جامعة امحمد بوقرة بومرداس

جـامعة بومـرداس
كـلية الحقـوق



Université de Boumerdes
Faculté de droit

نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه

فرع: القانون الخاص.

من إعداد الطالبة:
بنابي سعاد

تحت إشراف الأستاذ:
حدوم كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/سي يوسف زاهية حورية:	أستاذ	جامعة مولود معمري تيزي وزو	رئيسة
أ.د/حدوم كمال:	أستاذ	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	مشرفًا ومقررًا
د/ربحي فاطمة الزهراء:	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنًا
د/نساخ فاطمة:	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الجزائر 01	ممتحنًا
د/لالوش سميرة:	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنًا
د/بناسي شوقي:	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 01	ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2020/09/24.

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

جـامعة بومـرداس
كـلية الحقـوق



Université de Boumerdes
Faculté de droit

نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه

فرع: القانون الخاص.

من إعـداد الطالبة:
بنابي سعاد

تحت إشراف الأستاذ:
حدوم كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/سي يوسف زاهية حورية: أستاذ	جامعة مولود معمري تيزي وزو	رئيسة
أ.د/حدوم كمال: أستاذ	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	مشرفًا ومقررًا
د/ربحي فاطمة الزهراء: أستاذة محاضرة "أ"	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنًا
د/نساخ فاطمة: أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الجزائر 01	ممتحنًا
د/لالوش سميرة: أستاذة محاضرة "أ"	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنًا
د/بناسي شوقي: أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 01	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2020/2019.

إهداء

إلى من أفنى حياته لأجل أن يرى هذا اليوم؛ رمز الشموخ والعطاء أبي.

إلى من حملتني وهنًا على وهن؛ ورافقتني في دهاليز الحياة فكانت نبراسًا يوجّهني ورفيقًا ينصحني حتى لا تُطيح بيَ الأمواج؛ فيض الطيبة والحنان أمي.

إلى الذي عايش معي تفاصيل هذا العمل، همومه، آماله، وآلامه؛ رفيق دربي زوجي.

إلى من احتضناني في كنفهما؛ وأغدقاني بالحب والحنان فكانا أبوين ثانيين والدي زوجي.

إلى كل أفراد العائلة؛ عائلة بنابي وعائلة محمد شريف.

إلى كل من له عليّ فضلٌ بعد الله وعلّمني حرفًا

أهدي هذا العمل المُتواضع.

كلمة شكر

اعترافًا بالفضل والجميل أتوجّه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور كمال حدوم

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهّده بالتصويب في جميع مراحل انجازه، وزوّدني بالنصح والإرشاد الذي أضاء أمامي سبيل البحث، دون أن يدّخر جهدًا في توجيهي، فجزاه الله عني كل خير.

خالص الشكر، التقدير والامتنان موصولٌ أيضًا إلى لجنة المُناقشة المُوقّرة على قبولها تقويم هذا العمل وإثرائه.

قائمة بالاختصارات المستعملة في البحث

Liste des abréviations principales

- **ج ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **[د.ت]**: دون تاريخ نشر.
- **ط**: طبعة
- **ص:** صفحة
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ق م ج:** التقنين المدني الجزائري.
- **ق م ف**: التقنين المدني الفرنسي.

- ***AJDA:*** *Actualité Juridique du Droit Administratif.*
- ***Art:*** *Article.*
- ***Bull. Cass. Civ:*** *Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation; Chambres Civiles.*
- ***Cass.:*** *Cour de Cassation.*
- ***Cass. Ass. Plén:*** *Assemblée Plénière de la Cour de Cassation.*
- ***Cass. Soc:*** *Cassation Sociale.*
- ***CCE:*** *Conseil des Communautés Européennes.*
- ***CE:*** *Conseil d'Etat.*
- ***Ch.:*** *Chambre.*
- ***Chron:*** *Chronique.*
- ***Civ.:*** *Civil.*
- ***Civ. 1^{er}. 2^{e}:*** *Cour de Cassation; 1^{re}chambre civile, $2^{ème}$ chambre civile.*
- ***CJCE:*** *Arrêt de Justice des Communautés Européennes.*
- ***Concl:*** *Conclusion.*
- ***Contrats. Conc.:*** *Contrats, Concurrence, Consommation.*
- ***CSP:*** *le Code Français de la Santé Publique.*
- ***D:*** *Dalloz.*
- ***Ed:*** *édition*
- ***Fasc.:*** *Fascicule.*
- ***Gaz. Pal:*** *Gazette du Palais.*
- ***JCP:*** *Juris-Classeur Périodique (Semaine Juridique).*
- ***JORF:*** *Journal Officiel de la République Française.*
- ***JOCE:*** *Journal Officiel des Communautés Européennes.*
- ***Ibid.:*** *même référence.*
- ***LGDJ:*** *Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.*

- ***N°:*** *numéro.*
- ***Obs.****: Observation.*
- ***Op.cit.:*** *Ouvrage précédemment cité.*
- ***OPU:*** *Office des Publications Universitaires.*
- ***P:*** *page.*
- ***Pp:*** *de la page à la page.*
- ***Petites Affiches:*** *Premier Quotidien Juridique Français des Annonces Légales et Formalités Juridiques).*
- ***RAJCA:*** *Revue de l'Actualité Juridique Contrats d'Affaire.*
- ***RASJEP:*** *Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.*
- ***BDEI:*** *Bulletin du Droit de l'Environnement Industriel.*
- ***RDP:*** *Revue de Droit Public.*
- ***RFDA:*** *Revue Française de Droit Administratif.*
- ***RID.Comp.:*** *Revue Internationale de Droit Comparé.*
- ***RJE:*** *Revue Juridique de l'Environnement.*
- ***RRJ:*** *Revue de la Recherche Juridique.*
- ***RTD.civ.:*** *Revue Trimestrielle de Droit civil.*
- ***RGDA:*** *Revue Générale du Droit des Assurances.*
- ***T.G.I:*** *Tribunal de Grande Instance.*
- ***Vol:*** *Volume.*

مُقدِّمة

يرتبط الإنسان بالمجتمع بقواعد وأنظمة قانونية معيّنة تضبط سلوكه في إطار تحديد الحقوق والحرّيات، ذلك أنّ حرّيته مرهونة بما يلحق الآخرين من ممارستها، فمتى أصابهم ضرر مُنِع من مزاولة ما يريده، أي تقييد الحرّية لمساسها بحق مشروع فتنتهي عند المساس بحق الآخر، وتحدَّد حقوقه وواجباته ضمانًا للاستقرار والتوازن الاجتماعي، فله في كنف هذا المجتمع الحق في سلامته الجسدية والمادية والمعنوية، من كل ضررٍ أو أذى قد يصيبه، وفي سبيل ذلك وُجدت عدّة أنظمة قانونية تكفل إعادة التوازن الطبيعي بين حق الإنسان في سلامته وسلامة أمواله، وبين الضرر الذي قد يتعرّض له جرّاء الاعتداء على هذا الحق، فكان نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة في صدارة هذه الأنظمة، إذ يقوم على أساس البحث عن المسؤول لإلزامه بالتعويض على أساس الاخلال بالتزام أصلي سابق، هذا الأخير يكون مصدره إما العقد أو القانون.

فمتى أخلّ شخصٌ بالتزام مقرّر في ذمّته وفقًا لأحد نوعي المسؤولية المدنية؛ العقدية أو التقصيرية، وترتّب على هذا الاخلال ضررٌ للغير، أصبح مسؤولًا قِبله، وملتزمًا بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون التعويض ثمرة هذه المسؤولية هو" تلك الآلية القانونية التي رصدها المشرّع لكل متضرّر من أجل الحصول على حقه" أو الأثر المباشر والآلية التشريعية المنظمة أو الحكم الذي يترتّب على تحقّق المسؤولية"[1].

وقبل أن يكون الالتزام بالتعويض بهذه الصورة أين يقتصر على وظيفة وحيدة وهي الإصلاح، كان في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم يقوم على فكرة الذنب أي عقاب المُخطئ، واستمر الحال على ما هو عليه إلى وقت وضع التقنين المدني الفرنسي، أين انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية[2].

وإذا كان يصدق الوصف المُصاحب للمسؤولية المدنية بالتقليدية والثبات والبطء، فإنه ينطبق كذلك عليها أنّها من أكثر مواضيع القانون المدني حركة وتطوُّرًا، بفضل التطوُّر والتصعيد الذي يعود للأضرار الجسدية التي باتت تهدّد الإنسان يوميًا وبكثرة.

لقد أسال موضو ع المسؤولية المدنية على العموم الكثير من الحبر، تزامُنًا مع ما شهده في الوقت الحالي من جدل كبير لدى رجال الفقه والقضاء، والذي يُعزى إلى التطوُّرات والمُستجدات التي يشهدها العالم في شتى المجالات؛ العلمية والاقتصادية

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 210.

[2]- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د-ت)، ص 228.

والاجتماعية، والتي أدّت بطبيعة الحال إلى تحوُّل مهم في المفاهيم الأساسية للمسؤولية المدنية، حيث أضحت وتحديدًا ما تعلق بأساسها موضع تحليل ونقد شديديْن من الفقه المُنكر لفكرة الخطأ معيارًا لها، سيما أمام ما ولده التطوُّر من عدم التكافؤ بين المراكز القانونية وانعدام المُساواة بين أطراف العلاقة القانونية؛ الضحية من جهة، والمسؤول من جهة أخرى، وهو ما ينوء عن فكرة العدالة والإنصاف الذي تقوم عليه القاعدة القانونية وهدفها بالأساس.

فاصطدمت فكرة الخطأ وهي مجاوزة الحدود التي يتعيّن على الشخص الالتزام بها حتى لا يضرّ بالآخرين، والتي قدّمت ولفترة ليست بالوجيزة، مبرّرًا فنيًا وقانونيًا لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر، واستطاعت وقتها أن تقدّم الحلول لكثير من الإشكالات التي أثارتها المسؤولية المدنية لمجاراتها وتوافقها ببساطتها مع الطابع الحرفي للأنشطة الصناعية، والرغبة في عدم إيقاف نمو الاقتصاد بالتطوُّر التكنولوجي والصناعي الهائل، واعتماد مختلف الآليات المُتطوِّرة ودخول الآلة بتبني فكر العولمة الاقتصادية، جعل لهذه المُعطيات إفرازات تتوافق مع حجمها وطبيعتها، لكنها لا تتوافق مع الأسس التقليدية للمسؤولية، حيث أنجبت العديد من الحوادث والمشاكل على الفرد، صحّته، سلامته الجسدية، بيئته، وازدادت تفاقمًا فطالت سلامته وأمنه وأمواله، ودفعت بالدوّل (الفقه، القضاء والتشريع) إلى البحث في أساليب التخفيف من آثارها السّلبية، أمام الحاجات البشرية المُتعدّدة المُتزايدة والمُتجدّدة.

أمام هذا التشكيك الذي طال فكرة الخطأ، فألزمها العجز والقصور عن توفير حماية كافية لجمهور عريض من الضحايا والاستجابة لتطلّعاتهم في الحصول على تعويض يجبر أضرارهم، انبرى القضاء الفرنسي وكعادته، وأمام اقتناعه المُطلق بعدم كفاية الخطأ أساسًا للمسؤولية التقصيرية، وبمؤازرة الفقه، ليبحث عن أساس قانوني جديد كفيل بتعويض هؤلاء، إلا أنّ الأمر لم يكن بهذه البساطة، حيث كان التّخلي عن الخطأ أمرًا غير مقبول وغير وارد على الإطلاق، إذ بقي القضاء متمسّكًا به بالرغم من إقدامه على تجريده من كلّ مقوّماته الأساسية عن طريق الاجتهادات القضائية المُتعاقبة والمُختلفة، ليتركه في نهاية المطاف شكلا دون روح أو دون مضمون.

في هذا السياق، ولمواجهة انعدام المُساواة بين المُدعي والمُدعى عليه، وتحقيق قدر كاف من العدالة لجأ كلٌ من الفقه والتشريع إلى حيلة قانونية بهدف التوسيع من فكرة الخطأ الواجب الإثبات وتحويره إلى فكرة الخطأ المُفترض أمام إدراكهم بصعوبة الإثبات خاصة مع تغيُّر الظروف الاقتصادية وتطوُّر الصناعة وشيوع الآلات الميكانيكية والكهربائية، صعوبة نسبة الأفعال إلى مرتكبيها، وكذا ظاهرة تعدُّد المُتدخلين، قصد تذليل الصعوبات التي يلقاها الضحية في النهوض بعبء إثبات

المُتسبِّب في الضرر، من خلال استنباط حل جديد عبارة عن فكرة من أفكار الحيل النظامية، والتي تقوم على قرينة قانونية، بافتراض خطأ و/أو علاقة سببية غير موجودة في الحقيقة لتوفُّر عناء إثبات خطأ مرتكب الفعل الضار.

ففكرة الخطأ المُفترض، وخاصة الذي لا يقبل إثبات العكس، هي فكرة تظهر بأنّ المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، ولكن تُخفي في كُنهها أساسًا آخر للمسؤولية وهو الخطر، إذ معناها أنّ المُشرّع يفترض في الشخص أنّه ارتكب خطأ، ثم يمنعه من نفي هذا الخطأ عن نفسه ولو كان باستطاعته فعل ذلك من حيث الفعل والواقع[1]، ما يفيد أنّ المُشرّع يريد أن يقول للمسؤول أنّك أخطأت سواء أكنت أخطأت فعلا أو لم تُخطئ، وهذا المنطق يؤدي حتمًا إلى نتيجة منطقية وهي أنّ المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ظاهريًا أو شكليًا، وقائمة على الخطر حقيقة وفعلا.

كل هذه المحاولات الفقهية والقضائية أعلنت بوضوح عن التصدُّع الذي أصيب به النظام القانوني للمسؤولية عن حل المُشكلات وعن مجاوزة التحوُّلات، ومنذ ذلك الحين أصبح يتجاذبُ المسؤولية المدنية تياراتٌ وأفكار، فأضحت مخبرًا للتجارُب شغل الفقه والقضاء وسار به للبحث عن حلول وبدائل للمسؤولية الخطئية، وتجاوُز أزمة ترهُّل المسؤولية التي لم تأتِ من فراغ أو عدم، وإنّما نِتاج عوامل ومؤشّرات على رأسها:

- أسباب تصدُّع مكانة المسؤولية المدنية التي لم ترضَ إلا بالخطأ مقوِّمًا لها، وركنًا ركينًا لا يُمس، حيث كانت ترى فيه المُقدَّس الذي لا يُدنَّس أو يُطمس ولا يشوبه العيب، سيما بعد ظهور تيارات فكرية تُطالب بإعادة النظر والتفكير في أساس المسؤولية المدنية وتطويره بما يتلاءم والواقع الجديد.
- جدلية التّوفيق بين القواعد القانونية أو النظم التشريعية مع المُستجدات الحاصلة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي لا تزال قائمة، بمعنى أنّ القواعد القانونية للمسؤولية المدنية لا ينبغي أن تكون جامدة متقوقعة على نفسها، بل يُراد لها أن تكون منفتحة أمام التطوُّر العلمي، وتعطي حلولًا لكل ما قد يطرأ من مشاكل قانونية، كما تُسهم في إنعاش النظام الاقتصادي والاجتماعي.
- اختلال التوازن وعدم التكافؤ الذي أبانه التطوُّر بين المراكز القانونية؛ مركز الضحية ومركز المسؤول، وانعدام المُساواة في العلاقة بين أطرافها.

هذه الأسباب وغيرها، أبانت بشكل لا يدعُ مجالًا للشّك على قصور المسؤولية المدنية ومحدوديتها في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية، علاوة على ذلك فإنّ كثرة الحوادث والمخاطر التي تولّد الأضرار الجسمانية أصبحت اليوم تهدِّد أمن واستقرار

---

[1]- بوبكر مصطفى، أثر التطوّر الاقتصادي والصناعي على مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 62.

المجتمعات، فانطبقت المقولة "الإنسان يعيش فوق قشرة رقيقة من طبقات الأمان على سطح كرة تشتعل بالمخاطر"[1].

أصبح الخطر يتّصف بالاجتماعية بعدما انتقل حيِّزه من الدائرة الضيّقة والمحدودة المحيطة بسلامة الفرد وأمنه إلى الجماعة برمّتها، فشكّل تهديدًا للسلم والأمن الاجتماعيين، ذلك أنّ جسامة المخاطر، كثرتها، تنوُّعها، تعدُّد مصادرها، تركيبتها المُعقّدة وخصوصيتها ناءت بقدرة الفرد على مواجهتها بمفرده، وبات التعويض في ظل هذه الظروف شأن المجتمع يحظى بحمايته والدفاع عنه بعدما كان شأنًا خاصًا بالفرد يرتبط وجودًا وعدمًا بسلوك الفاعل[2]، فدفع الوضع بالمسؤولية المدنية أن تأخُذ مُنعرجًا آخر علّه يحقّق التوازن بين مصلحتين جوهريتين وجديرتين كلتاهما بالحماية؛ مصلحة الضحية وحقها في التعويض من جهة، ومصلحة المُتسبِّب في الضرر من جهة أخرى، إذ حتّمت هذه المُعطيات مسايرة المسؤولية للتحوُّلات الجديدة ومواكبة التطور التقني لإسعاف المضرور جسمانيًا وكفالة حقه في تعويض عادل، وذلك بمحاولة التحوُّل من أو في الأسس التي تقام عليها المسؤولية المدنية بمفهومها الأخلاقي، التي أثبتت عجزها عن مواكبة المُتغيِّرات التي فرضتها المُعطيات الاجتماعية من مقتضيات، انطلاقا من المُقتضى الغائي لها الكامن في تعويض الضحايا، وذلك بالانتقال من فكرة الخطأ التي تقضي أن يكون الضرر ناشئًا عن انحرافٍ في سلوك مُحدثه، إلى فكرة السّلامة والأمن من المخاطر، أين يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، فيكون أساس المسؤولية الخطر لا الخطأ، بتقرير مسؤولية موضوعية ومباشرة.

ومن هذا المُنطلق، بدأت المسؤولية المدنية تتطوّر بتطوُّر درجة حجم الكوارث والمخاطر التي يتعرّض لها الإنسان بسبب التطوُّر الاقتصادي، وتدخُّل الآلة في كل نواحي الحياة، فتمّ التحوُّل نسبيًا من التصوُّر الذاتي للمسؤولية، إلى التصوُّر الموضوعي لها، فالمسؤولية الموضوعية أو المباشرة أو المادية أو كما اصطلِح على تسميتها مسؤولية بقوّة القانون هي تلك المسؤولية التي يكفي أساسًا لقيامها وجود ضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الضرر والنشاط الضار في غياب أيّ خطأ من جانب مُحدثه، حتى ولو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليمًا وصحيحًا ومشروعًا. هذه المسؤولية التي مرّت بمراحل من حيث تبرير الفقه لها بقيت هي الأخرى قاصرة عن تحقيق العدالة للمتضرِّر في بعض الحالات، وغير مُجدية في حالات أخرى، لعدم استيعابها لبعض المخاطر التي كانت تبقى دون تعويض إما لانعدام المسؤولية، أو عدم معرفة الفاعل، أو لانتساب الضرر لنشاط جماعي أو فعل خارج عن إرادة الإنسان، أو

---

[1]- جلال محمد ابراهيم، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، دون دار نشر، القاهرة، 2001، ص 05.

[2]- علي فيلالي، تطوُّر الحق في التعويض بتطوُّر الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء 01، 2017، ص ص 12-22.

بسبب عسرة المدين، إضافة إلى صعوبة أو استحالة معرفة مصدر بعض الأضرار حتى يُنسب إليه الالتزام بالتعويض عنها[1]، وتفاقمت الحالات التي قد يبقى الضحية فيها دون تعويض مع أنه لا يد له فيه، فهل من العدل أن يبقى كذلك، ويحوز آخر في نفس ظروفه على تعويض، لا لشيء سوى أنه أمكنه التبرير والآخر عجز عن التّعليل؟، ألا يعدّ هذا الوضع نموذجًا صارخًا للاعدل الذي تنبذه كل التشريعات، وجعلت من المسؤولية غاية لمحاربته.

هذه ا لاعتبارات كانت نقطة تحوُّل في مسار المسؤولية المدنية التي جعلت من مركز الضحية محورًا تحاول أن تحميه، في ظل الاختلالات التي حصلت في جانبه بالنظر إلى المركز القوي للاقتصادي، طبعًا تحت ضغوط واقعية حقيقية نتيجة المُطالبات الكثيرة والمُتكرِّرة لضحايا هذه التطوُّرات والمُستجدات وممثليهم، الممزوجة بتغيُّر القناعات الفلسفية والأيديولوجية التي أصبحت ترى في الفرد عنصرًا فاعلا في المجتمع جديرًا بالحماية، يشعر بكرامته كإنسان وتبلور الوعي لديه، التي تمخّضت عن تقلّص المذهب الفردي أمام المبادئ الاشتراكية، التي قلبت الآية وغلّبت مصالح المجتمع على المصالح الشخصية، في مقابل الرّغبة في زيادة التّعاون بين الناس جميعًا في تحمُّل مخاطر الحياة الحديثة استنادًا إلى مبدأ التضامن الاجتماعي، إضافة إلى ما أصبحت الدولة تضطلع به من دور جديدٍ أسنِد لها في ظل المُتغيِّرات، والذي قفز بها من مجال التنظيم إلى التدخُّل ثمّ الضبط، كلُّ هذا للمحافظة على استقرار الأمن والسلم الاجتماعيين، اللذين سيؤثران لا محالة على وضعها، ومن ثم ترجيح مصلحة المضرور على مصلحة المسؤول.

لذا فإنّ التوجُّه إلى مسار جديد للمسؤولية المدنية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء كرد فعل لما سبق ذكره، كما كان له إرهاصاته الحثيثة في القضاء الفرنسي، التي سبقت الإقرار التشريعي له، فتطوّرت التطبيقات القضائية نحو تعويض الضحايا عن أضرار ومخاطر التطوُّر العلمي والتكنولوجي، وقد اجتهد فقه المسؤولية المدنية في إيجاد الأسس النظرية التي تبرّر الجنوح لهذا النظام الخاص من المسؤولية فكان تجاوُز الخطأ قرينة على تبني المسؤولية الموضوعية.

تجسّدت الخطوة الأولى في نظام أقامته الدّولة للمساعدة في تحمُّل المخاطر التي تصيب الفرد في مجتمعه، ألا وهو التّأمين، الذي رأت فيه وسيلة الأمان التي تتّفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلّبات الحياة، وأصبحت مخاطر التطوُّر فيه واضحة[2]، وقد ازداد نطاقها مع التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي، ومن جهة

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2010، ص 336.

[2]- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التّأمين، الدّار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 12.

أخرى، قِيل أنّه لا مجال لمسؤولية موضوعية فعّالة إلا بمرافقة تقنية التّأمين[1]، وبات انعدامُه يشكّل عائقًا في تعويض الضحايا. لقد انتشر التّأمين بسرعة ليشكّل دعامة أساسية للمجتمعات الحديثة، ما أدى إلى تغيير العديد من المفاهيم للمبادئ والنظريات القانونية، وقام بانتزاعها من تصوُّرها الفردي، وطعّمها بالنزعة الاجتماعية لما تتضمّنه من حماية، ورعاية لأفراد المجتمع، والوقوف بجانبهم عند الحوادث والكوارث التي ولدتها الأنشطة الإنسانية، وأفرزت درجة خطورتها نتائج تخرج عن الإطار التقليدي للأضرار، حيث أصبحت تأخذ شكل الكوارث الجماعية[2]، وهو ما جعل وظيفة التعويض في إطار المسؤولية التقليدية وظيفة محدودة وصعبة التّطبيق، وتواجه منافسة من أنظمة قانونية أخرى، أهمُّها التّأمين الذي ساهم إلى حدٍّ كبير في سد النقص في الوظيفة التّعويضية للمسؤولية المدنية دون أن يشكّل بديلا لها.

وبناء على هذا التطوُّر أضحت هناك علاقة وطيدة بين التّأمين والمسؤولية، تتمثّل في سباقٍ بينهما، فكلما اتّسعت دائرة المسؤولية اتّسع نطاق التّأمين، حيث يمكن للمؤمّن له أن يتحصّن خلف المُؤمِّن ليدرأ عنه خطر الالتزام بالتعويض، ومن جهة أخرى، كلما اتّسع نطاق التّأمين فإنّ القضاء يجد في هذا الأخير مبرِّرًا للاتّساع في المسؤولية[3]. ومع تضاؤل فرصة وجود ضامن مقتدر يستجيب لطلباتهم المشروعة بالتعويض، يستدعي أن يتدارى مبدأ الحرّية التعاقدية المُقرّر للمؤمّنين أمام مصلحة اجتماعية سامية وهي حماية المضرورين، وهي الأهمية التي دفعت بالمشرّع للتدخُّل في غالبية البلدان، وجعله إجبارًا ضرورة لا خيار في مجالات وحالات معيّنة كما هو الشّأن بالنسبة للمشرّع الجزائري، وأصبحت العلاقة بين التّأمين-المسؤولية علاقة تبادلية في سبيل ضمان حماية فعّالة للضحايا.

تجلت هذه الآلية في تشريعات خاصة[4] تميّز مجالها بكثرة عدد الضحايا/كثرة عدد المخاطر مقارنة بعدم تغطية أوضاعهم بنظام المسؤولية، وهي مجالات محصورة تشمل مخاطرًا محدّدة على غرار ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية، حوادث المرور، الكوارث الطبيعية، ضحايا الإرهاب، فكانت بمثابة طوق النجاة أمام ضحايا هذه المخاطر الذين كانت قواعد المسؤولية في ثوبها العتيق تحرمهم من الحصول على

---

(1)- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج –دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن-، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد02، جانفي 2012، ص 34.

(2)- Anne Guegan-Lecuyer, Dommages de masse et responsabilité civile, Thèse doctorat, Bibliothèque de droit privé, L.G.D.J, Paris, 2006.

(3)- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص 134.

(4)- لنا عودة بالتّفصيل إلى هذه التشريعات الخاصة في التحليل.

تعويض، وأضحى معها عدد الخاضعين للنظام والمُعوَّضين في ظله أكثر من أولئك الذين يخضعون للقواعد العامة للمسؤولية، بل ولم يُكتفَ بها فحسب نظرًا لما أفرزته هي الأخرى من عجز عن تغطية كل الحالات فقد يكون الضمان المالي المُقدّم بواسطة المُؤمّنين غير كافٍ، أو عدم معرفة المسؤول، أو لأنّ طبيعة بعض المخاطر لا تستوعب فكرة التّأمين فيتعذّر ضمانها، فظهرت صناديق الضمان تعزيزًا لدور نظامي المسؤولية والتّأمين وتعبيرًا عن مرحلة جديدة في الاعتراف بحق المضرور، والسعي لتوفير أكبر قدر من الحماية، تحت مبرِّرات العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي وفق أنظمة تشريعية مختلفة، وشروط مغايرة تتمشّى مع تطلّعات الجماعة الرّامية إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم قبل وقوع الضرر، وتقدير حقّهم في التعويض بعد وقوعه[1].

لقد ظهرت هذه الآليات تحت تأثير جملة من الاعتبارات[2]، واشتركت من حيث مجال انطباقها:

- عجز قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الاعتبار الشخصي عن توفير حماية فعّالة للضحية للمبرّرات التي سبق ذكرها.
- صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر؛ نتيجة لتعقّد وتشابُك بعض الأنشطة التي تكون نتاج نشاط جماعي (سلسلة) على غرار المُنتج والطبيب، لخصوصية بعض المخاطر (البيئة)، لانعدام المُتسبِّب فيها (الكوارث الطبيعية)، إعساره، غير معروف، مجهول، أو استطاع نفي المسؤولية.
- جسامة الأضرار؛ درجة الجسامة بلغت ما قد يعجز كاهل المسؤول عن قدرة تحمُّلها، حيث تتميّز هذه المخاطر بارتباطها بالتطوُّر العلمي، والتركيبة المُعقّدة والخطورة، وبالشمولية والجسامة في الأضرار مما يصعب السّيطرة عليها.
- تغيُّر نظرة المجتمع إلى الضحية؛ بعدما كان يُكتفى فيما مضى بالنظر إلى الضحية الذي حالت قواعد المسؤولية دون حصوله على التعويض نظرة الشفقة والرثاء لحاله، أصبح اليوم يُنظر إلى ما لحقه من أضرار على أنّه إخلالٌ بالتوازن القانوني والاجتماعي بينه وبين مرتكب الفعل الضار، وأنّ العدالة تقتضي تعويضه، وقد أبرز القضاء والتشريع هذا المعنى، فالنص القانوني على التعويض يهدف في معناه الواسع إلى البحث بأيّ ثمن عن المسؤول، ومن هنا جاء البحث المُتسلسل عن

---

[1]- يُنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص 125.

[2]- ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 01، جانفي 2015، ص 286، 287؛ وكذلك في تفصيل الفكرة: بن الزوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر (1)، 2017/2016، ص ص 52-56.

الأشخاص المُلزمين بالتعويض، وقد حصرهم *Savatier*[1] ورتّبهم، في المقدّمة؛ التّأمين المُباشر للضرر، ثم المسؤولون، ثم الدولة المدينة، وأخيرًا يُلقى بالعبء النهائي على عاتق الجماعة[2].

وإن كان يُحمد لـ*Savatier* موقفه هذا في الضمان بأيّ وسيلة إلا أنّه يُعاب عليه ترتيبه للضامنين، حيث كان عليه أن يُبقي للمسؤولية المدنية مكانتها في مواجهة الآليات الأخرى، إذ يكون المسؤولون على رأس من يُطالبون بالتعويض، ثم تأتي بعد ذلك الآليات الأخرى سواء التأمين أو الآليات الجماعية، أو تدخُّل الدولة عن طريق ميزانيتها، فيكون الأصل مساءلة الفاعل وفق القواعد العامة، أمّا الآليات الجماعية على الرّغم من أهمّيتها تبقى مجرّد وسيلة احتياطية، يتّم اللّجوء إليها في الأحوال التي يتعذر فيها معرفة المسؤول أو في حالة إعساره، وإن كنت أعتقد أنّ ما جعل من المسؤول في المرتبة الثانية إلا اعتبارًا لتمكين الضحية من الحصول على تعويض بأيسر السّبُل، طالما أنّ المؤمِّن يملك حق الحلول والرّجوع على المسؤول بما أنفقه.

إنّ التيار الحديث للمسؤولية المدنية يسير باتّجاهين؛ أوّلهما؛ أنّ لكل خطر ضمان، ولكل ضرر شخصٌ يُسأل عنه، وثانيهما؛ أنّ المسؤول الأخير عن تعويض الضرر هو الهيئة الاجتماعية[3] ، وهذا ما أيقنته إرادة المُشرّع وأدركته بوضع تشريعات خاصة لتعويض المضرورين جسمانيًا للذين لم يحصلوا على تعويضات ضمن إطار قواعد المسؤولية المدنية، وكان لهذه الحلول الخاصة فيما بعد الأثر القوي على تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، والدّفع نحو تعديل نصوص القانون المدني في خطوة جريئة وسابقة باستحداث نص تشريعي جديد يعتبر الشريعة العامة في التعويض عن الأضرار الجسمانية (المادة 140 مكرّر1 منه).

كان لهذه النصوص الخاصة الدّفع في إنشاء نظام قانوني للتعويض مستقل عن نظام المسؤولية ومتميِّز عنه من عدّة جوانب، سواء من حيث الأساس، من حيث المدين بالتعويض أو صفته، من حيث الإجراءات في الحصول على التعويض وكيفية تقديره، حيث حاولت حماية الضّحية بكل الأشكال وجعله في مركز ممتاز، وإعلاء قيمة الفرد وتأكيد حقه في السلامة الجسدية وكيانه وجبر الضرر، مع احتفاظ هذه النُظم للضامن بالحق في الرّجوع والحلول وفقًا للقواعد العامة، وإذا كان الكلّ يتّفق على وجود نظام

---

(1)- Emanuel Savatier, Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, Première Série: Panorama des mutations, Dalloz, Paris, 3ème éd., 1964, p 333.

(2)- يُنظر: محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1997، ص 583.

(3)- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار التايمز، بغداد، 1988، ص 491.

خاص للتعويض جديد ومستقل عن ذلك الذي نظمه القانون المدني، إلا أنه اختلف حول التسمية فمنهم من أطلق عليه:

- **اجتماعية المسؤولية في مواجهة الفردية**[1]؛ من مُنطلق أنّ هذا النظام تخلى عن التصوُّر الفردي للمسؤولية وألقى بعبئها على عاتق الجماعة، التي أدركت أخيرًا أنّ المُستجدات التي طرأت على المجتمع اقتصاديًا وصناعيًا قد تنوء عن الحصول على التعويض بالنظر إلى جسامة الأضرار وخطورتها، فتعجز الذمّة المالية للفرد عن مواجهتها.
- **إنسانية المسؤولية**[2]؛ نظرًا لتغيُّر الأفكار الفلسفية والأيديولوجية التي أصبحت تنظر إلى الفرد نظرة مغايرة جديرة بالحماية، فمتى تعلق الأمر بمساس بسلامته الجسدية وجب تعويضه بأيّ سبيل حتى عن طريق نظم جماعية التعويض، وحتى ولو تحمّلت الدولة ذلك، طالما أنها أخلت بواجب الحماية المفروض عليها دستوريًا، فوجب عليها الضمان باعتبار الفرد أحد مقوّماتها، وحرصًا على مواجهة المخاطر ذات الطابع الخاص والشامل، والذي يندرج ضمن اهتمامها الجديد بدراسة المركز القانوني للضّحية، وتحديد مركزه بالنسبة للدولة بغض النظر عن مُحدث الضرر.
- **التعويض التلقائي أو الآلي**[3]؛ ذلك أنّ الضحية تتحصّل بمقتضاه على التعويض في كل الأحوال والظروف بقوّة القانون، وأطلقت عليه الأستاذة لحلو خيار غنيمة **"الحق في التعويض بين المسؤولية والتعويض التلقائي"**[4].
- **حق الضرر الجسماني**؛ كونه ينصبُّ على تعويض الأضرار الجسمانية دون غيرها، حيث غُلّبت على تأمين المال[5].
- **نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية**[6]؛ نظرًا لقدسية الحق في السلامة الجسدية الذي أوْلته بالحماية مختلف الدساتير والتشريعات الدولية، ومن

---

[1]-Geneviève Viney, Le déclin de la responsabilité individuelle, Thèse, L.G.D.J, Paris, 1965.

[2]- يُنظر: طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 12؛ أحمد السعيد الزقرد، الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب –القسم الثاني-، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 21، العدد 04، 1997، ص 22. كذلك: محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 117.

[3]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان –دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

[4]- Ghenima Lahlou-Khiar, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d'état, Faculté de droit, Université d'Alger, 2006.

[5]- Yvonne Lambert-Faivre, Le droit du dommage corporel –système d'indemnisation-, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2001.

[6]- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2015/2014.

جهة أخرى، أساس التعويض وفق هذا النظام هو الضرر الجسماني، مع تجاهُل المُتسبِّب في الضرر.

و أيًا كانت التسمية التي اصطُلِحت على هذا الوجه الجديد للتعويض-أرى أنّه بالإمكان الاصطلاح على تسميته بضمان المخاطر الاجتماعية في كل الأحوال وبصرف النظر عمّن كان المسؤول عنه-، فإنّه ينصبُّ ضمن إطار واحد وهدفٍ وحيد، وهو حماية مركز المضرور وضمان حقه في التعويض مهما كانت الظروف، وأصبح اليوم يكمّل نظام المسؤولية المدنية، يُؤازرها ويعضدها إن عازها الأساس للتعويض، فهو جاء لاستكمال وعجز أحكام المسؤولية ذاتها عن إصباغ الحماية الفعّالة لطائفة المضرورين، وليس لأجل استبعادها، تهدف النظريات الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية، وتسعى وراء هدف رئيس وهو وصول التعويض إلى الضحايا بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة.

أمام هذا الوضع الذي يُقر بوجود نظام خاص للتعويض خارج إطار المسؤولية المدنية، وبغية توضيح هذه المسألة، وإبراز تطوُّر نظام التعويض عن الأضرار بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأسس الحديثة، رغم اتّساع وتشعُّب الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع إلّا أنّه يمكن أن يحصر ضمن النطاق التالي: **هل أنّ التعويض في إطار المسؤولية المدنية كفيلٌ بتحقيق الحماية للمضرور، أم هناك حاجة إلى استخدام نظُم خاصة للتعويض؟.**

ستتم بلورة هذه الإشكالية والإجابة عليها بالاعتماد على جملة من المناهج التي فرضتها طبيعة الدراسة، با لإشارة إلى أهم المراحل التي مرّ بها نظام المسؤولية المدنية، ومختلف النظريات الفقهية والتوجُّهات القضائية التي رافقت كل مرحلة، سيما ما ارتبط بمقوّماتها وأساس التعويض، طرح أبعاد المسؤولية المدنية التقليدية، وبسط أحكامها التفصيلية، والوقوف على المسائل التي تمثل مثارًا للبحث والتحليل؛ النقد والجدل، مرتكزين على إمكانية الاستفادة من الايجابيات والتطوُّر التشريعي الفرنسي بهدف إثراء القانون الوطني، باعتباره قانون المسؤولية المدنية، تشريعًا وفقهًا وقضاءً، فضلا عن كونه يعرف طفرة تشريعية خاصة في مختلف أروقة المسؤولية[المُنتج، الطبية، البيئة، حوادث العمل، حوادث المرور].

ولقد وقع اختياري على هذا الموضوع نظرًا لما يكتسيه نظام المسؤوليةــرغم قدمه- من كونه موضوعًا حيويًا يصبُّ في واقع المجتمع مقابل التزايد المُستمر والمُتعدّد للأضرار الناتجة عن تطوُّره، ومقارنة بتغيُّر مضمون فكرة الخطر الاجتماعي، لاستخراج الوسائل التي من شأنها تحقيق حماية فعّالة وناجعة للمتضرّرين، بعبارة أخرى إنّ دراسات المسؤولية وعلى قدمها، إلّا أنّها تتميّز بالتطوُّر والتجديد، وعلاقتها الحميمة بالإنسان وتجليات شؤون حياته المُتزايدة، وقد تجاوزت أهمّية قواعد المسؤولية

نطاق الخطورة النظرية، والجدل الفقهي المحض، لتحتلّ مركز الصدارة في الحياة العملية، إذ أصبحت من أكثر الموضوعات إثارة وتعبيرًا في القيّم الاجتماعية، وهذا ما جعلها تتميّز بالتطوُّر والتجديد استجابة للمقتضيات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.
لهذا فإنّ أغلب الدوّل لجأت إلى تعديل تشريعاتها بما يتمشّى ودرجة تقدُّمها الصناعي، فأصدرت قوانين تقوم على مبادئ لا تؤيِّدها القوانين القديمة، كما كان للفقه والقضاء دورًا في تفسير تلك النصوص بطريقة تعطيها نوعًا من المُرونة لمُواجهة مُستجدات الحياة، فتمّ التوصُّل إلى العديد من الوسائل لحماية المضرور من المخاطر.

- كثرة الأضرار، تنوُّع المخاطر وتزايدها في الآونة الأخيرة بشكل مثير وملفت للانتباه والغرابة[حوادث المُرور، حوادث الغاز، التلوُّث، حوادث الجرائم الالكترونية والانترنت- لعبة الحوت الأزرق مثلا، الأخطاء الطبية سيما ما تعلّق بالولادة، حوادث العمل حوالي 150حادث يوميًا].
- المسؤولية هي عماد النظام والأمن الاجتماعي، فعاليتها ونجاعتها تكرّس استقرار الفرد الذي يؤثر ويؤدي إلى استتباب الأمن والسلم الاجتماعيين.
- ولأنّ الضمان علاجٌ ناجع تُحفظ به الحقوق وتُحمى به الضرورات الإنسانية، وجب تسليط الضوء على هذه النقطة.

وأسعى من خلال البحث في موضوع **"نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية"**، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد معالم نظرية المسؤولية المدنية في القانون الجزائري.
- دراسة مدى فعالية قواعد المسؤولية التقليدية للعمل بها في مواجهة الأساليب الحديثة، وضمان التعويض لعدد أكبر من الضحايا وعلى أوسع نطاق.
- وفي حال الوصول إلى عدم الفعالية، أسعى إلى اقتراح بدائل للمنظومة الحالية، وما يترتّب عنها من تعديلات مفترضة في التشريع الجزائري.
- المُقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي وفقًا للتّعديلات التي جاء بها هذا الأخير[1] ، ومراعاة مدى إمكانية الاستفادة من هذا الأخير، باعتباره الرّائد في مجال المسؤولية، بنظرتيها التقليدية والحديثة.
- لا تظهر أهمية المسؤولية المدنية إلا بعد تسليط الضوء على وظائفها، هذه الأخيرة عرفت تغيُّرًا مُهمًا بفعل تأثرها بعوامل متعدّدة، أوّلها؛ التوصُّل بعد البحث والنظر إلى أنّ الإنسان ليس بمقدوره أن يقيِّم ويقتصّ من إنسان آخر مثله، ومنه لم يعد قانون

[1]- تجدر الإشارة بهذا الصدد، أنّ النصوص القانونية المذكورة في الدراسة سيما ما تعلّق منها بالتقنين المدني هي تلك الواردة في تقنين نابليون 1804، مع الإشارة إلى ما يقابلها في التعديل الأخير له بمقتضى الأمر رقم 2016-13 المؤرّخ في 10 فيفري 2016، والنافذ في 01 أكتوبر 2016.

المسؤولية يحتفظ بأكثر من وظيفتين أساسيتين وهما: تعويض الضرر، والوقاية من السلوك غير الاجتماعي عن طريق الرّدع، وثانيهما؛ يتمثل في رغبة الإنسان في الحصول على الأمان، تلك الرّغبة التي نالت اهتمامًا متزايدًا مع مرور الوقت، ومردُّه أنّ الإنسان قد أصبح مهدّدًا أكثر من أيّ وقت مضى بسبب الأنشطة الخطرة التي يمارسها الغير، وثالثها؛ وهو الأهم بالنسبة لنا، فيتمثل في تزايُد المخاطر الناجمة عن الحوادث، وظهور تأمين المسؤولية من أجل تغطيتها[1].

بناء على ما سبق، ولتحقيق الهدف من الدراسة، وضعت تصوُّرًا لمُعالجة الإشكالية، وفق خطة قوامُها بابين؛ تعرّضت في الباب الأوّل؛ إلى تأرجُح مركز الضحية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأسس الحديثة لها، ذلك أنّ نظام المسؤولية في طابعه التّقليدي أفرز تفاوتًا وتضاربًا بين المصالح، في عالم متقدّم ميَّزه التّطوُّر التّكنولوجي التّقني، الاقتصادي والاجتماعي. هذا التطوّر الذي شكّل سلاحًا ذو حدّين؛ فهو من زاوية يوفر للمجتمع الرّقي والازدهار ومعاصرة كل ما هو جديد، وفي الآن ذاته يحوي في طيّاته مخاطر اجتماعية جديدة تهدّد سلامة الفرد وأمنه، وبالتبعية سلامة المجتمع ككل، فتحوّلت النظرة الفردية للمسؤولية إلى تضامن الجماعة في مواجهة المخاطر الاجتماعية، وتزامنت مع ظهور الأنظمة الجماعية المُستحدثة في إطار الضّمان المالي للأضرار الجسمانية، التي ساندت نظام المسؤولية في حماية الضّحية، وضمان مركز متميِّز له في الحصول على حقه.

أما الباب الثاني؛ فكان عبارة عن تقييم لمدى نجاعة قواعد المسؤولية في مواجهة بعض المخاطر التي لم تشملها النظم الخاصة مع أنّها لا تقل أهمّية أو خطورة عنها، ذلك أنّ المُعالجات التّشريعية التي وُضعت لمُواجهة المخاطر الاجتماعية-هذه الظاهرة الخطيرة-، ليست كافية أحيانًا لوجود الثّقص فيها وعدم إحاطتها لبعض الضّحايا بحماية كافية، وأحيانًا أخرى، لا تفي بغرضها للقصور والتّردُّد في تطبيقها، أو التّضييق في الغرض الذي وُضعت من أجله تلك المُعالجات، خاصة وأنّ عديد المخاطر تتميّز بحداثة موضوعها (التطوُّر العلمي والتقني والتكنولوجي) وتعقيداته من النّاحية الواقعية والقانونية، وخصوصية الأضرار من جهة أخرى، وبهذا الصّدد، يتعيّن إمّا الأخذ بالنّصوص القائمة وترويضها لتتناسق وتنسجم مع المخاطر الأخرى، أو الاهتداء إلى حلول خاصة خارج هذه الأطر من خلال تجارب النُّظم المُقارنة واختيار وترجيح الأمثل منها، بغية كفالة المُساواة بين جميع المضرورين، دون الأخذ في الحسبان طبيعة خطر دون آخر.

وختمتُ البحث بخاتمة، ضمّنتها أهم النتائج المُتوصّل إليها، وكذا بعض الاقتراحات التي آمل أن تجد طريقها للتطبيق على سبيل التوصيات.

---

[1]- محمد الموساوي، دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال، سلسلة المعارف القانونية، المغرب، العدد22، مارس 2007، ص154، 155.

الباب الأوّل:

مركز الضحية بين قواعد المسؤولية المدنية واعتبارات التضامن الاجتماعي

لمّا كان النّص القانوني مرآة عاكسة للظروف السّائدة في المجتمع، اجتماعية، سياسة، اقتصادية، دينية أو ثقافية على أساس أنّ القانون وليد البيئة الاجتماعية[1] من جهة، وكان هدف القانون ضبط سلوك الفرد في المجتمع وإضفاء وضمان الأمن والاستقرار والسّلم الاجتماعيين فيه، من جهة أخرى، ما يقرّر ضرورة انسجام النّص القانوني وملاءمته لظروف وضرورات المجتمع.

ومتى كان هذا حال أحكام التّقنين المدني الجزائري في مجال الفعل المستحق للتعويض المُنظّم بالمواد من 124 إلى 140 مكرر01، فلا مشكل يثور، طالما كانت المسؤولية هي الالتزام بجبر الضرر الذي لحق الغير، وكانت أحكام هذه النصوص تحقّق غايتها، وهي حماية الأفراد في أرواحهم وممتلكاتهم، لكن مع التطوُّرات التي عرفتها الحياة الحديثة في كل النواحي ونسبية المخاطر الناتجة عنها، والتي تعطيها نوعًا من المرونة تستعصى على الصّياغة النّظرية الجامدة، ففكرة المخاطر تتجاوز طرق تحقيقها ولا تتّم بلورتها إلا عبر محاولات لا تتميّز بصفة الثبات، أصبحت هذه القواعد قاصرة على إصباغ الحماية للمضرور التي تسعى الشرائع بلوغها، وتجعلها معيارًا تقوم عليه أساسًا ألا وهو ضمان السّلامة باعتباره قيمة إنسانية سامية.

ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال من الفقه والقضاء في مواجهة التطوُّر الذي شهدته البشرية في المجالين الصناعي والاقتصادي، وفي وسائل الإنتاج وتطوُّر الآلة، وما صاحبه من آثار خطرة تهدّد أمن المجتمع أمام العجز عن مواكبة المستجدات وسوء التحكّم في التقنيات الحديثة، تعيّن التحوُّل في فكرة المسؤولية التي مضمونها جبر الأضرار، وتوسُّع فكرة التعويض، واختلافها عن فكرة هذا الأخير نتيجة قيام المسؤولية، وهو ما لا يتأتى إلا بتزايد أهمية الخطر أساسًا للتعويض في القانون المعاصر والتقليل من دور الخطأ أساسًا له.

إذ طالما كان هدف المسؤولية هو جبر الضرر، وأمام تنوُّع الأضرار وتعدُّدها تعيّن تطوُّر المسؤولية المدنية تطوُّرًا يمس مختلف جوانبها، بحيث يتّم التّوفيق بين سلامة الأشخاص وبين المخاطر التي خلفها التطوُّر.

وحتى يُحقّق القانون الهدف المنشود منه، استدعت الظروف الحالية تغيُّر الأفكار والذهنيات القانونية لتساير الوضع السّائد، تجسّدت في تكريس تشريع وقائي، أساسه التوسُّع في قواعد المسؤولية ويشكل انقلابًا على صورتها التقليدية، من خلال وضع قواعد لضمان التكفُّل بالمضرور، وحصوله على التعويض اللازم بمنحه الأولوية

---

[1]- يُنظر: علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، طبعة جديدة ومنقحة، 2010، ص 10؛ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، ط18،2011، ص 20؛ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 10، 2010، ص 24.

بالحماية، في ظل ظهور فكرة المخاطر الاجتماعية التي امتدّت آثارُها إلى الجماعة بعدما كان الفرد هو من يتحمَّل عبئها، دون تجاهل الدّور الذي لعبته الدولة حفاظا منها على بث النظام والاستقرار في المجتمع الذي يمثل كيان الدولة ووجودها ذاتها، موازاة مع تطوُّر الأفكار الاجتماعية والإيديولوجية.

وبما أنّ القواعد العامة للمسؤولية المدنية لم تعد كافية للإحاطة بمخاطر التطوُّر وتنظيم المسؤولية الناشئة عنها، فإنّ مضمون التطوّر في قواعدها تمحور حول الأساس الذي يُمنح بموجبه التعويض، هل على أساس الخطأ أم الخطر؟ وهل يبقى الضّرر على عاتق الضحية أم على مُحدثه أم تتحمّله الجماعة ممثلة في الدولة؟.

هذا التطوّر تجسّد من خلال التوسُّع في الحالات المعوّض عنها لمواجهة ما يحدث في الواقع العملي من مشاكل محورها فكرة الخطأ، سعيًا إلى إقامة الحد الأدنى من التوازن بين المصالح المتضاربة؛ مصلحة ضحايا المخاطر من جهة، ومصلحة المنتفعين من التطوُّر من جهة أخرى، أمام القصور والركود الذي عرفته النظرية التقليدية للمسؤولية في مواكبة ومجابهة المخاطر، الأمر الذي برّر ظهور نظام قانوني للتعويض مستقل عن قواعد المسؤولية ومكمِّل للقصور الذي واجهته أحكامُها (**الفصل الأول**).

تمخض هذا التطوُّر في شكل أطر قانونية خاصّة للتكفل بالمخاطر نسبيًا خارج نظام المسؤولية المدنية، لتدعِّم وتكمِّل الفراغ الذي واجهته أحكام المسؤولية، أطرٌ ساعدت على ظهور نظام قانوني جديد متميّز ومستقل تمامًا عن نظام المسؤولية المدنية في جوانب عدة منها: الأساس القانوني للحق في التعويض، والمدين به، وكيفية الحصول عليه، ولتعالج أهم[1] المخاطر الاجتماعية التي استفحلت في المجتمع، فأخذ فيها التعويض منحى آخر، بعدما كان يتحمّله المتسبّب في الضّرر (شأنٌ خاص)، انتقل عبؤه إلى الجماعة (شأن المجتمع)، فظهر على أشكال مختلفة بدءًا بالتأمينات؛ إجبارية كانت أو اختيارية، ثم في شكل صناديق الضمان الاجتماعي، وصولا إلى تدخُّل الدّولة كضامن، وبهذا الشكل أصبح التعويض ظاهرة اجتماعية تتطلب تدخُّل الكيان الاجتماعي برمّته لمواجهة آثاره، في ظل ما اصطلح على تسميته باجتماعية التعويض **(الفصل الثاني)**.

[1]- فكرة المخاطر هي مسألة نسبية يتعذّر حصرها أو التنبّؤ بأنواعها، لأنّ التطوّرات التي شهدتها الحياة الحديثة هي التي تتحكّم في تحديدها وتؤثّر في تواجدها، ومثالها الحصيلة التي خلّفتها حوادث الغاز مؤخّرًا (غير المحصورة والمألوفة).

الفصل الأوّل:

قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية

على توفير الحماية للمضرور

تهدف المسؤولية المدنية إلى حماية المصالح الشّخصية، بتقرير التعويض جبرًا للضّرر، وتحقيقًا لهذا الغرض قامت في بداياتها[1] على التصوّر الذاتي أو الشّخصي، الذي جعل من الخطأ الأساس أو العمود لقيامها، فكان انحراف الشّخص المُدرك عن السلوك الواجب باليقظة والتبصّر حتى لا يضُرّ الغير مصدر تقرير التعويض.

من هذا المنطلق، كان يقع على عاتق المضرور عبء إثبات قيام أركان المسؤولية، وذلك بإثبات أنّ الضّرر الذي لحقه كان نتيجة خطأ المتسبب فيه، ووجود علاقة سببّية بينهما في إطار المسؤولية عن الفعل الشّخصي، بل وتطوّر الأمر تفاديًا للصّعوبات التي كانت تعترضه، إلى إقرار المشرّع مسؤولية بقوة القانون عن فعل الغير والشيء، بوضع قرائن تعفيه من عبء الإثبات تزامُنًا مع اصطدامه بفرضيات عدّة منها؛ صعوبة إثبات الخطأ، أو استحالة ذلك أو لأنّ الضّرر لا يرجع لارتكاب خطأ أصلا، أو لأنّ بعض الحوادث تحمل في ذاتها دليل حصولها بخطأ، فضلا عن ظهور أضرار عديدة ومتنوّعة، صاحبت الثورة الصناعية قد يصعب أو يستحيل معرفة مصدرها حتى يُنسب إليها الالتزام بالتعويض، الأمر الذي أبرز نقائص التصوُّر الذاتي.

لهذا لم يعد من الممكن الاحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية التقليدية أساسًا وحيدًا للتعويض، حيث استلزم الأمر وضع قواعد للتكفُّل بالأضرار وحصول المضرور على التّعويض اللازم، بالتحوُّل إلى نظام يعتمد أساسًا على معايير موضوعية، فكان التوجُّه الجديد بالتحوُّل من التصوُّر الذاتي إلى التصوُّر الموضوعي، وذلك بالانتقال من الخطأ إلى الخطر أساسًا للمسؤولية، بل امتدّ الأمر إلى إقرار بعض الحلول الاستثنائية استنادًا إلى فكرة المخاطر الاجتماعية، التي أظهرت عجز قواعد المسؤولية عن توفير الحماية والضّمان للمضرور، لما لها من تأثير على الفرد والمجتمع، ما قد يشكّل تهديدًا للأمن الاجتماعي، فكان هدف هذه الحلول حماية أو تحقيق مصلحة المضرور في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي قد تصيبه، وبالتالي حماية مصلحة المجتمع والدّولة في استقرار الأمن والسّلم فيهما، كنتيجة لتحقّق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للفرد.

[1]- أي منذ انفصال المسؤوليتين (الجزائية والمدنية) عن بعضهما.

وبهذا المعنى، أضحى التّعويض التزامًا يقوم على اعتبارات التّضامن الاجتماعي بعدما كان أثرًا للمسؤولية المدنية الفردية[1]، هذه الفكرة أبرزت الثّقائص التي قامت عليها المسؤولية المدنية بتراجع فكرة الخطأ الذي يناقض التطوُّر الاجتماعي الاقتصادي والقانوني، ويوضِّح التّعارض بين الاستقرار النّسبي للنّصوص القانونية التّشريعية، واتّساع التّغيُّرات الفعلية المُتنوِّعة والمُتزايدة في المجتمع (**المبحث الأوّل**)، هذا التحوُّل كان نتيجة ظهور فكرة المخاطر الاجتماعية، التي أبانت بوضوح عدم كفاية المسؤولية الفردية لضمان الحماية للمضرور، وأولت الاهتمام بمركز المسؤولية من خلال تخفيف أو إزاحة ركن الخطأ أساسًا لها موازاة مع الدّور الذي لعبته الدولة في هذا المجال، والذي شكّل عامل قوّتها (**المبحث الثّاني**).

المبحث الأوّل:

تراجُع فكرة الخطأ أساسًا لقيام المسؤولية

لمّا كان قيام المسؤولية المدنية التزامًا بجبر الضّرر الذي لحق الغير، بإعادة التّوازن المفقود، بأقصى ما يمكن من دقة ورد المضرور على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي كان فيه قبل وقوع الضّرر، فإنّ التّساؤل الذي يُطرح؛ ما هي العوامل التي يجب أن يحتويها الفعل المسبِّب للضّرر حتى تُقام مسؤولية مُحدثه؟ إنّه الخطأ عمود المسؤولية وركيزتها الأولى، إذ لا تقوم المسؤولية إلا بتوفُّر ثلاث أركان؛ حصول ضرر لشخص نتيجة لخطئ سبّبه شخص آخر[2].

ويكون الخطأ على صورتين؛ واجب الإثبات في المسؤولية عن الفعل الشّخصي، أو دون حاجة لإثباته في المسؤولية عن فعل الغير والشّيء، وفي الحالتين يتوقف منح التعويض إما على خطأ تم إثباته أو عدم إمكانية نفيه من المسؤول عنه، وبهذا المعنى سنكون بصدد حالات متعدِّدة ومتضاربة يتحقق فيها الضرر وقد لا يتحقق عنها التعويض؛ إمّا لانعدام المسؤول أو عُسْرته أو إمكانية تنصُّله من المسؤولية، فتتوفر لدينا في هذه الحالات فئتين من المضرورين؛ فئة تمكّنت من الحصول على تعويض بتوفُّر المتسبِّب فيه، وأخرى محرومة من ذلك، مع أنّها هي الأخرى كانت عُرضة للإخلال بالتزام قانوني، فأيُّ أساس هذا الذي يمنح التّعويض لمتضرر دون الآخر؟، وأيُّ عدالة وفرتها النّصوص التّشريعية للمتضرِّرين؟.

هذا التّساؤل يُحيلنا إلى سؤال آخر، وهو إذا كانت المسؤولية المدنية قد سايرت الشّرائع حتى قيام النّهضة الصّناعية، وما ترتّب عليها من أضرار جسمانية ومادية،

---

[1]- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 01.

[2]- المواد 124 من التقنين المدني الجزائري، 163 مدني مصري، 1382 مدني فرنسي.

فهل مازالت كذلك؟، أي هل مازالت قادرة على مواجهة انعكاسات الثورة الصّناعية؟. إذن، هذا التّساؤل أبرزته بصفة خاصّة التطوُّرات السّريعة للتّقنيات التي شهدها المجتمع المعاصر، وما صاحبها من مخاطر لم تمتد آثارها على الفرد فحسب، بل شكلت تهديدًا للأمن والاستقرار الاجتماعي.

هذا ما أبرز بوضوح عجز فكرة الخطأ أساسًا للمسؤولية عن توفير الحماية للمتضرِّر، وكان سببًا رئيسًا في ظهور نظام قانوني خارج إطار القواعد التّقليدية للمسؤولية كونه ضرورة فردية واجتماعية في آنٍ واحد **(المطلب الأول)**، ما اضطر الفقه والقضاء للبحث عن آليات وسبُل بديلة من شأنها توفير الحماية أو على الأقل التقليل من حدة الآثار التي خلفتها، تتّفق مع التطوُّرات الاقتصادية والاختراعات الحديثة، حتى ولو كان ذلك على حساب هجر المسؤولية الفردية، ولم يكن بالإمكان إصباغ صفة الخطأ على الفعل، ولعلّ هذا ما يفسّر اعتماد نظريتي تحمُّل التّبعة والضّمان أساسًا للمسؤولية قائمًا على فكرة الخطر بدل الخطأ، تساير وتتمشّى نسبيًا والتطوُّرات، وتيسِّر على المضرور القليل من الجهد والإجراءات في الحصول على تعويض في إطار المسؤولية الموضوعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

قصور التصوُّر الذّاتي للمسؤولية في توفير الضّمان

ارتبط إصلاح الضّرر في الفعل المستحق للتعويض واصطلاحه بسلوك الشّخص المنحرف، فكان خطؤه محور النّظرية الشّخصية، هذه النّظرية التي قامت في ظل الفلسفة الفردية التي تقضي أنّ الفرد يجب أن يتمتّع في المجتمع بأكبر قدر ممكن من الحرية، على أن تكون الواجبات المُلقاة على عاتقه قيدًا يرد على تلك الحرية، وضمانًا لحقوق الآخرين[1].

على إثر ذلك، اتّخذت معظم التّشريعات على رأسها قانون نابليون 1804 مبدأ عامًا للمسؤولية قوامُه الخطأ على عاتق المسؤول، فيُسأل المرء عن فعله الضار متى تسبّب فيه بخطئه، هذا التصوّر جسّده نص المادة 1382 من هذا التقنين[2]، وتطوّر الأمر في

---

[1]- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر– دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 90.

[2]- Article 1382:« ***Tout acte quelconque de la personne qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à la réparer*** »;
هذه المادة التي أصبحت بموجب الأمر رقم 2016-131 المؤرّخ في 10 فيفري 2016 تقابل المادة **1240**، الملاحظ عليها أنّها استبدلت مجموعة من المصطلحات: Fait عِوض Acte أي الفعل بدل العمل، وهو الأمر الذي يزيل اللُّبس الذي كانت تثيره الصياغة الأولى حول توجُّه المشرّع إلى الأخذ بالتصوّر الموضوعي للمسؤولية أم بالتصوُّر الشخصي، حيث أشار صراحة إلى الخطأ كأساس لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي؛ وهو الدليل القاطع

النصوص اللاحقة 1384، 1385، 1386[1] إلى المسؤولية عن فعل الغير والحيوان وتهدُّم البناء.

ورغم ما استندت عليه فكرة الخطأ من أسس تاريخية وأخلاقية جُسِّدت بنصوص تشريعية[2]، إلا أنها هُوجمت وتعرّضت للنقد في ظل متغيّرات اقتصادية واجتماعية وقانونية، اصطدمت بنظام اجتماعي فردي يختلف فيه الأفراد بتميُّز وتضارب مصالحهم، فكانت فكرة الخطأ وسيلة لتحقيق مطالب العدالة الفردية، التي تأبى أن يُلزم الفرد الذي تسبّب في وقوع الضرر، بأيّ تعويض إلا إذا ثبُت عليه الخطأ، وبما أنّ متطلبات العدالة تستوجب تلاؤُم وانسجام قواعد المسؤولية المدنية مع أوضاع المجتمع، فهل يشكل الخطأ الأساس الأمثل والأنسب، المتلائم والمتوافق مع غاية المسؤولية التقصيرية؟، وبتجريده من هذه الغاية هل يصلح بطبيعته الواسعة ليؤسّس لوضع قانوني؟[3]. وهل يصلح لتعويض ضحايا الأضرار الطارئة أو العرضية، إما

على أنّ المشرّع أبى إلّا أن يكون وفيًا للخطأ، كما استبدل مصطلح personne بـ l'homme ما يثير التساؤل حول هل أقصى المشرّع بهذا المنحى الشخص الاعتباري من المساءلة حين قصر المعنى على الإنسان، على اعتبار أنّ الشخص تحتمل المعنيين؛ الطبيعي والمعنوي، في حين أنّ مقابل الإنسان هو الشخص الطبيعي.
ويُقابلها نص المادة 124 من التّقنين المدني الجزائري:" كل فعل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبّب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتّعويض".

[1]- في التعديل رقم المواد على التوالي: **1242، 1243، و1244**، تُقابلها على التّوالي في التشريع الجزائري المواد: 134 و136 المسؤولية عن فعل الغير و139 عن فعل الحيوان و140 عن تهدّم البناء.

[2]- تستند فكرة الخطأ أساسًا للمسؤولية إلى ثلاث عوامل: **أولًا: العامل التاريخي** حيث تجدر الإشارة إلى أنّ أوّل ركيزة قامت عليها المسؤولية المدنية هي الضرر، حيث كان التّعدي عند الرومان يشمل كل مساس بمال الغير أو شخصه ينتج ضررًا (لم يتوصلوا إلى مبدأ عام للمسؤولية)، وفي العهد الإسلامي قام الإسلام على مبدأ العدالة لحفظ النّفس والمال فقرّر مبدأ الضمان، وهذه الفكرة سادت أيضا في القانون الفرنسي القديم إلى غاية القرن 17م، وتغيّرت النّظرة بفضل الفقيه *Domat* الذي ربط التّعويض بأساس مشترك لكل الجرائم وهو الإهمال وعدم التبصّر، فجاءت أواخر القانون القديم مُقرِّرة مبدأ عامًا للمسؤولية يرتكز على فكرة الخطأ (الفعل الشخصي وفعل الغير والشيء)، وهذا ما نص عليه لاحقًا التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 في المواد 1382 وما يليها، والتي ظن واضعوها أنها خاتمة التّقنينات على اعتباره شافيًا جامعًا وصالحًا لكل زمان، غير أن أواخر القرن 19م والثورة الصناعية قلب الموازين والذّهنيات وأبرزت عجز النّصوص الموجودة على مواكبة التطوّر، وأنّه لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها، فتبنى المشرّع من خلال جهود الفقه والقضاء بعض القرائن لمواجهتها (خطأ مفترض/ تحمل التبعة)، والبحث عن أسس أخرى لتحقيق العدالة، بهجر الخطأ والعودة إلى الضرر، فيُسأل مهما كانت الظّروف والأسباب. لمزيد من التفصيل حول حركة التأريخ الاجتماعي للمسؤولية المدنية يُراجع: محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني في الفقه الإسلامي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، (د-ت)، ص ص13-37 .
ثانيًا: العامل الأخلاقي، فالخطأ أساس للمسؤولية انبثق من فكر أخلاقي ديني، إذ كانت الصّبغة الأخلاقية للمسؤولية هدفاً لتأسيسها على الخطأ، فلا تتّم محاسبة شخص ومساءلته ما لم يكن قد اقترف خطأً، ولعلّ هذا ما يفسّر ضرورة توفّر عنصر الإدراك والتمييز في الفاعل، وإن كان هذا العنصر لا يكفي في حقيقة الأمر لإظهار الجانب الأخلاقي في المسؤولية، ذلك أنّ الفاعل قد يكون آخر ما في نيّته إلحاق الضّرر بالغير، فهل يحاسَب الشّخص أخلاقيًا على ما لم يردْه؟، وهو ما يفسّر -في إطار محاولة تطوير قواعد المسؤولية حتى تواكب المستجدات- استبعاد الرّكن المعنوي للخطأ والاكتفاء بالرّكن المادي في إطار ما اصطلح على تسميته بالخطأ الموضوعي. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التّقصيرية– دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني-، أطروحة استكمالًا لمتطلّبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 56، ص 58.
ثالثًا: العامل التّشريعي، من خلال ما تداولته مختلف التّشريعات في تقنيناتها من اعتماد الخطأ أساساً للمسؤولية.

[3]- فكرة الخطأ أساسًا للمسؤولية لم تستقر بوضوح إلّا من خلال التّطوُّرات التي طرأت على القانون الفرنسي القديم، حيث تمّ تمييز المسؤولية الجنائية عن المدنية، وهذا ما يفسّر كونها فكرة أخلاقية أكثر منها قانونية، ويجعلها

كونها أضرار مجهولة يصعب فيها اكتشافه، ولا يمكن إسناد حدوثها إلى خطأ بشري، فضلا عن وجود أخطاء بلا مسؤولية، غامضة أو مجهولة المصدر، ومخاطر اجتماعية كبرى ليس لها علاج قانوني[1]، ناهيك عن الإعفاءات القانونية والواقعية من المسؤولية التي من شأنها عدم إقامة المسؤولية.

فكرة فضفاضة لا تُضْبَط تحت معيار ثابت أو تتحدّد بحدود معينة، وهو ما لا يتوافق مع اعتماد فكرة كأساس يقوم عليه نظام قانوني دون إمكانية ضبط معناه.

وأمام التّشبّث بالخطأ أساسا للمسؤولية المدنية من جهة؛ خشية أنصار هذا الرأي أنّ إخلاء الخطأ من المعنى الأخلاقي من شأنه القضاء تمامًا على فكرة الخطأ وتعويضها بفكرة تحمّل التّبعة، واصطدامه بواقع التّطوّر الاجتماعي من جهة أخرى، خاصة بظهور أنواع جديدة من الخطأ كنتيجة لتقرير جزاء لواجبات هي الأخرى جديدة، فالمخاطر المهنية والأخطاء النّاتجة عن استخدام مخاطر جديدة وعن استخدام الآلات والحيوان، ومضار الجوار غير المألوفة قدِمت من واقع الفكرة الأخلاقية من أنّ الفرد لا يجب أن يُضِّر بحق الغير، ذلك أنّ الأفكار الاقتصادية والاجتماعية هي التي تصبغ الأفكار الأخلاقية، غير أنّ تفسير صوّر عديدة يقوم فيها الخطأ في جانب مُحدث الضرر رغم خُلوِّ مسلكه من أيّ لوم أخلاقي خلَّف التبايُن بين فكرة الخطأ كأساس وبين مضمونها، وأوضح أن فكرة الخطأ في ذاتها ما هي إلاّ فكرة اجتماعية تُحدَّد في ظلّها صفات الرّجل المعتاد من وجهة نظر اجتماعية وليس أخلاقية، أي من حيث كون الفعل مألوفاً أو غير مألوف، وبالتالي مشروع أو غير مشروع فأصبح الأمر يتعلّق بتوزيع المخاطر، ولعلّ هذا التطوّر الذي كان له انعكاسٌ في خلق صياغة جديدة للمسؤولية لا تبالي بصفتها الأساسية، ولم يعد يهم القاضي ما إذا كان الفعل ملومًا أم لا، وإنّما يستوحي في أعماله اعتبارات اجتماعية ويأخذ الفرد بنوع سلوكه من وجهة النّظر الاجتماعية وليس الأخلاقية، وبالتالي التّوسّع في مضمون فكرة الخطأ من خلال الحد من العنصر المعنوي أو النفسي للخطأ، أو حتى الاستغناء عنه وكذا التّوسُّع في العنصر المادي للخطأ.

إذ بعدما كان تعريف الخطأ على أنّه: إخلال بالتزام قانوني ببذل عناية، وهو أن يراعي الشخص في سلوكه اليقظة والتبصُّر حتى لا يضر بالغير (وفق المعيار الأخلاقي)، أصبح ذلك الانحراف في السّلوك على النّحو الذي لا يمكن أن يأتيه الرّجل الرّشيد إذا ما وُضِع في ذات الانحراف عن الظّروف التي أحاطت بالمسؤول عن الضرر (وفق المعيار الاجتماعي).محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ص343- 353.

فالتّقدير الموضوعي للخطأ لا يعني عدم إسناده إلى شخص معيّن، بل يقصد به إسناد فعل التّعدي إلى مُحدِث الضّرر دون اعتداد بظروفه الشّخصية. عبد الرحمن جمعة، ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 29، العدد 01، 2002، ص 250.

فقد وجد أنصار فكرة الخطأ [*Mazeaud*] في الخطأ الموضوعي، فكرة مرنة تسمح في حفظ حقوق المضرورين، الذّين زاد عددهم بسبب التّقدّم التّكنولوجي وانتشار استخدام الآلة، دون التّضحية بفكرة الخطأ ذاتها. عدنان إبراهيم السّرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة المنارة، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد02، العدد02، 1997، ص 104.

[1]- تُعرَّف المخاطر الكبرى نسبة إلى معيارين؛ أحدهما **كمي** يُقدَّر بعدد الضّحايا المتضرّرين منها، والآخر **نوعي** مرتبط بطبيعة أو نوعية الفعل الضار فحادث السير مثلا ليس كخطأ طبي، إذ قد تكون بمناسبة فعل ضار وحيد عدد كبير من الضحايا. مصدر الضرر وحيد/ المتسبب وحيد = عدد كبير من الضحايا يمسّ الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة (المحيط).

Voir: Anne Guegan-Lecuyer, Dommages de masse et responsabilité civile, op.cit., p96.

ففكرة الخطر تقوم على مكونين هما الظواهر أو الأحداث، تؤثّر على الأشخاص أو الممتلكات أو الهياكل.

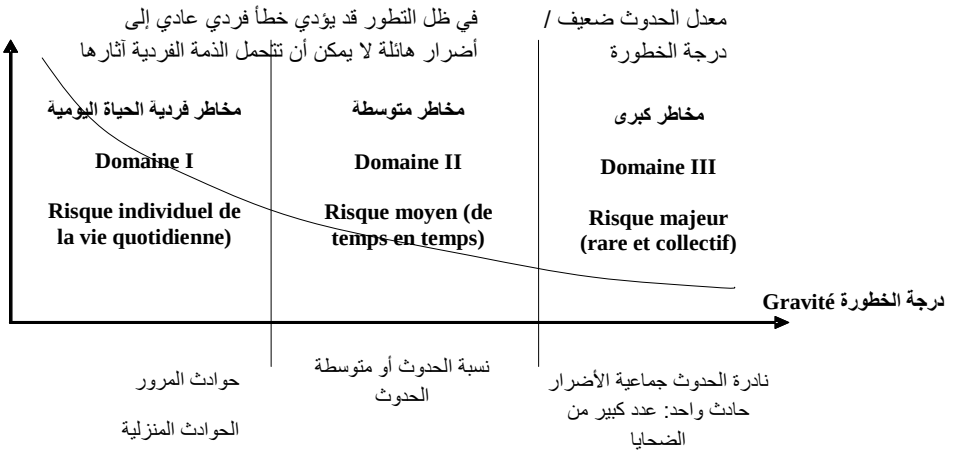
تراجع دور الخطأ يكاد يكون أمرًا متوقعًا أو مفترض الحدوث، في ظل ضرورات اجتماعية واقتصادية فرضها التطوُّر العلمي والتّكنولوجي الحاصل في مختلف مناحي الحياة، والذي أثبت مشكلات عملية حقيقية في نسبة الأخطاء إلى مرتكبيها، وهو واقع يصعب إثباته في ظل تضامن أصحاب المهن وأرباب العمل فيما بينهم، في مواجهة الضحية المُطالِب بالتّعويض، كما يشكّل تعثّرًا جديدًا للمسؤولية المدنية عند اعتبار عجز المتضرّر عن إثباته، في ظل شعار الخطأ الواجب الإثبات الذي تقوم عليه المسؤولية الخطئية **(الفرع الأوّل)**، ومن جهة أخرى العوامل القانونية المتمثّلة في قصور النّصوص القانونية عن تغطية ما استجدّ من حوادث لم تكن معروفة من قبل، وعليه يتعيّن ضرورة تعديلها في محاولة لمواكبة المعطيات الجديدة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل:

تراجع الخطأ ضرورة اجتماعية واقتصادية

لما كانت الحاجات الاجتماعية هي التي تخلق النُظم القانونية (على حد قول *S. Saleiles*)، فإنّ بساطة المجتمعات قديمًا وبساطة العلاقات بين أفرادها، جعل من الخطأ أساسًا تقوم عليه المسؤولية وموجبًا للتعويض عن الضرر الحاصل، كافيًا في ذلك الوقت لمواجهة ما يحدث في الواقع العملي من مشاكل.

غير أنّه بحلول القرن التّاسع عشر، ظهرت حياة التمدُّن وما صاحبها من تفاعل بين الأفراد وتضارب مصالحهم، كما اجتاحت موجة التقدُّم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات والمتزايد بشكل مثير للاهتمام، الذي كان مصدرًا لأنواع جديدة من



منحى : Courbe de Farmer (Source : Glatron 97)

Voir: Sandrine Glatron, Une évaluation géographique des risques technologiques – l'exemple du stockage et de la distribution des carburants en ile –de- France, L'espace géographique, n°04, 1999, p 362.

الأضرار، فظهرت سلعٌ تحمل في طياتها أخطارًا كامنة[1]، تهدّد حياة النّاس وقد لا يكون من الممكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنّية السّائدة وقت الإنتاج أو وقت طرح المنتج للتداول، ودخول الآلة على خط إنتاج السّلع والخدمات، إضافة إلى تطوُّر وسائل النقل والمركبات، واستفحال ظاهرة الإرهاب والكوارث الطّبيعية والنووية، زدْ إلى ذلك مشكلة التلوُّث البيئي وما رتّبته من ضغوط هائلة على توازن النّظام البيئي.

موازاة مع ذلك، تعدّدت المخاطر وتزايدت الأضرار فزاد بذلك عدد الضّحايا، فهل يستطيع الخطأ أساسًا للمسؤولية تكريس الحماية الكافية للمضرور في ظل الموازنة بين سلامة مستعملي السلع مُستهلكا أو عاملا، وبين كون هذه المخاطر غير معروفة لمن يقوم بإنتاجها وتصنيعها، وأنّ مُسَاءلة الصّانع أو المُنتج عنها قد يُجافي العدالة ويحدّ من المبادرة والعمل؟، وحتى إن كانت معروفة فإنّ تلافي آثارها قد يصعب على الفرد البسيط ويتعدّاه إلى الجماعة.

من العوامل التي ساهمت في تراجُع دور الخطأ ووُلوج تصوُّرٍ آخر للمسؤولية هو التطوُّر العلمي التّقني **(أولًا)**، وتأثير نظام التّأمين على وظيفة المسؤولية المدنية، واتّساع نطاقه أمام تقلّص أو تلاشي المذهب الفردي وظهور الوعي بتضامن الجماعة **(ثانيًا)**.

أولًا: التطوُّر العلمي التّقني عامل واقعي

كان للتقدُّم العلمي التّقني وتطوُّر التجهيزات الأثر البالغ في تغيير مسار أساس المسؤولية المدنية، وتطوُّر طبيعتها، إذ بات من الصعب إن لم نقل من المُستحيل اعتماد الخطأ أساسًا لتعويض الضحايا، وبالتالي الحاجة إلى قواعد حديثة لتنظيم تلك العلاقات الجديدة في المجتمع، التي لم تكن معروفة أو تطوّرت بشكل مُلفت بفضل الاكتشافات العلمية الحديثة، ذلك أنّ ثبات النّصوص القانونية موازاة مع تغيُّر الظّروف يولّد ثغرة قانونية ما يتعارض مع ضرورة الملاءمة والتّناسق بين النّص وخصوصية الحياة.

إنّ الجدلية القائمة والمُستمّرة بين تطوُّر المعارف الفنّية واكتشاف للمخاطر التي تلحق بالإنسان، فكلما توسّعت التّقنيات الجديدة كلما تمّ اكتشاف مخاطر جديدة تهدّد صحة الإنسان وسلامته، فضلاً عن ممتلكاته مما يجعل من شمول هذه المخاطر بالتّنظيم القانوني يمثّل مصلحة واضحة للمجتمع.

---

[1]- المخاطر الكامنة هي المخاطر التي تُكتَشف في وقت لاحق على غرار الآثار الجانبية للأدوية والعقاقير الطبية والموجات الكهرومغناطيسية التي تُرسلها أجهزة النّقال والكمبيوتر على مخ الإنسان، ومرض جنون البقر النّاجم عن خلط الأعلاف ببعض مخلّفات الحيوانات المذبوحة، وتلوّث الدّم بفيروس الإيدز. درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطوّر التّقني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد 16، 2006، ص 207.

ويكتنف عملية التّنظيم القانوني لهذه المخاطر اعتباران متناقضان؛ الأوّل؛ أنّ هذه المخاطر لا تكون معروفة لمن يقوم بإنتاج وتصنيع السلع والمنتجات، فالجهل بها أمر واقع يفرضه مستوى المعارف السائدة، لذا فإنّ ما يُنافي العدالة مساءلة الصانعين والمنتجين عنها، أمّا الثاني؛ فإنّ سلامة المستهلك من هذه السّلع لها اعتبارها، إذ أنّ هدف التّنظيم القانوني في المُحصّلة هو ضمان الأمن والسّلم الاجتماعيين، ما يُحتّم على الفقه والقضاء إلى جانبهما التشريع سلوك سبيل من شأنه ضمان التّوفيق بين هذين الاعتبارين، وهو ما يفتح الآفاق واسعة أمام استخدام المعارف الفنية الحديثة لما فيه خير الإنسان، وتطوير حياته في الوقت نفسه من المخاطر[1].

فالتقدُّم العلمي أظهر نسبية المعرفة العلمية، فما توصّل إليه الإنسان من خلال تجاربه لا يكتسب صفة اليقينية، فالمعرفة العلمية يغلب عليها طابع الظن، لذلك فهي تشكل معرفة ظنية، ولو أنها مَكسَبٌ بشري يقوم على التراكمية، وظنيّتها أساس محدوديتها، تُقاس بوسائل البشرية التي تعتبر قاصرة مهما تطوّرت، وبمفاهيم أنسنة العلم والتكنولوجيا التي كثيرًا ما تكبح جماح رغبة الإنسان في استغلالهما[2].

ومخاطر التطوّر هي ما لا تسمح به المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت صناعة المنتج أو طرحه للتداول، من التنبؤ بأسباب الضّرر الذي يمكن أن يحدث، هذا الضّرر لا ينكشف إلا بالاستعمال المتكرّر لاحقًا أو بتقدُّم تكنولوجي آخر[3]، فهي ليست

---

(1)- درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص 207، 208.

(2)- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت]، ص 02.

حاول الفقيه « *Etienne Verges* » إقامة موازنة بين المعرفة العلمية والمسؤولية المدنية بالبحث عن الرابط بينهما من خلال معالجة ثلاث فرضيات؛ **الأولى** حول **تماثل أو تطابق المسؤولية المدنية والمعرفة العلمية**؛ هذه الفكرة ترتكز على وضعيتين متكاملتين؛ **أوّلهما** أنّ المسؤولية المدنية تقوم تلقائيًا إذا توافرت أركانها (خطأ- ضرر – علاقة سببية) مُؤكّدة بالحقيقة العلمية (أضرار معروفة ومعلومة على الصّعيد العلمي)، **وثانيها** أنّ الشّك العلمي يولّد وضعية غير مُثبتة (غير متأكّد منها)، والتي تقصي أحد أركان المسؤولية المدنية ما يقود إلى فشل فعل المسؤولية. **الثّانية**: حول **تباعُد أو تفاوت المسؤولية المدنية عن المعرفة العلمية**؛ ويتحقّق في حالات الشّك العلمي (غياب اليقين العلمي)، فيُعتبر في هذه الحالات تفويت فرصة الشفاء أو التحسّن الصّحي أو البقاء على قيد الحياة أو عدم اتّخاذ ما هو لازم في وقته المناسب ضررًا محقّقًا، يستلزم التّعويض ما يتطلّب ضبط شروط التّعويض عن هذه الفكرة بالنّسبة لقواعد المسؤولية، ذلك أنّ الآلية العلمية سُلبت بفعل الإرادة، وهذه الفرضية شكّلت تحوُّلًا كبيرًا في تحديد معالم جديدة للمسؤولية خاصة الطّبية منها، والمهنية عامة. **الثّالثة**: **تعارض أو عدم التّوافق بين المسؤولية المدنية والمعرفة العلمية**؛ والتي تتجسّد في حالة ما إذا قرّر القاضي أخذ حل يتعارض أو عكس ما تقتضيه المعرفة العلمية، حيث توحي النّظرة العلمية باجتماع الشّروط الثّلاث للمسؤولية، غير أنّ القاضي حيّد (أقصى) أحد هذه الشروط، والعكس؛ للاستفادة من عدم التّوافق في هذه الحالة على القاضي أن يوظّف آلية قانونية غير مُدرَجة قد تكون خيال قضائي أو تفضيل بعض الأسباب أو تأهيل القضائي، وقد دُعّمت هذه الفرضيات بأحكام قضائية توضّح كل فكرة، وكان لهذه الفكرة الأثر الكبير في دعم التحوّل في أساس المسؤولية المدنية المهنية منها وخاصة الطّبية.

Voir: *Etienne Verges, Les liens entre la connaissance scientifique et la responsabilité civile, Version Préprint – pour citer cet article in: preuve scientifique, preuve juridique: la preuve à l'épreuve, larcier, 2011, (dir) E.Truilhe - Marengo-; Disponible sur le lien: https://www.blogs-grenoble.frsfiles.2013/05*, p127.

(3)- هنا يظهر الفرق أو الخصوصية بين مخاطر التّطوّر والعيوب الخفية، ففي حين يمكن الكشف عن هذه الأخيرة بتدخّل الخبراء أو المختصين ولو كانت خفية مستترة، يتعذّر –حتى على الصانع- معرفة مخاطر مُنتَجِه التّقني في حينه، إلّا بعد فترة زمنية من طرح المنتج للتّداول في الأسواق. لمزيد من التّفصيل حول العيب الخفي يُراجع: سالم

المخاطر المُصاحبة للاختراعات والابتكارات العلمية، وإنمّا تعني ما يُكتشف من آثار جانبية أو مشاكل إضافية بعد استكمال المنتج أو التّقنية محل التّطوّر.

ولهذا يظهر نوع من الصعوبة في تحديد طبيعة المخاطر التّقنية، لأنّ مضمونها يخضع لعدّة اعتبارات وعوامل، ويتغيّر حسب نوع التّكنولوجيا المستعمَلة ودرجة تطوُّرها[1]، فخصوصية مخاطر التطوّر العلمي كنوع حديث من الضّرر في مجال المسؤولية المدنية تكمن في أنّها لا ترجع للخطأ البشري[2]، لهذا تتطلّب المسؤولية المدنية القائمة على أساس المخاطر تنظيرًا جديدًا لا يركن للخطأ أساسًا لقيامها.

ويلاحظ في كلا الفرضين، أنّ هدف التّنظيم القانوني وإقامة المسؤولية هو حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية من الأضرار الناتجة عن المنتجات، حماية مزدوجة؛ تتّخذ طابعًا وقائيًا باشتراط السّلامة بداية، وطابعًا تعويضيًا يتمثّل في إقامة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في حالة ما إذا عرّض المُنتج صحة المستهلك للخطر، وهو ما لا يتأتّى إلا بتصوُّر جديد للمسؤولية.

وعليه كان للثورة الصناعية وما عقبها من تطوُّرات وتغيُّرات في مختلف المجالات الأثر البالغ في زعزعة دور الخطأ أساسًا للمسؤولية، حيث بات من غير المستطاع إلزام الضّحية بإثبات الخطأ في مجتمع صناعي تلعب الآلة فيه دورًا هامًا، أين تختفي يد الإنسان أو تأتي في دورٍ ثانوي، فهل تُحرَم الضّحية من التعويض كلما كان الفعل الضار ناتجًا عن آلة سيما أن فئة العمال الأكثر تعرُّضًا لخطرها؟. ومن جهة أخرى، إذا كان الهدف من المسؤولية هو العدل فأين هو حين يبقى المضرور دون تعويض للأضرار التي لحقته؟، ثم أيُّ أساس يمكن التعويل عليه بغرض التّفرقة بين مضرور تمكّن من معرفة مُحدِث الضّرر فيحصل على حقه، وآخر فقد هذا الحق لا لشيء، إلا أنّه تعذر عليه معرفة المسؤول دون أيِّ سبب صادر منه؟.

لقد أبرزت الثورة الصّناعية أنّ الخطأ الذي كان يصلح لقياس سلوك الأفراد في زمن كانت مستوياتهم متقاربة، بسبب بساطة الحياة وعدم تعقّدها، وخلوُّها من المشاكل التي سبّبها التطوُّر العلمي الآلي الصّناعي أضحى عاجزًا عن تحقيق غاية المسؤولية، وبات عائقًا يقف بوجه متطلّبات الحياة الجديدة من جهة، تزايد الأضرار والمتضرّرين، فأصبحت المسؤولية مسألة عامة تشغل كل المجتمع بعدما كانت فردية

محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 159، 160؛ كذلك حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة، مرجع سابق، ص 12.

[1]- درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص 210 .

[2]- *قال تعالى:* « **وما أُوتِيتُم مِّنَ العِلمِ إِلَّا قَلِيلًا** »، سورة الإسراء، الآية 85؛ وقوله أيضًا:« **وَقُل رَّبِّ زِدنِي عِلمًا** »، سورة طه، الآية 114.

تخصّ المتضرّر، ومن جهة أخرى، إبراز العجز عن إثبات الخطأ أين يتعذر في عديد الحالات إسنادُه إلى صاحبه، وبالتّالي استحالة إثباته ومن ثمّ استحالة التعويض.

إذن لم تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية تُلائِم حقيقة الحوادث التي بدأ العمال يتعرّضون لها في المصانع إبان الثورة الصناعية الكبرى، وأثبتت عدم قدرتها على الإحاطة بهذه الحوادث، وفقدت وظيفتها الإصلاحية، ذلك أنّ السبب إنسانيٌ بالدّرجة الأولى هدفه حماية المتضرّر، وهو هدف تسعى التشريعات إلى تحقيقه لأنّه يؤدي إلى تحقيق العدل وهو غاية القانون.

صار الالتزام بالتّعويض وسيلة لإعادة التّوازن بين قوّتين اقتصاديتين وذمّتين ماليتين؛ ذمّة المصاب وذمّة المتسبّب في الضّرر، وصراعٌ بين هاجسين؛ هاجس الرّبح الذي أصبح يلاحق أرباب الصّناعات، يُقابله هاجس التّعويض عن أيّ ضرر يمكن أن يلحق العامل من جرّاء عمل الآلة أو نشاط الغير، ممّا جعل الخطر يتربّص به في عمله وتنقله، فاتّسع رويدًا مفهوم المسؤولية ليشمل هذه المخاطر كافة، ذلك أنّ العدالة تقتضي إقامة هذا التوازن على أساس قاعدة "الغُرْم بالغنم"، أي على أساس أنّ من تعود عليه الفائدة بالشّيء، يجب أن يتحمّل بالضرورة في مقابل ذلك تبعة ما ينشأ من ضرر للغير، فمن يستعمل الآلات الخطرة لمصلحته يتحمّل لزامًا نتيجة ذلك سواء كانت النتيجة نافعة أم ضارة، إذ لا محل للمقابلة بينه وبين من يلحقه الأذى بسبب تلك الآلات، لأنّه هو الذي أنشأ خطر حصول الضّرر، فمتى تحقق هذا الخطر بوقوع التّعدي تحتّم عليه تعويض الضّرر[1].

إنّ إقامة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، وإن كان يدفع أصحاب المهن إلى مزيد من البحث والتّجريب للوصول إلى أعلى نسبة أمان ممكنة للمنتجات، ويعزّز روح المبادرة والابتكار، ويدفع بعجلة التقدُّم بالنّظر لما تشكّله المعارف الفنّية من أهمية في المشروعات الصّناعية تضعها في مركز تنافسي أفضل[2]، وبالتالي النّهوض بعجلة النّمو الاقتصادي، إلا أنّه يقف حائلا أمام إمكانية إثباته من قبل الضّحية، ومن ثمّ صعوبة الحصول على التعويض.

أثبت التطوُّر الحاصل أنّ تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ لم يكن التصوُّر الأمثل لحماية الضحايا، وأبرز عجزها عن مواكبة التطوُّر الصّناعي والحضاري الجديد، في هذا الصّدد قُدِّمت مبرّرات مختلفة تناهض الفقه التقليدي القائم على فكرة الخطأ، هي في الأساس انتقادات مثارة لهذا النّظام، من بينها:

---

[1]- سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العليا، القاهرة، ط1، 1956، ص 348؛ في هذا المعنى أيضًا: سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005، ص 13.

[2]- درع حماد، المسؤولية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص 227.

- عدم تكيُّف الخطأ أساسًا وحيدًا للمسؤولية المدنية مع المعطيات الجديدة الناجمة عن التطوُّر الاقتصادي والاجتماعي.
- عجز الخطأ عن الاستجابة لمقتضيات تعويض ضحايا حوادث العمل، فضلا عن المصير المرير لهؤلاء الضّحايا[1].

بخصوص عدم تكيُّف أساس المسؤولية المدنية مع التطوُّرات المُعاصرة، وفي الوقت الذي أضحى البحث في فكرة الخطأ الهم الوحيد لمناصري التصوُّر الذاتي، فإنّه يُثار حقيقة إشكالية استقرار هذه المنظومة القانونية التي دعّمتها رغبة المشرّع القوّية في اتخاذ الحلول العملية لعلاج أزمة المسؤولية، وهذا ما يظهر من خلال تجديد قواعد العمل، النقل الجوي، تلوّث البيئة، المُنتجات المعيبة، مسؤولية المهني، وذلك بتنظيمها بنصوص تشريعية خاصة خارج إطار المسؤولية المدنية وتكمِّل الأحكام العامة.

أمّا بالنسبة لحوادث العمل وما أثارته مصائر ضحاياها من جدل بين فقهاء القانون الفرنسي، فقد ظهرت بذرة الآراء المتضاربة والجدل القائم في نظرية الخطر مُتوصِّلة لحلول لا تنسجم مع فكرة الخطأ، ولكنها تصبّ في صالح ضحايا حوادث العمل[2]، وهذا هو الهدف المُبتغى والتي دعمّها التأمين كنظام.

ثانيًا: تأثير نظام التّأمين على وظيفة المسؤولية المدنية

من بين العوامل التي ظهرت لإعادة التوازن بين مصلحة المضرور والمسؤول نظام التأمين على المخاطر، والذي كان له تأثير كبير على أحكام المسؤولية وشجّع على أفول الخطأ أساسًا لها، حيث كان من واجب المجتمع أن يُؤَمِّن للفرد احتياجاته بارتفاع المستوى الثقافي الشعبي في كل وقت، وبانتشار الأفكار الاشتراكية تولّد شعورٌ بنقص الوسائل الفردية والجماعية التي لجأ إليها الإنسان، ومن هنا نشأت فكرة وضع المجتمع كلّه في مأمن من المخاطر كلها، تجسّدت في نظام التأمينات الذي ظهر مُكمِّلا لقانون العمل، لإضفاء الحماية الكاملة لجميع طبقات المجتمع، وإقامة التوازن بين أصحاب العمل والعمال، ولتحقيق العدالة الاجتماعية، إذ شمل مختلف فئات المجتمع دون أن يكون حكرًا على العمال[3].

ففي الوقت الذي كان لا يُعتدّ سوى بخطأ المسؤول لقيام المسؤولية، فرض التطوُّر الحاصل عدم إمكانية التنصُّل منها إلا بإثبات السّبب الأجنبي، بل لم يعد يعتدّ بخطأ المضرور نفسه إلا في حالات نادرة، وهو ما يؤدي في حقيقة الأمر إلى الخروج من

---

(1)- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008، ص 205.

(2)- سعيد مقدم، المرجع نفسه، ص 218، 219.

(3)- منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني، رقم 07 لسنة 2000، دراسة مقارنة–، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 06؛ عبيدات عوني محمود، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، ط 01، 1998، ص 08.

نطاق المسؤولية إلى نطاق الضّمان، أي المسؤولية الموضوعية التي تتأسّس على رؤية إنسانية للمجتمع، وبعدما كان السبب الأجنبي يعفي من المسؤولية، ما يعني تحمُّل المضرور لمخاطره، آن الأوان ليتحمّله المسؤول بما يمتلكه من حصانة خلف التّأمين، وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة ومقتضيات التّضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع[1]، وبهذا يكون التّأمين قد أثر على الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية.

سمح التّأمين للقاضي الانحراف عن فكرة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وترسيخ حق الضّحية في التعويض، وشجّعه على تطبيق المساواة الحقيقية بدلا من المساواة المجرّدة، وذلك بالحكم بالتّعويض الكامل الذي يغطي كافة الأضرار، ولهذا فإنّ التّأمين لعب دورًا في طمس معالم المسؤولية التّقليدية ومبادئها، إذ لم يعد القاضي يتردّد في مُساءلة الأفراد طالما أنّ هناك ذمّة مالية تتحمّل عبء التّعويض في النّهاية، وبعبارة أخرى، أصبح المسؤول من يقدّم تأمينًا للمتضرّر، الشّيء الذي يتنافى مع قواعد المسؤولية والأخلاق[2]، فالمفروض أنّ المسؤولية كنظام يكمّله التّأمين ولا علاقة للتّأمين في تحديد الشخص المسؤول[3].

ممّا سبق، يتبيّن أنّه لا جدال في أنّ البناء الأساسي للمسؤولية المدنية بات الآن متنازعًا فيه بسبب التطوُّرات العلمية والاجتماعية الحديثة، مما جعلها في أزمة حقيقية[4]، تجلت بظهور التّأمين، وتجسّدت أكثر بإنشاء وتطوُّر هيئات الضّمان الاجتماعي التي تتولى تأسيس مختلف أقطاب المسؤولية المهنية.

فالواقع أنّ المسؤولية المدنية أضحت في الدّول الصّناعية الحديثة مجرّد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الحوادث الجسدية، إذ كان لنظام تأمين المسؤولية الأثر البالغ في تغيير جوهرها، فتقرير مسؤولية شخص ما كقائد سيارة عن ضرر تسبَّب فيه للغير، ما هي إلا مجرّد مسؤولية شكلية، طالما شركة التّأمين تتولى بدلا عن المسؤول

---

(1)- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 14؛ محمد الهيني، تأثير نظام التأمين على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المناهج القانونية، عدد مزدوج 13، 14، 2009، ص 90؛ محمد الموساوي، دور التّأمين في تطوّر نظام المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص149.

(2) -« ***L'assurance a stérilisé la responsabilité et conduit à une dénaturation de ses concepts*** »; Philipe Letourneau; Loïc Cadier, Droit de la responsabilité, Dalloz, Paris, 1996, p14; Rozenn Bellayer-Le Coquil, Le droit et le risque, Illustration avec le droit de la responsabilité civile, Revue ATALA, Cercle de Réflexion Universitaire du Lycée Chateaubriand, Rennes, n°05, « au bonheur du risque?», 2002, p 138.

(3) -Yvonne Lambert- Faivre, Pour un nouveau regard sur la responsabilité civile, Recueil Dalloz, Sirey, Paris, 1983, chr18, p 104.

(4)- للوقوف أكثر على الجوانب المتعدّدة لأزمة المسؤولية المدنية يُراجع: محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص ص 8-29، ص ص 50-77، ص ص 89-99؛ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية، مرجع سابق، ص 188.

الذي يتحوّل إلى غير مسؤول عن نتائج خطئه، إلا في نطاق ضيّق جدًا يتعلق بدفع الأقساط.

إضافة إلى العوامل السّابقة التي دفعت لوُلوج نظام جديد وتغيير مسار المسؤولية المدنية من حيث الأساس، هناك العوامل الإيديولوجية أو الفلسفية التي تتمثل في تقلّص المذهب الفردي أمام المبادئ الاشتراكية، التي قلبت الآية وجعلت مصالح المجتمع أهمّ من مصالح الفرد، في مقابل الرّغبة في زيادة التّعاون بين الناس جميعًا في تحمُّل مخاطر الحياة الحديثة[1].

وفي هذا الخِضّم، برزت أسباب اجتماعية تمثلت في ارتفاع المستوى الثقافي الذي يجعل كل فرد يشعر بكرامته كإنسان[2]، وكنتيجة لذلك تطوّرت شخصية العامل وتبلور الوعي لديها، فأخذ يُدرك مدى أهميته في المجتمع، ويشعر بأنّ له حقوقًا وجب احترامها، مما دفع إلى تكوين نقابات العمال للدفاع عن حقوقهم، خاصة أمام جهل العمال بقانون العمل والحقوق المترتّبة لهم، وتطالب بالمساواة وتغيير الأوضاع والدفاع عن مصالحهم وتدخُّل الدّولة لحمايتهم.

إذن تطوُّر الجانب الاقتصادي والاجتماعي وما جلبه من خير للبشرية مقابل ما صاحبه من آثار عليها، كان له الأثر البالغ والواضح على التّفكير القانوني الذي سعى لمواجهة المستجدات وصياغة نصوص مرنة تعالج الواقع، مُحاولة أحيانًا الإبقاء على الصفة الخطئية للمسؤولية وتكملتها بأحكام أخرى، والابتعاد أحيانًا أخرى، والتحوُّل إلى صور جديدة للمسؤولية عند عجز الأولى، نصوصٌ هدفها تحقيق غاية المسؤولية الإصلاحية وتوفير الحماية المنشودة للمضرور.

لم يعد الخطأ في مفهومه التقليدي كانحراف عن سلوك الرجل المعتاد أو الإخلال بالتزامات سابقة، قادرًا على مواجهة طلبات التّعويض، ولا على تفسير قيام هذه المسؤولية، ولا يقدّم ضمانات كافية للمضرور، حيث أنّ إثبات الخطأ في غالب الأحيان كان يضعه أمام استحالة حصوله على تعويض، وبالتّالي فإنّ تلك المحاولات لم تُفلح كليًا في إنصافه، هذه المعطيات المرفقة بتغيُّر نظرة المجتمع فرضت ضرورة مراجعة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، وإعادة النّظر في المكانة التّقليدية للخطأ،

---

(1)- الخطأ أساسًا للمسؤولية: نزعة رأسمالية، في المقابل تضامن الجماعة: نزعة اشتراكية، وفي هذا يقول الأستاذ السنهوري:" إذا كانت المسؤولية الشّخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزّراعة، ففي نظام اقتصادي قِوامُه الصّناعة لا تصلح إلاّ المسؤولية الموضوعية"، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد II، ط3، 1998، ص 869؛

Dans le même sens voir: Nour- Eddine Terki, Les obligations, Responsabilité civile et régime générale, Editions publisud, Paris, 1982, en co-édition, O.P.U, Alger, p 39.

(2)- قوادري مختار، تراجع الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 341؛ يُنظر في نفس الفكرة: بن أوذينة امحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرورين جسمانيا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، ص 26.

نظامٌ في تطوُّره الحديث لا يرمي إلى توقيع الجزاء على المخطئ، بقدر ما يهدف أساسًا إلى حماية المتضرّر، وتعويضه عمّا لحقه من ضرر.

الفرع الثّاني:

تراجع الخطأ ضرورة قانونية

أثبت تطوُّر الحياة الاقتصادية والاجتماعية مدى عُمْق الهوّة التي تفصل حاليًا بين التطوُّر التّقني والعلمي، وتأخُر وتذبذب علم القانون عن مسايرة تطوّر العلم، ولهذا سعى رجال القانون في إطار محاولة المحافظة على الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية، إلى إيجاد الحلول القانونية التي تُساير التطوُّر من خلال عدّة إصلاحات لتغطية ما استجد من حوادث، فالنّص التّشريعي لا تبقى له أهمية، إذا تحوّل إلى نص جامد أمام تطوُّرات ظروف الحياة، فإلى أيّ مدى ساهمت الممارسة الواقعية للاجتهاد القضائي لاسيما الفرنسي-، ودور الفقه وغيره في الحدّ من دور الخطأ وتقويم مكانته وأهميته؟.

عملت في إطار ذلك على التوسُّع في فكرة الخطأ من خلال؛ منح سلطة للقضاء في تحديد الالتزامات التي يعدّ الإخلال بها خطأ مُوجبًا للتّعويض **(أولًا)**، التحوُّل من الخطأ إلى الالتزام بضمان السّلامة في بعض العقود **(ثانيًا)**، والتحوُّل في قرائن الإثبات بإعطاء نص المادة 1384/1[1] من التّقنين المدني الفرنسي قراءة جديدة **(ثالثًا)**.

أولًا: السلطات الواسعة للقاضي في تحديد الالتزامات القانونية

نظرًا لما أثبته الواقع من عدم كفاية الخطأ بالصّورة التّقليدية لمواجهة كافة مشكلات المسؤولية المدنية، والتي تُعلّق فيها مسؤولية المتسبِّب في الضّرر على إتيانه للفعل غير المشروع قانونيًا والمذموم أخلاقيًا[2]، وبعدما كان يُنظر إلى الفعل الضّار على أنّه نتيجة منطقية لخطأ فردٍ ما، فلا يُسأل إلا إذا أثبت الخطأ في جانبه على اعتبار النّظرة الأخلاقية التي قامت عليها المسؤولية، فلا يلتزم بالتّعويض إلا بناءً على عمل ملوم صدر منه، وما نجم عنه من حرمان الكثير من المتضرِّرين من الحصول على تعويض أمام عجزهم عن إثبات الخطأ وإسناده إلى مُحدثه، فرضت الضّرورة المُلحة النّظر إلى الفعل الضّار نظرة مجرّدة عن الخطأ، والاكتفاء بأثر السّلوك لا

---

(1)- بموجب الأمر رقم 2016-131 المؤرّخ في 10 فيفري 2016 أصبحت المادة رقم 1242 من ق م ف.

(2)- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 236.

Dans le même sens: André Besson, La responsabilité civile et l'assurance de responsabilité, La réparation juridique du dommage corporel, Première partie juridictions et expertise médicale, Flammarion, Paris, 1980, p26.

بالسّلوك ذاته[1]، فتحوّلت النّظرة الأخلاقية إلى نظرة اجتماعية يُراعَى من خلالها التطوُّر الحاصل في المجتمع ومأخوذة من صميم الواقع، بالانتقال من المتسبب في الفعل الضّار إلى المتضرّر منه.

في سبيل ذلك اتّجهت جهود الفقه والقضاء إلى التحوُّل تدريجيًا عن الفكرة التّقليدية للمسؤولية، باللّجوء إلى التوسُّع في فكرة الخطأ عن طريق سلطته الواسعة في تحديد الواجبات القانونية التي يعدّ الإخلال بها خطأ موجبًا للمسؤولية، فاستحدثت واجبات جديدة من شأنها حماية المضرور وضمان تعويضه من الأضرار الجسمانية[2].

فتوَسّع في فرض الالتزامات على عاتق أرباب العمل ومستعملي الآلات[3]، فأضحوا مُلزَمين بالسّهر على سلامة العمال واتّخاذ الاحتياطات اللازمة، بل طالبهم باحتياطات غير عادية واستثنائية لكي تحول دون إحداث الأضرار، واعتبر الشّركات التي تقوم بأعمال خطرة بطبيعتها ملزمة بحماية عمالها حتى من النتائج التي تترتّب على إهمالهم الشخصي، ولم يكتفِ في إطار الخطأ المهني بالالتزام ببذل العناية المعتادة للطّبيب في علاج مرضاه، بل ألزمه بتقديم العناية الملائمة لحالته على وجه الخصوص، مع ذلك اتّضح أنّ هذه الوسيلة غير كافية للتّخفيف من عبء إثبات الخطأ.

ثانيًا: الالتزام بالسّلامة: بين توسيع المسؤولية الخطيئة و تأكيد المسؤولية الموضوعية

نشأ الالتزام بضمان السّلامة في بعض العقود نتيجة لما أثبته الواقع العملي-في كثير من الأحيان- من صعوبة على المستهلك (الدائن) في إثبات وجود العلاقة التّعاقدية

---

(1)- أي يجب التّعويل على الناحية الموضوعية لا الذّاتية لشخص المجرم لا بالنظر إلى ما يستحقه لشخصه، بل بالنّظر لما تقتضيه حماية المجتمع، إضافةً إلى أنّ البحث عن صفة الخطأ في سلوك الشخص يستدعي البحث عن تكوينه الإجرامي والوراثي وظروفه الاجتماعية، وهو أمر شاقٌ وعسير لا يكفل حماية الجماعة، بل إنّ حمايتها تتطلّب رد خطر المجرم والذي على أساسه يُقدّر العقاب بصرف النّظر عن ارتكابه لخطأ ما، أفكار المدرسة الوضعية هذه لَقِيت صدى في الميدان الجنائي، وأثّرت على موقف بعض الفقهاء الذّين أصبحوا يناشدون بتأسيس المسؤولية على الضرر. بلوصيف مريم، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2008-2009، ص 17،18.

(2)- الضّرر الجسماني هو في البداية وقبل كل شيء كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، وهذه الإصابات تستوجب تعويض الضّحية، والأصّح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية، لأنّه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني، إذ من غير الممكن أن نحيي الميت أو نصلح للمضرور رجل أو يد بُتِرَت.

« ***Le dommage corporel est d'abord et avant tout l'atteinte portée à l'intégrité physique de la personne : les blessures plus ou moins graves et à plus forte raison la mort ; ces dommages appellent, bien entendu, l'indemnisation de la victime ; mieux vaut dire indemnisation que réparation, car en ne ressuscite pas les morts ; et il est malaisé c'est la moins qu'on puisse dire de rendre à l'amputé son bras ou sa jambe*** »; CF; François Terre; Philippe Simler; Yves Lequette, Droit civil (les obligations), 6e Édition, Dalloz, Paris, 1996, p 559.

(3)- يُراجع: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1989، ص 86؛ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 240 وما يليها.

التي يستند إليها لطلب التعويض عن الضّرر، بناءً على قواعد المسؤولية العقدية، لهذا كان من الضّروري أن يُوسِّع المشرّع من نطاق المسؤولية، حتى يكون هناك أساسًا للتّعويض عن الضّرر بناءً على المسؤولية التّقصيرية للمدين منتِجُ السلعة أو مقدم الخدمة. هذا التوسُّع مُبرَّرٌ بما يملكه القاضي من سلطة في تفسير مُوسَّع لمضمون العقد، يمكنه من أن يضيف التزامات غير موجودة فيه بإقراره حتى دون النّص عليه صراحة في بنود العقد، طُبِّقت هذه الفكرة لأوّل مرة من طرف القضاء الفرنسي سنة 1911 عندما أكدّ أن عقد نقل الأشخاص يتضمّن أيضًا توصيل المسافر إلى مقصده سالمًا مُعافى وليس فقط توصيله إلى مكان الوصول.

بهذا الالتزام تمّ التحوُّل في العلاقة الموجودة بين المدين والدّائن (المستهلك) التي كانت مبنية على بذل العناية استنادًا إلى الطبيعة الاجتماعية التي تميّز بعض العقود (مثلا العقد الطبي)-[1]، إلى التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أنّ التّداعيات الرّاهنة ومختلف مخاطر المنتجات والخدمات لم تعد تكتفي بالالتزام الأول، بل أنّ الواقع قد أفرز عن ظهور نوع وسط توفيقي من الالتزام المفروض، ويتعلق الأمر بالالتزام بضمان السّلامة، وهو نوع يختلف عن بقية الالتزامات التّقليدية، كونه يجعل مصلحة المضرور فوق كل اعتبار بغض النظر عن خطأ المسؤول من دونه[2]، استنادًا إلى الحق المعترف به دستوريًا[3]، وهو الحفاظ على حياة الإنسان وضمان سلامته الجسدية والصّحية، والذي جعلته التّشريعات هدفا أوّليًا لحماية المستهلك من مخاطر العولمة وحرّية تبادل المنتجات التي تزيد من التّعقيدات[4].

ففي الالتزام بضمان السلامة يتوجّب على المدين اتخاذ الحيطة الضرورية والحذر المعقول لكي لا يتضرر الدائن، والتزامه بالتعويض إذا أخلّ بذلك، أي يعوّض بمجرّد وقوع الضرر على أساس الخطأ المفترض، وهذا يقود إلى تسهيل الإثبات على المضرور في دعوى المسؤولية، إذ لا يتوجّب عليه إلا أن يثبت عدم تحقّق النتيجة

---

(1)- محمد حسين منصور، المسؤولية الطّبّية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 237 وما يليها.

(2)- في الالتزام بوسيلة أو بذل عناية لا يعِدُ المدين بشيء إلّا بأن يضع تحت تصرّف الدّائن الوسائل المتوفّرة لديه، جميع إمكانياته، اتّخاذ كل ما يمكن اتّخاذه لتنفيذ العقد، والعمل "كل ما في وسعه" (السّعي للوصول إلى نتيجة) فمثلًا: المحامي يتعهّد تُجاه موكّله بدراسة الملف بعمق وإرشاده بدقة إلى الموقف الواجب اتخاذه، وعند الاقتضاء اتّخاذ الإجراءات الصّحيحة والدّفاع عنه بشكل مقنع، لكن دون ضمان نتيجة إيجابية في الخصومة؛ لماذا؟ لأنّ النّتيجة محتملة وليست مؤكّدة وعليه حتى تقوم مسؤولية المحامي يجب إثبات خطأ صدر منه.
أما في الالتزام بتحقيق نتيجة مضمونه لا يتمثّل في نشاط أو جهد أو وسائل، لكن في نتيجة هذه النشاطات-الجهود والوسائل في حدّ ذاتها-، فالدائن لا يقبل وجود أيّ شك في صحة أو تأكيد النتيجة المُراد تحقيقها (بالمفهوم النّسبي) في هذا الالتزام ينقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين فيكون مسؤولًا ما لم يثبت السّبب الأجنبي (المادة 1147 و1148 مدني فرنسي). فيليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية، ترجمة سعادنة العيد، دار ITCIS للنشر، الجزائر، 2010، ص 31، 32؛ (المادة 337 مدني جزائري)

(3)- المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4)- محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بحث منشور بالرّابط: ص 34، 35.
http : //scc.mans.eun.eg/faclaw/Arabic/megala/documents/50/6.pdf

المرتقبة وذلك بإثبات الضرر الذي لحق به، ولا يمكن للدائن التخلص من المسؤولية إلا إذا اقام الحجة بأنه اتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، ومع ذلك وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه، وهكذا يحتل الالتزام بضمان السلامة مرتبة حدُّها الأقصى التزامٌ بتحقيق نتيجة، وحدُّها الأدنى التزامٌ ببذل عناية، فيكون في المحصلة تشديدٌ لمسؤولية الطرف المهني وتيسيرٌ لإثبات الخطأ على المضرور، فالضّمان وهو يتّسم بالطابع الموضوعي المحض، يعد بمثابة الأمان لمصلحة المستفيد منه، والذي يفلت في الحقيقة من آليات ومنطق قانون المسؤولية[1].

وعليه فإنّ الالتزام بضمان السلامة يغطي حالة من جمود القانون عن التكيُّف مع مستجدات النشاطات والمخاطر المهنية، كما يصبّ في إطار تعزيز نظام الحماية الجسدية للإنسان الذي تضرّر بخيارات المسؤولية العقدية، فضلا عن الانعكاسات الجلية لظاهرة اضمحلال الخطأ الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية[2]، فرضته الحاجة المُلحّة لقصور الخطأ عن توفير مستوى الحماية المطلوب للمضرور، في ظل عدم تكافؤ الفرص بين طرفي العلاقة التعاقدية، الذي يزيد من فرضية تعرُّض المدين المستهلك أيًا كان (مريض، مشتري، متقاضي، مسافر...) للمخاطر، فالدّائن شخص مهني مُتخصّص، والمدين مُذعِن له.

ومضمون الالتزام بضمان السّلامة يقتضي ممارسة المدين سيطرة فعلية على كلّ العناصر التي يمكن أن تسبّب ضررًا للدّائن المستفيد من السّلعة أو الخدمة[3]، بمعنى ما ينبغي على المدين القيام به حتى لا يتعرّض الدّائن لأيّ مكروه يمسّ سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لابدّ أن تتحقق حتى يمكن القول بأنّ المدين وفى بالتزامه[4].

هذا الالتزام الذي دعمه الفقه من خلال استقراء أحكام القضاء في غير نوع من العقود-سيما عقد البيع والعقد الطبي-بات التزامًا قانونيًا اعتبارًا من سنة 1998، تطبيقًا للتوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985، المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات

---

(1)- فيليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص 35.

(2)- أقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود- نحو نظرية عامة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 72، 215، 217؛ أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 15، 16.

(3)- F. Defferand, Une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère, Dalloz, Paris, 1999, p368;
مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص 415.

(4)- مواقي بناني أحمد، المرجع نفسه، ص 415.

المعينة، حين أكدّت أحكامُه على ضرورة تسليم منتج يحقق السّلامة الأمن لمستخدميه[1].

من جهته، عزّز المشرّع الجزائري حق المستهلك في السّلامة من خلال نصوص قانون حماية المستهلك الجديد الذي ضمَّنه مفاهيم حماية المستهلك من خلال سلامة المنتجات، ضمانِها وأمنِها من كلّ المخاطر[2]، بعدما كان في وقت سابق قام استجابة

---

[1]- Voir: François Xavier Testu; Jean Hubert Moitry: La responsabilité du fait des produits défectueux – commentaire de la loi 98-389 du 19 mai 1998-, Ce texte est paru à la revue Dalloz Affaires justes après la parution de loi de 1998 transposant en France la directive communautaire relative à la responsabilité du fait des produits.

Article6 du directive 85/374/CEE du conseil du 25 Juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administrative de états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux : « *1- Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre compte tenu de toutes les circonstances ; et notamment :*

a- De la présentation du produit ;

b- De l'usage du produit qui peut être raisonnablement attendu ;

c- Du moment de la mise en circulation du produit.

2-Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un produit plus perfectionné a été mis en circulation postérieurement à lui ».

Article 1386-4 CCF :« un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.

Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.

Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation ».

المواد 1، 4، 9 و10 من القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر 1430 الموافق فبراير 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15صادر في 08 مارس 2009.

[2]- مست التّعديلات مجموعة من القوانين بدءًا بالقانون المدني 2005 (المادة 140 مكرّر منه)، وقانون العقوبات 2006 مشدِّدًا العقوبات الرّادعة ضدّ المتلاعبين بصحة المواطنين من المنتجين وصولًا دائمًا وفي نفس السّياق، إلى وضع قانون حديث متطوّر لحماية المستهلك وقمع الغش 2009.

وقد كان القضاء الجزائري قد استند إلى هذا الالتزام لتأسيس المسؤولية في بعض قراراته على سبيل المثال: ما جاء في قرارٍ للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقًا- المحكمة العليا حاليًا- ما يلي:" **ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافرٍ ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية، إلّا إذا أثبت أنّ الضّرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنّه لم يكن يتوقّعه ولا يمكن تفاديه، وأنّ رجوع المسافر إلى عربات القطار بعد النّزول منها أمر متوقّع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلّا بعد التأكّد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار.**

إذ كان بإمكان حارس المحطة السّيطرة على مصادر الخطر، لأنّه لو توقّع الخطر لتفاداه بكل سهولة". المجلس الأعلى الغرفة المدنية، قرار رقم (27429) بتاريخ 1983/03/30، قضية (ش.ر) ضدّ مدير الشّركة الوطنية للسّكك الحديدية، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 42.

وهو ما يؤكّد عليه القضاء في قضية أخرى تتعلّق بسقوط أحد الزبائن داخل الحمام نتيجة انزلاقه على قطعة صابون كانت على أرضية الحمام، مما أدى إلى إصابته بكسور على مستوى الذراع، حيث جاء في القرار ما يلي:" العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزامًا بسلامة الزبون، وهو **التزامٌ بنتيجة المسؤوليةُ فيه مفترضة، ما لم يثبت أنّ الحادث يرجع إلى سبب أجنبي** لا يد له فيه طبقًا للمادة 176 من التقنين المدني.

لواقع ما كان يُعانِيه المجتمع من فراغ قانوني يكرّس حماية صحة وسلامة الفرد بتعديل جملة من القوانين، مُوسِّعًا بذلك نطاق المسؤولية عن الأضرار التي تنال من صحة وسلامة الفرد، من المسؤولية العقدية إلى التّقصيرية وحتى الجزائية.

يتّضح أنّ الالتزام بضمان السّلامة الذي اعتبره الفقه توسُّعًا في مفهوم المسؤولية الخطئية، وابتدعه القضاء في قراراته مُعتبرًا إياه التزامًا بتحقيق نتيجة، ما هو في الحقيقة إلا إبعاد للخطأ التّعاقدي عن مفهومه التقليدي، وتأكيدٌ للاتّجاه نحو مسؤولية موضوعية للمسؤولية العقدية في مخاطر التطوُّر، وإسنادها إلى فكرة الضمان.

ثالثًا: التحوُّل في قرائن الإثبات

من بين العوامل التي اقترحها الفقه وعمل بها القضاء للتّوسُّع في فكرة الخطأ الاستناد إلى قرائن الأحوال لتقرير وجوده، ومن ثمَّ تسهيل عبء إثباته، مُعتبرًا أنّ بعض الحوادث تحمل في ذاتها دليل حصولها بخطأ المتسبّب فيها، من ذلك حوادث تصادم القطارات أو خروجها عن الخط الحديدي أو سقوط أحد الركاب من باب وسيلة النقل[1]، غير أنّ هذه القرائن نتيجة خضوعها للتّقدير المختلف بين قضاة الموضوع دون خضوعها لرقابة محكمة النقض، جعلها وسيلة غير كافية للتّخفيف من عبء إثبات الخطأ.

بداية تمّ التحوُّل من الخطأ الواجب الإثبات في جانب المسؤول، إلى خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، ويتعلّق الأمر بالمسؤولية عن فعل الغير، وبذلك فإنّ المضرور بفعل الخاضع للرّقابة لا يُكلّف بإثبات خطأ متولي الرّقابة في الرّقابة، لأنّ المشرّع أقام قرينة بسيطة على وجود خطئه المفترض، بافتراضه أنّ حدوث الفعل المسبِّب للضّرر من القاصر سببه تقصير متولي الرّقابة في القيام بواجبه، أو عدم القيام بهذا الواجب

ومفهوم السبب الأجنبي أن يكون غير متوقّع ولا يمكن تفاديه، ووجود الصابون في بيت الحمّام شيء متوقّع وبوسع المدين أن يتفاداه وأن يتوخى الحيطة، لذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي"؛ المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، قرار رقم (20310)، بتاريخ 1983/03/02، قضية (هـ.ف) ضد (م.ب)، نشرة القضاة، العدد01، 1987، ص 64.
فمن أجل الوفاء بالالتزام بضمان السّلامة يتعيّن أن تغطي السّلامة كل مدة تنفيذ الالتزامات المتولّدة عن العقد الذي أنشأها وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقّعة، ولا يمكن دفعها. محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص185.
ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في مجال إقرار الالتزام بضمان السلامة:
Cass. 1ere civ., 29 Juin 1999, n°97-14254, n°97-15818, n°97-21903 « *Le contrat d'hospitalisation et de soin conclu entre un patient et un établissement de santé met à la charge de ce dernier, en matière d'infection nosocomiale,* ***une obligation de sécurité de résultat*** *dont il ne peut se libérer qu'en rapportant la preuve d'une cause étrangère* », François Vialla, Les grands décisions du droit médicale, Beyrouth édition, Alpha, 2010, p 604.

[1]- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 242.

بما ينبغي من العناية، ويكتفي بإثبات خطأ الخاضع للرّقابة طبقًا للقواعد العامة[1]، وينطبق على افتراض الخطأ افتراض رابطة السببية موازاة مع ذلك[2].

لم تسلم هذه النظرية من النقد، ولذلك أخذ القضاء الفرنسي في إطار التّوسُّع في مضمون المادة 1384من التقنين المدني بالخطأ المفترض، لا يقبل إثبات عكسه أو دحضه إلا بإثبات السّبب الأجنبي[3]، بإعطاء الفقرة الأولى منها قراءة جديدة، كان هذا لأول مرة في القرار الشهير « *Teffain* » 1896/06/16، الذي تتلخّص وقائعه في أنّ: انفجارًا وقع في السفينة التجارية « *Marie* » وقد نشأ هذا الانفجار بسبب تمزُّق أنبوبة لجهاز السّفينة أدى إلى موت العامل الميكانيكي. تبيَّن للجنة الفنية التي قامت بالتّحقيق أنّ سبب الحادث قد يرجع إلى عيب في لحام الأنبوبة أدى إلى الانفجار، بعد تدقيق محكمة النّقض الفرنسية في الطّعن المُقدّم إليها، أعلنت أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن انفجار ماكينة السّفينة التّجارية الذي تسبّب في موت العامل، يرجع إلى عيب في التّشييد، وأنه طبقًا للمادة 1384 الإثبات الذي يُستبعد معه الحادث الفجائي والقوة القاهرة، ينشِئ في مواجهة المضرور من الحادث مسؤولية مالك السفينة، دون أن يستطيع هذا الأخير أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثبات خطأ منشئ الماكينة أو

---

(1)- ولتخلُّص المكلّف بالرّقابة من المسؤولية وجب عليه إثبات قيامه بواجب الرّقابة، أو إثبات أنّ الضّرر كان لابدّ واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، المادة 134 من التّقنين المدني الجزائري.
أحمد محمد عطية محمد، نظرية التّعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة –دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 30،31.
وفي نفس الفكرة فيما يتعلّق بافتراض الخطأ في المسؤولية عن فعل الأشياء يُنظر: عبد الهادي عباس، المسؤولية المفترضة عن فعل الأشياء، مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، ص 67، 71.

(2)- إنّ إثبات الرّابطة السّببية أمرٌ صعب خاصة بالنّظر للنتيجة غير المؤكّدة للالتزام في المسؤولية المهنية بوجه عام، والطّبية على الخصوص، إذ كيف يمكن إثبات أنّ المريض الذي حُرِم من العلاج كان يمكن شفاؤه؟ بالرغم من أن العلاج الذي لم يخضع له ليس سوى ذي نتائج عشوائية؟، فضلًا عن وجود أضرار يصعب نسبتها إلى شخص معيّن، فمثلًا؛ قد تكون الأسباب المحدِثة لضرر بيئي غير مرئية وتحديد السبب الأصلي مستحيل، فكيف يمكن تحديد الضّرر من طرف لآخر؟، وفي قانون حماية المستهلك على سبيل المثال: في حالة استهلاك الحيوانات لأعلاف ملوّثة، فإنّ المستهلك الذي يشتري لحماً لحيوانات استهلكت مثل هذه الأعلاف يجد نفسه أمام وضعية لا خلاص منها، كيف يثبت بعد عدّة أيام أو أسابيع من استهلاك هذا اللّحم من هو المتسبِّب في هذه الحالة؟ وكيف له إثبات أصل الحيوان (حلقة متسلسلة) في خضّم عدم وجود أصل ما يثبت ذلك، كذلك الآثار الجانبية لدواء لا تظهر إلا بعد سنوات لاستهلاكه، كيف نبيّن من هو المسؤول أو المتسبّب في الضّرر؟، زيادة على ذلك مع تأكُّد وقوع الخطأ في صالة الاستيقاظ بعد العملية للمريض، لمن يُنسب؟ للممرّضة أم للجّراح، أم لطبيب التّخدير، أم مسؤول مجمع العمليات أو لمدير المستشفى؟، والإجابة عن هذه التساؤلات ربما تتطلّب سنوات من الإجراءات والخبرات القضائية، ففي هذه الفروض يكون المتضرر ملزماً بإثبات الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية:
Voir: Patrice Jourdain, Les principes de la responsabilité civile, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p17 et suite; Jean -Luc Fagnart, Introduction générale au droit de la responsabilité, Bruylant, Bruxelles, volume 02, 1999, p48.

(3)- وهو الحكم المعتمد من قبل المشرّع الجزائري فيما يخص المسؤولية عن فعل الأشياء (الحراسة) في المواد 138 و139 و 140 من التقنين المدني.

صفة العيب الخفي[1]. الأمر الذي يتبيّن معه بوضوح استناد المحكمة إلى نص المادة1384/1 [2] مُقيمة مسؤولية دون خطأ.

ولقد بقيت أحكام القضاء متذبذبة بين الأخذ بفكرة الخطأ المفترض الذي يعفي المضرور من عبء إثبات خطأ الحارس، ودفع مسؤولية هذا الأخير إذا أثبت عدم وقوع خطأ منه، وبين الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس تارة أخرى، إلى غاية 1908 أين استقر الوضع[3]، وحكم بأنّ القرينة التي تقرّرها المادة 1/1384 لا يمكن دفعها إلا بإثبات الحارس للسّبب الأجنبي، فأضحى عبء الإثبات على عاتقه متى أراد التنصُّل من المسؤولية، يثبت أنّ السّبب الأجنبي لا يُنسَب إليه[4].

وفي عام 1930 استقر الأمر على تعميم المادة 1/1384 من التقنين المدني لتشمل جميع الأشياء بعد القرار الشهير[5]« *Jand'Heur* » وما كرّسه من مبادئ هامة شكّلت مُنعرجًا بارزًا في مسار تأسيس المسؤولية، وهي ألا فرق بين:

---

[1]- عزيز جواد هادي، التعويض عن إصابة العمل- دراسة مقارنة-، ص 105. ويبدو أنّ محكمة النقض الفرنسية أصدرت هذا القرار أُسوة بقرار سابق صادر عن مجلس الدولة 1895 في قضية « *CAMES* » بصدد حادث عمل وقع لهذا الأخير في يده اليُسرى فأفقده القدرة على العمل، فطعن هذا الأخير في القرار الذي منحه تعويضًا غير كافٍ، والمثير للانتباه في هذه القضية أنّه لم يثبت خطأ رب العمل ولا خطأ الضحية، إلّا أنّ مجلس الدولة أقرّ مسؤولية بقوّة القانون في مواجهة رب العمل، دون تأسيسها على نص المادة 1/1384، بما أنّ القضية تخضع للقانون العام. لمزيد من التفصيل يُراجع: محمد نصر الرفاعي، الضّرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، مرجع سابق، ص 72؛

Renée Jaillet, La faute inexcusable en matière d'accident de travail et de maladies professionnelles, L.G.D.J, Paris, 1980, p 28, 29.

[2]- تنص المادة 1384 في فقرتها الأولى على أنّه:

« On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de se lui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ».

[3]- انتبه القضاء من الفقرة الأولى للمادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي والتي تنص في آخرها: "... أو الأشياء التي تكون تحت حراسته***« Ou des choses quel'on a sous sa garde »***، إذ لم تكن لهذه العبارة قيمة قانونية تصل إلى درجة القاعدة الخّاصة إلى أن اكتُشِفت في بلجيكا من طرف وكيل النيابة « *Faider* »، الذي رأى أنّ الفقرة الأولى لهذه المادة تنص على المسؤولية عن فعل الشيء...و انتهى إلى القول بأنّ؛ حارس الشّيء يكون مسؤولاً مسؤولية مفترضة عن الأضرار التي تُحدثها الأشياء التي هي تحت حراسته حتى يثبت أنه لم يخطئ".
غير أنّ كلًا من محكمة استئناف بروكسل ومحكمة النقض البلجيكية في حكم لها بتاريخ 1879/05/18 قد رفضتا هذا الرأي الجديد، وأبقيتا على تطبيق النّص الوارد في المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي، بالرّغم من تأييد الفقه لرأي « *Faider* »، وظلّ القضاء على هذا الرأي إلى ما قبل نهاية القرن 19م.
لمزيد من التفصيل يُنظر: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 90 وما يليها؛ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1981، ص 105، 106.

[4]- محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، مرجع سابق، ص 72.

[5]- تتلخّص وقائع هذه القضية في أنّ سيارة بضائع مملوكة لشركة « *Bumsel* » دهست الطفلة « *Lise Jand'Heur* » بتاريخ 1925/04/02 فجرحتها بجروح خطيرة، فرفعت أمّها دعوى أمام محكمة بلفور، طالبت فيها الشّركة بالتّعويض عمّا أصابها (الضّرر المعنوي) وأصاب ابنتها من ضرر (الضّرر المادي)، وأقامت الدّعوى على أساس المادة 1/1384، واحتياطيًا على أساس إثبات خطأ السّائق طبقا للمادة 1382، فيما إذا لم تقبل المحكمة تطبيق المادة 1/1384. صدر حكم من محكمة الاستئناف يرفض تطبيق المادة 1/1384 على القضية، كون الشّاحنة

- **فعل الشّيء وفعل الشّيء الذي يديره الإنسان.**
- **الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة، ولا يهم إذا كان بالشّيء عيب ملازم أم لا.**
- **المنقولات والعقارات؛ لأنّ القرار استعمل مصطلح الجامدة الّذي يحمل معنى الأشياء المنقولة وغير المنقولة.**
- **استبدال مصلح الخطأ المفترض بالمسؤولية المفترضة[1]، تسمية تكرّس تصوّر موضوعي لمسؤولية الحارس.**
- **قوة قرينة هذه المسؤولية تبعًا لما جاء في القرار لا يمكن دحضها إلّا بإثبات السّبب الأجنبي، فلا يكفي للحارس أن يثبت أنّه لم يرتكب خطأ وأنّ سبب الحادث مجهولًا.**

من بين الجهود في إطار التّوسُّع، مُحاولة إسقاط مضمون المادة1386 من التقنين المدني المُتعلّقة بالأضرار الناشئة عن البناء على فعل الأشياء في قرار محكمة استئناف باريس قياسًا على هذا، ويتعلّق الأمر "بحادث شجرة"[2] اعتقادًا منهم أنّها أكثر حماية للمتضرّر، طالما أنّه مُطالب بإثبات إهمال في الصيانة أو عيب في التّشييد، ويُعفى من إثبات إهمال أو تقصير المسؤول، لكن هذا القياس لم يكن موفقًا للاختلاف الكبير بين فعل الشيء وتهدُّم البناء، ولأنّه لا يمكن تصوُّر عيب تشييد الشّجرة، هذه الفكرة التي أثبتت عدم منطقيتها سرعان ما هُجرت موازاة مع القراءة الجديدة للمادة 1384/1 من التقنين المدني.

وقد قوبلت هذه الأحكام القضائية بتجاوب التّشريع معها، ليتوّج بإضافة فقرتين للمادة 1384 تستدرك النّقص في الفقرة الأولى، وتضفي تصوُّرًا جديدًا للمسؤولية خروجًا على مبدأ الخطأ.

يقودها سائق والمسؤولية حينئذ شخصية تخضع للمادة 1382، نقضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الحكم، وألغت التّفرقة بين فعل الشيء وفعل الإنسان واستبدلتها بتفرقة لا تقل خطورة عن سابقتها، وهي التّفرقة بين الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة.
طُرحت القضية على الدّوائر المجتمعة لمحكمة النقض التي حسمت الخلاف، وأصدرت قرارًا كان له وقع في تغيير مجرى التّشريع في مجال المسؤولية (مثلًا: المادة 138 من التقنين المدني الجزائري). سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 1016؛ محمد نصر الرفاعي، مرجع سابق، ص 72؛ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 94؛ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 350.

[1]- اصطلاح المسؤولية المفترضة بدلًا من الخطأ المفترض كان محل نقد؛ ففي حين يجوز افتراض الوقائع كالخطأ، فإنّه من غير الممكن افتراض نتائج قانونية كالمسؤولية، ذلك أنّ النّتيجة القانونية لا تُفترض وإنّما تُستنتج من الواقع، ولمّا كانت المسؤولية بوصفها نتيجة لا تفترض فإمّا أن توجد أو لا توجد، كان لابدّ من التّحوّل إلى اصطلاح آخر وهو ما حدث فعلًا 18 أكتوبر 1956، أين استعملت محكمة النقض "المسؤولية بقوة القانون"، وهي مسؤولية قائمة ما لم يمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 98؛ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص 19.

[2]- هذا القرار أشار إليه سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 1004؛ محكمة النقّض الفرنسية لم تطبّق أبداً أحكام مسؤولية تهدّم البناء على حوادث الأشياء، ذلك أن الاستناد لهذه الفكرة لا يزيل الصعوبات في عبء الإثبات أمام المضرور، فهو ملزم بإثبات عدم الصيانة أو وجود عيب في التشييد هو ما يتعارض مع مبادرات الفقه والقضاء في محاولة التخفيف من عبء الإثبات عليه. يُنظر كذلك: بوبكر مصطفى، أثر التطوّر الاقتصادي والصناعي على مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 55؛ محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، مرجع سابق، ص 61، 62.

يندرج ضمن التحوُّلات القانونية التي جاءت مسايرة للظروف المُستجدّة، ومحاولة الإبقاء على نظرية الخطأ من خلال التّوسُّع فيه، اعتناق مسؤولية عديم التّمييز في أحوال خاصة استنادًا إلى التّقدير الموضوعي للخطأ، الذي يُقصد به إسناد فعل التّعدي إلى مُحدث الضّرر دون اعتداد بظروفه الشّخصية[1]، وهو الأمر الذي أخذ به المشرّع من خلال إلغاء الفقرة الثانية للمادة125 من التّقنين المدني، والتي لا تضيف جديدًا في ظل نص المادة 134من نفس التّقنين، تلك الفقرة ما كانت تشكل إلا نظامًا مستقلا خارج إطار القواعد التّقليدية يستند إلى العدالة[2]، الذي كفلت أحكامه المادة 140مكرر01 فيما بعد.

إذن هذه التطوّرات القانونية الّتي كان قد تبنّاها الفقه وطبّقها القضاء من:

- **منح سلطة واسعة للقضاء في تحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ مُوجبًا للتّعويض.**
- **تجرُّد الخطأ من صفته الأخلاقية إلى بعد اجتماعي يُكتفى فيه بركن التّعدي، اعتناقٌ لمسؤولية عديم التّمييز.**
- **مجابهة المتضرّر لمتاعب قانونية عديدة تتجمّع آثارها في عدم إمكانية إثبات أركان المسؤولية، ما ينعكس سلبًا على قيامها، فيُحرم الضحية من التّعويض رغم تعرّضه لأضرار جسيمة، خطيرة واستثنائية غالبًا، وهو ما حاولت الجهود تداركه بالقراءة الجديدة للمادة 1/1384، هذه القراءة ورغم ما حقّقته من نجاح إلّا أنّ الخطأ الّذي لا يمكن دحضه لا يعتبر افتراضًا، وهذا تناقضٌ يجعلنا أمام مسؤولية قائمة على أساس الخطر لا الخطأ.**
- **الالتزام بضمان السّلامة في بعض العقود والذي اقتُرح في إطار التوسُّع في فكرة الخطأ، ما هو في حقيقة الأمر إلّا توجُّه نحو المسؤولية الموضوعية، والذي أثّر حتى في تحديد طبيعة هذه المسؤولية؛ تقصيرية أم عقدية، إذ أنّ هذا التّقسيم الثّنائي التّقليدي أخذ في التّراجع والتّلاشي، نظرًا للتطوُّر العلمي الّذي شهده المجال المهني والقانوني، الذي لم يعد كافيًا ومواكبًا لحماية حقوق المستهلك، ذلك أنّ تطوُّر الظّروف الاقتصادية الخاصة بالعرض والطّلب وتقلبات الأسعار، أدى إلى فقدان الفرد حرّيته حتى في المسؤولية العقدية.**

هذه التحوُّلات أسفرت في النهاية عن وضوح شديد وصريح لعجز الخطأ أساسًا للمسؤولية المدنية عن مواكبة الجديد وتوفير الحماية للمضرور، تحوُّلاتٌ مسّت في بعض الأحيان وجود الخطأ ذاته، ومهّدت لميلاد جديد وتصّور مغاير بديل عنها،

---

(1)- في تفصيل هذه الفكرة التي اعتبرت مسؤولية عديم التمييز تارة استثنائية، وأخرى احتياطية، وتارة مخفّفة، يُنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التّقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 61؛ عبد الرحمن جمعة، ضمان الضّرر الناشئ عن فعل عديم التمييز، مرجع سابق، ص 267 وما يليها؛ أمجد محمد منصور، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار -دراسة مقارنة-، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 04، العدد02، 2002، ص 50 وما يليها.

(2) - Ghenima Lahlou-Khiar, Réflexion sur l'alinéa 02 de l'article 125 du code civile, *R.A.S.J.E.P, n° 04, fév. 1997*, p 13, Il s'agit la écrit:« ***En réalité d'une situation intermédiaire entre la responsabilité du fait personnel et le droit à l'indemnisation automatique institué par l'ordonnance du 30 janvier 1974 relative aux accidents de la circulation et la loi du 02 Juillet 1983 concernant les accidents du travail*** »;
علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، 77، 78.

تصورٌ موضوعي؛ تشكّل في نظريات قانونية للمسؤولية المدنية، تصب كلها في قالب واحد هدفه ليس غياب أو إهمال ركن الخطأ أساسًا–فهو أمر لا مناص منه[1]، وإنما تقدُّم الخطر في مثل هذه الحالات (المسؤولية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء والالتزام بضمان السلامة في بعض العقود)، بصرف النظر عن وجود تعدي أم لا أين يلعب الخطأ دورًا ثانويًا أو مكمِّلا.

المطلب الثّاني:

نحو مسؤولية موضوعية كآلية تعويضية للضّحية

إذا كنا مُقتنعين بأنّ تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ يحفظ للإنسان حرّيته وكرامته بلا شك، باعتباره أحسن وسيلة لتقويم السّلوك الإنساني، فاعتباره كذلك الخطأ أساسًا يحمل الإنسان على السّلوك الاجتماعي السوّي، ويمنحه القدرة على الاختيار بين الجيّد والسّيئ، والتمييز بين الخير والشر، إلا أنّ الوضع ما كان ليستمر مقارنة بالتطوّر المتزايد والمستمر لنمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وما كان له من أثر بالغ على قواعد المسؤولية المدنية التّقليدية عامة، والمهنية[2] منها خصوصًا.

الأمر الذي جعل منها مجرّد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الأضرار الجسدية، التي سرعان ما فتِئت تدنو تدريجيًا من الطبيعة الموضوعية، وتنأى شيئا فشيئا عن الطبيعة الشّخصية، تصوُّرٌ يقوم على أساس أخف شدّة من الخطأ الذي كثيرًا ما يصعب إثباته، كل هذا سعيًا في تكريس حماية أكبر للمضرور، وتجنيبه تحمُّل أضرار وتبعات أخطاء لم يتأكد بُرهانها، فقواعد العدالة والمنطق تأبى أن يبقى المضرور دون تعويض عن الضّرر الذي لحق به، بصرف النظر عن سببه أو مُسبِّبه.

ولعلّ تردُّد أساس المسؤولية المدنية بين هذين التصوُّرين، إنما يرجع إلى اتجاه القانون نحو حماية مصلحتين جوهريتين وحيويتين للفرد؛ مصلحته في أن يعيش بأمان، ومصلحته في أن يتصرّف بحرّية[3].

وهكذا اعتمد الفقه والقضاء أساسًا مستقلا أو على الأقل سندًا يسند الأساس السّابق، تمثّل في الخطر بديلا له تقوم عليه المسؤولية المدنية في صورتها الجديدة، آملين وجوب التّعويض عن كل نشاط خطر يفضي إلى إلحاق الضّرر بالغير، حتى ولو لم

---

(1)- إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني –دراسة تحليلية-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، تصدرها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 21، العدد 01، يناير 2012، ص ص 201- 226.

(2)- التّطوّر لم يقتصر فقط على المسؤولية المهنية، وإنّما ظهر بشكل بارز فيها وبدرجة أقوى، فهو قد لحق مسؤولية الطّبيب، المنتج، المحامي، حوادث العمل، حوادث المرور أو السير، الكوارث الطبيعية، ضحايا الإرهاب أو ضحايا الجريمة، الأضرار البيئية، فاهتزّت بعنف نظرية الخطأ إثر زيادة المخاطر.

(3)- عدنان إبراهيم السرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية، مرجع سابق، ص 104.

يصاحب ذلك النشاط أيُّ خطأ من جانب المسؤول، بل ولو كان ذلك بخطأ من المُصاب نفسه أو بقوة قاهرة أو حادث فجائي[1].

فالتصوُّر الموضوعي يقتضي قيام مسؤولية الشّخص بمجرّد وقوع الضّرر لشخص آخر، بصرف النّظر عن خطأ الأوّل من عدمه، طالما له علاقة قائمة بالضّرر، وإذا كان يظهر أنّ هذه النّظرية تحمل في طياتها مقوّمات ووسائل تكرّس حماية أكبر للمضرور، فما هي الأسس التي اعتمدها الفقه الفرنسي لتبرير اللّجوء للمسؤولية الموضوعية لتلافي مخاطر التطور؟، أين تظهر نجاعة التصوُّر الموضوعي، وهل كان كفيلا بحماية جميع ضحايا الفعل الضّار؟، بمعنى هل تجاوز هذا التصوُّر أزمة التصوُّر الذاتي للمسؤولية؟، وما هي مظاهر الجدّة في حماية المضرور؟، هل أعاد هذا التصوُّر التّوازن بين مصلحة ضحية الفعل الضّار ومصلحة المدعى عليه، أم أنّ الأمر نسبيٌ في البعض منها فقط؟.

سبق لنا في المطلب الأوّل التطرُّق لأهم العوامل التي ساهمت في ميلاد التصوُّر الموضوعي، لذلك سنتعرّض في هذا المطلب لأهم التطوُّرات والمحطات التي صاحبتها، من خلال سرد مختلف النّظريات التي ساهمت في إبرازها والنّهوض بها كفكرة قانونية، تدرجت كركن من أركان المسؤولية المدنية، تهافتت النّظريات الفقهية والتّطبيقات القضائية عليها، باعتبارها مخرجًا للمسؤولية من أزمتها المُتعلّقة بالخطأ الواجب الإثبات مرة، ومرة أخرى باعتبارها عُنوانًا جديدًا للمسؤولية المدنية الحديثة، يجسّد وبعمق أهدافها ودورها في المجتمعات المعاصرة، وتبعًا لهذا المسار سنتولى بالدّراسة أهم المنعرجات أو النّظريات التي أسّست لميلاد تصوُّر موضوعي وواكبت تطوُّره في نظريتين أساسيتين؛ نظرية تحمُّل تبعة المخاطر المستحدثة **(الفرع الأول)**، ونظرية الضمان **(الفرع الثاني)** باعتبارهما حالتين للمسؤولية دون خطأ، على اعتبار أنّ الفقه اتّفق على جوهر المسؤولية الموضوعية وهو الضّرر، واختلف حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية من خلال النّظريتين، مع ضرورة الإشارة إلى أنّ تطلّعات الفقه وحتى التشريع تأمّلت في مبدأ الحيطة أساسًا حديثًا للمسؤولية يُبنى على تفعيل نظم التحذير والوقاية من وقوع الخطر غير المؤكد في غياب اليقين العلمي**(الفرع الثالث)**.

---

[1]- وديع فرج، الاتجاهات الحديثة في العقد والمسؤولية الخطيئة، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد 01 و02 و03 السنة 15، فبراير / مارس 1945، ص 122.

الفرع الأوّل:

نظرية تحمُّل التبعة

اقترن ظهور هذه النّظرية بالانتقادات اللاذعة المُوجّهة من جهة، للنّظرة الأخلاقية التي اتّسمت بها المسؤولية المدنية، والتي سرعان ما ربطتها بوظيفة وحيدة هي الوظيفة الإصلاحية بحسبان أنّ وظيفة الرّدع والعقاب قصر على المسؤولية الجزائية، ومن جهة أخرى، بقصور التصوُّر القائم على فكرة الخطأ عن تعويض الضحايا، أمام ما شهده المجتمع من نتائج لثورةٍ صناعية تميّز عهدُها باستعمال الآلة في مختلف مجالات الحياة، سيما في الأوساط المهنية، فاستدعت الضّرورة استجابة لمقتضيات تعويض المضرورين من الحوادث الناشئة عنها النّظر في كيفية ذلك، خاصة وأنّ نسبة تعرُّضهم لمخاطر لم يكن بإمكانهم تجنُّبها قد زادت، في ظل غياب خطأ ثابت يُنسب لفاعل معيّن– رب العمل مثلا-، سواء من النّاحية الأمنية أو اختيار الآلات أو تركيبها أو غير ذلك.

هذا الوضع السّائد في ظل منظومة اجتماعية تعتبر الفرد جزءًا أساسيًا منها، بحيث أنّ أيّ تعدٍ على سلامته الجسدية يشكل تعدّيًا على سلامة المجتمع، لم يكن ليستمر أكثر فكان رد فعل الفكر القانوني تجاه هذه التطوُّرات قويًا جدًا، دفع ببعض الفقه إلى الانقلاب على قواعد المسؤولية التقليدية، والمُطالبة بوجوب تغيير أساسها، واتّخاذ فكرة تحمُّل التّبعة أساسًا للمسؤولية بوجه عام بدلا من فكرة الخطأ[1].

وعليه كان أوّل بديل قدّمه جانب من الفقه الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر نظرية تحمُّل التّبعة، والتي كانت تهدف وقت ظهورها إلى إقحام القانون في تطوُّر يتّجه إلى منح ضمانات أوْفر وأكثر للضّحايا، وبالتّالي تعويضات أكثر، فما هو مضمون هذه النّظرية، وما هي الأسس التي قامت عليها **(أولًا)**؟، فيما تتمثّل صوّرها **(ثانيًا)**؟، وما موقف القضاء والتّشريع الفرنسيين والجزائريين منها **(ثالثًا)**؟.

أولًا: مضمون نظرية تحمُّل التّبعة وأسسها

يُقصد بنظرية تحمُّل التّبعة؛ الفكرة التي تقيم المسؤولية التّقصيرية على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ ركنًا من أركانها سيما في محيط النّشاط الضّار، وبموجبها تقوم مسؤولية الفاعل بمجرّد قيام الضّرر، ودون حاجة إلى البحث عن خطئه[2].

---

[1]- لمزيد من التّفصيل حول قيام المسؤولية على ركن الخطأ يُراجع: محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية، مرجع سابق، ص 423 وما يليها؛ إياد جاد الحق، مدى لزوم ركن الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق.

[2]- يطلق عليها النظرية المادية أو الموضوعية أو نظرية المخاطر؛ يُنظر: شعيب أحمد سليمان السيد، المسؤولية المبنية على تحمّل التّبعة، مجلة القانون المقارن، العدد15، 1983، ص 368.

مضمون النّظرية، أنّ الشّخص المُستفيد من نشاط معيّن يتحمّل مضاره، ويتكفّل بعبء التّعويض، هذا الأخير يجد تبريره في إنشاء الخطر وليس الخطأ، فيعتبر بذلك أساسًا للمسؤولية، فتكون النّظرية قد تخلّصت من الخطأ، بمجرّد إقامة رابطة السببية بين النّشاط والضّرر[1].

هذه النّظرية من صميم الشّريعة الإسلامية، ومجالها **"الغُرْمُ بالغُنْم"**، حيث توجد علاقة توافقية بين المسؤولية المدنية والمنفعة الاقتصادية التي يجنيها الفرد من نشاطه، لذلك وجب تمشّي الأولى مع الثّانية، وبعبارة أخرى، أنّ من يستفيد من نشاط معيّن عليه تحمُّل ما يُحدثه هذا النّشاط لغيره، من غير البحث عما إذا كان هناك خطأ من جانب صاحب النّشاط أم لا، أي من تعود عليه المنفعة بالشّيء يتحمّل عبء ضمانه حتى وإن لم يرتكب خطأ، فهذه القاعدة قبل أن تكون معروفة عند الفقه القانوني، كان للفقه الإسلامي السّبْق في ذلك[2].

أوّل من تبنى النظرية ودافع عنها بقوّة هما الفقيهان الفرنسيان *سالي وجوسران*[3]، في إطار ضرورة البحث حسبهما عن أساس جديد للمسؤولية المدنية يرتكز أساسًا على وجوب استبعاد فكرة الخطأ، ويتناسق مع الضّرورات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، مُنطلقان في بادئ الأمر من تأسيس المسؤولية على الخطر عن طريق الاحتيال على بعض نصوص التّقنين المدني الفرنسي[4].

فذهب في هذا المعنى « *Saleilles* » إلى القول بأنّ كلمة خطأ « *Faute* » الواردة في نص المادة 1382 من التّقنين المدني الفرنسي لا تعدو أو تزيد عن كلمة عمل

---

(1)- Mireille Bacache-Gibeili, Droit civil, les obligations, la responsabilité civile, Tome V, édition Delta, Beyrouth, 2008, p18.

(2)- يُنظر: محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص257؛ محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطوّر المسؤولية العقدية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 192.

(3)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، فقرة 520، ص 767.

(4)- أوّل من نادى بفكرة تحمّل التّبعة بصورتها المطلقة هو الفقيه الفرنسي "لابيه *Labbé*"، صاحِب التّعليقات المشهورة، والذي ظلّ حتى سنة 1890 مُتمسّكا باعتبار الخطأ أساسًا ضروريًا للمسؤولية المدنية، قبل أن يعتنق منذ تلك السنة فكرة تحمُّل التّبعة فقرّر أنّ الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية المدنية هو أنّ من ينشئ بفعله مخاطر مستحدثة في المجتمع « *risque Crée* »، يتعيّن عليه تحمّل تبعتها، فكان بذلك أوّل من اتّجه نظرُه إلى المادة 1/1384 من التّقنين المدني، حيث استنبط ورأى فيها تقريرًا لهذا المبدأ الأساسي الذي قال به سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -الفعل الضّار، المسؤولية المدنية- القسم الأول-، الأحكام العامة-،ط5، 1985، ص 120؛ غير أنّ نظرية تحمُّل التّبعة لم تعرف انتعاشًا وقوة، إلّا بفضل الفقيهين الفرنسيين اللّذيْن أكّدا الطّبيعة الموضوعية للمسؤولية، معتبريْن إياها محرِّرة من أيّ فكرة للخطأ.

-Saleilles Raymond, Les accidents de travail et la responsabilité civile, L.G.D.J, Paris, 1987; Josserand Louis, Cours de droit civil positif français, Tome 2, 3éme édition, Recueil Sirey, Paris, 1939, p305.

Aussi son livre : De la responsabilité du fait des choses inanimées, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, 1897, p 104.

« *Fait* »، مُستبعدًا بذلك فكرة الخطأ ومُتوجِّهًا إلى مسؤولية قائمة أساسًا على فكرة المخاطر بوجه عام، ومُوسِّعًا في هذه النّظرية حتى باتت تشمل الأضرار النّاجمة عن الفعل الشّخصي للمسؤول والذي يصيب به الغير[1].

في حين رأى الفقيه « *Josserand* » في نظريته التي أقامها على أساس موضوعي بحت بعيدًا عن أيّ صلة بالنّظرية الشّخصية، بأنّ الفقرة الأولى من المادة 1384 من القّنين المدني والتي تنص على أنّه:" مسؤولية المرء عمّا في حراسته من أشياء" تدل على ذلك، وبذلك أخرج هذه العبارة الأخيرة عن مُحتوى النّصوص الأخرى الواردة في المادتين 1382-1383 من القّنين المدني، ومُعتبرًا أنّ الحلول التي لجأ إليها القضاء تحت ستار فكرة الخطأ ما هي إلا مجرّد حلول مؤقتة لا تفي بغاية المسؤولية، وهي إنصاف المضرور وضمان حقه في التعويض، جرّاء الضّرر الذي أصابه من فعل الشّيء غير الحي، وحينئذ لا يُحَلّ المشكل إلا إذا أقمنا المسؤولية تلك على أساس نظرية تحمُّل التّبعة بديلا عن نظرية الخطأ[2].

بهذا، يكون جوسران أقام أساسًا قانونيًا للمسؤولية عن الأشياء طبقًا للمادة 1384/1[3]، قاصرًا مجاله على الأضرار النّاجمة عن فعل الشّيء غير الحي دون تلك النّاجمة عن الفعل الشّخصي كما ذهب سالي.

وقد اتّسمت هذه النّظرية في مهدها بمنازعة فكرة الخطأ، أمام ما رآه مؤيِّدوها من قصور في فكرة الخطأ الواجب الإثبات عن إنصاف ضحايا حوادث العمل والنقل، وأنّ مطالبتهم بالدليل أو الإثبات فيه إرهاقٌ لهم وضياعٌ لحقوقهم، سيما أنّ معظم الحوادث الجسمانية تبقى أسبابُها عسيرة يصعب اكتشافها إلا بخبير، ومن ثمّ يكون التمسك بإثبات الخطأ يعني تغليب مصلحة القوي على مصلحة الضعيف المضرور، وهو ما يتنافى مع العدالة والاطمئنان.

---

(1)- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 120.

(2)- محمد التلتي، النظرية العامة للالتزام عن سلامة الأشخاص، مرجع سابق، ص 64؛ محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للتعويض، مرجع سابق، ص 446؛ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 153؛ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها.

(3)- وقد استجاب المشرّع الفرنسي في حدود استثنائية إلى هذه النّظرية فأصدر قانون حوادث العمل في 09 أفريل1898، الأمر الذي لم يرُق لأنصار هذه النّظرية الذين كان هدفهم أن يجعلوا منها مبدأ عامًا صالحًا لأن يُطبّق على جميع الأضرار، هذا الاستثناء الذي خصَّ به المشرّع الفرنسي العمال، حين أقام مسؤولية رب العمل على أساس موضوعي (العمل الضار) بديلًا للخطأ، زاد من إصرار أنصار هذه النظرية وعزمهم في مواصلة مطالبهم وضغطهم على المشرّع لافتكاك المزيد من الحماية والضّمان للمضرور في بقية مجالات المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، وهو ما تحقّق لهم لاحقًا.

فإذا ما أصيب شخص جرّاء حادث؛ فمن الذي يتحمّل نتيجته أهو المصاب الذي لا حول ولا قوة ولا ذنب له، وكان موقفه سلبيًا، أم الفاعل الذي كان موقفه من الحادث إيجابيًا، وقد كان فعله ذا منفعة تعود عليه، فينبغي أن يدفع ثمنها؟، وإذا لم تعد عليه فائدة فقد كان يتعيّن عليه ألا يأتيه، وقيامه به يُحمِّله تبعاته.

وعليه يمكن القول، أنّ الغرض الرئيسي لهذه النظرية كان بسيطا جدًا وواضحًا، يتمثل في التّعويض التّلقائي للأضرار الناجمة عن الأشياء المُستخدَمة في الصناعة، قبل أن يمتد إلى كافة الأشياء، طبقًا للتّفسير الموضوعي لنص المادة 1384[1]، واعتبر أنصارها أنها نظرية احتمالية تتجاوب مع مقتضيات المجتمع وظروفه الحالية، سيما مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الآلات وغيرها من الأشياء[2].

على اعتبار عصر التكنولوجيا والتطوُّر عصر مادي يُقيم العلاقة القانونية بحسبانها علاقة بين ذمّتين ماليتين، وجب إعادة التوازن بينهما في حالة ما إذا استفادت إحداهُما على حساب الأخرى، ولهذا برّر مؤيدو هذه النّظرية بقولهم:" أنّ أولئك الذين يملكون الأموال ينشئون باستغلال الأشياء أخطارًا جديدة وأولئك المحرومون من الثروات يتحمّلون نتائج هذا الاستغلال الضّخم، وهكذا وُجدت طبقة اجتماعية لمُحدثي الضّرر، وطبقة اجتماعية أخرى لضحايا عمال الصناعة الذين هم على اتّصال مستمر بالأشياء الخطيرة، والمشاة في الطرقات هم الذين يقعون فريسة للسّيارات"[3].

إنّ الحاجة إلى نظام جديد لتعويض المضرورين جسمانيًا يحقق لهم العدل والأمان بعيدًا عن فكرة الخطأ التي ترهق كاهلهم، كان السّبب الأساسي في البحث عن أساس جديد للمسؤولية يبتعد عن الخطأ، تيسيرًا للإثبات حرصًا على صيانة المضرورين جسمانيًا[4].

وقد عبَّر أنصار هذه النّظرية عن نجاحهم بما استدَّلوا به من أحكام قضائية تأثرت بنظرية تحمُّل التّبعة وأسّست عليه أحكامها، فقرينة الخطأ التي تفرضها الفقرة الأولى من المادة 1384 لا يمكن استبعادها، ولا نفيها إلا بإثبات أنّ الحادث سببه أجنبي لا يد

---

(1)- أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطوّر مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 132.

(2)- محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للتعويض، مرجع سابق، ص 425.

(3)- جورج ريبير« *Ripert* »، النظام الديمقراطي والقانون المدني الحديث؛ ذكره/: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزامات-، مرجع سابق، ص 25.

(4)- بما أنّ حوادث المرور وإصابات العمل وخطر السّلع المعيبة، وتفشّي الأمراض الفتّاكة وظاهرة الإرهاب هي ما يسبّب الإصابات الجسمانية، انصبت جهود الفقه على إظهار عيوب التصوُّر الشّخصي الأساس التّقليدي للمسؤولية المدنية، أمام ما صادفوه من تعقيد وغموض في الإجراءات الخاصة بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية فنادوا بضرورة هجر التصوُّر الشّخصي، واعتماد الضّرر أساسًا تقوم عليه المسؤوليات الأخرى المرتّبة لأضرار جسمانية. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، النظام القانوني لتعويض حوادث المرور، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002/2001، ص 165.

له فيه، كما أنّ هؤلاء الأنصار قد تهيّأ لهم بأنّ حكم الدوائر المجتمعة في قضية الطفلة « *Jand'Heur* » قد استبدل عبارة افتراض الخطأ بافتراض المسؤولية، وما ذلك إلا اعترافٌ من المحاكم بوجود مسؤولية مفترضة دون خطأ، وهو ما شجّعهم على القول بأنّ هذه المسؤولية التي أقرّها القضاء ما هي إلا تطبيق لنظريتهم[1].

وتستند هذه النظرية إلى **العدالة؛** وهذا الأساس يعتبر نتيجة منطقية وحتمية لقاعدة "الغُرم بالغنم"، إذ العدالة تقتضي إعادة التوازن بين ذمّتين ماليتين؛ ذمّة المتضرر وذمّة المُتسبّب في الضّرر، من خلال جبر الضّرر والمساواة بين مراكز المواطنين على أساس الغُرْم بالغُنم، فليس من العدل أن ينتفع الإنسان من نشاط ولا يتحمّل أضراره، وإنما العدل أن يتحمّل صاحب العمل مخاطره التي لحقت الضّحية، وأن يضمنها كتكاليف إنتاجية، فيظهر التّعويض هنا كواجب بديهي[2].

والجدير بالملاحظة، أنّ الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية كان سببًا رئيسًا في الانتقادات التي وُجّهت إليها، إذ اعتبر بعض الفقهاء أنها لا تعدو أن تكون سوى صورة من توزيع المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان، لا نوعًا من أنواع المسؤولية، كما اعتبر خروجها عن الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية، واعتبارها وسيلة لإعادة التّوازن بين طرفيها محلا لنقدها، فضلا عن عدم شمولها لكل الأضرار الناشئة عن الحوادث الأخرى، فهي لم تأخذ في الاعتبار سوى المنشآت ذات الأنشطة الخطرة.

وتجد نظرية تحمُّل التّبعة مجالها في المسؤولية عن الأشياء، والذي تجسّد في نص المادة 1384 من التّقنين المدني الفرنسي، حيث كان هذا النّص في بدايته يستجيب لحالات خاصة كحوادث المرور وحوادث العمل، وعمّمها القضاء فيما بعد، وبالمقابل تمّ التّضييق من نطاق المسؤولية عن الفعل الشّخصي، ومع ذلك يرى الفقه المُنتقد لهذا التطوُّر أنّ المسؤولية الموضوعية رغم تعميمها ومحاولة الفصل بين عمل الإنسان وفعل الشيء، تترك مكانًا بارزًا للخطأ تحت غطاء آليات متنوِّعة، وما يبرِّر بقاء الخطأ فيها اشتراط الفعل الإيجابي للشّيء، أضف إلى ذلك فكرة الحراسة[3].

---

(1)- عماري فتيحة، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 338؛ بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 49.

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 868؛ حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات، مرجع سابق، ص 49؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 348.

(3)- يُقصد بفكرة الحراسة التي قامت عليها المسؤولية المدنية عن حوادث السّيارات وفقاً للمادة 1384/1 من التقنين المدني الفرنسي، والمادة 138/1 من التقنين المدني الجزائري السّلطة الفعلية على السّيارة، والحارس هو من يملك هذه السيطرة سواء كانت تستند إلى حق مشروع أو غير مشروع. لمزيد من التّفصيل حول هذه الفكرة يُنظر: كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2006، ص 67 وما يليها؛ محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 30 وما يليها؛ علي محمد خلف، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض- مسؤولية المنتج البيئي كعيّنة؛ دراسة مقارنة-، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة

وقد تجسّدت هذه النّظرية في صورتين؛ سنعرض لهما بالدّراسة فيما يلي.

ثّانيًا: تعدُّد صوّر نظرية تحمُّل التّبعة

لم ترتسم نظرية تحمُّل التبعة أو الخطر في مسار واحد، فإن كان أنصارها قد اتّفقوا على هدم فكرة الخطأ أساسًا للمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية، غير أنّهم اختلفوا حول تحديد المعيار الذي يُستند إليه، هل تتّخذ من المنفعة أساسًا تقوم عليه المسؤولية الموضوعية فيكون المعيار في هذه الحالة فكرة الربح في استغلال الشيء؟ أم هو معيار الخطر المستحدث النّاجم عنه؟.

عرفت النظرية تطوُّرًا ملحوظًا بدءًا بصورتها المطلقة أو العامة، فكانت بهذه الصّفة نظرية ذات طابع اجتماعي لأنّها تنظر إلى المسؤولية من زاوية الخطر الذي يلحق بالغير والمُوجب لها، تنطلق من فكرة العدالة الاجتماعية بإصباغ الطابع المالي على العلاقات المدنية الشّخصية، فيُفلت بهذه الطريقة المتسبِّب في الضّرر من الإرهاق الذي يصيبه جرّاء التحمُّل المستمر لعبء الأضرار اللاحقة بالضحايا، طالما كان بإمكانه اللّجوء إلى تأمين المسؤولية[1]، كمظهر من مظاهر التّكافل الاجتماعي.

أما صورتها الثانية فقد اتّخذت من المنفعة وسيلة لتأسيس المسؤولية الموضوعية عليها، فقُيِّدت بضابط الربح، وسُمِّيت بالصّورة المُقيّدة لنظرية تحمّل التّبعة، ذلك أنّ الانتفاع بالشيء يقابله الالتزام بنتائجه ومخاطره، وهذا هو مضمون نظرية تحمّل التّبعة المُقابلة للربح تسندها قاعدة الغُرْم بالغُنم، وبهذا فهي نظرية يغلب عليها الطّابع الاقتصادي لارتباط الخطر الموجب للمسؤولية على أساسها بعامل المنفعة والكسب، فأيُّهما أصلح لتوفير الحماية للمضرور؟.

الصورة الأولى: "الغُرم بالغنم"؛ بمعنى أنّ كل من يستفيد من نشاط ما ويجني ثماره يجب أن يتحمّل مغرمه عندما يسبّب ضررًا للغير، فمن أنشأ أعمالا يفيد من مغانمها وجب عليه تحمُّل مغرمها[2]، طالما أنّ الضّرر ناتجٌ عن نشاطه بالضرورة، فلو لم يبادر هو بالنّشاط وبقي ساكتًا، ما كان للضّرر أن يتحقق[3]، إذ المنفعة تقتضي درء المفسدة استنادًا إلى القاعدة الفقهية "دفع المفسدة أوْلى من جلب المصلحة"، فمصلحة المضرور أوْلى بالحماية من مصلحة المنتفِع، طالما أنّ

بابل، العدد 02، السنة السابعة، 2015، ص346 وما يليها؛ حاج سودي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الاتجاه الموضوعي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 08، ص 60، 61.

(1)- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1981، ص 385، 387، 389.

(2)- حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية –دراسة عامة لأصول التأمينات والمساعدات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن والشريعة الإسلامية-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 49.

(3)- يُراجع: محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية، مرجع سابق، ص 09.

العلاقات المدنية أصبحت الآن علاقات مالية أكثر منها شخصية، ولن يرهق رب العمل تحمُّل تبعة الأضرار التي تلحق بالعمال مادام يدخل في مخاطر عمله، وهو أقدر منهم على مواجهتها، وله أن يلجأ إلى التّأمين ضدّ المسؤولية وبهذا يتحقق التضامن الاجتماعي، ومن هنا تتحدّد معالم نظرية تحمّل التّبعة (عمل كثير المخاطر؛ كبير المنفعة؛ يسهل التأمين بشأنه)، وإذا اجتمعت المعالم أصبح تطبيق النّظرية أمرًا مُمكنًا[1].

انطلاقا من ذلك، فإنّ هذه الصورة تقوم على ركيزتين أساسيتين:

- **الابتعاد مُطلقًا عن الخطأ أساسًا لقيام المسؤولية**، واعتماد الخطر أساسًا رئيسًا وبديلا له، فتتحقق المسؤولية المدنية بتوفّر العلاقة السّببية بين الشّيء والضّرر، بغض النّظر عن سلوك المسؤول خاطئًا كان أم غير خاطئ.
- **المنفعة قِوامُ هذه النّظرية**، وعلى هذا الأساس يكون المستفيد من الشّيء مسؤولا عمّا لحق الغير من أضرار مقابل المنافع التي جناها من استعمال الشيء، الأمر هذا يسير على المسؤول الذي يمكنه التخلّص من المسؤولية إمّا؛ بالتّأمين عليها في إطار التكافل الاجتماعي، أو بإضافة قيمة التعويضات المدفوعة حال حصول الضّرر إلى قيمة الإنتاج.

والسّؤال الذي يُطرح هل تصلح هذه النّظرية لأن تكون أساسًا تقوم عليه المسؤولية؟

لم تسلم هذه النّظرية وكغيرها من النّظريات من الانتقادات[2]، على اعتبار أنّ:

- تُقيم هذه الصورة المسؤولية على المنفعة الاقتصادية التي يغنمُها الحارس بواسطة نشاطه على الشّيء الذي تحت حراسته، في حين أنّ النّصوص القانونية تُقيم المسؤولية المدنية على أساس الحراسة لا المنفعة، شأن المادة 1/1384 من التّقنين المدني الفرنسي، والمادة 138 من التقنين المدني الجزائري التي نصت على أنّه:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 769؛ وفي الفكرة نفسها: عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1999، ص 175؛ سعد سالم عبد الكريم العسبلي، التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 95؛ هذا وقد أوردت المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية المصرية النص صراحة على هذا المبدأ بنصها:" **الغرم بالغنم، يعني أنّ من ينال نفع الشيء يتحمّل ضرره**"؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 226.

[2]- في تفصيل الانتقادات الموجّهة لنظرية تحمّل التبعة المقابلة للربح يُنظر كل من: محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء-دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي-،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1958، ص 286؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 206، محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص 383-385؛ علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 241؛ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 155.

الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضّرر الذي يُحدثه ذلك الشّيء"[1].

- تُقيِّد هذه النّظرية وتُثبِّط روح الابتكار والمبادرة الفردية عند الشّخص، ذلك أنّ علمه بما سيطاله من مسؤولية حال ممارسة النشاط، يجعله يعزف عن تنفيذ المشاريع، تجنُّبًا منه للتّعويض النّاتج عن هذه الممارسة، ولا يخفى ما لهذه الفكرة من أضرار وخيمة وعرقلة للحياتين الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.
- التّعويض وفق هذه النّظرية تعويضٌ جُزافي، وليس كاملا محدّدٌ سلفًا بحسب طبيعة الإصابة، وهو أمر يتنافى مع المبدأ الذي قامت عليه المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، التي تقدِّر تعويضًا يتناسب مع حجم الضّرر الناجم.
- الحارس ليس هو دائمًا المُنتفع بالشيء، فضلا عن تعارض هذه النّظرية مع الحالة التي يستطيع فيها الحارس إعفاء نفسه من المسؤولية بإثبات الدّور السّلبي للشّيء، ومن جهة أخرى النشاطات الممارسة لا تعود على صاحبها بالربح بالضّرورة، فكما قد يكون جانبٌ من الربح، قد تقابله الخسارة، فهل من يركب دراجة فتصدمه سيارة يمكن أن يُحمَّل عدم استعمالها، مقابل ما حقّقه من غُنم أثناء استعمالها؟.

هذه الانتقادات تبيِّن جليًا أن النّظرية في صورتها المقابلة للرّبح، ما هي إلا فكرة جزئية لا ترقى أن تكون أساسًا وحيدًا تقوم عليه المسؤولية المدنية بعيدًا عن فكرة الخطأ، لذلك تحوَّل أنصارها إلى صورة ثانية في مرحلة ثانية، وبنوْها على فكرة الخطر المستحدث، فما هو هذا المعيار؟.

الصورة الثانية: الخطر المستحدث؛ وهي الصّورة الواسعة لنظرية المخاطر، فالمسؤولية وفق هذه النّظرية لا تتعلق بالفوائد الخاصة التي تعود على الحارس من استعمال الشّيء غير الحي، إنّما تترتّب على نتائج النّشاط بصفة عامة، وانطلاقًا من ذلك لا يُطالَب المضرور بإثبات أيّ خطأ في جانب الحارس، بل يكتفي بإثبات ما أصابه من ضرر وعلاقة السّببية بين الضّرر والشّيء غير الحي[2].

---

[1]- رغم أنّ القضاء كان قد طبّق في وقت سابق هذه النّظرية إلّا أنّه في مجال المسؤولية عن حوادث السيارات، لم يعد لفكرة المنفعة شأنٌ يُذكر، فحتى وإن كان للسّيارة في عديد الأحيان منافع اقتصادية سواء للأفراد أو المجتمع، إلّا أنّ النّصوص الخاصة بها أناطها المشرّع بفكرة الحراسة؛ ما تعلّق منها بالنّص العام للمسؤولية عن الأشياء أو الخاصة منها الأمر رقم 74-15 المعدّل والمتمّم بالقانون 88-31، والمتعلّق بالحوادث النّاجمة عن السيارات، ثم بعده المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالحوادث عن السيارات الصادر بتاريخ 05 جويلية 1985.

[2]-Boris Stark, Essai d'une théorie de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Paris, 1947, p 71; André Tunc, La responsabilité civile, 2ème édition, Paris, 1989, n°180, p29

هذه النّظرية التي استبعدت الخطأ أساسًا لقيامها، جعلت الشّرط الأساسي لتحقّقها وقوع الضّرر من الشّيء محل الحراسة، ولا يعفى الحارس من المسؤولية إلا بإثبات أنّ الأشياء لم تكن تحت حراسته حال وقوع الضّرر، أو بنفي علاقة السّببية ما بينها وبين الضّرر، فيكون كل من استحدث سواء بنشاطه الشّخصي أو باستخدامه أشياء معيّنة خطرًا للغير، مُلزَمًا بتعويض الضّرر اللاحق بالغير عند تحقّق هذا الخطر فمن يستعمل لمصلحته آلات خطرة عليه تحمُّل نتيجة ذلك، دون حاجة إلى وقوع خطأ في جانبه[1]، فالقيام بالنّشاط في حدّ ذاته ينطوي على خطر، ومن العدل أن يتحمّل من تعود عليه منفعة استعمال الشّيء والعالِم بالمخاطر لاستعماله، فيكون بالتالي مسؤولا عن الضّرر النّاجم عنه.

هذه النّظرية هي الأخرى لم تسلم من النّقد، فوُجِّهت لها العديد من الانتقادات[2]:

- حصر أساس هذه النّظرية في الأشياء الخطرة دون غيرها، لا يستسيغ مع التطوُّر الحاصل في القضاء الفرنسي الذي انتهى إلى تعميم المسؤولية على جميع الأشياء بصرف النظر عن طبيعتها، وهو لا يتفق مع أحكام مسؤولية المتبوع والحارس في القانون الجزائري، وحتى إذا تمّ حصر المسؤولية في الأشياء الخطرة فعلا، فالأمر ليس سهلا دائمًا ذلك أنّ الأشياء قد تتحوّل طبيعتها، فتظهر خطورتها عند الاستعمال مع أنّها في أصلها ليست كذلك[3].
- استبعدت هذه النّظرية صعوبة وعوّضتها بصعوبةٍ أكبر منها، تُثار في حالة تعدُّد أسباب الضّرر، وتكون كلُّها ساهمت في إحداثه، فكيف تُوزّع المسؤولية في هذه الحالة، كيف يمكن تطبيق نظرية السّبب المنتج؟. هذه الفكرة لا يخفُفها إلا جعل الخطأ أساسًا للمسؤولية بدل الخطر، مالم نتصوّر قيامها على أساس آخر.
- طبيعة الخطر المستحدث الذي فرض في سبيل تحقيق مصلحة عامة اجتماعية واقتصادية، مادية أو معنوية، خطرٌ اجتماعي وليس فردي، لأنّه يصبّ في فائدة المجتمع ككل، فكان مُنافيًا للعدل أن يُقابل هذا الخطر الاجتماعي واجب فردي بالتّعويض، عبئه ثقيل على أن يتحمّله فردٌ واحد، وهو جزء من الكل الذي يفترض فيه المسؤولية أيضًا في سبيل تحقيق تطوُّر وتنمية المجتمع.

وفي نفس المعنى: محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص 265.

(1)- Josserand Louis, op.cit., p 104.

(2)- يُنظر: محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 286؛ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 227؛ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية –التقصيرية والعقدية-، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1979، ص 134؛ علي بوقرة، المسؤولية المدنية لحارس السيارة –دراسة مقارنة في القانون المدني السوري والجزائري-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1998، ص 256؛ محمود جلال حمزة، مرجع سابق،ص 388، 389.

(3)- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 107؛ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص 265 وما يليها.

وفي إطار هذه الانتقادات حاول بعض الفقه (*Ripert et Savatier*)، التّوفيق بين الخطأ والخطر[1] لتأسيس المسؤولية، فأخذ البعض بالخطأ أساسًا لها وجعل منه الأصل، واعتبر الخطر احتياطيًا، وهناك من سوّى بينهما، وجعل لكل منهما نطاقًا يختصّ به، ويستدّلون على ذلك بأحكام القانون المدني التي جعلت من الخطأ نطاقًا للمسؤولية عن الفعل الشّخصي(المادة 1382 ق.م.ف/ المادة 124 ق.م.ج)، والخطر نطاقًا للمسؤولية عن فعل الغير والأشياء (المادة 1384/4-5-6 ق.م.ف/ المواد 134-136-138 ق.م.ج).

فيكون بذلك قد حصل مزجٌ أو تزاوجٌ بين الطرح القانوني والعرض الفلسفي، ما ذهب ببعض الفقهاء المُنادين بالعدالة الفردية إلى القول بأنّ العدالة تقتضي الوقوف إلى جانب الضّحايا، أم إلى جانب محُدِث الضّرر دون خطأ من قبله؟، وانتهوْا بعد جدل كبير إلى التّفرقة بين الأفعال الخاطئة وغير الخاطئة، فتقرير قيام المسؤولية عن الفعل غير الخاطئ قد يُبرَّر على مستوى المصلحة الاجتماعية، ولكن لا يبرَّر بحال على المستوى الأخلاقي، كما فرّقوا بين المسؤولية المدنية في القانون الخاص عنها في القانون العام[2].

ولعلّ التّأرجح في أساس هذه النّظرية التي لم تكن كافية لطمأنة المضرور، كان بداية لتأصيل أساس آخر تقوم عليه المسؤولية، أساسٌ لا يكتفي بالخطر قوامًا لها بقدر ما يعتبر الالتزام بضمان التّعويض في كلّ الحالات بصفة قانونية وتلقائية، يتكفّل به الحارس للشّيء والمجتمع على اختلاف الوضع ما سيتّضح من خلال نظرية الضّمان.

ثالثًا: موقف القضاء والتّشريع من النّظرية

كان لكثرة الحوادث الجسمانية التي خلّفها استخدام الآلة وتطوُّر الصّناعة، وراح ضحيتها الكثير من المضرورين من عمال، ومستعملي الطريق وغيرهم، وظهور الأضرار البيئية وحوادث الطيران والقطارات، الدّفع القوّي والأثر البالغ في تطبيق القضاء الفرنسي لنظرية تحمُّل التّبعة، فتبنّاها صراحة لأوّل مرّة في التّفسير المُعطى

---

(1)- قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 343.

(2)- حينما تُحدِث مؤسّسة عامة أو الدولة ضررًا من قِبل أعوانها، فليس مُنافيًا للأخلاق القبول بالمسؤولية دون خطأ، لأنّنا لا نفقر طرفًا بعينه –ما هو مرفوضٌ عدالة-، ونحمّله عبء التّعويض، وإنّما نقوم بتقديم الأعباء العامة التي يتساوى الأفراد أمامها، ضِفْ إلى ذلك أن نظرية تحمُّل التبعة إن أمكن تطبيقها في مجالات معيّنة في القانون العام، فإنّها –استثناءات جدُّ محدودة-، لم تجد لها مجالًا في القانون الخاص؛ محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسًا لمسؤولية المرفق الطبي العام –الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 06، ص102.

لقانون 21 أفريل 1810 المتعلق بالمناجم، من خلال إلزامه لمُشغّل المنجم بتعويض أي ضرر، ولو في غياب الإهمال أو نقص الحذر[1].

غير أنّ القرارات الشّهيرة المبنية على هذه النّظرية في القضاء الفرنسي كانت تتعلق إمّا؛ بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية التي استلهمها من قراءة جديدة لنص الفقرة الأولى من المادة 1384 ق.م.ف، أو في المسؤولية عن مضار الجوار التي اقتبسها من القاعدة البريتورية "لا ينبغي لأحد أن يسبّب للغير أضرارًا جوارية غير اعتيادية *« Nul ne doit causer à autrui un trouble anormale de voisinage»* [2].

استجاب المشرع الفرنسي لهذه النّظرية حين أصدر جملة من القوانين التي تصبّ في مجُملها تحت لوائها، فكان أوّل قانون يخرج صراحة على مبدأ المسؤولية الخطئية قانون 1898 الخاص بالتّعويض عن إصابات العمل[3]، وقانون 1914 المتعلق بإلزام البلديات بتعويض الأضرار النّاشئة عن التّجمهر والمظاهرات، وقانون 1921 الخاص بالتّعويض عن الإصابات التي تحدث في المصانع، وقانون 1924 الخاص بالطيران وتعويض الأضرار، وقانون التأمينات الاجتماعية لسنة 1946[4]، وأخيرًا القانون

---

[1]- *Ch. Réunis 23 Juillet 1862*, cité par: Philipe Le Tourneau; Loïc cadiet, Droit de la responsabilité, op.cit., p15.

[2]- يُقصد بمضار الجوار غير المألوفة الضّرر النّاشئ عن استعمال الحق استعمالًا مشروعًا لا يخالف القوانين، فقد استقر القضاء في هذه الحالة على إلزام مُحدِث الضّرر بالتعويض رغم خُلوّ سلوكه من الخطأ، ودون أن يعفيه من المسؤولية بمقتضى التّرخيص الإداري أو التزامه حدود القانون، مثلًا ما تحدثه إدارة مصنع من مضار تفوق المضار العادية التي يمكن احتمالها كالضّجة أو الاهتزازات أو الدّخان أو الرائحة، أيضًا أصحاب المنازل الذين يقيمون حفلات للرّقص أو الغناء ليلًا ينبعث منها أصوات صاخبة أو تصل رنّاتها المتعلّقة بالجيران. للتّفصيل أكثر يُراجع: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء –الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 153 وما بعدها؛ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ص 259-262؛ وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذه الفكرة في المادة 691/2 من التقنين المدني وأيضًا المادة 124 مكرر منه وطبّقها القضاءُ في قراراته؛ يُنظر: المحكمة العليا، قرار رقم 90943 بتاريخ 1992/06/16 قضية (س.ر) ضد (ح.ط)، والقرار 86444 بتاريخ 1992/06/03في قضية (أ.ر) ضد (غ.ث)، نقلًا عن: القانون المدني في ضوء الممارسة القانونية- النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعّم بالاجتهاد القضائي، طبعة جديدة ومنقحة، برتي، 2012/2011، ص 154.

[3]- من أهم مميّزات هذا القانون تبنيه فكرة تحمّل تبعة المخاطر أساسًا لمسؤولية رب العمل، فتكون مسؤوليته آلية يحصل بموجبها العامل على التّعويض بمجرّد وقوع الضّرر ووجود علاقة سببية تربطه بالعمل إمّا؛ لأنّه حصل في مكان العمل وزمانه، أو في الطّريق من وإلى العمل، والذي صدر تحت تأثير الزّوبعة التي أثارها قرار « *Cames* » في 21 جوان 1895- سبقت الإشارة إليه- باعتبار حوادث العمل من مخاطر المهنة، وأورد بذلك مبدأ جديدًا هو الخطر المهني، ويتميّز هذا القانون بمنح تعويض جزافي وجزئي للعمّال (لا يمثّل الضرر وإنّما يغطي جزءًا هامًا منه بدل التّعويض الكامل)، مقابل ما يتحمّله أرباب العمل من مسؤولية آلية. هذه المسؤولية التي فرضها قانون 1898 كرّسها قانون التأمينات الاجتماعية لعام 1946، حين أدخل هذا التّعويض في نظام التّأمينات الاجتماعية، فأصبحت مسؤولية رب العمل شكلية يتحمّلها صندوق الضّمان الاجتماعي مقابل ما يدفعه من اشتراكات. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية، مرجع سابق، ص 12، 13؛ عدنان سرحان، تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل بين الترقيع والحلول الجذرية- دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والإماراتي-، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31، يوليو 2007، ص ص 87-90.

[4]- يُنظر: شعيب أحمد سليمان السيد، المسؤولية المبنية على تحمّل التبعة، مرجع سابق، ص 385؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 770.

الخاص بحوادث الطرق ويسمى قانون "بدنتير" « *la loi Badinter* » في05 جويلية1985، الذي جعل مسؤولية مرتكب الحادث مفترضة ودون خطأ، كما ألزم شركات التّأمين بتعويض الضّحية مباشرة تحت طائلة المسؤولية[1].

كما اعتنق القضاء الفرنسي فكرة الالتزام بضمان السّلامة المُلقاة على المنتجين ضمانًا منه لمنتجات آمنة وغير مضّرة بالمستهلك تأسيسًا على نظرية الخطر، من منطلق أنّ هذه الأضرار المُستحدَثة تتّصف بالتميُّز من حيث الخطورة والاستثنائية، موازاة مع عدم إمكانية تقديرها أو التنبؤ بها (مثلا قضية الدّم الملوث في فرنسا « *Affaire du sang contaminé* »)، فقد ثبت قصور فكرة معيوبية المنتج في مواجهة مخاطر التطوُّر العلمي، لعدم إمكانية نسبة الأضرار الحاصلة لعيب في المنتج، كونها مجهولة المصدر[2].

وفي ظل عدم ثبوت العيب في المنتج، توسّعت المحاكم الفرنسية في فكرة العيب، فأقامت مسؤولية المنتجين في مواجهة الغير، بسبب الأضرار الناتجة عن منتجاتهم، بناء على افتراض المعيوبية[3].

وقد ثبت من نصوص التّشريع الفرنسي تبنّيه لنظرية تحمُّل التّبعة أساسًا تقام عليه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بعيدًا عن الخطأ، مع أنّ قانون حماية المستهلك نظّر لفكرة الالتزام بالسلامة كالتزام رئيسي تُبْنى عليه مسؤولية المنتج[4]، وهو الأمر

---

[1]-Marie–Claire Lambert -Pieri, Responsabilité –Régime des accidents de la circulation, Rép. civ., Recueil Dalloz, Paris, Janvier 2002, p 4,5.

[2]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 175، 176؛ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 106، 107.

[3]- في قضية عُرضت على محكمة "*Nanterre*" واجهت من خلالها صعوبة في إثبات رابطة السّببية بين الأضرار وتناول الدّواء، فاستشهدت بوجود قرائن كافية تُرجِّح قيام علاقة سببية بين المرض والدواء، وهو ما يتعارض ومضمون الالتزام بالسّلامة المفروض بمقتضى قانون الاستهلاك. وتتلخّص وقائع القضية في أنّ مريضة رفعت دعوى ضد معمل *UCB Pharma* الفرنسي لإنتاج الأدوية، مُطالِبة بتعويض الأضرار التي تعرّضت لها، والمصنّفة كوَرَم سرطاني، بسبب تعرُّض المريضة مُذْ كانت جنينًا إلى مضاعفات جانبية ناتجة عن تناول دواء «*Distilbène*»، الذي كانت تتعاطاه والدتها الحامل أثناء حملها، الذي كان يُوصَف قبل منعه، للوقاية من الإجهاض التّلقائي للحوامل، وقد حُظِر الدّواء بسبب ثبوت آثاره الجانبية والمتمثّلة في تشوّهات خلقية وأمراض سرطانية.

TGI de Nanterre, 24 mai 2002: ***« Envertu de l'article L221-1 du code de la consommation, qui édicte une obligation de sécurité-résultat sans faute à raison de la défectuosité de son produit (Distilbène), révélée par l'atteinte à la santé, sans rapport avec l'objet normal de son utilisation*** ». TGI Nanterre, 1ére ch. B, 24 mai 2002, Dalloz, I.R, 1885, note; Aussi: Responsabilité civile, Affaire du « Distilbène »: une importante avancée en matière d'indemnisation des victimes (*Cass.1ére civ., 24 sep.2009, 02 arrêts), Note Sophie Hocquet Berg, La semaine juridique, n°44, 2009.*

يُنظر كذلك: بكوش آمال، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية –دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 238.

[4]- Article L221-1 du code de la consommation : « *Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autre condition raisonnablement*

الذي أكد صراحة وبصفة خاصة بصدور القانون رقم 98-389 مؤرّخ في 19 ماي 1998 يتعلّق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، تحديدًا في نص المادة 1386/1 من التقنين المدني الفرنسي قبل تعديلها سنة 2016[1].

في المقابل تكرّس تأثر المُشرّع الجزائري بنظرية تحمُّل التّبعة بصدور القانون رقم 83-11[2]، المتعلّق بالتّأمينات الاجتماعية، حيث يقوم هذا النظام على فكرة تحمُّل التّبعة دون اشتراط الخطأ، ولم يُعفِ المسؤول من المسؤولية إلا جزئيًا، بتخفيض التّعويض متى ثبُت الخطأ غير المبرّر من قِبل العامل[3].

من جهة أخرى فقد أخذ الأمر رقم 74-15 مؤرّخ بتاريخ 1974/01/30 والمُتعلق بإلزامية التّأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[4]، بنظرية تحمُّل التّبعة حين أقام عليها المسؤولية المدنية عن حوادث السّيارات سيما المادة 08 منه

---

prévisibles par le professionnel, présenter ***la sécurité*** *à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes* ».

[1]- Article 1386-1 (crée par loi n°98-389 du 19 mai 1998***):« Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime*** ».

[2]- يُنظر القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، يتعلّق بالتّأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد28 صادر في05 يوليو سنة 1983، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم11-08 المؤرّخ في 05 يونيو2011، ج ر، عدد32 صادر في 08 يونيو سنة 2011.

[3]- يُنظر: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 160. يُعرَّف الخطأ غير المبّرر أو غير المُغتفر« ***La faute inexcusable*** »، بحسب الحكم المبدئي لمحكمة النّقض الفرنسية في غرفها مجتمعة أنّه يعدّ غير مغتفر كل:" **خطأ من جسامة استثنائية، ناجم عن فعل أو امتناع إرادي، مع إدراك مرتكبه بخطورته، وانتفاء أيّ سبب يبرّره، ويتّصف بانعدام عنصر القصد المميِّز للخطأ العمدي".**

Cass.Ch, Reunites, 15juill. 1941, Dollop, 1941, p 117, Note A.Rouast; J.C.P 1941, Tome 02, p1705, note Mihura.

تحقّقه يرتب حصول الضحية أو ذوي الحقوق على تعويض مدعّم (تكميلي)، يتمثّل في الزّيادة في المرتّب أو مبلغ التّعويض الجزافي (حالة خطأ رب العمل)، أو تخفيض المرتب بنسبة تحدّد عادةً بحسب درجة جسامة الخطأ (حالة خطأ العامل)، المادة 452-1 من قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي، فباعتبار صاحب العمل ملزم بتحقيق نتيجة تجاه العامل سيما ما تعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تسبّبها المنتجات المصنّعة أو المستعملة من طرف المقاولة. إنّ التّقصير وعدم التقيُّد بهذا الالتزام يأخذ طابع الخطأ غير القابل للعذر، عندما يكون صاحب العمل عالماً أو من المفروض أن يكون كذلك، أو واعيًا بالخطر الذي كان يتعرّض له الأجير، ولم يقم مع ذلك باتّخاذ التّدابير اللّازمة بحمايته، فالتّقييم يتم بصفة تجريدية، مع إكماله أو إتمامه بفحص واقعي للتّدابير المتّخذة فعلًا (أو غير المتّخذة) من طرف صاحب العمل (نقض اجتماعي، 28 فيفري 2002).

وقد أخذت اتفاقية مونتريال صادرة بتاريخ 28 ماي 1999 المعوّضة لنظام فارصوفيا لسنة 1929 (تحديد مسؤولية الناقل الجوي)، على الأقل بالنسبة للدول التي أمضت عليها (بما في ذلك فرنسا)، فإنّ الخطأ غير القابل للعذر لا يتجاوز سقف التّعويض. فيليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص23، 24؛ يُنظر كذلك: عدنان سرحان، تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص ص 87-90؛

Renée Jaillet, La faute inexcusable en matière d'accidents de travail, op.cit., p 372; Patrice Jourdain, Les principes de la responsabilité, op.cit., p62, 63.

[4]- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرّم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، المتعلّق بإلزامية التّأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدّل والمتمّم، ج ر، عدد 15 صادر في 19 فبراير سنة 1974؛ المعدّل والمتمّم.

التي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية، إذ رأى جانب من الفقه[1] أن مشرّعنا يميل إلى الأخذ بتأسيس المسؤولية التي تسبِّبها المركبة البرية للغير على هذه النظرية.

من جهته، القضاء الجزائري ما انفك يأخذ بهذا الرأي، حيث عملت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها على تأسيس المسؤولية المدنية عن حوادث السّيارات على أساس نظرية المخاطر مُستبعدة بذلك فكرة الخطأ، ومُلزِمة قضاة الموضوع بوجوب تطبيق الأمر السابق سيما المادة 08 منه، والمادة 01 من القانون 88-31 المعدِّل والمكمِّل له، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أنّ:" التّعويضات المحدّدة بالجداول المُرفقة بالأمر رقم 74-15 هي من النّظام العام، وأنّ عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والنّقض[2]، كما ورد في القرار:" أنّه إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التّطبيقية للأمر 74-15 كانت تُطبَّق أمام الجهات القضائية في حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضّحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق، وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببًا في الضّرر الذي لحقها، ثمّ أخذ المشرّع بنظرية الخطر التي تشمل التّعويض التّلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث حسب القواعد المحدّدة للأمر 74-15 والقانون 88-31"[3].

وتوالت التّشريعات المؤيِّدة لهذه النّظرية والتي تجسَّد من خلالها الاتّجاه الوقائي والحمائي للمستهلك من خلال النّصوص المتعاقبة والمنظمة لحماية المستهلك[4]،

---

(1)- جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر-في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 112؛ أحمد طالب، نظام التعويض الناجم عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية، الجزء الأول، العدد 01، 1991، ص 228.

(2)- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 66203 بتاريخ1990/08/09، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 45.

(3)- التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور، يجب أن تكون وفقًا لمقتضيات الأمر رقم 74-15، باعتباره قانون خاص يستبعد تطبيق القانون العام ولاسيما المادة 124 من التقنين المدني، وبالتالي هو مُلزِم لقضاة الموضوع ويمنعهم من الحكم بتعويض غير منصوص عليه صراحة في هذا الأمر. - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 67458 بتاريخ 1990/11/27، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 206 وما يليها.
كما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/09 ملف رقم 48481 (غير منشور):" ***متى كان من المقرّر قانونًا أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الضرر والمخاطر، وليس لنظرية الخطأ، فإنّ خطأ الضحية في ارتكاب حادث المرور لا يمنع القضاء من الفصل في الدعوى المدنية، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقاً للقانون رقم 74-15***".
يُنظر كذلك في بعض القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة العليا على سبيل المثال:
- قرار بتاريخ 1998/12/15 ملف رقم 197248، المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 202.
- قرار بتاريخ 2001/03/27 ملف رقم 239441، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص 396.

(4)- من بين هذه القوانين نذكر:
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرّخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40 صادر في 19 سبتمبر سنة 1990 (مُلغى)؛
- القانون رقم 09-03، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكور سابقًا؛
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 06 مايو سنة 2012، يتعلّق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر، عدد 28 صادر في 09 مايو سنة 2012.

والتي لم تدع مضامينها مجالا للشك في تبني المشرّع لنظرية المخاطر أساسًا تقوم عليه مسؤولية المنتج، إذ من غير المستساغ أن ينعم المنتج بثمار التطوُّر العلمي، وينصهر المستهلك في كنف تحمُّل المخاطر والأضرار الناجمة عنها.

ورغم المساندة التي لاقتها نظرية تحمُّل التبعة من الفكر القانوني قضاءً، فقهًا وتشريعًا، إلا أنّ توافقها مع النظرية الشّخصية القائمة على أساس الخطأ في نظرتهما الواحدة إلى الحق في تعويض المضرور من زاوية المسؤول، عرّضها للنقد، وحذا بالفقه المعارض إلى اتّجاه بديل لها علّه يحقق حماية وضمانا أوفر تمثّل في نظرية الضّمان، التي اكتنف أساسُها القائمة عليه نوعًا من التّنظيم الاجتماعي.

الفرع الثّاني:

نظرية الضّمان: البديل الفقهي لتحمُّل التّبعة

رغم الصدى الذي قوبلت به نظرية تحمُّل التّبعة إلا أنّ عدم صلاحيتها المطلقة في كفالة الحماية للمضرور، وفشلها حتى مع الجمع بينها وبين نظرية الخطأ بجعل إحداهما أصلية والأخرى احتياطية، دفع بالفقه إلى وضع بديل لها كأحد مظاهر التّكافل الاجتماعي، حين جعل من حق المضرور زاوية ومحورًا للمسؤولية، بغض النظر عن سلوك أو نشاط المسؤول، علّها تكون حلا مناسبًا وملائمًا لكفالة الحماية.

هذه النظرية التي قدّمها الفقيه الفرنسي "ستارك"« *Stark* »في أطروحته للدّكتوراه، واعتمدها في مؤلفاته ودراساته[1]، ومفادُها أنّ المحاولات السّابقة في المسؤولية المدنية كان تركيزها على مُحدِث الضّرر الذي ارتكب الخطأ، والضرر الذي أنتجه، وتوفر علاقة السببية لتحديد مسؤوليته، في المقابل اعتبر حقوق الضحية هي التي تتطلّب حماية قانونية جزاء إهماله وإهمال حقه في احترام حرمة جسمه وسلامة ذمّته المالية، فإذا حدث اعتداء عليها، كان المتسبّب فيه مسؤولا دون البحث عن خطئه ووجب عليه التّعويض.

ويرى "ستارك" في إقامته المسؤولية على فكرة الضّمان أنها تحقّق وظيفيتين أساسيتين هما؛ الضّمان والعقوبة الخاصة، فتفسّر المسؤولية عن الأضرار المادية والجسمانية بفكرة الضمان، ذلك أنّ فكرة الخطأ قد أثبتت عجزها مقارنة بتزايد الحوادث التي يتعذر فيها معرفة المسؤول، وغالبًا ما ترتّب أضرار جسمانية فادحة عجزت نظرية تحمُّل التّبعة عن تفسيرها أو تغطيتها، هذه المحاولة تسعى إلى إقامة

---

(1)- Boris Stark :

a- Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, thèse doctorat, paris, 1947.

b- Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, R.T.D.C, 1958, pp 475-515.

المسؤولية على فكرة الضّمان مع الاعتراف بدوره في المسؤولية بمعنى جديد يعبِّر عن الوظيفة الرّادعة وهي العقوبة الخاصة، وفيما يلي سرد لمضمون هذه النظرية **(أولًا)**، ومدى نجاعتها في كفالة حماية للمضرور **(ثانيًا)**.

أولًا: مضمون نظرية الضّمان

المبدأ الذي تنطلق منه هذه النظرية هو أنّ الحرية تنتهي عند المساس بحق الآخرين، بمعنى أنّ الفرد يتمتّع بمجموعة من الحقوق يُطلَق عليها الحق في السّلامة الجسدية، والحق في أمواله المادية والأدبية، يقابله حرّيات أقرّها القانون للآخرين في ممارسة نشاطاتهم المختلفة، وهذا الأمر ينجم عنه اصطدام حق الفرد بحرية الآخرين التي وإن أحدثت ضررًا للغير ولو كانت مقصودة، فلا مسؤولية على أصحاب الحق طالما كانت الممارسة مشروعة وفي الإطار المسموح به قانونًا[1]، لذلك وجب تقييد هذه الحرّيات، وهنا تتجسّد مشكلة المسؤولية المدنية المتمثلة في التّنازع بين حقّين شخصيين وكيفية التّوفيق بينهما؛ الحق في السّلامة الجسدية من جهة، والحرية في استعمال الحقوق من جهة أخرى؟[2]، خاصة وأنّ المسؤولية في حالة التّنازع هذه لا تقوم إذا كان استعمال الحق مشروعًا وترتّب ضررٌ مقصود.

هذا النّوع من المُواجهة الذي أفرزته نظرية الضّمان بين حرّية الفرد في تصرّفاته وحق الغير في الاستقرار[3]، سمح برؤية البعض[4] حل المشكلة في المفاضلة بين هذه الحقوق، على أساس قيمة كل من الحقّين، فإذا كان حق المُدعى عليه يعلو حق المضرور فلا محل للتّعويض، أما إذا علا حق هذا الأخير على حق المدعى عليه، تعيّن على هذا الأخير أن يعوِّض المضرور عمّا أصابه من ضرر.

وتعقيبًا على ذلك انتهى الفقيه « *Stark* » إلى التمييز بين نوعين من الحقوق:

---

(1)- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2007، ص 238؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 130؛ محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية –النظرية والتطبيق-، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،2011، ص 73 وما يليها؛ حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص 269، 270.

(2)- يُنظر في هذا المعنى: محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مرجع سابق، ص 13؛ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها.

(3)- عاطف النقيب، نظرية المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص 392، 393؛ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص 26؛ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 17.

(4)- محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للتعويض في القانون المعاصر، مرجع سابق، ص 466؛ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص 138؛ عز الدين الديناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 280.

- **الأوّل: ما يتعلّق بالسّلامة الجسدية أو الذّمة المالية،** والتي تترتّب عنها الأضرار الجسمانية والمادية. وهي الحقوق المضمونة في جميع الأحوال، بمعنى يحصل المتضرّر في هذه الحالة على التعويض دون حاجة إلى إقامة الدّليل على خطأ المسؤول من عدمه أو اعتباره مفترضًا أو ثابتًا، ولا يمكن نفي المسؤولية في جانبه بحجّة أنّه حين أحدثها كان يستند إلى حق مشروع[1]، إنّما يعوَّض المضرور بقوة القانون أي بطريقة موضوعية[2].
- **الثّاني: ما تعلَّق منها بالحقوق الاقتصادية أو الأدبية،** والتي تترتّب عنها أضرار ذات طابع اقتصادي أو أدبي بحت. وهي الحقوق القابلة للمساس بها بمقتضى حقوق أقوى منها، فإنّه لا غنى في هذه الحالة عن تدخُّل الخطأ لإثارة المسؤولية بصددها، لأنّها تلحق بالمصالح الاقتصادية والمعنوية البحتة، حيث يغلب عليها حق التصرّف والممارسة، فالتّعويض وحده لا يكفي لمنع الأخطاء نتيجة ما قد يفيده المسؤول من الفعل الضار أو يسبِّب ثروته أو بسبب اتفاقات عدم المسؤولية[3]، ويكون التعويض في هذه الحالة بمثابة العقوبة الخاصة التي توقع بهدف منع الأضرار والأخطاء متى أثبت مسلك السلوك غير العادي، أو ارتكابه إهمالا أو عدم حيطة، فالعقوبة الخاصة ما هي إلا تكملة للتعويض، ولها حد أدنى تبدأ منه، وحد أقصى تنتهي عنده[4].

• الحد الأدنى للعقوبة الخاصة هو التّعويض الموضوعي الذي لا يشمل إلا الخسارة أو القيمة التجارية للشّيء، دون الضرر غير المتوقع في المسؤولية العقدية، كما لا يشمل الضّرر الأدنى.

---

(1)- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 160؛ علي بوقرة، المسؤولية المدنية لحارس السيارة، مرجع سابق، ص 262؛ محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 153.

(2)- ترى الأستاذة لحلو خيار غنيمة بأنّ للفرد في المجتمع الحق في سلامة جسمه من الأذى، وكذا عدم المساس بحقوقه المعنوية إذ يجب ضمان ذلك مثلما تُضمَن له الحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الاسم على جهة المضرور، ومن ثمّ لا يعتد في هذا الشأن بسلوك المسؤول سواء كان مخطئا أو غير مخطئ؛ Ghenima Lahlou- khiar, Le droit de l'indemnisation, op.cit., p 252 et suite

ومن هنا يمكن الإشارة إلى الفرق بين نظرية الضّمان وتحمّل التبعة، فإن كانتا تؤسِّسان للمسؤولية على أساس الفعل الضّار، فتقوم المسؤولية في الحالتين بمجرد وقوع الضرر دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول الذي لا يمكنه التنصّل من المسؤولية إلّا بإثبات السّبب الأجنبي، إلّا أنّهما يختلفان من حيث أنّ؛ نظرية الضمان تبرّر الالتزام بتعويض المضرور بفكرة الإخلال بحقوقه، في حين أنّ الثّانية تنظر إلى التعويض على أنّه المقابل الضروري للفائدة المستخلصة من النشاط، كما وأنّ نظرية الضّمان تنظر إلى المسألة من جهة المضرور، في الوقت الذي تنظر فيه نظرية تحمّل التبعة من جهة المسؤول، هذا وترتّب نظرية الضمان على ثبوت الخطأ في جانب المسؤول (الضامن) آثارًا تُضاف إلى الالتزام بضمان التعويض، وتجعل من تعويض الضّرر أكثر شدّة، وهذا ما يسمى بالعقاب الخاص. فتيحة عماري، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، مرجع سابق، ص 345.

(3)- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 212؛ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص156.

(4)- محمد إبراهيم دسوقي، المرجع نفسه، ص159.

- الحد الأقصى للعقوبة الخاصة هو التّعويض الكامل المُقدّر تقديرًا ذاتيًا، ويشمل الكسب الفائت والضّرر الأدبي والضرر غير المتوقع عند التعاقد، لا يجب أن تتجاوز العقوبة الخاصة مقدار الضرر فتشكل إثراءً للمضرور.

وبهذا تكون وظيفة المسؤولية المدنية مزدوجة؛ فهي ترتّب الضّمان في مواجهة من أحدث ضررًا مسّ سلامة جسم إنسان آخر أو سلامة ذمّته المالية من جهة، دون أن يثبت خطأ محدِثها، ومن جهة أخرى ترتّب جزاء خاصًا بالنّسبة لمن يحدِث بخطئه ضررًا اقتصاديًا أو معنويًا محضًا، بحيث من ثبُت خطؤه وجب عليه التّعويض كعقوبة خاصة.

وتفسير ذلك، أنّ طبيعة بعض الحقوق في التصرّف تسمح بإلحاق الضّرر بالغير دون مساءلة، كالحق في المنافسة بين التّجار مثلا؛ فهذه الأخيرة تقتضي من التاجر استعمال جملة من الوسائل في سبيل جلب أكبر عدد ممكن من العملاء، وتحصيل أكبر قدر من الكسب، وفي إطار ذلك قد تلحق أضرار مقصودة بتاجر آخر تُفوِّت عليه الربح وتُحِيق به خسارة، إلا أنّه ومع ذلك لا يمكن إلزامه بالتّعويض عن هذا الفعل لما فيه من تضييق على الحقوق المشروعة، وإنكار لمبدأ حرّية المنافسة نفسه.

ومع ذلك نتحفظ ونلفت الانتباه، إلى أنّ الحق في الإضرار والذي يبرِّر من حيث المبدأ عدم التّعويض ليس حقًا مطلقًا، فقيام تاجر بمنافسة غير مشروعة، يرتّب دون أدنى شك مسؤوليته على أساس أنّ الخطأ المرتكب يبطل حقه في التصرّف أمام الحق في السّلامة، إذ لا يمكن أن يجيز مطلقًا التصرُّف بطريقة خاطئة، ما يعني بعبارة أخرى أن ممارسة الحق مقيّدة ومرهونة بعدم التّعدي على حق السّلامة الجسدية.

ثانيًا: تقييم نظرية الضّمان

لم تسلم نظرية الضّمان هي الأخرى من النّقد:

- انطلق المعارضون[1] من الأساس الذي قامت عليه ألا وهو تضييق الحقوق إلى نوعين، ما يؤدي إلى الدخول في متاهات لا مفرّ منها، إذ ما هو المعيار الذي على أساسه تتّم التّفرقة بين نوعي الحقوق وما يترتّب عنها من آثار؟ خاصة وأنّ المسألة تتعلق بمواجهة مصلحتين كلاهما أولى بالرعاية؛ حرّية النّشاط الإنساني والتي تتطلّب حق ممارسة أي نشاط قانونًا، ولو أدى إلى

(1) - Louis Bach, Réflexion sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français, RID.Comp., 1977, p17-221; Marty et Raynaud, Droit civil, les obligations, 2 ème édition, Tome I, Sirey, Paris, 1988, n°414.
وفي نفس المعنى: مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 238.

الإضرار بالغير اعتبارًا أنّ كل نشاط غير ممنوع مسموح، أم الحق في السلامة المكرّس دستوريًا، والاستمتاع بالأموال مادية كانت أو أدبية[1].

- ما الجمع بين الرّدع وإصلاح الضّرر إلا حنينٌ للنظرة التقليدية للمسؤولية أين كانت المسؤولية المدنية محتواة في المسؤولية الجزائية، وهو الذي لم يعد يطابق الواقع القائم في التّشريع والقضاء، وبالتالي فإنّ القول بثنائية الوظيفة (العقوبة + التعويض) رجوع للمسؤولية في عهدها الماضي.
- إقصاء هذه النظرية للتعويض عن الضّرر المعنوي واقتصارها على الضّرر المادي، واعتبار الأوّل أقل أهمّية من الثاني فيه تعارض مع أحكام التعويض في القوانين، والتي تقيم فرقا لهذا على ذاك[2]، خاصة وأنّ الضرر الأدبي في زماننا هذا لا يقل عنه درجة إن لم يفقه أهمية في بعض الأحيان[3].
- هذه النظرية كسابقاتها لم تتخلَ عن فكرة الخطأ أساسًا للمسؤولية، وإن كان واضعوها مُنكرون لقيامها على الخطأ تارة وعلى الخطر تارة أخرى، غير أنّ التعويض في نوعي الحقوق ما هو إلا تجسيدٌ للمسؤولية الخطئية أحيانًا، وللمسؤولية الموضوعية أحيانًا أخرى، فاعتبرها البعض صورة مخففة لنظرية تحمُّل التّبعة.

ربما هذه الانتقادات الموجّهة لنظرية الضّمان التي نادى بها "ستارك" واعتمدتها قبلا الشريعة الإسلامية لكن بتصوّر آخر[4]، هو ما سرّع أفولها وهُجرانها، فلم تجد

---

(1)- يُنظر: عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 174.

(2)- تنص المادة 182 مكرّر من التقنين المدني على أنّه:" **يشمل التعويض عن الضّرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**".

(3)- يُنظر: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 159.

(4)- لا تُعتَبر الشّريعة الإسلامية مصدرًا تاريخيًا للقانون المدني فيما يخص قواعد المسؤولية المدنية التّقصيرية على الأقل في بعض صوّرها -على سبيل المثال المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات-، نظرًا لخصوصية المجتمع، الإسلامي آنذاك من جهة، والتطوُّرات التي صاحبت الثورة الصناعية من جهة أخرى، إلّا أنّ هذا لا يعني جهل الشريعة الإسلامية بأنواع المسؤولية عامة، والتي أسّست قيامها على أساس موضوعي بحت رُجِّح فيها حق الفرد في سلامته الجسدية والمالية على حقه في التصرف بحرّية، فغلّبت بذلك هدف المسؤولية الأوّل والأخير، والمتمثّل في ضمان التعويض للمضرور (الوظيفة الإصلاحية)، لا عقاب المتسبب في الضرر(الوظيفة العقابية/الرّدع)، راسِمين بذلك حدودًا فاصلة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

بناءً على ذلك فإنّ أساس المسؤولية التّقصيرية أو كما تُعرف في الشّريعة الإسلامية بالضّمان، تقوم على الفعل الضار وحده، دون أن تقترن عدم مشروعيته بفكرة الخطأ، فمُؤدى هذا التقييد استبعاد الكثير من الحالات التي لا يكون فيها محدث الضرر مسؤولًا، لأنّه أحدثه بناء على جواز شرعي أو قانوني، فالطّبيب بإجرائه العملية للمريض إنما يضرّ بجسده لا محالة، إلّا أنّ الإضرار الناجم عن تجاوزه على معصومية الجسد البشري يعدّ مشروعًا، لأنّه لا سبيل للعلاج دونه، فعمل الطبيب إن لم يتعدَّ، يعد واجبًا تقتضيه الضرورة الاجتماعية بعد إذن ولي الأمر وإذن المريض أو وليه، ولعلّ في هذه المسألة تشترك نظرية الضّمان في الشّريعة الإسلامية مع نظرية الضّمان في الفقه القانوني الوضعي (Stark)، التي تقوم على القاعدة الشهيرة " **المباشر ضامن وإن لم يتعمّد، وأنّ المتسبّب لا يضمن إلّا بالتعدي**".

ففي الفكرة الأولى (**المباشر ضامن وإن لم يتعمّد**) المسؤولية ذات طبيعة موضوعية بحتة قائمة بمجرّد إحداث الضرر من طرف مباشره مباشرة، بمجرد إثبات وإحداث المباشر للضّرر شريطةَ أن تكون تلك العلاقة السببية مباشرة تنعدم معها أي وساطة بين فعل المباشر والضرر، أمّا في الفكرة الثّانية (**المتسبّب لا يضمن إلّا بالتّعدي**) المتسبّب في إحداث الضرر يقتصر دوره في التسبُّب في إحداث الضرر دون مباشرته فيكون فعل المباشرة موجبًا

لها سبيلا لا في الفقه ولا القضاء أو التّشريع إلا في حدود ضيّقة من جهة؛ لأنّها ما هي في الحقيقة إلا نظرة مُكرَّرة لنظرية تحمُّل التبعة، ومن جهة أخرى تجسيدٌ لفكرة سائدة في الفقه الإسلامي، فقط يظهر تجسيدها من خلال المادة 2/469من التّقنين المدني الفرنسي المُضافة بالقانون رقم 05 لسنة 1967 الصادر في 03 يناير1968، والتي أقامت مسؤولية موضوعية لغير المميّز (المجنون) تقوم على فكرة التّعدي (الخطأ الموضوعي)، بغض النّظر عن صفة المتسبّب في الحادث، بل وذهبت أبعد من ذلك حين أقامت مسؤولية طفل يبلغ من العمر 03 سنوات، تسبّب في عمى طفل آخر عندما أصابه بعصا كان يحملها أثناء سقوطه من أرجوحة، والد الطفل الضّحية ادّعى بأنّ الطّفل يعتبر حارسًا للعصا، وبالتالي يجب أن تطبّق المادة 4/1384 على والديه. محكمة استئناف *Agen*، بقرارها الصادر في 1980/05/12، أقرّت هذا الطلب بحجّة أنّ "عدم كفاية الإدراك المُتعلّقة بصغر السّن لا تعتبر سببًا خارجيًا أو

للضّمان على الرغم من أنّ المتسبب فيه ساهم بقدر ما في إحداث الضرر عملاً بقاعدة (**إذا اجتمع المباشر والمتسبّب، يُضاف الحكم إلى المباشر**). هذه القاعدة ليست مطلقة مقيّدة بضمان المتسبّب في الضّرر في الحالة التي يستطيع فيها المباشر نفي مسؤوليته بإثبات السّبب الأجنبي، فيكون العمل بالقاعدة (**المتسبّب لا يضمن إلاّ بالتّعدي**)، بمعنى متى ثبُت خطؤه وتقصيره ضمن المتسبّب.

والجدير بالملاحظة أن الشريعة الإسلامية اعتمدت مصطلح التعدي وليس الخطأ ذلك أنّ الضمان في الفقه الإسلامي لا يستند إلى أيّ عنصر شخصي كامن في إرادة الفاعل (**لا يهم قصد الإضرار**)، أو مستوى إدراكه **فالتّضمين** مُناطٌ بالضرر المترتّب على فعل محظور في ذاته وإن صدر عن عديم التمييز والأهلية، والمقصود بالتعدي هنا الخطأ الموضوعي عند الفقه القانوني والذي ضابطُه انحراف السلوك المألوف للرّجل المعتاد، أو أنّه العمل الضار دون وجه حق أو جواز شرعي.

ومن هنا يمكن القول أنّ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي تقترب من نظرية الضمان عند *Stark* في أنّ كليهما يشترطان الالتزام بضمان الضّرر في حالة المساس بالحق في السّلامة الجسدية والمالية، وهو يعرف عندهم **معصومية الجسد** دون أيّ تقدير أخلاقي لسلوك مُحدث الضرر، كما يشتركان في الفكرة الثانية غير أنّهما تفترقان في أن فكرة الضمان عند *Stark* أخذت بالخطأ الشخصي في حين أقامتها الشريعة الإسلامية على التعدي (وهو مقابل الخطأ الموضوعي)، والذي يقتصر على الركن المادي للخطأ، ومع أنّنا انطلقنا من أنّ هدف الضمان في الشريعة الإسلامية الإصلاح والجبر دون الرّدع والعقوبة، إلّا أنّ الفكرة الثانية تتّجه إلى ما ذهب إليه ستارك، أخذ بها القانون المدني الأردني في المادة 257 منه، والقانون المدني الكويتي في المادة 356 منه، أمّا الجزائر فلا؛ يُنظر في تفصيل هذه الفكرة :

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام ضمان المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1982، ص 18 وما بعدها؛ مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه –دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني، دار العلم، دمشق، 1988؛ عدنان إبراهيم السرحان، الفعل غير المشروع، مرجع سابق، ص 111 وما يليها؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات، مجلة الحقوق والشريعة، السنة 08، الكويت، العدد 03،1984؛ محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ص 65-72؛ أحمد محمد عطية محمد، نظرية التعدي، مرجع سابق، ص 86 وما يليها؛

Geneviève Viney, Vers un élargissement de la catégorie des personnes dont on doit répondre, Dalloz, 1991, Chr., p175.

أجنبيًا يعفي حارس قطعة الخشب من المسؤولية"، وقد أيّدت هذا الهيئة العامة لمحكمة النّقض التي لم تبحث فيما إذا كان الطفل يتمتّع بالإدراك[1].

غير أنّ المشرّع الجزائري كان له موقفٌ مغاير تمامًا خاصة بعد إلغائه الفقرة الثانية للمادة 125 من التقنين المدني، والتي أوْضحت صراحة توجُّهه إلى إعطاء الحماية لغير المُميّز على حساب المضرور حين جعل من مسؤولية عديم التمييز مسؤولية شخصية (المادة 125/1 من التقنين المدني)، أو مفترضة على الوالدين (متولي الرّقابة المادة 134 من نفس القانون)، الأمر الذي تكون فيه حماية المُتضرِّر ومصلحته في الضّمان مُغلّبة وأوْفر حظًا لو استند على المادة 134 من التقنين المدني. كما يمكن القول أنّ المادتين 138 و139 المتعلّقتين بمسؤولية حارس الشيء والحيوان مسؤولية موضوعية، فتقوم المسؤولية على الحراسة بمجرّد الضّرر حتى ولو لم يثْبَت أي خطأ في جانبه أو بقي مجهولًا، قائمة على فكرة الضّمان، أسوة بالفقه والقانون الفرنسيين وليس على أساس الشّريعة الإسلامية.

الفرع الثّالث:

مبدأ الحيطة: نحو أساس حديث للمسؤولية الموضوعية

إلى جانب النّظريتين السابقتين اللّتين أثبتتا عجزهما، وأبانتا قصورهما من حيث الأسس والتطبيقات، دعت الضّرورة للتّفكير والبحث عن آليات مغايرة، تتأمّل في وظائف المسؤولية المدنية مخرجًا لها، آلية قانونية جديدة ومتميِّزة في مواجهة المخاطر غير المؤكّدة في غياب اليقين العلمي بخصوص بعض النّشاطات الإنسانية التي فتكت بالمجتمع الإنساني، واحتمالية وقوع الخطر ونتائجه، يُرسي فكرًا حمائيًا هدفه المحافظة على البيئة والصّحة الإنسانية في المجتمع، وهو في أَوَج رقيّه التّكنولوجي والصناعي، فشكّل غياب اليقين العلمي الفيْصَل في تحديد أولوية تفعيل هذا المبدأ وظهور مصطلح جديد في أدبيات المسؤولية المدنية "مبدأ الحيطة" « *Principe de precaution* ».

---

(1) - *Arrêt Gabillet, Cass –Ass. Plén, 09 mai 1984, JCP, 1984, n°20256, note P. Jourdain;*

وهذا القرار كان نتيجة لقرارات متعاقبة وسابقة لمحكمة النّقض الفرنسية أقامت فيها مسؤولية آباء (متولي الرقابة) مفترضة لا يمكن نفيها إلاّ بالسّبب الأجنبي منذ قرار *Fullenwath* ثم قرار « *Bliek* »، Cass .Ass plén, 09 mai 1984, Dalloz, 1984, p 525, concl, CABANNE J. note Chabas. F.

يُنظر في هذه القرارات: أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير-دراسة تحليلية انتقاديه تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي-، دار وائل للنشر، عمان، (د.ت)، ص ص 350-356.

إنّ غياب اليقين العلمي مقتضاه أن يوضع مبدأ الحيطة في مواجهة ظروف يسود الشّكُ إضرَارها بالسّلامة الصّحية والبيئية، ولعلّ تسارع وتيرة التطوّرات المتعلّقة بهذين المجالين[1]، أوجدَا عجزًا من الإنسان على مسايرته بوسائل للحدّ منها، مما أوجب عليه إيجاد آليات جديدة تتناسب والوضع المُراد مواجهته، فكان مبدأ الحيطة وليدًا للتّصدي للظروف التي لم يبلغ فيها العلم درجة اليقين في نسبة هذا النوع من الأضرار للنشاط، مما استوجب أن يكون مبدأ الحيطة مبدأ وقائيًا يسبق الآثار التي نريد تجنُّبها، بل هو الوقاية في أقصى امتدادها.

وعليه فإنّ هذه الآلية المُستحدَثة انطلقت بنظرة مغايرة للنّظريات السّابقة مفادُها تطوير وتفعيل نُظم التّحذير والوقاية والحيطة من وقوع الخطر[2]، مُنشِئة تحوُّلا جذريًا وعميقًا في نظام المسؤولية، يقتضي إعادة صياغة هذه القواعد التي تنطلق من الخطر اللاحق وإلحاقها بالخطر السابق[3]، فتنظر للخطر قبل وقوعه نظرة مُسبقة *Anticipative*[4].

وعليه، وفي ظل المخاطر المتزايدة والهائلة المهدّدة للسلامة الصحية والبيئية، وبصرف النظر عن التطوُّرات التي عرفتها المسؤولية المدنية بتصوُّريْها الذاتي والموضوعي، هل يمكن اعتماد مبدأ الحيطة أساسًا جديدًا لقيام المسؤولية الموضوعية، على الأقل في مجال البيئة والصحة وسلامة المستهلك؟.

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل بالتركيز على ضبط مدلول لهذا المبدأ باعتباره مبدأ مُتميِّزًا تميُّز الخطر الذي يضبطه **(أولًا)**، وتحديد القيمة القانونية له وإمكانية رقيِّه إلى التزام قانوني يؤثر على قواعد المسؤولية المدنية ومنحها وسمًا جديدًا **(ثانيًا)**.

---

(1)- على سبيل المثال يشكِّل مخاطر محتملة: أزمة جنون البقر، تلوُّث الدم بداء السّيدا، مخاطر الحقول الكهرومغناطيسية والمخاطر الكيميائية، والأشّعة الكونية، الكائنات المعدّلة وراثيًا *OGM*، استنزاف مصادر الطّاقة...

(2)- هناك ثلاث مفاهيم أساسية تحدّد مكانة الحيطة بين هذه الفرضيات يراها البروفيسور مارك هونيادي من جامعة لافال في فلسفته وهي:

- **التحذير**؛ يكمن في المخاطر المؤكّدة، وجودها معروف أو ثبت كفاية إمكانية تقدير تواتُر حدوثها بالتّجربة مثلًا: استخدام منتجات مثل *L'amiante*.

- **الوقاية**؛ تكمن في المخاطر المؤكّدة، وجودها معروف، وتجريبيًا معروفة، ولكن لا يُستطاع تقدير تواتُر حدوثها، مثلاً: الخطر النووي.

- **الحيطة**؛ تكمن في المخاطر المحتملة غير المؤكّدة، لم يُتأكّد منها علميًا بعد، لكن يمكن تحديد احتمال حدوثها من المعرفة العلمية والتجريبية، مثلًا: اللّحوم الهرمونية. نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص 178.

(3)- Allain Gest; Philippe Tourtelier, Rapport d'étape au nom du Comité d'Evaluation et de Contrôle des Politiques Publiques *sur l'évaluation de la mise en œuvre de l'article 5 de la Charte de l'environnement relatif à l'application du principe de précaution*, Assemblée Nationale, p 15, 16; Disponible sur le lien: *www.assemblee-nationale.fr.*

(4)- Nicolas de Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principe du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999, p21.

أولًا: ضبط مدلول مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة تجسيدًا للمقاربة الحديثة لمواجهة مخاطر من نوع خاص، والتي غالبًا ما تظهر آثارها متأخّرة ما يجعل معالجتها مستحيلة أو مُكلفة للغاية، فظهرت في البداية كفكرة فلسفية، تبناها الفكر القانوني بعد تطوُّرها وضمَّنها نصوصًا قانونية قابلة للتّخريج الواقعي والتّطبيق الفعلي.

هذا المبدأ الذي تمّ تفعليه لأول مرة كالتزام أخلاقي يدعو إلى إقرار المبادئ الواردة فيه سنة 1992 في المبدأ 153 من "إعلان ريو"، والذي أشار إلى وجوب تبني الدّول لإجراءات حماية احتياطية للبيئة وفقًا لإمكانياتها، وأنّ غياب اليقين العلمي بصفة مطلقة لا يمكن أن يُحتجّ به في عدم اتخاذ إجراءات لمواجهة خطر قد يؤدي إلى أضرار وخيمة لا يمكن معالجة آثارها[1].

غير أنّ البادرة الأولى لظهور فكرة الحيطة في المسؤولية المدنية تعود للسّياسة التي انتهجتها الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لضمان الهواء النّقي، الذي ساير تطوير قضايا ايكولوجية بيئية بشكل عام في الحياة السياسية، وما عقبه من قوانين أخرى بغرض إدارة سوّية لحماية البيئة حتى في غياب مخاطر مؤكدة[2].

من جهته الاتحاد الأوروبي أقرّ هذا المبدأ في معاهدة الاتحاد الأوروبي المنعقدة **بماستريخت** الهولندية في 07 فبراير 1992 سيما المادة 130/2 منها، مُقرِّرة ضرورة سعي الدّ ول الأعضاء إلى اعتماد سياسات فاعلة ورشيدة في مجال البيئة تصبّ في إطار الوقاية والحماية من المخاطر اللاحقة بها[3].

---

[1]- ينص المبدأ 15 من إعلان ريو على ما يلي:" من أجل حماية البيئة، تتّخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يُستَخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سبباً لتأجيل اتّخاذ تدابير تتّسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".
- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, adopté lors de la conférence des nations unis sur l'environnement et le développement, du 03 juin 1992, Rio, Brésil, p 04.
يُنظر:" إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التّطبيق والتنفيذ"، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة (نيسان/أبريل 1998)، ص 23.
ويسرد هذا الإعلان أهم عناصر مبدأ الحيطة وهي:
- ***احتمال حدوث ضرر خطير (جسيم).***
- ***ضرر غير رجعي (لا سبيل لردّه).***
- ***غياب اليقين العلمي أو النّسبية العلمية.***
- ***وبالدرجة الأولى يهدّد البيئة والصحة الإنسانية.***

يقتضي ضرورة اتّخاذ إجراءات فورية يغلب عليها الطّابع الحمائي.

[2]- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 13 وما يليها؛ Allain Gest; Philippe Tourtelier, Rapport d'étape au nom du Comité d'Evaluation, op.cit., p 18 et suite.

[3]- Article 130 r.2:« *La politique communautaire relative à l'environnement devra viser un haut niveau de protection, en tenant compte de la diversité des situations dans les*

علاوةً على ذلك، تبنّت المفوّضية الأوروبية في 02 فبراير 2000 مبدأ الحيطة، ورأت أنّ الاتحاد الأوروبي لديه الحق في تحديد مستوى الحماية البيئية والصّحية والاستهلاكية متى رأى ذلك مناسبًا، وغيرها من الدول الأعضاء في منظمة التّجارة الدولية (المادة 2/174 منه) « *Traité Amesterdam* ».

وبعدها تعاقبت النّصوص المجسِّدة لهذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية المهتمَّة بالبيئة في أوّل الأمر، لتشمل فيما بعد صحة وأمن المستهلك في ظل الأزمات التي سبّبتها العلوم البيولوجية على الصّحة الإنسانية[1]، ولم يعد حكرًا على السّلامة البيئية.

وبالرّغم من النجاح الملحوظ والتأييد الذي شهده هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي، إلا أنّه عرف ظهورًا محتشمًا وصعوبة في إدماجه ضمن القوانين الداخلية، مع أنّ الكثير منها كان يلجأ إليه ضمنيًا أو بصفة احتياطية[2]، بعد تردُّدٍ وحذر شديديْن، فقام المشرّع الفرنسي بإدراج المبادئ التي جاء بها "إعلان ريو 1992" من خلال قانون بارنيي[3]«*La loi Barnier*» تطبيقًا لتوجيهات الاتّحاد الأوروبي، وأصبغ عليه الصّفة الدّستورية بمقتضى ميثاق البيئة المُلحق بالدّستور الفرنسي في01 مارس 2005[4].

أمّا المُشرّع الجزائري فاكتفى بتقنِينه-بصيغة صريحة ومباشرة- في المادة 03/06 من القانون المتعلّق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[5]، دون دسْترته تماشيًا مع الالتزامات الدّولية المفروضة عليه بموجب تصديقه على الاتفاقيات الدّولية المتضمّنة

---

différents régions de la communauté. ***Elle doit être basée sur le « Principe de précaution*** *» et sur les principes que des actions préventives doivent être entreprises, que les dommages causés à l'environnement doivent être réparés en priorité à la source et que le pollueur doit payer. Les exigences en matière de protection de l'environnement doivent être intégrées dans la définition et l'application d'autres politiques communautaire* », Convention de Maastricht, disponible sur Wikipédia.

(1)- من بين الأزمات: أزمة جنون البقر، أزمة اللحوم الهرمونية ، أزمة الأغذية المعدّلة وراثيًا.

(2)-Nicolas de Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, op.cit., p 151.

(3)- Loi n° 95-101 du 02/02/1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF, n°29 du 03 Février 1995, p 1840.

(4)- Huten Nicolas, Questions préjudicielle de constitutionnalité et charte de l'environnement, VII congrès de droit constitutionnel AFDC, 50ème anniversaire de la constitution de 1958, atelier n° 5 : constitution et justice, France 09/2008, p 03; Disponible sur le lien: *www.droitconstitutionnel.org » Huten TXT.pdf.*

(5)- القانون رقم **03-10** مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، **يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

لهذا المبدأ[1]. هذا وقد تبناه في مجال الصّحة تكريسًا للبروتوكول الإضافي لسنة 2000 لاتفاقية الأمم المُتّحدة للتنوُّع البيولوجي (*CDB*) المُبرمة سنة 1992، أمضت عليها الجزائر في 13جوان 1992 وصادقت عليها في 14 جوان 1995[2]، وكذلك المُنتجات الصيدلانية[3].

كما أشار إليه قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المُستدامة في المادة 08 منه[4]، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي عدّون فصلا كاملا بهذا المبدأ[5].

هذه النصوص القانونية وغيرها في المجالين[6]، تعكس اهتمام المشرّع بمبدأ الحيطة بتضْمِينه أغلب النّصوص القانونية التي تُعْنى بالمجالين البيئي والصّحي والسّلامة الاستهلاكية، تارة بالنّص الصريح بتبني إجراءات احتياطية، وتارة أخرى، بالإشارة إلى أحد العناصر الملازمة لظروف تطبيقه كغياب اليقين العلمي أو الخطر المحتمل، ولعلّ هذه النّصوص خير دليل على رغبة المشرّع في إدخاله في مصاف المبادئ القانونية الملزمة، وتبني الفكرة الجوهرية له، ولا أدّل على ذلك من عنونة فصل خاص: التّدابير التحفّظية ومبدأ الحيطة.

- رغم أنّ مبدأ الحيطة لاقى رحابة في القانونين الدولي والداخلي، إلا أنّ هذا لم يمنع من عدم وجود تعريف جامع مانع استقرّ عليه الفقه القانوني بالأساس، غير أنّها تدور حول المفاهيم ذاتها وهي؛ ضرورة إيجاد تدابير عندما يكون هناك سببًا كافيًا للاعتقاد بأنّ أيّ نشاط أو منتج قد يسبّب أضرارًا جسيمة، والتي لا رجعة فيها على الصّحة أو البيئة، قد تكون هذه التّدابير لخفض أو وقف النّشاط، إذا كان نشاط ما، أو لمنع هذا المنتج إذا كان منتجًا، من دون

---

(1)- على اعتبار أنّ المعاهدات الدّولية المصادق عليها لا تسمو على الدستور استنادًا إلى المادة 150 منه التي تنص على أنّ:" **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

(2)- مرسوم رئاسي رقم**95-163** مؤرّخ في07 محرّم عام 1416 الموافق 06 يونيو سنة 1995، **يتضمّن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوّع البيولوجي الموقّع عليها في ريودي جانيرو في 5يونيو سنة 1992**، ج ر، عدد32 صادر في 14 يونيو سنة 1995.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم **92-284** مؤرّخ في 05 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، **المتعلّق بتسجيل المنتجات الصيدلانية في الطّب البشري**، ج ر، عدد 53 صادر في12 يوليو سنة 1992.

(4)- القانون رقم **04-20** مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، **المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، عدد 84 مؤرّخ في 29 ديسمبر 2004.

(5)- الفصل الأوّل من الباب الرّابع المُعنوَن بالتّدابير التحفّظية ومبدأ الاحتياط من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكور سابقًا.

(6)- يُنظر في تفصيل هذه الفكرة: خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 16 وما يليها.

الحاجة إلى إنشاء دليل قاطع رسميًا إلى وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج والعواقب الوخيمة[1].

- كما تعني تقرير وجوب اتّخاذ جميع التّدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشّك حول إمكان وقوعها إذا ما رخّص بإقامة نشاط ما، رغم عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيِّد هذا الشّك[2].

هذه التّعاريف كلّها انطلقت من عناصر مبدأ الحيطة لتعريفه، فهو امتدادٌ لمبادئ سابقة، عجّلت الأزمات البيئية والصّحية لإيجاده بديلا لمبدأ الوقاية[3] ومبادئ أخرى لم يفلح وجودها وتطبيقها في تدارك الموقف ومعالجة الآثار على البيئة والصّحة.

ثانيًا: دور مبدأ الحيطة في رسم ملامح جديدة للمسؤولية

ظهر مبدأ الحيطة بالأساس لتلافي الأضرار الاستثنائية والمحتملة في إطار الحماية المقرَّرة للبيئة والصّحة الإنسانية، فتجسَّد في شكل إجراءات مسبقة بغية صد كل الأزمات المُصاحِبة للتطوُّر التكنولوجي والتّقني، والتي عادة ما يشوبُها غياب اليقين العلمي لتميُّزها بالسّببية العلمية. فهل استجاب النّظام القانوني للمسؤولية المدنية

---

(1)- نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 177.

(2) - L. Lanoy, Le principe de précaution -Dernière évolution et perspectives-, BDEI, n° 01, 2001, p02.

من جهتها عرّفت محكمة درجة (1) في قرار Artegodamc. Commission المبدأ على أنّه:
« *Comme un principe général du droit communautaire imposant aux autorités compétentes des mesures appropriées en vus de prévenir certains risques potentiels pour la santé publique, la sécurité et l'environnement, en faisant prévaloir les exigences liées à la protection de ses intérêts sur les intérêts économiques* », Xavier Thunis, Chapitre II, Fonctions et fondements de la responsabilité en matière environnementale, Rapport Belge, p59.

(3)- يكمُن الفرق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة في:

	المبدأ التقليدي (مبدأ الوقاية/المنع أو الحظر)	المبدأ المُستَحدث (مبدأ الحيطة)
يشتركـــان في	تداخُل المبدأين وتشابك مجاليهما، فمبدأ الحيطة جاء كنتيجة منطقية فرضتها صيغة المخاطر المتجدِّدة ومجهولة النتائج، فهو لا يشكّل مبدأ مستقلًا، وإنّما تطوير وامتدادٌ لمبدأ الوقاية، على اعتبار أنّ ما يواجهه مبدأ الحيطة أكثر جسامة وأقل يقينًا ممّا يعالجه مبدأ الوقاية ← **مبدأ الحيطة يحوي مبدأ الوقاية**، ويرمي كلاهما لمنع وقوع أضرار على البيئة والصّحة الإنسانية.	
يختلفـــان في	-مبدأ تقليدي للوقاية من المخاطر نطاقُه المخاطر المعروفة علميًا- ثبُتت بالمعرفة العلمية-. -دراسة قبلية حول تقييم الأثر البيئي لأيّ مشروع قبل التّصريح بإنشائه، أو الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة (مبدأ الدّراسة والتّخطيط المسبقيْن).	-مبدأ حديثٌ لمواجهة المخاطر غير المعروفة علميًا أو المشبوهة-نسبية اليقين العلمي- فهو احتراس/ تبصُّر جديد *nouvelle prudence* -ظهر لسد الفراغ لغياب اليقين العلمي وجوده وقتي مرهون بظهور الحقائق العلمية، جاء لمواجهة الأوضاع أو الحالات غير القابلة للإصلاح في حالة الشّك فهو غير جامد – منظور ديناميكي- التنبّؤ لما قد يحصل مستقبلًا.

يُنظر: يوسف العزوزي، أيّ دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟، البيئة والتنمية في الوطن العربي (ملف)، ص ص 105-107 منشور على الرابط: https://platform.almanhal.com

لاحتواء هذا المبدأ الجديد للحيطة سيما ما تعلق بالمسؤولية المهنية، خاصة والحال أنّ قواعد المسؤولية المدنية تسعى إلى جبر الأضرار اللاحقة أو المحققة فعلا، وانتقلت في ظل التطوُّرات الحاصلة على مختلف الأصعدة إلى مرحلة درء الخطر إن أمكن تلافيه قبل وقوع الضرر، والتي يمكن لمبدأ الحيطة أن يحققها باعتباره تدبير وقائي؟.

يتناسب مبدأ الحيطة مع تطوُّر الواقع العملي ومن ثمّ مع تجديد وتوسيع المسؤولية الخطئية التي تقوم بالأساس على اعتماد معرفة سابقة (خطأ– ضرر محقق- علاقة سببية)، ومسايرته للمسؤولية الموضوعية بمضاعفة الاحتياطات اللازمة في مواجهة المجهول (خطأ/ ضرر محتمل).

- بالنسبة لتوسيع نطاق المسؤولية الخطئية، فسبق وقلنا أنّ الفقه والقضاء في محاولتهم للإبقاء على هذه الفكرة في ظل التطوُّر الحاصل وسَّعوا في نطاق الواجبات القانونية، وعليه يكون مبدأ الحيطة بمثابة العامل الحقيقي للحفاظ على الخطأ من خلال تشديد الواجبات المفروضة على المهنيين[1].

فمبدأ الحيطة يمثل معيارًا مجدِّدًا لمعنى الخطأ بحيث يعتبر عدم احترام هذا الالتزام مؤسّسًا للخطأ[2]، فيكون تحديد مفهوم الخطأ معناه تنحية العقبات والصعوبات أمام المتضرّر بشتى الوسائل القانونية والأساليب الإجرائية بإعطائه مفهومًا ونطاقا جديديْن[3]، بافتراض الخطأ المثبت[4]، وافتراض عيب في المنتج[5]، والتوسُّع في نطاق الالتزام بالإعلام[6].

---

(1)- المسؤولية المهنية هي مسؤولية الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين (عوام/ خواص)، الذين يعرِضون أموالًا أو خدمات في ممارستهم لنشاطهم الاعتيادي.

(2)- أشارت إلى هذه الفكرة:

Martine Remond Gouilloud, Le risque de l'incertain, La responsabilité face aux avancées de la science, la vie de la science, compte rendus, série générale, Tome 10, 1993, n°04, Chr, p431.

حين صرّحت:" *إذا كان الالتزام بتأمين الأخطار مؤشِّر عن نظام أكيد يضع مكاناً للحيطة، أين يجد كل شخص نفسه مجبراً على مضاعفة الاحتياطات اللّازمة في مواجهة المجهول، مما يؤدي إلى استحداث وتجديد مفهوم الخطأ الذي قد يتخلّل التزاماته هنا، فمضمون الالتزام بالحيطة، يكون بعدم احترام هذا الالتزام والذي يؤدي إلى قيام الخطأ* ".

(3)- يُنظر: عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص ص 307-312.

(4)- للتفصيل يُراجع: خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص ص 75- 80.

(5)- يجب على المنتج أن يسلك سلوك المتبصّر اليقِظ ليتلاءم مع قواعد أصول المهنة أو الفن أو طبيعة العمل المعروفة، ليفسح المجال لاستناده للمعطيات والفرضيات العلمية الجديدة وللخبرة لتفادي المخاطر الاحتمالية غير المؤكّد ضررُها، والتي تمثّل التزامًا قانونيًا يقع على المدين عدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 156.

وفي هذا السّياق تنص المادة 552 من التقنين المدني على أنّه:" **إذا كان رب العمل هو الذي قدّم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها، وأن يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويردّ إليه ما بقي منها، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو كفايته الفنّية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل**"؛ بمعنى مجرّد وقوع الحادث دليل على إهمال المنتج (نفي إثبات السّبب الأجنبي).

(6)- كان ذلك نتيجة قرار *Hédruel* لسنة 1997 حيث تتلخّص وقائع القضية في أنّ؛ *Hédruel* خضع لعملية جراحية قدَّر فيها الطّبيب المُعالِج استخدام المنظار بسبب آلام في المعدة كان يعاني منها، بعد إجراء العملية بقي المريض يعاني من آلام حادة في المعدة، وبعد الكشف عليه توضّح إصابته بثقب في الأمعاء، ما دفع *Hédruel*

- أمّا بشأن مسايرته للمسؤولية الموضوعية فيثور التساؤل حول إمكانية تصوُّر هذا المبدأ أساسًا حديثًا لها؟. يشترك مبدأ الحيطة مع نظرية المخاطر في تركيزهما على ركن الضرر وجعله أساسًا تقوم عليه المسؤولية ومنح الاعتبار لمجرّد الخطر، مع الإشارة إلى أنّ مبدأ الحيطة يرتكز على الضّرر الاحتمالي، في حين أنّ نظرية المخاطر ترتكز على الضرر المحقّق الثابت والمؤكّد.

كان لمبدأ الحيطة تأثيرًا على نظام المسؤولية الموضوعية تجسّد في تضييق المفهوم الموسّع لمخاطر التطور**(أ)**، وكذا فرض التزام دائم على عاتق المنتج وهو الالتزام بالتتبع **(ب)**.

-أ- التّفسير الضّيق لمفهوم مخاطر النمو: اعتبر مفهوم "مخاطر النمو" أكثر المفاهيم تعقيدًا وإبهامًا من الناحية التقنية في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فتُرك لهذا السّبب مجالُ الأخذ به اختياريًا[1].

يتجلى أثر مبدأ الحيطة على التزام المهني من خلال المادة 1386/11 من التّقنين المدني الفرنسي، والتي أقرّت إمكانية الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للمنتج ومن في حكمه، متى أثبت أنّ حالة المعارف العلمية والتقنية ساعة طرح المنتج للتّداول لم تسعفه في اكتشاف القصور أو العيب الذي يعتري منتجه[2].

لمقاضاة الطبيب مُطالبًا إياه بالتّعويض عمّا أصابه من ضرر نتيجة عدم إعلامه أو تبصيره بالمخاطر المحتملة في هذه الجراحة. رفضت محكمة *Rennes* الدّعوى على أساس أنّ عبء إثبات عدم الإعلام يقع على المريض، هذا الأخير الذي لم يقدّم دليلاً على ما يدّعيه، غير أنّ محكمة النّقض الفرنسية ألغت الحكم استنادًا إلى نص المادة 02/1315 من التقنين المدني مقرّرة مبدأ هامًا مفادُه: **أنّ من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا التزام بالإعلام عليه إقامة الدّليل على قيامه بتنفيذ هذا الالتزام**. يُراجع في ذلك:

Bon Pierre, L'obligation du médecin d'informer le patient, R.F.D.A, Dalloz, n°03, 2000, p 658.

(1) – Voir dans ce sens: Berg Oliver, La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.C.P, p217.

(2) - Article 1386-11(**تقابل حاليًا المادة 1245-10 بموجب الأمر رقم 131-2016**) C. civil:« ***Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve:***

1. ***Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;***
2. ***Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;***
3. ***Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;***
4. ***Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit de circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;***
5. ***Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordres législatif ou règlementaire.***

Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit ».

هذا الإعفاء ليس مطلقًا وإنّما قيّده المشرّع بألا يكون من بين المنتجات المطروحة ما يتعلق بجسم الإنسان (كالدم وأعضاء الجسم)، فيُمنع عليه التحجُّج بأنّ المعارف العلمية وقت عرض هذا المنتج لم تكن تسمح باكتشاف العيب (معرفة محدودة)، استنادًا لنص المادة 1386/12 من نفس القانون[1].

وكان هذا الاستثناء بمناسبة تداعيات قضية الدّم الملوّث بفيروس السّيدا وما خلفته من أثر سيّء على الرأي العام، الذي لم يكن ليتقبّل إعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية، كما وأنّ محكمة النقض كان لها موقفًا سابقًا ذهبت من خلاله إلى أنّ العيب الداخلي في الدم لا يشكل سببًا معفيًا من المسؤولية، ولو كان غير قابل للاكتشاف[2].

وبما أنّ مفهوم مخاطر التطوّر مفهومٌ يكتنِفه التّعقيد فإنّه يتحدّد وفق معيار موضوعي، يتقدّر من خلاله المقدرة العلمية والتّقنية الواجب إدراكها من المنتِج، وبغض النّظر عما إذا كان المنتج قد صُنِع طبقًا لأصول وقواعد المهنة أو وفقًا لإذن إداري، فإثبات ذلك لا يُعْني عن المسؤولية[3].

وعلى هذا الأساس، يكون مبدأ الحيطة قد فرض التزامات صارمة على المنتِج من شأنها حرمانه من الإعفاء من المسؤولية استنادًا إلى مخاطر التطوُّر ما لم يتوفر الشرطين التاليين[4]:

- الشّرط الأوّل؛ يقتضي مبدأ الحيطة لزوم الاطّلاع على المستوى العالي والجد متقدّم للمعرفة العلمية، والمتوفر على المستوى العالمي لا الداخلي وقت طرح المُنتج للتّداول.

---

[1]- Article 1386-12 **(تقابل حاليًا المادة 1245-11 بموجب الأمر رقم 2016-13)** »: ***Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.***

Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4° et 5° l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans le délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables ».

مع ضرورة الإشارة إلى أنّها أصبحت تتضمّن فقط الفقرة الأولى حيث ألغى المشرّع الفقرة الثانية المتعلّقة بالمدّة التي يتعيّن فيها على المنتج تتبّع منتجه بعد طرحه للتداول.

[2] - *Civ., 1ére, 9 Juillet 1996, RTD civ., 1997, Obs. Patrice Jourdain, p146.*

[3]- المادة 1386-11 من التقنين المدني الفرنسي، ويُنظر في هذا المعنى:

Geneviève Viney, L'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs en droit français, Etude sur la sécurité des consommateurs, p76.

هذا وقد وردت أسباب الإعفاء في المواد 1386-10 إلى 1386-17، وعلى اعتبار أنّ جسم الإنسان أولى بالحماية، ولا يجوز التّعامل أو التّصرّف فيه، قام المشرّع الفرنسي تدعيمًا لهذا بإصدار القانون رقم 98-389.

[4]- يُنظر: حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة، مرجع سابق، ص 15؛ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري-، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 472.

- الشّرط الثاني؛ مخاطر التطوُّر حالة إعفاء نسبية، قيّدها المشرّع بألا تتعلق بعناصر أو منتجات خاصة بجسم الإنسان.

مع أنّ الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى الكبْح الكلي لحركة التقدُّم العلمي، وركود الإرادة البشرية السّاعية دومًا للاكتشاف والبحث عن الجديد.

-ب- تأثير مبدأ الحيطة على الالتزام بالتتبع: طبع القانون الحديث لمسؤولية المنتِج بمبدأ الحيطة الذي من بين مظاهره التزام المنتج بتتبُّع منتجه بعد طرحه للتداول[1]، لمعرفة ما قد يُسفر عنه التطوُّر العلمي المستمر والمتواصل من نتائج قد تكون ذات صلة بمنتجه، ومن هذا المنظور يتوجَّب عليه إعلام الجمهور بأيّ خطر يظهر حتى ولو لم يكن معلومًا وقت وضعه في سلسة الاستهلاك[2].

كان لهذا المبدأ الأثر الكبير على المسؤولية المدنية سيما الطبية منها، حيث ساهم في تقوية وتأكيد مبدأ الالتزام بسلامة النتائج المحقّقة على مستوى المنتجات الطبية أو على مستوى المستشفى ذاته، فيقع على عاتق المنتِج أو الطبيب تبصير المستهلك وإعلامه بأخطار المنتج الطبي المعلومة منها أو المتوقعة[3]، وعلى عاتق المشفى ضمان سلامة المرضى خاصة في عمليات نقل الدم وعدوى المستشفيات، في حالة انتقال العدوى، فإنّ الالتزام بضمان السّلامة هو التزامٌ بتحقيق نتيجة سواء على عاتق المؤسّسة الصّحية أو على عاتق الطبيب، لا يمكنه التخلُّص من المسؤولية إلا بإثبات السّبب الأجنبي[4].

رغم التأثيرات التي اصطحبت مبدأ الحيطة على نظام المسؤولية التقليدية بتصوُّريْها الشّخصي والموضوعي، غير أنّ صعوبة تصوُّر التطبيق المُباشر يحُول دون ذلك[5]، من جهة؛ لصعوبة إثبات الخطأ وعلاقة السّببية في التصوُّر الذاتي القائم على فكرة الخطأ، ومن جهة أخرى، ضرورة وجود ضرر محقّق وثابت في التصوُّر الموضوعي القائم على فكرة الخطر.

---

(1) - Geneviève Viney; Patrice Jourdain, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 1998, p 798.

(2)- المادة 1386-13 من قانون رقم 98-389 مؤرخ في 19 ماي 1998.

(3) - Voir: *Cass. Civ., 1 ré, 7 Oct. 1998, 11 n°10179, note Sargos (p).*

(4) - *C. Paris, 1 ère, civ., 23 mars 2007, affirme* « ***que un médecin est tenu, vis –à vis de son patient en matière d'infection nosocomiale, d'une obligation de sécurité de résultat dont il ne peut se libérer qu'en rapportant la preuve d'une cause étrangère*** ». Gaz. Pal., Recueil, mars-avril, 2008, p 1139; *Cass. 1ére civ., 13 février 2001, n°13-69111*, Vialla François, Les grandes décisions du droit médical, Dalloz, Paris, 2009.

(5)- وما تجربة الغاز الصّخري التي كانت السّياسة الجزائرية تعتزم خوضها إلّا نموذج على إعمال هذه الفكرة، وأفضل مجال لتفعيل هذا المبدأ-مبدأ الحيطة-، حيث يقتضي ضمان بيئة آمنة التّروي قبل الإقدام على مثل هكذا تجربة، خاصة مع الانعكاسات والنتائج التي يمكن أن تلحق المجتمع جرّاءها، فإعمال مبدأ الحيطة يقتضي التّوفيق بين الآثار الايجابية والسّلبية، وتغليب الأولى على الثانية.

إذن أمام عجز فكرة الخطأ على تحقيق نتائج مرضية للمتضرّر، رغم أنّ التصوُّر الموضوعي للمسؤولية قام أساسًا لإعادة التّوازن بين المصالح المتضاربة؛ مصلحة المضرور ومصلحة المتسبِّب في الضرر من خلال نظرته للمضرور ومصلحته بالأساس، خاصة وأنّه سهَّل من مهمّة تعيين الذمة التي ستلتزم بتحمُّل تعويض المضرور، إلا أنّه يبقى قاصرًا على منح الحماية الكافية له، ذلك أنّ ما تحقق له فعلا لم يتجاوز حدود الحماية القضائية الإجرائية التي مكّنته من الاستفادة من القرائن القانونية بإعفائه من إثبات خطأ المسؤول، دون الحالات التي يتعذر فيها معرفته أو إعساره، أو لجهل مصدر الأخطار أو خروجها عن إرادة الإنسان.

فالتصوّر الموضوعي لم يرقَ إلى التطلّعات المأمولة لضحايا الأضرار، كما أنّه لم يُفلح إلا في دفع المشرّع إلى إصدار بعض التشريعات التي ينظم فيها أحوالا معيّنة وخاصة للمسؤولية المدنية، وفي فروع محصورة[1].

ومن ثمّ فأيًا كان التّصوّر الذي قامت عليه المسؤولية المدنية، فإنّها تصب كلها في قالبٍ واحد، يسعى إلى كفالة وضمان الحماية للمضرور، مُركزة على الضرر الذي أصابه، وجاعلة من فكرة الخطر الفيْصل ومحورًا في تغيير مسارها، والتحوُّل في أسسها، وسببًا رئيسًا في ظهور نظام جديد للتعويض.

المبحث الثّاني:

ظهور فكرة المخاطر الاجتماعية

تعتبر فكرة المخاطر الاجتماعية الباعث الرئيس لاستحداث نظام تعويض متميِّز عن المسؤولية، مكّنت بسبب تزايدها من قيام نظام قانوني لضمان الأضرار الجسمانية، أمام ما عرفه نظام المسؤولية من عجز وقصور في كفالة الحماية للمضرور، خاصة إذا ما قورنت بسعي المجتمع إلى تحقيق الاستقرار فيه بشكل يضمن معه الأمن والطمأنينة والازدهار والرقي لأفراده، وهو ما لا يتأتى إلا بضرورة حصول كل مضرور على تعويض في مجتمع أولوياته التّكافل الاجتماعي.

ففي مقابل التطوُّر التكنولوجي الحاصل استلزم إقامة حماية اجتماعية متقدِّمة، ونظام ضمان متين وقوي، هدفه حل المشاكل التي تفرضها حماية المتضرّر، خاصة وأنّ الحلول الموجودة أثبتت عدم التّوافق مع المعطيات الجديدة التي عزّزها التطوُّر الاقتصادي والاجتماعي خاصة في نطاق الحوادث الجسمانية، والتي يعتبر تجاهُلها تهديدًا للسّلام الاجتماعي، سيما وأنّ فكرة الخطأ لم تعد قادرة على تلبية احتياجات التّعويض عن الأضرار الحاصلة والمتطوِّرة، ما استدعى تبريرًا جديدًا للمسؤولية.

[1]- على غرار حوادث المرور، حوادث العمل والأمراض المهنية، المسؤولية الطبية، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، التلوُّث البيئي.

فأمام تزايد المخاطر، كثرتها وتنوُّع مصادرها[1]، وحتى مجهولة المصدر أو الخارجة عن إرادة الإنسان، لم يعد الفرد قادرًا على مواجهتها بمفرده، الأمر الذي دفع إلى إلقاء عبء تحمُّلها على الجماعة بهدف التّخفيف من انعكاساتها، وعملا بالمبدأ الدّستوري الذي يقضي بتكافل المواطنين ومساواتهم في مجابهة الأعباء النّاجمة عن

[1]- في خصوص تنوُّع المخاطر أقترح التصنيف التالي مرفقًا بالنص القانوني الذي ينظِّمه:

نوع الخطر/ التنظيم القانوني له	
-مخاطر عرضية مؤقتة، لا تحدث بانتظام؛ -لا يد للإنسان فيها، فهي خارجة عن إرادته؛ -خطرها جسيم واستثنائي، عدد كبير من الضحايا في حادث واحد. **مثلًا:** **الفيضانات، حرائق الغابات، انزلاق التربة، العواصف والأعاصير، الزلازل، البراكين، انهيار الثلج.**	**مخاطر الطبيعة(الكوارث الطبيعية)** ***risques naturels*** -أمر رقم 03-12 مؤرّخ في 26غشت2003، يتعلّق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا -مرسوم تنفيذي رقم 90-402 مؤرّخ في15ديسمبر1990، يتضمّن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وتسييره، المعدّل والمتمّم.
-ناتجة عن التطوّر الاقتصادي والاجتماعي: **حوادث العمل؛** -أمر رقم 83-13 مؤرّخ في 02يوليو1983، يتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدّل ومتمم. **حوادث المرور؛** -أمر رقم 74-15 مؤرّخ في 30يناير1974، يتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور. **-ناتجة عن عوامل فيزيولوجية: المرض؛ الوفاة؛ والشيخوخة.**	**مخاطر تكنولوجية /أو مخاطر التطوّر** ***Risques technologiques*** **أو مخاطر الحياة اليومية** -وثيقة الصلة بالحياة اليومية للفرد في بيئته؛ فرضت تحديات تعويضهم أحد أهم المشكلات القانونية التي تواجه المجتمعات العصرية اليوم، نسبة الحوادث مذهل ومخيف. -تحصل بشكل دائم وفي كل وقت، في كل يوم وفي كل ساعة.
-مرسوم رئاسي رقم 02-152 مؤرّخ في 07 أبريل 2002، يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة. -مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرّخ في 13فبراير 1999،يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا صالح ذوي حقوقهم.	**مخاطر أفرزتها الأزمات السياسية** ***Menaces pour la tranquillité publique, la sécurité des personnes*** كل ما من شأنه المساس بالسّكينة العمومية وأمن الأفراد. -مخاطر المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف والتخريب في الممتلكات. -الإرهاب.
-الأمراض؛ تلوّث الدم؛ -التلوّث بأنواعه؛ -التسمّم والمخاطر الغذائية مثلًا: التلوّث الغذائي، الأغذية المعدّلة وراثياً؛	**المخاطر الصّحية والبيئية** ***Risques sanitaires et environnementaux*** -قانون رقم 85-05 مؤرّخ في 16فبراير1985، يتضمّن قانون حماية الصحة وترقيتها، معدَّل ومتمَّم. -قانون رقم 03-10 مؤرّخ في 19يوليو2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. -قانون رقم 09-03 مؤرّخ في 25فبراير2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

نشير إلى أنّ تصنيف المخاطر الاجتماعية اختلف وتعدّد بحسب الزاوية التي تنطلق منها نظرة كل اتّجاه، وخاصة وأنّ الفكرة حاليًا تجاوز نطاقُها الارتباط بمخاطر العمل والمهنة وتعداها إلى كل ما يرتبط بالحياة اليومية للفرد، ويكتسي صبغة إنسانية. للتّفصيل في الفكرة يُنظر: قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، مرجع سابق، ص ص87-111؛

الكوارث العمومية[1]، فضلا عن الدّور البارز الذي لعبته الدولة الحديثة بتطوّر وظيفتها-من دولة منظمة إلى متدخّلة إلى ضابطة- في توفير السّلم والأمن الاجتماعيين، أمام ما قد تتعرّض له من ضغط أفرادها إذا ما أحسُّوا بالاضطهاد وعدم القدرة على مواجهة الأوضاع.

فظهرت بوادر الخطر الاجتماعي في ظل تغيُّر الفلسفات الإيديولوجية التي شعرت بقيمة الفرد في الجماعة، ونمت الفكرة في ظل هذه الظروف لتسُد الفراغ الذي خلفته نقائص المسؤولية المدنية الفردية، والذي شكل تأثيرًا كبيرًا على مستقبل المسؤولية ذاتها، ويستجيب بشكل أفضل لحاجات الأمن اللازمة في المجتمع، مُزاحِمًا ومنافسًا لها على أرضها[2].

فالخطر الاجتماعي هو ذلك الخطر الوثيق الارتباط بالحياة الاجتماعية[3]، على اعتبار أنّ الفرد كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمعزل عن الجماعة يؤثّر ويتأثّر بهم، فما هي العوامل التي ساهمت في إضفاء الصّفة الاجتماعية على الخطر؟ (**المطلب الأول**)، وكيف واجه الفقه هذا المصطلح الحديث؟ (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل:

الخطر من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الجماعية

قامت المسؤولية المدنية على الفردية في التصوّر بحيث كل من أصابه ضرر وجب جبره بتعويض عادل من قبل المسؤول على أساس خطئه الثابت أو المفترض، هذه النّظرة سرعان ما تلاشت في العصر الحالي الذي شهد مسارها نحو الانهيار والاندثار، إلى وجْهة أخرى مفادُها اجتماعية المسؤولية التي تظهر بشكل واضح وأكيد إذا كان موضوع الضّرر هو كيان الإنسان وسلامته الجسدية، حيث شهدت أفكار المسؤولية تحوُّلا من جانبين؛ الأوّل زيادة قيمة الإنسان في الدّائنية بالمسؤولية أي إنسانية المسؤولية، والثاني إلغاء الفردية من المديونية بالمسؤولية، أي عدم تعليق حق المضرور في التّعويض على وجود مسؤول[4].

ففيما يتعلق بالجانب الأول؛ فإنّ حياة الإنسان وكيانه أصبح هدفا رئيسًا تدعو كل التشريعات إلى ضرورة العناية به والتكفُّل بحمايته، وصلت إلى حد اقتراح أن يكون

---

(1)- المادة 34 من الدستور، يُنظر في هذه الفكرة: سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية، مرجع سابق، ص 260.

(2)- Geneviève Viney, Traité de droit civil, op.cit., p45.

(3)- برهام محمد عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة، 1969، ص 40.

(4)- يُنظر عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

الحق في السلامة الجسدية أحد أسس المسؤولية المدنية[1]، إذ تكتسب المسؤولية يومًا بعد يوم بُعْدًا إنسانيًا، بإعلاء حق المضرور في التعويض ورعاية مصلحته.

وأمّا الجانب الثاني؛ فإنّ عدم قدرة الفرد على استيعاب أو تحمُّل الأخطار المتزايدة بشكل كبير، قد يتعذر معه معرفة المسؤول أو إثبات الخطأ، فضلا على أنّ حجم الأضرار إذا ما قِيست بالخطأ تعجز الذمة المالية للفرد عن تحاشيها أو تغطيتها، فاقتضت الضّرورة البحث عن ذمّة مالية موسرة تتكفل بتغطيتها ومنح التعويض بدلا عن المسؤول أو تقف بجانبه[2]، فتكون بذلك المسؤولية جماعية يلتزم فيها الكيان الاجتماعي بتعويض الأضرار دون التقيُّد بأحكام المسؤولية الفردية في إطار ما يُعرف بتوزيع الأخطار.

من أهم العوامل والمبرِّرات التي دفعت بهذا التحوُّل هي؛ تفتُّح الفكر القانوني على استيعاب أسس جديدة للمسؤولية غير تلك القائمة على الخطأ، أمام عجز هذه الأخيرة على مواكبة المستجدات أو مواجهة الوضع القائم (**الفرع الأول**)، ناهيك عن تطوُّر وظيفة الدولة التي أضحت تُعنى بضبط النظام الاجتماعي وتوفير الحدّ الأدنى للحقوق اقتصاديًا واجتماعيًا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل:

مسؤولية تقليدية غير قادرة على مواجهة التطوُّرات

قامت العلاقة بين أطراف المسؤولية المدنية على الشّخصية أو الدّائنية التي يتحمَّل بمقتضاها الدّائن مسبّب الضّرر تعويضًا عادلا عما سبّبه من ضرر للمدين ضحية الفعل الضار، لذلك كان الخطأ أساسًا للمسؤولية وملائمًا للفكر الليبرالي والمذهب الفردي السّائد عند وضع قواعد المسؤولية المدنية[3].

هذا الفكر المُتشبِّع بالحرية الفردية وبسلطان الإرادة لم يصمد طويلا أمام التطوُّرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع، والتي أضعفت من دور الخطأ أساسًا للمسؤولية المدنية، وأظهرت دوافع وجود نظم قانونية للتّعويض خارج إطار المسؤولية المدنية[4].

---

(1)-D. Lucas, La convention européenne des droits de l'homme et les fondements de la responsabilité civile, JCP. GI, 2002, 111, p45

(2)- يُنظر: محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ص 168- 170.

(3)- يُراجع: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 30، ص 38؛
Nour-Eddine Terki, Responsabilité civile et régime générale, op.cit., p37.

(4)- مع أنّ الاعتراف بأنظمة خاصة للتعويض (مُضاعفة الأنظمة) يخالف المبادئ التي قامت عليها المسؤولية المدنية، ويهدّد بالتالي نظامها المتكامل (Geneviève Viney, Traité de droit civil, op.cit, p 131)، إلّا أنّ ظهور مبادئ جديدة أمر لا مناص منه إمّا؛ **بطريقة استثنائية**؛ بنصوص خاصة شأن حوادث العمل، حوادث

فإذا كان الأصل في الخطر هو الفردية، إلا أنّ تفاعل الفرد مع أفراد بيئته وأثر هذه الأخيرة على حياته، باعتبارها مصدر كل المخاطر، توضَّح أنّ المخاطر في معظمها تتّصف بالشّمولية وآثارها بالجماعية، وهو ما أظهر أهمّية التّعاون بين أفراد المجتمع، بالسّيطرة على الظواهر الطبيعية وعناصر البيئة الفاعلة سيطرة مطلقة، فتغيّرت بالتالي طرق رفع درجة الأمان المطلوبة من أمان فردي إلى أمان جماعي[1].

حيث وأخيرًا استوعب المجتمع ضرورة أن يكون لكل ضرر ضمان، وفي المقابل أدرك الفقه القانوني أنّه ملزم بمواجهة المتغيّرات العلمية والتكنولوجية، والتجاوُب مع الأفكار الاجتماعية التي هيَّجها تطوُّر الصّناعة واستعمال الآلة بمفاهيم تعدِّل من النّظام القائم، أو تستبدِله بآخر يتّفق مع الضّمير العام الحديث الذي ينشُد حُكمًا عادلا

المرور، أعمال العنف والإرهاب... أو من خلال **السلطة الممنوحة للقاضي** وعنايته التّوفيق بين قواعد المسؤولية وحاجات التّطبيق والتي تجلّت من خلال تفسير جديد للبند 01 للمادة 1384، أو **بالتحوُّل من الالتزام ببذل عناية إلى الالتزام بتحقيق نتيجة**، كلّها هدفها التّماسك في النظام الشامل ولو على أسس حديثة، حيث أنّ حالة المعارف العلمية والتّقنية وتشابك البُنَى الاقتصادية والاجتماعية التي ميَّزت المجتمعات الحديثة، لا يمكن تجاهلها عند إقامة قواعد تعكس مسار الأضرار الناجمة عن ممارسة النّشاطات المختلفة والمتعدّدة التي تشكّل نسيج الحياة الاجتماعية ونسقها. Anne Guegan -Lecuyer, Dommage de masse, op.cit, p 338 et suite

من أجل هذا كانت التصوُّرات التي مُنحت لأساس التّعويض عن الأضرار بدءًا بالتصوّر الذّاتي ثمّ التصوّر الموضوعي الذي عمل جاهدًا على المحافظة أو الإبقاء على قواعد المسؤولية التقليدية بالنّظر إليها من زاوية المتضرّر، ومركِّزًا على الضّرر بغض النظر عن سلوك الفاعل بدءًا بنظرية الخطر انتقالًا إلى نظرية الضمان.

لم يتوقّف الأمر عند هذا الحد حيث جاءت النّظرية الحديثة للفقيه « *Radé* »مُنتقدة النّظريات السّابقة، ومحاولة إنشاء أساس ثالث لا يقصي الأسس السابقة، وإنّما يحل محلّها في الحالات التي يكون المضرور في مركز ضعيف فيضمن له الحق في التعويض، أبرزُها الحالة التي يكون فيها المدّعى صغيرًا أو مجنونًا، ويكون في المقابل للمدعى عليه نفي المسؤولية عنه بإثبات أنّ ممارسته لحق هو في ذاته يلحق ضررًا بالغير. وقد استند « *Radé* » في تبريره لهذه النظرية – **نظرية الأمن** *théorie de la sureté*- إلى حق أساسي لكل مواطن في العيش بسلام، تضمَّنته المادة 02 من إعلان حقوق الإنسان والمادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهو يرى أنّه إذا كانت كل من نظريتيْ الخطأ والخطر تتّخذ من سلوك المسؤول تبريرًا للتعويض، فإنّ الحق في الأمان يجد تبريره في حق الإنسان في السّلامة [سواء في نفسه، أمواله، ممتلكاته وحتى مصالحه] .

يتطلّع *Radé* إلى بلوغ أحكام المسؤولية أوجّها في حماية الضحية باعتبار التّعويض **حقًا** له بعدما كان ***واجبًا*** بالنّظر إلى الشّخص الذي يمكنه توقي حدوث الفعل الضّار، حيث يقول:« **يشكّل الحق في الأمن جزءًا من التراث القانوني، يطبَّق بشكل احتياطي عند عجز الأسس الأخرى على ضمان حق المتضرّر في التعويض، وهذا لأجل سدّ نقائص المسؤولية، كما لو كان محدث الضرر فاقدًا للأهلية فلا يُسنَد إليه الخطأ، فيلزم بالتعويض على أساس أنّه سبّب ضررًا دون وجه حق.**

فالمسؤولية التّقصيرية تطوّرت باستمرار نحو الأخذ بعين الاعتبار مصالح الضّحية، هذا السّبيل لم يتوصّل إلى الآن لجعل التعويض *حقًا حقيقيًا*، بل ما زال يعدّ كواجب على الشّخص الذي في استطاعته منع تحقّق الضرر».

Voir: Christophe Radé, Réflexions sur les fondements de la responsabilité civile: Les vois de la réforme la promotion du droit à la sureté, Dalloz, 1999, n°03, p323 et suite.

فتبقى إذن محاولة التّوفيق أو التّقريب من إعادة التّوازن بين المصالح المتضاربة الهدف الذي تسعى إليه النّظريات المتعدّدة وإن اختلفت نظرتها، مُوقِنة بضرورة حماية المضرور، ومُتجاهِلة تمامًا سلوك الفاعل حتى ولو على حساب قواعد المسؤولية التّقليدية.

[1]- كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن، يومي 16-18 نسيان 2007، منشور بالرابط: *www.insurance4arab.comsblog-post-31/drive-google.com*

يحقّق الأمن والعدالة الاجتماعية، ويأبى أن يتضرّر الفرد ولا يحصل على تعويض عمّا لحقه من ضرر[1].

فالمجتمع السّليم القائم على أسس صحيحة قويمة، تقتضي عدالته وجوب حصول الفرد أو جماعة الأفراد على ضمانات للأضرار التي قد تلحقهم أو تزيل آثارها، وبالأخص إذا ما وقع الضّرر على جسمهم وليس على مجرّد المساس بذمّتهم المالية أو حق من حقوقهم[2].

أصبحت السّلامة الجسدية الهدف المنشود الذي تسعى جل التّشريعات حمايته، خاصة وأنّ الفئة العمالية هي أوّل من عانى من آثار التطوّر الصّناعي، سيما مع جهلها بأضرارها وسوء استعمالها أو صعوبة التحكم فيها لتعقيدها، وبهذا أصبح الحق في الأمان الجسدي أوْلى من تأمين الأموال مرْتبة.

وبمّا أنّ الحق في السّلامة الجسدية بات الانشغال الرئيس لمختلف الفئات الاجتماعية، أدركت الفلسفات الاجتماعية الجديدة عدم قدرة الفرد على مواجهتها بمفرده، وتم الانتقال من فلسفة تقدّس حرية الفرد وتقصر الحماية عليه دون المجتمع باعتبار وجوده المستقل عن الجماعة (**أولًا**)، إلى اعتباره خلية في الجماعة وجزءًا لا يتجزّأ منها، يتمتّع بامتيازات مؤقتة وليست ثابتة تقدّرها الجماعة من حيث التنظيم والأهداف وتتطوّر بتطوّرها (**ثانيًا**).

أولًا: للفرد وجودٌ مستقل عن الجماعة

يهدف قانون كل دولة لتحقيق العدل، هذا الأخير يتّسع نطاقه أو يضيق بحسب المذهب القائم عليه؛ مذهبًا فرديًا ليبراليًا أو جماعيًا اشتراكيًا، ففي ظل الإيديولوجية الليبرالية يعتبر الفرد أسبق للوجود على المجتمع، وبالتالي يكون من واجبه تقديس الفرد فهو غاية وجوده، يقوم على تحقيق مآربه وتأمين حقوقه، على اعتبار السّلطة أو الحرّية المطلقة التي كان يتمتّع بها قبل انضمامه إلى المجتمع المنظّم.

وبمّا أنّ الفرد هو غاية التّنظيم الاجتماعي، فإنّ الرّوابط القانونية بين الأفراد كانت تقوم أساسًا على مبدأ سلطان الإرادة، أين كان للإرادة السّلطان الأكبر في كل العلاقات، ولا يستكمل الفرد شخصيته إلا بالحرّية، ليس هذا فحسب فمظهر هذه الشّخصية هي الإرادة الحرّة المستقلة، ومتى كانت الغاية الأولى هي احترام حرية الفرد وإرادته، تعيَّن أن تكون علاقاته بغيره من أفراد المجتمع أساسُها الإرادة الحرة، فلا يخضع لالتزامات إلا إذا كان ذلك باختياره ورضاه.

---

[1]- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006، ص 224.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 369.

فتقتصر بذلك مهمّة القانون في هذا الفكر على رفع التّناقضات بين حرّية الفرد مع حرية غيره، ومنع الصّراع والتّضارب بين حقوقهم، والسّعي للتّوفيق بين الاستعمال المتعارض بين هذه الحقوق، أي خلق نوع من التّوازن بين المصالح المتضاربة، دون أن يعبأ بما إذا كانت هذه الواجبات تتمشّى مع منطق التّضامن الاجتماعي ومع روح الجماعة أو لا، فالفرد لا المجموع هو الذي يحميه القانون[1].

هذا الاتّجاه الذي قام من جهة، على تقديس حرّية الفرد معتبرًا أنّ للإنسان حقوقًا طبيعية ذاتية يتمتّع بها، وفي هذا الإطار كوَّن الأفراد عقدًا اجتماعيًا انصهروا فيه على مبدأ تنازل كل منهم على جزء من هذه الحقوق الطبيعية مقابل تمتّعهم بحماية القانون لباقي الحقوق، دون أن يكون لأحدهم سلطة على غيره، والذي إن حصل يعدّ منافيًا للأخلاق، ولهذا لا تقيَّد حرّيتهم إلا في أضيق الحدود[2]، ومن جهة أخرى، فتح المجال للأفراد بإبداء طموحاتهم والتي تجسّدت فيما قد تُنتِجه ملكتهم الإبداعية وروح الابتكار لديهم، بتشجيع النّشاط الفردي، وإطلاق العنان للمنافسة الحرة في مختلف المجالات الاقتصادية أين يسود قانون العرض والطّلب، وأين تفوق الحقوق الواجبات[3].

إن ارتسام الفلسفات الفكرية بطابع الفردية انعكس على ما تميّزت به أحكام المسؤولية المدنية وبالتالي نظام التّعويض، من خلال جوهر النّصوص القانونية المُنظِّمة لها، وما تبني مسؤولية قائمة أساسًا على فكرة الخطأ إلا دليلٌ قاطع على ذلك، حيث يُسأل الفرد إلا على ما سبّبه من ضرر جرّاء ما ارتكبه من خطأ، هذا الأمر بديهي وطبيعي ذلك أنّ بساطة المجتمع آنذاك وتميُّزه بالزراعة يتلاءم مع مضمون النّصوص، خاصة وأنّ ما كان مُتعارفًا وسائدًا هي المسؤولية عن فعل الحيوان والبناء، أين ينعدم تدخُّل الآلة، وتظهر سلطة الإنسان في تسييرها وإدارتها، فكان ما تخلّفه من أضرار يُنسَب إلى المالك الذي يظهر وكأنّه المتسبّب في الضرر بفعله الشّخصي، وكان إثبات الخطأ من جانبه كافيًا لإقامة المسؤولية وبالتالي التعويض.

هذا المنطق الذي كان مقبولا إزاء حياة بسيطة، حيث يقيَّد الالتزام بالتعويض عن الأضرار بإثبات الخطأ بمعناه الأخلاقي كانحراف مَلوُم في السّلوك من ناحية، وتعويض كامل لجبر الضّرر دون اعتبار لمدى جسامة الخطأ من ناحية أخرى، سرعان ما تمّ التحوُّل عنه أمام ما عرفه المجتمع من زيادة في الأضرار في خضّم التطوّ رات التي شهدها النشاط الاقتصادي والاجتماعي، مقارنة بتزايد الشّعور بالحاجة

---

(1)- يُراجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء I، مرجع سابق، ص 141؛ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 58.

(2)- يُراجع : علي فيلالي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2010 ، ص 48؛ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 50.

(3)- يُنظر: محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 59؛ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 50؛ عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، [د.ت]، ص 33.

إلى تقرير التعويض في الكثير من الفروض التي تعجز الأفكار التقليدية للمسؤولية عن حمايتها ومواجهتها، ما أدى إلى تغيير موقع المسؤولية المدنية من المسؤولية الأخلاقية[1].

هذا التحوُّل في أفكار المسؤولية من نظرةٍ أخلاقية إلى نظرة اجتماعية، ومن تصوُّرٍ لها بالنظر إلى مُحدث الضّرر إلى ضحية الفعل الضار، مع أنّه أسْهم في معالجة بعض آثار المسؤولية إلا أنّ الفرد بقي له كيان ذاتي مستقلٌ عن الجماعة، له إطار خاصٌ به من الحرّية تقيِّدها فقط بداية حرّية الآخر.

لكن ورغم الحظ الكبير الذي صبَغ هذا المبدأ بتأثيره في القانون الحديث بعد انتشار المذهب الفردي على أعقاب تطوُّر النُظم الاقتصادية، غير أنّ استمرار هذه النُظم في التطوّر وظهور الصّناعات الكبيرة، وما نجم عنه من اختلال في التوازن بين القوى الاقتصادية بظهور طبقة للأقوياء تستغل وتتحكم بالضّعفاء، وانتشار الظلم والاستبداد، مهّدت السّبيل لانتشار المذاهب الاشتراكية التي ترى في الفرد جزءًا لا يتجزّأ عن الجماعة، ينصهر فيها ويلتحم داخلها مشكلا خلية وعضوًا فاعلا فيها.

ثانيًا: الفرد خلية في كيان الجماعة وجزءٌ لا يتجزّأ عنها

في ظل الفلسفة الجديدة شعر الفرد أن لا قدرة له على مواجهة التطوّر الحاصل بمفرده، وأنّه لا مجال لضمان حقوقه إلا بتكاتف وتلاحُم جهود الجماعة في محاربة الظلم الذي تمارسه الطبقة القوّية، فظهرت على أعقاب ذلك الفلسفة الاشتراكية التي ترى أنّه في مقابل الحق ينبغي وجود واجب يقابله من الطرف الآخر، هذه الحقوق والواجبات لا تتحقق إلا بشعور الجماعة بوجود الآخر، وتحديد من له الحق ومن يقع عليه الالتزام، وهو ما لا يتأتى إلا باعتبار الفرد كائنًا اجتماعيًا.

إذ يقول ابن خلدون في المقدمة، أنّ الإنسان اجتماعي بطبعه ما يعني أنه فُطِر على العيش مع الجماعة والتّعامل مع الآخرين، فهو لا يقدر على العيش وحيدًا بمعزل عنهم، مهما توفرت له سُبل الرّاحة والرّفاهية، فالإنسان يحقق تكامله واستمراره من خلال الحياة مع أقرانه، بمعنى لابدّ من العيش في مجتمع[2].

وعلى هذا الأساس، تكون غاية هذا المذهب تحقيق الصّالح العام للجماعة وتقديمه على المصلحة الخاصة للفرد دون تجاهُلها، وأمام غلوّ هذا المبدأ هو الآخر في تقديس الجماعة على حساب حرّية الفرد، ظهرت مذاهب اجتماعية توفيقية بين محاسن المذهبيْن الفردي والاشتراكي جاعلة للقانون أساسًا مُزدوجًا؛ يقوم على الشعور

---

(1)- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 228.

(2)- قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 2004، ص 26.

بالتّضامن، من جهة لأنّ الإنسان كائنٌ اجتماعي بطبعه يؤثر ويتأثر بالجماعة، وعلى الشّعور بالعدل من جهة أخرى، لأنّ للفرد كيانٌ مستقل عن هذه الجماعة[1].

وعليه، تكون حقوق الفرد خاضعة لتنظيم متطوّر تطوّر الأوضاع السّائدة في المجتمع، على أساس أنّ القانون وليد البيئة الاجتماعية يتأثر بعاملَيْ الزّمان والمكان، فتكون الجماعة بداية لنظام اقتصادي واجتماعي يهدف إلى حماية الطرف الضّعيف اقتصاديًا بالدّرجة الأولى، فيعمل القانون في هذه الحالة على التّوفيق بين مصلحتين؛ مصلحة الفرد في التّعايش مع الجماعة له حقوق وعليه التزامات، ومصلحته أن يجد وسَط هذه الجماعة الأمان الذي ينشُده، وبذلك يحميهما معًا دون أن يضحي بالفرد لصالح الجماعة، ودون أن يكون هدف الأخيرة الوحيد تسخيرها لخدمة الفرد، باتّخاذ موقف وسط تتحدّد فيه مصلحة الفرد، وتتقيّد بمقتضيات الصّالح العام للمجتمع.

إنّ اعتماد فكرة التّضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع كان لها الأثر البالغ على قواعد المسؤولية، ذلك أنّ اصطدام مصالح الأفراد بعضهم ببعض مقارنة بمخلّفات التطوُّر العلمي والتّقني، سمحت بالانحياز قليلا إلى جهة المضرور، وسَعَت إلى فرض نوع من التّوازن بين القوى الاقتصادية بتشجيع روح الإبداع والمبادرة من جهة، وضمان الحماية له من جهة أخرى.

وما المحاولات الفقهية في تبرير الخطأ أو التوسُّع في مفهومه إلا أكبر دليل على ذلك، وتجاوز الأمر هذه الحدود بالنظرية الموضوعية التي رأت في تأسيس المسؤولية على الخطر أكثر حماية لسلامة الفرد وأمنه، أمام تعقّد المجتمع الذي كان يرى قبلاً أنّ الحق في السلامة الجسدية حقّ من الحقوق اللّصيقة بشخصية الإنسان، وما المساس به إلا مساس بالعلاقة الدّائنية الخاصة بطرفيها دون أن يكون للجماعة داع فيما آلت إليه هذه العلاقة.

لكن التطوّر الحاصل أضفى على العلاقات الطّابع الاجتماعي أين يُظهر تضامُن الجماعة الاهتمام بضحايا الأضرار، والذين تعتبر حمايتهم حماية للنّظام العام وكفالة لاستقرار المجتمع وضبطه، فأصبح يُنظر إلى الخطأ نظرة اجتماعية موضوعية وليست أخلاقية، تتجرّد من كل لوم أخلاقي ويُكتفى فيها بتحديد مشروعية الفعل من عدمه وأضحى الأمر يتعلّق بتوزيع المخاطر، حيث وجد في هذه الفكرة فكرة مرنة

---

[1]- هذه الفكرة قال بها الفقيه « *Duguit* » يُنظر في تفصيلها: علي فيلالي، مقدمة في القانون، مرجع سابق، ص 181، 182؛ توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 120؛ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د.ت]، ص 134؛ « *Duguit* » من الفقهاء الذين ينكرون الحق ويستعيضون عنه بفكرة المراكز القانونية، ويرى أنّه لا توجد حقوق وإنّما توجد مراكز إيجابية وأخرى سلبية [دائنة / مدينة].

تسمح في حفظ حقوق المضرورين الذين زاد عددهم في ظل التقدّم التكنولوجي وانتشار استخدام الآلة[1].

وفي هذا الصّدد، قام المشرّع مسايرة للتوجُّه الجديد للمسؤولية ومواكبة منه للتطوُّرات الحاصلة، التي ترى في حماية المضرور هدفا ساميًا وإنسانيًا تصبُو إليه كل القوانين، ولو تمّ ذلك على حساب مصلحة المسؤول، بوضع حدٍّ للجدل الفقهي حول نص المادة 136 من التقنيين المدني حين عوَّض عبارة "العمل غير المشروع" بـ "الفعل الضار"، بحيث إذا كانت عبارة "العمل غير المشروع" تُفصِح عن معنيَيْن؛ الخطأ والضّرر، فإنّ مصطلح الفعل الضّار استبعد تمامًا الخطأ أساسًا للمسؤولية وأعطاها تصوُّرًا موضوعيًا، كما أسْهم هذا المذهب في مراجعة الدّور الذي ينبغي للدّولة أن تلعبه لضمان حماية الأفراد، الذي يتحقق به حماية كيانها ووجودها من خلال فرض الأمن والسّلم الاجتماعيَيْن بالدّرجة الأولى.

الفرع الثّاني:

تطوّر دور الدولة في توفير الحدّ الأدنى للحقوق

اقتصاديًا واجتماعيًا

كان تطوُّر الدولة نتيجة منطقية وحتمية لتغيُّر الفلسفات الإيديولوجية وتطوّر الفكر القانوني، بأن تغيّرت وظيفتها وتطوّرت بتطوُّر الدّور الذي لعبه الفرد في المجتمع، وبتغيّر المذهب السائد.

فبعدما كان يُنظر للفرد على أنّه كيان مستقل عن الجماعة يقتصر فيه دور الدّولة على إقرار الحرّيات السّياسية للمواطن، وإشراكه في اختيار ممثليه، تاركة الأمور الاجتماعية والاقتصادية للفرد في إطار ما يُعرف بالدّولة الحارسة أو الحامية، إذ لم يكن يُسمَح لها التدخّل في شؤون الأفراد إلا على سبيل الاستثناء، وفي مجالات محدّدة في إطار السّلطات التي تحافظ على بقائها داخليًا وخارجيًا، أصبحت في ظل المذهب الاشتراكي دولة الرّفاهية أين اتّسعت مجالات تدخُّلها، فأوْلت اهتمامًا كبيرًا بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي وتُعْنى بتنظيمهما إلى أبعد الحدود، فكان تحقيق العدالة هدفا لها ومصدرًا لقوّتها وغدّوها الفاعل الأساسي في كل الميادين، سياسية كانت اقتصادية أو اجتماعية[2].

---

[1]- عدنان إبراهيم السّرحان، الفعل غير المشروع، مرجع سابق، ص 104.

[2]- يُنظر: مليكة فريمش، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص ص 24-26.

حيث يرتكز نجاح التّنمية في أيّ دولة على توفير حد أدنى من الاستثمار وبناء القدرات البشرية في شتى المجالات، لتمكين الإنسان من المساهمة الفعّالة والإيجابية في مضاعفة التّنمية[1]، وتعتبر في كل هذا الإنسان الثّروة الحقيقية وأساس التنمية، حرّيته وكرامته وحقوقه مُصانة ولا يجوز المساس بها، وتعمل الدّولة على حمايتها والدّفاع عنها داخليًا وخارجيًا[2].

فأساس المجتمعات المتمدّنة هو الحاجة الاقتصادية وتبادل الخدمات بين الأفراد والمجتمع، وأنّ كل عضو في المجتمع يلتزم بقدر معيّن من الأخذ والعطاء، ووظيفة الدولة هي إيجاد أوْفق الطّرق لتسهيل عملية التبادل بين الأفراد وتحقيق إشباع الحاجات المختلفة[3].

ولعل التحوُّ لات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفها المجتمع بعد الثّورة الصّناعية، وظهور طبقة اجتماعية متضرّرة سيما طبقة العمال، وما صاحبها من بروز نظريات فكرية فلسفية راحت تساهم في بلورة هوّية هذه الطبقة، وأضحت الدولة في ظلها جهازٌ سيطرةٍ تمارس وصايتها على المجتمع باسم حماية الطبقة العاملة ورعاية مصالح العمال، عن طريق التحكّم في مختلف المجالات سياسية، اقتصادية واجتماعية.

فأصبحت هي المقاول والمنتج والمورّع والمشغّل فحلت محل السوق ومحل القطاع الخاص، وتكفلت لوحدها بمسؤولية التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعدى دورها الحارس بأن أخذت على عاتقها مسؤولية- بالإضافة لما كان لها- توفير قدر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وضمان تحقيق درجة أكبر من العدالة والمساواة بينهم[4].

إنّ ضغط الشّعوب المقهورة والمظلومة التي أدركت أخيرًا تلاشي حقوقها وهضم حرّياتها أمام التطوُّر الحاصل، زاد من تدخُّل الدولة في مختلف شؤون النّشاط في الجماعة، وازداد حكمها لهذا النشاط بقواعد آمرة دون تركها مجالًا كبيرًا لنطاق

---

(1)- عبد الله موساوي، دور الدولة في التنمية البشرية في البلاد النامية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، السداسي الأول، 2009، ص 61.

(2)- أسس بناء الدولة الحديثة، الكتاب الأول، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، سلسلة كتيبات الحوار الوطني، اليمن، ص ص08-12 منشور بالرابط: *www.ndc.ye.ndc.book-one.pdf*

(3)- هذا التّحليل لأفلاطون الذي ظلّ يلازم النظرية الاجتماعية حتى الآن؛ فضل الله محمد إسماعيل، الدولة المثالية: بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 139، نقلاً عن: أحمد سبع، دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر (3)، العدد 07، 2016، ص 151.

(4)- يُنظر: أحمد سبع، دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود، مرجع سابق، ص 158؛ وفي نفس الفكرة: المعز لله صالح أحمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخّل الدولة، بحث مقدّم للملتقى الدولي الأوّل حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 23- 24 فيفري 2011، ص 95، ص 98.

سلطان إرادة الأفراد، من أجل معالجة التّناقضات النّاشئة عن التحوُّل الصّناعي، وإعادة الأمن الاقتصادي والاجتماعي للعامل.

ظاهرة تدخُل الدّولة في علاقات الأفراد الخاصة أصبحت ظاهرة معروفة ومتزايدة على مرِّ الأيام، فالدّولة تضع حدًا أدنى لأجور العمال، كما تنشئ مفتشي العمل لتضمن حماية العمال من تعسف رب العمل، وتسمح للقاضي بتعديل بعض القواعد الظالمة وكذا حماية المستهلك[1].

وبما أنّ القانون سِمتُه التطوُّر والتغيُّر ليساير ويُعاصِر مقتضيات العصر المتجدّدة، انعكس تطوّر دور الدولة على النُصوص القانونية، بعدما كان تدخُلها لتحقيق العدالة الاجتماعية بين العمال وأرباب العمل يعدّ إخلالا بمبدأ المساواة بينهم، وتعدِّيًا على الحريات الخاصة لأطراف العلاقة، كما كان يمنع ذلك على أيّ تجمُّع مهني، على اعتبار أنّ ذلك قد يحدّ من حرّية أصحاب العلاقة[2].

وتجلى ذلك من خلال:

- **في مجال العقد: بعدما كان مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" يطبّق على إطلاقه في ظل المذهب الفردي، لا يجوز نقضه أو تعديله إلا برضا الطرفين طالما خلت إرادتهما من العيوب، أسنِد للدولة الحديثة في ظل المذهب الاجتماعي إمكانية التدخُل الواسع عن طريق السّلطة الممنوحة للقاضي في إطار المبادلات التّعاقدية التي باشرها الأفراد وتقييدها بحدود النظام العام والآداب العامة، حماية منها للصّالح العام الذي فيه صالح الفرد بالتّبعية[3].

---

[1]- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د.ت]، ص 63.

[2]- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي: أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 59.

[3]- يتمتّع العقد بقوّة مُلزِمة لطرفيه احترامًا لإرادتهما من جهة، واستقرار المعاملات من جهة أخرى، غير أنّه بسبب التقدّم الاقتصادي والاجتماعي الذي مسّ جميع مناحي الحياة الاجتماعية، تأثّرت بذلك العلاقات العقدية، ما استدعى تدخُّل المشرّع لإعادة النّظر في المبادئ المُنظِّمة للعقد بالبحث عن الوسائل الملائمة للتخفيف من القوّة الملزمة له والتّلطيف من حدّتها، ففرضت قواعد العدالة ولزوم استقرار المعاملات قيودًا قانونية.

فحتى تتحقّق العدالة العقدية يجب أن تتناسب حقوق والتزامات طرفيه- وفقًا للاتّجاه الموضوعي الذي يعتبر العقد واقعة اجتماعية- فيبرَّر تدخّل المشرع في العلاقات العقدية إذا اختل توازنها الاقتصادي، وفي هذا الصدد منح المشرع للقاضي في إطار ضمان بقاء العقد واستمراره في إنتاج آثاره وعليه استقرار المعاملات، آليات لمواجهة اختلال التّوازن الاقتصادي للعقد في مرحلة تنفيذه، ضمَّنها نص الفقرة الثالثة من المادة 107 من التّقنين المدني، فإذا طرأت ظروف غير متوقَّعة على تنفيذ العقد – عند إبرامه- وجعلت تنفيذ الالتزام مستحيلاً، يتدخّل القاضي لتخفيف الالتزام المرهق للمدين بردِّه إلى الحد المعقول مع مراعاة مصلحة الطرفين، وذلك بتحقيق التّوازن بين الآداءات المتقابلة للمتعاقدين (المادة 176 من التقنين المدني)، لإصلاح اختلال التّوازن الاقتصادي وتحقيق الأمن القومي في إطار ما يعرف **بنظرية الظّروف الطّارئة**.

فالإرادة الحرّة وإن كانت قادرة على إنشاء العقد وتحقيق توقُّعات المتعاقدين، فهي غير قادرة على تحقيق العدالة العقدية، لذا جاءت نظرية الظّروف الطّارئة وخوَّلت القاضي سلطة لإعادة التّوازن الاقتصادي للعقد إذا اختل، وله في هذا الصّدد التّضحية بإرادة المتعاقدين وتوقّعاتهم في سبيل تحقيق استقرار العلاقات العقدية بدلًا من إبطالها، ذلك أنّ الأمن القانوني يتحقّق بطمأنة الأفراد على العقود التي أبرموها وعدم مفاجأتهم ببطلانها، وعليه فضّل المشرّع

فأصبح القاضي مُلزَمًا في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة-في بعض العقود- تضمن التّوازن العقدي، التدخُّل من أجل تطوير القواعد التّقليدية التي تنظِّم العقود لتساير المجتمع المتأثّر حتمًا بسياستها الاقتصادية والاجتماعية.

- **في مجال الملكية: الأصل في حق الملكية أنّه حق فردي مُطلق لصاحبه، غير أنّه بظهور المذاهب الاجتماعية أصبح للملكية وظيفة اجتماعية تشكّل قيدًا على هذا الحق، دون أن يحوُل هذا القيد والانتفاع بالشّيء المملوك على الوجه الدّائم أو أن تحرم المالك من ملكيته، كما تقف النّصوص التّشريعية حاجزًا أمام المصلحة الخاصة إذ

توزيع تبعته بين المتعاقدين لأنّ الحادث لا يد لأيّ منهما فيه. يُنظر: يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقّعات، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: احترام التوقّعات: مظهر أساسي للأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 25/24 فبراير 2016، ص2، 3.

كما يتمتّع القاضي بالسّلطة دائمًا في إطار حماية الطّرف الضّعيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية خاصة منها عقود الاستهلاك وعقود الإذعان، ففي الحالة الأولى يتدخّل القاضي لحماية المستهلك من الشّروط التعسّفية -الطّابع التعسّفي يفرض على القاضي أن يقدِّر وجود منفعة مُبالَغ فيها يوفّرها البند للمحترف، أي ما من شأنه عدم ضمان التحقُّق الفعلي للتّوازن الذي يرغب فيه الأطراف، وكل بند يهدّد التحقُّق الفعلي لتوازن العقد- هذه الحماية ليست بهدف تغليب مصلحة فئة اجتماعية على أخرى، بل إحلال المساواة في الرّوابط التّعاقدية، متى كانت مصلحة أحد الأفراد مهدّدة، وبما أنّ عدم التّوازن ظاهرة بارزة في العقود وفي الشروط، مُنِح القاضي سلطة تعديل الشّروط التعسّفية أو إلغائها بموجب المادة 110 من التّقنين المدني، وأداة قوية يحتمي بها المتعاقد من **الشّروط التعسّفية** التي تفرضها عليه شركات الاحتكار والمحترفين، **فيُواجه التعسّف في استعمال الشّرط الجزائي والفاسخ.**

والحال نفسه في عقود الإذعان أين تفرض ظروف الواقع الاقتصادي والاجتماعي انفراد الطّرف القوّي المحتكر بصياغة بنود العقد، على أن تضمن هذه العقود -التي تقتضي طبيعتها المساس بحياة الأفراد- التزامات تؤدي إلى مد نطاق مسؤولية الموجب كالالتزام بضمان السّلامة [عقد نقل الأشخاص]، فيُلقَى بمقتضى هذا الشّرط التزام بضمان سلامة المسافر على عاتق الناقل، وإذا لم تتحقّق هذه السلامة يفترض أنّ ذلك يرجع إلى إخلال الناقل بالتزامه، وتصوُّر عكس ذلك فيه تجريد للشّرط من فاعليته. وقياسًا عليه درج المشرّع على تضمين عقد العمل التزامًا بسلامة العامل، التزامٌ بتحقيق نتيجة، فيكفي العامل أن يثبت الضّرر لتقوم مسؤولية رب العمل لا ينفيها إلّا بإثبات السّبب الأجنبي مسايرة للتطوّرات الحديثة، وازدياد احتمالات تعرُّض العمال للأخطار العديدة. يُنظر: بشير دالي، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 163، 178، 184، 185؛ ودائمًا في إطار ضمان التّوازن بين مصالح الأطراف وحماية المتعاقد الضّعيف يُراجع:

Muriel Chagny, Les contrats d'affaires à l'épreuve des nouvelles règles sur l'abus de l'état de dépendance et le déséquilibre significatif, RAJCA, mars 2016; Pièrre Sirinelli, L'équilibre dans le contenu du contrat, Dalloz, mai 2016; Valérie Valais, La réforme du code civil : Quels enjeux pour nos contrats ?, Dalloz, mai 2016.

بالإضافة إلى مقالات أخرى منشورة بالرابط:

livre- blanc- RDO- affaire.pdf.https://www.editions-dalloz.fr

كما قرّر المشرّع حماية للمتعاقد بائع العقار حفاظًا على قيمة العقارات إذا ما ثبت وقوعه في غبن – ما قد يؤدي إلى الإخلال بالتّوازن التّعاقدي- وسمح له رفع دعوى للمطالبة بتكملة الثّمن على أساس موضوعي رتّبه الاختلال الفادح للتّناسب ما بين التزامات الطّرفين، ونفس الحكم بالنّسبة للتعسّف في استعمال الشّرط الجزائي والفاسخ؛ يُراجع: آسيا يسمينه مندي، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2009/2008، ص 95، ص 98، ص 102، ص 105.

وفي كل هذه الحالات درج المشرّع تحقيقًا منه للتّوازن العقدي أن يُوازن بين مصلحتين؛ المصلحة الفردية للدّائن الذي قد يريد الافتكاك من العلاقة العقدية، والمصلحة العامة التي تؤيِّد بقاء العقد [استقرار المعاملات] هدفها هو غاية النّظام العام الحمائي الاقتصادي، وهو ما يفسّر ضم القانون اليوم لقواعد آمرة كثيرة مقيّدة للإرادة العقدية تحقيقًا للمصلحتين العامة والخاصة ببروز سياسة الاقتصاد الموجه، الذي فرض تطوّر وسائل البيع وتشكّل العقود موازاةً مع جهل المستهلك أو نقص درايته، فاتّسعت دائرة العقود وباتت وسيلة كل الأفراد يوميًا الذين تشكل مجموع مصالحهم الخاصة المصلحة العامة، مع مراعاة أنّ تهديد المصلحة العامة يقتضي إبطال العقد وانهياره، في حين تقتضي المصلحة الخاصة إجراء بعض التّعديلات على العقد ليوافق مبدأ العدالة ليتقبّله المجتمع.

ينبغي ممارسة الحق في حدود القانون مع بقاء حق الملكية حقًا فرديًا في عناصره وخصائصه[1]، كما قد تستدعي ضرورة التّوفيق بين مقتضيات الواقع الاقتصادي والمنفعة العامة نزع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة مع تعويض عادل لصاحبها، ويصبّ هذا في إطار التّضامن الاجتماعي.

فالوظيفة الاجتماعية ركّزت على الاهتمام بالملكية وبدورها في الاقتصاد ومن ثمّ تحقيق التّنمية، وبالتالي فالملكية لا تعتبر حقًا مطلقًا ولا تتقرّر لها الحماية إذا ما تجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، وبذلك جاز تحميلها بعض القيود التي يتطلّبها حفظ وظيفتها الاجتماعية التي لا يجوز للمشرّع أن يتذرّع بها من أجل تجريد الملكية من ثمارها أو منتجاتها أو ملحقاتها[2].

فاعتبار الملكية وظيفة اجتماعية تتضمّن عنصرين؛ واجب المالك في استعمال ملكيته لإشباع حاجاته، وواجبه في استعمالها لتحقيق حاجات المجتمع، وبهذا تتحقّق مصلحة الفرد والجماعة على السّواء. فقيام الملكية بوظيفة اجتماعية مناطه أنّ الملكية الفردية المطلقة لا تحقّق الأمن والسّلم لتفاوُت الأفراد في الثروات وما يرتّبه من صراع بين الطبقات، فضلا على أنّ التّخلي عن الاستئثار بالملك كحافز فردي في ظل نظام اشتراكي بحوافز أخرى، تؤدي إلى توسيع النّشاط وزيادة الإنتاج دون حاجة إلى الملكية الرّأسمالية[3].

وعليه، يتحقّق تعاون الجماعة وتضامنها من خلال الوظيفة المزدوجة للملكية، فالمالك يمارس سلطته على ملكه ويستأثر به دون أن يقف هذا الاستئثار عقبة إذا ما استدعت مصلحة الجماعة أن يتخلى على جزء من هذه السّلطة أو كلّها، فالصالح العام أوْلى بالرّعاية.

---

[1]- في تخلي المالك عن سلطته المُطلقة لصالح الغير أبلغ مثال على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، إذ تؤثّر علاقات الجوار بسلطة الاستعمال لدى المالك الذي فرض عليه القانون حق الارتفاق بشروط معينة (المادة 693 من التّقنين المدني)، وكذا في الملكية الشّائعة (المادة 713 من نفس القانون)، بالإضافة إلى نزع الملكية للمنفعة العامة؛ يُراجع في هذه الفكرة: علال قاشي، الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/ 2014، ص 19، ص 31، ص 77 وما يليها.

كما يُنظر في تفصيل نزع الملكية للمنفعة العامة:

- محمد منتصر الداودي، مراقبة مشروعية مقرر نزع الملكية للمنفعة العامة، ص ص 9- 20؛ مصطفى التراب، ملخّص مداخلة الأستاذ فرانسوا كاشلو حول موضوع مسطرة نزع الملكية بفرنسا، ص ص21- 27؛ أحمد حنين، ملخص مداخلة الأستاذة ليان كوبيرت حول تحديد التعويض الممنوح للمنزوع ملكيته، ص 28، 29.

هذه المقالات تضمّنتها دفاتر المجلس الأعلى، نزع الملكية، مركز النشر والتوثيق القضائي، المملكة المغربية، العدد 01، 2000، منشور بالرابط: www.cpdj.courdecassation.ma

[2]- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 04 أكتوبر 1977، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 أكتوبر 1977 في العدد 42، نقلًا عن: أحمد عبد العال، الحماية الدستورية للملكية الفردية أسسها ومقتضياتها في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط1، 1999، ص 83.

[3]- يُنظر: فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص 139.

إضافة إلى ما سبق، فإنّ دور الدّولة وتدخلها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي انعكس على قواعد المسؤولية المدنية، وأضحت تتدخل لضمان حماية المضرور إمّا؛ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالمسؤولية اليوم أضحت مسؤولية جماعية يلتزم فيها الكيان الاجتماعي بتعويض الأضرار دون التقيُّد بأحكام المسؤولية الفردية التي شهدت المسار نحو الانهيار والاندثار.

ولقد ظهرت هذه الصّفة الاجتماعية في الخطر من خلال توزيع الأضرار التي تصيب الفرد في المجتمع على الجماعة التي ينتمي إليها، منها؛ ما يتدخل في شكل هيئات تتمتّع بالشّخصية المعنوية تقوم ذمّتها المالية مقام ذمّة المسؤول، أو إلى جانبها في تعويض المضرور وتجنّبه عجز المسؤولية الفردية، إمّا لعدم توفُّر شرط قيامها وهو الخطأ أو لإعسار المسؤول أي غياب ذمة مالية، ويتعلق الأمر بنظام التّأمين الذي شهد ازدهارًا يومًا بعد يوم، إضافة إلى إنشاء صناديق الضّمان خاصة بأنواع معيّنة من المخاطر.

وقد تتكفل الدولة مباشرة بهذه المخاطر في غياب شروط الحالتين السّابقتين بشكل أساسي من خزينتها العمومية، ضمانًا لعدم ترك حق المضرور دون تعويض، وهذا ما تبناه المشرّع في نص المادة 140 مكرّر1 من التقنين المدني، حين اعتبر الدّولة جابرة للضّرر المادي حال غياب المسؤول، هذا النّص كرّس حقيقة مظاهر التّضامن وأعطى المسؤولية المدنية طابعًا اجتماعيًا بعدما كان فرديًا، خاصة إذا تعلق الأمر بضمان السّلامة الجسدية للفرد، رعاية للمصلحة الفردية الخاصة التي تقوَى وتزدهر بها المصلحة العامة، وبالتّالي المحافظة على الأمن والاستقرار العام في المجتمع.

المطلب الثّاني:

في ضبط مدلول فكرة الخطر الاجتماعي

برزت فكرة الخطر الاجتماعي بسبب التطوُّر الحاصل في المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا، وما صاحبه من تغيُّرٍ في الأفكار الفلسفية والإيديولوجية، وتدخُّل للدولة في عديد جوانب الحياة، فالأصل في الخطر هو الشخصية، غير أنّ حاجة الفرد إلى الأمان والضمان والحماية حوّلته خطرًا اجتماعيًا في ظل ظروف طبَعَتْها المخاطر من كل جهة باختلاف أنواعها ومصادرها.

إنّ رغبة الفرد في الحصول على إشباع رغباته عبر الزمن في إطار تفاعله مع أقرانه، بازدياد المعاملات وظهور الآلة، صاحبته حاجته في الحصول على أكبر قدر من الحماية الاجتماعية، خاصة مع اختلاف النّظر إلى المخاطر الاجتماعية التي تهدّده، وعدم وجود تعريف دقيق وموحَّد لها، ورغم أنّ هذه الفكرة ذات أهمية كبيرة

إلا أنّ تعريفها استند إلى معايير فقهية، وهي وإن اشتركت في عنصر تهديد الفرد داخل الجماعة -سواء كانت مهنية (حوادث العمل) أو اجتماعية (البطالة)، أو إنسانية (الكوارث الطبيعية)- باعتباره الخطر النّاتج عن العيش في الجماعة، فإنّها اختلفت في العامل الذي انطلقت منه لتعريفه (**الفرع الأول**)، هذه المعايير أبرزت خصائص الخطر الاجتماعي وما يميِّزه عن غيره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل:

المعايير الفقهية في ضبط مدلول الخطر الاجتماعي

اختلفت المعايير الفقهية في ضبط مدلول الخطر الاجتماعي باختلاف الزّاوية التي اعتمدوها في النّظر إليه، فمنهم من ينظر إليه انطلاقًا من السّبب أو المصدر في حدوثه (**أولًا**)، ومنهم من ركز على الأثر الذي خلّفه هذا الخطر لمن حل به (**ثانيًا**).

أولًا: معيار السّبب أو المصدر

قام أنصار هذا الرأي بتعريف الخطر الاجتماعي استنادًا على البحث عن أسبابه أو مصدره، فاعتبروا أنّ المخاطر الاجتماعية مصدرها العيش في الجماعة فيكون بذلك الخطر اجتماعيًا متى كان وثيق الصلة بالحياة في الجماعة على غرار أخطار الحروب، الشيخوخة، البطالة، المرض، حوادث العمل، حوادث المرور، وعلى هذا الأساس يجب أن تنصرف جهود المجتمع إلى حماية أفراده من المخاطر اللاصيقة بالحياة الاجتماعية أو الممتزجة بها[1]، فيُعتبر خطرًا اجتماعيًا «الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، ومصدره الأساسي يكمن في العيش ضمن الجماعة»[2].

هذا التّعريف الذي وسَّع نطاق الخطر الاجتماعي، حيث يشمل كل خطر يتحقق لأيّ فرد في المجتمع فقط لمجرّد وجوده في هذا المجتمع[3] كان من جهة أخرى، سببًا لانتقاده للاعتبارات التّالية:

- لا يتّفق هذا المعيار مع ما جرت عليه النّظم الوضعية للتّأمين الاجتماعي، فتحديد المخاطر الاجتماعية بأنّها تلك التي تجد سببها في جماعة، يدخل فيها من المخاطر ما لم تجرَ عادة هذه النّظم على شمولها بالضمان كمخاطر الحرب و المخاطر السياسية (الإرهاب وأعمال العنف)، ومن جهة أخرى قد لا يرتبط

---

(1)- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 09.

(2)- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 172؛ سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1990، ص 11.

(3)- يُراجع في هذا الصدد: برهام محمد عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 12؛ السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 20؛ حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 18.

الخطر بحياة الفرد بالجماعة، وإنما بوصفه كائناً حيًا مستقلا ولو كان بمعزل عنها، ولكن مع ذلك يغطيها الضّمان الاجتماعي كالشّيخوخة والمرض والوفاة.

هذا الانتقاد ربط فكرة الخطر الاجتماعي بنظام التّأمينات الاجتماعية، وقيّدها بغطاء المخاطر المشمولة بهذا النظام، وهو ما لا يتّفق بحق مع طبيعة الخطر الاجتماعي، ولعلّ سبب ذلك يُعزَى إلى أنّ فكرة الخطر الاجتماعي أوّل ما ظهرت كانت مرتبطة بخطر المهنة[1].

- ارتبطت فكرة المخاطر الاجتماعية بتدخُّل الدولة وتطوُّر وظيفتها، وعليه لا يعدّ خطرًا اجتماعيًا ما لم تتدخّل الدّولة لحمايته، أو لأنّه يتّصف بقدر من الجسامة تدفع للتّخمين في إقامة ضمان بشأنها بمساعدة الجماعة وتضافر جهودها[2].

فمع أنّ العيش في الجماعة له آثار واضحة على المخاطر الاجتماعية لا يمكن تجاهلها في كثير من الأحيان، هذه العلاقة الأكيدة بينهما لا تفسّر أنّ المجتمع يضمن بعض الأخطار دون غيرها في إطار التّأمينات الاجتماعية، ولا بسبب اهتمام هذه

---

[1]- لم نتناول معيار النّشاط المهني مستقلًا عن معيار السبب أو المصدر، لأنّه ارتبط بظهور التّأمينات الاجتماعية، الذي قام في الأصل وفي أوّل الأمر لحماية الطبقة العاملة ومستخدمي الآلة والصناعة على وجه التّحديد أمام ما كانت تعانيه هذه الفئة من اضطهاد بعد الثورة الصناعية. فقصر الخطر الاجتماعي على طائفة محدّدة من الأشخاص ممثّلة في العمال والمهنيين، فعرّف الخطر الاجتماعي على أنّه:" **كل حدث يؤدي إلى فقد عمل أو خفض مستوى معيشة كل شخص يمارس نشاطاً مهنياً أياً كانت طبيعة هذا النّشاط**". أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 23. وعرّفها فريق آخر على أنّها:" **الأخطار التي تتعرّض لها فئة العمال وتؤثّر على دخلها، وبالتالي تكون نظم التّأمينات الاجتماعية ليست سوى نظم التّأمينات العمالية**". يُنظر: رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قانون التأمين الاجتماعي، مصر، ط1، 1990، ص 13؛ عصام أنور سليم، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2005، ص 27.

غير أنّ هذا الطابع انتُقِد لأنّه حصر الخطر الاجتماعي ومن ثمّ تغطيته بفئة معينة في المجتمع (الخطر المهني)، وهو ما لا يستقيم خاصة بالمقارنة مع التطوّر الحاصل اجتماعيًا واقتصاديًا وما خلّفه من آثار في زيادة المخاطر وتعقّدها، وظهور مخاطر جديدة لم تُؤْلف فلم يعد الخطر حكرًا على فئة بذاتها، وإنما أضحى اجتماعيًا يهم كل الفئات من أفراد المجتمع.

هذا فضلًا على أنّ شروط الاستفادة من التّأمينات الاجتماعية ترتبط بالشّخص كمواطن – كفرد في الدولة- وليس بصفته صاحب مهنة، وهو ما يتّفق مع ما تصبو إليه النّظم القانونية الحديثة من تأمين وضمان الحماية لكافة الأفراد في الجماعة. يُراجع: السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 324، 325.

[2] -« ***Tous les risques inhérents à la vie en société ne peuvent pas être considérés comme des risques sociaux, ce n'est que lorsque les risques deviennent l'objet d'une intervention des pouvoirs publics ou des lorsqu'ils sont perçus comme problème d'une gravité suffisante, à l'égard du qu'el il convient de réfléchir sur une possible garantie à mettre en œuvre, qu'ils sont selon nous sociaux, la notion de risque social ne se conçoit ainsi qu'avec l'idée d'une intervention de la collectivité à un moment donnée*** »; Francis Kessler, Droit de la protection sociale, Dalloz, Paris, 2000, p08.

النظم بتوفير وقاية للمخاطر الاجتماعية دون غيرها، إلا أنها لا تفسّر الخطر على أنه اجتماعي ما لم تتدخل السّلطة العمومية لإيجاد نظم قانونية كفيلة بتغطيتها[1].

هذا ما يفسّر ويتمشّى مع الدّور الحديث للدولة التي أصبحت تتدخل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية لضمان الحماية للمضرور، طالما أنّ الحق في السّلامة أضحى من الحقوق العالمية تعْنى جل التشريعات بضمانه، فمتى شكل الخطر ضغطا على الدّولة، ومثل تهديدًا على أمنها وسلامتها الاجتماعية تبنته بالرعاية والضمان.

ثانيًا: معيار الأثر الاقتصادي

في خضّم الانتقادات الموجَّهة لتعريف الخطر نسبة إلى سببه ومصدره، ارتأى فريق آخر من الفقه تعريفه اعتمادًا على آثاره ونتائجه على الذمة المالية للفرد، فنكون في مواجهة خطر اجتماعي كلما اعترض المركز الاقتصادي للفرد ضُعف سواء عن طريق انتقاص الدّخل أو انقطاعه؛ لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدّخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة[2].

وسّع هذا التّعريف من سياسة التّأمين الاجتماعي، فتشمل كافة المخاطر التي من شأنها التّأثير على الأمن الاقتصادي للأفراد، ومهما كانت الأسباب أو المصادر التي تنشأ عنها هذه المخاطر؛ شخصية، مهنية أو اجتماعية، وأيًا كانت الصورة التي تؤثر بها على مركز الأفراد اقتصاديًا بنقص الدّخل أو زيادة الأعباء[3].

هذا الأمر يؤدي إلى ضمان حد أدنى من المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد، بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى انتقاصه، طالما هدّد مركزه الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس، لا تقتصر آليات مواجهة المخاطر الاجتماعية على تعويض آثارها، بل على هذه الوسائل أن تعمل على الوقاية من هذه المخاطر أوّلا[4]، فعلى اعتبار أنّ نظم التّأمين الاجتماعي هدفها حماية الإنسان مما قد يعترضه من مخاطر،

---

(1)- تختلف النّظم القانونية الجماعية المُقامَة لضمان التّعويض للطّرف الضّعيف اقتصاديًا واجتماعيًا بين نظام الضّمان الاجتماعي (يدخل في مجاله التعويض عن الأمراض، الحوادث المهنية، الشيخوخة، البطالة...)، ونظام التّأمين (نطاقه؛ حوادث المرور، الكوارث الطبيعية)، ويعود التكفّل المباشر للدولة بأعمال العنف، الأعمال الإرهابية من خزينتها العمومية.

(2)- يُراجع: محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 21؛ برهام محمد عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 14؛ حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 19؛ محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص10؛
Jean Jaques Dupeyraux; Xavier Prétot, Droit de la sécurité sociale, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p08.

(3)- سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 12.

(4)- محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 10.

فإنّ هذا الهدف كما قد يتحقّق عن طريق العلاج والتّعويض، قد يتحدّد في بعض الأحيان بواسطة الوقاية.

فالخطر الاجتماعي وفق هذا المعيار، هو ذلك الخطر الذي من شأنه حرمان الفرد كليًا أو جزئيًا من ممارسة نشاطه المهني أو الإنقاص من قدرته على الكسب، أو أن يؤدي إلى أعباء ثقيلة لحد أنّها تؤدي إلى تخفيض محسوس في مستوى معيشته، مما يجعله جديرًا بالحماية[1].

هذا التّعريف ورغم ما حمله من مزايا، إلا أنّه هو الآخر لم يسلم من النّقد لعدة اعتبارات:

- توسيع دائرة تطبيق نظام التّأمينات الاجتماعية بشكل يفقده ذاتيته، ويجعله مختلطًا بالسّياسة الاجتماعية للدولة، فالمخاطر الاجتماعية التي تؤثّر على المركز الاقتصادي للفرد لا يمكن حصرها وتعدُادها، مع ذلك فهي غير مشمولة كلّها بتغطية نظم التّأمينات الاجتماعية، فلا يخفى ما للحروب والحرائق والتغيُّرات السّياسية من أثر على الوضع الاقتصادي، إلا أنّها تخضع لنظام آخر غير نظام الضّمان الاجتماعي.

فحتى يعتبر الخطر اجتماعيًا لا يكفي أن تنحصر آثاره على الذمة المالية للفرد، بل تتعدّاها إلى الجماعة ككل، أين تشكل ضغطًا على الأمن الاقتصادي والاجتماعي، ما يستدعي تدخُّل الدولة للحد من آثارها وشمولها بالحماية حفاظًا لأمنها من الضّغط

---

(1) -« *Le risque social est celui qui est* ***susceptible d'empêcher totalement ou partiellement l'exercice de l'activité professionnelle ou de diminuer la capacité de gain,*** *est également un risque social, l'évènement qui engendre des charges tellement lourdes à supporter qu'elle conduisent à une diminution considérée comme excessive du niveau du niveau de vie d'un individu jugé digne d'être protégé…* » Voir: Francis Kessler, Droit de la protection sociale, op.cit., p 8 et suite.

وهو المعنى ذاتُه الذي تضمّنه هذا التعريف في إطار متطلبات أو سياسة الضّمان الاجتماعي:

« ***Les risques sociaux sont des évènements qui ont une incidence directe sur la situation économique des individus, que celle- ci se caractérise par une baisse des*** *revenus ou par une augmentation des dépenses* ». Sèverine Barbat-Bussière, L'offre de soins en milieu rural, L'exemple d'une recherche appliquée en Auvergne, Presses Universitaires Blaise Pascal, Clermont-Ferrand, CERAMAC 27, 2009, p 32.

فظهور طبقة اجتماعية خلال الثّورة الصناعية ساهم بالاعتراف ببعض الأخطار الاجتماعية، التي تصيب أساسًا الطبقة العاملة – على اعتبار أنّ الفكرة أوّل ما ظهرت ارتبطت بالوسط العمالي "عمال الصناعة" –، ومن هنا كان الدّافع وراء نشأة نظام الضّمان الاجتماعي، حيث أنّ أعضاء الطبقة الشّغِيلة لا يملكون إلّا جهدهم العضلي، وهم معرّضون بالطبع إلى أخطار فيزيولوجية كالأمراض والشيخوخة، أو أخطار اقتصادية بعدم استقرار منصب العمل – التوقّف عن العمل بصفة نهائية أو مؤقتة –، غير أنّ هذه الفكرة ربطت فكرة الخطر دائما بالعامل، وهو ما لا يتمشّى مع مقتضيات العصر، أين أصبح كل فرد في المجتمع معرّضًا للخطر الاجتماعي، فازدادت يومًا بعد يوم الحاجة إلى التكفّل بمختلف الأخطار من قبل الضّمان الاجتماعي، ولم تعد حكرًا على الطبقة العاملة أو مرتبطة بالخطر المهني.

الشعبي، وما أنجَع أن يُحصَّن الفرد ضدّ كل المخاطر، وهو أمرٌ صعب المنال كون القانون لا يتحرّك إلا في حدود الواقع.

- كما أعطى هذا التّعريف للخطر الاجتماعي مفهومًا اقتصاديًا أكثر منه اجتماعيًا، كونه أكثر استجابة إلى حاجة الفرد منه إلى الحماية الاقتصادية، لأنّه يؤدي إلى تغطية كل الأخطار التي تهدّد الفرد في أمنه الاقتصادي أيًا كانت طبيعتها وأيًا كان مصدرها، « وعلى هذا النحو تكون الأخطار في واقعها وجوهرها أخطارًا اقتصادية وإن كانت اجتماعية في مصدرها أو سببها»[1].

تعريف المخاطر الاجتماعية وفق هذين المعياريْن لم يكن موفقا ودقيقا؛ من جهة لأنّها قصرت آثار هذه المخاطر على الفرد دون المجتمع، ومن جهة أخرى، لأنّها جعلت من الخطر الاجتماعي حكرًا على النطاق الذي خُصّ به نظام الضمان الاجتماعي، حتى جعلت منه في بعض الأحيان خاصًا بفئة معيّنة في المجتمع دون الأخرى، والثابت واقعيًا أنّ الخطر الاجتماعي يؤثّر على الفرد بالدّرجة الأولى، هذا الأخير الذي قد تعجز قدرته الفردية على مواجهته لعموميته وجسامته، كما قد تعجز أمامه الذمة المالية المسؤولة عن تغطية الضرر الحاصل، أو غيابها أصلا.

هذه الطّبيعة المتميِّزة والخاصة للخطر قد تتجاوز حدود الفرد وتتعداه إلى الجماعة، فيصبح مصدر تهديد لأمنها وسلامتها الاجتماعية، مما يضطر المجتمع ممثلا في الدولة للتدخُّل والحد من آثاره وضمانه بآليات ومظاهر تكرِّس ذلك، فتغْدُو هذه المخاطر اجتماعية طالما كانت محلا لتدخُّل الدّولة.

ومحاولة من الفقه[2]، التّوفيق بين هذه المعايير وتجنّب النقد الموجَّه لها عُرِّف الخطر الاجتماعي على أنّه؛ "حدث فردي غير محقق يؤثّر على الحياة الاقتصادية للفرد، ويكون تحققه غير أكيد، كما يشكّل اضطرابًا اجتماعيًا، فلابدّ من الاستجابة له، فبالنسبة للبعض يتعيّن أن يكون التكفل بخطر اجتماعي بواسطة حل جماعي وليس فردي، على عكس ما يراه البعض، ويبقى هذا التّعريف مرنًا ومتطوّرًا لأنّه مرتبط بضغوط المجتمع، ومستوى التطوّر والتّنظيم الاقتصادي لإقليم ما في وقت ما".

وعرّفه البعض على أنّه "حادث عام ذو خطورة استثنائية من شأنه التّأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع، بشكل تعجز عن معالجته الذمة الفردية" [3].

---

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 173؛ محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 12.

[2] -Francis Kessler, Droit de la sécurité sociale, op.cit., p10.

[3]- علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 27.

واعتمد البعض الآخر على تعريفه من خلال خصائصه بأنّه[1]:" خطر يصيب الفرد في المجتمع فيتحمّل هذا الأخير أعباءه، كون هذا الخطر يشكل ضغطا على الدّولة لأنّه يهدّد الأمن والسّلم المدنيين، فتضطر إلى التكفّل بما ينجم عنه من أعباء وآثار حفاظا على استقرارها الداخلي".

هذا التبايُن في التّعريفات يَنِمُ عن الطبيعة الخاصة للمخاطر الاجتماعية؛ طبيعة مرنة متطوِّرة ونسبية، يتدخّل عاملا الزمان والمكان في تحديدها، على اعتبار أنّها وثيقة الصّلة بتطوُّر المجتمع والتغيُّرات التي تطرأ عليه في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وما خلّفه من آثار على اتّساع دائرة المخاطر تزايُدها وتعقّدها، حتى عجزت القواعد التقليدية للمسؤولية الفردية على تجاوزها ومعالجتها، فبات من شأن النّظام الجديد للتّعويض تحديد النّطاق الذي تضمنه الجماعة.

وفي غياب تعريف جامع مانع لفكرة المخاطر الاجتماعية، يتعيّن تحديد الأسس التي يعتبر وفقها وفي إطارها الخطر اجتماعيًا، ويتحقق ذلك من خلال الخصائص المميِّزة له، وتأثيرها على الفرد والمجتمع، ذلك أنّ الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي تنوب الجماعة عن الفرد في تحمُّل آثاره، وتأخذ على عاتقها عبء كفالته بدلا عنه ومُؤازرة له، شرط أن يشكل تهديدًا للسّلم والأمن الاجتماعيين، ما شأنه التّأثير على كيان الدولة برُمَّته والضّغط عليها.

فيرتبط وصف الخطر بأنّه اجتماعي بالإجابة على السّؤالين التّاليين؛ إجابة إيجابية[2]:

- هل تعجز قواعد المسؤولية الفردية على تغطية آثار الخطر، فتقوم الدّولة مقام الفرد لضمان آثاره والحدّ من الضّغط المفروض عليها نتيجة ذلك؟.
- هل يهدّد الخطر الأمن والسّلم الاجتماعي؟.

وعلى هذا الأساس، نصل إلى أنّ الخطر الاجتماعي له انعكاسٌ مزدوج؛ من جهة يؤثّر على المركز الاقتصادي للفرد، الذي يشكل بطريقة أو بأخرى وفي الوقت ذاتِه تهديدًا للمركز الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وعليه يشكل خطرًا اجتماعيًا: **كل خطر يهدّد أمن الفرد وسلامته، وبلغ قدْرُ جسامتِه ما تعجز الذّمة المالية الفردية على درء أعبائه أو مواجهته، فيشكّل بصفة طردية تهديدًا على السّلم والأمن الاجتماعيين ما يفرض تدخّل الدّولة لتنظيم ضمانه.**

وتبقى ظاهرة حداثة الخطر الاجتماعي وطبيعته المرنة تشكل عجزًا أو صعوبة في تحديد تعريف جامع له، عجزت المعايير المقترحة في ضبط مدلوله بالعناية الكافية

---

[1]- دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 24.

[2]- بريش رضا، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 34.

والمعنى الدقيق، وهذه المسألة تطلبت الاضطلاع بمميّزاته، التي تكسبه الخصوصية والتميُّز والتفرُّد، ومن خلالها يمكننا التوصّل إلى تعريفه انطلاقًا من خصائصه.

الفرع الثّاني:

تعريف الخطر الاجتماعي بالنّظر إلى مميّزاته

اقترنت الصفة الاجتماعية للخطر بالتّأثير المباشر والسّلبي على الوضع الاقتصادي للمجتمع والفرد في آنٍ واحد، استدعى معهما الأمر استنفار المجتمع لمواجهته إمّا؛ بمحاولة الوقاية منه، أو بعلاجه وحماية الكل من مخلّفاته، فالخطر الاجتماعي هو الخطر الذي تعجز الذمة المالية للفرد على مواجهته، فتتدخّل الدولة لضمان آثاره وتحمّل أعبائه بدلا عنه (**أولًا**)، على اعتبار أنّ آثاره لا تقتصر عليه، وإنما تمتد إلى الكيان الاجتماعي ككل، ممّا يشكل تهديدًا على النّظام والسّكينة العامة، فتضطر معه الدّولة لمواجهة الضّغط المُمَارس عليها إلى استحداث آليات تضمن الاحتياط منه والوقاية من أعبائه وآثاره (**ثانيًا**).

أولًا: خطرٌ يحوِّل التّعويض من دين مسؤولية إلى توزيع جماعي للمخاطر

يعتبر الفرد الخلية والنواة الأساسية في المجتمع، رعايته وحمايته وسلامته تشكل من جهة؛ مسؤولية تقع على عاتق الكيان الاجتماعي برُمَّته، ومن جهة أخرى تجسِّد استقراره وأمانه، لهذا عُنِيت القوانين بفرض الحماية اللازمة لذلك سيما في إطار المسؤولية المدنية، بدءًا بالتصوُّر الذاتي لها أين يعوَّض الفرد إذا اعتبر سلوك الطرف الآخر خاطئًا (1)، ثمّ التحوّل للتصوّر الموضوعي أمام عجز الأوّل عن تغطية كل الحالات، ما شكل خللا في توازن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، واكتفى بحصول الضرر (2)، وانتهى الأمر بظهور نظام حديث للتّعويض تعمل الدولة على تنظيمه، ينطلق من فكرة التّكافل الاجتماعي بتوزيع عبء المخاطر على الجماعة (**3**).

1ـ من تعويض أساسُه مسؤولية شخصية؛ اقتصرت الحماية القانونية للفرد في إطار نظام المسؤولية المدنية عند صياغة قواعد التّقنين المدني الفرنسي سنة 1804، على توفير الإطار القانوني الذي يمكّن الضحية من المطالبة بالتّعويض استنادًا إلى مسؤولية الفاعل، إذ وبعدما كان يعتبر التعويض عقوبة، أصبح التزامًا يقع على عاتق الفرد متى كُيِّف سلوكه على أنّه خطأ، حيث كانت العلاقة بين الضحية والمسؤول علاقة دائنية شخصية، يتحمّل بمقتضاها الدّائن مسبِّب الفعل إزاء المدين الضّحية التعويض، شرط أن يُثبت هذا الأخير الخطأ الثابت أو المفترض في جانبه.

هذه العلاقة الدّائنية التي فضَّلت مصلحة المسؤول على مصلحة الضّحية أسْفرت في عديد الحالات على بقائه دون تعويض، خاصة في حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا أو معسرًا، أو تعذر على المدين إثبات شروط قيام المسؤولية، خاصة وأنّ هذه المرحلة تميّزت بارتباط التّعويض بالمسؤول دون الكيان الجماعي.

2- إلى تعويض أساسُه مسؤولية موضوعية؛ هذه النّظرة الذاتية للمسؤولية المدنية، وإن كانت تتّفق مع مقتضيات العصر آن وضع التّقنين المدني، إلا أنّ التطوّر الصّناعي والتّكنولوجي الذي شهده المجتمع بظهور الثورة الصناعية، وما نجم عنه من أضرار جسيمة وعديدة تعذر معها إثبات الخطأ وإسناده إلى مرتكبه، أثقلت كاهل الضحية، وهو الأمر الذي أسْهم في تطوُّر الوعي الفكري وظهور الفلسفات الاجتماعية، التي روَّجت لكرامة الإنسان وضرورة حمايته والإبقاء على سلامته، فأثمرت بإقامة المسؤولية على أساس الضّرر وتجاهل فكرة الخطأ أو جعله احتياطيًا.

فأضحى التّعويض حقّا للمضرور أكثر منه التزامًا على عاتق محدث الضرر[1]، ذلك أنّ التركيز في المسؤولية اتّجه نحو نتائج الفعل الضّار، وليس نحو قصد الفاعل أو نيته، ويترجم التطوُّر الذي لحق قانون المسؤولية المدنية بصفة واضحة هذا التّحوُّل في الاهتمام من المسؤول إلى الضحية[2].

وعلى الرغم ممّا حقّقه التصوُّر الموضوعي للمسؤولية من جهود في سبيل حصول ضحية الفعل الضار على التعويض، طالما أصبح قيام المسؤولية يتحقّق بمجرّد ثبوت الضرر وعلاقة سببية، دون حاجة إلى إثبات الخطأ، في ظل المبادئ الجديدة والمساعي الحثيثة للفقه والقضاء المتّجهة إلى ضرورة حصول كل مضرور على تعويض، تكريسًا لحماية ضحايا الأضرار مهما كانت السُّبُل، إلا أنّها شكّلت حيِّزًا ضيِّقًا انحصر في تغيير أساس المسؤولية من الخطأ إلى الضرر، مع تغليب مصلحة المضرور على مصلحة مسبِّب الضرر، ومع ذلك عرفت أحكام المسؤولية التقصيرية قصورًا في تغطية بعض الحالات.

وأمام انتشار واتّساع نطاق هذه الحالات، بدَا الاتّجاه إلى ضرورة إقامة نظم جديدة للتّعويض خارج إطار المسؤولية الفردية، أو دعم أنظمة قائمة سعيًا وراء تحقيق حماية أوْفر للمضرور أمرًا حتميًا ولا مناص منه، حيث أنّ حصر العلاقة في إطار ضيِّق يجمع بين المسؤول والضحية يؤدي في كثير الحالات إلى حرمان هذا الأخير من جبر ما أصابه من ضرر.

---

(1)- Voir dans ce sens: Yvonne Lambert- Faivre, L'évolution de la responsabilité civile, op.cit., p85.

(2)- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 06.

إثر ذلك شهد المجال القانوني حركة تهدف بكاملها إلى توفير حماية أكبر لضمان المدنية الحديثة، وما صاحبها من تقنيات جعلت من الوسائل المسبِّبة للضرر الجسدي على وجه الخصوص أكثر قسوة وإيلامًا، سواء من حيث جسامة الأضرار التي تلحقها والتي قد تصل إلى الوفاة، أو من حيث سعة نطاق الضرر الذي يمكن أن يطال عددًا كبيرًا من الأشخاص في حادثة واحدة يوصلها إلى أن توصف بالكارثة[1]، ما تطلّب ضرورة التّصدي لها بحل جماعي[2]، دون التقيُّد بما تمليه قواعد المسؤولية الفردية.

3- إلى تعويض تلقائي آلي؛ بعدما كان يُنظر إلى الضّرر على أنّه خطأ المسؤول، وهو وحده الذي يتحمّل جزاء تبعة عمله على الغير، أصبح البحث عن ذمّة مالية مُوسرة لكفالة التعويض غاية تنشدها القوانين، تحت تأثير التطوّر الصناعي والتّكنولوجي، وبالموازاة معه تغيُّر الفلسفات والأفكار الاجتماعية والإيديولوجية التي كانت سائدة، والتي انعكست نظرتها الاجتماعية الجديدة على القواعد القانونية التي حاولت خلق نصوص مُتكيِّفة مع الوضع السّائد.

فتمخّض عن ذلك أن ظهرت نظم قانونية جديدة للتّعويض تجعل غايتها سد الفراغ الذي خلّفته الأحكام التقليدية للمسؤولية، وتضمن حصول المضرور على تعويض ما يلحقه من ضرر، حتى لو تعذّر عليه إثبات الخطأ أو إعسار المسؤول، وبعبارة أخرى بدأ المجتمع يسعى وبكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار، دون التقيُّد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ، ودون تعليق حصول المضرور على تعويض بوجود فرد مسؤول[3].

فالنّظرة الاجتماعية للمضرور أكسبت وظيفة جبر الضرر مفهومًا جديدًا، سواء في كيفية كفالة التعويض أو عدالته، يقوم على تجاوز الآثار التي خلّفها عجز المسؤولية الفردية ومُتجاوزًا العلاقة بين طرفيها، لتجنُّب حالات إعسار المسؤول أو مماطلته في دعاوى المسؤولية وفي الوفاء بالتّعويض المحكوم به، بأن حلّت الجماعة وتدخّلت الدولة عن طريق إقامة أنظمة جماعية للتعويض[4]، فتلتزم الذمة الجماعية في عديد الحالات بتعويض المضرور إلى جانب المسؤول أو خلفه أو بدلًا عنه كغطاء يحتمي وراءه المسؤول.

فالأصل أن تتولى الذمة المالية للمسؤول كفالة تعويض المضرور، غير أنّه وتخفيفًا على هذا الأخير يُسِّرت له الإجراءات التي قد ترهق كاهله دون حصوله في النّهاية على ما يأمل، ثم التّفكير في جماعية التعويض بداية بتقرير مسؤولية الدّولة

---

(1)- عدنان السرحان، تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص 75.

(2)- Voir: Francis Kessler, Droit de la sécurité sociale, Op.cit., p10.

(3)- يُراجع: محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 170، 171.

(4)- يُراجع في هذه الفكرة: محمد إبراهيم دسوقي، المرجع نفسه، ص 277 وما يليها، وص 515 وما يليها.

والأشخاص الاعتبارية الخاصة عن أعمال موظفيها بالتّبعية، ثم التّعويض في إطار نظامي التّأمين الاجتماعي، وهو ما قرِّر لصالح ضحايا حوادث العمل بادئ الأمر، ثم ضحايا حوادث المرور وضحايا الإرهاب وأعمال العنف، والأمر في تطوُّر مستمر ليشمل ضحايا البيئة والصّحة.

ولم يُكتفَ بهذا الحد، بل امتد التكفُّل بالتّعويض إلى الدولة مباشرة بصفتها ضامنًا مباشرًا، في الحالات التي يتعذر نسبة المسؤولية إلى ذمّة مالية محدّدة سواء في إطار النظام التقليدي للمسؤولية، أو حتى في النُظم الجماعية للتّعويض كحل استثنائي في مواجهة بعض المخاطر، من أجل تجاوز كل العقبات التي من شأنها أن تعرقل أو تحُول دون حصول المتضرِّر على تعويض.

ولعلّ هذا أبلغُ تفسير لتدخُّل الدّولة في تنظيم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وما له من أثر على نفسيتهم حين يشعرون أنّ الكيان الاجتماعي ساهرٌ على رعاية أمورهم وحماية حقوقهم وصيانتها، وكل ذلك في إطار تحقيق التّوازن بين المصالح المتضاربة في العلاقات بين الأفراد، ليس فقط في إطار المسؤولية ونظام التّعويض عن الأضرار، وإنّما أيضا في نطاق نظرية العقد، أين عملت الدّولة على حماية المتعاقد الضّعيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية[1].

وعليه يمكن القول، أنّ الاهتمام الذي شهدته آثار المخاطر على الفرد والمجتمع، هو ما ميّزها وأضفى عليها صفة الاجتماعية[2]، وعليه يكون الخطر الاجتماعي خطرًا لا قِبَل للفرد بتحمُّل آثاره منفردًا لاعتبارات معيّنة، فيتدخّل الكيان الجماعي ممثّلا في الدولة لاتّخاذ التّدابير الضّرورية لتتكفّل بآثاره بدلا عنه، ذلك أنّه يؤثّر بالدّرجة الأولى على نظامها العام وأمن المجتمع.

ثانيًا: خطرٌ يهدِّد النّظام العام واستقرار المجتمع

تزدهر المجتمعات وتتقدّم متى كانت تنعم بالاستقرار والطمأنينة، وهو ما لا يستقيم إلا إذا كان أفرادها يشعرون بالأمن والسّلام، ويتمتّعون بأدنى شروط العيش الكريم.

---

[1]- سبق لنا التطرّق إلى هذه الفكرة في المطلب الأول / المبحث الثاني، ص 82.

[2]- هناك آراء تفضّل استعمال مصطلح "اجتماعية المسؤولية" بدل "اجتماعية الخطر"، ربّما لأنّ الالتزام بالتعويض ينتقل من ذمّة المسؤول إلى ذمّة أخرى جماعية، غير أنّ الأمر ليس بالسّليم وتفسيره يعود إلى إخلاص الفقه لنظام المسؤولية كسبيل وحيد لتعويض الأضرار، فضلاً عن أنّ فكرة الخطر الاجتماعي ومن ثم نظام التعويض المُستَحدث ظهر على أنقاض نظام المسؤولية العاجز عن ضمان الأضرار التي خلّفها التطوّر، ما سمح بظهوره لسد النّقائص سيما نظام التأّمين الذي يعدّ من أهم مظاهر الخطر الاجتماعي. يُنظر: هند دفوس، الأخطار الاجتماعية، مرجع سابق، ص 20، 21.
فالمسؤولية تبقى دائمًا على عاتق مسبِّب الحادث (فردية)، إلّا أنّ عجز ذمّته المالية على تحمُّل آثارها أضفى على التعويض أو الخطر صفة الجماعية.

فإذا كان الأصل في المجتمع أنّه لا يكترث بالمصلحة الخاصة المستقلة للفرد ما لم تؤثّر على مصير الجماعة، وتشكّل بالتالي خطرًا يهدّد أمنه واستقراره، وهذا ما يفسّر أنّ بروز فكرة المخاطر الاجتماعية، ومن ثم تدخُّل الدّولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، لم يظهر إلا بعد تفاقم مخلّفات المخاطر التي أصبحت تصيب الفرد، وتزايُد عدد الضّحايا الذين عجزوا على مواجهتها، وبقيت أضرارهم دون تعويض وما رتّبه ذلك من شعور بالظّلم، فضلا عمّا لهذا الوضع من انعكاس سلبي على سلامة المجتمع واستقراره، خاصة أمام شعور الجماعة بالحاجة إلى التّصدي لمثل هذه الحالات وتكفّلهم في تنظيمات ذقابية أو جمعيات، أو عن طريق ردّة فعل شعبية عنيفة، وفي ظل هذه الحقائق الجديدة بات تدخُّل المجتمع للتّكفل بالضحايا وضمان حقّهم في التعويض أمرًا لا مناص منه[1].

إنّ البحث عن الأمان ليس بالفكرة الجديدة، وإنّما هو هاجس الفرد منذ الأزل، ذلك أنّ شعوره بنوع من الاستقرار الاقتصادي المرتبط ولو بأدنى حدٍّ للمستوى المعيشي، يشعره بالمقابل بنوع من الاستقرار النّفسي الاجتماعي وبلوغ الرضا، وتجنّب عواقب وخيمة تعود على المجتمع إذا حدث العكس.

وعلى هذا الأساس، عمدت الدّولة إلى إيجاد حل للمشكلات الأمنية المرتبطة تحديدًا بالسّياسة والحياة الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع على السواء، وشكّلت الحيِّز الأكبر من اهتمامها، لأنّ غيابها يؤدي إلى الرّكود والتخلّف الحضاري وبالتّبعة تخلّف الصّناعة والتّجارة، فالإنسان غير الآمن على نفسه لا يمكنه الإنتاج السليم والتّأثير الإيجابي على الاقتصاد، هذا الانعكاس يشل إمكانية الدّولة في مواكبة النمو لبلوغ مصاف الدّول المتقدّمة، لهذا كان تدخُّلها أمرًا حتميًا لمعالجة آثار الخطر الاجتماعي باتّخاذ التّدابير اللازمة لذلك، لتوفير أمن الفرد الذي يعتبر شرطًا أساسيًا لتحقيق الأمن والسّلام الاجتماعي.

فإذا كان الأمن الفردي هو أمن كل إنسان على حدة، فإنّ الأمن الجماعي هو الأمن الذي ينعم به مجموع الأفراد في مجتمع معيّن، وهذا يشمل الاستقرار من ناحية، وإشراك جميع أفراد المجتمع بهذا الشعور المطمئن من ناحية أخرى، غير أنّ هذا التّقسيم ما هو إلا صورة نظرية يصعب تجسيدها على الواقع[2]، ذلك أنّ الفرد والدّولة كلٌ متكامل لا يمكن تصوُّر أحدهما دون الآخر، فلو مثّلنا المجتمع على شكل هرم، لشكّل مجموعُ الأفراد الإطار العام له، وكانت الدّولة القمّة التي تتربّع هذا الإطار، وعليه فإنّ الأمن الفردي والأمن المجتمعي مفهومان متداخلان يتحقّق أحدُهما بتحقّق الآخر.

---

[1]- يُراجع: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 341.

[2]- يُنظر في هذه الفكرة: محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008، ص 107، ص 112.

لقد أضحى اليوم الأمن والسّلم الاجتماعيين هدفا ووسيلة وحقّا في آن واحد[1]؛

- فهو هدفٌ؛ تسهر الدولة على ضمانه، وغاية تأمل بلوغها من أجل العيش بسلام واستقرار.
- ووسيلة؛ بيدها، من دونه يتوقف النّشاط الاقتصادي الذي يستحيل أو يصعب معه إقامة المشاريع التي توفر الخدمة للمواطن وبناء المؤسسات، وتتأثر بذلك الحالة الاجتماعية للفرد، وعليه تعمل الدولة كل ما بوسعها لضمانه، لتضمن معه السّلام والتّوازن والاستقرار في المجتمع.
- وهو أيضا حقٌ؛ كرّسته المواثيق الدّولية[2]، والقوانين الدّاخلية[3] وحرصت على بلوغه، ودفع الفقه إلى اعتباره جديرًا بأن يكون أساسًا قانونيًا تعوَّض وفقه الضحية، فمن حق كل فرد أن ينعم بالسّكينة وبحماية مصالحه من اعتداء الغير، وليس ثمة ما يدعو إلى وصف ذلك الحق بأنّه طبيعي أو شخصي، فقد أكّدته مواثيق حقوق الإنسان والدّساتير بنصها على الحق في الأمن[4].

إنّ تدخّل الدولة اليوم لحماية الفرد والمجتمع يظهر من خلال بسط سيطرتها على كل السّياسات الاجتماعية، على غرار مجال الشّغل؛ تنظيم قواعد قانون العمل وتحديد الأجور، الصّحة، صك النقود، وإقامة المشاريع السّكنية وغيرها[5]، هذا التدخّل الذي من شأنه الاضطلاع وعن كثب بظروف الفرد الاقتصادية والاجتماعية، يسمح بخلق وتوليد نوع من الثقة بدولته، ويمكن تفادي سخطه وغضبه إذا ما ساءت الظروف[6].

ومن ثمّ يكون الخطر الاجتماعي ذلك الخطر الذي يلحق المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع معًا، فيأخذ هذا الأخير على عاتقه عبء آثاره وضمانه، حفاظا على أمن واستقرار الدولة، لأنّه يمثّل ضغطا عليها فيهدّد أمنها واستقرارها الاجتماعيين.

---

(1)- يُراجع: محمد ياسر الأيوبي، المرجع نفسه، ص 188.

(2)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 (المادة 03 منه)؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 (المادة 09 منه).

(3)- المواد 24، 32، 34، 39، 54، 55 من دستور 1996.

(4) -Voir: Christophe Radé, Réflexions sur les fondements de la responsabilité, op.cit., p 324, 325.

(5)- يُراجع: حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 17.

(6)- خيرُ مثالٍ على سخط الشّعب وغضبه من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المضنية وفقده الثّقة في السلطة، أحداث 05 أكتوبر 1988 في الجزائر كرد فعل- نجم عنها خسائر فادحة في الأرواح والأموال- كان سببها الرئيس الوضع المعيشي المتردي والمتدني، والبطالة المتفشية والاقتصاد المنهار والإقصاء والحرمان والبيروقراطية، أمام عجز الحكومة عن إيجاد الحلول لهذه المشاكل، أسفرت عن تحوُّل العاصمة بأكملها إلى بؤْرة للاحتجاجات وأعمال التخريب والحرق شكّل انتفاضة عارمة، فما كان على الدولة إلّا اتّخاذ التّدابير اللّازمة لتدارك الوضع، وفرض الأمن والاستقرار والانصياع لمطالب الشعب لتهدئة الوضع، والحفاظ على الأمن الداخلي وكيان الدولة، يُنظر في تفصيل ذلك: بلعور مصطفى، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، دفاتر القانون والسياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01، 2009، ص ص 1-10؛ أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998/1997.

ممّا تقدّم يمكن القول، أنّ عدم تمكّن قواعد المسؤولية التّقليدية من القيام بوظيفتها التّعويضية في أوضاع معينة، على غرار عدم معرفة المسؤول أو إعساره، أو تماطل القضاة في الفصل في دعاوى التعويض، كان سببًا رئيسًا وعاملا أساسيًا في استبعادها، رغم الجهود المبذولة من الفقه والقضاء لمحاولة التّخفيف من الوضع بإيجاد حلول وتفسيرات توسّع من الأفكار الموجودة أو تعطيها قراءات جديدة.

وقد تزامن هذا مع تغيُّر الأفكار والفلسفات الإيديولوجية وتطوُّر دور الدولة، وأضحت اعتبارات التّضامن الاجتماعي أساسًا جديرًا لتعويض الضحية الذي تمخّض عنه فكرة المخاطر الاجتماعية، ودفعت بدورها إلى ظهور آليات جديدة لضمان بعض الأخطار تقف جنبًا إلى قواعد المسؤولية التّقليدية لتكمّلها أو بديلا عنها، وتعمل على تحقيق التّوزيع المباشر والجماعي لتعويض المخاطر دون الاكتفاء بفكرة الشخص المسؤول، كل هذا ضمانًا لحماية الضحية وإعادة التّوازن بين المصالح المتضاربة.

وحيث لم تعد قواعد المسؤولية الفردية توافق مقتضيات العصر المتجدّدة وبالتالي استقلاليتها بتعويض الأضرار، لم تعد ناجعة خاصة مع جسامة الأضرار التي تخلّفها المخاطر الاجتماعية، وتزايدها وتنوُّعها من جهة، وعجز الذمة المالية الفردية عن تحمُّل أعبائها وآثارها من جهة أخرى، الأمر الذي دفع المجتمع كله للاستنفار في مواجهة الخطر باعتباره المستفيد الأول والأخير من التطوُّر الاجتماعي والاقتصادي.

ظهرت كنتيجة حتمية ومنطقية في ظل ذلك ذمّمٌ مالية أخرى تقوم بتعويض الضحية مقام المسؤول كمظهر من مظاهر التّكافل الاجتماعي، عن طريق نظام قانوني قائم بذاته ومستقل عن نظام المسؤولية، تجسّد في نُظم جماعية التعويض أو ما اصطلح على تسميته اجتماعية التّعويض.

الفصل الثّاني:

نُظم اجتماعية التّعويض: تكريسٌ للتعويض التلقائي

استجابة لتطلّعات الضّحايا في الحصول على تعويض عمّا أصابهم من ضرر، وسدًا للأزمة التي شهدتها المسؤولية المدنية، أناطت التّشريعات هذه الوظيفة إلى نظم أخرى تستوعب الفكرة، أثرت بشكل أو بآخر على نظام المسؤولية، فإذا كان هذا الأخير يسعى إلى تحميل المسؤول عبء الضرر، فإنّ النظم قامت على توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن.

ولعل بروز هذه الأنظمة بشكل ملحوظ اليوم يرجع إلى صفتها المرنة على الأقل في مجال التعويض، مقارنة بنظام المسؤولية الذي بقي منحصرًا في ظل أفكار التّقنين المدني الفرنسي، رغم ما لحقه من محاولات فقهية وقضائية للتخفيف من أحكامه ومحاولة تكييف قواعد المسؤولية مع الأوضاع الجديدة.

هذه الآليات الجديدة في التعويض وفي تغطية الأضرار تعمل بصفة مستقلة، وتقف جنبًا إلى جنب مع النظام التّقليدي للمسؤولية إمّا؛ بصفة احتياطية كمُكمِّل لدور المسؤولية في حالة إعسار المسؤول وعجز ذمّته المالية عن تغطية الضرر، أو بصفة أصلية بديلا لها في حالة جهل المسؤول أو مصدر الضرر، فكانت أكثر نجاعة في مواجهة التطوُّر والتقدُّم الصّناعي والتّكنولوجي لتميُّزها عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية؛ سواء من حيث الفعالية أو من حيث بساطة وسرعة الإجراءات.

هذه الأنظمة تستجيب وتكشف عن ملاءمتها لموقع المضرور أمام المسؤول صاحب القوّة الاقتصادية والنّفوذ، ويسهّل ممارسة نشاطاته وحرياته والتمتّع بحقوقه بأقل المخاطر، وتكفل له الحماية اللازمة، انطلقت من إلغاء مبدأ الفردية في إثارة المسؤولية بتفعيل أنظمة اجتماعية للتّعويض، سعيًا لتوفير الاقتدار المالي لدى الآليات المُوظّفة لهذا الغرض والكفيل بتعويض الضّحايا، من جهة، والتّوفيق بين المصالح المتضاربة من جهة أخرى.

ففي الوقت الذي كانت الأطراف المستحدثة للمخاطر تتحمّل على عاتقها مهمّة الاستجابة لطلبات التعويض المتزايدة، وما قد يشكّله هذا الوضع من تضحية بمصير المشروعات الاقتصادية ويسبّب لها الانهيار، اقتضى الحال أن يتم البحث عن سبيل يمكن من خلاله توظيف قواعد المسؤولية المدنية تحقيقًا لوظيفة توزيع المخاطر في

المجتمع المعاصر[1]، فكانت هذه الآليات دعمًا لها في تكريس حق المضرور في الحصول على تعويض من خلال توزيع عبء التعويض[2].

فتكون مظاهر الضّمان أداة فعالة في تحقيق التّوازن الملائم؛ بين توفير التعويض للضّحايا ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدماتية على الاستمرار في النّشاط، بتوزيع عبء الأضرار على الكيان الاجتماعي بدلا من تركيزها على مسؤول واحد لتوفير التّغطية المالية اللازمة للتكفّل بتعويض الضّحايا.

وعليه استنادًا إلى التّضامن الذي يسود المجتمع، وأيضًا الدّور الجديد المُسنَد للدولة في حماية الفرد اقتصاديًا واجتماعيًا، يتحمّل المجتمع عبء التّعويض عن الأضرار بطرق مختلفة، على الأقل حتى يشعر الأفراد بنوع من الأمان والاطمئنان إزاء أضرار الكوارث ونشاطات الصّناعة المتزايدة كوسيلة جماعية لتوقّي النتائج غير المحمودة، ومحاولة توزيع الخطر على المجتمع.

حيث يعتبر عجز الذمة الفردية عن تحمُّل عبء الخطر مقارنة بما شهده المجتمع من تشابُكٍ وتعقّد في العلاقات، وما صاحبه من مخاطر تهدِّد سلامته وتتغيّر وتتطوّر كمًا وكيفًا، كيف لا وعدد الضّحايا يتفاقم بسرعة رهيبة، وآثارها وخطورتها تعدّت حدود ما تستطيع القدرة البسيطة للفرد على مواجهتها.

وإزاء هذا الوضع، تدخّلت الدولة حفاظًا منها على الأمن والسّلم الاجتماعيين بالتّصدي لهذه الآثار، من خلال توزيع المخاطر على الجماعة وعلى ذمة مالية مشتركة، تضطلع من خلالها بدورين وتتمتّع بصفتين؛ صفة المنظّم وصفة الضَّامن، فيقتصر دورها في الحالة الأولى على إنشاء نظم للتّعويض تقوم على التضامن والتكافل الاجتماعي بين الأفراد في مواجهة الأخطار، من خلال توزيع عبء الأضرار على أفراد الجماعة الواحدة (**المبحث الأول**)، وقد تختص بالتكفّل المباشر بمواجهة الخطر كضامن في حالة تعذّر الأولى، بحلولها محل المُلزم بالتّعويض بتوفّر الشّروط التي حدّدها القانون (**المبحث الثاني**).

---

(1) -Guido Alpa, La responsabilité civile en Italie- problèmes et perspectives-, RID.Comp, 38ème année, n° 04, Octobre-Décembre 1986, p 1102, 1103.

(2) -Yvonne Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel, 4éme édition, Dalloz, Paris, 2000, n°17, p39.

المبحث الأوّل:

التّضامن الاجتماعي في مواجهة الخطر

موازاة مع الدّور المنسوب للدّولة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي الذي تطوّر كنتيجة لتغيُّر الفلسفات الإيديولوجية المُصاحبة لأزمة المسؤولية المدنية في صورتها التّقليدية، أصبح هدف الكيان الاجتماعي العيش في أمانٍ واستقرار خاصة مع مُخلّفات التطوُّر التّكنولوجي والصّناعي، التي وإن كانت قد عادت على المجتمع بآثار إيجابية تساهم في رقيه وازدهاره، إلا أنّ آثارها السّلبية على البشرية من مخاطر رافقتها، دفع بالكيان الاجتماعي إلى النّهوض للتكفل بآثاره.

أمام هذا الوضع، برز الدور التّنظيمي للدّولة التي سعت جاهدة لإيجاد حلول من شأنها التّوفيق بين مزايا التقدُّم وعيوبه، تم ذلك بما استحدثته من نظم تعويضية لسدّ الثّغرة التي خلّفتها الأسس التقليدية للمسؤولية، وعجزها عن مواكبة المستجدات وتقف إلى جانبها لدعمها، أساسُها التّعاون والتّضامن بين أفراد المجتمع الواحد، وتقوم على إقصاء المسؤول نفسه من دائرة العلاقة[1].

فما كان للدّولة إلا أن تُفعِّل نظام التّأمين تكريسًا لتعويض الأضرار الذي أضحى حقيقة استلزمتها ظروف العصر الحديثة، هذه الآلية ورغم الدّور غير المستهان الذي حقّقته من ظهورها في صورتها الأولى (**المطلب الأوّل**)، إلا أنّها الأخرى لم تستطع تغطية كل المخاطر ذلك أنّ؛ منها ما هو غير قابل للتّأمين بطبيعته، ومن جهة أخرى عجز نظام التّأمين بصورته على تغطيتها بتزايُد المخاطر وتنوُّع مصدرها، فقامت إلى جانبه صناديق متخصِّصة للتعويضات تغطي بعض أنواع المخاطر التي تخرج عن دائرته أو لأنّ تغطيتها غير فعّالة وقاصرة (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل:

تفعيل نظام التّأمين لتكريس الضّمان

لم يظهر التّأمين بالصورة التي هو عليها اليوم، نما وتطوّر مع سعي الفرد المتواصل والدؤوب في البحث عن الأمن والأمان، من خلال وسائل وآليات تجنّبه أضرار المخاطر والكوارث، بإشراك نتائج الأضرار وتوزيعها وشمولها لأوسع نطاق تخفيفًا لعبئها واستيعابًا لضغطها، هذه العوامل دفعت إلى نشأة التّأمين وزيادة أهميته[2]

---

[1]- العلاقة في إطار المسؤولية المدنية تربط بين طرفين (مسؤول/ ضحية)، فأصبحت في نظام التّأمين تربط (مؤمن أو صندوق ضمان/ ضحية) ففي هذه الأخيرة يكاد يكون دور المسؤول منعدمًا إن لم نأخذ بعين الاعتبار الأقساط المالية التي يدفعها، فهو يختفي خلف المؤمّن.

[2]- ظهر التّأمين نتيجة الرّغبة المُلحة في توزيع المخاطر على الجماعة، وتحمُّل هذه الأخيرة عبء الأضرار التي تلحق بأفرادها لما يكتسيه من أهمية تعود على الفرد والمجتمع في آن واحد؛ ***فبالنّسبة للفرد***؛ يشكّل التّأمين عاملًا

نفسيًا إيجابيًا يتمتّع بمقتضاه الفرد بنوع من الأمان والاطمئنان بدلًا من القلق والتّوتُّر، فحتى وإن كان التّأمين لا يمنع تحقّق المخاطر، إلّا أن مساهمته في مواجهة الخسائر المادية المترتّبة على تحقّقها تزيل خوف المؤمَّن له من مخاطر الصدفة، فيشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطه، طالما أنّه سيجد التّمويل اللّازم لاستمرار الحياة بنفس النّسق السّابق للحادث، ولا يخفى أنّ الشّعور بالرّاحة والأمان يساهم إيجابيًا على عمل الفرد، وعلى إطلاق عنان المبادرة والابتكار لديه طالما أنّه محميٌ من خطرها.

هذا الارتياح النّفسي يعتبر نتيجة لإحلال الأمن الاقتصادي للفرد أو لأسرته، الذي يقوم من خلال التّأمين باستبدال خسارة مالية كبيرة محتملة الوقوع –الحادث الخطر- بخسارة مالية صغيرة مؤكّدة الحدوث (الأقساط المدفوعة)، فالتّأمين سبيل الفرد في توقي المخاطر التي قد يتعرَّض لها أو على الأقل التّخفيف من آثارها السّلبية الناجمة عنها، لا يضطر بموجبه إلى تحمُّل آثارها بمفرده، وإنّما يتحمّل بمقتضى الأقساط التي يدفعها جزءًا فقط، حتى ولو كانت قسطًا واحدًا، طالما تتحمّل مساهمات المشتركين الآخرين معه في عملية التّأمين تغطية هذه الأخطار.

وإذا كان هذا حال الاكتتاب في عقود التّأمين بصفة عامة التي تقوم على ضمان الخطر المُحتمل، فإنّ الاكتتاب في عقد التّأمين من المسؤولية بالإضافة إلى اتّسامه بـ**المصلحة التّأمينية** (الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقّق الخطر المؤمن منه)، وبـ**الصّفة التّعويضية** فإنّه يوفّر الحماية التأّمينية للمؤمن له في مواجهة المخاطر النّاجمة عن انعقاد مسؤوليته، كما وفّر للمضرور ما يعوّضه عما لحق به من ضرر. بمعنى أنّ **التّأمين من المسؤولية ضمان مزدوج**؛ يضمن ما قد يعود على المؤمَّن له من تبعات مالية جرّاء تحقّق مسؤوليته، وفي نفس الوقت يضمن حصول الضّحية على تعويض الضّرر الذي لحقه جرّاء فعل المؤمّن. وبذلك فإنّ هذا النّوع من التّأمين ينقل ويوزّع تبعات المسؤولية، حيث يكون الضحية مطمئنًا لحصوله على تعويض من ذمّة مالية مُوسرة (شركة التّأمين) مقابل ما يدفعه المؤمَّن له (المسؤول من أقساط).

التّأمين من المسؤولية (تأمين من الأضرار)	التّأمين عامة
- يمتد أثره للغير ولا يقتصر على أطرافه؛ المؤمن / المؤمن له ← المضرور أو المستفيد، (المسؤول) (الغير) فالمضرور له حق مباشر تجاه المؤمن لطلب التعويض. - تأمين المسؤولية هو **تأمين دين** ينشأ عن دين في ذمّة المؤمن له قِبل المضرور. - التّأمين ضمان **بخصوم** المؤمَّن له - يضمن عنصر دين بالتعويض-؛ مجالُه كل فعل مرتِّب للمسؤولية باستثناء الخطأ الشخصي للمؤمن له ولا الغرامة بصفتها عقوبة. - عناصر التّأمين من المسؤولية هي: **القسط، الخطر المؤمن منه** (تحقّق مسؤولية المؤمن له)، **الحادث** (وهنا يمتد عقد التأمين للغير وهو الضحية).	- أثره يشمل أطرافه فحسب؛ المؤمّن/المؤمّن له، بواسطته يضمن المؤمن له نفسه ضدّ أخطار الحوادث، وله حق مباشر على المؤمن من خلال المادة 59 من الأمر المتعلّق بالتّأمينات -الدعوى المباشرة. - الضّرر المؤمَّن منه يصيب المال مباشرة. - التّأمين ضمان **لأصول** الذّمة المالية للمؤمّن له – يضمن عنصرًا إيجابيًا من ذمّة المؤمن له-. - عناصر التّأمين هي: **القسط، الخطر المؤمَّن منه، مبلغ التّعويض**.

أمّا ***<u>بالنّسبة للمجتمع</u>***؛ يضطلع التأمين بوظيفتين؛ اجتماعية وأخرى اقتصادية، فمن ***النّاحية الاجتماعية***؛ يقوم التّأمين على تعاون الأفراد وتكافلهم واشتراكهم في مواجهة المخاطر المحتملة وضمان التغلّب عليها، وتوفير الحماية منها من خلال توزيع الخسارة التي يتعرّض لها الفرد على المجموعة كلها من خلال دفع الأقساط، وتظهر هذه الصّورة أكثر وضوحًا في التّأمين التّبادلي أو التّعاوني، فيكتسي التّأمين هنا الصّبغة التضامنية الاجتماعية. أمّا من **النّاحية الاقتصادية**؛ فللتّأمين دورًا فعالًا في تنشيط الائتمان وتجميع رؤوس الأموال، بالإضافة إلى زيادة الإنتاجية وأرباح المشروعات، كما يمكن أن تُستغّل رؤوس الأموال المجمَّعة في تمويل خطط التّنمية الاقتصادية للدّولة من خلال استثمار هذه الأموال، ممّا يعود بالنّفع على مستوى دخل الأفراد، إضافةً إلى أنّ، استقطاع جزء من دخل الأفراد (أقساط التأمين) فضلًا على أنّه يؤدي إلى تنمية ظاهرة الادّخار لديهم، فإنّه يخفّف من حدّة التّضخُّم لامتصاصه جزءًا من الفائض القابل للاستهلاك. هذه الاستثمارات تشكّل انتعاشًا للاقتصاد القومي الذي يؤدي إلى خلق فرص للعمل لأفراد المجتمع فينعكس ذلك على المجتمع بتقليص نسبة البطالة، كما يشكّل التأمين عامل وقاية في المجتمع، حيث تتولى هيئة التأمين بتخصيص جزء من أموالها لتطوير وسائل الوقاية والمنع لها قدرة عالية في مواجهة المخاطر المختلفة.

فالتّأمين يعمل على: - توفير الأمان والاستقرار؛ توفير الموارد المالية؛

بتعدُّد أشكاله وصوّره، حتى بات اليوم من أنجع الوسائل التي يُلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر، والاحتراز من تداعياتها على الفرد والمجتمع في آنٍ واحد، أصبح من خلالها ضرورة اقتصادية وواقعًا قانونيًا لا يمكن إنكاره أو تجاهله.

ومع أنّه منظومة مستقلة بذاتها أسند لها دور التّعويض إلى جانب المسؤولية، مع بقائهما منظومتان مختلفتان، تؤديان وظائفهما دون تداخُل لكن في تكامل وتجانس.

في الواقع يعدّ نظام التّأمين من المسؤولية من الآليات التّكميلية التّقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز قواعد المسؤولية المدنية عنها، وتقنية تكفل الحماية الاجتماعية، فهو رغم محدوديته في البداية، ظهر مُزاحمًا للمسؤولية المدنية ومؤازرًا لها، حتى أصبحا وكأنّهما في سباق حقيقي[1]، غير أنّهما يسيران في هدف واحد هو حماية المضرور وكفالة الضّمان له مما قد يلحقه من أخطار.

تجلى الدّور المتكامل والمتجانس لآلية التأمين-المسؤولية المدنية وفق التّشريع الجزائري، في التّوفيق بين مصالح المضرورين ومصلحة المتسبّبين في الأضرار،

- تنمية وتشجيع الادخار؛
- وحماية لبعض الفئات؛ فأضحى شرطًا أساسيًا لمباشرة بعض المهن أو مقترن ببعض المخاطر.

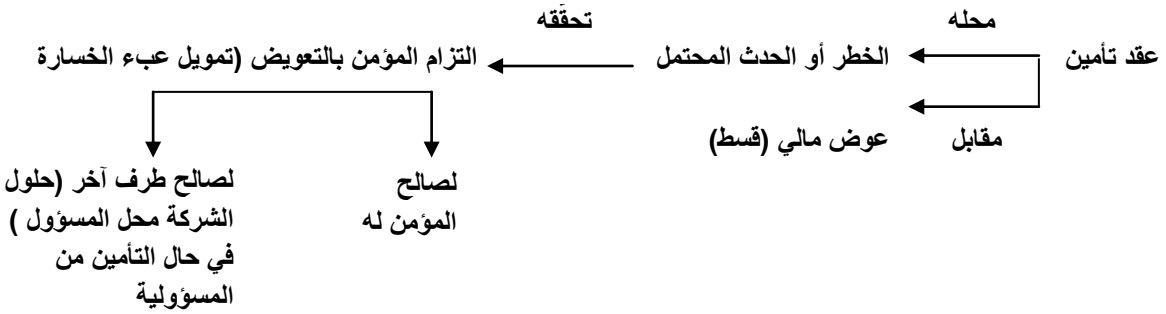
وعليه فلا مجال للشّك أنّ التّأمين وسيلة فعّالة في يد المؤمّن له من توقي المخاطر، كان ولا زال أداة بيد الأفراد والدولة لمواجهة عبء آثارها التي قد تلحق بهم، فهو بتعدّد أشكاله وصوّره في تطوُّر مستمر يشمل العديد من المخاطر، ولعله ما يفسِّر أنّه رغم الطّبيعة الاختيارية للتّأمين في الأصل إلّا أنّ الدولة أصبحت تفرض صفة الإلزام عليه خاصة في بعض المخاطر التي أصبحت تشكّل تهديدًا على أمن المجتمع دون أن تترك مجالًا لحرّية الأفراد، سعيًا منها لتجنُّب أكبر قدر من الخسائر. ويعدّ الأمر نتيجة طبيعية لما عرفته المجتمعات من كوارث، حيث لو كان التّأمين على الكوارث الطبيعية مثلاً قبل سنة 2003 في الجزائر لتمكّن ضحايا فيضانات باب الواد 2001 وزلزال بومرداس 2003 الحصول على التّعويضات اللّازمة.

في تفصيل أهمية التّأمين يُراجع: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد الجزائر، 2000، ص 05 وما يليها؛ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13 وما يليها؛ محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 08؛ ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، 2003، ص 245 وما يليها؛ محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1997، ص 121 وما يليها؛ الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 26/25 أفريل 2011.

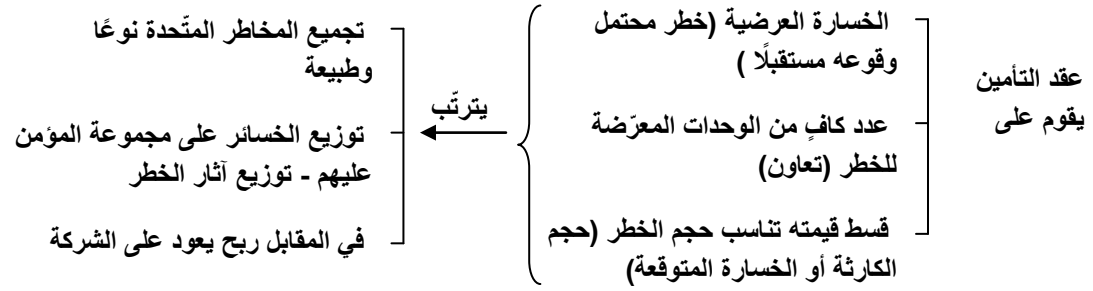
(1) -Voir: Martine Carcenac, De la responsabilité sans faute à la faute objective, R.G.D.A, n° 1, 1998, p36.

بصفة خاصة بالنّسبة للمشروعات الإنتاجية التي تتولاها شريحة المتعاملين الاقتصاديين[1].

يقوم التّأمين على مجموعة من المبادئ[2]، يُنظر لها من جانبين؛ مبادئ متعلّقة بالجانب القانوني وأخرى مرتبطة بالجانب الفني، مجموع هذه المبادئ يشكّل تعريف التّأمين، فأمّا **الجانب القانوني**؛ فإنّه يحكم العلاقة التعاقدية بين أطرافه والمتمثّلة في المصلحة التي يجنيها كل منهما، فالمؤمَّن له يلتزم بدفع القسط المالي للمؤمِّن مقابل ضمان هذا الأخير للخطر أو الحادث الذي يُخشَى وقوعه ويُرجَى التّأمين منه، الذي يتجسّد في العوض الذي يلتزم به حيال المؤمَّن له أو المستفيد (طرف ثالث) عند تحقّق محل العقد.



أمّا **الجانب الفني**؛ فإنّه يقوم على أساس الخسارة العرضية أي اجتماعية وقوع الخطر المؤمَّن منه، بحيث يتّم تجميع المخاطر وتوزيع الخسائر بين عدد من المؤمَّن لهم جميعًا طبقًا لقواعد قانونية تضبط قيمة القسط بما يتناسب وحجم الخطر (الخسارة المحتملة)، زيادة على نسبة الرّبح التي تعود على الشّركة مقابل عملها.



[1]- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج- دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن-، مرجع سابق، ص 30.

[2]- يُراجع: ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 263 وما يليها؛ محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص 133 وما يليها.

هذه المبادئ ساهمت في تعدُّد تعاريف التّأمين واختلافها، فمنها من نظرت له من جانبه القانوني ومنها من أخذت بجانبه الفني، ولكنها انتقِدت على اعتبار أنّ التّأمين يتوفر بجانبيه معا[1].

لذلك فإنّ التّعريف السّائد-وأخذ به معظم الفقهاء- للفقيه الفرنسي هيمار« *Hemard* » «التّأمين هو عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المؤمن له) لصالحه، أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما، على أداء من طرف آخر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء مقابل أداء المؤمن له هو القسط»[2].

من جهته المشرّع الجزائري أشار إلى تعريف التّأمين في المادة 619 من التّقنين المدني التي نصت على أنّ:" التّأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو يحقق الخطر المبيَّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، والمُلاحظ على هذا التّعريف أنّه اقتصر على جانبه القانوني، رغم أنّه جاء شاملا لكل أنواع التّأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما على تأمين الأشخاص.

فالتّأمين يرتكز على مجموعة من العناصر القانونية والفنية التي تجعله مقبولا من النّاحية الشّرعية، وهو مالا يتأتى إلا إذا اقترن الجانب القانوني بالجانب الفني، هذا الأخير يحدّد طبيعة العقد ويكسبه صيغته الحقيقية، فما هو إلا تعاون وتكاتف منظم تنظيمًا دقيقًا يضم مجموعة من الأفراد جمعهم المصير المشترك والهدف الموحّد، أي مشاركة في مواجهة نفس الخطر مقابل الحصول على الأمان بتضحية قليلة يبذلها كلٌ منهم (قيمة القسط) تحاشيًا لأضرار جسيمة تعجز الذمة المالية للفرد عن تحمُّل عبئها، فتكون المساهمات المدفوعة سبيلا لتغطية المخاطر المضمونة في العقد عن طريق المؤمن، الذي يعتبر الوسيط المنظم لهذا التّعاون على أسس فنية سليمة.

من هنا فإنّ التّأمين تعاونٌ مطلوب خاصة في ظل المخاطر الواضحة التي صاحبت التطوّر، فرضته متطلبات الحياة المتجدّدة والمتزايدة، تتوقى من خلاله الجماعة شرّ المخاطر التي تهدّدهم فكيف يجوز القول بأنّه غير مشروع[3]، بمعنى أنّ التّأمين

---

(1)- ينظر: عبد الله سلامة، الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1974، ص 93؛ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، [د.ت]، ص 48.

(2)- شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، جامعة القاهرة، ط3، 1999، ص 51؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 07، مرجع سابق، ص 1090، 1091.

(3)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج07، مرجع سابق، ص 1087.

وسيلة تعويضية بيد من لحقت بهم الخسارة، هدفه ليس توقي المخاطر باتخاذ احتياطات السّلامة، وإنما يستلزم توفّر العناصر التالية:

- تجميع المخاطر المتّحدة نوعًا وطبيعة؛ على اعتبار أنّ التطوُّر الحاصل على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي أثبت عدم قدرة الفرد وحده مواجهة الآثار التي ولّدها لما تتّصف به من جسامة، فكان التّأمين بمثابة الواقي أو الحامي للفرد، ففي الوقت الذي قد نتوقع الخطر ولكن لا نتوقع حجم الضرر أو درجة الخطورة، يسمح لنا التّأمين بتغطية النتائج السّلبية التي تلحق الفرد أو ذويه أو الغير، من خلال ذمّة مالية مُوسرة تتوحّد فيها روح الجماعة من خلال ضمان المخاطر مقابل أقساط، فحوَّل التّأمينُ الخطر من صيغته الفردية إلى الجماعية وهي سمة المخاطر الاجتماعية.

- ومن جهة أخرى، توزيع الخسائر على مجموعة المؤمَّن لهم؛ بمعنى أنّ تحقّق الخطر المؤمَّن منه يؤدي إلى تغطيته من مجموع الأقساط المدفوعة بتحمُّل الكل لجزء من الخسارة، فيتورّع عبء الخطر على أفراد المجموعة، الذين ما كان لأحدِهم بذمَّتِه الفردية أن يواجه عبأه، ولا أن يتوقى آثاره فيصبح حمْلُه يسيرًا، بمعنى:- مجموعة معرّضة للخطر؛ - المساهمة؛ - تبادل المنفعة؛ - تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم؛- في شكل منظّم أو تعاون منظّم.

إذن وبما أنّ الحصول على تعويض الضّحية هو الهدف الأساسي من التّأمين، الذي أصبح يُسْهم إلى جانب المسؤولية المدنية في وظيفتها ودعامة لها، دفع المشرّع إلى الأخذ بنظام التّأمين الإلزامي الذي يشترك مع تأمين المسؤولية في الصّفة التّعويضية، لكنه نظامٌ مستقلٌ بذاته يختص ببعض المخاطر[1].

فالتّأمين الاقتصادي الإجباري بدأ تدريجيًا ببعض المخاطر وتوسّع رويدًا رويدًا لمخاطر عدّة[2]، ذلك أنّ خضوعها لمُطلق الإرادة يحول دون تحقيق الأمان

---

[1]- اتّخذ التّأمين صوّرًا وأشكالًا متعدِّدة باختلاف الهدف من التّقسيم، ارتأينا في هذا الصّدد التّركيز على التّأمينات الخاصة أو الاقتصادية والتّأمينات الاجتماعية، وطالما أنّ مجال كل منهما واسع، سنقصر الدّراسة على أهم المخاطر التي شملها كل نوع بالتّغطية مقيدين بالصّفة الإلزامية لهذه المخاطر، فالأصل في **التّأمينات الاقتصادية؛** أنّها اختيارية تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، وعلى الحرّية الفردية في الانضمام لها أو لا على حسب المصلحة التي يقتضيها الفرد، على اعتبار أنّ هدفها تجاري بحت وهو تحقيق الرّبح للشّركة مقابل تعويض المؤمَّن له من الخطر، ولذلك ترك مجالها للعقد، غير أنّ المصلحة العامة اقتضت أن يكون نوعٌ منها إجباريًا نظرًا لطبيعة الخطر المشمول بالتّأمين، وهذه الحالات محدّدة قانونًا. أمّا **التّأمينات الاجتماعية؛** فهي إجبارية في الأصل لكننا شملناها بالتّخصيص نظرًا لطبيعة المواضيع التي تختص بها أي مجالها، فضلًا على أنّها لا ترمي إلى تحقيق الربح إنّما هدفها اجتماعي. وترمي التّأمينات بأنواعها إلى هدف واحد هو التّعاون والتّكافل. للاطلاع على تقسيمات التأمينات إلى اقتصادية واجتماعية يُنظر: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة، مرجع سابق، ص 9، 10؛ علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 349، 350؛ ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 250 وما يليها.

[2]- كانت أوّل خطوة أقدم عليها المشرّع مُلزِمًا فيها الأفراد التّأمين على الخطر بمقتضى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في06 محرّم عام 1394 الموافق 30 جانفي سنة1974، الذي حدّد بموجبه قواعد التّعويض الجزافي لحوادث المرور، المعدَّل والمتمّم بالقانون رقم 88-31 المؤرّخ في 19 يوليو 1988، المتعلّق بإلزامية التّأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور، ج ر، عدد 29 صادر في 20 يوليو1988.

الاجتماعي، طالما أنّ طبيعة التّأمين الاختياري تقتضي أنّ الحماية لا تكفل إلا لمن أشرك نفسَه في هذا التّأمين.

فارتأت الدولة في إطار حماية الضحية عمومًا وحماية المصلحة العامة خاصة، أن يكون تنظيم التأمين على المسؤولية عن بعض المخاطر إلزاميًا بموجب نصوص قانونية خاصة (**الفرع الأوّل**)، بالإضافة إلى التّأمينات الاجتماعية التي تخضع لنصوص تنظيمية خاصة نظرًا للمجال الحسّاس الذي تغطيه، وهو عالم الشغل -بصفة رئيسية- أَنيطت مهمَّته إلى مرافق عامة إدارية أو اجتماعية، تتمتّع بصلاحيات السّلطة العامة لا تهدف إلى تحقيق الربح (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل:

التّأمينات الإلزامية

لم يعد التّأمين مجرّد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، وإنّما وسيلة لتحقيق مقاصد اجتماعية، أضطر المشرّع اللّجوء إليها وحتّم على الأفراد وجوب إبرامها، حفاظًا على حقوقهم حال وقوع الضّرر، وتحقيقًا للمصلحة العامة من جهة أخرى، فلم تعد العلاقة التّعاقدية ثنائية فحسب، وإنّما يتدخّل القانون في كل مرة يرى فيها أنّ طبيعة الخطر اكتسحت المجتمع ككل ولم تعد آثاره طفيفة، فيتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم فيه بالتّعاقد، وذلك حماية لبعض الفئات بالإضافة إلى تشكيلها عبئًا ثقيلا على ميزانية الدولة.

أمّا فيما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية، فقد صدر القانون رقم83-13 المؤرّخ في 21 رمضان عام1403 الموافق 02 يوليو سنة1983، المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر، عدد 28 لسنة 1983، وكذا القانون رقم 83-11 المؤرّخ في21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية المتمّم بالقانون رقم 08-01 مؤرّخ في15 محّرم 1429 الموافق 23 يناير2008، ج ر، عدد 04 صادر في27يناير 2008.

أمّا بشأن مجالات التّأمين الأخرى فلم يصدر بشأنها نصوص إلزامية خاصة بالتّأمين، لكن صدر القانون رقم 80-07 المؤرّخ في 28 رمضان 1400 الموافق09 أوت 1980، المتعلّق بالتّأمينات، المُلغى بالأمر رقم95-07 المؤرّخ في 25 يناير 1995 يتعلّق بالتأمينات، ج ر، عدد 13 صادر في 08مارس سنة 1995؛ المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 20 فبراير 2006، ج ر، عدد 15 صادر في 12مارس سنة 2006؛ تناول جملة من المجالات التي ينبغي أن يأخذ فيها التّأمين طابعًا إلزاميًا عمومًا على غرار التّأمين عن النّقل الجوي، والأخطاء الطبية ومخاطر المنتجات، والأضرار البيئية.

فقد جاء في نص **المادة 198** من القانون رقم 95- 07 ما يؤكّد ما ورد في المادة 171 من القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 03 ربيع الأوّل عام1419الموافق27 يونيو1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر، عدد 48 صادر في28 يونيو سنة 1998؛ المعدّل والمتمّم بالقانونين رقم 2000-05 المؤرّخ في 06 ديسمبر 2000، والقانون رقم 08-02 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، ج ر، عدد 04 لسنة 2008، التي تنص على أنّه:" **يجب على كل مستغل طائرة يقوم بالقطر الجزائري بالخدمات الجوية المبيّنة في هذا القانون أو يحلق فوق القطر الجزائري، سواء كان مسجلاً بالجزائر أو بالخارج أن يكتتب تأميناً يغطي مسؤوليته**".

أمّا بالنسبة للمخاطر الأخرى رغم أهمّيتها وخصوصيتها، إلّا أنّه لم ترد نصوصٌ تُلزم التأمين عليها بشكل خاص منفرد إلّا ما جاء في القانون 95-07 المتعلّق بالتّأمينات، يُراجع المواد 167، 168 منه.

إنّ الضّرورة الاجتماعية والصّالح العام حتّم الحد من حرية الإرادة إلى أبعد الحدود، طالما أنّ حماية المضرور أصبحت مقصدًا تصبو كل التّشريعات إلى بلوغه، وأنّ طبيعة المخاطر وخطورتها، جسامتها وعدم محدوديتها، وعجز الفرد لوحده على مواجهة آثارها، انعكست على طبيعة عقد التّأمين خاصة بالنّسبة لبعض المخاطر، فحوّلته من عقد يخضع للمبادرة الفردية إلى إلزامي في مجالات عدّة.

وطالما أنّ المخاطر في تزايد وتنوُّع مستمر لا قِبل لنا بحصرها ولا بحصر مجال دراستها، سنقتصر في هذا الصّدد على دراسة أهم الأضرار، التي لم يُكتفَ فيها بإلزامية التّأمين وإنّما أصبحت تشكل نظامًا خاصًا للتّعويض على الأضرار، وعلى رأسها التّأمين الإلزامي على السّيارات (**أولًا**)، والتّأمين الإلزامي ضدّ الكوارث الطبيعية (**ثانيًا**).

أولًا: التّأمين الإلزامي على السّيارات

أفرزت النهضة الصّناعية جُملة من الإيجابيات والمتناقضات؛ فمن جهة شكّلت نهوضًا بالاقتصاد وتحسينًا للظّروف الاجتماعية، لكنها جسّدت عجزًا لقواعد المسؤولية المدنية في صورتها التّقليدية، التي أصبحت تغطيتها للأضرار وضمان تعويض فعال للضّحايا الذين خلّفهم التقدُّم الصّناعي والتّقني أمرًا صعبًا بل ومستحيلا في أحيان كثيرة.

إذ تميَّز نظام المسؤولية حاليًا بعدم الاستقرار والرّغبة في الإصلاح، ودوره أصبح يكتنفه الغموض، فبات من الضّروري اللّجوء إلى مراجعة وتحديد الأنظمة والتّشريعات، لاسيما في مجال حوادث المرور التي أضحت تخلّف عددًا من الضّحايا يفوق أحيانًا ضحايا الأوبئة والكوارث الطبيعية[1].

باتت السّيارة أهم وسيلة للمواصلات، وحاجة ضرورية للإنسان المعاصر في حياته اليومية ما أدى إلى زيادة أعدادها بصورة مذهلة، غير أنّها وبدلًا من أن تكون وسيلة تفيد الفرد في تسهيل قضاء حاجياته، أصبحت وسيلة لإلحاق الضّرر به وبغيره، نظرًا لما تخلّفه من وفيات وإعاقات انعكست آثارها سلبًا على الحياتين الاقتصادية

---

[1]- تحصد حوادث المرور يوميًا العديد من الأرواح، فباتت آفة اجتماعية ومأساة وطنية حقيقية احتلت بموجبها - للأسف الشديد – الجزائر المرتبة الثّالثة عالميًا، وصدارة القائمة في المغرب والعالم العربي، واستحقت بجدارة تسمية "إرهاب الطرقات".

Farida Mostefa Kara, L'indemnisation des victimes des accidents de la route – ordonnance n° 74-15 du 30 Janvier 1974 relative à l'obligation d'assurance des véhicules automobiles et au régime d'indemnisation des dommages –, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, p126.

حيث تشير الإحصائيات الرسمية للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق (*CNPSR*) على أنه في خلال سنة 2018، تم تسجيل 3310 قتيل، 23570 جريح في 23024 حادث (حسب قناة البلاد فيفري 2019).

والاجتماعية، وشكّلت انشغال معظم الدّول ودفعها لإيجاد خطوات صارمة في مواجهتها، لأنّها باتت عبئًا ثقيلا على الفرد وعلى ميزانية الدّولة أمام تنوُّع المتضرّرين (السائق- الراجل- المالك – الحارس)، وتفاقم عدد الضّحايا نظرًا للتّزايد المُطرَد للحوادث.

ونظرًا لأنّ تعويض حوادث المرور طبقًا لأحكام المسؤولية المدنية أصبح يتّسم بالعجز والقصور، أمام تطوُّر الفكر القانوني، وما صاحبه من تطوُّر في الأفكار الاجتماعية والإيديولوجية التي تقضي بتوزيع المخاطر على كل المجتمع وفقًا لمبدأ التضامن الاجتماعي، بات تضامن المجتمع مع هؤلاء الضحايا أمرًا لا مفرّ منه.

وهكذا أصبحت حوادث المرور من المخاطر الاجتماعية التي يتعيّن إخضاعُها لنظام خاص، يتفادى بمقتضاه الضّحية الحالات التي يصعب فيها حصوله على حقه من المسؤول متعثّرًا بين مماطلته وإعساره.

وبهذا فإنّ المشرّع، حرصًا منه على توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من حادث السيارة، لم يكتفِ بتسهيل عبء إثبات مسؤولية مرتكب الحادث، بل حرص أيضًا على ضمان حصول الضحية على حقه في التّعويض عن الضرر بأيسر وأسرع الوسائل، بأن جعل نظام التّأمين على السّيارات إلزاميًا، ورتّب مسؤولية جزائية على مخالفة هذا الالتزام[1].

وبناءً عليه، فإنّ هذا النظام ضمان مزدوج للمضرور؛ للحصول على حقه في التعويض، فطالما تتحمّل شركة التّأمين ما يمكن أن يُحكم به على المؤمَّن له من تعويض مستحق للمضرور، من حق هذا الأخير الرجوع على المؤمِّن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقرّرها له القانون، متجنّبًا بذلك إعسار المسؤول أو يُسره طالما من يتحمَّل عبء التعويض هو المؤمن، ويضمن مزاحمة غيره من الدائنين في مواجهة المؤمَّن له، ومن جهة أخرى، يكون له عِوضًا عن مدين واحد (المسؤول) مدينيْن (المؤمِّن والمؤمَّن له)، يستطيع مطالبتهما معًا أو على انفراد لا على أساس التّضامن، ولكن على أساس المسؤولية المشتركة، وله في المؤمِّن خير ضمان، خاصة إذا أحاط المشرّع الهيئات التي تقوم بالتّأمين بمزيد من القيود المالية على دفع التّعويض[2].

---

[1]-حيث تنص المادة 190 من قانون التّأمينات رقم 95-07 على أنّ:" كل شخص خاضع لإلزامية التّأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 30 يناير سنة 1974، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، بغرامة من 500 دج إلى 4000دج، أو بإحداهما فقط إن لم يمتثل لهذه الإلزامية. تُحصَّل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضّرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة".

[2]- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 680؛ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية- دراسة في

وحرصًا من المُشرّع في هذا الصّدد على ضمان حقوق ضحايا حوادث المرور في التعويض، ووعيًا منه بأنّ إبقاء الطابع الاختياري على مثل هذا النوع من المخاطر يعود بمردود سيء، خاصة إذا ما قورن بغياب الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع، إضافة إلى روح الأنانية التي تصيب الفرد عمومًا، ولأنّ مصلحة المجتمع فوق كل اعتبار جُعِل التأمين من حوادث السيارات إجباريًا، حتى يتسنى التعويض العادل والسّريع لكل مضرور منها[1]، خاصة والحال يؤكد عدم مراعاة واحترام قواعد المرور من جهة، واهتراء الطرقات من جهة أخرى.

انتهج المشرّع هذا النظام الخاص بمبادرةٍ ضمَّنها الأمر 74-15[2] المؤرخ في 30 يناير1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السّيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدّل والمتمّم[1].

ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 69؛ كذلك في نفس الفكرة: كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 197.

(1)- عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 246.

(2)- في فرنسا جاء القانون الخاص متأخّرًا نوعًا ما مقارنة بالجهود المبذولة في هذا الصدد من الفقه والقضاء والبرلمانيين، والتي انطلقت سنة 1964 بإنشاء لجنة من طرف وزير العدل كُلِّفت بدراسة مشروع تعديل القانون السّاري، وكذا العديد من الشكاوى التي كانت تطرح عليه في مجال المنازعات المتعلّقة بالإصابات وحوادث السّيارات، وشارك في أشغال هذه اللّجنة الأستاذ « *A. Tunc* » الذي أثمرت جهوده بمؤلَّف عنْوَنه **أمان الطّريق** الذي كان يحمل مشروع قانون حول حوادث المرور، وأبرز من خلاله عدم التّوافُق الانسجام بين قواعد المسؤولية والأضرار النّاجمة عن هذه الحوادث.

André Tunc, La sécurité routière 1966, LGDJ; Sur un projet de la loi en matière d'accident de la circulation, RID civ., 1967, 82.

واستمر الحال كذلك إلى غاية 17أكتوبر1984 تاريخ تصويت البرلمان الفرنسي على مشروع قانون بادينتر Badinter- وزير العدل الفرنسي سابقًا-، فتُوِّجت هذه الجهود بالقانون رقم 85- 677 مؤرّخ في 5 جويلية 1985 يتعلّق بتحسين وضعية ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات التّعويض.

Loi n° 85-677 du 05 juillet1985, tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation (France)

وأخذ هذا القانون بعين الاعتبار مصالح الأطراف المعنية من ضحايا وشركات التّأمين، مُقرِّرًا الحق في التّعويض التّلقائي للضّحايا الرّاجلين أو الركاب أو سائقي الدرجات، ولو كانوا مخطئين باستثناء حالة الخطأ العمدي أو الجسيم، وبموجبه يمكن لضحايا حوادث المرور الذين لم يبلغوا سن 16 أو تجاوزُوا 70 سنة، الاستفادة من التّعويض مهما كانت درجة الخطأ (المادة 02 من القانون)، أمّا السائق المتسبِّب في الحادث المسؤول عنه لا يجوز له المطالبة بالتعويض أو الحصول عليه، ورغم التّطبيق الجزئي لهذا القانون بسبب معارضة شركات التّأمين التي ترى فيه نظامًا يكلِّفُها أعباءً مالية إضافية –عدم الخطأ-، إلاّ أنّه حقّق تقدُّمًا ملحوظًا لما يميِّزه من خصوصية، فهو تعويضٌ سريع وفعال ولا يجوز الرّجوع بصدده إلى قواعد المسؤولية المدنية التّقليدية إلاّ في حالة الرّجوع المُمَارَسة من المؤمِّن، **وعلى عكس مختلف نظم المسؤولية الأخرى التي أدْرَجت ضمن الأحكام الواردة في التقنين المدني ابتداءً من المادة 1382، فإنّ نظام التّعويض عن حوادث السّيارات لم يدمج ضمنها ما يجسِّد خصوصية واستقلالية أو ذاتية هذا القانون**.

Voir: Virginie Larribau-Terneyre, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation selon la loi du 05juillet 1985, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, pp91- 94, Marie – Claire Lambert- Pieri, Régime des accidents de la circulation, op.cit., p04, 05.

وفي نفس الفكرة يُنظر: أحمد طالب، تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، مرجع سابق، ص 231.

ورغم أنّ العنوان الذي جاء به هذا الأمر غير سليم من النّاحية القانونية على حد قول الأستاذ "عبد الرزاق بن خروف"[2]، ذلك أنّ هذا الأمر فرض حماية لضحايا الحوادث التي تلحِقها السيارة وليس السّيارة في حدّ ذاتها، ومن ثم فهو ليس تأميناً على ما يلحق بالسّيارة من أضرار من حريق وسرقة... ويندرج ضمن التأمين على الأشياء (السيارة شيء)، وإنّما تأمين على ما تُلحِقه السّيارة من أضرار تعود آثارها على صاحبها أو الغير، وهذه في الأصل مجالها التّأمين من المسؤولية على الأضرار، وعليه كان يتعيّن أن يكون الأمر رقم 74-15موسومًا بـ: التّأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السّيارات أو النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث

---

[1]- رغم صدور الأمر رقم 74-15 في الجريدة الرّسمية، إلّا أنّ تجسيده بقي حبرًا على ورق، مُعلّقًا أمام تجاهُل شركات التّأمين له وتذبذُب أحكام القضاة وتردُّدهم حول جدوى أحكامه الخاصة، أو الأحكام العامة للمسؤولية المدنية المتعلّقة بحارس الشيء الواردة في المادة 138 من التقنين المدني، أو المسؤولية عن الفعل الشخصي (المادة 124)، وتمّ الأمر على ما هو عليه إلى حين 16 فيفري 1980 تاريخ صدور المراسيم التّطبيقية له، على اعتبار أنّ تنفيذ أغلب أحكامه متروكٌ مجالُه لهذه المراسيم ويتعلّق الأمر بـ:

- **المرسوم رقم 80-34** المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1400 الموافق 16 فيفري سنة 1980، يتضمّن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 30 يناير 1974، والمتعلّقة بوثائق إلزامية التّأمين، وأحوال سقوط الضمان، وشروط المرور الدولي، ج ر، عدد 08 صادر بتاريخ 19 فيفري سنة 1980.

- **المرسوم رقم 80-35** المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فيفري سنة1980، ويتضمّن شروط التّطبيق الخاصة بإجراءات التّحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلّق بالمادة 19 من الأمر 74- 15 المؤرّخ في 30 يناير 1974.

- **المرسوم رقم 80-36** المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام1400 الموافق 16 فيفري سنة 1980، والذي يحدّد كيفية تقييم ومراجعة نسبة العجز طبقا لنص المادة 20 من الأمر رقم 74- 15 المؤرّخ في 30 يناير 1974.

- **المرسوم رقم 80-37** المؤرّخ في29 ربيع الأول عام1400 الموافق 16 فيفري سنة 1980، والمتضمّن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 30 يناير 1974، والمتعلّق بتسيير وطرق تدخل صندوق الضمان الخاص بالتعويض.

وكان القرار المبدئي للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/01/18 عن الفرع الثاني/ الغرفة المدنية الفيْصَل في تطبيق أحكام الأمر 74-15 بدلاً من أحكام الشّريعة العامة، حين قضى بإلزامية تطبيق الأمر رقم 74-15 على القضايا المتعلّقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ابتداء من 1980/02/20، وهو تاريخ نفاذ المراسيم التّطبيقية له، والذي كان بصدد دعوى صدر على إثرها حكم عن فرع الجنح يقضي بحبس وغرامة في حق المتسبّب في حادث المرور الذي أودى بحياة شاب بتاريخ 1980/04/07، ودون الفصل في الدعوى المدنية وطلبات التعويض. فتقدَّم الطّرف المدني بدعوى تعويض ضد المتهم والمسؤول المدني وشركة التّأمين على مستوى الفرع المدني لنفس المحكمة، الذي قضى فيه بمبلغ 25000 دج إلى والدي الضحية. فاستأنفَا هذا الحكم فصدر قرار بتأييده، مع رفع مبلغ التعويض إلى 45000 دج مع مبلغ 5000 دج لولدي الضّحية من قبيل التعويض عن مصاريف الجنازة. بعدها وعلى مستوى المحكمة العليا نقضت القرار المطعون فيه من قبل ذوي الحقوق لمخالفته القانون، ذلك أنّ مبلغ التعويض الذي منحه المجلس مؤيِّدًا حكم المحكمة، لم يحدَّد على أساس ما جاء به الأمر 74-15، وإنّما كان مبنيًا على تقدير القاضي [وفق الشريعة العامة].

أما قبل هذا القرار فقد كان تطبيق الأمر 74-15 محتشمًا حيث تجاهله القضاء وشركات التّأمين باستثناء بعض الحالات القليلة، على سبيل المثال؛ القرار المؤرّخ في 1982/11/14 صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الذي جاء فيه:" **حيث أنّ الحادث وقع بتاريخ 1980/07/21 وأنّ الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30 والمتعلّق بتعويض ضحايا حوادث المرور، الذي أصبح ساري المفعول بمقتضى أحكام المراسيم المؤرّخة في 1980/02/16 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/02/19. وحيث أنّ الحادث لاحق لتاريخ سريان الأمر المذكور، فإنّه يتعيّن التّصريح بعدم الاختصاص فيما يتعلّق بالتّعويضات المدنية، وصرف الأطراف إلى هيئة التّأمين لكي تعوّضها حسب جداول التّعويض الملحقة بالأمر المذكور، وأنّه بذلك يتعيّن أيضاً إلغاء الحكم بناء على هذا الوجه**". يُراجع في هذا الشأن: تعليق على قرار الغرفة المدنية / الفرع الثاني حول تطبيق الأمر رقم 74- 15 الصادر بتاريخ 1974/01/30، مجلة المحاماة، العدد 04، 1985، ص 25 وما يليها.

[2]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

المرور، حيث نص في المادة 04 منه على أنّ:" إلزامية التّأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد...".

وأيًا يكن العنوان الذي تضمَّنه الأمر رقم 74-15، فإنّه جاء بفكرة صريحة وقاعدة آمرة، غايتها حماية حق الضّحية في تعويض الضّرر بتوفير ذمّة مالية مُوسرة تتحمّل ذلك شركة التّأمين، من خلال إلزام صاحب أي مركبة قبل تسخيرها للسّير أن يؤمِّن عليها من الأضرار التي قد تسبّبها في إطار ذلك[1].

وتعتبر مركبة في مفهوم هذا القانون؛« **كل مركبة برّية ذات محرّك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها. ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:**

1- **المركبات البرية المُنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرّك، وتكون تلك المركبات مخصَّصة لنقل الأشخاص أو الأشياء،**
2- **كل جهاز بري مرتبط بمركبة برّية ذات محرّك،**
3- **كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم»**[2].

ولا يخضع لأحكام هذا الأمر المركبات التي تحظى بمضمون المادة 1/1 والمملوكة للدولة أو الخاضعة لحراستها[3]، حيث تحل الدولة محل المؤمِّن في الالتزام بالتعويض على اعتبار أنّها تؤمِّن نفسها بنفسها، فتكون مسؤولة أمام الضّحايا عن تعويض الأضرار اللاحقة بهم متى أحدثتها المركبات التّابعة لها، بصفتها مالكا أو حارسًا مدنيًا، وتكون ممثّلة بالوكيل القضائي للخزينة العامة أمام القضاء[4]، كما يُستثنى من مجال هذا الأمر حركة المرور بالسّكك الحديدية[5].

وقد أفرز هذا القانون جملة من الإيجابيات التي تصبّ في مصلحة المضرور، دون تجاهل بعض الاختلالات، التي أبرزها تطبيقه على أرض الواقع:

- حماية لمصلحة المضرور، وضمانًا لحقه في التّعويض، أعطى هذا الأمر للمسؤولية عن حوادث السّير بُعدًا اجتماعيًا، على اعتبار أنّ الحادث يشكّل

---

(1)- حيث نصّت المادة 1/1 من الأمر 74- 15 على أنّ:" **كل مالك مركبة مُلزَم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسبّبها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير**". وفي هذا الإطار فقد ألزمت المادة 191 من قانون التّأمينات المسؤولين عن الحوادث غير المؤمّن عليها، بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا للمادة 32 من الأمر 74-15 قيمتها 10 % من المبلغ الإجمالي للتّعويضات المُستحقة.

(2)- المادة 1/ 2 من الأمر رقم 74-15.

(3)- تنص المادة 2 من الأمر رقم 74-15 على ما يلي:" **إنّ الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتّأمين، فإنّه تقع عليها التزامات المؤمّن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها**".

(4)- يُنظر في هذه الفكرة: أحمد طالب، تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، مرجع سابق، ص 234.

(5)- تنص المادة 03 من الأمر 74-15 على أنّه:" لا تسري إلزامية التّأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السّكك الحديدية".

خطرًا اجتماعيًا يلزم المجتمع بالتكفل به، وضمن له حقه التّلقائي في التعويض أو لذوي حقوقه من بعده، إذا تحقق في الخطر شرطين هما:

أ- تدخّل السّيارة في الحادث؛ بمعنى أن يكون الحادث وقع بسبب مركبة ذات محرك.

ب- أن ينجم عن الحادث أضراراً جسمانية؛ تلحق بالضّحية فتخل بسلامة جسمه وصحّته كالعاهات أو الوفاة، بل ويشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها (كلي/ جزئي).

وبذلك يكون المُشرّع، قد أعفى الضّحية من العبء الذي كان يثقل كاهله بإثبات الخطأ، مُستبعدًا الخطأ أساسًا لقيام هذا النّوع من المسؤولية، وأقامها على تصوّر موضوعي قوامُه الضرر، تستفيد بموجبه "**كل**" ضحية[1]، ولو لم تكن تحمل صفة الغير تّجاه الشّخص المسؤول مدنيًا، وكذا مكتتب التّأمين ومالك المركبة، ويمكن أن تشمل سائق المركبة ومسبّب الحادث، ويعتبر ضحية في مفهوم هذا القانون:

- **المتضرّر شخصيًا من الحادث** (من لحقته الإصابة بعاهة /جرح/عجز)؛ حالة بقائه على قيد الحياة.
- **ذوي حقوق الضحية؛** وهم الزوج، الأصول والفروع في حالة وفاة الضحية.

وتّناط مسؤولية التّعويض عن الأضرار في هذه الحالة إلى:

- **شركة التّأمين؛** إذا كان المعني مالكًا للمركبة مؤمّنًا عليها، أو آلت إليه حراستها أو قيادتها بموجب إذن منهما[2]؛
- **الدولة؛** إذا كانت المركبة مُلكًا لها أو تحت حراستها؛
- **الصّندوق الخاص بتعويض الضّحايا أو ذوي حقوقهم؛** في حالة جهل مسبِّب الحادث، أو سقط حقه في الضّمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافٍ، أو كان غير خاضع للتّأمين، أو معسرًا كليًا أو جزئيًا[3].

---

[1]- حيث نصت **المادة 08 من الأمر رقم 74-15** على أنّ: **"كل حادث سير سبّب أضرارًا جسمانية، يترتّب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التّعويض كذلك المكتتب في التّأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13"**؛ وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا بهذا الشّأن على أنّ القضاء بما يخالف هذا النص يعدُّ خرقاً لأحكام القانون الواجب التّطبيق في مجال حوادث المرور. يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 36649 بتاريخ 1986/03/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 285.

[2]- المادة 04 من الأمر 74-15؛ أمّا إذا لم يكن مالك السّيارة مؤمّنًا فيتحمّل بذمّته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، حيث تنص **المادة 12 من قانون التّأمينات رقم 06-04** على ما يلي: **"يلتزم المؤمن: 1- تعويض الخسائر والأضرار...**
د- التي تسبّبها أشياء أو حيوانات يكون المؤمّن مسؤولًا مدنيًا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني"؛ أي يُسأل وفق أحكام المادة 138 من التقنين المدني باعتباره حارسًا للشّيء (السيارة).

[3]- يُنظر المادة 24 من الأمر 74- 15.

هذا التّعويض التّلقائي والشّامل لكل ضحية تعرَّضت لحادث مرور، سبّب لها أضرارًا جسمانية[1]، وسواء كان تصرُّف السّائق خاطئًا أم لا[2]، بل إنّ خطأ الضّحية نفسه يمنح له الحق في التعويض[3].

- بصدور هذا القانون وجد الضّحية نفسه محرَّرًا من القيود التي كانت تفرضها عليه قواعد المسؤولية المدنية من جانبين؛ الأوّل تخلّصه من الإجراءات القضائية المعقّدة، التي قد تطول معها مدة تلقيه للتّعويض، والثاني يتعلّق بتقدير التّعويض الذي لم يعد للقاضي سلطة في تحديده، وإنما يتّم وفق الجدول القانوني الملحق بهذا الأمر.

فأمّا عن الجانب الأول؛ فإنّ التّعويض التّلقائي عن حوادث المرور، يخضع لعملية التّسوية الودّية بين الضّحايا وشركات التّأمين، حيث يتعيَّن على هذه الأخيرة اقتراح

---

(1)- الصّفة التّلقائية للتّعويض لا تشمل الأضرار المادية (الخسائر) اللّاحقة بالمركبة، إنّما يكون العمل به وتقديره على أساس عقد التّأمين المُبرم بين صاحب المركبة وشركة التّأمين. يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 69743 بتاريخ 1990/06/11، الغرفة المدنية/ القسم الثاني، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 42؛ ولا يتم إلّا بناء على خبرة وفقًا للمادة 21، ويبقى مرهونًا ببنود العقد.

(2)- مع مراعاة القيود الواردة في المواد 13 و14 و15 من الأمر رقم 74-15والمادة 7/5-6 من المرسوم 80-37، ويتعلّق الأمر؛ بحالة تحمّل السائق جزءًا من المسؤولية عن جميع **الأخطاء غير العمدية**؛ والتي يؤخذ فيها بعين الاعتبار نسبة العجز لعدم حرمانه مطلقًا (جزئيًا) بقدرٍ من التعويض، والمتمثّلة في:

-إذا كان الحادث ناتجًا عن السّياقة في حالة سكرٍ أو تأثير الكحول أو المخدّرات أو المنوّمات المحظورة؛

-إذا كان السّائق سارقًا أو عونًا له؛

-السّائق الذي يتولى نقل الأشخاص أو الأشياء غير المُطابقة لشروط الحفاظ على الأمان (مخالفة الأحكام الجاري بها العمل)؛ أمّا **بالنسبة لأخطائه غير العمدية؛ فإنّ المادة 1/3** من المرسوم 80-40 تقضي بحرمانه كليًا من التعويض مهما بلغت درجة عجزه. يُراجع بشأن هذه الاستثناءات وتبريرها: لحاق عيسى، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص20 وما يليها.

وفي هذه الحالات لا يتأثّر حق ذوي الحقوق بالتعويض في حال وفاة الضحية؛ حيث جسَّدت قرارات المحكمة العليا هذا الموقف، فعلى سبيل المثال؛ جاء في القرار رقم 287399 بتاريخ 2004/02/10 ما يلي:" ***يسقط ضمان*** **التّأمين عند ارتكاب حادث مرور في حالة سكر عن السائق وحده، وليس عن المصابين من الغير أو ذوي الحقوق"**؛ المجلة القضائية، العدد 02، 2004، ص 475؛ وكذلك القرار رقم 900410 بتاريخ 2013/10/24 الذي جاء فيه:" **يسقط الضّمان عن السّائق الذي كان في حالة سكر وقت الحادث، ولا يسقط عن الغير، تبقى الشّركة المؤمِّنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر اللاّحق به"**. المجلة القضائية، العدد 02، 2013، ص 167.

والموقف نفسه كان قد قضى به القرار رقم 196300 بتاريخ 1999/02/16 حيث جاء فيه: "إنّ مطالبة الطاعن الصندوق الجهوي للتّعاون الفلاحي **بإسقاط حق الضمان لتعويض الضحايا بسبب السّياقة في حالة سكر، يعدُّ خرقًا للقانون وخاصة المادة 07 من الأمر 74-15** الصادر في 1974/01/30 **والمادة 05 من المرسوم 80-34** الصادر في 1980/02/16"؛ المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 199.

ومُؤدَى هذا الاستثناء في مواجهة ذوي الحقوق التّخفيف من معاناتهم بسبب ما ألمَّ بهم عملًا **بمبدأ شخصية العقوبة واجتماعية التعويض**، تطبيقًا لنص المادة 08 من الأمر 74-15، فضلًا على أنّ الهدف من التأمين الإلزامي للسّيارات هو الحصول على مبلغ التأمين (ضمان) مقابل الأقساط المدفوعة منه.

(3)- حيث جاء في قرار للمحكمة العليا:" **إنّ خطأ الضّحية في ارتكاب الحادث أصبح لا يلعب أيّ دور للفصل في الدعوى المدنية بما أنّ تعويضه مضمونًا في كل الحالات، لأنّ نظام تعويض حوادث المرور وذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر/الضّرر وليس نظرية الخطأ"**؛ قرار رقم 48561 بتاريخ 1988/02/09، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 251.

مبلغ التّأمين على المصاب أو ذوي حقوقه في شكل ريع أو رأسمال[1]، يُمنح حسب الطريقة والمقدار الذي حدَّده الأمر رقم 74-15، وفي حالة اللجوء إلى القضاء دون المرور على التّسوية الودّية لعدم نجاعتها، أو تماطل شركة التّأمين يحكم القاضي بقيمة التّعويض بنفس الطريقة (حسب الجدول القانوني).

ونشير بهذا الصّدد، أنّه رغم إجازة هذا القانون للقضاء الجزائي استثناءً الفصل في الدّعوى المدنية بالتّبعية للفصل في الدّعوى الجزائية، وتعويض المتضرّر حتى ولو حكمت ببراءة المتّهم لانعدام الخطأ الجزائي، فإنّ غالبية القضاة، يحكمون بعدم اختصاصهم في الدّعوى المدنية في هذه الحالة، لتمسُّكهم بالقاعدة العامة التي يؤول اختصاص المطالبة بالتّعويض وفقها للقاضي المدني، ولعلّ هذا راجعٌ لعدم استيعابهم للأسس القانونية لتعويض حوادث المرور، مع أنّه لا يوجد في فحوى الأمر 74-15 نصٌ يمنعهم من الفصل فيها[2]، ما من شأنه الحيلولة بين الضّحية وحصولها على التّعويض، خاصة في الحالات التي يُحكم فيها ببراءة المتّهم، أين يصطدم الضحية بطعن الخصم تأسيسًا على البراءة[3].

---

[1]- يُراجع المادة16 من القانون رقم 88-31، والمادة 182 من التقنين المدني؛ هذا وتعتبر المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية وإلزامية على شركة التّأمين. يُراجع: محمد بوزيدي، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد02، 1992.

[2]- ميلود ذبيح، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري: الإيجابيات والاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص 127، 128.

[3]- جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات/ القسم الرّابع؛ ملف رقم 586161 بتاريخ 2011/02/24 فهرس رقم 05741- 11 ما يلي:" **بتاريخ 2008/07/06 صدر قرار عن مجلس قضاء برج بوعريريج قضى ببراءة المتّهمة، وفي الشّق المدني إلزام الشّركة الوطنية للتّأمين -وكالة البويرة- بدفع تعويضات لذوي حقوق الضحية، وتعيين خبير مختص لفحص وتحديد الأضرار اللّاحقة بالضّحايا...، وهذا تأييدًا للحكم الصّادر عن محكمة البويرة. على إثره طعنت المتهمة في القرار أمام المحكمة العليا على اعتبار أنّها ألزمت بتسديد التّعويضات تحت ضمان شركة التّأمين متمسِّكة ببراءتها. هذه الأخيرة أصدرت قرارًا تضمَّن أنّ استناد قضاة الاستئناف عند الفصل في الدعوى المدنية على المادة 08 من الأمر 74-15 مهما كان مصير الدعوى العمومية، التي انتهت ببراءة المتَّهمة، وأصدر قرارًا ينطوي على عيب التّناقض فيما قضوْا به جزائيًا ومدنيًا، فجاء منعدم الأساس القانوني ومخالفًا للمادة 12 من الأمر 95-07 المتعلِّق بالتّأمينات والمتضمِّنة التزامات المؤمَّن، ما يجعل الوجه المُثار مُؤسَّسٌ في مضمونه، ومُؤدٍ إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه**". بمعنى كان يتعيّن على القضاة في هذه الحالة الاستناد إلى المادة 138 من التّقنين المدني لتوفُّر الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1/ د من المادة 12 من الأمر 95-07؛ من جهة أخرى فإنّ الحكم بالبراءة لا يسقط الحق في التعويض سواء بالنسبة للضحايا أو لذوي حقوقهم، بل يبقى قائمًا، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أنّه:" **في قضايا حوادث المرور فإنّ القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني الضحية، حتى لو استفاد المتّهم بالبراءة، ذلك أنّ نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر وليس نظرية الخطأ**"؛ قرار رقم 265144 بتاريخ 2002/05/07، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص 171؛ ونفس الفكرة كان قد فصل فيها القرار بتاريخ 1987/04/14، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 255 وما يليها.

يُراجع في هذه الفكرة: مراد بن طباق، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد 04، 1991، ص 25 وما يليها؛ أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، مرجع سابق، ص 235 وما يليها؛ الغوثي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1995، ص 999؛

Abdelkader Mrabti, L'évolution de la réparation des dommages résultants des accidents de la circulation routière, R.A.S.J.E.P, n°2, 1993, p230 et suite.

وعليه يتعيَّن على المشرّع، الإسناد الصّريح لهذه الدعاوَى للقاضي الجزائي تبسيطا للإجراءات وتسريعها، طالما أنّ هدف النّص هو ضمان الحماية للضحية، سيما في حالات الحكم ببراءة المتّهم فتجنّبه رفع دعوى جديدة، فضلا على اطلاع القاضي على كل ما يتعلق بالدعوى، فيتيَسّر عليه الفصل في دعوى التعويض.

وهو الأمر الذي تمّ تدعيمه فعلا بمقتضى القانون 88-31، حرصًا منه على تسهيل الإجراءات وتسريعها لمصلحة الضحية، حيث سمح باستدعاء المؤمِّن أمام القاضي الجزائي مع الأطراف الأخرى تفاديًا لتماطلهم، متذرّعين بأنّهم ليسوا طرفا في الخصومة[1]، ويتوافق هذا الطرح مع التوجُّه الجديد للمشرّع في مجال حوادث المرور والإجراءات الصارمة التي فرضها، خاصة مع صدور قانون المرور الجديد لسنة 2009 أين أضحت معظم أخطاء المرور إمّا مخالفات أو جنح[2].

ذلك أنّ التّناقضات التي تحدث على مستوى القضاء راجعة إلى خلطه بين قاعدتين؛ أولاهما موضوعية؛ تتمثّل في شمولية الحق في التعويض لكل متضرر -إمكانية استفادته من حق التعويض عن حادث المرور–؛ وأخرى شكلية؛ تتعلق باختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية ولو كان مصير الدعوى العمومية الانقضاء–الحكم بالبراءة-، هذا الموقف وإن كان يجد تبريره من الناحية الاجتماعية، فإنّه يعدُّ خروجًا على المبادئ المتعلقة بالاختصاص من الناحية القانونية، وعليه فإنّ وضع نصٍ صريح ضرورةٌ حتمية، يحذو بمقتضاها مُشرِّعنا حذو المشرع الفرنسي، الذي منح للقاضي الجزائي الاختصاص في نظر الدعوى المدنية في مجال حوادث المرور بالرّغم من انقضاء الدعوى العمومية[3].

كما لا يحول دون الفصل في الدعوى المدنية حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي:" **إذا كان لقضاة المجلس السلطة التّقديرية الكاملة لتبرئة المتَّهم في الدعوى الجزائية، إلاّ أنّهم مُلزمون بالفصل في الدّعوى المدنية الناتجة عن حادث المرور لتكريس حق ضحية حادث المرور في التّعويض على أساس الخطر، وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة يترتَّب عنه النّقض**"؛ قرارقم239441 بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص 296؛ هذا وقد كانت اتّخذت نفس الموقف في القرار رقم 197248 بتاريخ 1998/12/15، والذي جاء فيه أنّ:**" قضاة الموضوع لمّا صرَّحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 08 الفقرة 01 من الأمر 74-15، التي تُخضِع التّعويض إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ**"؛ المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 202.

(1)- المادة 16 مكرر من القانون 88-31؛ يُراجع كذلك: حفيظ عاشور، تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي، المجلة القضائية، العدد 02، 1995، ص 30.

(2)- الأمر رقم 09-03 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق22 يوليو سنة 2009، يعدِّل ويتمِّم القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر، عدد 45 صادر في 29يوليو سنة 2009.

ومع ذلك هناك من يرى في إسناد قضايا التعويض عن حوادث المرور للقاضي الجزائي إرهاقٌ لكاهله، يُنظر: محمد بومدين، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 01، أفريل 2013، ص 37.

(3)- Voir: Christophe Radé, Un nouveau stade dans la protection des victimes d'infraction, Dalloz, 1983, p214.

أمّا عن الجانب الثاني؛ فإنّ تعويض الضحية مقدَّرٌ قانونًا، وليس للقاضي أيّ سلطة في تقديره، وما عليه إلا احترام ما ورد في الجدول القانوني المُرفق بهذا الأمر، والتقيُّد بهذا التّحديد، فلقد وضع هذا الأمر أسُسًا لحساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم[1]، ويتم تقدير التعويض عنها بناءً على الأجر أو الدّخل المهني للضحية، وحسابه يختلف من حالة لأخرى.

وفي حالة عدم وجود أجر أو دخل للضحية؛ يُحسب التّعويض بناءً على الأجر الوطني الأدنى المضمون على ألا يتجاوز مبلغ الأجر أو الدّخل المهني المُتّخذ أساسًا لحسابه، مبلغًا شهريًا مساويًا 08 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث[2]، على أن تكون الأجور والمداخيل صافية من الضرائب والتكاليف وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنّشاط المهني من قبل الضحية.

وفي حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يحدَّد على أساس هذا الأخير، إلا أنّ الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمدّعين بتجربة أو تأهيل مهني، تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب وليس بإمكانهم إثبات أجر لهم أو دخل، يعوَّضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب، وذلك في حدود وطبقًا للقائمة الواردة في المقطع الرابع من هذا الجدول[3].

ورغم الخصوصية التي يمتاز بها التّأمين الإلزامي على السيارات-أبرز التّأمينات في مجال المسؤولية-، على اعتبار أنّه حق عام شامل؛ يستفيد بموجبه كل ضحية تدخّلت مركبة ذات محرّك في إلحاق الضرر به -ولو كان السائق نفسه -من التّعويض، وذو طابع جزافي نتيجة التلقائية فيه؛ حيث قُدّرت قيمتّه سلفًا وقانونًا،

وفي نفس الفكرة: حفيظ عاشور، تعويض ضحايا حوادث المرور، مرجع سابق، ص 35.

(1)- لم يكن الأمر 74-15 يعوِّض إلاّ عن الأضرار الجسمانية والأضرار المادية، دون الضرر المعنوي والألمي والجمالي، والتي لم يشملها بالتّعويض إلاّ بمقتضى القانون رقم 88-31 المعدّل والمتمِّم له، بموجب الملحق المرفق به والمحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، **بعنوان خامسًا؛ الضرر الجمالي، ضرر التألُّم والضرر المعنوي**، كما أضاف تعويضًا للأبوين في حالة وفاة ضحية قاصرة (**ثامنًا**).

وللاطّلاع بالتّفصيل على الأوضاع المختلفة التي يُعوّض فيها الضحية، وعن كيفية حساب التعويض في كل فرض، بالإضافة إلى تبيان من هم ذوي الحقوق المستحقين للتعويض حال وفاة الضحية، والنسبة العائدة لكل مستفيد مدعّمة بمثال أو قرار قضائي يوضّح كل حالة، يُنظر الملحق الأول المرفق بالرسالة.

(2)- يُراجع الملحق المرفق بالقانون رقم 88-31، وكان في الملحق المرفق بالأمر 74-15 لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوي المحدّد بـ 24000 دج.

(3)- يُنظر: زوليخة زرهوني بطاش، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2011، 2012، ص 20؛ حيث استقَرت قرارات المحكمة العليا على هذا الرأي، فقد جاء في القرار رقم 266689 بتاريخ 2003/12/02:" **بأنّ استبعاد الشهادة الجامعية في تحديد التعويض عن حادث المرور والاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون خطأ في تطبيق القانون، حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات اعتمادًا على مستواه الجامعي من جهة. وحيث من جهة أخرى، فإنّ اعتمادهم على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث أي 4800، لتقييم وتحديد مختلف التعويضات المحكوم بها للطاعن، *واستبعادهم مستوى الطاعن المُثبَت بشهادة جامعية*، فإنّ قضاة الموضوع خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه، وعرَّضوا قرارهم للنقض**"؛ المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 356.

أضفى من خلاله حماية للضحية، وضمانًا له من إرهاب الطرقات، ودعَّمه بضمانة أخرى تتمثّل في صندوق ضمان خاص يتكفل بالتّعويض بتوفُّر الشّروط المنصوص عليها قانونًا[1]. إلا أنّه ومع ذلك يشتكي من بعض الاختلالات، التي يتعيّن أمامها على المشرّع أن يبقى في حراكٍ تشريعي دائم وصارم، ليُساير العدد الهائل والمتزايد من الضحايا، بالتّشديد والتّفعيل الحقيقي للنّصوص القانونية على أرض الواقع.

ثانيًا: التّأمين الإلزامي ضدّ الكوارث الطبيعية

من أهم المخاطر التي تصنّف على أنّها مخاطر كبرى، مقارنة بما تخلّفه من خسائر في الأرواح والممتلكات "الكوارث الطبيعية"، والملاحظ أنّه مقارنة مع جسامتها يعتبر تكفُّل المشرّع بفرض التّأمين الإلزامي عليها متأخّرًا نوعًا ما، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تحمُّل الدولة لمثل هكذا أعباء لوحدها، يشكل إرهاقًا لكاهلها وتعجيزًا لميزانيتها[2].

كانت الدولة في كل مرة تصادف البلاد كارثة طبيعية تضطر إلى خلق رابطة قانونية اصطناعية مُسايرة الوضع بهدف تعويض الضحايا، طالما لم تكن نصوص قائمة واصطدمت بأضرار متعدّدة واستثنائية تستوجب التكفُّل بها، فلم تجد ملاذًا إلا

---

(1)- وُجد الصندوق الخاص بالتّعويضات الذي أُنشِئ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69- 107 المؤرّخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمّن قانون المالية لسنة 1970،ج ر،عدد110 صادر في31 ديسمبر سنة 1969، وأُنِيطت به مهمّة تعويض ضحايا حوادث المرور في حالاتٍ محدَّدة في الفقرة 2 من المادة 24 من الأمر 74- 15 (جهل المسؤول – غير مؤمن- مبلغ الضمان غير كاف- سقوط حقه في الضمان). سنعود لدراسة هذا بالتفصيل في المطلب الثاني.

(2)- قبل فرض التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية، كان يخضع تعويض الضحايا انطلاقًا من السياسة المعتمدة من طرف الدولة في الإنقاذ والإسعاف والمساعدة المنظَّمة شروطُه وتنفيذه بموجب المرسوم رقم 85-231 المؤرّخ في 25 أوت 1985، ج ر، عدد 50، على أعقاب مخلّفات زلزال الأصنام، والذي مهَّد لصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990، يتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر، عدد 55 صادر في 19 ديسمبر 1990، ما يميّزه عدم تمتّعه بميزانية خاصة، وإنّما يقدِّم إعانات للضحايا بمقتضى **تقنية حسابية** تستدعي فتح حساب تخصيص من طرف خزينة الدولة تدعو لتجميع الموارد التي تنفق بعدها للضحايا، بمعنى أنّ التكفّل يتم على أساس إحصاء عدد الضحايا وتقدير حجم الخسائر، على أساسه تمنح الدولة مقدارًا معيّنًا لكل ضحية، بموجب **التزام طبيعي** بينها وبين مواطنيها (عدم التخلي عنهم في النكبات)- وليس قانوني، وهو ما يبرّر عدم إمكانية الطعن في المنحة المقدَّمة لأنّها **تبقى مساعدة**، هذا المرسوم الذي عُدِّل وتُمِّم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرّخ في24محرم عام 1422 الموافق 18 أبريل سنة 2001، ج ر، عدد 23 صادر في18 أبريل سنة 2001.

والذي جاء كرد فعل للكوارث المتتالية والتي حلّت بمناطق مختلفة من الوطن، على غرار فيضانات عين تموشنت 2000، وفيضانات 10 نوفمبر 2001 في ولايات مختلفة من الوطن، ثم زلزال 21 ماي 2003؛ حيث تبنى في هذه الحالات المشرّع مبدأ التّضامن الاجتماعي في شكل صناديق خاصة، امتدادًا لسياسة التدخُّل والإعانة والإسعاف لضحايا الكوارث، حيث وبدلًا من أن تخضع الأوضاع للتشريع، كان المشرّع مضطرًا لمسايرة المراكز القانونية التي استجدت، بالتشريع حسب هذه الحالات ليساير الأوضاع.

كما يلاحظ أنّه لم يساير التجربة الفرنسية في هذا المجال - كما ألفناه دائمًا– والتي أقرّت هذا النظام مباشرة بعد فيضانات ديسمبر 1981 بالشرق والجنوب الغربي للبلاد، بموجب قانون رقم 83-600 المؤرخ في 1982/07/13 المتضمّن تعويض الكوارث الطبيعية.

Voir: Assurance de dommage, Encyclopédie Dalloz, Civil II, Recueil, Tome V, Paris, p05.

بتغطية الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية– والتي لا دخل لنشاط مرافقها العامة فيها– ، مع أنّ شروط قيام مسؤوليتها منعدمة لانقطاع علاقة السّببية بالقوة القاهرة.

إلا أنّ اجتماعية الخطر ومبدأ التضامن الذي تبناه المشرِّع صراحة بنصوص قانونية، كان أساسًا قوّيًا تستند إليه الأحداث في مواجهة الدولة (دعم، مساعدة، تعويض) لتخفيف وطأة الكوارث الطبيعية، على اعتبار أنّ ضمان أمن الأفراد والممتلكات هو وظيفة من وظائفها وهدف تبتغي تحقيقه.

وتخفيفًا من مبدأ نظام التضامن الاجتماعي الذي قد يرهق كاهلها، عمدت الدولة إلى إقرار نظام الضمان مُعلنة من خلاله تخليها عن التعويض في الكوارث الطبيعية لصالح شركات التأمين بصفة جزئية لا مُطلقة، لينسجم ذلك ودورها التنظيمي الذي حلَّ محل دورها التدخُّلي[1]، فكانت هذه الإلزامية بمثابة فعل اقتصادي بامتياز، لأنه يحقق المزاوجة العقلانية بين ضمان التّضامن القومي والحفاظ على القدرات الوطنية، من خلال إحالة مسؤولية إصلاح أضرارها إلى ملاك العقارات وشركات التّأمين، عوض إبقاء تعويض تبعاتها المالية على الدولة، وبذلك تحرير هذه الأخيرة للاضطلاع بمستلزمات أخرى، دون أن ينفي التكريس التام للتّضامن الوطني، ما دامت الوقاية هي من مسؤوليتها ومن صميم سياستها[2].

انطلاقا من ذلك، كان تاريخ 26 أوت 2003 ميلادًا لقانون خاص بإلزامية التّأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[3]، وعقبته مراسيمٌ توضّح ما شابَهُ من لبس وغموض وتيسّر تطبيقه[4]، تم من خلاله إشراك المؤمَّنين (الضحايا مستقبلا) في تحمُّل جزء مما قد تلحقه الكارثة الطبيعية بهم، بشكل غير مباشر من خلال المساهمات التي يقدّمونها على شكل أقساط تدفع لشركة التّأمين الذين اكتتبوا عندها

---

(1)–نعيمة زغلامي، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 82.

(2)- محيي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 32، جوان 2010، ص 303.

(3)- أمر رقم 03-12 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق26 غشت سنة 2003، يتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، عدد 52 صادر في27 غشت 2003، وتُستثنَى الكوارث الفلاحية من مضمون هذا الأمر إذ هي تخضع للمرسوم 90-158 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو 1990، يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر، عدد22 صادر في 30 مايو 1990.

(4)- تضمّنت الجريدة الرسمية، عدد 55 صادر في 01 سبتمبر سنة 2004 مجموع المراسيم التطبيقية للأمر 03-12، والمؤرّخة في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004؛ وهي على التوالي:

- **المرسوم التنفيذي رقم 04- 268؛ يتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 04-269؛ يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 04-270 ؛ يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في العقد.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 04-271؛ يوضّح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة التأمين.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 04-272؛ يتعلّق بالالتزامات التقنية الناجمة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.**

بصفة إلزامية[1]، لتغدو بذلك هي المدين الأصلي بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، على أن تكون الدولة المدين الاحتياطي بمبلغ الضمان، لأنّ مثل هذه المخاطر تتميَّز بتعويضات مالية طائلة قد تعجز القدرة المالية للشركة مواجهتها، فيصبح تدخُّل الدولة ضرورة حتمية لمواجهة الـ عجز والخلل المسجلين في التّوازن المالي، بين المداخيل في شكل أقساط والمدفوعات في شكل تعويضات[2].

لقد فرض هذا القانون على كل مالك عقار مبني يقع في الجزائر أن يضمن آثار ما قد يلحق بملكه جرّاء كارثة طبيعية فهو تأمينٌ على الممتلكات وليس الأشخاص، بمقتضى عقد يبرمه مع شركة تأمين، تلتزم بموجبه هذه الأخيرة ضمان تعويض الأضرار التي قد تلحقها الكارثة الطبيعية بهذا الملك مقابل أقساط يدفعها المؤمَّن له، ويستوي في ذلك أن يكون المالك شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وسواء تعلّق الأمر بمبنى أو منشأة صناعية و/ أو تجارية[3]، هادفة بذلك إلى مساهمة المؤمَّن لهم في تعويض الأضرار بشكل غير مباشر، مُستثنيًا من مجال التّأمين الأملاك التابعة للدولة، والتي يقع على عاتق هذه الأخيرة ضمان ما يُنسَب لها بنفسها[4]، فتكون هي المؤمِّن.

والجدير بالملاحظة أنّ آثار الكوارث الطبيعية المشمولة بالضمان في مفهوم هذا القانون، هي تلك الأضرار التي يخلّفها حادث طبيعي ذو شدة غير عادية بمفهوم المادة 02 منه[5] ، التي أوردت أمثلة عن الحوادث، تاركة مجال تقديرها للتنظيم المتضمِّن تشخيص الكوارث الطبيعية المغطاة بإلزامية التّأمين، ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المطبّق للمادتين 2 و3 من الأمر 03-12[6].

---

(1)- على خلاف عقود التأمين الأخرى، أين يتم تحديد القسط من قبل شركة التّأمين على أساس معيّن يتناسب والخطر المؤمَّن منه، فإنّ قسط التأمين عن الكوارث الطبيعية محدّد بموجب قرار من وزير المالية، يحدّد من خلاله نسبة قاعدية آخذًا بعين الاعتبار مجموعة من معايير قياس التعرُّض للأخطار؛ قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، يحدّد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبَّقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر سنة 2004.

(2)- يُراجع: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، مرجع سابق، ص 49؛ زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص133.

(3)- تنص المادة 01 من الأمر 03-12على أنّه:" يتعيّن على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصًا طبيعيًا كان أو معنويًا **ما عدا الدولة**، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.
يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا صناعيًا و/ أو تجاريًا، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية".

(4)- تنص المادة 3/01 على أنّه:" يتعيّن على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة أعلاه، أن تأخذ على عاتقها اتجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على دراستها واجبات المؤمِّن".

(5)- تنص المادة 02 من الأمر 03-12 على أنّه:" آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة 01 أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جرّاء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية **مثل** الزلزال أو الفيضانات أو العواصف ***أو أي كارثة أخرى***".

(6)- حدّدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-268 المتضمّن تشخيص الحوادث المؤمَّنة، الحوادث الطبيعية المشكِّلة لكارثة طبيعية حيث نصت على أن:" **تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحرّكات قطع الأرض**".

يستدل من هذا النص أنه حصر ما يشكل كارثة طبيعية بمفهوم حادث طبيعي، وتمّ تدعيمه وتوثيقه بموجب القانون 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1].

ونتيجة لإلزامية التّأمين، حرم المشرّع كل خاضع لأحكام هذا الأمر دون امتثاله لهذا الالتزام من أي تعويض للأضرار، التي قد تلحق ممتلكاته جرّاء كارثة طبيعية، بل وفرض عليه عقوبة نتيجة عدم امتثاله تتمثل في؛ غرامة مالية مقدَّرة بقيمة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 % تدفع للخزينة العمومية[2].

ويبقى في الأخير أن نشير، إلى أنّ عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية لا يختلف عن عقود التّأمين عن المخاطر الأخرى، إلا أنّ خصوصيته تكمن في الدّور الاحتياطي الذي تلعبه الدولة كضامن وتكفّلها استثناء بالضّحايا، حالة عجز شركات التأمين على تغطية التعويضات والتكفّل بالأضرار.

ورغم أنّ التّأمين الإلزامي عن مخاطر المسؤولية المدنية شكل أهم عامل زعزع بناءها التقليدي من خلال انتزاعها من تصوّرها الفردي، وتطعيمها بالنزعة الجماعية، إلا أنه تصدُّعٌ ساهم في تطوُّرها أكثر من اندثارها[3]، بل وسَّع من نطاقها بتدخُّله في عدة مجالات اجتماعية معاصرة، ما كان المجتمع ليصمُد حيال أضرارها في ظل غياب نظام التّأمين، أمام أخطارٍ تميّزت بسعة النطاق ومنشئها الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى بأضرارها الجسيمة والاستثنائية.

ومتى كانت السّلامة الجسدية من أهم الحقوق المُستوجبة للحماية القانونية من خلال نظام قانوني يجمع في طياته بين طبيعتين في آنٍ واحد؛ الحماية والوقاية، ومتّخذا من التّأمين والمسؤولية سبيلا في تحقيق الحماية للمضرور يعوِّض أحدُهما الآخر، متى اصطدما بعجز في ضمان حق هذا الأخير. هذا ما كان حافزًا لتبني هذا النظام في إطار المسؤولية المهنية -الطبية والمنتج-، بالإضافة إلى المسؤولية البيئية أين أولى المشرّع السّلامة الصحية والبيئية للمستهلك أهمية بالغة.

---

(1)- يُراجع المادة 10 من القانون 04-20 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى مذكور سابقًا؛ وكذلك المادة 26 منه وما يليها. و قد نهج القضاء على تطبيق هذه النصوص حين **أقصى تساقط الثلج من مضمون كارثة طبيعية** في قرار المحكمة العليا رقم 604744 بتاريخ 2010/11/10 حيث جاء فيها أنّ:"**سقوط الثلج لا يعتبر كارثة طبيعية، وتغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحرُّكات قطع الأرض، ويمكن ضمان ثقل الثلج**"؛ المجلة القضائية، العدد 02، 2012، ص 133؛ والملاحظ على هذا القرار أنّه أشار إلى إمكانية ضمان ثقل الثلج استنادًا إلى المادة 52 من الأمر 95- 07 المتعلّق بالتأمينات.

(2)- المادتان 13 و14 من الأمر 03-12 مذكور سابقًا.

(3) - Voir: Geneviève Viney, Traite de droit civil, Introduction à la responsabilité, 3éme édition, L.G.D.J, Paris, 2008, p98.

مع ذلك فإنّ التّأمين عن المسؤولية في هذه الحالات أثبت عجزه عن توفير الغطاء المالي أو الضمان للضحية، إمّا لأنّه لا يشمل إلا مجموعة معيّنة من المخاطر، أو لضخامة التّبعات المُستحَقة للضحايا، ناهيك عن تطوُّر العلم المستمر والدؤوب، الذي أثار مدى إمكانية تصدي بوليصة التّأمين للمخاطر الهائلة والاستثنائية للتطوُّر من خلال نجاعة الضّمانات المقدّمة وملاءمتها؟. هذا الأمر طرح فكرة "أزمة تأمين المسؤولية" للتعبير عن حالة الشّك وعدم الاستقرار القانوني المترتّبة عن الانسياق المتطرِّف للثنائية "تأمين–مسؤولية"[1]، وانسياقا وراء الرغبة الملُحة والمشروعة في الحصول على استقرار اجتماعي في العلاقة بين أصحاب المهن والمستهلكين، أما آن الأوان إلى إيجاد آلية ضامنة ومقتدرة مكمِّلة وموازِنة ومؤازرة لآلية التأمين، التي اقتضت خصوصيتها وتعلّقها بمقدار الخطر أن تكون محدودة، وتستجيب لتطلّعات الضحايا بالدرجة الأولى وانشغالاتهم؟.

الفرع الثّاني:

التّأمينات الاجتماعية

ظهر نظام التّأمين الاجتماعي[2]، نتيجة إدراك المشرّع بضرورة معالجة الآثار المادية والاجتماعية التي تخلّفها إصابة العمل، أو التخفيف منها على حياة العامل ومن

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول أزمة "التأمين– المسؤولية"، ومدى كفاية وفعالية التأمين كنظام في ضمان الحماية للطرف الضعيف خاصة في مجال المسؤولية المهنية يُنظر: بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة – دراسة في التشريع الجزائري والمقارن-، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013، ص 312 وما يليها؛ بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي-، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 301- 304؛ بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010/ 2011، ص 206 وما يليها؛ مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، ص ص 145- 150؛ فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/ 2012، ص 342 و ما يليها، يُنظر كذلك:
Irène Natowicz- Laurent, Les conséquences économiques de l'évolution du droit de la responsabilité civile médicale - Un état des lieux-, Revue d'économie politique, 2007/6 – vol 117, p 964; Geneviève Viney, L'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité, Les cahiers de droit, n°2, juin–sept1998, p287; Lydia Morlet, L'influence de l'assurance des accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, Thèse doctorat, Université du Maine, 2003, n° 507, p341, 342; Gilles Bénéplanc, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?, Les entretiens de l'assurance, Fédération française des sociétés d'assurance (FFSA), 1999, p1, Disponible sur le site: *http.// dokodoc.com*.

[2]- يعتبر التّأمين الاجتماعي أوّل نظام جماعي لتغطية الأثر الناجم عن الخطر أو ضمان الأضرار، ذلك أنّ فئة العمال هي أوّل فئة تمرَّدت على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، ولَمحت فيها جانب القصور في تحقيق الحماية خاصة مع التطوُّر الحاصل، فظهر كمكمِّل لها ضمانًا للعدل وحفظًا للأمن الاجتماعي، فُرِض جبرًا على رب العمل تأمينًا على مسؤوليته عن تعويض العمال الخاضعين له، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصّدد أنّه رغم استعمال مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدّول للدلالة على التأمين الاجتماعي، إلاّ أنّ هنالك اختلافًا ظاهرًا بينهما، ذلك أنّ **الضمان الاجتماعي أبعدُ غاية، أوْسعُ وأشْملُ نطاقاً من التأمينات الاجتماعية**، هذه الأخيرة متعدِّدة بتعدُّد الخطر المؤمَّن منه فتشكِّل ضمانًا يوفّر للفرد نوعًا من الحماية ضدّ عديد المخاطر، ووسيلة فعالة لمواجهة المخاطر

هم تحت رعايته، خاصة مع وعي الدولة بأنّ إجراءات الأمن والسلامة غير كافية حتى ولو احترِمت، فكان من باب أوْلى تحميل رب العمل تبعة تعويض العمال طالما أنه المستفيد الأول والأخير من جهد العامل، فلا أقلَّ أن يتحمَّل عبء التعويض عن آثار الحادث الذي يحصل للعامل أثناء العمل.

ولا تُعزى مسؤولية رب العمل في هذه الحالة إلى تقصير من جانبه أو إخلاله بالتزام أو ضمان سلامة العامل، وإنما تقوم على إرادة المشرع الممثّل لإرادة الجماعة من خلال النص القانوني الصّريح عليها[1]، مرسِّخًا نوعًا من مظاهر التّضامن والعدالة الاجتماعية، ونظامًا خاصًا تتولاه الدولة أو مؤسّساتها بشكل مباشر من خلال فكرة التأمين الاجتماعي، فبات التأمين عن حوادث العمل والتّعويض عنه شطرًا هامًا من أقسام التأمينات الاجتماعية في العديد من الدول على اختلاف درجة تطوُّرها ومستوياتها الاقتصادية، لذلك سنقصر الدراسة على هذا النوع.

وجد المشرِّع نفسَه مضطرًا لحماية العامل من وطأة الأضرار التي خلّفتها المخاطر المهنية المُصاحبة للتطوُّر، أمام عدم جدوى أو كفاية الوسائل التي ابتدعها لحمايته، فحتى إلغاء قرينة إثبات الخطأ وعدم إمكانية نفيه من قبل رب العمل لم تحُلْ أمام عدم قدرة حصول العامل على تعويض أو التأخُّر فيه، أمام تماطل القضاة وبطء الإجراءات، فما كان منه إلا أن يؤمِّن على مسؤولية رب العمل، والتي توسّم فيها حلا معقولا يضمن للعامل تعويضًا عادلا وسريعًا، ويقصر دور رب العمل في دفع أقساط التّأمين فيضمن له عدم تحمُّل كامل التعويض.

الاجتماعية على غرار تأمين المرض، تأمين العجز وتأمين الشيخوخة، تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية، تأمين البطالة، تأمين الوفاة...، كلٌ يعمل مستقلاً عن الآخر، ومحصورٌ في فئة العاملين، **مجموع هذه التأمينات وغيرها يشكّل الضمان الاجتماعي.**

وعليه فالضمان الاجتماعي يستخدم التأمينات الاجتماعية أداة في سبيل تحقيق هدفه ألا وهو كفالة الحماية والأمن الاجتماعيَيْن والرفاهية للفرد، مُتضمِّنًا بذلك لكل صوّر الحماية الاجتماعية التي تقدَّم للمواطنين مهما كانت طريقتها، من التأمين الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية وغيرها من أشكال الخدمات والرعاية، **فيكون بذلك التأمين الاجتماعي مرحلة من مراحل تطوُّر قانون الضمان الاجتماعي**. لمزيد من التفصيل حول هذه الفوارق يُنظر: محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص09؛ حسين حمدان عبد اللطيف، أحكام الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص27؛ عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1998، ص 08؛ زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطوّر في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 04/03 ديسمبر 2013، ص 03؛ مظفر جابر إبراهيم الراوي، أضواء على التأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانونين الإماراتي والأردني –تأمينات إصابة العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل في القطاع الخاص-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 169 وما يليها.

[1]- جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة -من التعويض إلى التأمين-، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 62، 1992، ص 203؛ عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام قانون العمل الكويتي- في العلاقة بين العامل ورب العمل، الكويت، ط2، 1990، ص 128؛ عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 649.

تأمينٌ تميّز في بدايته بالطابع الاختياري، ثم تطوَّر ليصبح إلزاميًا في مرحلة لاحقة، كما تحوَّل من التزام بتعويض إصابة العمل يتحمّله رب العمل، إلى التزام يغطيه صندوق الضمان الاجتماعي مقابل اشتراكات يدفعها رب العمل[1]، على ألا يُسمح لرب العمل دفع التعويضات المُستحقة نظير إصابة العمل بنفسه دون الانخراط في التأمينات الاجتماعية[2]، وفي المقابل لا يكون للمصاب حق الرجوع على رب العمل مُطالبًا بالتعويض استنادًا إلى أحكام المسؤولية المدنية، ما عدا في حالات خطأ جسيم من رب العمل أو خطئه غير المغتفر[3].

وبهذا يكون نظام التأمين الاجتماعي قد أثبت مرّة أخرى، الخروج على قواعد المسؤولية المدنية في مجال حوادث العمل رغبة في توفير الحماية للعامل، والتصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية التي قد تنجم جراء عدم حصول ذلك، كمظهر من مظاهر الحماية الاجتماعية أين تتكاثف جهود الجماعة من عامل، رب العمل، والدولة لضمان التعويض المستحق جُزافا، فالضّرورات الاجتماعية للعمل أضفت على كل ما من شأنه أن يحول دون بذل العامل لقواه العضلية والذهنية صفة الخطر الاجتماعي.

ولقد احتوى المشرّع الجزائري هذا النظام، ونظمه بموجب القانون 83-11 المؤرّخ في02 يوليو1983 ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وخصّ حوادث العمل والأمراض المهنية بالقانون رقم 83-13[4]؛ تشريعٌ خاص بتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث العمل، أساسُه مبدأ التضامن الاجتماعي بين العامل ورب العمل في مواجهة المخاطر المُعتبَرة اجتماعية[5].

ولنا أن نتساءل هنا عن متى يطبَّق هذا القانون؟، أي ما هي الشّروط الواجب توفُرها لتكيَّف الإصابة على أنها حادث عمل يخضع لأحكام هذا القانون؟ **(أولًا)**،

---

(1)- يُراجع في هذه الفكرة: أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 01، جويلية1982، ص 59 وما يليها؛ جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة، مرجع سابق، ص 203، وما يليها؛ حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 38 وما يليها.

(2)- وهذا طبقًا: للمادة 01 من القانون رقم 83-11، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، مذكور سابقًا؛ المادتان 1 و2 من القانون رقم 83-13 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مذكور سابقًا؛ والمادة 08 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، يتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد28 صادر في 5 يوليو 1983.

(3)- وهذا طبقًا للمواد من 43 إلى 50 من القانون رقم 83-15 المؤرّخ في21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، يتعلّق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 28 صادر في 5 يوليو سنة 1983.

(4)- عُدِّل القانون رقم83–13 بموجب الأمر رقم 96- 19 مؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 06 يوليو سنة 1996، المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر، عدد 42 صادر في 07 يوليو سنة 1996؛ وقد جاء الدستور الجزائري متضمِّنًا ضرورة التكفّل بضحايا حوادث العمل في المادة 55 منه والتي تنص على أنّ:" **لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة...**".

(5)- تنص المادة 01 من القانون 83-13 على أن:" **يهدف هذا القانون إلى *تأسيس نظام وحيد* يتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية**".

ورغم أنّه خلق نظامًا خاصًا يطبّق على حوادث العمل خروجًا على القواعد العامة للمسؤولية، إلا أنّه لم يستبعد أحكامها مطلقا مما يعطي له نوعًا من الخصوصية **(ثانيًا)**.

أولًا: حوادث العمل بمفهوم القانون 83-13

يتحدَّد مفهوم حوادث العمل باستقراء أحكام القانون 83-13، التي تصدَّت إليه من خلال الشروط المُ تعيَّن توافرها ليُكيَّف الحادث على أنّه حادث عمل يخضع للنظام التعويضي الخاص، بعدما كانت تحكمه قواعد المسؤولية المدنية قبل هذا التاريخ[1]، حيث جاءت **المادة 06** منه مضمَّنة بهذا التعريف فنصت على أنّه:" يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرّت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل".

ومن ثمّ يعتبر حادث عمل كل ضرر يلحق جسم العامل نتيجة تأثير خارجي مفاجئ، طالما ارتبط بعلاقة العمل أو بمناسبتها، ولقد سمح هذا النص باعتماده المعيار الوظيفي في تحديد مدلول حادث العمل؛ دون توضيح للسّؤالين التّاليين:

- هل يتعيّن وقوع الحادث داخل مقر العمل أو خارجه، وهل تصنيفه كذلك مرتبط بوقوعه خلال أوقات العمل الرّسمية أم لا؟.
- ماهي الفئات التي تخضع لأحكام هذه المادة؟.

جاءت المادتان 07 و08 من القانون 83-13 لتجيب على السؤالين على التوالي؛ يعتبر حادث عمل ولو وقع خارج مكان العمل متى طرأ أثناء ممارسة العامل لمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم تطبيقًا لتعليمات صاحب العمل، حيث يعتبر حينئذ ممتثلا تحت سلطة المستخدم، وتنقل بأمر منه لتحقيق متطلبات وأهداف المؤسسة[2]، تبعًا لذلك يخرج عن هذا الإطار استغلال العامل مهمَّته لتحقيق أغراضه الخاصة وتعرّضه لحادث عمل آنذاك[3]، كما يصنّف على أنه حادث عمل؛ الحادث الذي يقع خلال

---

[1]- Voir dans ce sens : Tayeb Belloula, Sécurité sociale, La réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, Imprimerie Dahlab, Alger, 1993, p29.

[2]– يُنظر: المادة 07 من القانون رقم 83-13، مذكور سابقًا.

[3]–Cass. soc., du 19/07/2001:« *Le salarié, victime d'un accident* ***au cours d'un mission****, a droit à la protection prévue par l'article L 411-1 du code de la sécurité sociale* ***pendant tout le temps de la mission qu'il accomplit par son employeur****, peu important que l'accident survienne à l'occasion d'un acte professionnel ou d'un acte de la vie courante,* ***sauf*** *la possibilité pour l'employeur ou la caisse de rapporter la preuve que* ***le salarié avait interrompu la mission pour un motif personnel*** ». Pourvoir n° 99- 21536, publié au Bull. civ., 2001, V n°285, p228, https://juricaf.org, arrêt, France- cour de cassation.

المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، أي حين تنقله بين مكان العمل ومكان الإقامة، بتوفر شرطين؛ عدم حصول توقّف أو انحراف[1]، ووسّع المشرّع في نطاق حوادث العمل، حين أخضع الفئات غير المؤمنة اجتماعيًا لأحكام هذا القانون[2].

من جهته المشرّع الفرنسي عرَّف حادث العمل في المادة 114 من قانون الضمان الاجتماعي لعام 1946 على أن:" تعتبر إصابة عمل مهما كان السّبب، والتي تحدث بسبب وأثناء العمل لكل شخص أجير أو يعمل *بأيّ صفة* وفي أي مكان، سواء كان عند صاحب عمل أو عدّة أصحاب عمل"[3]، والملاحظ على النص شمُوله ليس فحسب للعا مل الأجير، إنما أيضًا لأيّ عامل يعمل لحساب الغير أو لحسابه الخاص.

لم تبتعد تعريفات الفقه عن تعريفات القانون، فهناك من رأى في حادث العمل؛ "ذلك الحادث الذي يطرأ خلال العمل أو بمناسبته مهما كان السبب وفي كل الحالات التي يكون العامل خاضعًا لرب العمل، على أن يكون سبب وقوعه خارجيًا، يلحق أضرارًا جسدية بجسم العامل ويحدث فجأة"[4].

في حين ذهب البعض للقول بأنه:" كل واقعة تسبِّب مساسًا بجسم الإنسان وتكون ذات أصل خارجي، تتميّز بقدر من المفاجأة. والمقصود بالمساس بجسم الإنسان كل أذى يلحق به من جروح وفقدان القوى العقلية والوفاة"[5].

والمُلاحظ مما سبق، أنه قد تختلف التعريفات الفقهية منها أو القانونية الدّالة على الحادث المُعتبر حادث عمل ، غير أنها أجمعت كلها على اعتماد العناصر الأساسية المميِّزة له للوصول إلى ضبط مدلوله، والذي سيُسهم على أساسه في تمتُّع العامل بالحماية متى اجتمعت هذه الشروط في الإصابة، وقد صُنِّفت إلى شروط عامة؛ **(1)**، وأخرى خاصة؛ مرتبطة بمكان الحادث وزمانه **(2)**.

---

[1]- يُنظر المادة 12 من القانون رقم 83- 13؛ كذلك في توضيح هذه الفكرة: زرارة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث عمل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 30، المجلد ب، ديسمبر 2008، ص 167.

[2]- يُنظر المادة 08 من القانون رقم 83- 13، مذكور سابقًا.

[3]- Article 114-1 *CSC:« Est considéré comme un accident du travail* ***quelle qu'en soit la cause****, l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du à toute personne salariée ou travaillant, à quelque titre ou en quelque lieu que ce soit, pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise* ».

وهو التعريف نفسه الذي أخذ به الفقيه F. Kessler؛

Voir : Francis Kessler, Droit de la sécurité sociale, op.cit., p 248.

[4]- Dominique Grand-Guillot, Droit du travail et de la sécurité sociale, 9ème éd, Lextenso éditions, Paris, 2006, p 254.

[5]- محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972، ص 52.

1. الشّروط العامة لحوادث العمل

تكيَّف الإصابة على أنها حادث عمل، بتوفر جملة من العناصر تضمَّنتها المادة 06 من القانون 83- 13، وهي أن ينصبّ الضرر على جسم الضحية أو جسمانية الضرر **(1-1)**، وأن ينشأ بتأثير خارجي أو بفعل قوّة خارجية**(1-2)**، وأخيرًا أن يقع بشكل مفاجئ أو مُباغت **(1-3)**.

1-1 أن ينصبّ الضّرر على جسم الضحية (جسمانية الضّرر): بما أنّ الحق في السّلامة الجسدية هو الأساس الذي قامت عليه النظم الجماعية للتعويض، وعلى رأسها نظام التأمين الاجتماعي في جانبه المتعلّق بحوادث العمل-على وجه الخصوص-، فلا غرابة أن يُشترط في الإصابة المُشكّلة لحادث عمل الإصابة البدنية.

ويتعلّق الأمر بأيّ أذى ينال من جسمه أو حياته[1]، ومن شأنه المساس بالأداء الوظيفي لأحد أعضائه أو يفقده حياته، فلا يكون العامل مُستحِقًا للتعويض المقرَّر في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، وتخرج من نطاقه كل إصابة ينجم عنها تمزُّق ملابسه أو تحطُّم مقتنياته من ممتلكات كسيارته، حيث يكون مآلها البحث عن أساس لها في قواعد المسؤولية المدنية التّقصيرية أو التعاقدية حسب الحالة، فينتفي بذلك وصف حادث العمل عن الضرر المادي أو المعنوي.

فمصطلح الجسم يُؤخذ بمعناه الواسع، حيث يحوي كل مساس بجسم الإنسان خارجيًا كان؛ كالبتر أو الكسر أو الحرق أو الجرح أو الإعاقة أو التّشويه، أو داخليًا؛ كالنزيف أو الاختلال العقلي والعصبي، ويستوي أن يكون الضرر ظاهرًا؛ خفيًا، محسوسًا؛ غير ملموس، عميقًا؛ سطحيًا، نفسيًا؛ عضويًا[2]، فيعتبر حادث عمل بَتْر يد عامل جرّاء مرور آلة يعمل بها على يده، أو تطايُر الشّظايا من الآلة إلى عينه وإفقاده البصر أو تشويهه.

هذا و يعتبر من قبيل حادث العمل؛ وفاة العامل داخل سيارته متأهِّبًا للعودة من مقر عمله إلى بيته نتيجة انفجار محرِّكها، وفي هذه الحالة يستحق ذوي حقوقه التعويض

---

(1)- عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، الكويت، ط2، 1984، ص 258.

(2)- يُنظر في هذه الفكرة: المادة 09 من القانون رقم 83-13، مذكور سابقًا؛ جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة، مرجع سابق، ص 208؛ محمد مجدي البتيتي، التشريعات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص312؛ محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص239؛ حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص463؛ محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص 213.

وفقا لقانون حوادث العمل والأمراض المهنية، على أن يخضع تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة لقانون التأمين الإلزامي على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، أين تتولى شركة التأمين مهمّة التعويض، وفي حالة عدم وجود عقد تأمين للسيارة، يكون الصندوق الخاص بالتعويضات مدِينًا بالتعويضات بحسب الأحوال.

زيادة على ذلك، لا يُشترط في المساس بجسم العامل الاحتكاك المادي بينه وبين الحادث الذي أوْقع به ضررًا، فيُكيَّف على أنّه إصابة عمل طالما أفقده القدرة على ممارسة عمله، فيكون الانفجار المؤدي إلى صمَم الضحية حادث عمل.

وليس غريبًا على هذا القانون أن يكون حكرًا على ضمان الأضرار الجسمانية دون غيرها من الأضرار المادية والمعنوية على اعتبار أنّه تجسيدٌ لمرحلة تاريخية مرّ بها العامل، كان همّه الوحيد خلالها التكفّل بالأضرار الجسمانية التي تلحقه فيؤثّر على أدائه لعمله وعلى مردوده الخاص (الأجرة) والعام (الاقتصاد).

1-2 أن ينشأ الضّرر بتأثير خارجي: يقصد بخارجية الحادث؛ أن يكون منفصلا أو معزولا عن العامل ذاته، أي يكون أجنبيًا عن التكوين العضوي للمصاب خارجًا عن جسمه، ويستوي أن يكون الأصل الخارجي ماديًا؛ بفعل أداة أو مادة يسيطر عليها العامل أو شخص من الغير أو سقوطه أو سقوط شيء ثقيل عليه، كما تشكّل ضربات الشّمس الحارقة التي قد تكون سببًا لوفاة عامل فرضت عليه مهامه إنجاز عمله تحت أشعة شمس حارقة وجوٍّ شديدِ الحرارة حادث عمل[1]، كذلك تعرّضه لصدمة نفسية أو عصبية إثر اعتداء شخص عليه، أو اعتداء حيوانات[2] ، أو معنويًا؛ كوقوع الضرر نتيجة خوف أو فزع من شيء ما، فيشكّل الحريق أصلا خارجيًا متى كانت رؤيته تشكّل خوفا أو فزعًا أوْدَى بوفاة أحدهم رغم عدم تعرُّضه للاختناق.

أمّا إذا كان الضرر ناجمًا عن علّة في جسم الإنسان أو خلل في أحد أعضائه نتيجة لعيب جسدي كامن فيه، فلا نكون بصدد حادث عمل، وعليه لا تشكّل السّكتة القلبية وانفجار الزائدة الدودية حادث عمل، ولو وقعت أثناء تأدية الوظيفة[3]، أين نكون أقرب إلى المرض المهني منه إلى الإصابة، إذ يعتبر شرط خارجية الحادث معيارًا

---

(1)- عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية، مرجع سابق، ص 635 و ص 654.

(2)- محمد مجدي البتيتي، التشريعات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 312؛ في الفكرة نفسها يُنظر:
Cass.2eciv., 22 fév. 2007: ***Tentative de suicide d'un salarié à son domicile consécutive à un trouble psychologique lié au travail: accident du travail et faute inexcusable de l'employeur****, Note Joel Colonna, La semaine juridique, n°31-35, 2007.*

(3)- جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة، مرجع سابق، ص209؛ سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص18؛ حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص466.

أساسيًا لتمييز حادث العمل عن المرض المهني، ذلك أنّ الأوّل مصدره خارجي عن جسم العامل، أمّا الثاني فيجد مصدره داخل جسم الإنسان[1].

غير أنّ تداخُل الأسباب التي يمكن أن تتعدَّد وتجتمع لإحداث الضرر؛ منها الخارجة عن جسم الإنسان، ومنها المرتبطة بالتكوين العضوي لجسمه يجعل من تحديد صفة الحادث أمرًا صعبًا، كما كان سببًا في تعرُّض هذا الشرط لعديد الانتقادات[2]، فقد أثبتت الدّراسات العلمية أنّ الكثير من الإصابات تعترض العامل بسبب عمله، فالعامل الذي يُلازِم وضعًا معيَّنًا أمام آلة تلزمه بسرعة معيّنة يمكن أن يصاب بأحد أمراض القلب، والأمر ذاته بالنسبة للعامل الذي يستوجب عمله التّحديق في بعض الأشياء الدقيقة تحت ضوء شديد يمكن أن يُصاب بانفصال شبكي.

كما يصطدم هذا الشّرط مع الهدف السّامي الذي برزت في ظله هذه التشريعات والذي فرضته الاعتبارات الإنسانية، والمتمثل في الحماية المُقرَّرة للعامل في مثل هذه الأوضاع والتي قد يجد في خضمِّها نفسَه مُستبعَدًا من الحصول على تعويض ما أصابه من الضرر، خاصة والحال أنّ الإصابة لم تجد لها تصنيفًا لا في إطار حوادث العمل ولا في ظل الأمراض المهنية الواردة في الجدول على سبيل الحصر[3]، فأين تجد لها موطئا طالما لم تكن لا هذا ولا ذاك؟[4]، وهو الأمر الذي أخذه المشرّع الفرنسي بعين الاعتبار، عندما استبعد من شروط الحادث المعوَّض عنه والمُعتبَر حادث عمل شرطيْ الخارجية والفجائية[5].

وعليه طالما أنّ قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، خلق نظامًا للتعويض أضفى من خلاله بُعدًا اجتماعيًا على خلفية الاضطهاد الذي تعرّضت له الطبقة العامة وفرضت صدوره، وهو مالا يستقيم مع شرط خارجية الفعل، الذي قد يحول في عديد الأحوال بين المضرور وبين حصوله على تعويض إذا انعدم، ويتنافى مع الهدف الأساسي من استحداث نظام خاص بالتعويض عن حوادث العمل.

وتلافيًا لهذه الوضعية، ينبغي على المشرِّع أن يتدارك هذا الشرخ في النص القانوني، من خلال استبعاد هذا الشّرط من مضمون المادة 06 من القانون رقم 83-13 ، وفي وجودها السّماح للقاضي بتفسيرها خارج هذا المعيار لبلوغ هدف النظام

---

(1)- يُراجع: محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 237؛
Lahlou – khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation, op.cit., p 182.

(2)- أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

(3)- يُراجع كل من المادتين 63 و64 من القانون رقم 83- 13، مذكور سابقًا.

(4)- يُراجع: محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 214، 215؛ من جهته الأستاذ أحمد محرز يرى أنّه:***"إذا ما عمّقنا النظر وجدنا معظم الإصابات يرجع حدوثها إلى أسباب داخلية غير ملموسة"***. يُنظر مرجعه: الخطر في تأمين إصابات العمل، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1976، ص 353.

(5)- يُنظر المادة 441/ 1 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

التعويضي الخاص، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المشرّع رجع في الأمر 96-19 المعدّل والمتمّم للقانون، واعتبر حادث عمل كل إصابة تلحق العامل أثناء مزاولته لنشاطه في المادة 07 منه، وبذلك يكون قد ضمن له حقه في التعويض، وبالتبعية تحقيق البُعد الاجتماعي لهذا النظام.

1-3 أن يقع الضّرر بشكل مفاجئ: يقصد بالفجائية أو المُباغتة؛ الحادث غير المتوقع أو المنتظر حدوثه، إذ لو كان كذلك لأمكن تفاديه أو الوقاية منه باتّخاذ إجراءات الحيطة والحذر، فتقع الإصابة خلال فترة زمنية محدّدة يمكن تحديد متى بدأ الحادث ومتى انتهى، كالسقوط أو الانفجار أو التّصادم أو الحريق، فلا يصنّف كحادث عمل الحادث الذي يستغرق زمنًا بحيث يفصل بين بدايته ونهايته وقت طويل لانتفاء صفة الفجائية في وجود الحصول التدريجي للحادث أين يتعذر تحديد بداية ونهاية الفترة التي حصل خلالها[1].

الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى عدم اعتبار حادث عمل، تعرُّض عامل إلى الصّمم نتيجة الاستعمال المتكرِّر للمطرقة، لأنّ كل استعمال يُنظر له على حدة، فمصدر الصّمم كان تدريجيًا[2] ، والأمر ذاته بالنسبة لفقدان حاسة الشم الناتج عن استنشاق الغبار لفترة زمنية طويلة، غير أنّ الأمر لم يكن ليكون كذلك، لو أنّ سبب الصّمم كان نتيجة انفجار شديد أدى إلى إتلاف الغشاء الطبلي للأذن أين يصنّف كحادث عمل.

والجدير بالملاحظة هنا، أنّ صفة الفجائية صفة في الحادث مصدر الضرر، وليس في الضّرر ذاته، فقد يحصل الحادث وتظهر آثاره تزامُنًا معه، أي معاصرة الضّرر للحادث، كما قد تتراخى في الظهور فلا يشعر العامل بوطأتها إلا بعد ساعات، أسابيع أو أشهر، فليس شرطًا أن تظهر فور وقوع الحادث لتعتبر فجائية[3]، فمثلا سقوط العامل من أعلى المبنى الذي هو بصدد تشييده يشكل حادث عمل، ذلك أنّ السقوط لا يستغرق إلا لحظات، غير أنّ الأضرار التي يخلّفها قد تكون فورية؛ كالوفاة أو الكسور، وقد تستغرق مدّة لظهورها؛ كالنزيف الداخلي أو الرضوض.

---

(1)- يُنظر: قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 15؛ عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 122؛ أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65؛ مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 329.

(2) - *Cass. Soc., du 29-03-1962*; 242 نقلًا عن: محمد حسن قاسم، التّأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص

(3)- يُنظر المواد 22، 23 من القانون 83-11؛ القاضي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 50؛ السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل، مرجع سابق، ص 413.

ويستوي أن يكون الفعل المفاجئ إيجابيًا؛ مثل سقوط العامل من مكان مرتفع أو اصطدامه بآلة حادة أو سلبيًا؛ بالامتناع أو الترك، حالة عدم توصيل الهواء الثقي أو الأكسجين إلى عمال المناجم أو الغواصين في الماء، أو عدم توفير أقنعة تقيهم من تأثير الإشعاعات الضّارة التي يخلّفها تسرُّب بعض الغازات[1].

هذا وتكمن أهمية الصفة الفجائية للحادث من جانبين؛ الأوّل؛ يتجسّد في الفرق بين العامل الذي ظهر الضرر عنده فور وقوع الحادث والضرر الذي يحصل بعد فترة زمنية، أمّا الثاني؛ فيوضّح الفرق بين حادث العمل والخطر المهني.

عن الجانب الأوّل؛ يكمن الفرق بين الحالتين في طريقة الإثبات، أي إثبات علاقة السببية بين الحادث والضرر، فتعتبر القرينة قاطعة على وجود علاقة السّببية حالة الضرر الفوري، في حين يقع عبء إثبات هذه العلاقة على عاتق العامل في حالة الأضرار التي تظهر متأخّرة عن وقوع الحادث المسبِّب لها، ولذلك اشترط المشرّع في المادة 12 من القانون 83-13 على العامل أو من ينوبُه إبلاغ صاحب العمل في مدة أقصاها 24 ساعة من تاريخ وقوع الحادث باستثناء بعض الحالات[2]. وتبرز غاية المشرع في الإسراع عن التبليغ عن الحادث؛ ظروفه وأسبابه، للتأكد عمّا إذا كان الحادث حادث عمل أم لا فور وقوعه، قبل أن تتغيّر الظروف والملابسات التي أدّت إلى حدوث الإصابة، في مقابل ما رتّبه المشرّع على حدوثها، وما يترتّب عنها من عجز في حقوق العامل والتزامات صاحب العمل.

أمّا عن الجانب الثّاني؛ فعلى خلاف حادث العمل الذي ينشأ فجأة، فإنّ المرض المهني ينشأ بسبب طبيعة العمل وظروفه خلال فترة من الزمن، يتطوّر خلالها بصورة تدريجية فيصعب إسنادها إلى تاريخ محدّد، في الوقت الذي يبدأ حادث العمل وينتهي في فترة وجيزة، وعليه فالتسمُّم الذي يلحق العامل نتيجة انفجار أنابيب الغاز بشكل فجائي يعدّ حادث عمل، بينما يكيَّف تسمّم العامل في الرئة نتيجة للعمل في بيئة ملوّثة بالغازات على أنّه مرض مهني، ذلك أن التسمّم في الفرض الأوّل يحدّد بواقعة الانفجار التي حدثت فجأة وانتهت، أمّا الضّرر في الفرض الثاني فقد وقع بعد فترة زمنية قد توصف بالطويلة، على خلفية العمل في بيئة ملوّثة بالغازات، لذلك يتكوّن

---

[1]- السيد عيد نايل، المرجع نفسه، ص 413.

[2]- يُنظر المادة 12 من القانون 83-13 التي توضّح ضرورة الإبلاغ عن الحادث والذي يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يتعيّن على العامل مراعاتها عند الإصابة، وإبلاغ صاحب العمل للقيام بالإجراءات اللّازمة.

المرض بالتدريج ليُنبئ عن إصابة العامل بمرض شكل له عجزًا عن القيام بالعمل فيُصنَّف على أنّه مرض مهني[1].

وفي هذا الصّدد يطرح التّساؤل حول الحالات التي لا يكيَّف فيها المرض على أنّه مهني، إذ لا تظهر أعراضه إلا بعد فترة طويلة بينما سببه الفعلي يتّصل بالعمل الذي يمارسه، على غرار الاضطرابات العصبية أو إصابة عضلات القلب التي قد تحدث فجأة ولكن لا يشعر بها المُصاب إلا بعد مدة من الزمن؟، كما قد تؤدي المجهودات الإضافية التي يبذلها العامل إلى ارتفاع ضغط الدم أو التّأثير على نسبة السكري في الدم بسبب سقوطه على الأرض مغميًا عليه وقد يصل إلى وفاته، فهل تكيَّف الواقعة كحادث عامل أو وفاة عادية؟، خاصة وأنّ المرض المهني لم يعد يتعلق بالتكوين المهني للإنسان فحسب، إذ كثيرًا ما يجد أسبابه في مؤثّرات خارجية تتباين انعكاساتها وطبيعتها المادية، والنفسية والذهنية[2].

أمام هذا الوضع يجد العامل–أو ذوي حقوقه- نفسَه إزاء وضع صعب تنتفي أمامه صفة الفجائية، فيكون الاستناد إلى القانون 83-11 للاستفادة من الأداء المقرّر أمرًا مستبعدًا، وتجده مجبرًا على إثبات علاقة السّببية بين حدوث الإصابة والأضرار الثاتجة عنها وتقديم الدليل، أين تبقى السلطة التقديرية لهيئة الضمان الاجتماعي الفيْصَل في تصنيف الحادث على أنّه عمل أم لا، بعد عرض الملف على لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لها، وبذلك يكون شرط فجائية الحادث شأنه شأن شرط الخارجية، قد يحرم العامل في الحالات التي يتعذر فيها الإثبات من الحصول على التعويض وفقًا للنّظام الخاص.

---

(1)- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التّأمينات الاجتماعية –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص 154 وما يليها.
يُراجع كذلك في نفس المعنى:
Lahlou- khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation, op.cit., p 184; Salima Ourab, L'indemnisation des accidents du travail, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, p 57.
يمكن أن نضرب مثالًا آخر يتعلّق بأفراد الحرس البلدي ضحايا زيوت الأسكريل بالأغواط، الذين أثبتت التحاليل الطبية التي قام بها فريق طبي من وزارة الصحة، إصابتهم بأمراض خطيرة وخبيثة يصل بعضها للدرجة الثالثة جرّاء المواد السّامة، تشّع من زيوت الأسكريل التي كانوا حرّاسًا عليها، والمدفونة بمستودع منطقة برج نيلي ببلدية حاسي الرمل دون وسائل وقائية، وقد أودت بحياة بعضهم وامتدّت إصابتها إلى أطفال بعضهم، ففي هذه الحالة هل تكيّف على أنّها حادث عمل، أم أنّها مرض مهني على اعتبار الفارق الزّمني الذي يربط بين الضّرر الناتج بسبب طبيعية العمل وظروفه، والتطوّر التدريجي لظهور آثاره، حيث تم توظيف حوالي 200 عامل لحراستها دون توفير وسائل الوقاية منها.
(2)- رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، ط2، 2001، ص 26.

2ـ الشّروط الخاصة لحوادث العمل

تختلف الشّروط الخاصة لاعتبار الحادث حادث عمل في مفهوم القانون 83-13 باختلاف نوع الحادث من زاويتين؛ إمّا أن تقع الإصابة المكيَّفة على أنّها حادث عمل أثناء العمل أو بسببه ومناسبته، فتكون هناك رابطة أو صلة بالعمل، ويترتّب هذا في إطار المفهوم الضيّق لحادث العمل[1]، أين يرتبط الحادث بالطابع المهني للإصابة مُشكلا خطرًا مهنيًا**(2-1)**، أو أن تمسّ الإصابة أحد الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون، حتى لو انتفى ارتباطها بالعمل، حيث تتّجه رغبة المشرّع إلى تغطية أكبر عدد ممكن من الأشخاص بالحماية، وشمول أكبر نطاق من الحوادث، لتوفّق وتحقق الهدف من استحداث هذا النظام، الذي رأى في حادث العمل خطرًا اجتماعيًا يتطلّب حماية خاصة **(2-2)**.

2-1 الارتباط العضوي للإصابة بالعمل: يشترط في الإصابة المُوجبة للتعويض بقوة القانون في ظل النظام التعويضي المستحدث قيام علاقة السببية بين العمل والإصابة، إمّا بطريقة مُباشرة؛ متى كانت الإصابة نتيجة مباشرة للعمل أو بسببه[2]، وعلى نحو تسْهل معه مهمّة المحكمة في تحديد طبيعة الإصابة، وما إذا كانت عمالية أم لا[3]. وقد تكون بطريقة غير مباشرة؛ طالما أنّ العلاقة بين العمل والحادث قائمة، سواء من حيث طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه، وغير ذلك ممّا يعتبر علاقة كافية بين الحادث وبين العمل، على نحو يستقيم معه القول "لولا العمل لما وقع الحادث"، وبهذا المعيار الموسَّع يتقرّر الارتباط في الغالب حتى ولو لم يكن العامل بصدد تأدية أو تنفيذ التزام رب العمل اعتبارًا لوقوعه أثناء العمل.

انطلاقا من ذلك، يستفيد من الحماية الاجتماعية المقرّرة للعامل كل شخص مؤمَّن له اجتماعيًا[4]، يرتبط بعلاقة عمل مع شخص آخر تكون له سلطة الأمر والإشراف على هذا الأخير مقابل أجر، فيكون كل حادث وقع في إطار هذه العلاقة حادث عمل

---

(1)- *Cass. Soc., 20 déc. 2001, n° 00-12. 916, n° 5377FS-P+B+R.*

(2)- *Haddouche, Réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, Série Education ouvrière, Thèmes sur les risques professionnels dans le secteur minier et leur prévention dans les pays Africains, Organisation arabe du travail, Institut arabe d'éducation ouvrière et de recherches sur le travail d'Alger, 1991, p 89;*

نقلًا عن: قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 16.

(3)- يُنظر: جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة، مرجع سابق، ص 210.

(4)- المادة 03 من القانون 83- 13، مذكور سابقًا.

متى توفرت فيه الشروط المحدّدة قانونًا[1]، وارتبط ظهوره بمزاولة النشاط المهني للعامل.

2-1-1 وقوع الإصابة أثناء العمل: تحدّد علاقة العمل ارتباط العامل بعمله، من خلال المدّة المحدّدة لمزاولة نشاطه المهني ومكان هذا الأخير، فيرتبط العامل بزمن ومكان عمله، ومن ثمّ يعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل متى حصل في السّاعات المحدّدة له**(أ)**، أو في مكان العمل حتى ولو كان خارج الأوقات المحددة طالما كان العامل خاضعًا لسلطة رب العمل وإشرافه **(ب)**.

إنّ المشرّع بهذا الشّرط قد أوجد قرينة قانونية على كون الحادث حادث عمل، من خلالها تكون رابطة السّببية مُفترضة في جميع الحالات التي يحصل فيها الحادث أثناء تأدية العمل، فلا يلزم إثباتها ولا يجوز نفيها، وعليه يستفيد من الحماية حتى ولو كانت راجعة إلى قوة قاهرة أو لم يتسبّب العمل في حدوثها[2].

وجود مثل هذه القرينة يجسّد رغبة المشرّع في حماية العامل من خلال تضمين المادة 09 من القانون 83-13[3] ، مجموعة من القرائن يُستدَّل من خلالها على الطابع أو الصّفة المهنية للحادث الواقع في مكان وزمان العمل تحت تصرُّف وإشراف المستخدم، يثبت بمقتضاه للعامل -أو ذوي حقوقه- الحق في التعويض بمجرّد حدوث

---

[1]- المادة 06 من القانون نفسه.

[2]- تجدر الإشارة مع ذلك، إلى أنّه رغم وجود القرينة إلّا أنّ القضاء قد استبعد الأخذ بها في حالة غياب العلاقة بين الحادث والعمل حتى ولو ارتبط بمكانه أو زمانه، وفي هذا الصّدد اعتبر المجلس الأعلى الحادث الذي حصل بين عاملين نتيجة الضّرب المتعمَّد ***ذو طابع شخصي يقيم مسؤولية شخصية*** ولا مسؤولية على المستخدم حيث جاء في القرار أنّ:" **العامل (ج ع) الذي يعمل بمؤسسة ميناء وهران تعدى على زميله في العمل ألا وهو العامل (م هـ) بالضرب المتعمَّد إثر مشاجرة وقعت بينهما في ميدان العمل يوم 26 سبتمبر 1975، وأصيب العامل (م هـ) بأضرار جسمانية مما أدى به إلى رفع دعوى التعويض، حيث أنّ مجلس قضاء وهران أيّد الحكم الصادر عن محكمة وهران والقاضي بالمسؤولية المدنية لمؤسّسة ميناء وهران، ولكن المجلس الأعلى قرّر نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 1985/11/20، على أساس أنّ الفعل الذي اقترفه العامل (ح ع) في وقت ومكان العمل والذي كان ضحيته (م هـ) *لا يكتسي أي طابع مصلحي أو مرفقي، بل يتمتع بالطابع الشخصي الجنائي*، وليست له أية علاقة بوظائف المعتدي والمجني عليه، وبالتالي فهو يقيم المسؤولية الشّخصية للعامل (ج ع) ولا تترتّب أية مسؤولية مدنية على المؤسّسة المستخدِمة"**؛ قرار المجس الأعلى رقم 53306 بتاريخ 1988/05/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 14؛ وبذلك يكون المجلس الأعلى قد استند إلى إثبات العكس من قبل المؤسّسة المستخدمة- صندوق الضمان الاجتماعي-، اعتبارًا أنّها ***قرينة بسيطة تسقط بالدليل العكسي***. يُنظر في هذه الفكرة:

- Salima Ourab, L'indemnisation des accidents du travail, op.cit., p 58; Lahlou- khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation, op.cit., p 190.

غير أنّ محكمة النقض المصرية اعتبرت في قضية مشابهة (قُتِل أحد العمال على يد مجموعة من العمال) حادث عمل موجب للتعويض على اعتبار أنّ نص القانون جاء عامًا وشاملًا لجميع الحوادث التي تقع أثناء تأدية العمل وتُلحِق ضررًا بالعامل، ولو لم تتوفّر بينه وبين العمل علاقة، رافضةً ادّعاء هيئة الضمان الاجتماعي التي رأت في الحادث غير صفة العمل لأنّ الواقعة لم تكن نتيجة آلات العمل وأدواته؛ يُنظر: محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 216، 2017.

[3]- تنص المادة 09 من القانون 83-13 على أنّه:" **يجب** اعتبار الإصابة أو الوفاة اللّتين تطرآن في مكان العمل أو في مدّته، وإمّا في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، وإمّا أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ***ما لم يثبت العكس"***.

الإصابة أو ارتباطها بظروف العمل دون أن يقع على عاتقه عبء الإثبات، حتى ولو كان الضّحية العامل هو المتسبّب ذاتيًا في وقوع حادث العمل[1]، تاركا المجال أمام المدعى عليه (المستخدم أو هيئة الضمان الاجتماعي) لينفي الصّفة المهنية للحادث[2].

أ- **الارتباط الزّمني بالعمل:** يقصد بالرّابط الزمني بين العمل والحادث، حصول هذا الأخير في الفترة الممتدّة بين بدء النشاط المهني للعامل وانتهائه والمحدّدة في إطار عقد العمل، أي وقوع الحادث خلال السّاعات المقرّرة له تحت سلطة وإشراف رب العمل.

غير أنّه قد تقتضي طبيعة العمل أو ظروفه القيام ببعض الأعمال التمهيدية أو التّكميلية قبل تسلُّم أو تسليم العمل، كارتداء زي معيّن خاص بالمهنة أو تسلُّم أدوات خاصة بها، وفي هذه الحالات أيضًا يستفيد العامل من الحماية لارتباط تلك اللّحظات وتعلّقها بمقتضيات المهنة[3].

من جهة أخرى، قد تفرض بعض الظروف انصراف العامل عن مكان عمله قبل نهاية الزّمن المقرّر للنشاط، فيتعرّض في طريقه إلى حادث، فهل يُكيَّف الحادث في هذه الحالة على أنّه حادث عمل؟، في هذه الحالة رُهِن الحصول على الحماية القانونية بمدى التزام العامل بالقوانين التي تحكم علاقته برب العمل من قانون العمل والنظام الداخلي، فحصوله على إذن أو ترخيص بالخروج يخوّله الحماية[4]، وما دون ذلك يحرمه منها، وتخضع للحكم ذاته الحوادث التي تحصل خلال فترة الرّاحة الفاصلة بين دوام العمل[5].

---

(1)- يُراجع: قرار المجلس الأعلى رقم 347025 بتاريخ 1984/04/09، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد03، 1989، ص 158؛ كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا:" **من المقرّر قانونًا أنّ كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل أو أثناء مدّته تعتبر ناتجة عن العمل ومُستوجبة للتعويض، ومتى تبيّن أنّ مورث الطاعنين تُوفي على إثر سكتة قلبية، وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها، وصرحت اللّجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث العمل إثر الوفاة، فإنّ قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون واستوجب قرارهم النقض**"؛ قرار رقم 118623 بتاريخ 1995/07/11، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02 ، 1996، ص 85.

(2)- يُراجع: قرار المحكمة العليا رقم 5916 بتاريخ 1990/06/25، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 212؛ والذي جاء فيه:**" لما كان من الثابت في قضية الحال أنّ قضاة الاستئناف لمّا اعتبروا أنّ الحادث الذي راح ضحيّته وفاة العامل حادث شغل دون أن يثبت الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجزائر في أيّ مرحلة من مراحل التقاضي أو الخصام إثبات العكس المُلقى على عاتقه، بأنّ وفاة الضحية لا علاقة لها بالعمل، ومن ثمّ يظهر أنّ وجه الطعن الوحيد مُنعدم التأسيس، ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن"**.

(3)- Voir: Louis Melennec, La réparation des accidents du travail, Paris, 1977, p09, 10.

(4)- في هذا السّياق اعتبرت المحكمة العليا ترخيص الخروج المتحصَّل عليه من العامل امتداداً لعلاقة العمل زمنياً، حيث جاء في قرارها رقم 167320 بتاريخ 1998/12/18 ما يلي:"... **حيث أنّ الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يُوقف علاقة العمل كما يتزعّمه الطاعن، ذلك أنّ حالات توقيف علاقة العمل تنص عليها المادة 64 من القانون رقم 90-11، ولا توجد الحالة المذكورة ضمنها، وأنّه في فترة الترخيص يبقى العامل تحت إشراف الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجرًا مقابله، وعليه فإنّ ما يثيره الطاعن غير مؤسَّس**..."؛ المجلة القضائية، العدد 01، 2000، ص 103.

(5)- Voir: *Cass. soc., 12 oct. 1967, n° 66-11- 534: Bull. civ. V. n°640;*

وإذا كان هذا حال الإصابات التي تحدث خلال فترة الرّاحة، فإنّ الأمر محسومٌ بشأن الحوادث التي يتعرّض لها العامل خلال الإضراب، إذ أخرج المشرع مثل هذه الحوادث من دائرة الحوادث المعوّض عنها والمشمولة بالحماية لوقوعها أثناء فترة تعليق علاقة العمل[1].

ب- الارتباط المكاني بالعمل: يعتبر حادث عمل الحادث الحاصل في مكان العمل، ويشكل مكان العمل المجال الجغرافي للعمل الذي تظهر فيه بوضوح سلطة رب العمل[2]، وعليه يعتبر مكان العمل شامل لجميع الأماكن التي يمكن أن يتواجد فيها العامل، إمّا؛ بأمر من صاحب العمل، أو لأنّ ضرورة العمل تفرض ذلك، طالما كان في هذه الأوضاع متقيّدًا وخاضعًا لرقابة وسلطة وإشراف وتوجيه رب العمل حقيقة أو حكمًا[3].

وعلى اعتبار أنّ طبيعة النشاط هي ما تفرض مكان العمل، فمنها ما يكون؛ مكانها ثابتًا مستقرًا، في حين تتطلّب أخرى السّعي الدّائم وباستمرار بين مكان أو أماكن العمل، فإذا كان يتطلّب عمل البنّاء مُكوثه في الورشة للقيام بعمله، يتعيّن على المقاول أو المهندس التنقّل بين المكتب والورشة، والوضع نفسه بالنّسبة لسائقي القطارات أو الشاحنات أو متعهّدي الخدمات، الذين لا يتحدّد لهم مكان واحد لأنّهم مقيّدين بمكان تقديم الخدمة، وعلى هذا الأساس تعتبر كل إصابة تلحقهم خلال تقديم الخدمة حاصلة

- Cass. soc., 11 juill. 1991, n° 89-18-330, n° 2782 P: Bull.civ. V. n°157;

- Cass.soc., 4 mai 2000, n° 98- 21- 869.

(1)- تنص المادة 64 من القانون 90-11 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990، يتعلّق بعلاقات العمل، المعدَّل والمتمَّم، ج ر، عدد 17صادر في 25 أبريل سنة1990، على أنّه:" **تُعلَّق علاقة العمل قانونًا** للأسباب التالية:

- اتفاق الطرفين المتبادل.
- عطل مرضية أو ما يماثلها التي ينص عليها التّشريع والتنظيم المتعلّقين بالضمان الاجتماعي.
- أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوّات الاحتياط أو التدريب في إطارها.
- ممارسة مهنة انتخابية عمومية.
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.
- صدور قرار تأديبي يعلّق ممارسة الوظيفة
- ***ممارسة حق الإضراب***.
- عطلة دون أجر".

وهذا أيضًا ما أخذ به القضاء الفرنسي في قراراته:

- Cass.soc., 13 mars 1969, n°68-10. 07: Bull. civ. V, n° 185;

- Cass.soc., 4 avril 1996, Franies Lefebvre, Mémento pratique sociale, Dalloz, Paris, 2000, p24.

(2)- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص 336.

(3)- يُنظر: السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 414؛

Jean Pierre Chachard, Droit de la sécurité sociale, L.G.D.J, Paris, 1999, p113.

أثناء العمل[1]، وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الفرنسي حجرات تغيير الملابس ودورات المياه، ومكان الاستراحة، ومطعم المنشأة من قبيل مكان العمل[2].

وفي كل الأحوال فإنّ مكان العمل ينبغي أن يُؤخذ بمعناه الواسع فيشمل مكان العمل الرئيسي وملحقاته، ومهما دامت مدة المكوث به أو قصُرت (دائم، مؤقت، موسمي..)، ليمتدّ إلى جميع الأماكن التي يتواجد فيها العامل داخل المنشأة أو خارجها طالما كان خاضعًا لرقابة صاحب العمل وإشرافه.

2-1-2 وقوع الإصابة بسبب العمل أو بمناسبته: حماية للعامل وتحقيقًا لغرض النظام التعويضي المستحدث، لم يكتفِ المشرّع بوقوع الحادث بمكان العمل أو زمانه، وإنما اعتبر حادث عمل كل إصابة ما كانت لتقع لولا العمل، ومن ثمّ يتعيّن قيام رابطة السّببية بين الحادث والعمل حتى لو وقعت خارجه، ويقع عبء إثباتها على عاتق العامل الذي كان معفيًا من ذلك في حالة حصول الإصابة أثناء العمل.

وإذا كان الحال هو اعتبار الإصابة الحاصلة بسبب العمل أو بمناسبته حادث عمل، فإنّ الاختلاف يقوم حول أساس اعتبارها كذلك وفي ذلك اعتمدت نظريتين؛ ترى الأولى؛ في المخاطر المهنية أساسًا تستند عليه، فطالما يُدِّر العمل على صاحبه فائدة يجنيها وراء عمل المهني فعليه تحمُّل الربح والخسارة استنادًا إلى قاعدة "الغُرم بالغُنم "، فتتولى هيئة الضمان الاجتماعي مسؤولية التّعويض بدلا من رب العمل مقابل ما يدفعه من اشتراكات. هذه النظرية وإن كانت صحيحة بالنظر إلى الفائدة، إلا أنها جانبت الصواب حينما اعتبرت كل الحوادث مشمولة بالحماية، وغضّت الطرف على أنّ العامل ليس دائمًا تحت سلطة ورقابة وتوجيه صاحب العمل[3].

أمّا النظرية الثانية؛ فإنها تتّخذ من التّبعية القانونية معيارًا تقوم عليه، إذ طالما يخضع العامل في إنجاز عمله إلى أوامر صاحب العمل وتحت رقابته وإشرافه، فإنّ الحوادث التي تحصل جرّاء ذلك تدخل ضمن تنفيذ التّعليمات التي يتقيّد بها العامل في إطار علاقة العمل التي تربطه بصاحبه. هذا المعيار مع أنه سهَّل الإثبات متى وقع

---

(1)- عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير، مرجع سابق، ص 657، يُراجع كذلك:
Cass. Soc., 4 déc. 1996, n° 93- 45. 451, n° 4624P+ B+ R: Bull. Civ., n°418.

(2)- لتوضيح ما يُعتبر مكان عمل يُراجع:
- *Cass.ass. Plén. 3 juill. 1987, n° 86- 14. 914 : Bull.civ. V, n°3.*
- *Cass. Soc., 19 juill. 2001, n° 00-11-811.*
- *Cass. Soc., 30 nov.1995, n° 93-14.208, n°4785P: Bull.civ V, n° 326.*
- *Cass .2eCiv., 3 avr. 2003, n° 01-20. 974, n° 425 FS- P+B : Bull.civ.II, n° 100.*
- *Cass. Soc., 4 févr. 1978, n° 85- 13.532 : Bull. civ. V, n° 65.*
- *Cass.2eCiv., 06 mai 2010, n° 09-13. 318.*

(3)- يُنظر: عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 130.

الحادث في مكان العمل، فإنه يعجز أحيانًا على احتواء بعض الحوادث[1]، ولذلك يُؤخذ به كمعيار أساسي، وفي حالة غيابه يتم اللجوء إلى نظرية المخاطر المهنية.

وفي كل حال يعتبر حادث العمل واقعًا بسبب العمل أو بمناسبته[2]، طالما لم يثبت صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي أنّ الحادث كان بفعل خارجي[3]، وهو شأن معظم الحوادث التي تحصل في إطار مهمّة يكلف بها العامل[4].

ويكون المشرّع باعتماد معيار قيام علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل، قد أحسن صُنعًا ما دام العامل خاضع لسلطة صاحب العمل وتحت رقابته وإشرافه، سواء حصل داخل مكان العمل أو خارجه، طالما أنّ المستخدم هو المستفيد من هذه العلاقة، فالعمل لمصلحته وتطبيقًا لتعليماته وتوجيهاته، خاصة إذا نظرنا إلى الطبيعة الخاصة التي يكتسيها عقد العمل في إبرامه، فهو عقد إذعان لا يمكن تحقيق مبدأ المساواة بين أطرافه عند إبرامه، إذ يكون صاحب العمل في مركز أقوى اقتصاديًا مقارنة بالعامل الطرف الضعيف الذي يكون رهنًا لخدمة الطرف الأوّل الأقوى، إذن المنطق أن يتكفل بحمايته طالما يخضع لسلطته وإشرافه.

2-$_2$ البعد الاجتماعي لحادث العمل: لم يكتفِ المشرّع باعتبار حادث العمل خطرًا مهنيًا، وإنما أعطاه بُعدًا اجتماعيًا من خلال التوسُّع في نطاق الحماية والحالات التي يتم التكفُّل بها في إطار هذا القانون، حيث كان هدفه أن تشمل الحماية أكبر عدد ممكن من الأشخاص وتغطية نطاق أوسع من الحوادث، تمشّيًا مع هدف استحداث هذا النظام[5]. إذ وبعدما كانت التّغطية قاصرة على فئة معيّنة مهنية، لم تعد حكرًا على عالم الشغل (**2-$_{2-1}$**)، كما طالت الحماية مجموعة من الحوادث، تجاوزت في شروطها وظروفها مفهوم الخطر المهني لتستوعب بذلك فكرة الخطر الاجتماعي لتنوُّع المخاطر التي تنتج عن العمل، والتي تتجاوز المباشرة الفعلية للعمل (**2-$_{2-2}$**).

---

[1]- مثال ذلك وفاة حارس ليلي لبنك على أيدي لصوص بعد أن علم بأمرهم وتعرّف عليهم، فتبعوه إلى منزله وقتلوه، فهنا الوفاة كانت بسبب مخاطر المهنة، وفي غياب التبعية القانونية؛ يُنظر: عوني عبيدات، المرجع نفسه، ص ص 131- 133.

[2]- *Cass.2^e civ., 3 avr. 2003, n°01-20. 974, n° 425FS-P+B : Bull.civ.II, n°100.*

[3]- *Cass.soc., 30 nov. 1995,n° 93- 11. 960, n° 4782 P+B: Bull. Civ.V. n° 198.*

[4]- *Voir: - Cass. Soc., 12 déc.2002, n°01- 20.516, n°516, n° 3847 FS-P: Bull. civ., n°381.*

- Cass. Soc., 19 juill. 2001, n° 99- 20. 603, n° 4126 FS- P+B+R+I: Bull. civ., V. n°285.

- Cass. Soc., 19 juill. 2001, n° 99- 21. 536, n° 4117 P+B+R+I: Bull. civ., V. n° 285.

[5]- علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مرجع سابق، ص 17.

2-1-2 التوسُّع من حيث الأشخاص الذين يغطّيهم الضّمان: يتجلى التوسُّع في الأشخاص المشمولين بالحماية في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية بوضوح في المواد 04 و07 و08، إذ وبعدما قصرت المادة 03 الضمان على فئة العمال المؤمَّنين اجتماعيًا وفقط، جاءت المواد لتضيف إلى هذه الدائرة مجموعة أخرى.

في هذا السّياق نصّت المادة 04 من القانون 83-13 على أنّه:" يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الأشخاص التّالي ذكرهم:

- التّلاميذ الذين يزاولون تعليمًا تقنيًا،
- الأشخاص الذين يزاولون التّدريب في دورة مُعدَّة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني،
- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي،
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جرّاء القيام بعمل مأمون أو أثناءه،
- المسجونون الذين يؤدون عملًا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية،
- الطلبة،
- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و8 أدناه.

يمكن إتمام وتحديد قائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم".

وأضافت المادة 07 من القانون ذاته[1] أنّه:" يعتبر كحادث عمل، الحادث الواقع أثناء:

- القيام خارج المؤسّسة بمهمّة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقًا لتعليمات المستخدم،
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها،
- مزاولة الدّراسة بانتظام خارج ساعات العمل".

الواضح من خلال هذه المادة أنّها في فقرتها الأولى، لم تخرج عن الطابع المهني لحادث العمل أو المفهوم الضيّق له، ذلك أنّ القيام بمهمة استثنائية أو دائمة تبعًا لتعليمات صاحب العمل تقتضي الارتباط العضوي للإصابة بالعمل، طالما أنّ العامل منوط بهذه الخدمة بأمر من صاحب العمل تحت سلطته ورقابته وإشرافه، فهو الذي يقرِّر طبيعة العمل، مكانه وزمانه، ومن ثم لا تعتبر هذه الحالة توسُّعًا في نطاق الحالات المشمولة بالضّمان مادامت لا تخرج عن المفهوم الضيّق لحادث العمل، في

[1]- المادة 07 معدّلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 96-19، مذكور سابقًا.

حين تجاوزت الفقرتين الثانية والثالثة هذا المفهوم، فلم تتقيّد بشرط الارتباط بالعمل سواء كان زمنيًا أو مكانيًا، أو بسبب العمل ومناسبته.

أمّا المادة 08 من القانون نفسه[1]، فقد نصت على أنه:" **يعتبر أيضًا كحادث عمل، حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمَّنًا له اجتماعيًا، الحادث الواقع أثناء:**

- **النشاطات الرياضية التي تنظّمها الهيئة المستخدمة،**
- **القيام بعمل متفانٍ للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرَّض للهلاك".**

لقد جاءت هذه المادة، وخلافا للمادة 03 من نفس القانون، لتشمل بالحماية كل شخص ولو لم يكن مؤمَّنًا له اجتماعيًا شرط أن يحصل الحادث بصدد التّظاهرات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة وهي حاملة لهذه الصفة، وأن يقع الحادث أثناء هذا التنظيم أي في زمان ومكان التظاهرة، بل امتدّ التوسُّع ليخرج تمامًا عن النطاق المرتبط بالعمل، حين اعتبر المعيار الوحيد لضمان الحماية هو قيام الضحية بعمل للصالح العام مهما كان نوعه، أو لإنقاذه شخصًا في حالة خطر، مثل هذه الحوادث التي تجد تبريرها في نظرية المساعدة التطوُّعية للإدارة المعروفة في القانون الإداري، ومؤداها أنّ الدولة هي المسؤول الأصلي عن أمن الأشخاص والممتلكات[2]، وطالما أنّ هذه المهمة منوطة بها أصلا، فإنّ حلول شخص محلها يعتبر بالأساس مساعدة لها في تأدية وظيفة من وظائفها، فيكون عليها من باب أولى ردّ الصنيع له، بأنْ تكفل له التعويض عما لحقه من ضرر بتقديم هذه الخدمة[3].

ومع أنّ النّص صريحٌ وواضح، إلا أن التّطبيق العملي أسفر عن صعوبة كبيرة وحقيقية، أين يصطدم التمسُّك من جانب هيئة الضمان الاجتماعي بغياب الطّابع المهني للحادث، ويتمسّك المهني بنص المادة 08/ 02 من القانون 83-13.

2-2-2 التوسُّع من حيث نطاق الحوادث: على اعتبار أنّ حادث العمل يشكل خطرًا اجتماعيًا، فقد اعتبر المشرّع إضافة إلى الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بمناسبته وسببه، الحوادث التي تحصل في الطريق الرّابط بين مكان العمل والإقامة، فهي وإن كانت تظهر أنها لا ترتبط بالأداء الفعلي للعمل، إلا أنها لا تقل عنه خطورة إن لم تكن أشدّ منه في بعض الأحيان، وعليه أملا في شعور العامل بنوع من الأمان وهو في طريقه إلى العمل

---

[1]- المادة 08 معدّلة بموجب المادة 03 من الأمر نفسه.

[2]- تنص المادة 24 من الدستور على أنّ:" **الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفّل بحماية كل مواطن في الخارج**".

[3]- Lahlou- khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation, op.cit., p174.

ذهابًا أو إيابًا، امتدّت الحماية الاجتماعية لتشمل هذا النوع من المخاطر من خلال المادة 12 من القانون 83-13[1]، لكن الضّمان الاجتماعي لا يغطي كل حوادث الطريق، بل فقط منها التي تتوّفر على شرطين:

-أ- أن تقع الإصابة في طريق العمل الطبيعي: يشكّل الطريق الطبيعي خط السير المعتاد الذي يسلكه العامل يوميًا في ذهابه إلى عمله وإيابه منه، حيث يكون خاضعًا للحماية الطريق الفاصل بين مكان العمل من جهة، ومكان الإقامة من جهة أخرى[2]، ولا يشترط فيه الديمومة أو الملكية، ويأخذ حكمه المكان الذي يرتاده الشخص لقضاء حاجيات العائلة أو المكان الاعتيادي لتناول الطعام، ولا تُعطى الوسيلة المستعملة للمواصلات أهمية، فيستوي أن يكون سيرًا على الأقدام؛ حافلة، سيارة خاصة، سيارة أجرة أو دراجة نارية.

وتحديد الطريق الطبيعي لا يشكّل صعوبة متى كان الطريق الوحيد الرابط بين مكان العمل ومكان الإقامة ولا بديل عنه، فهو السّبيل الطبيعي أمام العامل مهما كان طوله ومهما كانت الأخطار الملازمة لاجتيازه، أمّا إذا تعدّدت الطرق المؤدية إلى جهة العمل فيعتدّ بالمعيار الموضوعي في الاختيار، أي معيار الرجل العادي بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية لكل عامل، والعبرة ليست بالطريق الأقصر وإنّما الطريق الآمن والأقل خطورة[3].

وسواء تفرَّدت الطرق أو تعدّدت فإنّها تتحدّد بمعلمين؛ نقطة البداية؛ وهي مكان الإقامة، ونقطة النّهاية؛ وهي مكان العمل أو ما شابهه إذا كان في طريق الذهاب، والعكس إذا كنا في طريق العودة.

ويدخل في حكم بداية الطريق خروج العامل من مسكنه متوجّهًا إلى عمله وتعتبر أدراج العمارة والحظيرة التي يركن فيها سيارته ضمن المسكن، وتفرض الحماية المقرّرة له إذا وقع الحادث في هذا المكان[4]، وهو متّجه ليستقل سيارته.

---

[1]- تنص المادة 12 من القانون 83-13 على أن:" يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي **يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن بالذهاب إلى عمله أو الإياب منه**، وذلك أيًا كانت وسيلة النقل المستعملة، **شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف**، إلّا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.
ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردّد عليه العامل إمّا لتناول الطعام وإمّا لأغراض عائلية".

[2] -*Cass. Soc., 12 oct. 1995, n° 93- 21. 225, n° 3731P+F: Bull. civ. V, n° 278.*
- Cass. Soc., 22 mai 1997, n° 95-18.108, n° 2102 P: Bull. civ. V, n° 187.
(حادث في طريق العودة من العمل إلى المنزل).

[3]- يُنظر: محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 260؛ عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 142، 143.

[4]- *Cass. Soc., 15 juin 1995, n° 92-16.853, n° 2771 P: Bull. civ., V. n° 198.*
(يعتبر ضمن المسكن، ويفرض الحماية الحادث الذي حصل للعامل مُتّجها ليستقل سيارته في الدرج/ الحظيرة).

أمّا مكان العمل فهو المقر الذي يتموقع فيه العامل لممارسة نشاطه، سواء كان ثابتًا أو مستقرًا، دائمًا أو متغيِّرًا ما دام تحت سلطة رب العمل وإشرافه، وفي هذا الصّدد، اعتبر القضاء الحادث الواقع في الطريق الاعتيادي للعمل، الذي حصل للعامل وهو مٌتّجه لحضور اجتماع نقابي بعد وقت العمل في مكان المؤسّسة حادث عمل لأنّه كان بموافقة رب العمل[1].

أمّا المسافة في حالة العودة، تبدأ من اللّحظة التي يجتاز فيها العامل باب مكان العمل، وتنتهي بمجرّد وصوله إلى الباب الخارجي لمكان إقامته، مع مراعاة دائمًا التّناسب الزمني الذي يتحدّد بالنظر إلى مواعيد بداية العمل وانتهائه، والوقت اللازم لقطع المسافة، والوسيلة المستعملة[2].

هذا وتشكّل مغادرة العامل لمكان عمله قبل نهاية الوقت الرسمي للعمل دون إذن صاحب العمل وترخيص منه، سببًا في حرمانه من الحماية المقرّرة بالنظام التعويضي الخاص، لأنّ وقوع حادث في هكذا وضع يخرج عن نطاق حوادث العمل، إذ طريق العودة المضمون مرهون بنهاية السّاعات الرسمية للعمل أو الحصول على إذن للانصراف قبله[3].

-ب- عدم الانقطاع أو الانحراف عن الطّريق الطبيعي دون سبب مشروع:

قد يعترض الطريق الطبيعي للعمل عوارضٌ تؤدي إلى الانقطاع عن السير لمدة من الزمن، أو تؤدي بالعامل إلى سلوك طريق غير الطريق المعتاد فينحرف عن المسار المطلوب، فنكون في هذه الحالة خرجنا عن دائرة الحماية التي أقرّها القانون لحوادث الطرق المكيَّفة على أنّها حادث عمل، ذلك أنّ المادة اشترطت ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف، فمتى نكون بصدد هكذا حالات؟.

- **الانقطاع أو التوقّف:** هو الكف عن السير لفترة من الوقت، مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعمل. لكن حتى يُعتدّ بالانقطاع كعارض يحول دون خضوع العامل للحماية القانونية يتعيّن أن يستغرق وقتًا من

---

(1)- *Cass.soc., 21 mars 1996, n° 93- 16. 070, n° 1403 P+F: Bull. civ., V. n° 112.*

(2)– *Cass.2e civ., 23 sept. 2010, n° 09-68.992.*

تمديد الوقت بعد نهاية العمل حيث مكث العامل مدة 45 دقيقة في سيارته داخل الحظيرة لتقديم خدمة لزميل، يعتبر خارج إطار العمل الحادث الحاصل في هذا الوضع.

(3)- يُنظر: السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 420؛

Tayeb Belloula, Sécurité sociale, op.cit., p 67.

الزمن أطول من المعتاد[1]، فلا يعتبر الحادث إصابة عمل معوّض عنها طالما كان الوقت المُستغرَق عن المألوف غير مبرّر.

وعليه، لا يعتبر انقطاعًا عن المسار الطبيعي التوقف لتبادل الحديث مع صديق، أو تبيُّن أسباب حادث صادفه على الطريق، أو التوقف لمحاولة تسوية شجار على قارعة الطريق.

- **الانحراف:** يُعرّف الانحراف على أنه:" تعديل أو تغيير العامل للمسار الطبيعي الذي يتبعه بطريقة معتادة في ذهابه وإيابه بين مكان العمل ومحل إقامته"[2]، بمعنى ترك العامل للطريق الطبيعي المؤدي إلى مكان العمل، أو إلى المنزل وسلوك طريق آخر، ومثاله زيارة صديق أو مريض في المستشفى.

ويجمع الانقطاع والانحراف بين حرمان العامل من الحماية الاجتماعية، ويختلفان في كون الانقطاع يقتصر على العنصر الزمني أي زيادة الوقت المستغرق، في حين يجمع الانحراف بين العنصرين الزمني والمكاني، ذلك أنه يغيِّر الطريق المعتاد مُستغرقا وقتًا أطول.

وإذا كان المُ شرّع قد جعل من الانقطاع والانحراف عن المسار الطبيعي سببًا أصليًا لحرمان العامل من الخضوع للقانون 83-13 فلا يُكيَّف الحادث على أنه حادث عمل، إلا أنّ الأمر لم يُؤخذ على إطلاقه، إذ اعتدّ بالدافع أو السبب الرئيس الذي أدى إليهما[3]، فيعتبر بناء على ذلك الانحراف أو الانقطاع لضرورة الحياة اليومية للعامل ذو علاقة بالعمل، يُكيَّف حادث الطريق خلالها على أنه حادث عمل موجب للتعويض، ومثاله ما اعتبره القضاء الفرنسي من انقطاع لمرافقة الابن من المدرسة يدخل ضمن المسار الطبيعي الاعتيادي[4]، ونفس الأمر في حالة التوقف لدفع فاتورة جبائية (ضريبة)[5]، على أنّ تحقيق مصلحة شخصية للعامل يخرج عن هذا الإطار[6].

---

(1)- السيد عيد نايل، المرجع نفسه، ص 421؛ محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 260؛ حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 418.

(2)- يُنظر: حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1989، ص 76؛ كذلك عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير، مرجع سابق، ص 665.

(3)_"... **إلّا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة**".

(4)- *Cass.2e civ., 3 juin2010, n° 09- 13. 996*

انقطاع المسار لاستلام ابنه من المدرسة يعتبر ضرورة الحياة اليومية؛

Cass. Soc., 16 mars 1995, n°93-10-479, n°1137 P+B: Bull. civ. V. n°96; انقطاع لشراء وجبة

(5)*Cass. Soc., 18 nov.1993, n°91-18.614*; انقطاع لدفع ضريبة

(6)- *Cass. 2civ., 1 juill. 2003, n° 01- 13- 433, n° 1014 FS – P+B;*

- *Cass- 2civ., 20 sep. 2005, n° 04-30-332, n° 1346 F-S- P+B;*

انقطاع لاعتبار الشخصي (زيارة صديق).

يقع على عائق هيئة الضمان الاجتماعي إثبات سبب الانقطاع والانحراف باعتبارها المدين بقيمة التعويض، من جهة أخرى، لأنّه لا يمكن الجمع بين التعويضات في حالة الحادث المزدوج؛ حادث عمل وحادث مرور، يكيَّف على أنّه حادث عمل كأصل[1].

من خلال ما سبق، يتبيّن أنّه نظرًا للمخاطر المتنوّعة والمتعدِّدة التي تخلفها حوادث العمل، فإنّ المشرّع لم يتقيّد بالمفهوم الضيّق لحادث العمل، وإنّما خصّه ببُعد اجتماعي مُوسِّعًا في مفهومه كخطر اجتماعي، لذلك فإنّ حادث العمل هو ذلك الحادث الذي يخلّف إصابة جسدية في إطار العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل، سواء وقع أثناء تأدية العمل في زمانه أو مكانه أو كان بسببه أو بمناسبته، ويأخذ حكم حادث عمل كل حادث يفصل بين الطريق الطبيعي الرابط بين مكان العمل ومكان الإقامة، لذلك كان أمرًا طبيعيًا أن تتولى الدولة ضمان التعويض في هذه الحوادث من خلال إنشاء نظام قوامُه التضامن الاجتماعي، دون تجاهل أو التّخلي مطلقًا على قواعد المسؤولية المدنية.

ثانيًا: صور تعويض ضحايا حوادث العمل

خرج التعويض عن حوادث العمل من المظهر الفردي إلى المظهر الجماعي، بعدما كان التزامًا يقع على عاتق رب العمل، أضحى التزامًا يتحمّله الكيان الجماعي مقابل اشتراكات إجبارية يدفعها كل من رب العمل والعامل، غير أنّه لوطأة هذه الفكرة على كاهل هيئة الضمان الاجتماعي، أبقى المشرّع على قواعد المسؤولية المدنية لتساند فكرة الخطر الاجتماعي في منح التعويض، ومن ثم فإنّ النظام الخاص بتعويض حوادث العمل يكتسي طابعًا خاصًا ومتميِّزًا، يجمع بين الأساس الحديث والأساس التقليدي للمسؤولية لمنح التعويض مع تغليب أحدهما على الآخر، ومن ثم فقد جعل من التّعويض وفقًا لفكرة المخاطر الاجتماعية هو الأصل، يُقدَّم في صورة تعويض جزافي (1)، على أن تطبَّق الأحكام العامة للمسؤولية في حالات معيّنة في صورة تعويض تكميلي (2).

1- الحماية القانونية للعامل وفق قواعد الضمان الاجتماعي

بموجب القانون 83-13 أسندت مهمّة التعويض عن حوادث العمل إلى الكيان الجماعي مُمثّلا في هيئة الضمان الاجتماعي، مُراعيًا في ذلك الطابع المهني للحادث،

[1]- جاء قرار المحكمة العليا- رقم 76892 بتاريخ 1992/05/11 ليؤكّد على عدم جواز الجمع بين التعويضات حيث جاء فيه:" **من المستقر عليه قانونًا أنّه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدّد بمقتضى التشريع المتعلّق بجبر حوادث العمل والتعويض المنصوص عليه بموجب تشريع خاص بحوادث المرور، ولما كان ثابتًا في قضية الحال أنّ الحادث يكتسي طابع حادث شغل وعلى أساسه سدّد الصندوق للمضرور معاشًا دوريًا، استرجعه الصندوق فيما بعد من شركة التأمين**"؛ المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص ص 25-30.

بغض النظر عن أسباب وقوعه أو مدى تسبّب طرف ما في حدوثه، وسواء كان قد وقع بسبب العامل، أو رب العمل أو الغير، فعلى اعتبار أنّ نظام الضمان الاجتماعي يخضع لمبدأ جمع وإعادة توزيع المداخيل بين المستفيدين من نظام التأمينات[1]، تنوب الذمة الجماعية للمجتمع عن الذمة الفردية للمسؤول في منح التعويضات[2].

وعلى خلاف القواعد العامة للمسؤولية أين يستحق المضرور التعويض عن كامل الضرر الذي أصابه بكافة عناصره المادية والمعنوية، فإنّ قانون 83-13 لا ينظر إلى العامل إلا من زاوية قواه العاملة، قدرته على الكسب وما يصيب هذه القدرة من نقص أو فقدان بسبب الإصابة[3] ، ومن ثمّ فلا يُعوَّض إلا عن الضرر الجسماني سواء تعلق الأمر بحالة العجز المؤقت أو العجز الدائم، ويختلف التّعويض المستحَق بحسب ما إذا كان الضحية ذاتُه هو المستفيد أو ذوي حقوقه المحدَّدين في حالة الوفاة[4].

يقدِّم التعويض الرئيسي المقرّر وفق قواعد الضمان الاجتماعي نوعين من الخدمة؛ خدمة عينية وأخرى نقدية تثبت له بعد إثبات إصابة العمل، أين تتجسّد أحقيته في التكفل، فبهدف إعادة الحالة الصحية له إلى ما كانت عليه قبل الإصابة، أو تقديم البديل إذا استحال ذلك ليتحقق الشفاء، ويتمكن من العودة إلى حياته المهنية -على اعتبار أنه ما زال يتمتع بصفة العامل في هذه الفترة-[5]، فيستفيد من الخدمة العينية التي تشمل الآداءات المتعلّقة بالرعاية الطبية، وكل ما من شأنه شفاء المصاب من علاج خاص وإقامة في المستشفيات، وكذلك إمداده بالأجهزة التعويضية في حالة فقد أحد أعضائه لأداء أي عمل آخر، حتى يُستفاد منه في الإنتاج وترتفع روحه المعنوية[6].

---

(1)- أحمد مزمار، الضمان الاجتماعي تطوير وحداثة لا خوصصة، مجلة العمل والحماية الاجتماعية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية، العدد 01، 2001، ص 08.

(2)- يُراجع: المادة 78 من القانون 83-11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، والمادة 81 من القانون 83-13؛ والمادة 01 من المرسوم رقم 92-07 المتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي؛ وفي هذا المعنى جاء قرار المحكمة العليا رقم 244881 بتاريخ 2001/09/12 مؤكّدا على ذلك حيث أنّ:" **الدعوى لا تُقام أساسًا ضد المؤسّسة صاحبة العمل، وإنّما ضدّ الهيئة التي تتحمّل التعويضات في إطار القانون 83- 13**"؛ الغرفة الاجتماعية، نشرة القضاة، العدد 58، ص 180.

(3)- عدنان سرحان، تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص 103.

(4)- حُدِّد ذوي حقوق الضحية المستفيدين من التعويض في المادة 67 من القانون 83-11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، مذكور سابقًا.

(5)- في هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا رقم 36591 بتاريخ 1984/10/15 الذي شمل في حيثياته ما يلي:" **من المقرّر عدم جواز فصل العامل في فترة الإجازة المرضية ما دام أنّ طبيب الصندوق لم يصرّح بشفائه من حادث العمل** ..."؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 3، 1984، ص 123، 124.

(6)- المواد 29، 30، 31 و32 من القانون 83-13؛ وكذلك المادة 08 من القانون رقم 83-11 المعدّلة بالمادة 04 من الأمر رقم 96-17 مؤرّخ في 06 يوليو 1996، يتعلّق بالتأمينات الاجتماعية (ج ر، عدد 42)، معدّلة بالمادة 04 من القانون رقم 11-08.

تقدّم كل هذه الآداءات بنسبة 100% يتحمّلها الضمان الاجتماعي، ولا يتحمّل العامل أي نسبة منها، كل ذلك وفق ما هو معمول به في مجال التّأمينات الاجتماعية[1]، إلى جانب ذلك يستفيد العامل من خدمة نقدية عبارة عن مجموعة من الحقوق المالية، تقدَّم للعامل نظير العجز الذي اعتراه ومنعه من مزاولة نشاطه ومهامه بصفة مؤقتة أو دائمة.

- كمبدأ عام يستفيد العامل من تعويض يومي عن الأيام التي حالت دون مزاولته للعمل، خاصة وأنّ الفترة الأولى لوقوع الحادث لا يمكن معرفة مدى العجز الذي أصاب العامل[2]، ويأخذ شكل معاش، ويتم تقديره بحسب أجر المنصب اليومي الذي يتقاضاه على ألا يتجاوز 30/1 من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

مثلا: الأجر x 30/1 = الناتج – 5 % اشتراك الضمان[4].

ويستفيد العامل المصاب من التعويض اليومي ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل، إلى غاية ظهور آثار الحادث[5]، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ إذ قد تتفاقم الإصابة أو تظهر إصابة جديدة ناتجة عن الحادث الذي تعرّض له بعد أن أخذ المصاب يتماثل للشفاء[6]، فتنتكس حالته بعد ظهور التحسن وتكون هيئة الضمان

---

(1)- المادة 33 من الأمر رقم 08-08 مؤرّخ في16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد11 صادر في 02 مارس سنة 2008؛ يُراجع كذلك: المادتين 59 و60 من القانون رقم 83- 11؛ والمرسوم رقم 84-27 مؤرّخ في 09 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، يحدّد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 07 صادر في 14 فبراير سنة 1984.

(2)- مصطفى صخري، حكم حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 71.

(3)- يُراجع المواد35 و36 و37 و58 و62 من القانون 83-13؛ وقد جاء قرار المحكمة العليا رقم 39716 بتاريخ 1985/12/23 دالًا على ذلك حيث جاء فيه:" المقرّر قانونًا أنّ اعتماد تقدير إيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون المتعلّق بتعويضات حوادث العمل في المجالات غير الزراعية، إذا كان الأجر المقبوض من الضحية خلال 12 شهرًا التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، تكون العبرة منه بتاريخ وقوع الحادث، والقضاء بغير هذا المبدأ يعدّ خرقًا للقانون"؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص ص145- 147.

(4)- المادة 01 من المرسوم رقم 85-30 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 09 فبراير سنة 1985، 1985، يحدّد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 09 صادر في 24 فبراير سنة 1985.

(5)- المادة 36 من القانون رقم 83-13، مذكور سابقًا.

(6)- المادة 11 من المرسوم رقم 84-28 مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، يحدّد كيفيات تطبيق العناوين 3 و4 و8 من القانون رقم 83-13 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر، عدد 07 صادر في14 فبراير سنة 1984.

الضمان الاجتماعي مسؤولة عن التكفّل بهذه الحالة، إذ يستحق العامل التعويض اليومي عن عجزه المؤقت حتى تاريخ شفائه التّام[1].

وعلى اعتبار أنّ هيئة الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عن دفع التّعويض اليومي تعويضًا للأجر، أمكنها متابعة الحالة الصّحية للعامل للتأكّد من مدى تماثله للشّفاء من جهة، ومن جهة أخرى تبحث دائمًا عن مدى تأثير الحادث على العامل وهو ما يبرّر ممارستها لرقابة طبية تباشرها الخبرة الطبية[2].

- كما يحصل العامل على تعويض يتناسب مع العجز الذي أصابه حسب الصورة التي يتّخذها، فهو إمّا عجز دائم كلي؛ يحول بين العامل وأداء العمل بصفة مطلقة، أو عجز دائم جزئي؛ ينقص من قدرته على العمل فيؤثر في مهارته أو كفاءته أو يتطلّب منه جهدًا مضاعفًا لكي يقوم به على النحو المطلوب منه، أو في الشكل الذي كان يقوم به من قبل، ويكون التّعويض في شكل ريع أو إيراد بحسب حالة العجز.

✓ يستفيد العامل في حالة العجز الجزئي الدائم من إيراد؛ وحُدِّدت نسبة العجز الجزئي بـ 10% بمقتضاها يفقد العامل حقه في الحصول على ريع بيْد أنّه يجوز له المُطالبة بالرأسمال النيابي للإيراد،

الرأسمال = المبلغ السنوي للريع كما هو محدَّد في المادة 15 من المرسوم رقم 84- 28 x المعامل المقابل لسن الضحية وفقًا للمقياس المحدَّد في قرار وزير الحماية الاجتماعية

و في حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالي ≤10 % يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال[3].

- يستفيد العامل في حالة العجز الكلي الدائم من ريع[1]، هو مبلغ يدفع للعامل المصاب المصاب الذي تعرض إلى عجز دائم نسبته ≤ 10 % فهنا لا يحتاج إلى مبلغ يدفع

---

[1]- **"لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل التمسّك بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكاس"**؛ يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 371910 بتاريخ 2007/04/04، الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص 243.

[2]- حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 101866 بتاريخ 1993/10/26 ما يلي:" **من المقرّر قانونًا أنّ هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تدفع التعويضات اليومية للعامل بصفة جزئية أو كلية طوال فترة محدّدة، وعليه فهي الملزمة بمراقبة الحالة الصحية للعامل وذلك بإجراء خبرة متى استدعى الأمر ذلك، وأنّ مسؤول الجهة المستخدمة لا يدخل ضمن اختصاصه إجراء خبرة مضادة"**؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص ص 112- 116.

[3]- قرار وزاري مؤرّخ في11 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984، يحدّد الجدول الذي يُتّخذ أساسًا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني، ج ر، عدد 07 صادر في14 فبراير سنة 1984.

دفعة واحدة وإنما لربح[2]، ويحسب على أساس الأجر المتوسِّط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشر (12) شهرًا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث[3]، والقضاء بما يخالف ذلك يعدُّ خرقا للقانون[4].

وحماية للعامل فقد اعتمد المشرّع أساسًا آخر لحساب الريع-مهما كانت مدة العمل- تجنُّبًا للحالات التي قد تُحرم من الضمان لعدم بلوغ الحد المنصوص عليه قانونًا أي 12 شهرًا، فيقدّر كما يلي:

- أجر المنصب؛ إذا ما قدِّرت مدة العمل بشهر واحد على الأقل؛
- أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا كانت المدة أقل من شهر[5].

وتُحسب مدة الاثني عشر (12) شهرًا بداية من وقت الانقطاع عن العمل المسبّب للحادث، على أساس الأجر السنوي، ولا يجوز أن تقل قيمته عن 2300 مرة معدّل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويُحسب كالآتي:

الريع = الأجر المرجعي x نسبة العجز[6] (هذه النسبة تحدّد وفقًا لجدول العجز، مع إمكانية إضافة نسبة اجتماعية[7] تتراوح ما بين 1 و10 %)، على أن يسدّد الريع شهريًا عند تاريخ استحقاقه مالم يوجد اعتراض بين المستفيد وهيئة الضمان الاجتماعي، وفي حالة وجوده يمكن للعامل الاستفادة من تسبيقات على الريع،

---

(1)- جاء في قرار المحكمة العليا رقم 71733 بتاريخ 1990/05/28 ما يلي:" **إنّ التعويض عن العجز المؤقت والريع الشهري عن العجز الدّائم لا يمكن أن يسري ابتداء من تاريخ واحد، وعلى القضاة أن يتحقّقوا ويتأكّدوا من وجود جبر جروح المطعون، علمًا وأنّ تاريخ التوقّف عن العمل هو الذي يحدِّد تاريخ المستحقات التي تنص عليها المادة 36 من القانون 83-13 بالنسبة للتعويض عن العجز المؤقت، وتاريخ جبر الجروح هو الذي يؤخذ به في سريان دفع الريع الشّهري طبقا للمادة 48 من نفس القانون، فالقانون 83-13 في مادتيه 36 و48 -اللّتان تُعتَبران من النظام العام- هو الذي يحدّد تاريخ استفادة ضحية حادث عمل من التعويض وليس القضاء**"؛ غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 317.

(2)- جاء في قرار المحكمة العليا رقم 34702 بتاريخ 1984/04/09 ما يلي:" **منح تعويض إجمالي بدلًا من منحة في شكل إيراد سنوي يعدُّ مخالفًا للقانون يستوجب معه نقض القرار**"؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 158، 159.

(3)- يُراجع نص المادة 33 من القانون رقم 83- 13، معدّلة بالمادة 06 من الأمر رقم 96- 19 مذكور سابقا.

(4)- هذا ما أكّده قرار المحكمة العليا رقم 59241 بتاريخ 1990/04/23 حيث جاء فيه ما يلي:" **من المقرّر قانونًا أنّ الإيراد السنوي يحسب على أساس المرتب المقبوض والمدفوع للضحية خلال 12 شهر التي تسبق التوقف عن العمل، ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ القضاة قد استندوا في تقريرهم على المبلغ المفترض خلال الشهور الأخيرة للعمل قد خرقوا القانون واستوجب نقض القرار**"؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02،1991، ص 135.

(5)- المادة 13 من المرسوم رقم 84-28، مذكور سابقًا.

(6)- المادة 45 من القانون 83-13، مذكور سابقًا.

(7)- المادة 42 من القانون نفسه.

شرط أن تكون أقل من مبلغ الريع المقترح من هيئة الضمان الاجتماعي[1]، على أن تخصم الهيئة هذه التسبيقات من الريع المُستحَق بعد البت في الاعتراض.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ ، مبلغ الريع ليس ثابتًا بصورة مطلقة، وإنّما يقبل التغيير تزامنًا مع تغيُّر الحالة الصّحية للعامل بحسب الأحوال:

- على اعتبار أنّ الريع يتطابق مع نسبة العجز، فإنّ الزيادة في هذه النسبة أو النقصان يستوجب مراجعة المبلغ بطلب من العامل في الحالة الأولى، أو من هيئة الضمان الاجتماعي في الحالة الثانية، وتتّم هذه المراجعة كل 03 أشهر على الأكثر خلال العامين الأولين المواليين لتاريخ الشفاء، وبعدها لا يمكن تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترات لا تقل كل واحدة منها على سنة، وتبقى الآجال سارية حتى ولو تمّ الأمر بعلاج طبي[2].
- قد يضطر المصاب للّجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية بصفة مستمرة ومتواصلة، في هذه الحالة قرّر المشرّع زيادة في نسبة الريع تقدّر بـ 40% ، وهذه النسبة لا يمكن في أيّ حال من الأحوال أن تكون أقل من المبلغ المحدَّد عن طريق التنظيم[3].
- قد يتعرّض إلى إصابة عمل ثم تليها أو تتبعها إصابات أخرى أي تكرار الإصابة، يختص الصندوق الوطني لتأمين حوادث العمل والأمراض المهنية بالحادث الأخير، ويتكفّل بالإيرادات الخاصة بكل الحوادث السّابقة حيث يأخذ على عاتقه تسييرها والتكفّل بها[4].

وفي كل الأحوال يمكن الزيادة في الريع بموجب قرار وزاري يحدّد النسبة المُضافة، ويمس كل الفئات التي تعاني من العجز وتستفيد من الريع[5].

هذا فيما يخص تعويض العامل، أمّا في حال وفاته فإنّ التعويض يؤول إلى ذوي حقوقه المحدّدين على سبيل الحصر في القانون 83-13 الذي بيّن إضافة إلى القانون 83-11 النسبة أو الحصة التي يستحقها كلٌ منهم[1].

---

[1]- المادة 50 من القانون نفسه.

[2]- المادة 59 من القانون نفسه.

[3]- المادة 46 من القانون نفسه؛ وكذلك المادة 01 من المرسوم رقم 84-29 مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 07 صادر في 14 فبراير سنة 1984.

[4]- يُنظر: محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 279.

[5]- قرار رقم 010 مؤرخ في 13 سبتمبر 2003، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه، النشرة الرسمية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، السداسي 03، 2003.

2- الحماية القانونية للعامل وفق قواعد المسؤولية المدنية

نظرًا لطبيعة التعويض المقرّر في مجال الضمان الاجتماعي المقدّر قانونًا والمتميِّز بالطابع الجزافي ، غير أنّ العامل المصاب يستحق تعويضًا يجبر كل الضرر استنادًا إلى القواعد العامة للمسؤولية، ومؤدى ذلك أنّ المصاب المؤمّن عليه لا يستطيع أن يطالب المسؤول إلا بتعويض تكميلي لجبر الجزء من الضرر الذي لا يغطيه نظام التّأمين الاجتماعي، وبذلك يتبقى في ذمّة المسؤول جزء من التعويض يلتزم به طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية على أساس الخطأ، رغبة من المشرّع في منحها دورًا وقائيًا في تأمين بيئة العمل[2].

غير أنّ هذا التّعويض يخضع لبعض الأحكام الخاصة المرتبطة بالطابع التّكميلي[3]، فطالما قد حصل المصاب على تعويض من هيئة الضمان الاجتماعي، وتطبيقًا لقاعدة عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، فلا يخضع بصفة مطلقة للأحكام المتعارف عليها في القواعد العامة، لذلك نظم القانون رقم 08-08 مؤرّخ في 2008/02/23 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[4]، مسألة الجمع بين التعويضات والرجوع في المواد من 69 إلى 77.

تقرّر الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في إطار نظام حوادث العمل بموجب المادة 72 منه حين نصت على أنه:" يمكن للمؤمَّن له اجتماعيًا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و71 أعلاه"، كما أشارت المادة 69 إلى المقصود بالرجوع على الغير إذ نصّت على أنه:" يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي، رجوع المؤمّن له اجتماعيًا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي".

انطلاقًا من النصين يتّضح أنّ حق المطالبة بتعويض تكميلي ليس مطلق، وإنما محصورٌ في حالتين حالة خطأ المستخدم وحالة خطأ الغير.

---

(1)- في تفصيل ذلك: يُنظر الملحق الثاني المرفق بالرسالة.

(2)- محمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2002، ص 342؛ وفي المعنى ذاته وتفصيلًا له: أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور (إلى نظام التأمين الاجتماعي باعتباره مدينا للمضرور)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 02، السنة 18، يوليو 1976، ص 204، 205.

(3)- حول إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية في مجال منازعات العمل، يُنظر: محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل – دراسة مقارنة-، دراسات مجلة الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 43، العدد01، 2016، ص ص 271- 287.

(4)- القانون رقم 08-08 مؤرّخ في 2008/02/23، مذكور سابقًا.

الحالة الأولى: خطأ المستخدم[1]؛ يتمتّع المستخدم في إطار نظام التعويض عن حوادث العمل بامتياز هام يتمثل في الحصانة ضد الدعوى التي يمكن أن تُقام عليه من طرف الضحية المصاب أو ذوي حقوقه بمقتضى القواعد العامة [2]، حصانة قيّدتها المادتين 69 و71 من القانون 08-08 بدرجة الخطأ المرتكب من قبله[3]، إذ تقوم مسؤوليته عن دفع مبلغ التعويض متى رجع عليه الضحية أو ذوي الحقوق أو حتى هيئة الضمان الاجتماعي عن الخطأ العمدي أو غير المعذور أو خطأ تابعه شرط أن يثبتوا ذلك[4].

باستطلاع على المادة 71 من القانون 08-08 بمفهوم المخالفة؛ يتبيّن أنّ ضحية حادث العمل أو ذوي حقوقه لا يمكنهم مطالبة المستخدم بالتعويضات الإضافية عن الأخطاء البسيطة الصادرة عنه، ذلك أنّ الاشتراكات التي يقتطعها هذا الأخير من أجر العامل لهيئة الضمان الاجتماعي تسد هذه الأضرار، لذلك تكون الهيئة من ينوب المستخدم بالتعويض عن هكذا أخطاء، كما يُستشف أنّ غاية المشرع من هذه المطالبة ليس التعويض العادي الذي تقضي به قواعد المسؤولية المدنية وإنما تعويض إضافي، ذلك أنّ المغزى من الجمع هو حصول المضرور على التعويض الكامل للضرر، وليس وسيلة لإثرائه.

- إذن يعتبر **الخطأ غير المعذور أو غير المغتفر**؛ شرطًا لحصول العامل على التّعويض التكميلي، وعلى خلاف ما كان في القانون 83-15 مؤرّخ في 1986/07/02 المُلغى بقانون 08-08، لم يعرّفه المشرّع تاركًا المجال واسعًا لتحديد الخطأ الذي يأخذ وصف "غير المعذور"، حيث كانت المادة 45 من القانون المُلغى تتوفر على مجموعة من الشّروط يكفي تحقّق أحدها

---

(1)- مسؤولية رب العمل في الأصل مسؤولية عقدية تُقام على أساس الالتزام بالسلامة الذي يقع على عاتق صاحب العمل في مواجهة العامل، لكن بصدور القوانين الخاصة لم تعد لها صبغة عقدية بل مبنية على أساس تحمُّل التبعة (الإخلال بالتزام تقصيري وليس عقدي). في تفصيل هذه الفكرة: العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 22.

(2)- جاء في قرار المحكمة العليا رقم 33761 بتاريخ 1983/03/12 ما يلي:" **متى كان من المقرّر قانونًا أنّ التعويضات الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية يتحمّل تكاليفها صندوق الضمان الاجتماعي، فإنّ القضاء بها على المستخدم الذي يعتبر أجنبياً عن النزاع يعدّ خرقاً للقانون**"؛ مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1989، ص 153.

(3)- إذ تقضي المادة 71 من القانون 08-08 بما يلي:" يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقًا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبّب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيًا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير".

(4)- حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 50879 بتاريخ 1989/01/23 ما يلي:" **من المقرّر قانونًا أنّه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية وذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل *إلّا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه***". مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1991، ص 119، 120.

ليوصف بأنّه كذلك حين نصت على أنّه:" يتمثّل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل بتوافر إحدى الشروط التالية:

- خطأ ذو خطورة استثنائية؛
- خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاضٍ متعمّد؛
- خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسبّبه؛
- عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرّر".

وبحذف هذا النص يكون المشرّع، قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار الخطأ معذور أو غير ذلك.

ويعود الأصل في تحديد شروط الخطأ غير المعذور إلى الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 جويلية 1941 والذي جاء فيه:" خطأ جسيم بصورة غير اعتيادية، الناتج عن عمل أو إهمال إرادي وعن وعي بالخطر الذي سينتج، وفي غياب أي سبب مبرّر ودون وجود عنصر القصد"[1]، وعلى عكس النّص القانوني المُلغى، فإنّ القضاء الفرنسي اشترط اجتماع كل العناصر الواردة في القرار لاعتبار الخطأ غير معذور.

وعلى العموم فإنّ حالات الخطأ غير المعذور مرتبطة بإخلال رب العمل بالتزامات الأمن والحماية، والوقاية الصحية في العمل، التي جعلتها القوانين والأنظمة على عاتقه، لذلك حُرِم من أيّ غطاء قانوني يحميه إذا ثبُتت الحالة، ذلك أنّ تحميله المسؤولية وإلزامه بدفع التعويض زيادة عما دفعه من اشتراكات، هو بمثابة عقاب له ليتجنّب الخطأ، ويسهر على حماية وضمان أمن العامل[2].

ويبقى أن نشير إلى أنّ مسؤولية المستخدم في حالة الخطأ غير المعذور هي مسؤولية عن فعله الشّخصي، على أساس الخطأ واجب الإثبات[3].

---

(1)- يُنظر لأكثر تفصيل حول الخطأ غير المغتفر: عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 697؛ عدنان سرحان، تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل، ص 87؛ محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل، مرجع سابق، ص 132؛ وما يليها؛ محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008؛ عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي، المنيا، (د.ت)، ص 20؛ كذلك:

Les victimes de faute inexcusable de l'employeur retrouvent enfin leur dignité/note sous Con.const, 18 juin 2010, par Frédéric Bibal, Gazette du Palais, n° 181à 182; Cass. 2eciv., 30 juin 2011, n° 10-19.475, FSP+B+R, Accident du travail; Réparation des préjudices subis en cas de faute inexcusable de l'employeur, act. Nathalie Dedessus-Le Moustier, La semaine juridique, n° 29-34, 2011.

(2)- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 29.

(3)- يخضع لأحكام المادة 124 من التقنين المدني.

- أما **الخطأ العمدي**؛ فهو التعدي الذي يقوم به الشخص بقصد الإضرار بالغير، إذ يخل بسلوكه بالتزام قانوني، ليس بمحض إرادته الحرّة فقط، بل رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير، فهو يريد الآثار المترتّبة على فعله[1].

يتّضح من التعريف أنّ الخطأ العمدي يتضمّن عنصرين؛ الأوّل، هو العلم والدّراية بأنّ الفعل المرتكب سيُلحق ضررًا أي تعمُّد ارتكاب الفعل، والثاني، نية الإضرار بأن تنصرف إرادة رب العمل إلى إلحاق الضرر بالعامل المصاب، وعلى اعتبار أنّ العنصر الثاني متعلق بمسألة داخلية محضة من العسير الوصول إلى جوهرها، وانطلاقًا من أنّ حسن النية مفترضة، فعلى من يدعي سوء النية إثباتها سواء العامل المصاب أو هيئة الضمان الاجتماعي.

- أمّا بالنسبة **لخطأ تابعي صاحب العمل**؛ فيتعيّن حتى تقوم هذه المسؤولية توفر الشروط المحدّدة في القواعد العامة، والمتمثلة في:
  - وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع؛
  - أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع، بمعنى القيام بالعمل لحساب المتبوع وليس لحسابه الشخصي أو لشخص آخر.
  - صدور فعل غير مشروع من التابع أثناء تنفيذ العمل أو بسببه أو مناسبته[2].

نشير في الأخير، إلى أنّ المشرّع لم يتناول في المادة 71 من القانون 08-08 حالة الخطأ غير المعذور الصادر من تابع رب العمل مكتفيا بذلك الصادر من هذا الأخير، ما يعني أنّه لا يمتد إليه، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي أعطى للعامل المصاب الحق في المطالبة بتعويض تكميلي عن الخطأ غير المغتفر الصادر من رب العمل، أو من هم تحت إدارته[3].

---

(1)- يُراجع: علي فيلالي، الالتزامات، مرجع سابق، ص 83؛
Cass. 2e civ., 07 févr. 2008, Les victimes d'accidents du travail injustement privées du régimes d'indemnisation des victimes d'indemnisation des victimes d'infractions en présence d'une faute intentionnelle, Note Christophe Radé, La semaine juridique, n° 12, 2008.

(2)- يُراجع في هذه الفكرة: قرار المحكمة العليا رقم 56959 بتاريخ 1988/05/11 حيث جاء فيه:" **يكون المتبوع مسؤولًا عن أفعال تابعه متى كانت مرتبطة بالعمل، وفي قضية الحال ولمّا تعرّض العامل للضرب المتعمّد على يد عامل آخر، ما يثبت أنّ الوظيفة لا علاقة لها بما حدث، فلا تتحمّل بذلك المؤسسة المستخدمة المسؤولية**"؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد02، 1991، ص 14، 15؛ أيضًا قرار المحكمة العليا رقم 32817 بتاريخ 1983/05/25، والذي جاء فيه:" **فرب العمل *غير مسؤول* عن مستخدمه الذي أخذ السيارة خلسة واستعملها لأغراض شخصية**..."؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص ص 41-43.

(3)- تنصّ المادة 468 من قانون التأمينات الفرنسي الصادر سنة 1956 على أنّه:" يُسمح بزيادة التعويض الجزافي في حالة الخطأ الذي لا يغتفر من جانب رب العمل أو من هؤلاء الذين يكلفهم بالإرادة"؛

الحالة الثانية: خطأ الغير؛ بالإضافة إلى حصول العامل المصاب على تعويض تكميلي عن خطأ المستخدم أو تابعيه، أمكنه أيضًا الحصول على تعويض عن خطأ الغير استنادًا إلى المادتين 69 و72 من القانون 08-08[1].

والغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط العامل المُصاب برب العمل[2]، وبصفة عامة يُعتمد لتمييز صاحب العمل معيار الخضوع للرقابة والتوجيه والإشراف، وهو ما يغني عن عديد الصعوبات التي تثار لهذه التفرقة، فمثلا تعتبر الإصابة التي تتحقق في الطريق أثناء الذهاب والإياب إلى العمل إصابة عمل يستحق العامل عنها التعويض الجزافي بناء على تكييفها، وله المطالبة بتعويض إضافي إذا أثبت أنّ الحادث ناتج عن خطأ الغير، وتقع مسؤولية الغير بغض النظر عن درجة الخطأ أو صورته متى كانت مسؤوليته عن الحادث كاملة، لكن قد تكون الإصابة نتاج خطأ مشترك بين الضحية والغير وصاحب العمل، فما هو الحكم في هذه الحالة؟.

ويقصد بخطأ الغير تلك التصرفات أو الأفعال الضارة الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير، التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل أو ممثليه، والتي من شأنها أن تُلحِق أضرارًا بأحد أو جماعة من العمال، سواء داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل[3].

إذا كانت المسؤولية مشتركة في الحادث نميّز بين حالتين[4]:

- المسؤولية مشتركة بين الغير والعامل المصاب؛ في هذه الحالة لا يتأثر حق العامل في التعويض الممنوح له من الضمان الاجتماعي، ويتحمّل الغير الجزء الباقي من التعويض، على أن يُستبعد جزء من التعويض ذو الخاصية الشخصية المتعلقة بالمعاناة المادية والمعنوية، والأمر ذاته في حالة ما إذا أدّت الإصابة إلى الوفاة أين يستحق الخلف العام التعويض عن

Voir *les articles: D 452- 1454- 4 du code de la sécurité sociale (Décret n° 2014- 13 du 08 janvier 2014- art.1/ chapitre 03: faute inexcusable ou intentionnelle de la victime. Chapitre 04 : Faute d'un tiers) titre 05: faute de l'assuré ou d'un tiers*.

(1)- يُراجع نص المادتين 69 و72 من القانون 08-08، مذكور سابقًا.

(2)- سمير الأودن، التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 336؛ عبد الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص 114.

(3)- سليمان أحمية، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص 203.

(4)- Dans ce sens voir: Ourab Salima, L'indemnisation des accidents du travail, op.cit., p86; Josette Lagarde, Le risque professionnel dans le droit de la sécurité sociale, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, p 44 et suite;

عزيز جواد هادي، التعويض عن إصابة العمل، مرجع سابق، ص 117، 118.

الضرر المعنوي، أي تحمُّل الغير مسؤولية بقدر مساهمته في إحداث الضرر[1].

- المسؤولية مشتركة بين المستخدم والغير؛ فلا يجوز مطالبة هيئة الضمان الاجتماعي إلا في الحدود التي رسمها القانون، وعليه أمكن لهذه الأخيرة من أجل استيفاء المبالغ التي دفعتها الرجوع على صاحب العمل أو الغير أو عليهما معًا على وجه التضامن[2].

وفي كل الأحوال لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الغير إلا في حدود مسؤوليته[3] ، وفي الحالات الأخرى قد تتدخل للمطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعتها على سبيل التعويض الاجتماعي، سواء كان حادث العمل بالمفهوم الضيّق أو الواسع[4].

مما سبق نستنتج أنّ، التعويض التكميلي يتأثر بالتعويض الرئيسي وجودًا وعدمًا، لذلك فهو يتبعه من حيث الأشخاص المستحقين للتعويض، وكذا من حيث الأضرار المعوَّض عنها، وعليه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي مهما كانت درجة الأذى الذي يسببه لأنّ نظام حوادث العمل لا يغطي إلا الأضرار الجسمانية، ولمن أراد تحصيله ما عليه إلا المطالبة به استنادًا إلى دعوى مستقلة[5]، فتقرير التعويض التكميلي كان لردع رب العمل وإلزامه بتوفير بيئة عمالية آمنة وصحية، ولإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، ومع ذلك هناك فروقا بينهما تكمن في:

- **من حيث الأساس؛** يقوم التعويض الرئيسي على أساس فكرة المخاطر الاجتماعية، أين تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتعويض العامل المصاب بدلا من المستخدم المؤمَّن له بطريقة تلقائية، دون حاجة إلى إثبات الخطأ أيًا يكن المخطئ ومهما كانت الظروف والأسباب، في حين يقوم التعويض التكميلي

---

(1)- المادة 75 من القانون 08-08، وتقابلها المادة 454 مكرر من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

(2)- المادة 74 من القانون 08-08، وتقابلها المادة 454 مكرر 4/01 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

(3)- يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 71728 بتاريخ 1990/09/24، والذي جاء فيه:" من المقرّر قانونًا أنّه إذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادثة شاملة أو مشتركة مع مسؤولية المصاب، يُسمح لصندوق الضمان الاجتماعي بالمطالبة برد التعويضات التي تولّت دفعها إلى حدود التعويض المتكفَّل به للغير، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفاً للقانون". الغرفة المدنية، القسم الثاني، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 28 وما يليها.

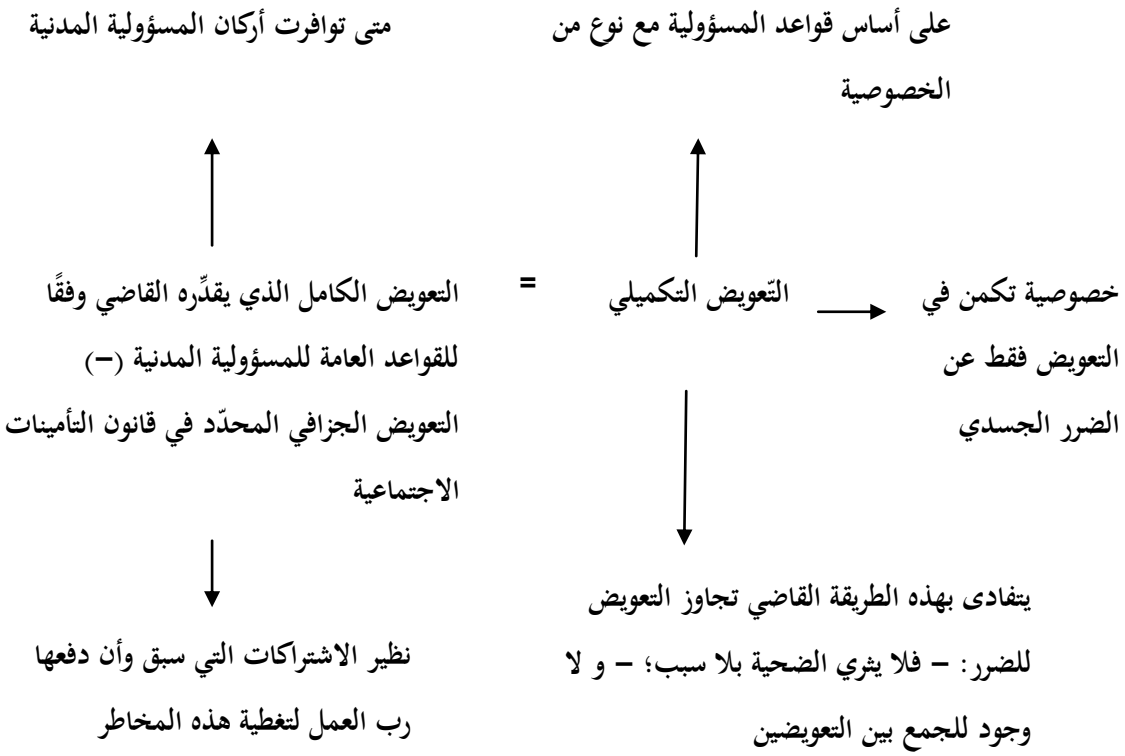
(4)- يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 239815 بتاريخ 2001/01/10، والذي جاء فيه:" **حين يكون الحادث حادث عمل وحادث مرور في آن واحد، فإنّه يحق لهيئة الضمان الاجتماعي استرجاع المبالغ التي خصّصتها للضحية، ويرجع على متسبب الحادث**". الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص 171، 172؛ كذلك المادة 71 من القانون 08-08 مذكور سابقا.

(5)- على خلاف قواعد المرور التي أجاز فيها المشرع التّعويض عن الأضرار المعنوية، على اعتبار أن الأوْلى بالنّص الخاص أن يوضّح أو يُتمّم النص العام، لا أن ينفي حقًا أساسيًا أقرّه النص العام. غير أنّ الحكمة في إقصائه من مجال حوادث العمل هو أن حادث العمل مرتبط بنشاط العمل، والذي يكون تعويضه على أساس المقدرة الجسدية، ومن ثمّ يبقى أمام العامل المصاب أو ذوي حقوقه اللّجوء بدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وتفويت الفرصة.

على أساس الخطأ واجب الإثبات، مع خصوصية تميِّزه وهي اشتراط درجة معيّنة في خطأ المستخدم.

- **من حيث التّقدير؛** فإنّ التعويض الرئيسي استبعد مبدأ التعويض الكامل، حيث أقرّ تعويضًا جُزافيًا بنصوص قانونية، أين تغيب سلطة القاضي في تقديره مُكتفيًا بأجر الضحية ونسبة العجز إذ هو ضرر اقتصادي، في حين قرِّر التعويض التكميلي لسد الثقص الذي يخلفه التعويض الرئيسي تحقيقًا لحماية أوْفر وأنسَب للضحية.

وفيما يلى مخطط يلخّص التعويض التكميلى:



يتبيّن في الأخير أنه حتى إن كانت أحكام المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية قد عج زت على تحقيق الحماية للعامل إلا أنها لم تستبعد نهائيًا، حيث تصلح أن تكون وسيلة تكميلية.

المطلب الثّاني:

التّعويض عن طريق صناديق الضّمان

يشير نظام صناديق الضّمان إلى مرحلة جديدة في الاعتراف بحق المضرور في التّعويض، والسّعي لتوفير أكبر قدر من الحماية، ظهر كفكرة مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتّأمين، و بديل لتغطية الحالات التي يكون فيها الضّمان المالي

المقدّم بواسطة المؤمّنين غير كافٍ، بعدما كشف عجز ونقائص في آلية التّأمين عن المسؤولية وعدم استجابتها لانشغالات وتطلّعات الضحايا.

إذ قد يحول عجز الغطاء المالي لشركة التّأمين عن تغطية الضرر ويصعب إثبات قيام المسؤولية، وقد يُجهل المسؤول، فنكون أمام شخص متضرّر لا يجد من يرجع عليه بالتعويض، فهل تنعدم فرصه في الحصول عليه؟ وهل من العدل أن يضيع حقه؟، وما هو أساس التّفرقة بين متضرِّر أمكن معرفة مُحدِث ضرره وآخر تعذر عليه معرفته فيحصل الأوّل على كامل حقه في حين يحرم الثاني بغير ذنب؟.

فمع أنّ التّأمين لعب دورًا لا يُستهان به في مجال الضّمان، إلا أنّه بقي قاصرًا في بعض الحالات إمّا؛ لعدم القدرة المالية أو لأنّ طبيعة بعض المخاطر لا تستوعب فكرة التّأمين، ولأنّه لم يقدِّم حلا للصعوبات المطروحة، وتعذر إعمال قواعد المسؤولية المدنية من جهة أخرى، من أجل ذلك وتفاديًا لهذه الوضعيات أنشأ التّشريع صناديق خاصة للتعويض تحت مبرِّرات العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي وفق أنظمة تشريعية مختلفة وشروط مغايرة، إذ تُعنى بأنواع معيّنة من المخاطر.

إنّ إنشاء صناديق الضمان ما هو إلا تكريسٌ لمطالب ملحّة للمجتمع، قائمة على تفعيل مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع بطريقة معاصرة قائمة على أسس قانونية وعملية، تتمشّى مع تطلّعات الجماعة الرامية إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم قبل وقوع الضرر، وتقدير حقّهم في التعويض بعد وقوعه، بمعنى المطالبة الآلية والتلقائية بالتعويض، على اعتبار أنّ هذه الآليات في جوهرها تسعى إلى إزاحة العقبات التي قد تقف حجر عثرة أمامهم في الحصول على تعويضات فعّالة وسريعة[1].

هذه الـصناديق ليست مرتبطة بفكرة مسؤولية الدّولة عن أخطائها، إذ لم يعد المضرور مجرّد عنصر في المسؤولية[2]، على اعتبار أنّ الدولة لم تخطئ في هذه الحالات، وإنّما التزامها بحماية أمن الأشخاص والممتلكات (الأمن القومي) يجعلها تضطلع بهذه المهمّة، فبعدما كانت تقوم بدور تنظيمي بفرض قواعد التضامن الاجتماعي من خلال نظامي التّأمين والضمان الاجتماعي، أصبحت تحظى اليوم بدور تدخُّلي، من خلال دور الضامن المباشر للمخاطر في حالات معيّنة وبشروط محدّدة، من أجل تكملة قصور نظام التّأمين في تلك الحالات أو استحالة إعماله.

---

[1]- يُنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 125.

[2]- يُراجع في شرح هذه الفكرة: محمد محمد عبد اللطيف، التطوّرات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص 129 وما يليها.

سنتعرّض بهذا الصّدد إلى الأسباب التي دعت إلى إنشاء صناديق الضمان، والأساس القانوني لها (**الفرع الأول**)، ثمّ المشاكل التي تثيرها صناديق التّعويضات، والاستقلال بين تعويض المسؤولية وتعويض الضمان (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل:

صناديق الضّمان تنظيمٌ تشريعي متخصِّص

لعلاج م شكلة عدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية على استيعاب التطوُّرات الحاصلة، وعدم مواكبة نظام التّأمين لكل الحالات، والتي تزامنت مع الاهتمام بالمضرور الذي أصبح غاية في ذاته وليس مجرّد عنصر في نظام المسؤولية، عمد المشرّع إلى تحديد مركزه القانوني وحقوقه الناجمة عن الاعتداء عليه، وواجب الدولة في ضمان تعويضه عمّا أصيب به نتيجة هذا الاعتداء[1]، فكانت الوسيلة المُثلى أن أنشأ ما يسمى صناديق الضّمان -*fonds de garantie*- لتقوم بأداء التعويضات المناسبة للمضرور من جرّاء مثل هذه الأحداث في بعض الحالات ووفقا لشروط معيّنة.

يمكن تعريف صندوق الضمان أنّه كيان قانوني مرخّص بموجب القانون الخاص يتمتّع بالشخصية القانونية[2]، أو هو" آلية قانونية تتكفّل بأداء التّعويضات المناسبة من جرّاء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب...حيث تُمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرّد وقوع الحادث المسبِّب للضّرر دون الحاجة إلى اللّجوء للقضاء للمطالبة بالتّعويض"[3].

وعلى خلاف المشرّع الفرنسي الذي أنشا صندوق الضمان للتعويض عن مجموعة من المخاطر *fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages (FGAO)*، بدأت بالمخاطر الناجمة عن استغلال المركبات، لتتوسّع مهامه بتقديم التّعويضات في حالات مختلفة أخرى على غرار؛ ضحايا الإصابة بمرض نقص المناعة، وضحايا الإرهاب وغيرها من الجرائم، وضحايا الحوادث الناجمة عن الكوارث التكنولوجية،... إذ مرّ منذ نشأته بعدة تعديلات وتطوّرات[4]. فإنّ المشرّع

---

(1)- حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 47.

(2)- *Art. L 422- 1- II du code des assurances français:« **Ce fonds, doté de la responsabilité civile…** »;*

يُراجع كذلك المادة 27 من الأمر 74-15، مذكور سابقًا.

(3)- رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليه عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 425.

(4)- للتفصيل حول صندوق الضمان الفرنسي يُراجع: طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص 386 وما يليها؛ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية، مرجع سابق، ص264 وما يليها؛ وفي الفقه الفرنسي:

الجزائري عمد إلى إنشاء صناديق مستقلة ومتعدّدة بتنوّع الخطر المضمون فنجد مثلا: صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية[1]، وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[2]، صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[3]، صندوق ضمان السيارات، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوّث[4]...، أي أنشأ الصناديق بحسب الحاجة المبرّرة أو المُستدعية لذلك، كلٌ حسب مجاله.

إذن هذه الصناديق تنشِئها الدولة لمواجهة المخاطر التي تظهر في المجتمع محدّدة، ويكون تمويلها مضمونًا حسب الحالات بواسطة أموال من ميزانية الدولة أو من اقتطاعات من اشتراكات بعض عقود التّأمين، إذ وبعدما كان تمويله في البداية فقط عن طريق الدولة، أصبح يساهم فيه التّأمين إلى جانب التّمويل العام[5]، أمّا عن تشكيلها فإنّها تختلف من حالة لأخرى وفقًا للقانون المنظم للصندوق حيث كل نموذج يفرض خصوصية في الأعضاء القائمين عليه.

وقد برزت صناديق التعويضات بغية تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوَّض فيها بوسيلة أخرى، إذ لا تتدخّل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ويرجع ظهورها للأسباب التالية:

- قد لا يغطي تأمين المسؤولية قيمة التعويضات المقدّرة لجبر الأضرار التي أصابت الضحية، وذلك عندما تفوق قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التّأمين المحدَّد في العقد[6]، فتتدخّل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضًا كاملا عندما لا يكون قد تمّ تعويضه جزئيًا. إضافة إلى ذلك، فإنّ الطابع الجزافي

Yvonne Lambert –Faivre; Stéphanie Porchy Stéphanie, Droit du dommage corporel, système d'indemnisation, Dalloz, Paris, 6é édition, 2009, p694; Geneviève Viney, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, L.G.D.J, Paris, 1992, p 144;
Voir aussi :

-Art.421-1 à 421-16 du code des assurances ;

-Art.47-1 de loi n° 91-1406 du 31decembre 1991, portant diverse dispositions d'ordre sociale ;

-Art.126-1 modifie par la loi n°2006-64 du 23 janvier 2006- art.20 ;

-Art.428-8 modifie par l'ordonnance n°2010-462 du 06 mai 2010-art.01.

(1)- المادة 202 من القانون رقم 87-20 المؤرّخ في 02 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، يتضمّن قانون المالية لسنة 1988، ج ر، عدد 54 صادر في 28 ديسمبر سنة 1987.

(2)- القانون رقم 83-19 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، يتضمّن قانون المالية لسنة 1984، ج ر، عدد 55 صادر في 31 ديسمبر سنة 1983.

(3)- المادة 145-2 من المرسوم التشريعي رقم 93- 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمّن قانون المالية لسنة 1993، المعدَّل والمتمَّم، ج ر، عدد 04 صادر في 20 يناير سنة 1993.

(4)- المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.

(5) - Jean Marie- Pontier, Le Sida: de la responsabilité à la garantie sociale, RFDA, 1992, p 545.

(6)- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوّث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة-، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 129.

للتعويض الذي تتميّز به المسؤولية الموضوعية يفرض حدًا أقصى لا يجوز تخطّيه في العديد من الحالات، وبناءً عليه فإنّه بتطبيق هذا المبدأ سيتحمّل المضرور الجزء الذي يتعدّى الحد الأقصى وفقًا لمبدأ عدم تحمُّل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد، فيكون في تبني فكرة الصناديق حلا لإعطاء المضرور تعويضًا كاملا دون أن يتحمّل أي جزء من الأضرار، وبعبارة أخرى دون أن يتحمّل مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية، سيما في مجال تلوُّث البيئة[1].

- قد يكون من الصّعب أو المستحيل على الضحية تحديد المتسبّب في إحداث الضرر حال ضحايا الإرهاب وأعمال العنف، بالتالي يتعذر الحصول على تعويض بتطبيق قواعد المسؤولية التقليدية التي تتطلب إثبات الخطأ وتحديد المتسبّب فيه، فتأتي صناديق الضمان بديلا مناسبًا يحلّ محل المسؤولية المدنية ذاتها، يتولى جبر ما أصاب الضحية من ضرر، كما تتكفل بالحالات التي يعرف فيها المسؤول لكنه مُعسر، وكذلك الحالات التي يتحقق فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين، حالة مالك السيارة المتسبّبة في حادث مرور غير المؤمّن عليها.
- فضلا عن فكرة التضامن وتغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها، حاول المشرّع من خلال إنشاء هذه الصناديق تنظيم إجراءات الحصول على تعويض الضمان بشكل يُيسِّر على المضرور استيفاءه بطريقة مبسَّطة وإجراءات يسيرة، بحيث تتمتّع بخاصية السرعة مقارنة بالإجراءات المعقدة والطويلة التي تستغرقها دعوى المسؤولية المدنية، فهذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى ومواعيد خاصة بالطعون، بالإضافة إلى الأجل المستغرق من القاضي للبت في الخصومة. كل ذلك يفضي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول، خاصة في ظل التأكد التام من عدم قدرة شركة التأمين على استيعاب القدرات المالية للتعويض، بغرض التمكن من إثبات أركان المسؤولية المدنية من طرف القاضي الذي قد يظل وفيًا لركن الخطأ فيها.

تعتبر صناديق التعويضات الآلية المستحدثة من طرف المشرّع تجسيدًا لالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار وفق أسس قانونية معيّنة، تعويضٌ يُقرَّر للضحية خارج نطاق المسؤولية الإدارية، حيث لم يعد يتعيّن معرفة المسؤول لوجوب دفع التعويض شأن ضحايا العمليات الإرهابية والجريمة بشكل عام، أو لأنّ طبيعة الضرر

[1]- من أمثلة الصناديق التي تتدخّل بصفة تكميلية، صندوق *Fipol* الصندوق الدولي الذي أُنشئ عام 1971 من أجل تكملة تعويض الأضرار الناتجة عن التلوّث البحري بالزيت، في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، المُبرَمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 ببروكسل. يُنظر: بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 274؛ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 107.

وخصوصيته تفرض ذلك شأن الكوارث الطبيعية، من أجل ذلك استقلت قواعد الضمان عن قواعد المسؤولية[1] ، انطلاقا من واجبها في حماية الأمن وتحقيق السّكينة العامة.

وإذا كان التزام الدولة بالتعويض في مثل هذه الحالات أمرًا مقيَّدًا في النصوص القانونية، إلا أنّ من الفقه من عارض هذه الفكرة[2]، على أساس أنّ الدولة لها ما يكفيها من الالتزامات المفروضة على عاتقها في إطار كفالة حقوق وحرّيات المواطنين، فهي تضطلع بمهمة الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية، تولي مهمة الدفاع عن البلاد، السهر على السير الحسن للعدالة، وسن التشريعات...، وفي هذا الإطار فهي تقدّم خدمات عديدة لمواطنيها على غرار التّأمينات الاجتماعية، والتأمين الإلزامي ، والمساعدات العامة التي تقدّمها أثناء الكوارث من خلال الأنظمة القانونية الخاصة التي أنشأتها في هذه المجالات، وعُنيت بتنظيمها والسهر على سيرها الحسن، وبالتالي فليس عليها أمام هذه التكاليف أن تضيف عبئًا مباشرًا على عاتقها بتولي مهمّة تعويض المضرورين بموجب هكذا آلية، فضلا على ذلك يُضيف هذا الرأي؛ إلا أنّه من الناحية العملية يستحيل تكفُّل الدولة بتعويض جميع الضحايا وعن جميع الأضرار، فهو التزام إذا تحقق من شأنه التّأثير السّلبي على ميزانيتها قد يصل إلى عجز فيها.

هذا الرأي ورغم الحجج التي ساقها إلا أنّه لم يسلم من النقد، ذلك أنّ المؤيّدين لضرورة التزام الدولة بالتعويض أخذوا على عاتقهم الرّد على كل حجّة، ورأوا فيه التزامًا مبرَّرًا للاعتبارات التالية:

- رغم حُظوة التّأمين بدورٍ لا يُستهان به إلى جانب قواعد المسؤولية أدى أحيانًا إلى التفوُّق عليها، إلا أنّه لم يقدّم حلا للصّعوبات المطروحة التي كانت داعيًا لفرضه من جهة، واستحالة أو صعوبة إعماله بالنسبة لبعض المخاطر من جهة أخرى، فهو يتطلب شروطًا معيّنة ولا يقترح إلا حلا جزئيًا لمسألة جبر الأضرار الجسمانية، فكيف يكون مآل المضرور الذي يقع في حالة كهذه، وهل من العدل بقاؤه دون تعويض؟. إنّ المُتبصِّر في التأمين كنظام يجد أنّه حتى في الحالات التي يكون فيها إلزاميًا قد يتعذر على بعض الفئات التّأمين على حياتهم أو سلامة أجسادهم، بصرف النظر، عن أنّ من الأفراد من يرى في التأمين تعارضٌ مع معتقداته الدينية[3].

---

[1]- حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 47.

[2]- يُنظر في سرد هذا الرأي: ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية- دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 488 وما يليها.

[3]- رابحي بن علية، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013/ 2014، ص 40.

- أمّا بالنسبة للتّأمين الاجتماعي؛ رغم معالجته لعديد الحالات إلا أنّ هذا لا ينفي النّقص الذي يعتريه، وقصوره في تقديم الحلول المناسبة للمضرور في حالات أخرى، ذلك أنّه اشترط لإعماله ضرورة توفّر جملة من الشروط في الحادث حتى يعتبر حادث عمل، يستفيد صاحبه من التعويض من جهة، ومن جهة أخرى سبق أن بيّنا أنّه نظامٌ خاصٌ بفئة معيّنة من الأشخاص، ونطاقُ تطبيقه من حيث الحوادث محدّد[1]. فتكريس مبدأ تعويض المضرور المُلقى على عاتق الدولة أمرٌ لا مناص منه لاستحالة تغطية هذه الأنظمة لجميع الحالات، وفي هذا السّياق، نجد أنّ أقوى الدول التي بلغت قوانينها درجة عالية من التخصُّص والكفاءة في مجال التأمين الاجتماعي لم تسلم من تبني هذا المبدأ.
- إذا رأت الدولة أنّ في تكفُّلها بضمان المضرورين إرهاقٌ لكاهلها وأمرٌ يفوق استطاعتها، فما عليها -وهي المخوَّل بالتنظيم- إلا أن تسنّ القوانين التي تضبط هذه الأوضاع، وتتولى في الوقت عينه تنظيم ميزانيتها[2]، وإن كنا نرى أنّ ميزانية الدولة سوف لن تتأثر إلى هذا الحد، ذلك أنّها وهي المُكلّف بالضمان في مثل هذه الحالات لها الحق في الحلول والرجوع، فبالنسبة لدعوى الحلول؛ فإنّ القوانين التي تنظم صناديق الضمان تنص على حق هذه الأخيرة في الحلول محل المضرور للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، والتي تكفّل الصندوق بتغطيتها، أي تعوِّض الضحية وتحل محلها في جميع الحقوق التي يملكها ضدّ المسؤول عن الضرر، كما لها حق الرّجوع؛ لاسترجاع ما دفعته لاعتبارات مالية حفاظا على ميزانيتها.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الدولة و أمام تعدُّد التزاماتها ومسؤولياتها كان لابد من تحديد الحالات التي يثبت فيها ضمانُها للضّرر، والحالات التي ينتفي عنها ذلك باعتبار أنّ مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب رعاياها ليست مطلقة، إنّما مرتبطة ومقيّدة بتوفر الشروط حسب كل حالة[3].

وفي هذا الصّدد، نجد في مبادئ الشريعة الإسلامية كالعادة الحل الأنجح والسّبْق في معالجة المسائل التي تثير جدلا، إذ أقرّت مبدأ التزام الدّولة بالتعويض عن الأضرار، إلا أنّ هذا المبدأ في الفقه الإسلامي لا يُطبَّق إلا بصفة احتياطية حال عدم معرفة

---

(1)- يُراجع ما سبق الإشارة إليه في الصفحة 143 وما يليها من الرسالة.

(2)- ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان، مرجع سابق، ص 237.

(3)- عمومًا هذه الشروط مرتبطة بنوع الصندوق والخطر المضمون في إطاره، غير أنّها تتمحور كلها في وجوب أن يكون الضرر المعوَّض عنه متعلّق بإصابة جسمانية في ظل غياب المسؤول عنه، وبشرط ألّا يكون للمضرور يدٌ في إحداثه، ونجد في نص المادة 140 مكرر01 من التقنين المدني دليلًا على إقرار المشرّع الجزائري صراحة مسؤولية الدولة عن إصلاح الضرر الذي يلحق أفرادها. سنرجع بالتفصيل لهذه الشروط في المبحث الثاني.

المسؤول عن الضرر، أو استحالة إجراء القسامة[1]، وبذلك تكون مبادئ الشريعة الإسلامية السباقة في إرساء التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ككل، إذ يبرز نظام التعويض بواسطة الصناديق مرّة أخرى، التحوُّل من نظام المسؤولية الفردية إلى نظام المسؤولية الجماعية للمجتمع، أين تقوم بمهمّة إنسانية أساسُها تحقيق العدالة وتوزيعٌ للعبء العام على الأفراد، ومقتضاها تعويض المضرور عما أصابه من ضرر في الحالات التي يتعذّر عليه ذلك بالطرق المعتادة.

الفرع الثّاني:

الاستقلالية بين تعويض المسؤولية وتعويض الضّمان

طالما أنّ المشرّع أقرّ مسؤولية الدولة بتعويض الضحايا بموجب صناديق الضمان في حالات معيّنة وبشروط محدّدة، فلم يعد مجالٌ للنقاش حول هل تلتزم بالتعويض أم لا؟، ومع ذلك بقي الخلاف قائمًا حول الأساس الذي يستند إليه التزام الدولة؛ هل على أساس المخاطر أم على أساس التضامن الاجتماعي؟.

إذا كان الفقه يرى في نظرية المخاطر الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام اعتبارًا أنّ الإدارة لم تخطئ، ومن ثمّ وفقًا للقواعد العامة فهي غير ملزمة بالتعويض، لكن طالما أنّ الصندوق ينوب عنها في دفع التعويضات، فإنّه لا تفسير لذلك إلا نظام المسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر، والتي تصلح أساسًا للتّعويض في مثل هذه الأوضاع ليس افتراضًا للخطأ في جانبها، إنّما استنادًا إلى ركنيْ الضرر الذي لحق الضحية طالب التعويض، وقيام السّببية بين الضّرر وبين العمل الصّادر من الإدارة[2].

لكن لو سلّمنا بهذا الرأي، فهل يكون ناجعًا في كل الأحوال، وما تفسير تعويض هذه الصناديق حتى للضّحية المتسبِّب في الضّرر؟، وهل تقوم دائمًا العلاقة السّببية بين الضرر وبين عمل صادر من الإدارة، أي هل تكون في كل الأحوال علاقة السّببية قادرة على إحداث آثارها؟.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي استُحدِثت بموجبها هذه الصناديق، باعتبار أنّ المشرّع هو الوحيد المخوَّل بإقامة أنظمة للتعويض بعيدًا عن العناصر المعروفة

---

[1]- في تفصيل هذه الفكرة يُراجع: عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذّر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر- دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد 22، العدد 02، يونيو 2014، ص567، 568 وص 572 وما بعدها؛ إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني، ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، شهادة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ؛ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 237.

[2]- حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 127.

للمسؤولية، نجدها قد أوجدت أساسًا تستند إليه لمنح التعويض، بعدما كان يُنظر إليها كضحية للأضرار الناتجة عن النكبات التي لا يمكن جبرها[1]، يتمثل في مبدأ التّضامن ا لاجتماعي، ذلك أنّ بعض الحالات تتعدى الفرد إذ تتمخّض عنها كارثة أو مأساة إنسانية استثنائية، فتكون الدّولة وهي ممثّل الرعايا، والمسؤول عن حماية أمنهم وسلامتهم مُتضامنة معهم في مواجهة مثل هذه المخاطر، التي لا يد لهم فيها، والتي تعجز إمكانيتهم المادية عن مواجهتها، وهي بذلك تضطلع بدور اجتماعي مفروض عليها تجاههم[2]، ومن ثم فإنه حتى وإن استجابت فكرة المخاطر لبعض الحالات، إلا أنها لا تبرّر الحالات الإنسانية.

زيادة على ما سبق، فإنّ أبلغ دليل على أن هذه الصّناديق تقوم على فكرة التّضامن الاجتماعي هو التّسمية التي تحملها، والمبادئ التي تقوم عليها أو تحكمها، حين تجعل من أفراد المجتمع الواحد يتلاحمون فيما بينهم لجبر الأضرار التي تصيب بعضهم بشكل أو بآخر.

والمهم في كل هذا، أنّ التعويض عن طريق صناديق الضمان نظامٌ مستقل ومختلف عنه في إطار المسؤولية التقليدية، فالمبدأ أنّ ضمان حق المضرور وفق نظام الضمان يشمل الحالات التي استعصى تطبيق قواعد المسؤولية بشأنها، أي التي تخرج عن إطارها، ذلك أنّ قيام المسؤولية يتطلب تحديد المتسبِّب في الضرر وإثبات الخطأ في

---

(1) - Marcel Sousse, La notion de réparation de dommages en droit administratif Français, E.J.A, 1994, p 221.

(2)- من أهم الحوادث التي استدعت تدخُّل الدولة بعنوان مبدأ التّضامن الوطني نذكر:

- فتح حساب تخصيص خاص رقمه 112-302 بموجب أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2003 عنوانه:" صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".
- فتح حساب تخصيص خاص رقم 069-302، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 45/96 المؤرّخ في1996/01/17 المتعلّق بكيفيات سير حساب التّخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان:" الصندوق الخاص بالتضامن الوطني" في المادة 03 منه، على أنّه:"...المساهمة في صندوق تعويض ضحايا أعمال الإرهاب..."، ليُعدَّل بعدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-230 المؤرّخ في 22 يونيو 2003 وينص في المادة 03 تحت باب النفقات،

  - الإعانة من الدولة بعنوان التضامن الوطني.

  - المساهمة في صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية...".

- إعلان مبدأ التّضامن بمقتضى المادة 192 من القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمّن قانون المالية لسنة 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرّخ في 18 أبريل 2001 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرّخ في 15 ديسمبر 1990، المتضمّن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره في المادة 03 منه: " تتكوّن نفقات الصّندوق من:
  - التعويضات التي تُدفع لضحايا الكوارث الطبيعية ...،
  - النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال".
- المرسوم التنفيذي رقم 94-198 المؤرّخ في13 يوليو1994 المتضمّن إحداث لجنة وطنية للتضامن.

زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص 268.

جانبه، فالمسؤولية تقتضي التعويض، ومن هنا لو كان الأمر سيان في الحالتين، فكيف للدّولة أن تسأل عن الكوارث الطبيعية أو أعمال الإرهاب والعنف وغيرها، وعليه فتدخُّلها مرهونٌ بانعدام المسؤول، أو وجوده لكنه مجهول أو تعذر معرفته.

زيادة إلى ما سبق، فإنّ الاستقلالية بين التعويض الممنوح في إطار قواعد المسؤولية يختلف عن ذاك المقرّر في الضمان من جانبين؛ طبيعة التعويض (**أولًا**)، فضلا عن إمكانية تأثير المركز الاقتصادي للضحية في تحديد قيمة التعويض (**ثانيًا**).

أولًا: التّعويض جزافي مقدَّر مسبقًا

من جهة أخرى، يختلف مقدار التعويض الممنوح للضحية في الحالتين؛ ففي ظل قواعد المسؤولية التقليد ية يحدّد القاضي بموجب سلطته التقديرية مقدار التعويض بحيث يتناسب التعويض مع حجم الضرر الذي لحق الضحية[1]، أي يغطي كل الضرر في إطار ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل، والذي يتميّز بخاصيتين[2]:

- **تغطيته لجميع أنواع الضرر المادي منه أو المعنوي، أو الاضطراب في أحوال المعيشة.**
- **عدم تحمُّل المضرور أيّ نسبة من الضّرر، مالم يتبيّن للقاضي مساهمته في إحداثه.**

في حين يقتصر تدخُّل الدولة للتّعويض فقط عن الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية[3] ، ويتميّز بأنّه تعويضٌ جزافي وليس كليًا، إذ تكتفي الدولة من خلال هذه الصناديق بمنح مقابل مالي للمضرور « *indemnité* » دون اعتبار لتغطيته كل الضّرر أم لا، ذلك أنّها بهذا الصدد وهي تغطي تكاليف الضّرر كمدين بالتّعويض

---

[1]- يتعيّن على القاضي عند تقديره للتعويض في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية تِبيان العناصر التي اعتمدها في ذلك وإلّا عرَّض حكمه للنقض، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 109568 بتاريخ 1994/05/24 ما يلي:" **من المبادئ العامة في القانون أنّ التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبيّنوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثمّ فإنّ القضاء بخلاف ذلك يعدُّ خرقاً للقانون. وكما ثبت في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقرّرة قانونًا، ومتى كان ذلك استوجب النّقض**"؛ المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 123؛ وكذلك قرارها رقم 258194 بتاريخ 2001/04/24 الذي جاء فيه:" **إنّ الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبَّب يحتوي على طلبات الطرف المدني، والعناصر التي اعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض، والقواعد القانونية المطبّقة. ولمّا جاء الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مبتورًا من العناصر المذكورة أعلاه فإنّه يكون قد عرّض قضاءه للقصور ينجرّ عنه النقض**"؛ المجلة القضائية، العدد 02، 2001، ص 348؛ ويتعيّن في خضّم ذلك تحديد نوع الضّرر المعوّض عنه، ذلك أنّ الضرر المادي وحده ما يتعيّن بشأنه ذكر عناصر تقديره؛ يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 446057 بتاريخ 2008/04/23، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص 337، ولا ينطبق الحكم على الضّرر المعنوي حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 505072 ما يلي:" ***لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التّقدير***". مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص 135؛ فهو غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم.

[2]- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 20.

[3]- يُقصد بالأضرار المادية غير المعوّض عنها في هذا الإطار ليس الأضرار المادية المترتّبة على الضرر الجسماني، والتي تمنع الضحية من مزاولة حياته بشكلها الطبيعي أو المعتاد، وإنّما تلك الخسائر المادية التي تلحق بالشيء العائد للمصاب. يُنظر: علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 369.

تعتبر ضامنًا لا مسؤولًا، وينتفي عن التعويض في هذه الحالة الطابع العقابي الذي قامت عليه الأحكام العامة للمسؤولية وجعلته جزاءً لخطأ المسؤول، ونتيجة حتمية لسلوكه، حيث أنّ المبدأ التعويضي الذي يقوم عليه النظام الخاص يستند إلى فكرة التكافل الاجتماعي، والتي مُؤداها تآزر الجماعة لمواجهة المخاطر التي تلحق بعضهم، والتي يستحيل أن تستطيع الذمة المالية للفرد مواجهتها.

وإذا كان المبدأ الذي قامت عليه صناديق الضمان هو ضمان الحق في التّكامل الجسدي قبل تأمين الأموال، شأنها في ذلك شأن النُظم الأخرى الخاصة بالتعويض التلقائي، وهو الأمر المُؤكد بالنصوص القانونية حيث أشارت المادة 01 من القانون رقم 90-20[1]، إلى أنّ هدف هذا القانون هو ضمان فقط الأضرار الجسدية اللاحقة بالضحايا بمناسبة عمليات استعادة السّلطة في الظروف المحلية والزّمنية، دون أن يمتدّ هذا التعويض ليشمل الأضرار المادية والمعنوية، والأمر ذاته تناولته المادة 04 من المرسوم الرئاسي 02-125[2]، حيث أقرّت أنّ التعويضات التي يدفعها صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، تشمل الأضرار الجسمانية التي لحقت الضّحية أثناء هذه الأحداث، وتمنح هذه التعويضات في حالة الوفاة لذوي حقوقهم.

ولعلّ اقتصار التّعويض على الأضرار الجسمانية يرجع إلى أنّ الدولة وهي المدين بالتعويض في إطار صناديق الضمان تعتمد على التمويل من خزينتها العامة، ولا يخفى أنّ شمول التعويض لكل أنواعه قد يؤدي إلى شل وإرهاق كاهلها، بحيث يتعذر عليها التكفّل بكل الأضرار التي تصيب الضحايا.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرّع أورد استثناءً وحيدًا مُخالفًا هذا المبدأ[3]، أين أقرّ إمكانية التعويض إلى جانب الأضرار الجسمانية التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق ضحايا الإرهاب في أموالهم، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47[4]، مع ملاحظة هامة تتمثل في أنّ القانون الذي صرَّح بتعويض الأضرار التي تعرّضت لها أملاكهم، لم يترك الأمر على إطلاقه حين حصر الأملاك المغطّاة

---

(1)- قانون رقم 90-20 مؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، يتعلّق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990، ج ر، عدد 35صادر في15 غشت 1990.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 02-125 مؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002؛ معدّل ومتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-269 المؤرّخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت سنة 2006، ج ر، عدد 51صادر في 16 غشت سنة 2006.

(3)– Voir: Lahlou- khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation, op.cit., p 179.

(4)– المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر، عدد 09 صادر في 17 فبراير 1999.

بالتعويض في المادة 91 منه[1]، ويكون التعويض طبقا لتقرير الخبرة بنسبة 100% من مبلغ الأضرار المُلحقة[2]، و ينبغي في هذا الإطار احترام بعض الشروط والآجال التي حدَّدها هذا المرسوم[3].

وهكذا يكون ضحية عمل إرهابي أفضل، بل وأكثر من ذلك فحظوظه في الحصول على تعويض قد تكون؛ زيادة على ما يتحصّل عليه من صندوق الضمان، أمكنه الحصول على مبلغ من التّأمين في الحالة التي يكون قد أمّن على ممتلكاته من الأضرار التي قد تلحق به جرّاء عمل إرهابي، شرط أن يتضمَّن عقد التأمين صراحة على تعويض الممتلكات من الأعمال الإرهابية[4].

ولا غرابة أن يشمل نطاق التعويض في إطار الضمان الأضرار الجسمانية دون غيرها، ذلك أنّ الأنظمة الخاصة قامت أساسًا على الحق في تحقيق السّلامة الجسدية وجعلته أولوية على تأمين المال[5].

وما الحكم الوارد في المرسوم التنفيذي 99-47، والذي يجد تبريره في حساسية هذه المخاطر وتعلّقها بفرض الأمن والسكينة العامة[6] إلا استثناء، ارتأى المشرّع من من باب أولى وفي إطار المصالحة الوطنية أن تتّسع دائرة الأضرار المعوَّض عنها بهذا الصّدد.

وعلى غرار ا لأنظمة الخاصة للتعويض، فإنّ صناديق الضمان تأبى أن يتّم الجمع بين تعويضين لضرر واحد، فإذا تحصّلت الضحية على تعويض في إطار المسؤولية المدنية، حرمها ذلك من المطالبة به بتطبيق أحكام التّشريع الخاص[7]، والحكم ذاته إذا

---

(1)- تنص المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 على أنّه: **"الأملاك المعنية بالتعويض هي:**
- **المحلات ذات الاستعمال السكني،**
- **الأثاث والتجهيزات المنزلية،**
- **الألبسة،**
- **السيارة أو السيارات الشخصية،**
- **ولا تعوّض الحلي والأوراق البنكية".** والملاحظ على هذه المادة أنّها قصرت مجال التعويض عن الضرر المادي على الممتلكات المُعتبرة أساسية في الحياة ومن مستلزماتها.

(2)- المادة 91/ 2 من المرسوم ذاته.

(3)- يُراجع المواد 92، 95، 96، 97، 98 من المرسوم ذاته.

(4)- ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001/10/10 ما يلي:" **حيث أنّ عقد التأمين السّاري المفعول في 1987/05/02 ينص في مادته الأولى المتعلّقة بتعيين الأملاك والخطر، أنّه يغطي الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجار؛ حيث ثبت من مستندات الملف أنّ الضرر تسبّب فيه انفجار قنبلة... غير أنّه يتّضح من أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 1994/04/10 أنّ الأضرار المادية التي تتسبَّب فيها أعمال إرهابية تخضع لهذا المرسوم، حيث يلاحظ أنّ عقد التأمين الذي يستّدل به المطعون ضدّه لا ينص في مضمونه كون الطاعنة اتفقت معه عن تأمين عملية إرهابية التي لحقت بمنزله وأمواله المنقولة".** نقلاً عن: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء 2، منشورات كليك، ط2، 2013، ص 607.

(5)- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التّأمين وصناديق، مرجع سابق، ص 25.

(6)- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 372.

(7)- في هذا الصّدد نصت **المادة 09 من المرسوم التنفيذي 99-47** المتعلّق بتعويض ضحايا الإرهاب، على أنّه:" يتنافى التعويض المنصوص عليه في المادة 07 و08 من هذا المرسوم مع كل إصلاح للضرر على أساس

إذا تحصّلت/أو ذوي حقوقها على تعويض بموجب حكم قضائي[1]، على أن يُترَك لهم الحق في اختيار التّعويض الأكثر نفعًا، وفي حالة حصول المضرور على تعويضين، على الصندوق المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة، ولهذا الغرض توجد على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء -مثلا- مصلحة مختصّة بهذا الشّأن[2].

ثانيًا: تأثير المركز الاقتصادي للضحية على قيمة التّعويض

بالرّجوع إلى الأحكام العامة في المسؤولية، نجد أنّ القاضي في تقديره للتعويض الكامل للمضرور، يستند إلى معايير موضوعية وليست شخصية، بصرف النظر عن مركزه المالي، فهو إذ يستحق التعويض نتيجة الضرر الذي لحقه لا عبرة بوضعه المالي، غنيٌ مُقتدر أو فقيرٌ مُعسر، وهو حين يحكم بذلك يُراعي ما فات الضّحية من كسب وما لحقه من خسارة[3]، أمّا بالنسبة للضّرر المعنوي فيتحكّم فيه لارتكازه على المشاعر والألم[4]، ولا ضير في هذا الصّدد، أن يراعي القاضي جملة من الاعتبارات الشّخصية كظروف المعيشة والحالة الجسمانية، ومقدار الضّرر ومدى تأثيره على وضعه الاقتصادي والعائلي، ما يؤثّر على قيمة التعويض من حالة لأخرى، وتبايُن في المقدار بين الضّحايا المعرَّضين لنفس الإصابة.

أمّا بالنسبة للتعويض في إطار صناديق الضّمان فما دام جُزافيا الأصل فيه الابتعاد مطلقًا عن الاعتبارات الشخصية لكل حالة، فهو مقدَّر بطريقة موضوعية ومجرَّدة يستوي بمقتضاها الضحايا المعرّضون لنفس الإصابة بحصولهم على نفس التعويض[5]، غير أنّ المركز المالي لهم هو الأساس في تحديد القيمة التي يقدّرها

المسؤولية المدنية للدولة". وفي نفس السّياق تنص **المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125** المتعلّق بتحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية على أنّه:" تمنع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم كل تعويض آخر بفعل المسؤولية المدنية للدولة، وتخصم من المبالغ المقبوضة من جهة أخرى بسبب نفس الضرر".

(1)- حيث تناولت **المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47** أنّه:" لا يمكن لذوي الحقوق الذين تمكنوا من الحصول على إصلاح الضرر بمقتضى أحكام قضائية قبل نشر هذا المرسوم، أن يطمحوا إلى التعويض المنصوص عليه في المادتين 7 و8 من هذا المرسوم"؛ وفي الإطار ذاته نصت **المادة 29 من المرسوم الرئاسي 02-125** على أنّه:" لا يمكن أن تطالب الضحايا وذوو الحقوق الذين استفادوا تعويضًا صدر بموجب حكم قضائي نهائي عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالتعويض المنصوص عليه في هذه الأحكام...".

(2)- يُراجع: قرار المحكمة العليا رقم 239815 بتاريخ 2001/01/10، المجلة القضائية، العدد 01، 2003، ص 171؛ وفي هذه الفكرة: سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 109.

(3)- تنص المادة 182 من التّقنين المدني على أنّه:" إذ لم يكن التعويض مقدّرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب،..."؛ المادة 131 و132من التقنين المدني.

(4)- المادة 182 مكرّر من الّتقنين المدني تنص على أنّه:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

(5)- يُنظر: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 373؛ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 170.

صندوق الضمان[1]، بمعنى أنّ الآثار اللاحقة بالذمة المالية للمضرور فيما بعد وتبعاتها على إمكانية مواصلة العمل وأدائه، ينبغي أن تُدرَج في حسابه، فتكون فكرة العدالة المحقّقة بين الضحايا المعرَّضين لنفس الإصابة نسبية على اعتبار أنّ الآثار التي تخلّفها كل إصابة تختلف من حالة إلى أخرى (نسبة العجز + الأجر).

إذا أمعنا النّظر في إعمال المعيار الموضوعي لوجدناه بعيدًا عن تحقيق المساواة والعدالة بين مختلف الضحايا، فهم وإن تساوَوْا من حيث نسبة العجز التي خلّفتها الإصابة، فإنّهم سيختلفون بالضرورة في مقدار التعويض، ذلك أنّ المقدار المبيّن بمقتضى النّص القانوني يتضمّن العناصر التي تسمح بحسابه ومن أولوياتها الدخل المضمون للضّحية، ومن ثم فإنّ تساوي الضحايا في نسب العجز سوف لن يؤدي بالضّرورة إلى مساواتهم في المقدار، طالما كان دخلهم مختلف، إضافة إلى أنّ هذا المعيار، وإن تناسب مع ذوي الدّخل الكبير والإمكانيات الاقتصادية، فسيكون مُجحفًا بحق ذوي الدّخل المحدود أو المنعدم، وقد تفادى المشرّع الفرنسي هذه الوضعية حين ترك لصندوق الضمان الخاص مسألة تحديد مقدار التعويض للهيئة التي تتولى إدارته، فلم يضع له حدًا أقصى، وهو ما يوفر ضمانة كافية للمضرور جسمانيًا، وذلك بإمكانية التعويض وجبر جميع الأضرار الجسمانية اللاحقة به[2].

ويتحدّد مقدار التّعويض بناءً على عملية حسابية[3] محدّدة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، من خلاله تحدَّد العناصر التي تسمح بحسابه، أو من خلال الملاحق المرفقة بالنّص القانوني والمتضمِّنة جداولا لحسابه، وهو ما يؤكد الطبيعة الجُزافية للتعويض.

وتبقى الميزة الأساسية لهذه الصّناديق أنّها تعمل على التّعويض بطريقة إدارية، مما قد يجنّب المضرور عناء الإجراءات الطويلة التي تستغرقها دعوى التعويض على مستوى القضاء، في وقت قد يكون الضّحية في أمسِّ الحاجة إلى قيمة التعويض.

وأيًا كان الفرق بين النّظامين، فإنّ الأمر الأكيد أنّ هذه الصناديق قد أثبتت نجاعتها وفاعليتها، كونها آلية استجابت لتطلّعات ضحايا الأضرار التي صعُب تغطيتها في إطار نظام المسؤولية المدنية أو التّأمين، دون اعتبار للخطأ أو الخطر، نظامٌ قائم بذاته يستمد أساسه من الضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مجموعة من الأشخاص طبيعية أو معنوية، فتكون إسهاماتهم كفيلا للمخاطر التي تصيبهم دون اعتبار لقانونية

(1)- حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 89؛ يُنظر كذلك: محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 248.
(2)- طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 408 وما يليها.
(3)- باستثناء حالات قليلة جدًا يُستبعد فيها الضّمان.

التصرُّف أو لا، بطريقة عمدية أو غير ذلك، وبغض النّظر عن جسامة التصرُّف أو أنّه عادي، بل يكفي أن يكون ضرر حتى يغطيه هذا الضّمان[1].

مما سبق، يمكن أن نخلُص إلى أنّ صناديق الضمان كآلية تعويضية مستقلة تتميّز بالخصائص الآتية:

- تمتُّع صناديق الضمان بالشّخصية القانونية المستقلة، وهو ما يخوِّلها إمكانية استقبال التّخصيص المالي الذي تمنحه الدولة أو أي إسهام مالي آخر مقدَّم من أشخاص عامة أو خاصة (مساهمات المتسبِّبين في الأضرار، المستفيدين من التّعويضات، مساهمات شركات التّأمين، ومختلف مساهمات الدولة عن طريق تخصيص اعتماد في قانون المالية، أو عائدات العقوبات المالية...).

- مقدار التّعويض وطبيعة الأضرار التي يكفلها صندوق الضمان محدّد بنص تشريعي أو تنظيمي، مثلا ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرّخ في 28 فبراير 2006 ، المتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[2].

- تُمنح التّعويضات المُعتمدة لدى صناديق الضمان للضحايا أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة وفق إجراءات إدارية غير قضائية، أي دون الحاجة إلى حكم قضائي، فقط على صاحب الحق احترام مجموعة من الشّروط والإجراءات، مثلا: جاء المرسوم التنفيذي رقم 83-181 المؤرّخ في 27يوليو 1993، والذي حدّد كيفيات تطبيق المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 19 يناير 1993، والمُتضمّن قانون المالية، متضمِّنًا للوثائق الواجب توافرها والجهة المعنية بتسلُّم هذه الوثائق حتى يتّم صرف قيمة التعويضات[3].

- عكس قواعد المسؤولية المدنية التي يجب توفُّر عناصرها لمنح التعويض، بمعنى معرفة المسؤول الذي كان سلوكه سببًا في حدوث الضرر، فإنّ التّعويض في إطار صناديق الضمان يتّم منحُه حتى ولو لم يُنسب الفعل الضار إلى شخص معيّن، إذ يكفي إثبات الضرر، بعبارة أخرى، التعويض في إطار صناديق الضمان تلقائي آلي.

---

[1]- نذكر على سبيل المثال المادة 9/1 من القانون رقم 90-20 يتعلّق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل التي تنص على أنّه:" إنّ نسب التّعويض وكيفية حسابه هي تلك التي تمّ تحديدها في الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30 المذكور أعلاه"؛ يُنظر كذلك: محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 248.

[2]- يُراجع: ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير 2006.

[3]- يُراجع: المواد 105، 106و107 من المرسوم التنفيذي 93-181 مذكور سابقًا.

- تدخُّل صناديق التعويض بصفة احتياطية، بمعنى أنها لا تكون ملزمة بالتعويض إلا بتوفُّر شروط محدّدة، ذلك أنّ الأصل هو تطبيق قواعد المسؤولية أو التّأمين، وفي حال تعذّرهما نلجأ إليها، بتعبير آخر تتصادم قواعد المسؤولية كقواعد أصلية بالآليات الجماعية للتعويض كآلية مؤقتة أو احتياطية.

- يستقل التعويض عن طريق المسؤولية المدنية عن التعويض من خلال صناديق الضّمان، غير أنه تربطهما علاقة تحكمها قاعدتان:

✓ **الأولى؛** تمكين الضّحايا الجمع بين رفع دعوى قضائية لطلب التعويض استنادًا إلى قواعد المسؤولية المدنية أو الإدارية، أو اللّجوء إلى صناديق الضّمان، بمعنى أنّ طلب تعويض الضمان لا يتقيّد برفع دعوى المسؤولية أو عدم رفعها، إذ يستحق الضحية التعويض عن طريق صندوق الضمان دون الأخذ بعين الاعتبار لجوءه إلى طريق آخر أم لا، وسواء لجأ مباشرة إلى الصندوق أو قام برفع دعوى قبل ذلك، فاللّجوء إلى طريق منهما لا يُغني عن الآخر، على اعتبار أنّ التعويض بموجبها تلقائي[1]، كما أنّ طلب التّعويض من صناديق الضمان لا يمنع رفع دعوى المسؤولية لاحقًا، ذلك أنّ هذه الأخيرة تتميّز ببساطة إجراءاتها وتيسيرها حصول الضّحية على التّعويض في أقل وقت وبأقل جهد وتكاليف، لذلك قد يرى في لجوئه إليها الحل الأفضل، ومن ثمّ تصرُّفه هذا لا يؤثر على حقه في رفع الدعوى فيما بعد، سيما في الحالة التي يستطيع إثبات عناصر المسؤولية خاصة الخطأ.

وأمام سكوت المشرّع عن هذه المسألة ما يدل على مساندته لها، نجد المشرّع الفرنسي ألزم الضحية بإخطار المحكمة الإدارية أو المدنية في حالة لجوئه أولا لصناديق الضّمان بهذا الأمر، والتي ستقوم بدورها بإرسال صورة من الملف والإجراءات المُتّخذة على مستواها، لإتاحتها فرصة التدخُّل في الخصومة لمُباشرة دعوى الحلول محل الضحية، من جهتها إدارة الصندوق بعد تلقيها الإخطار تُبلِّغ المحاكم المعنية بالمراحل التي مرّ بها طلب التعويض المُودَع لديها، وما إذا كانت لها نية التدخُّل في الدعوى أم لا[2].

---

[1]- مع أنّ المشرّع الفرنسي اشترط في هذا الإطار بمناسبة تعويض ضحايا الجريمة إثبات المجني عليه عدم إمكانية الحصول على تعويض حقيقي وكامل بطريق آخر، هذا الشّرط فُسِّر من قبل لجان تعويض صندوق الضمان بواقعيته، ومع ذلك تجنّبت الرّفض التلقائي لطلبات التعويض.

Amrik Dorsner Dolivet, Sida et responsabilité des cliniques, J.C.P, 1995, p 95.

[2]- Voir : *Art. 47 de loi n° 91- 1406 du 31 décembre 1991, portant diverses dispositions d'ordre sociale.*

ومع ذلك فإنّ محكمة النقض الفرنسية قد خالفت هذا الاتجاه في العديد من قراراتها مؤسِّسة ذلك بأنّ الضحية لا يجوز لها الحصول على تعويض أكبر من ذلك الذي عرضه عليه الصندوق، فمقابل العناء الذي جنّبه إياه لو كان قد لجأ إلى المحكمة وضمانه تعويضًا شاملًا للأضرار المادية منها والمعنوية الواقعة عليه، وهو بذلك جنّبه مشقة تتّبع المسؤول عن الضرر، فضلًا عن أنّ موافقة الضحية على عرض الصندوق تعدّ تنازلًا منه- ولو بطريقة ضمنية عن

- **الثانية؛** وهي امتداد للقاعدة الأولى؛ عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض عادل، إذ في مقابل جواز الجمع بين دعوى التعويض وطلب الضمان لا يجوز الجمع بين تعويضين كاملين، فحصوله على تعويض كامل من جهة يحرمه التمتّع به من جهة أخرى، وفي حال حصول ذلك يخصم ما يزيد على المبلغ المقدّر كتعويض كامل، حال الحصول على تعويض يفوق حجم الضرر[1]، تكريسًا لمبدأ الإثراء بلا سبب.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري هذه القاعدة بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-93 المُتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، حين أقرّ بعدم جواز مطالبة ذوي الحقوق المستفيدين من تعويض بموجب حكم قضائي، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الخاص بضحايا الجرائم الإرهابية[2]، والممنوح من قبل صندوق الضّمان.

إنّ الإقبال على فكرة صناديق الضّمان أمرٌ مستحسن، فهو بالإضافة إلى حرصه من خلال القاعدتين على ضمان الحماية للمضرور، فإنّه يشكّل دعمًا لقواعد المسؤولية، وتكميلا لدورها دون أن يزعزع مكانتها، ذلك أنّ نظام التعويض التلقائي خاصٌ وقاصرٌ على مجموعة من المخاطر تكاد تكون محدَّدة ومحدودة فرضه طابعها الخاص وجسامة الأضرار المترتّبة عنها كالكوارث الطبيعية، الأضرار اللاحقة بالبيئة، الجرائم الإرهابية،... لتبقى الأضرار الأخرى المجال الخصب لتطبيق أحكام المسؤولية كقواعد أصيلة وأصلية.

وبما أنّ صناديق التعويضات هي الآلية التي تملكها الدولة للتدخُّل بمنح التعويض للضحايا متى توفرت الشروط التي قرّرها القانون، فما هي الصورة التي تجسّد تدخّل الدولة لضمان الأضرار؟.

أيّ دعوى قضائية تتعلّق بنفس الضرر، وهو أمرٌ يتنافى مع الحق المقرّر للفرد في التّقاضي وفقاً لمبادئ العدالة وفي الآجال المحدّدة قانوناً. يُراجع في هذه الفكرة:

- Emanuel Savatier, Le principe indemnitaire à l'épreuve des jurisprudences civile et administrative, J.C.P, n° 13, 1999, p 621.

[1]- يُنظر: حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مرجع سابق، ص 64.

[2]- يُراجع: المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-93 المتعلّق بضحايا المأساة الوطنية، مذكور سابقًا.

المبحث الثّاني:

التكفُّل المباشر للدولة بضمان حق الضحية في التّعويض

تزامن تطوُّر وظيفة الدولة في الوقت المعاصر، من وظيفة تنظيمية؛ تقتصر على فرض القوانين وسن التشريعات، لضبط السّير الحسن وبسط النظام العام في المجتمع- سيما في مجال المسؤولية- ، بإنشاء أنظمة للتعويض تكميلية في إطار أنظمة الضّمان المالي، تحقّق الحماية للمضرور، إلى وظيفة تدخُّلية؛ تتمثل إلى جانب التزامها بالتنظيم، التز امُها بتعويض الضحايا في حالات معيّنة وبشروط محدَّدة، حرصًا على مواجهة المخاطر ذات الطابع الخاص والشامل، والذي يندرج ضمن اهتمامها الجديد بدراسة المركز القانوني للضحية، وتحديد مركزه بالنسبة لها، بغض النُظر عن مُحدث الضرر.

هذا التحوُّل فرض منح حقوق للمتضرِّر لا ترتبط بالمفهوم التقليدي للمسؤولية، أين بات الانشغال مُنصبًا حول كيفية رفع الضرر عنه، أيًا كان مصدره، بعدما تمّ التخلي عن النظرة إلى الضّرر على أنّه مجرّد عنصر أو ركن في المسؤولية، فانفصل إصلاح الضّرر وأصبح مستقلا عنها[1]، وأضحى مشكلة اجتماعية تستدعي البحث عن آليات لحماية المتضرّر.

وإذا كان تدخُّل الدولة لكفالة حق الضحية في التعويض سيما في بعض القضايا أمرًا لا مناص منه ومسلَّمًا به[2] ، إلا أنّ الاختلاف ظلّ قائمًا حول الأساس الذي يستند إليه قيامُها بهذا الدور، بين اعتباره التزامًا قانونيًا يقع على عاتق الدولة التي فشلت في حماية الأفراد من بعض المخاطر، التي تضطلع بحكم موقعها بمهمة ضمانها مقابل ما يدفعونه من ضرائب، أو تستند في ذلك إلى التزام أدبي واجتماعي تشارك من خلاله الضحايا وتقاسمهم الآلام والمعاناة التي لحقتهم ما داموا جزءًا لا يتجزّأ من

---

(1)- أشار إلى هذه الفكرة: بوزيد الدين الجيلالي، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، مجلة الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجموعة 44، العدد 02، يونيه 2004، ص 130.

(2)- ترجع أصول فكرة التزام الدولة بالتعويض بوجه عام، إلى قانون حمو رابي حين ألزم الدولة بتعويض المجني عليهم في جريمتي القتل والسرقة، عند عدم معرفة الجاني، ثمّ ظهرت هذه الفكرة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إعمال مبدأ **"لا يطل دم في الإسلام"**، بمقتضاه يضمن بيت المال الدّية عندما يتعذّر معرفة المسؤول عنها، ليتبناها في أوائل القرن 19م الفقه الغربي ومن بعده العربي. في تفصيل تأصيل فكرة التزام الدولة بالتعويض يُراجع: محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص 09 وما يليها؛ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 196، 197؛ ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/ 2016، ص 136 وما بعدها؛ محمود سلام زناتي، قانون حمو رابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير 1971، ص 24؛ عماد فاضل ركاب، التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2010 منشور بالرابط: https://www.researchgate.net/ publication/ 311563778.

مقوِّماتها[1] ، فعليها أن تكون أوّل من يبادر إلى هذا التكافل الاجتماعي، كنوع من أنسنة المسؤولية في مواجهة الفردية التي تقوم عليها المسؤولية في قواعدها التقليدية.

الواضح أنّ لكلا الأساسين محاسنٌ ومآخذ، ومع أنّ الغالب اعتماد الفقه والقضاء ومن بعدهما التّشريع و إقرارهم للأساس الاجتماعي، إلا أننا نرى أنّ الأصح ما اعتمده المشرّع من مزج بين الأساسين؛ فهو أخذ من الأساس القانوني اعتبار التعويض الممنوح للضحية حقّا وليس منحة أو مساعدة، إذ يُمنح للضحية التي توافرت فيها الشّروط مهما كانت وضعيتها المادية، وهو ما يفسّر تقنين التزام الدولة بالتعويض في نصوص خاصة، دعّمتها بإنشاء الضمان تموّل من ميزانيتها وبمساهمات تُحدَّد قانونًا، وفي المقابل تتجسّد الصفة التضامنية بين جميع الذين يُسْهمون في تمويل هذه الصناديق حسب الأوضاع (ضرائب، تأمين، اشتراكات الضّمان، غرامات مالية...)، فضلا على إمكانية اللّجوء مباشرة إلى الجهة الإدارية لصرف التعويض (مثلا: صناديق الضمان) دون الحاجة للّجوء إلى القضاء، كما أنّ التعويض الممنوح ينصبّ كأصل عام على الأضرار الجسمانية، ولا يلحق الأضرار المادية إلا استثناء في أضيق الحدود[2].

ومهما يكن الأساس ا لذي قام عليه التزام الدّولة بالتعويض فإنه يتلخّص في العبارة الآتية: ***"كيف تكون الدّولة وارث من لا وارث له، ولا تكون ضامنًا لمن لا ضامن له، فهل نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض"*** [3] ، وعمومًا فإنّ التّعويض هنا يتميَّز بالطبيعة الاجتماعية والاحتياطية، إذ لا يقوم التزامها بصدد كل الحالات وفي مواجهة جميع الأشخاص، وإنّما يتعيّن تحقّق جملة من الشّروط، وفي هذا الصّدد تتدخّل الدولة إمّا؛ بصفتها الضّامن المباشر (**المطلب الأوّل**)، أو الضّامن الاحتياطي (**المطلب الثّاني**).

---

[1]- في تفصيل ذلك يُراجع: أحمد السعيد الزقرد، الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب- القسم الثاني-، مرجع سابق، ص 13، 14؛ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003، ص 64، 65؛ سعاد الزروالي، أساس تعويض الدولة لضحايا الحوادث الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المغرب، العدد 02، 2015. منشور بالرابط: https://www.marocdroit.com

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 90.

[3]- خيري أحمد الكباش، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه، عناصره، ضماناته، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990/1989، ص595؛ نقلًا عن: عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق) – دراسة في الفقه والتشريع المقارن-، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدة، العدد 47، يوليو 2011، ص 324.

المطلب الأوّل:

الدّولة ضامن أصلي للتّعويض

تعتبر الدولة المدين الأصلي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الضحية من المخاطر غير القابلة للتأمين بطبيعتها، ومن ثم يتعذر عليه مواجهة آثارها بذمّته المالية الفردية، وتحقيقًا للعدالة الاجتماعية التي تفرض أن يحصل كل مضرور على مقابل يجبر ضرره، تتدخّل الدولة بصفة أساسية للتكفّل بالأضرار الجسمانية اللاحقة به جرّاءها ، حيث تقتضي المساواة أمام الأعباء العامة ألا يُترَك أحدٌ دون ضمان، وتأبى العدالة الاجتماعية أن يعوَّض مضرورٌ ويبقى آخر دونه ذلك مع أنّه لا ذنب له في هذا الحدث، خاصة وأنّ معظم هذه الحالات متعلّقة بحفظ النظام العام وضبط السّير الحسن لمرافق الدولة.

تتولى الدّولة هذه المهمة بواسطة صناديق الضمان المُستحدثة كتجسيد لفكرة اجتماعية المخاطر، تقوم من خلالها بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية في غياب المسؤول عنها، فرضتها الظروف الاستثنائية التي مرّت بها الجزائر والتي شكلت خطرًا على أمنها واستقرارها الاجتماعي، لجسامة الأضرار التي خلّفتها ممّا استدعى تدخّل الدولة بشكل أساسي، ويتعلق الأمر بصندوق تعويض ضحايا الإرهاب (**الفرع الأول**)، وصندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل:

صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

يعتبر الإرهاب ظاهرة عالمية لم تسلم منها لا الدول المتقدّمة ولا المتخلّفة، شكلت هاجس التشريعات الداخلية والدولية في مُحاولة لمحاربتها أو التّقليل من حدّة آثارها وجسامتها، خاصة أمام مخلّفاتها من أضرار مسّت الجانب البشري والمالي على السّواء، فأضحت خطرًا يهدّد أيَّ فرد، وأيَّ مجتمع مهما بلغ رُقيه.

من أجل ذلك، وحماية للضحايا من هذه الجرائم أمام عجز قواعد المسؤولية على مواجهة آثارها نظرًا لطبيعتها وخصوصيتها، فقد يتعذر معرفة المسؤول عنها أو انعدامه، فضلا على أنّ تطوُّر وسائل الجريمة أسهم في قيام الجاني بالفعل دون أن يتزامن وجوده على مسرح الجريمة، وحتى في الحالات التي يُعرف فيها المسؤول غالبًا ما يكون مُعسرًا فضلا على الجسامة وعدم تحديد الأضرار، تضافرت الجهود بين فقهٍ وتشريع محاولة في تذليل الصّعوبات وتنحية العقبات التي قد تعترض الضّحايا وتحول دون حصولهم على تعويض، خاصة وأنّ الضحية في جرائم

الإرهاب-وهي الأكثر خطورة بالنظر إلى القصد الإجرامي- لا يتمكّن من الحصول على حقه في التعويض، في حين يحصل عليه في الجرائم غير العمدية والأقل خطرًا[1].

حاول الفقه في معالجة للمشكلات التي تعترض الضّحية باقتراح جملة من الآراء[2] ، فاعتبر صاحب المنشأة أو المشروع الذي كان مُستهدفا من عمل إرهابي مسؤولا عن تعويض الضحايا عن الجرائم الإرهابية التي تلحقهم داخلها، ويأخذ هذا الحكم، المنشأة الفندقية أو المشروعات الصناعية التجارية وغيرها.

أخِذ على هذا الرأي تحميله لشخص مسؤولية لا ذنب له فيها، فهو الآخر ضحية للعمل الإرهابي، ثم إنّ المنطق القانوني السّليم يأبى أن يجمع شخص واحد صفة الضحية والمسؤول في آنٍ واحد، هذا إن أمكن إثبات خطئه والذي يعتبر مستحيلا.

وانصرف رأيٌ آخر إلى تحميل المؤمِّن هذه المسؤولية حيث قاسُوا هذه الجرائم بحكم القوة القاهرة، ومن هذا الباب يجوز التّأمين على هذا الخطر، وإن صحّ هذا القول على الضحية، فإنّه ينتفي عن المسؤول الذي لا يمكنه التّأمين على جريمة عمدية[3] ، إلا أنّ الواقع أسفر عن رفض معظم الشّركات لهذا التّأمين لأنّه يؤدي بهم إلى دفع مبالغ طائلة قد تؤدي إلى إفلاسها خاصة في الدول التي يتصاعد فيها عدد الجرائم، وذهب فريق أخير إلى إسناد المسؤولية الإدارية للدولة، ورُفِض هذا الاتجاه لصعوبة توفُّر عناصرها.

ومع فشل هذه الآراء، اتّجه الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول أخرى مناسبة للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، أو التّصدي لها حال وقوعها، وذلك من خلال نصوص تشريعية خاصة انبثق عنها ضرورة إنشاء صناديق لتعويض ضحايا هذه الجرائم[4] ، والتي تُوِّجت بالتجسيد الفعلي لهذه الفكرة بتاريخ 1993/01/19 بموجب

---

(1)- يُنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 09.

(2)- يُراجع في تفصيل هذه الآراء: أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي-، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، 1997، ص ص 179- 190.

(3)- بلدي كريمة، النظام القانوني للتّأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص 74.

(4)- من التّدابير التي اعتمدتها الدولة بهذا الشّأن إصدارها نصوصًا تشريعية أو انضمامها إلى اتفاقيات دولية على غرار المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرّخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، معدّل ومتمّم، ج ر، عدد 70 صادر في 1 أكتوبر سنة 1992؛ المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرّخ في 1998/12/07، يتضمّن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 عدد 93، 1998؛ المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، يتضمّن التصديق بتحفّظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والمرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المتضمّن التصديق بتحفّظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمديْن من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على التوالي بتاريخ 1997/12/15 و1999/12/09 المؤرّخين في 2000/12/23، ج ر، عدد 01، 2000.

المرسوم التشريعي رقم 93-01، المتضمّن قانون المالية لسنة 1993 [1]، حين قضى في المادة 145 منه بتخصيص حساب خاص في خزينة الدولة لتعويض فئة محدّدة تتمثل في ذوي حقوق الضحية في حال وفاتها، وهم[2]:

- ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المتوفين أثناء آدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب.
- ذوو حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية.
- ذوو حقوق الأشخاص الذين لا ينتمون للفئات المذكورة أعلاه، ضحايا الإرهاب بسبب مشاركتهم الفعلية في مكافحة الإرهاب.

ولقد نصّ هذا المرسوم التشريعي على تحديد كيفية تطبيق المادة 145 أعلاه بموجب التّنظيم في فقرتها الأخيرة، إضافة إلى توضيح مدّة بدء سريانها والتي تعود إلى أول يناير 1992.

نظرًا لما أغفلته هذه المادة من أمور جوهرية؛ منها ما يتعلّق بالفئات المستحقة للتعويض، أ و الحالات التي يتعيّن فيها التّعويض، بالإضافة إلى تحديد الأضرار التي يتولى هذا الصندوق تعويضها عُدّلت مرّتين؛ بإضافة أو جديد:

الأولى: المرسوم التّشريعي رقم 93- 18 [3]؛ المادة 150 منه

الإضافة: <u>توسيع قائمة المستفيدين من التّعويض من ذوي حقوق ضحايا الإرهاب</u>؛

- ذ وي حقوق المستخدمين المدنيين التّابعين لوزارة الدفاع الوطني للفئة الأولى.
- ذوي حقوق أي شخص يقع ضحية الإرهاب، يكون تابعًا أو عاملا في المؤسّسات والإدارات والهيئات العمومية وكذلك الجماعات الإقليمية للفئة الثانية[4].

الجديد: أولًا: <u>تسمية حساب ميزانية الدولة الذي يتحمّل تعويض ضحايا الإرهاب "صندوق ضحايا الإرهاب".</u>

---

[1]- يُراجع: ج ر، عدد 04 صادر بتاريخ 20 يناير 1993.

[2]- والتعويض الممنوح لذوي حقوق الفئات الثلاثة أعلاه، يتمثّل في معاش خدمة يساوي المرتّب الصافي الإجمالي المطابق للرّتبة الممنوحة للمورِّث بعد وفاته، يمنح هذا المعاش إلى غاية سن التّقاعد للمورث، أو لمدة 10 سنوات إذا كان سن المورِّث أكثر من 50 سنة عند وفاته.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمّن قانون المالية لسنة 1994، ج ر، عدد 88 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

[4]- بالنسبة لشكل التعويض، فإنّ كل من الفئة الأولى والثانية تستفيد من **معاش خدمة**، والذي يُعادل الأجر الصافي الإجمالي المناسب لرتبة المورّث، أما الفئة الثالثة فيمنح لها **معاش شهري** أو **رأسمال إجمالي** يساوي 120 x المرتّب الشهري الذي كان يتقاضاه المورّث.

ثانيًا: تقرير تعويض الأضرار الجسدية حيث لم تكن خاضعة للتعويض في إطار المادة 145 قبل تعديلها، أين كان يخص فقط ذوي حقوق الضحية في حالة وفاتها.

ثالثًا: تولي الصندوق زيادة إلى تعويض الأضرار الجسدية، تعويض الأضرار المادية التي يكون ضحيتها أشخاصًا طبيعيين، ودون تمييز بين الضحايا.

* وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 94-86 معاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن أعمال الإرهاب، والذي يُحسب وفق المقياس المستعمل في مجال حوادث العمل، فيما حدّد المرسوم التنفيذي رقم 94-91 كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، المرسومين التّنفيذيين مؤرّخين في 1994/04/10[1].

الثانية: المرسوم التشريعي رقم 95- 27 [2]؛ **المادة 159 منه:**

الإضافة: فئة أخرى من المستفيدين من خدمات صندوق ضحايا الإرهاب، وهم ضحايا الحوادث ا لمترتّبة عن عمليات مكافحة الإرهاب، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الناجمة عن هذه العمليات أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، بعدما كان الحق في التعويض يشمل فقط ضحايا عمليات المكافحة؛ **شرط**: أن يتم الجمع بين معاش الخدمة/ المعاش الشهري والتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية للدولة.

الجديد: حق التّعويض لأصول الضحايا القصّر وذوي حقوق الضحايا الذين يفوق سنهم 60 سنة غير المشتركين في صندوق التقاعد، المُتوفون في إطار عمليات إرهابية أو تخريبية في **شكل رأسمال** إجمالي يقدَّر بـ : **120 X الأجر الوطني الأدنى المضمون**.

وبتاريخ 1997/02/12 صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-49 والمُتعلّق بمنح التعويضات وتطبيق التّدابير المُتّخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم[3]، فألغى المرسومين التّنفيذيين رقم 94-86 و94-91 والنّصوص التي جاءت لتطبيقهما، ليُلغى بدوره بمقتضى المرسوم التنفيذي

[1]- يُراجع: المرسومان التنفيذيان مؤرّخان في 19994/04/10، ج ر، عدد 20، 1994.
[2]- مرسوم تشريعي رقم 95-27 مؤرخ في 1995/12/30، يتضمّن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، عدد 82، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995.
[3]- ج ر، عدد 10 صادر في 19 فبراير سنة 1997.

رقم 99-47 مؤرّخ في 1999/02/13[1][2]، وقد تمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرّخ في 01 فبراير 2014، الذي أضيف بمقتضاه إلى فئة ضحايا الإرهاب النّساء اللّواتي تعرَّضن للاغتصاب من طرف إرهابي أو جماعة إرهابية[3].

ليُصبح هذا المرسوم المرجع والمعلم القانوني الذي ينظّم ويضبط تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق في حالة الوفاة، لما يمتاز به:

- شموله لكل الفئات الذين تلحقهم أضرار جسدية أو مادية نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث حصلت في إطار مكافحة الإرهاب وأيضًا لصالح ذوي حقوقهم دون تفرقة أو تقييد، بعدما كانت النصوص السّابقة له خاصة بفئات الأمن المختلفة، وتبرير ذلك أنّ ظاهرة الإرهاب في الجزائر أوّل ما ظهرت كانت تستهدف فئات الأمن (المادة 01 منه).

- عرّف هذا المرسوم ضحية الإرهاب والحادث في إطار مكافحة الإرهاب (المادة02 إلى04 منه).

- تمّ فتح حساب رقمه 075-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"، وهو نفس الحساب الذي كان مفتوحًا بمقتضى المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 فقط الاختلاف هو تغير التسمية إذ كانت: "صندوق ضحايا الإرهاب" (المادة 102 منه)، والآمر بالصّرف من هذا الحساب الرئيسي وزير الدّاخلية، كما يتصرّف الولاة بصفتهم الآمرين بالصّرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفّذة على مستوى الولاية.

- إيرادات هذا الصندوق ونفقاته محدّدة بالمادة 104 منه.

لقد حدَّد المرسوم 99-47 كيفية تعويض ضحايا الإرهاب عن طريق صندوق الضمان[4]، حين فصل في مسألة تعويض الأضرار الجسدية بتحديد أصناف ضحايا الإرهاب المعوّضين والمقدار المستحق لكل صنف، وأشار إلى التّدابير المطبّقة لصالح ضحايا الاختطاف، ولصالح النساء ضحايا الاغتصاب، مع ضرورة الإشارة، إلى أنّ

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 مؤرّخ في 1999/02/13، والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر، عدد 09 صادر بتاريخ 17 فبراير 1999.

[2]- يُراجع: المادة 117 منه؛

Voir: Ali Filali, L'indemnisation des victimes des troubles à l'ordre public, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, p 210.

[3]- يُراجع المادة 02 منه، التي أضافت فقرة للمادة 2 من المرسوم 99-47 مذكور سابقًا، ج ر، عدد 05 صادر في 02 فبراير 2014.

[4]- يُنظر الملحق الثالث المرفق بالرسالة، يتضمّن الحالات التي يتدخّل فيها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

هذا المرسوم أقرّ استثناء خاصًا بضحايا هذه الأضرار حين شمل الأضرار المادية بالضمان زيادة على الأضرار الجسدية. كما لم يغفل عن بيان كيفية التعويض المستحق لذوي حقوق ضحايا الإرهاب حال وفاة الضحية، محدّدًا الأصناف المستحقين للتعويض والمقدار الممنوح لكل منهم وقدّرت الحصّة العائدة لكل ذي حق في كل الأحوال كالآتي[1]:

- 100%؛ من التعويض لصالح ابن أو أبناء المتوفى، عند عدم وجود الزوج والأصول.
- 50% ؛ من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات، وتوزّع 50 % من التعويض بالتّساوي بين ذوي الحقوق الآخرين، في حال ترك المتوفى زوجة أو أكثر، وكذا ذوي حقوق آخرين يتكوّنون من أبناء وأصول.
- 70% ؛ من التعويض يوزّع بالتّساوي بين أبناء المتوفى (أو 70 % لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء)، و30 % توزّع بالتّساوي لصالح الأصول (أو 30 % لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء)، في حالة عدم وجود زوج على قيد الحياة.
- 50%؛ من التعويض لصالح الأصول، إذا لم يترك المتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة.
- 75% من مبلغ التعويض لصالح الأصل الوحيد، إذا لم يترك المتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة على أن تراجع النّسب السابقة كلّما وقع تغيير في عدد ذوي الحقوق.

فضلا على ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 مذكور أعلاه، ارتأى المشرّع في إطار استكمال مسيرة السلم والمصالحة الوطنية لزرع وإعادة بعث الطمأنينة والاستقرار الاجتماعي، إضافة طائفة أخرى من المضرورين من خلال نصوص تشريعية خاصة بضحايا المأساة الوطنية[2]، وفي سبيل ذلك تم فتح حساب رقم 069-302 المعنون بـالصندوق الخاص للضمان الوطني، يتم من خلاله التكفّل بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتّصلة بالمأساة الوطنية[3]، وكل شخص مفقود في

---

[1]- يُنظر: المادة 13 من المرسوم 99-47، مذكور سابقًا.

[2]- أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السّلم والمصالحة الوطنية، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006. في تفصيل كيفية تكفّل الدولة بضحايا المأساة الوطنية؛ يُراجع: ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 495 وما يليها؛ نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص 459 و ما يليها.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتّسريح من العمل بسبب الأفعال المتّصلة

إطار الأحداث المذكورة في الميثاق[1]، بالإضافة إلى استحداث دُور لاستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب[2] ، ومركز وطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب[3] ، وأضاف في إطار تعزيز التّماسُك الوطني إعانة للأسرة المحرومة التي ابتُلِيت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب وتمّت وفاته[4]، والملاحظ في هذه النّصوص أنّ المشرّع قد اختلطت عليه الأمور في تحديد المصطلحات، فنجده لا يميَّز بين مصطلح "إعانة وتعويض"، ولا يخفى الفرق الشّاسع بينهما من حيث الأثر القانوني.

وقد أثبت التّطبيق العملي لهذه النّصوص القانونية بحق عن جدّية المشرّع في تكريس حماية فعلية لضحايا المأساة الوطنية، وهذا ما أثبتته الإحصائيات[5]، وكل هذا يُعزى إلى سياسة المعالجة القانونية التي انتهجها، القائمة بادئ الأمر على الرّدع والعقاب، وفي مرحلة ثانية التّشجيع على التّوبة والمصالحة الوطنية[6].

الفرع الثّاني:

صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوّية الوطنية

لقد أقرّ الدستور حرّية الشعب في التعبير بأشكال مختلفة[7]، باعتبارها من مظاهر الترويح عن مكامن داخلية في إطار المطالب الكثيرة الاجتماعية والسّياسية وغيرها، والتي غالبًا ما تتوَّج بعدم الاستجابة فتتحوَّل إلى أعمال شغب وعنف تنجرّ عنها أضرار في الأرواح والممتلكات، حتمًا يُجهل أو يصعب التعرُّف على مرتكبها، فمن يتحمّل مسؤولية جبر الأضرار في هذه الحالة، خاصة وأنّ الوضع مرتبط بالاستقرار والأمن والسّلم الاجتماعيين؟.

بالمأساة الوطنية، ج ر، عدد 19 صادر في 29 مارس سنة 2006؛ مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتّصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006.

(1)- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 99-48 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير1999، يتضمّن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 09 صادر في 17 فبراير سنة 1999.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 04-182 مؤرّخ في 06 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004، يتضمّن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنّساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضعٍ صعب، وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004.

(4)- مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006، يتعلّق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتُليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006.

(5)- بخصوص هذه الإحصائيات يُراجع: كلمة وزير التّضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية بالخارج "جمال ولد عباس" بمناسبة اليوم البرلماني حول "المصالحة الوطنية".

(6)- حكيم سياب، مسؤولية الدولة في إصلاح الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية:- دراسة تأصيلية؛ تحليلية وتطبيقية على التجربة الجزائرية-، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 35، أوت 2012، ص 52.

(7)- من بينها المظاهرات والمسيرات والتجمهر، المادة 49 من الدستور.

في هذا الصّدد، يُطرح مصير ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوّية الوطنية، التي شهدتها بلادنا في الفترة الممتدّة بين أفريل2001 و31 ديسمبر2004-منطقة القبائل تحديدًا- للمطالبة بالاعتراف باللّغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، وكانت سبقتها في الفترة بين سنة 1980 إلى غاية 2001، عدّة مظاهرات وتجمهرات وأعمال عنف أهمّها أحداث أفريل 1980 في تيزي وزو وبجاية، وأحداث أول سبتمبر1982 بولاية تيارت، وأحداث أفريل1985 بولاية الجزائر، وأحداث نوفمبر 1985 في كل من سكيكدة وسطيف، وأحداث أكتوبر 1988 في كامل التراب الوطني[1].

الجدير بالإشارة أنّ نص المادة 139 من قانون البلدية[2]، يقضي بمسؤولية البلدية عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوّة العلنية وبالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والممتلكات خلال التّجمهر والتّجمع، إلا أنّ هذا لم يمنع من ضرورة استنفار كل الجهات لإيجاد حل لهؤلاء نظرًا لخطورة هذه الأحداث على الاستقرار والنظام العام، خاصة وأنّ قواعد المسؤولية المدنية غير ملائمة لصرف التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، سيما إذا كان الضّحايا ممّن شاركوا في أعمال العنف أو تعذر قيام شروط المسؤولية فيترتّب حرمانهم من الحماية.

دفعت هذه الأحداث إلى إعادة النّظر في النظام السّياسي ككل أسفر عن دستور جديد سنة 1989 ، وتأكيدًا لما جاء فيه وتدعيمًا للرّغبة في التغيير اقترح قانون للعفو الشّامل على كل المساهمين في الأحداث المُمتدّة بين 1980 وإلى غاية المصادقة على الدستور الجديد في 23 فيفري 1989[3]، وفي نفس السّياق، أثمرت التحوُّلات عن إصدار قانون جديد يؤسّس لنظام خاص بالتّعويض لاعتبارات يمليها الحق في السّلامة الجسدية[4]. وفي 07 أفريل 2002 خصّص المُشرّع تعويضًا من خزينة الدولة لفائدة ضحايا منطقة القبائل من حساب تسبيق لدى الخزينة في انتظار فتح حساب تخصيص خاص[5]، ليتجسّد فعليًا بتاريخ 2002/12/24 بمقتضى المادة 120 من القانون رقم

---

(1)- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 345.

(2)- قانون البلدية رقم 90-08 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، ج ر، عدد 15 صادر في 11 أبريل سنة 1990(مُلغى)، ما يعني أنّ هذا الدور المخوّل للبلدية قد أُلغي.

(3)- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 232؛ قانون رقم 90-19 يتضمّن العفو الشامل، مذكور سابقًا.

(4)- قانون رقم 90-20 مذكور سابقًا؛ وبموجب هذا القانون تستفيد الضّحية من تعويض تلقائي عن الأضرار الجسدية دون المادية أو المعنوية التي لحقتها، متى أثبتت إصابتها وعلاقتها بالحادث متى كانت الإصابة قد وقعت:

- **المكان والزمان المحدّد في المادة 09 من القانون رقم 90- 19 يتضمّن العفو الشامل (الفترة الممتدّة والأماكن حسب المادة 01).**
- **تحديد نسبة التعويض وكيفية حسابه وفقا لأحكام الأمر 74- 15 مذكور سابقًا؛** للتّفصيل أكثر:

Ali Filali, L'indemnisation des victimes des troubles publics, op.cit., p 203,204.

(5)- مرسوم رئاسي رقم 02-125 يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، مذكور سابقًا.

02-11، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003[1]، أين فُتح حساب التّخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عُنوانه:" صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوّية الوطنية".

ويعتبر ضحية يستحق التعويض في مفهوم المرسوم الرئاسي 02-125 كل شخص طبيعي توفي أو تعرّض لأضرار جسدية دون الأضرار المادية الأخرى والمعنوية من بين السّكان أثناء تلك الأحداث[2]، وفي حال وفاته تؤول التعويضات لذوي حقوقه[3]، و تتّم في الشّكل التالي[4]:

- تعويض الأضرار الجسدية (المستفيد هو الضّحية):

يستفيد الضحية من راتب شهري يقدّر حسب نسبة العجز الجزئي الدّائم[5]، وحسب وحسب ما إذا كان له دخل آخر وأطفال يكفلهم، أو كان المضرور طفلا قاصرًا كما يلي:

- 5000 دج بالنسبة للذين أصيبوا بعجز جزئي دائم يقل عن 30 %؛
- 7500 دج بالنسبة للذين أصيبوا بعجز جزئي دائم يقل عن 60 %؛
- 10000 دج بالنسبة للذين أصيبوا بعجز دائم يقل عن 85 %؛
- 125000 دج بالنسبة للذين أصيبوا بعجز جزئي دائم 85 %≤ 100 %؛
- 150000 دج بالنسبة للذين أصيبوا بعجز دائم يساوي 100 %؛
- تزاد على مبلغ الرّاتب نسبة 25 % إذا لم يكن للمستفيد أيّ دخل آخر وله أطفال يكفلهم كما هو محدّد في المادة 13.
- في حالة لجوء الضّحية لمساعدة الغير نتيجة العجز الدائم كليًا للقيام بأعمال عادية في الحياة، يُزاد مبلغ الراتب بنسبة 40 %.

---

(1)- يُراجع: ج ر، عدد 86 صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.

(2)- المواد من 01 إلى 08 من المرسوم الرئاسي 02-125 مذكور سابقا.

(3)- ذوي الحقوق حسب المادة 13 من المرسوم نفسه هم: الزوج، الأبناء والأصول.

(4)- تجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم الرئاسي رقم 02-125 طرأت عليه عدّة تعديلات، أوّلها؛ كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-478 المؤرّخ في 2002/12/31، ج ر، عدد 89 صادر في 31 ديسمبر 2002، ثم عُدِّل وتُمِّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-272 المؤرّخ في 2005/07/31، ج ر، عدد 53 صادر في 31 يوليو 2005، والذي جاء في المادة 02 منه ليتمّم عنوان المرسوم الرئاسي رقم 02-125 كما يأتي:" **مرسوم رئاسي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة**"، وعُدِّل أخيرًا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-269 مؤرّخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت سنة 2006، ج ر، عدد 51 صادر في 16 غشت سنة 2006، وعلى هذا الأساس سنتناول التّعويض وفق الكيفيات الواردة في المرسوم 02-125 وتعديلاته فيما ورد بشأنه تعديل.

(5)- طبقًا لأحكام المادة 21 من المرسوم 02-125 مذكور سابقًا، المعدَّلة والمتمَّمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-272، مذكور سابقًا.

- **تعويض ذوي الحقوق (وفاة الضحية)[1]:**

- يمنح لذوي الحقوق في حال ترك الضحية أطفالا كانوا في كفالته؛ معاشًا شهريًا يقدَّر 20000دج.
- يمنح لذوي الحقوق في حال عدم تركه أطفالا مبلغ رأسمال إجمالي مقدّر 2400000دج.

وينبغي أن نشير هنا، إلى أنّه لا يجوز الجمع بين تعويض الضمان والتعويض على أساس المسؤولية المدنية للدولة، كما تنتفي إمكانية التعويض متى تمكّنت الضّحية من قبل الحصول على تعويض ما أصابها من ضرر بمقتضى حكم قضائي[2].

ممّا سبق، يتبيّن أنّ تدخُّل الدولة بخصوص تعويض ضحايا الإرهاب يكون بصفة أساسية وبصورة تلقائية متى اكتسب الضحية صفة "ضحية ضرر جسماني"، مقدَّر جزافا ودون حاجة لإثبات مُحدث الفعل أو خطئه، غير أنّ المميّز هنا تعويضُهم فضلا عن الأضرار الجسمانية عن الأضرار المادية، على خلاف ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة الوطنية وحوادث العمل الذين يعوّضون فقط عن الأضرار الجسمانية.

المطلب الثّاني:

الدّولة ضامن احتياطي

تتدخّل الدولة لتعويض الضحية بصفة احتياطية في الحالات التي فرض فيها المشرّع إلزامية التّأمين عنها، غير أنّ تغطيته للضّرر الحاصل لم تكفِ، أو سقط الضمان لسبب من الأسباب، أو لم يكن مؤمَّنًا، فيتعذر عليه الوفاء جزئيًا أو كليًا، أو في الحالة التي يبقى المسؤول عن الضّرر مجهولا، فالأصل أنّ شركة التّأمين تكون هي المدين الأصلي أو المسؤول الآخر، غير أنّ انتفاء هذه الصفة عنها لأحد الأسباب المذكورة قانونًا، يلزم الدولة أن تكون مدينًا احتياطيًا يحلّ محل المدين الأصلي للوفاء بقيمة التّعويض حتى لا يبقى مضرور دون ذلك، ويكون هذا إمّا بموجب صناديق الضمان في حالات خاصة (**الفرع الأول**)، أو لأنّ شروط المادة 140 مكرّر1 من التّقنين المدني باعتبارها الشّريعة العامة قد توفرت (**الفرع الثاني**).

---

[1]- يُراجع: المادتان 10 و12؛ المعدّلتان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-272، مذكور سابقًا.

[2]– يُراجع: المادتان 28 و29 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مذكور سابقًا.

الفرع الأوّل:

صندوق ضمان السّيارات نموذج لتدخُّل الدولة احتياطيًا

تشكّل حوادث المرور خطرًا اجتماعيًا بحق، نظرًا للأضرار التي تخلّفها في كل ساعة في الأرواح والممتلكات، أوْلتها الإرادة التّشريعية هبَّة خاصة بغية تنظيمها والحد من خطرها، أو على الأقل التقليل منها بمقتضى قوانين وتنظيمات خاصة بتنظيم حركة المرور وسير الطرقات في محاولةٍ للوقاية من آثارها، أو معالجة مخلّفاتها حال حدوث العكس.

نتيجة لذلك، أخضع المشرّع هذا المجال للتّأمين الإلزامي ضمانًا لحماية الضحايا، فتكون شركة التّأمين المدين الأصلي بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، إلا أنّ هذا لم يمنع من وجود ثغرات تحول بين الضحية وحصوله على التعويض، كأن يبقى مرتكب الحادث مجهولا أو لم يكن مؤمَّنًا أو كانت تغطيته غير كافية، في هذه الحالة ونظرًا لعدم سريان أحكام الأمر 74-15 سالف الذكر على مثل هذه الأوضاع، ورغبة في تحسين وضع الضحايا أو ذوي حقوقهم في الحالات التي يتعذّر عليهم فيها الحصول على التعويض من المسؤول أو مؤمَّنه أو من أيّ مصدر آخر، أحال المُشرّع هذه المهمة لصندوق السّيارات الذي يأخذ صفة المدين بالتعويض بصفة احتياطية، لعدم توفُّر صفة المدين الأصلي في شركة التّأمين بمقتضى نص المادة 09 من الأمر 74-15 والتي تنص على أنه:" في حالة رفض شركة التّأمين دفع أيّ تعويض بسبب عدم الضّمان أو سقوط الحق فيه، واللذيْن سيوضّحان بموجب مرسوم، فإنّ الصندوق الخاص للتعويض يتحمّل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشّروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر".

ولعل ما يؤكّد هذه الرّغبة هو اتّجاه المشرّع حتى قبل أن يصبح التّأمين في مجال حوادث المرور إلزاميًا إلى إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة70من الأمر69-107 المؤرّخ في 1969/12/31 المتضمِّن قانون المالية لسنة 1970[1]، وبصدور الأمر 74-15 أفرِغ مُحتوى هذه المادة في نص المادة 24 منه، ومن خلاله تمّ تخصيص الباب الثالث كلّه للأحكام الخاصة بالصندوق الخاص بالتعويضات.

ومع صدور المراسيم التّطبيقية له سيما المرسوم 80-37 المؤرّخ في 1980/02/16، تم تحديد قواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة

[1]- ج ر، عدد 110 صادر في 31 ديسمبر سنة 1969.

الضّابطة لتدخّله[1]، وفي 2001/12/22 صدر قانون المالية لسنة 2002 رقم 01-21[2]، وبمقتضى المادة 226 منه تمّ تحويل إيرادات ونفقات هذا الصندوق إلى ما أصبح يسمى "صندوق تأمين السيارات"، إلا أنّ هذا الحال لم يدُم طويلا حيث تمّ بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-11 المُؤرّخ في 2002/12/24 المُتضمِّن قانون المالية لسنة 2003[3]، إقفال وتحويل رصيده إلى ما سُمِي "صندوق ضمان السيارات"، وأشارت إلى تأسيسه عن طريق التّنظيم.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرّخ في 2004/04/05 تمّ حقيقة إنشاء ما سُمي "صندوق ضمان السيارات" وحدّد قانونه الأساسي، وأشار إلى أنّه مؤسّسة عمومية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدير الصندوق مجلس إدارة ويسيّره مدير عام[4]، خاضعة لوصاية الوزير المكلّف بالمالية[5]، وحدّدت كل من المادتين 18 و19 من المرسوم 04-103 على التّوالي موارده، ونفقاته.

يقع على عاتق هذا الصندوق، ضمان الحالات التي لا تخضع للتّعويض في إطار التّأمين الإلزامي، أو من الشخص الذي يُفترض مسؤوليته، طبقًا للأحكام القانونية المعمول بها[6]، ذلك أنّ تمتّع الضحية بصفة الدائن بالتعويض لا تنفعه في شيء طالما يبقى المدين مجهولا أو مُعسرًا[7]، فبرزت الحاجة إلى إيجاد وسيلة أخرى تعمل إلى جانب التّأمين في تقديم الضّمان للمضرورين من حوادث السيارات بصفة تلقائية، ومن هذا المنطلق إذا صحّ للضحية أو ذوي حقوقه المطالبة بتعويض جزئي من أشخاص أو هيئات معيّنة فلا يقع على عاتق الصندوق إلا تكملة التعويض[8].

من جهة أخرى، لا يمكن بأيّ حال من الأحوال إلزام الصندوق بدفع ما قدَّمه الأشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان إصابة جسمانية لحادث مرور إلى المصاب أو ذوي حقوقه، ولا أن تُرفع ضدّه أي دعوى رجوع في هذا الشّأن[9]، كونه كونه إلا ضامن احتياطي، وليس مسؤولا أصليًا عن الضرر، وفي المقابل، إذا تحمّله كان له الحق في الحلول محل الدائن بالتعويض في حقوقه قِبل المسؤول عن الحادث أو المسؤول المدني أو مؤمَّنه[10]، في جميع الحالات ودون اشتراط خطأ المسؤول

---

(1)- ج ر، عدد 08 صادر في 19 فبراير سنة 1980.
(2)- ج ر، عدد 79 صادرة في 23 ديسمبر 2001.
(3)- ج ر، عدد 86 صادرة في 25 ديسمبر 2002
(4)- يُراجع المواد من 01 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103، مذكور سابقًا.
(5)- تنص المادة 33 من الأمر رقم 74-15 على أنّه:" يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية، وتتولى تسييره المصالح المكلّفة بالتأمينات في وزارة المالية".
(6)- المادة 01 من المرسوم 80-37 المتضمّن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15.
(7)- يُنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، مرجع سابق، ص ص 29-31.
(8)- المادة 02 من المرسوم 80-37 مذكور سابقا.
(9)- المادة 03 من المرسوم 80-37.
(10)- المادتان 28 و31 من الأمر 74-15 مذكور سابقا؛

عن الفعل الضار، ومتى تحققت هذه الإمكانية، نكون أمام مسؤول متسبِّب في الضرر يتحمّل العبء النهائي للتعويض.

وبهذه الصّفة–آلية الرجوع- تقوم صناديق الضمان بوظيفة المسؤولية العقابية، حين يتحمّل المسؤول الفعلي للضّرر إرجاع المبالغ المدفوعة للضّحية من قبل الصندوق.

وفي الحالات التي يؤول التزام التّعويض إلى صندوق ضمان السيارات، فإنّه لا يتحمّل إلا التعويضات المُقرّرة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم دون التّعويضات المادية المترتّبة عن حوادث المُرور[1] ، ويتم الدّفع التلقائي للتعويض عن الأضرار الجسمانية إذا توافرت الحالات التي نصّ عليها القانون (**أولًا**)، والشّروط التي حدّدها (**ثانيًا**).

أولًا: الحالات التي تستوجب دفع التّعويض من قبل الصّندوق

تضمّنت المادة 24 من الأمر رقم 74-15 الحالات التي يتدخّل فيها الصندوق لضمان التعويض[2]، ويمكن إجمالها في:

- **المسؤول عن الفعل الضّار مجهولٌ؛** تقيم هذه الحالة بيانًا على الاختلاف الصّارخ بين التعويض في إطار المسؤولية المدنية، والتعويض التلقائي بواسطة صناديق الضمان، فإذا كان الأوّل لا يقوم إلا إذا قامت الحجّة على ثبوت عناصر المسؤولية سيما نسبة الفعل إلى مُحدثه، يقوم نظام التعويض التلقائي على مجرّد حصول الضرر حتى ولو كان بفعل الغير، ذلك أنّ هذه النُظم وسيلة لضمان حق المضرور في كل الأحوال.
- **المسؤول عن الحادث معروفٌ لكنّه غير مؤمّن ومعسر؛** قد يحصل أن يكون المتسبّب في الحادث غير مؤمّن ومعسر في الوقت ذاته مع أنّ المشرّع فرض التّأمين الإلزامي على كل مالك مركبة، أو يكون مؤمَّنًا لكن الضّمان المكتتب لدى شركة التّأمين من قبل الشخص المسؤول لا يغطي قيمة التعويض، في هذه

Voir aussi: *Cass.ass.plén., 29 mai 2009, Recours du FGAOD contre le responsable d'un accident de la circulation, Obs. Sabine Abravanel-Jolly, La semaine juridique, n°25, 2009.*

[1]- جاء في قرار المحكمة العليا رقم 341495 بتاريخ 2006/04/26 ما يلي:" حيث أنّ الصندوق الخاص بالتعويضات وفقا للمادة 24، 29، 30 من الأمر 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30، والمتعلّق بإلزامية التأمين على السّيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، فإنّ الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمّل كل أو جزء من التعويضات المقرّرة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وأنّه *بالتالي لا يتحمّل التّعويضات المادية النّاجمة عن حوادث المرور*...، قضاة المجلس وبقضائهم بتحميل الصندوق الخاص بالتعويضات المادية للأطراف المدنية عن الأضرار اللّاحقة بالسّيارتين يكونوا قد خالفوا القانون"؛ مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2007، ص 597.

[2]- في نفس السّياق، ومن أجل الحالات التي يتدخّل فيها صندوق ضمان السّيارات الفرنسي؛ يُنظر:
Jacqueline Voisin, Le fonds de garantie automobile, La réparation juridique du dommage corporel, Edité par Léon Derobert, Flammarion, 1980, pp 126-129.

الحالة أيضًا، نكون بصدد اتجاه مغاير لما هو ثابت في القواعد العامة حتى لا يُحرم الضحية أو ذوي حقوقه من التعويض.

- **الحالة التي يسقط فيها حق المسؤول عن الفعل الضّار في الضّمان؛** بالرّغم من وجود عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث وشركة التّأمين، إلا أنّ هذه الأخيرة برَّأت ذمّتها من تحمُّل التعويض في أوضاع معيّنة، نصت عليها المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 80- 34[1]، جاز في هذه الحالة المطالبة بالتّعويض من صندوق ضمان السّيارات.

بالإضافة إلى هذه الحالات أضافت المادة11 من الأمر 74-15، إمكانية تدخُّل الصندوق في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعدُّدها، والمؤدِّية إلى أضرار جسمانية، لتعويض الضحية أو الضحايا، ويحل في حقوقهم تّجاه مسبِّب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيًا، ومع أنّ الصندوق استُحدِث لسدّ الفراغ والنّقص الذي خلّفه التّأمين الإلزامي، وجعل من تدخُّله احتياطيًا، إلا أنّ هذا الأمر لا يُؤخَذ على إطلاقه، إذ تناولت المادة 07 من المرسوم رقم 80-37، بعض الأحوال التي تحول دون ذلك كاستثناء، وهي:

أ- السّارق وشركاؤه؛

ب- السّائق الذي لم يبلغ السّن المطلوبة حين وقوع الحادث، أو لم تتوفر لديه الوثائق السّارية المفعول، والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة؛

ج- السّائق الذي يُحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة السّكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدّرات أو المنومات المحظورة؛

د- السّائق و/ أو المالك، لنقله وقت الحادث بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني؛

ه- السّائق و/ أو المالك، الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مُطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحدَّدة في الأحكام القانونية والتّنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنّه: تُضيف الفقرة الثانية –**لا يُحتجُّ** بهذه الأحكام على:

- المُصاب أو ذوي حقوقه[2]؛

---

[1]- يُراجع: المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، يتضمّن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلّق بإلزامية التأمين على السّيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، ج ر، عدد 08 صادر في 19 فبراير سنة 1980.

[2]- يُراجع قرار المحكمة العليا رقم 196300 بتاريخ 1999/02/16 والذي جاء فيه:" **سياقه في حالة سكر – رفض طلب إسقاط الضمان على الضحايا – تطبيق صحيح للقانون**"؛ المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 199؛ والأمر ذاتُه أقرّه قرارها رقم 251232 بتاريخ 2001/10/25 إذ جاء في إحدى حيثياته:" من المقرّر قانونًا أنّه

- ذوي الحقوق؛ في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السّابقة، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدّائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

ثانيًا: شروط الاستفادة من تعويض الصّندوق

بما أنّ صندوق ضمان السيارات هو المدين الاحتياطي بالتعويض، يتعيّن توفُّر مجموعة من الشروط للحصول على التعويض من قِبله، حدّدتها المادة 30 من الأمر 74-15، وتتمثّل في:

-أ- على ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، أن يثبتوا أنّهم جزائريون أو بأنّ محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنّهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

-ب- أن يثبتوا بأنّ الحادث الحاصل أنشأ لهم حقًا بالتعويض، ضمن الشروط المحدّدة في الأمر 74-15، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترتّب عنه حق التعويض الكامل، ومتى أمكن الضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة عن الحادث نفسه بتعويض جزئي، لا يتحمّل الصندوق إلا التعويض التكميلي (الفارق المتبقي).

-ج- إثبات أنّ مسبِّب الحادث بقي مجهولًا، أو معروفًا وغير مؤمّن له[1]، أو سقط حقّه في الضّمان، متى ظهرت في الحالتين عدم مقدرته المالية كليًا أو جزئيًا بعد المُصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمّن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر، أي إعساره[2].

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويض، إمّا من:

- الإخطار الموجّه للمدين بالدّفع والمتبوع بالرّفض؛
- أو إبقاء الإخطار دون نتيجة في غضون شهر من تاريخ التّبليغ.

يسقط الحق في الضّمان إلّا عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة السّيارة في حالة سكر، ولا يسري إلى الضحايا وذوي الحقوق"؛ المجلة القضائية، العدد 02، 2002، ص 533.

(1)- يُراجع: قرار المحكمة العليا رقم 301127 بتاريخ 2005/05/04، الذي جاء فيه:" **لا يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات ضامنًا لمرتكبي حادث مرور جسماني غير مؤمَّن له، لانعدام العلاقة التّعاقدية بينهما"**. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005، ص 479.

(2)- يُراجع: قرار المحكمة العليا رقم 299825 بتاريخ 2005/05/04 الذي جاء فيه:" **لا يستفيد ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من تدخّل الصّندوق الخاص بالتعويضات، إلّا إذا اثبتوا إعسار مسبّب حادث المرور غير المؤمّن له"**. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006، ص 353؛ الحكم ذاتُه أقرّه قرارها رقم 540961 بتاريخ 2010/03/18 حيث جاء فيه:" **يشترط لاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التّعويضات المقرّرة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبّب في الحادث"**. مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص 142.

فصندوق ضمان السيارات لا يعتبر ضامنًا للمسؤول عن الأضرار، وما تدخُّله إلا لحماية مصالح الضحية دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض، أو أن يتضامن معه، لكن بتوفُّر الشّروط والحالات السّابقة، يتعيّن على الضحايا أو ذوي حقوقهم للحصول على التعويض، الخضوع لمجموعة من الإجراءات وإلا سقط حقهم في التعويض، وهي كالآتي:

- على الضّحية أو ذوي حقوقه قبل اللّجوء إلى القضاء، تقديم طلب التعويض إلى صندوق ضمان السيارات[1] خلال مهلة لا تسري إلا من يوم علم المعنيين بالضّرر الحاصل من جرّاء الحادث وفقًا لأحكام المادة 17 من المرسوم 80-37، وهي محدّدة بخمس (05) سنوات تسري:
  - ابتداء من تاريخ الحادث؛ إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا.
  - وابتداء من تاريخ الحادث أو من تاريخ اكتساب الحكم القضائي قوة الشيء المقضي فيه؛ إذا كان المسؤول عن الحادث معروفا.

وعلى الصندوق الرّد على طلبهم في مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وفي حالة تقادم دعوى المُصاب ضد صندوق ضمان السيارات[2]، أمكنهم رفع طعن استثنائي أمام وزير المالية مع شرح للظروف التي حالت بينهم وبين الالتزام بالمهل المحدّدة في المادة 17.

- في حالة المسؤول عن الحادث غير المؤمَّن له؛ حتى يحتفظ هو أو المضرور بحقهم في مواجهة الصندوق، تعيّن عليهم:
  - إذا وُجد اتّفاق ودي بين المدين بالتعويض-أو المسؤول عن الحادث غير المؤمّن له- والمضرور غرضه تحديد أو دفع التعويضات[3]، وجب على المدين بالتعويض إبلاغ الصندوق بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك خلال مهلة شهر، وعلى هذا الأخير الإعلان عن موقفه من مشروع الاتّفاق الودي خلال مدة أقصاها شهرين ابتداء من تاريخ استلامه.
  - في حالة رفض الاتّفاق الودي وتمّ التوجُّه إلى القضاء؛ نميّز بين الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني أو الجزائي؛- فبالنسبة للقضاء المدني؛ يتعيّن على المصاب أو ذوي حقوقه، توجيه نسخة عن كل عريضة افتتاحية غرضها رفع القضية أمام المحاكم المُختصة لطلب تعويض ضدّ مرتكب الحادث غير المؤمّن، مُرفقة بكافة المعلومات المتعلّقة بالحادث إلى الصندوق ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام (المادة 12 من المرسوم 80-

---

(1)- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 80-37، مذكور سابقًا.
(2)- المادة 18 من المرسوم نفسه.
(3)- المادة 10 من المرسوم نفسه؛ والمادة 26 من الأمر 74-15 مذكور سابقًا.

37).-وأمّا بالنسبة للقضاء الجزائي؛ وجب على المصاب أو ذوي حقوقه بمجرّد علمهم بالجلسة إعلام الصندوق عن تأسيسهم طرفا مدنيًا، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[1]، على أنّه إذا كان قد سبق وأن صدر حكم قضائي في الحالات التي يكون فيها مرتكب الحادث غير مؤمَّن على مركبته، وجب على المصاب أو ذوي حقوقه إرفاق طلب التّعويض المُوجَّه للصندوق بنسخة رسمية من الحكم، لكي يبدي رأيه في طلب التعويض خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلام الطلب[2].

وعليه، نقول أنّ صناديق التّعويضات جاءت مكمِّلا لقواعد المسؤولية المدنية أو التّأمين عنها، وليس بديلا عنهما، تتمتّع بالصّفة الاحتياطية لتدخُّلها عندما يكونان عاجزين عن تعويض عادل، فيحل محلهما كمدين احتياطي للتعويض، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ التأمين جاء في الأصل لضمان دين المسؤول وليس لضمان حق المضرور-فتكون وسيلة غير فعّالة في كل الحالات-، فظهرت هذه الصّناديق لتقدِّم للمضرور ضمانًا بصفة تلقائية، إذ:

- ينتفي تطبيق نظرية السّبب الأجنبي في التعويض عن الأضرار الجسمانية، من خلال تدخُّل هذه الصناديق لتحمُّل التعويض في كل الأحوال.
- يؤدي صندوق الضمان وظيفة المسؤولية المدنية في إيقاع الجزاء على المسؤول، من خلال آلية الرجوع المتاحة له على المسؤول المتسبّب في الحادث، لاسترجاع ما دفعه للضّحية، فضلا على المصاريف القضائية.
- عدم جواز الجمع بين تعويضين؛ واحد مدفوع من الصندوق والآخر من المسؤول عن الضرر، ولعلّ آلية الرجوع هي الفيْصل بين ذلك.
- غدت هذه الصناديق في كثير من قضايا التعويضات المدين الحقيقي، ودونما حاجة إلى البحث عن الخطأ، ولا حتى المسؤول عن الضرر.

الفرع الثّاني:

الشّريعة العامة تُقرّ حُكمًا جديدًا: الدّولة مدين احتياطي بالتّعويض

تمشّيًا مع الاتّجاهات الحديثة للتّعويض التي تولي اهتمامًا بمركز المضرور وجبر الضّرر، على حساب تحديد مسؤولية المتسبِّب في الضّرر، ولج حكمٌ جديد أنشأه المشرِّع بمقتضى المادة 140مكرّر1 من التقنين المدني[3]، تمّ من خلاله بسط قانون حمائي وقائي، وتكريس أهم وظائف الدّولة الحديثة المُتمثّلة في ضمان الأمن

(1)- المادة 13 من المرسوم رقم 80-37؛ مذكور سابقًا.
(2)- المادة 15 و16 من المرسوم نفسه.
(3)- استُحدِث نص المادة 140 مكرّر1 بموجب القانون 05-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، ج ر، عدد 44 صادر في 26 يونيو سنة 2005.

والاستقرار وكفالة التعويض، والتي نصّت على أنه:**" إذا انعدم المسؤول عن الضّرر الجسماني ولم يكن للمتضرِّر يدٌ فيه، تتكفّل الدولة بالتعويض عن هذا الضّرر"**.

قد يبدو بنظرة سطحية أوّلية، بساطة الحكم الذي تضمّنته هذه المادة خاصة مقارنة بموقع النص، غير أنه سرعان ما يتغيّر الحكم بالنظر إلى مضمونه وجوهره، أين تظهر الأهمية والخصوصية التي يكتسيها حين ألزم الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول، حكمٌ صارخ وصريح لأساسٍ عكسي أو مُخالف للقواعد التي تحكم نظام المسؤولية المدنية[1].

فإذا كانت دراسة نظام المسؤولية الشخصية أو الموضوعية تجد مصدرها في النظرية العامة للالتزام[2]، والتي تفترض علاقة بين دائن ومدين، أي بين مسؤول عن الضّرر ومتضرِّر، هذه الدراسة تبحث عن متى يكون الشّخص ملزمًا بالتعويض[3]، فلا تقوم المسؤولية إلا بوجود شخص يتحمّل تكاليفها على أساس خطئه؛ ثابتًا كان أو مفترضًا، ما يعني أنّ انعدام المسؤول يستتبع بالضّرورة انعدام التعويض، فيتخبّط الضّحية في قدَرِه الذي حتّم عليه تحمُّل الأضرار التي لحقته بمفرده، لكن سرعان ما تحوّلت هذه النظرة وأضحت العبرة ليست بوجود المسؤول الفعلي، وإنما بوجود ذمّة مالية مُوسرة مُؤهّلة لتحمُّل الأضرار، قد يختفي وراءها المسؤول أو يكون بقبّعة أخرى (مركز قانوني آخر).

من هذا المُنطلق، يكون المشرّع بإقراره نظامًا جديدًا قد صرّح بعجز نظام المسؤولية المدنية في لباسه التّقليدي عن مواكبة التطوُّر الاجتماعي والاقتصادي في توفير حماية فعّالة وكافية للضّحية، حيث تأبى العدالة أن يحصل أحدُ المتضرِّرين من ضرر واحد يُعوَّض أحدُهما ويبقى الآخر دون ذلك، لا لشيء إلا لأنّ الثاني انعدم المسؤول عن الضّرر اللاحق به، فتكون الدّولة الضّامن الاحتياطي والمدين بالتعويض لضحايا الأضرار الجسمانية، تحتضنهم في كنفها حين لا مسؤول عمّا لحق بهم من أذى باعتبارها مسؤولة عن أمنهم وممتلكاتهم، ومن جهة أخرى، تحوُّل دور الدولة من تنظيمي إلى تدخُّلي فرض عليها ذلك، في إطار التّكافل والتّضامن القائم بين أفرادها أين يظهر أهم مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي، والذي يُجسَّد بحلوله الأمن والسّلم الاجتماعيين.

- وعليه بالنّظر إلى موقع النّص في التّقنين المدني؛ وردت هذه المادة في الفصل الثالث: الفعل المستحق للتّعويض؛ القسم الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، فيكون

---

[1]- يُنظر: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 335.

[2] - Yvonne Lambert- Faivre, L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité a une créance d'indemnisation, Op.cit., p1.

[3]- يُنظر: مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مرجع سابق، ص 96.

المشرّع قد وضع الفرد بوصفه رعية في المجتمع في مقام الشيء الذي يكون تحت مسؤولية حارسه، فيُسأل الحارس إذا ما أخُل بواجب الحراسة، عليه تكون الدولة مسؤولة أو ضامنة للفرد باعتبارها مسؤولة عن أمنه الشّخصي والمالي، بشروط محدَّدة.

وبذلك يكون المُشرِّع قد أقرّ حُكمًا خروجًا على الأحكام العامة الواردة في القسم ذاته من جهة، لأنه سمح بحلول الدّولة محل المسؤول المُتسبِّب في الحادث كضامن احتياطي، حتى يتجنّب حالات ضرر غير مُعوَّض عنها، ومن جهة أخرى، لم تقتصر هذه المادة على تحديد مصدر هذه الأضرار؛ هل هو الفعل الشّخصي أو فعل آخر ما يعني أنها تشمل جميع الأضرار أيًا كان مصدرها، فجاءت أوْسعُ نطاقا مقارنة بالنّصوص التي وردت ضمنها.

ومن ثم تكون المادة 140مكرّر1 قد تضمّنت قاعدة عامة للتّعويض عن الأضرار الجسدية، تحتمل التّطبيق على جميع الأضرار مهما كان مصدرها، ولا يهم صفة المسؤول عنها باستثناء ما ورد بشأنه نصٌ خاص، لأنّ "الخاص يقيِّد العام" على غرار حوادث المرور، حوادث العمل،....

- بالنّظر إلى مضمون النّص؛ بقدر ما حمله من طمأنينة للضّحايا حال تعذّر حصولهم على تعويض بالطرق الأخرى، فكان جرأة من المشرِّع إصدار هذا الحكم، والذي يعدُّ تأكيدًا على الرّغبة في أنسنة المسؤولية وحماية مركز المضرور، إلا أنه في المقابل طرح عدّة فرضيات دون أن يُجيب على مُعظمها، سنبيِّن ذلك من خلال شروط إعمال هذا النّص، أي الشّروط الواجب توفُرها لتكون الدولة ضامنًا احتياطيًا؛ وهي ثلاث:

✓ **انعدام المسؤول**؛ مع أنّ هذا الشرط قد خلّص الضحية من همٍّ كبير كان على عاتقه، حين أزاح عنه تحمُّل أعباء تعجز قدرته المالية على تجاوزها بمفردها، حيث شكّل انعدام المسؤول سببًا أساسيًا في زيادة عدد الضّحايا غير المعوّض لهم لصعوبة إثبات الخطأ في جانبه، خاصة بظهور مخاطر اجتماعية باستمرار تعذّر معها إمّا؛ نسبة الفعل لشخص معيّن، أو في وجوده صعوبة إثبات أنّه مسؤول، على غرار ضحايا الجريمة، وضحايا الكوارث الطّبيعية، وضحايا حوادث المرور والأضرار البيئية، فما مصير هؤلاء الذين بقي المسؤول عمّا لحقهم من ضرر مجهولا؟.

مصطلح "الانعدام" الذي استعمله المشرِّع فكرةٌ واسعة تُفضي إلى معانٍ عديدة؛ فماذا قصد المشرِّع منه؟.

- يكون المسؤول منعدِمًا إذا كان مجهولا؛ في حالة تعذّر نسبة الفعل لشخص معيّن أي تعذّر إثبات المسؤول، فلا يمكن إسناد الضّرر الجسماني إلى شخص معلوم، فيستحيل استيفاء الضحية لحقّه في التّعويض—**مسؤول غير معروف.**
- بما أنّ التّمييز مناط المسؤولية وقوامُها استنادًا إلى المادة 125 من التّقنين المدني[1]، وسن التّمييز 13 سنة[2]، فإنّ الأفعال الضّارة التي يلحقها عديم التّمييز بالغير لا ترتّب مسؤولية هذا الأخير، ومن ثم يكون المسؤول الفعلي موجودًا لكنه غير مسؤول قانونًا، أي مُنعدم قانونًا، فمن هو الملزم بالتّعويض في هذه الحالة؟. في الإجابة على هذا، أوجدت المادة 134 من التّقنين المدني حلا لهذه الفكرة عندما أقامت إمكانية الرّجوع على متولي الرّقابة، واعتبرته مسؤولا عن تحمُّل تعويض الأضرار التي يتسبَّب فيها الخاضع للرّقابة باعتباره المكلّف بواجب الرّقابة في مواجهة غير المميَّز المحتاج لها، فكلٌ من الواجب والحاجة أمران مفترضان، فهي مسؤولية استثنائية واحتياطية، فُرضت حماية لمصلحة الضحية على حساب المسؤول المدني[3]، إذ يكون متولي الرّقابة مسؤولا بالتّبعية لمسؤولية عديم التّمييز الأصلية على أساس واجب الرقابة المفروض عليه قانونًا أو اتفاقا، غير أنّ المشرِّع مكّنه نظرًا لموقعه في علاقة المسؤولية من دفعها بمقتضى الفقرة الثانية بإثبات السّبب الأجنبي أو نفي الخطأ عنه[4]، ومتى استطاع ذلك عُدنا إلى نقطة البداية وهي انعدام المسؤول، والحال ذاته إذا كان المسؤول المدني معسرًا.

قبل إلغائها؛ كانت الفقرة الثانية من المادة 125 تُجيب على هذه الفرضية بنصّها على:" غير أنه إذا وقع الضّرر من شخص غير مميّز ولم يكن من هو مسؤولٌ عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع عليه منه الضرر بتعويض عادل مُراعيًا مركز الخصوم"[5]، بمعنى عند انعدام المسؤولية لانعدام المسؤول أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول لعُسرته،

---

(1)- تنص المادة 125 من التّقنين المدني، معدَّلة بموجب القانون 05-10 على أنّه:" **لا يُسأل المتسبِّب في الضرر** الذي يُحدثه بفعله أو امتناعه منه أو عدم حيطته **إلّا إذا كان مميِّزًا**".

(2) - طبقًا للمادة 42 معدّلة التي تنص على أنّه:" لا يكون أهلًا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التّمييز لصغرٍ في السن أو عته أو جنون.

يعتبر غير مميّز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

(3)- يُراجع: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 122 وما يليها.

(4)- تنص المادة 134/2 من التقنين المدني على أنّه:" ويستطيع المكلّف بالرّقابة أن يتخلّص من المسؤولية إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أنّ الضّرر كان لا بدّ من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

(5) - Voir: Ghenima Lahlou-khiar, Réflexion sur l'alinéa 2 de l'article 125 du code civil, op.cit., p 13;

بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص 263.

خُوِّل القاضي في إطار سلطته التّقديرية إمكانية تقدير تعويض عادل في ضوء المركز الاجتماعي للمتخاصمين، سلطة تقديرية قد تمنح التّعويض أو لا على حساب واقع كل قضية، ما يجعلنا بصدد أحكام متضاربة ومتضرِّرين تتفاوت الحلول المقدَّمة لهم.

إذن أمام الانعدام القانوني للمسؤول في هذه الحالة، هل يؤول مصير المعنيين من أحكام هذه المادة إلى إطار النّظام الجديد للتّعويض الذي أقرته المادة 140 مكرّر1، خاصة وأنّ إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 تزامن مع استحداث هذا النّص؟.—

مسؤول مدني(متولي الرّقابة) أمكنه دفع المسؤولية/ أو معسر.

- قد يكون المسؤول معروفا لكنه في حالة فرار؛ كالسائق الذي يدهس أحدًا بسيارته ويهرب، وتمّ التعرُّف عليه سواءً من خلال أرقام لوحة السيارة، أو أنّه معروف لدى الضّحية.— **المسؤول هارب.**
- قد يكون المسؤول معروفا موجودًا وثبتت مسؤوليته لتوفُّر العناصر، لكنه لا يستطيع الدّفع لأنّه مُعسِر؛ فهل يأخذ المسؤول المعسر نفس حكم المسؤول المنعدم، ما دام أنّ الضّحية موقعه في الحالتين سيكون ذاته؟.—**المسؤول معسر.**
- قد يكون المسؤول معروفا موجودًا إلا أنّه استطاع أن يدفع المسؤولية عن جانبه لتوفُّر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في القانون[1] ، ويتعلّق الأمر بالقوّة القاهرة أو خطأ الضحية نفسه أو خطأ الغير. —**حالات الإعفاء من المسؤولية.**

إذن هذه الحالات، وغيرها تجسّد حالات انعدام المسؤول انعدامًا قانونيًا أو ماديًا أو هما معًا، فأيٌّ هما قصد المشرِّع بالمصطلح الذي استعمله؟. يُفترض في هذه الحالة الأخذ بالمعنى الواسع للمصطلح، أي يأخذ حكم المسؤول المنعدم كل من المسؤول المجهول؛ غير المعروف أو الهارب، أو غير المميّز إذا استحال تطبيق أحكام المادة 134، وأيضًا المسؤول المعسر، لأنّ هدف القانون في البداية هو كفالة حق الضّحية في الحصول على تعويض، وعليه يكفي الضّحية أن يثبت الواقعة المادية المتمثّلة في الضّرر الجسماني الذي لحقه ليكتسب صفة ضحية تمّ الاعتداء على حقّها في السلامة يستوجب التّعويض، وهذا دليلٌ واضح على الخروج عن الحكم التقليدي للمسؤولية الفردية أين يتعيَّن قيامُ أركانها.

- **طبيعة الضّرر النّاتج: ضرر جسماني**؛ قامت الأنظمة الخاصة للتعويض أساسًا على الحق في السّلامة الجسدية، فجعلت من تعويض الأضرار الجسمانية نطاقا

[1] - المادتان 123 و2/138 من التّقنين المدني.

لها دون الأضرار المادية، فجاءت التّشريعة العامة من خلال نص المادة 140 مكرّر1 لتؤكد وتذكر وتدعّم ما اشتملت عليه القوانين الخاصة المُؤسِّسة لهذه النُظم، حين جعلت من مجال تدخُّل الدّولة كضامن احتياطي حكرًا على الأضرار الجسدية، والأضرار الجسدية المقصودة هي ما لحق به من أذى بالجسد وما ارتبط به، أي الضّرر الجسدي المادي، فالمصاب يجد نفسه مُضطرًا لصرف المال من أجل العلاج، فضلا على تأثيرها على إنتاجه المالي، فتضعف قوّته وتؤثّر سلبًا على القدرة على العمل والكسب، وبشكل عام جميع الآثار المالية أو الاقتصادية التي تخلّفها الإصابة الجسدية[1].

لكن، وبما أنّ الإصابة قد لا تقتصر على الضّرر الجّسدي، فما محل الأضرار المجاورة له على غرار الضّرر الجمالي أو التّشوُّه، وضرر التألم، مع العلم أنهما لا يقلان أهمية عن الضرر الأصلي؟ وما حكم الأضرار المعنوية؟، هل تأخذ هذه المادة حكم النظام التّعويضي الخاص بحوادث المرور، أين أقرّ المشرِّع لضحايا هذه الحوادث، بالإضافة إلى التّعويض عن الضّرر الجسماني، التعويض عن الضّرر الجمالي وضرر التّألم زيادة إلى الأضرار المعنوية، أم سيسير على خُطى النظام الخاص بحوادث العمل، الذي اكتفى فيه بالتعويض عن الضّرر الجسماني؟، مع العلم أنّ موقع النص يفترض الأخذ بالضّرر الجسماني بمفهوم القواعد العامة، زيادة على هذا، هل استثنى المشرّع ذوي الحقوق من مجال التغطية بالتّعويض عندما أخذ فقط بضحية ضرر جسدي، فهل قصد تعويض الضحية فقط دون ذويها في حال الوفاة؟.

- **ضررٌ "لا يد للمضرور فيه"**؛ إذا كانت المادة 140 مكرّر1 جاءت لتؤكد وتدعّم أنظمة التّعويض التي أقرّتها التّشريعات الخاصة، فهل هذا يعني أنها تخضع لنفس شروط التّطبيق؟، وإذا كانت الإجابة بنعم كيف يُفسَّر استبعاد المشرّع لمسؤولية الدولة الاحتياطية، في حال كان الضّحية هو نفسه المتسبِّب في الضرر الجسدي، إذا أخذنا بعين الاعتبار، أنّ النظام الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور أقرّ بتعويضه حتى ولو كان المتسبِّب في الحادث؟، أي ولو ساهم بخطئه في إحداث الضّرر، حيث اعتبرت خطأ الضحية سببًا معفيًا من المسؤولية، خاصة وأنّ الأخذ بحرفية النّص يعدُّ إجحافا بحق الضّحية مقارنة بالنّظم الخاصة الأخرى.

إذا كانت هذه المادة قد أخذت بحالات الإعفاء بحكم موقعها–الشريعة العامة-، فلماذا لم تعوِّض على كل أنواع الأضرار التي تلحق الضحية، وقصرت مجالها فقط على

[1]- يُنظر: محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص 46؛ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص 82.

الأضرار الجسدية من المُنطلق نفسه؟، وبالتالي على المُشرِّع أن يبيِّن موقفه وغايته من إدراج هذه المادة، وهل قصَد باستحداثها خلق حكم عام يدعّم ويكمِّل الأحكام أو الأوضاع التي لم يرد بشأنها حكمٌ خاص، على اعتبار أنّ النّص جاء ليُواكب مرحلة معاصرة تميّزت بتنوّع المخاطر وتعدُّدها بشكل لا قِبل للمشرِّع معه معالجة كل حالة على حدة، وعليه يكون هناك نوع من التّجانس والتّناسق بين القواعد القانونية ما ورد منها بنصٍ عام أو خاص.

ومنه وحتى لا يحصل شرخ في القوانين، على المُشرِّع أن يُوحِّد الأحكام بين النّصوص الخاصة وهذا النّص، ومن ثم لا يُؤخذ بمساهمة المضرور في إحداث الضّرر كحالة إعفاء على إطلاقها، وأن يسير على خُطى القواعد الخاصة بحوادث المرور، بمعنى:

- التّفسير الضّيق لمعنى لا يد للمتضرِّر فيه؛ فتكون حالة إعفاء من مسؤولية الدّولة الاحتياطية في الحالات التي يساهم فيها المضرور في إحداث الضّرر بصورة عمدية، وفي نطاق يُؤخذ فيه بعين الاعتبار نسبة العجز التي يوجد فيها الضّحية، فإذا فاقت هذه النّسبة 50%، نقوم بتجزئة المسؤولية أين يتحمّل نتيجة فعله، وتتحمّل الدّولة النسبة المتبقية مناصفة، سيما في الحالات التي يكون فيها المُعيل الوحيد للعائلة، وبصفة عامة الأخذ: بنسبة المُساهمة؛ نسبة العجز؛ طبيعة الخطأ ودرجته، قبل إسقاط الحق في التّعويض.
- بما أنّ هذا النّوع من الضمان جاء بالدّرجة الأولى لفرض نوع من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للفرد، والذي يتحقق بمقتضاه الأمن والسّلم الاجتماعيين، أي استقرار المجتمع ككل، يتعيّن في هذه الحالة أن تُقرَّ هذه المادة بأحقية ذوي حقوق الضحية في المطالبة بالتّعويض متى تسبَّب سلفهم في إحداث الضّرر وكان المُعيل لهم، حتى لا تُداوي جُرحًا (تسبُّبه في الحادث يحرمه التعويض) بجرح أعمق منه (تشريد عائلة فقدت مُعيلها الوحيد).

مُجمل القول، حتى تطبّق أحكام المادة 140مكرّر1، ومن ثم تلتزم الدّولة بتعويض الضّحية بصفتها مديئا احتياطيًا، يتعيَّن توفُر الشّروط المحدَّدة وهي؛ انعدام المسؤول عن الضّرر، وأن يكون الضّرر قد أصاب الضّحية في جسده، وأخيرًا ألا يتسبَّب الضّحية في إحداثه، لكن هناك تساؤلات أخرى تُطرح متى توفرت هذه الشّروط:

- من هم المُستفيدون من ضمان الدّولة للتعويض، أو بعبارة أخرى نطاق تطبيق النّص من حيث الأشخاص؟.
- كيف يُقدَّر التّعويض عن الأضرار الجسمانية وفق هذا النّص، هل يُمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديده استنادًا إلى المبادئ العامة، أم يخضع

للقواعد الخاصة المعمول بها في نظم التّعويض الخاصة بضمان بعض الأضرار الجسمانية، ومن ثم يُقدَّر بصفة تلقائية وجُزافية، خاصة وأنّ الدّولة هي مدينٌ بالتعويض باعتبارها ضامن احتياطي، لا لأنّها مسؤولة عن وقوع الضّرر الجسدي؟.

- إذا قامت الدّولة بضمان الأضرار، وظهر المسؤول الأصلي الذي يُفترض انعدامه، فهل يجوز للضحية التي حصلت على تعويض جزئي المطالبة بتعويض تكميلي؟، وهل للدّولة بالمقابل الحلول محل الدائن الضّحية لاسترجاع ما دفعته من مبالغ بمقتضى دعوى الرّجوع؟.
- ماهي المُدّة المحدَّدة لتقادم دعوى الضمان؟.
- من هو المُمثّل الشّرعي والقانوني للدّولة أمام القضاء العادي عند مخاصمتها كمدين احتياطي بالتّعويض، هل هو وزير المالية[1]، أم هو الوكيل القضائي للخزينة المُنشأ بموجب القانون رقم 63-198 المؤرّخ في 1963/06/08[2] ، خاصة وأنّ تمثيل وزير المالية جاء لاحقًا في التاريخ على الوكيل القضائي للخزينة؟.

بما أنّ النّص جاء ليُواكب ويُعاصر المستجدات على ساحة الواقع، فإنّ الإجابة على هذه الأسئلة تجد موقعها في النّظم الخاصة للتّعويض عن الأضرار الجسمانية، من جهة لأنّ الأخذ بما يخالف ذلك يعدُّ مجحفًا بحق الضّحية الذي خضع لأحكام المادة 140مكرّر1 مقارنة بالضّحية في النظم الخاصة، إذ هما ضحايا أضرار جسمانية واحدة، فما ينطبق على واحد يتعيَّن أن ينطبق على الآخر. ومن جهة أخرى، هذا النّص لم يأتِ بحكم جديد فعلا؛ فهو جديد بالنّسبة للقواعد العامة، ولكن أقرَّته قبلا النّظم الخاصة، ومن ثم جاء ليدعِّم السّائد ويسدّ الثّغرات التي خلفها نظام المسؤولية في ثوبه التقليدي.

على هذا الأساس، فإنّ الأشخاص المستفيدين من أحكامها هم ضحايا الأضرار الجسمانية أو ذوي حقوقهم، الذين يستحقون تعويضًا آليًا وتلقائيًا يقدّر بصورة جُزافية مسبقة، ما من شأنه تخفيف الأعباء على ميزانية الدّولة باعتبارها الضامن الاحتياطي، وتضييق دائرة المستفيدين من التّعويض.

---

[1]- طبقًا للمادة 52 من التّقنين المدني معدَّلة بموجب القانون 05-10، والتي تنص على أنّه:" يمثّل وزير المالية الدّولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المُطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري".

[2]- يُنظر: لمطاعي نور الدين، تمثيل الدّولة أمام القضاء العادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2012، ص 107.

وعن أحقية الدّولة في الرّجوع على المسؤول حال ظهوره، فلا مجال لنقاشها لأنّه أمر لازم ومفروغ منه، ذلك أنّ هذا الحكم أنشئ لحماية مركز الضّحية وليس لحماية المسؤول.

هذا النّص رغم أنّه دعّم حظوظ الضّحية في حصوله على تعويض يجبر ما لحقه من ضرر، وبطانة ثمينة بيده يحتج بها متى لم تنصِفه النصوص الخاصة، أو في غيابها وتوفّرت شروط تطبيقها، لكن مع كل الإشكالات والفرضيات التي طرحتها، يبدو الأمر معقدًا أو صعبًا طالما لم تدعَّم بالنّصوص التي توضّح أو تفسِّر كيفية إعمالها، حيث لم يوليها المُشرِّع بالأهمية التي كان ينبغي لها، خاصة وأنّها مبادرة جريئة وطيِّبة من جانبه، لكنه تركها تجسيدًا قانونيًا نظريًا لا فعليًا عمليًا.

وإذا كان المُ شرِّع قد ترك المجال للقاضي في تفعيله، طالما أنّ الحكم الذي تضمَّنه وسيلة فعّالة بيده تمكّنه من توفير حماية إضافية لضحايا الأضرار الجسمانية في كل الحالات، ولا شكّ في أنّ القضاء سيتولى تحديد شروط إلزام الدّولة بالتّعويض من جهة، وطرق تدخُّلها من جهة أخرى[1]، فإنّ المُلاحظ من النّاحية العملية أنّه لم يُفعَّل منذ استحداثه، وهو أمرٌ مستحسن ومرفوض في الآن ذاته؛ مستحسنٌ؛ لأنّ تفعيل هذا الأمر قضائيًا مالم يكن بقرار من الغرف المجتمعة كاجتهاد قضائي للمحكمة العليا تسير على نهجه وخُطاه جميع الأحكام الفاصلة في مثل هكذا قضايا، سيُثير من النّاحية العملية تضاربًا في الأحكام متى بقيت السّلطة التّقديرية للقاضي هي الفيْصَل[2]، وهو ما سينجرّ عنه اللاعدل بين الضحايا سيما في مقدار التّعويض، ذلك أنّ الحق في السّلامة الجسدية حقٌ يتساوى فيه جميع الأفراد. ومرفوضٌ؛ أن يُترك أمر بهذه الأهمّية يتأرجح من قاضٍ إلى آخر، فنكتفي بالدّور المنُوط به أصلا وهو تطبيق القانون لا إنشاؤه.

ومن هنا، فإنّ العبء الأوّل والأخير يقع على المشرِّع في بلورة هذا النّص، من خلال تفعيل نصوص تفسيرية تكميلية له، ويا حبّذا لو سار على نهج المشرِّع الكويتي الذي ضمَّن تقنينه المدني نصًا مُشابهًا لنص المادة 140مكرّر1[3]، ولم يكتفِ بهذا إذ

---

(1)- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 341.

(2)- لم تعد المحكمة العليا تؤدي حقيقة الدور المنوط بها في مسألة الاجتهاد القضائي، وهذا ما صرَّح به رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه بمناسبة الدّورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء يوم 26 أوت 1999 جاء فيه:" أقل ما يمكن قوله في شأنهما– المحكمة العليا ومجلس الدّولة- هو أنّهما بعيدان عمّا ينتظر منهما القضاء نفسه، والسّلطات العمومية، والمجتمع بصورة عامة..."؛ المجلة القضائية، العدد1، 1999، ص 220.

(3)- تتضمّن المادة 1/256من التقنين المدني الكويتي حكمًا مشابهًا إذ تنص على أنّه:" **إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدّية وفقًا لأحكام الشّرع الإسلامي وما يتضمَّنه جدول الدّيات المنصوص عليه في المادة 251، وتعذّرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقًا لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقًا للمادة السّابقة وجب الضمان على الدّولة، وذلك ما لم يثبت أنّ المصاب أو أحدًا من ورثته قد أدّى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن".** هذا النّص اشترط لضمان الدّولة للتعويض احتياطيًا؛ أن يكون الضّرر مما يعتبر

أتبعه بمجموعة من النّصوص توضّحه وتفسّر كيفية إعماله، ما سمح بإحيائه من الناحية العملية.

في الأخير نقول، أنه رغم النقائص التي صاحبت نص المادة 140مكرّر1، إلا أنّ المُشرّع بإصداره يكون قد وضع حدًا لتردُّده في إقرار نظام جديد للتّعويض إلى جانب نظام المسؤولية المدنية غايته جبر الضّرر، نظامٌ مستقلٌ عنها يستند إلى العدالة وإلى اعتبارات التضامن الاجتماعي، غايته حماية مركز الضّحية والبحث عن ضمان له في كل الأحوال والأوضاع، سواء كان الضامن هو المدين الأصلي أي المسؤول عن الضّرر الجسدي والمتسبّب في إحداثه، أو كان مدينًا احتياطيًا يتكفل بالتّعويض دون أن يكون مسؤولا عن وقوع الضّرر، هذا النظام وإن كان قد زعزع أو زلزل مكانة المسؤولية المدنية، إلا أنه لم يأتِ ليطمس معالمها أو يلغيها، بقدر ما وقف بجانبها ليكمّلها ويدعّمها ويسدُّ نقائصها وثغراتها.

وفيما يتعلّق بالإشكالات التي طرحها، فإنها تولّد وضعًا يستلزم ضرورة إصدار المُ شرِّع لتنظيم يحدِّد كيفية تطبيقه وطريقة العمل به، للإلمام بما تثيره من إشكالات، ولا تبقى مجرّد محاولة شكلية فقط للنّص، بعيدة عن الغاية المُنتظرة منها.

أذى النّفس (ضرر جسماني)، وتعذّر معرفة المسؤول، **وأضاف** ألا يكون الضحية قد ساهم بخطئه في عدم معرفة المسؤول لكنه:

- حدَّد حرمان الضحية من الضمان؛ إذا كان الخطأ متعمَّدًا، أو نتيجة سلوكٍ فاحشٍ ومقصود من قِبله(المادة 257).

- مقدار التّعويض يحدَّد وفق ما هو وارد بمرسوم جدول الدِّيات(جزافي)؛ المادة 256 تُحيل إلى المادة251، ويحدَّد شكل التّعويض فيما إذا كان يُدفع بأقساط أو بشكل مؤقت أو دائم وفق تقدير القاضي (المادة 251)، ويكون الضّمان كليًا أو جزئيًا حسب ما هو محدَّد في جدول الدّيات [بمعنى تضمن الدّولة التعويض الكامل أو الجزئي بحسب الأوضاع **المادة 258].**

- يجوز للمضرور المطالبة بتعويض تكميلي عن الأضرار الأخرى من المسؤول الأصلي وفقًا لأحكام المسؤولية التّقصيرية (المادة 259).

- حلول الدّولة الضّامنة الدّافعة محل المضرور في الحقوق قِبل الملتزم بها قانونًا (حق الحلول والرّجوع المادة 1/270).

- تقادم دعوى الضّمان بمُضي ثلاث سنوات من وقوع الحادث (المادة 3/256).

وأخيرًا بما أنّ هذا النّص يتضمّن حُكمًا عامًا- الشريعة العامة-، فقد نصّ على سريان أحكام المسؤولية التّقصيرية على ضمان هذا النّوع من الضّرر **إلّا** ما تعارض مع الأحكام الخاصة بضمانه (**المادة 2/260) ، بمعنى أنّ المبدأ أن تطبَّق الأحكام العامة، وفي حال التّعارض يطبَّق النّص الخاص.**

خلاصة الباب الأوّل

ركّزت التّشريعات المعاصرة على حماية المضرور، وحرصت على جعله في مركز متميِّز يضمن له الحماية مما قد يصيبه من أضرار، في عالم متقدِّم ميَّزه التّطوُّر التّكنولوجي، الاقتصادي والاجتماعي. هذا التطوّر الذي شكّل سلاحًا ذو حدّين؛ فهو من زاوية يوفّر للمجتمع الرّقي والازدهار ومعاصرة كل ما هو جديد، غير أنّه في الآنِ ذاته يحوي في طيّاته مخاطر اجتماعية جديدة تهدِّد سلامة الفرد وأمنه، وبالتبعية سلامة المجتمع ككل.

لقد أفرز نظام المسؤولية في طابعه التّقليدي تفاوتًا وتضاربًا بين المصالح؛ مصلحة المسؤول ، ومصلحة الضّحية من جهة أخرى، حيث كانت في تصوُّرها الذاتي تقوم على تغليب مصلحة المسؤول، فيعتدُّ بسلوك الفاعل لقيام المسؤولية، ومن ثم يتعيَّن على الضحية إثبات الخطأ في جانبه، وأنّ الفعل الضّار الذي لحقه كان نتيجة هذا الخطأ ، لكن هذه الفكرة تمخّض عنها كمٌّ هائل من الضّحايا خاصة غير المُعوَّض لهم مقارنة بتزايد المخاطر وجسامة الأضرار الناجمة عنها، والذي تزامن مع ظهور الآلة، والتّطوُّر العلمي والتّقني في المعدات والمنتجات، صعُب معه إثبات الخطأ في جانب المسؤول، ومن ثم تعذر حصوله على تعويضات إمّا؛ لعدم القدرة على إثبات المسؤولية أو انعدام المسؤول لتوفّر حالات الإعفاء من المسؤولية، أو لأنه مجهول، أو الضرر يُنسب إلى فعل جماعي، أو خارج عن إرادة الإنسان.

هذه المُعطيات الجديدة، أثبتت قصور ومحدودية نظام المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار، خاصة وأنّها جعلت العلاقة بين أطراف المسؤولية علاقة دائنية شخصية [دائن/مدين]، وأمام هذا الاختلال تعيَّن ضرورة البحث عن توازُن جديد من شأنه مواكبة المُستجدات، وضمان أوْفر لحماية الضّحية، وهو الأمر الذي لم يكن باليسير على أنصار المذهب الشّخصي، الذين رأوْا فيه حصنًا لا يُهدم وفكرًا مُقدّسًا لا يتحوّل.

غير أنّ الوضع لم يكن ليستمر طويلا أمام الآراء التي نادى بها الفكر الاجتماعي الإيديولوجي، وبالمقارنة مع الدور الجديد الذي أصبحت تضطلع به الدّولة حيث تطوَّرت وظيفتها؛ بعدما كانت تقتصر على التّنظيم بسن القواعد والأحكام التي تضبط الأوضاع، والمحافظة على أمن الأشخاص والممتلكات، امتدّت إلى التدخُّل المباشر في بعض الحالات، خاصة بالنّسبة لبعض فئات المجتمع وبعض الضحايا.

في هذا الإطار، أصبح يعتدُّ بالضّرر أساسًا للمسؤولية في ظل التّصوُّر الموضوعي استنادًا إلى معايير جديدة، إذ ليس من العدل أن يبقى ضحية دون تعويض فقط لانعدام المسؤولية أو عسرة المدين، ويعوَّض آخر توفرت شروط تعويضه، ورأت هذه النّظم

في ضمان الحق في السّلامة الجسدية أساسًا تقوم عليه، باعتباره ضرورة فردية واجتماعية؛ فهو **ضرورة فردية**؛ اعتمادًا على حق الفرد في الاحتفاظ بتكامُل كيانه الجسدي، ليتمكّن من القيام بوظائفه الطبيعية، **وضرورة اجتماعية**؛ ذلك أنّ المجتمع لا يستطيع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من الرّقي والتّطوُّر إلا إذا كان مُحاطًا بحماية كاملة، وبذلك ضمنت الضحية مركزها باعتباره حقًا دستوريًا.

تم إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر بالتّحوُّل في الرُؤى، بانتزاع المسؤولية من الفردية يقع على عاتق الفرد وحده تحمُّل عبئها، وحرمان الفرد من حقه والرضا بقدره في حالة تعذّر التعويض، ثم تطعيمها بالنزعة الاجتماعية، تتضافر فيها جهود الجماعة لتضمن حصول الضّحية على تعويض في كل الأحوال، ومهما كانت الظروف والأوضاع في مواجهة المتطلبات والحاجات الجديدة التي يطرحها تقدُّم المدنية ومطالب الحياة العصرية، حيث لم يعد مجال الخطر حكرًا على الفرد وحده، وإنما قد تمتدّ آثاره إلى المجتمع بأسره، فيشكل تهديدًا على الأمن والسّلم الاجتماعيين.

عملت الدّولة بمقتضى الدّور الجديد المُسند لها بغرض حماية المضرور كأوّل خطوة، محاولة منها لتدعيم أو تكملة النّقص الذي اعترى قواعد المسؤولية التّقليدية في مواجهة بعض المخاطر، بتفعيل آلية التّأمين الإجباري في بعض المجالات، فشكّل بذلك أهم عامل زعزع بناءها، إلا أنه وبدلًا من طمسها واضمحلالها طوّرها ووسّع من نطاقها بتدخُّله في عدّة مجالات اجتماعية معاصرة، ما كان المجتمع ليصمد حيال أضرارها في غياب التّأمين أمام مخاطر تميَّزت بسعة النّطاق ومنشئها الاجتماعي، زيادة على أضرارها الجسيمة والاستثنائية.

ورغم أنّ هذا النّظام يجمع في مكنونه بين طبيعتين في آنٍ واحد؛ الوقاية والحماية، وشكلات الثنائية [تأمين-مسؤولية] مسارًا هامًا لحماية الضحية، يُعوِّض أحدهما الآخر متى اصطدما بعجز في ضمان حق هذا الأخير، ومع ذلك لم يكن التّأمين كافيًا لمواجهة كل الحالات، نظرًا لعجز غطائه المالي عن توفير الضّمان للضّحية، أو لأنّ طبيعة بعض المخاطر تخرج عن دائرة التّأمين.

ولمواجهة هذه الحالات، استحدثت الدولة صناديق للضّمان تجسيدًا وتأكيدًا لوظيفتها التدخُّلية الجديدة كضامن أصلي أو احتياطي، لضمان حق الضّحية في حالات معيّنة وبشروط محدَّدة في إطار اهتمامها الجديد بدراسة المركز القانوني للضّحية، تكريسًا لمبدأ التّضامن الاجتماعي في مواجهة المخاطر الاجتماعية، لصعوبة قيام المسؤولية المدنية، أو عدم وجود التّأمين، أو إن وُجد عدم كفايته في أحيان أخرى.

هذه النُّظم المُستحدثة للتعويض تستقل عن النّظام التّقليدي للمسؤولية دون أن تلغيه أو تكون بديلا عنه، وإنما جاءت كدعامة وركيزة لتكمِّل العجز أو النّقص الذي شابه،

وتغطي الثغرات والفجوات التي خلفها، إقامة للعدالة الاجتماعية بين الضّحايا، وضمانًا أو فرضًا للأمن والاستقرار الاجتماعيين في خطوة جريئة لأنسنة المسؤولية، فأضحى الفرد أوْلى أولويات المُشرِّع والمجتمع كافة، ويتوضّح ذلك من خلال:

- ✓ استحداث نُظم قانونية للتّعويض تكون العبرة فيها بمصلحة الضّحية، وتستجيب لحماية أكبر عدد من الضّحايا وتغطية نطاق أوْسع من الحالات، يكون فيها الضّرر كافيًا للحصول على التعويض، بغض النّظر عن سلوك الفاعل خاطئ أم لا، وحتى في غياب المسؤول أو إعساره. بمعنى يُعوَّض الضّحية في كل الحالات، ولا مجال لإعمال الإعفاء من المسؤولية، يكفي إثبات واقعة مادية فقط وهي الضّرر الجسدي، يكتسب بمقتضاها صفة الضّحية، بل وأكثر من ذلك، أصبح يُنظر إلى المسؤول كضحية–مثلا حوادث المرور-، بحيث لا يُلغي خطؤُه حقّه في الضّمان، وبمعنى أدق؛ قامت هذه النّظم على تجاهل العلاقة بين سلوك مُحدث الضّرر وإمكانية الحصول على التعويض.
- ✓ أصبح التّعويض حقًا مُقرَّرًا للمضرور وليس بعقوبة للمسؤول؛ ولعلّ حق الرّجوع الممنوح للضّامن في هذه الحالة، يكرِّس نوعًا من محاولة تسليط الجزاء على المسؤول إن وُجد، ودعمًا للطّابع الرّدعي للجزاء المدني.
- ✓ على اعتبار أنّها اتّخذت من الحق في السّلامة الجسدية أساسًا تقوم عليه، كان منطقيًا أن ينحصر مجال الأضرار المُعوَّض عنها كمبدأ في الأضرار الجسمانية دون غيرها من الأضرار؛ فالأضرار المادية الواقعة على الممتلكات مُستثناة من هذه النّصوص-ما عدا ضحايا الإرهاب-، أمّا الأضرار المعنوية فإنّها حِكرٌ على مجال حوادث المرور، مع أنّ الأخرى لا تقل أهمية عنها، في حين يعوَّض الضّحية في ظل نظام المسؤولية المدنية عن كل الأضرار دون استثناء طالما توفرت شروطها، ولذلك كان التّعويض وفق هذه النُّظم تلقائيًا آليًا، يستحقه كل فردٍ اكتسب صفة ضحية ضرر جسماني، على أن يُؤخذ بمفهوم الضّرر الجسماني في جانبه الاقتصادي، ومنه فالتّعويض حقٌ مُكتسب وغير متنازع فيه.
- ✓ التّعويض مقداره مُحدَّد سلفًا لا سلطة للقاضي في تقديره، يقضي به استنادًا إلى الجداول المرفقة بالنّصوص الخاصة، ويحدَّد شكله [ريع/رأسمال]، لأنّ المدين بالتّعويض ضامنٌ وليس مسؤولًا، على أن يكون من حق الضّحية الحصول على تعويض تكميلي؛ يشكل الفارق بين مقدار التّعويض الكامل أو التّعويض المحصَّل عليه وفقًا للقواعد العامة، ومقدار التّعويض الجُزافي إن أمكنه ذلك. وهذا يتنافى مع التعويض في إطار المسؤولية المدنية الذي يخضع للسّلطة التّقديرية للقاضي، يأخذ فيه بعين الاعتبار كل حالة على حدة، وهذا أكبر دليل

على أنّ هذه النُظم جاءت لتكمِّل نظام المسؤولية وليس استبدالها، بدليل أنها ما زالت تتدخل في حالات معيّنة ودورها لم يتلاشَ.

- ✓ إجراءات التعويض في هذه النُظم ودّية وإدارية وبسيطة؛ تمكن الضّحية من الحصول عليه حتى دون اللجوء إلى القضاء، ولكنها ليست حائلا دونه، وهذا تيسيرًا عليه في الحصول على تعويض في أقصر وقت، وبأقل التكاليف.
- ✓ وردت هذه النُظم التعويضية في نصوص قانونية خاصة خارج إطار التشريعة العامة؛ ما يعني أنّ الإرادة التشريعية رأت في حماية الضّحايا الذين خصَّتهم بها، مسألة جديرة بالاهتمام لِما تشكله من تهديد للأمن والسّلم الاجتماعيين، وتكريسًا لمبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة من جهة أخرى.

وإذا كان المشرِّع قد تردَّد فيما سبق عن الإفصاح عن عجز المسؤولية المدنية في حماية الضّحية في ظل تطوُّر العلوم والتكنولوجيا، إلا أنه خرج عن صمته أخيرًا، حين صرَّح بمقتضى المادة 140 مكرّر1 من التقنين المدني عن إقرار نظام جديد للتعويض إلى جانب نظام المسؤولية تكون غايته جبر الأضرار الجسمانية، نظامٌ لم يأتِ ليطمس معالمها أو يلغيها بقدر ما ساندها وسدّ ثغراتها كداعم وعاضدٍ لها، وبهذه الجرأة أقرّ مبدأ عامًا للتعويض فيما لم يرد بشأنه نصٌ خاص، وهو نصٌ له ثقله ووزنه في ميدان المسؤولية، كلُ ما هنالك أنّ الجرأة لم تكتمل حيث يحتاج النص لنصوص تفسيرية أو تكميلية توضيحية تمكن تفعيله.

ويبقى السّؤال مطروح؛ هل سدَّت هذه النظم الخاصة الثغرة أو الفجوة التي خلّفها نظام المسؤولية المدنية، بتوفيرها ضمانات للضّحية، ودعم مركزه في علاقة المسؤولية في إطار أنظمة الضّمان المالي؟، أم أنها الأخرى، ظلت قاصرة في بعض المجالات ما يستتبع أو يستلزم نُظمًا أخرى بمُقتضى مبادئ قانونية، فرضتها الطبيعة الذاتية أو الخطورة الاستثنائية لبعض المخاطر أو نطاقها الواسع؟، خاصة وأنّ المُشرِّع لم يعد يكتفِي بتنظيم قواعد المساءلة، بل أصبح يتدخّل لصالح المضرور، وأصبحت مكانة الخطر الاجتماعي تتّسع يومًا عن يوم لتحتل مكانة كبرى ضمن القواعد القانونية التي توضع في المجتمع.

الباب الثّاني:

تطويع قواعد الضّمان

لاحتضان ضحايا المخاطر

الاجتماعية

ساندت الأنظمة الجماعية المُستحدثة في إطار ضمان الأضرار الجسمانية نظام المسؤولية المدنية بغية حماية الضّحية، وتحقيق مركز متميِّز له في الحصول على حقه، وسدّت ما شابهُ من فجوات، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّها جاءت خالية من الثّغرات، حيث تكشف الدّراسة التّحليلية المُعمَّقة للنّصوص القانونية المُنظِّمة لها، والتّطبيق العملي للأحكام التي تضمَّنتها عن أوجه القصور التي تعتريها، سواء؛ لشُمولها مخاطر معيَّنة دون أخرى مع أنّها لا تقل أهمية عنها، وتصبُّ دائمًا في إطار الأمن والسّلامة الصِّحية والبيئية للمستهلك، وحماية الأمن الاقتصادي لكل فردٍ في المجتمع، أو لأنّها عجزت عن التّكيُّف مع كل الحالات التي بلغت درجة جسامتها وأضرارها الاستثنائية ما عجز حتى الغطاء المالي المُتخصِّص عن ضمانها والتّصدي لها، الأمر الذي استلزم إمّا؛ تكييف الموجود مع ما استجَّد بالنّظر إلى النّقائص أو محاولة أقلمتها لتنسجم مع الحالات الجديدة، التي أصبحت تشكّل تهديدًا حقيقيًا على نظام الدّولة واستقرارها، خاصة وأنّ شروط تطبيق المادة 140مكرّر1 من التّقنين المدني التي يُفترض أنّها جاءت لتغطي هذه الحالات بقيت مبهمة ومعلّقة في غياب نصوص تفسيرية لها.

إنّ المُعالجات التّشريعية التي وُضعت لمُواجهة المخاطر الاجتماعية التي تعدُّ ظاهرة خطيرة، ليست كافية أحيانًا لوجود النّقص فيها وعدم إحاطتها لبعض الضّحايا بحماية كافية، وأحيانًا أخرى، لا تفي بغرضها للقصور والتردُّد في تطبيقها، أو التّضييق في الغرض الذي وُضعت من أجله تلك المعالجات[1]. قد يُعزى سبب تلك المُشكلات القانونية المُتعلّقة بهذه المخاطر إلى حداثة موضوعها وتعقيداته من النّاحية الواقعية والقانونية، وعدم انطباق القواعد العامة عليه، وتعذُّر استيعاب النّصوص الخاصة القائمة لشروطه وطبيعته مثلًا: الأضرار البيئية، أو من حيث آثاره، ممّا يستلزم الاختلاف في الأحكام، إذ من الصّعب أن تطبَّق الأحكام الخاصة بضحايا حوادث المرور على ضحايا المخاطر الطّبية، أو المنتجات.

وبهذا الصّدد، يتعيّن إمّا الأخذ بالنّصوص القائمة وترويضها لتتناسق وتنسجم مع المخاطر الأخرى، أو الاهتداء إلى حلول خاصة خارج هذه الأُطر من خلال تجارب النُّظم المقارنة واختيار وترجيح الأمثل منها، بغية كفالة المُساواة بين جميع المضرورين، دون الأخذ في الحسبان طبيعة خطر دون آخر، ذلك أنّ الآثار الضّارة لهذه المخاطر لها طبيعة خاصة أوجدتها الظروف، الأمر الذي أدى إلى إحداث النّقص أو الفراغ في النّص التّشريعي، من خلال آليات تتدخّل للتّعويض في حالة عدم قيام المسؤولية، ولّدتها تداعيات وظروف سادت في الوسط الاقتصادي،

[1]- إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية النّاجمة عن التّلوث الغذائي – دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد11، 2014، ص 12.

الاجتماعي، وحتى القانوني في معظم الدّول، وعجّل بروزها في الدّول الغربية، وتعيَّن علينا السّير على نهجهم فيما صلُح منه على مجتمعنا مسايرة للأوضاع.

فأمام العجز الذي عرفته آلية التّأمين في تغطية هذه المخاطر سيما مقارنة مع جسامتها، يفرض اعتماد آليات تكميلية مساعدة، على غرار التّجارب التّشريعية في هذا المجال، خاصة وأنّ التّجربة لن تكون الأولى في التّشريع الجزائري، الذي يشهد حالات مُماثلة تُصنّف في أبجديات القانون في خانة المسؤولية الموضوعية، على أساس المخاطر الموضوعية والمهنية المضمونة.

وهذا يصبّ في إطار إعادة النّظر في قواعد المسؤولية المهنية–خاصة منها المنتج والطبية، وأيضًا بالنّسبة للمخاطر التي تهدِّد البيئة–، بحيث يكون لهذه الأنظمة دورًا كبيرًا وفعّالًا، من جهة في التّقليل من الآثار السّلبية للمسؤولية على المهني، وتنمية روح الإبداع لديه فتحدُّ من تثبيط العزيمة، خاصة وأنّ شركة التّأمين هدفها تجاري بالدّرجة الأولى، قبل أن تسعى أو تفكّر في تحقيق أهداف الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية المدنية، وحتى إن حاولت ذلك فإنّ الآثار الاستثنائية، الخطرة والجسيمة لمخاطر معيَّنة أصبحت مُثبِّطًا لآلية التّأمين، وبات هو الآخر بعدما جاء ليُساند عجز المسؤولية المدنية بحاجة إلى مساندة تجنِّبُه الدخول في أزمات متوقّعة[1].

وبما أنّ المنطق السّليم يرفض بقاء الضّحايا يصارعون محدودية أو نسبية وسائل التّعويض بمفردهم، خاصة وأنّ التّعويض عن الضَّرر حقٌ مكفولٌ دستوريًا عن كل الأضرار التي يتعرّضون لها، ناهيك عن أنّ الاتّجاه الموضوعي الحديث الذي تسير عليه المسؤولية المعاصرة، يقتضي أن تتكفّل الدّولة بالتّعويض عن كل ضرر يتعذّر نسبته للمسؤول عنه.

في هذا الباب سنحاول تسليط الضّوء على أهم المخاطر التي تمس السّلامة البيئية والصِّحية للمستهلك، والتي رغم أهميتها لم تتمكَّن النّصوص القائمة على بسط الحلول وتوفير الحماية اللّازمة أو الكافية للضّحية، ولنا في الحلول التّشريعية المقارنة سبيلٌ للأخذ بما يتلاءم وواقع المجتمع الجزائري من جُملة هذه البدائل التّعويضية، لتدعيم مركز الضّحية، وعليه خصَّصنا **الفصل الأوّل؛** للصّناعة التّأمينية انطلاقًا من الواقع العملي، أي الملموس المُجسَّد إلى نظرة تلُوح في الأفق لتطوير ما هو موجود، من خلال تجارب الدّول الرّائدة في هذا الميدان، ثُم انتقلنا في **الفصل الثّاني؛** إلى آليات مكمِّلة لتعويض الضّرر في إطار مبادئ قانونية –الضّرر البيئي نموذجًا في إطار مبدأ المُلوِّث الدّافع–.

[1]- عجز الغطاء المالي، عدم أو صعوبة تحصيل الأقساط، رفضها منذ البداية التّأمين على بعض صوّر المخاطر.

الفصل الأوّل:

التّجربة التّأمينية على المسؤولية المهنية: الواقع العملي وآفاق التّطوير

يتميَّز مجال المسؤولية المدنية المهنية تحديدًا الطبية والمنتج بالحيوية والخصوبة، نظرًا للتطوُّر الهائل والمعقَّد والمتواصل في فنون العلم المُرتبط بهما، وازدياد استعمال الآلة في هذه الحالات التي يتنامى معها احتمال الخطأ، ما يخلق عدم التّوازن بين أطراف المسؤولية في الوسط الاجتماعي، ويشكّل جُملة من الصعوبات والعوائق التي تعترض نظام المسؤولية في سبيل تغطية هذه الأضرار، واتّساع دائرة المخاطر، وتعدُّد مصادرها المرافقة للتطوُّر الدّؤوب في هذا المجال.

ولعلّه الأمر الذي دفعنا للتساؤل؛ لماذا لم يخص المُشرِّع هذين المجالين بنظام تعويضي خاص مستقل عن أحكام المسؤولية المدنية[1]، كما فعل بالنّسبة لحوادث المرور، العمل، والإرهاب مع أنّهما لا يقلان أهمّية وارتباطًا بسلامة الفرد؟، هل هذا يعني أنّ الموجود كافٍ لمعاجلة المشكلات التي خلّفتها، أم أنّ حساسية المجال جعلته يتحفَّظ في هذه المسألة؟ وإذا كان الأمر كذلك، متى يُرفع السِّتار ويُتوَّج ضحايا هذه المخاطر بحماية فعَّالة عن الضرر الجسماني في ظل قصور الإطار القانوني السّائد؟.

نظرًا لاتّساع هذه الأنشطة وارتباطها بالحياة اليومية للأفراد وما تتّسم به بطبيعتها، من خطورة على سلامتهم وأمنهم إذ تكتسي في جوهرها المنفعة والضّرر في آنٍ واحد، فهي إذ تقدِّم خدمة للضّحية لتأمين رغباته واحتياجاته، ولكن في إطار

---

[1]- يعتبر الالتزام المترتِّب عن المسؤولية في هذا المجال **التزامًا ببذل عناية**، ولعلَّه الأمر الذي جعل المشرِّع لا يخصُّها بنظام قانوني يضمن الأخطار المترتِّبة عنها، إلّا أنّ طبيعة الالتزام قد خُرِقت عن طريق التّحوُّل إلى **الالتزام بضمان السلامة** محله تحقيق نتيجة مخفَّف، فأصبح كلٌّ من الطبيب والمنتج مُلزمين ببذل العناية والحرص اللّازم، وما بوسعهما لتحقيق نتيجة مُرضية. وطبيعة الالتزام هذه تقتضي تجميع قواعد المسؤولية المدنية حول نظام خاص يتجاوب بكيفية مناسبة مع تعويض ضحايا هذه الأخطار، ذلك أنّ الالتزام بالسّلامة يهدف إلى تحسين مركز المضرور [مريضًا/ مستهلكًا]، وتوسيع فرصه وحظوظه في الحصول على تعويض، وهو ما يتنافى وبقاء الالتزام ببذل عناية لارتباطه بإثبات الخطأ في جانب من يُفترض أنّه مسؤول.

وعلى هذا الأساس، يكون الالتزام بضمان السّلامة محصورًا بين بذل العناية وتحقيق النّتيجة، فهو أكبر من الأوّل ليُعفى المضرور من إثبات العيب، وأقل من الثاني لتمكُّن المنتِج من دفع مسؤوليته عن إخلاله بالالتزام بالسّلامة بإثبات السَّبب الأجنبي، أو مخاطر التّطوُّر.

يُنظر في طبيعة الالتزام المُلقى على عاتق المنتج والطّبيب: جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2015/2014، ص 158 وما يليها؛ المر سهام، التزام المنتج بالسلامة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009/2008، ص 87 وما يليها؛ فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص 229؛

Geneviève Viney ; Patrice Jourdain ; Traite de droit civil, op.cit., p 451 ;

-Cass. Civ., 1ére ch. 29 juin 1999, Pourvoi n°97.14254 : Bull. civ. 1999, n°220 ;

-Cass. Civ., 1ére ch. 11 juin 2009, Pourvoi n°08.16914 : Bull. civ. 2009, n°124 ;

-Cass. Civ., 28 juin 1989, Dalloz, 1990, Jur. Note Labbé ;

-Cass. Civ., 21 mai 1996, RTD. Civ., 1996, Obs. Patrice Jourdain, p 913 ;

-Cass. Civ., 26 juin 1999, RTD. Civ., 1999, Obs. Patrice Jourdain, p 814.

ذلك من المتوقع أن يكون معرَّضًا في أية لحظة لمخاطرها؛ مخاطرٌ تهدِّد المسؤول والضّحية في الوقت ذاته، ذلك أنّ الطّبيب أو المنتِج بصدد وظيفته يكون عرضةً للخوف والتردُّد ممّا سيتعرّض له إذا لحق الضّحية ضرر، أي مُساءلة من جرّاء عمله، ما يشكّل حاجزًا أمام إحياء روح المبادرة والابتكار في مجاله، وتوقيف المشاريع الإنتاجية.

وفي المُقابل، يكون الضّحية في حاجة ماسة إلى ضمانٍ يحميه ممّا قد يعترضه، وهو بصدد تلبية ضرورة مُلّحة، فالمخاطر ليست بمنأى لا بمن يباشرها، ولا بمن يخضع لها، تحيط بهما كلاهما، وعلى هذا الأساس، تعيَّن البحث عن حماية فعّالة مُزدوجة تكون مزيجًا؛ بين عدم فرض نوع من المسؤولية يقف عائقًا أمام تطوُّر هذا المجال الحيوي، وبالموازاة مع ذلك، تأخذ بالحسبان ضرورة حماية أرواح المُقبلين أو المُستفيدين من هذه المجالات وسلامتهم الجسدية، فيستقيم بذلك وضع المجتمع بالمُساهمة في بسط السّكينة والأمن الاجتماعي.

وللتّصدي لهذه المشاكل أصبح الـــتّأمين على المسؤولية عامة وفي هذين المجالين تحديدًا، ضرورة لا خيار، من خلال فرض التّأمين الإلزامي على المسؤولية بمقتضى المادة 163 من قانون التّأمينات رقم 95-07، وعلى المجالين بصفة خاصة في المادتين 167 و168 لفرض جوٍّ من الثّقة والطمأنينة بين مُمارسي النّشاط والمُقبلين عليه بتوفير ذمّة مالية مُوسِرة تتحمَّل ضمان الأضرار مقابل إسهامات يقدِّمها هؤلاء.

ومع أنّنا لا ننكر للتّأمين إسهامَه في معالجة الأوضاع التي يُحرم فيها الضّحية من التعويض لانتفاء أسباب المسؤولية، إلّا أنّ التطوُّر العلمي المستمر وما أفرزه من إنماء للمخاطر، جعله الآخر قاصرًا على توفير الحماية التي يُقرِّرها، إذ هناك حالات تخرج من نطاقه، ومن أجل ذلك تقرَّر حتمية التّحرُّر من التصوُّر الفردي للتّعويض والانتقال إلى جماعيته، بنقله من مجال المسؤولية إلى مجال التّضامن لخلق جسر من التّوازن والتّواصل بين أطراف النّشاط، على أن يكون مكمِّلًا ومسانِدًا لها[1]، وفيما يلي سنتناول الضّمان المقرَّر للمستهلك في مجال المسؤولية عن مخاطر المُنتجات (**المبحث الأوّل**)، والضّمان المُقرَّر للمريض في مجال المسؤولية الطّبية (**المبحث الثّاني**).

[1]- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطّبية، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الأوّل:

الضّمان المقرَّر للمستهلك عن مخاطر المنتجات

لقد أثمرت المدنية والتحضُّر عن جوانب إيجابية عدّة تجسَّد معها رُقيُ الدّول وحضارتها، إلّا أنّه وفي المُقابل أنجبَت ضحايا لا قِبل لهم بمجابهة آثارها، فكانت عملةً ذو وجهين، وهي سمة كل تطوُّر علمي في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، إذ يُصاحب تطوُّر التّقنيات الحديثة وتقدُّمها التّعقيد والخطورة، ومتى كان نُكران التّرفيه الذي أضفته على حياة الفرد والمجتمع أمرًا مستحيلًا، فإنّه موازاة مع ذلك، لا يمكن التّغاضي عن الأضرار العديدة والجسيمة التي خلّفها طرح منتجات للتّداول لم تأخذ كفايتها من التّجريب، أو لأنّ المعرفة العلمية السائدة آنذاك لم تنبئ عما يكتنِفها من خطر، فهدَّدت أمن المستهلك وسلامته الخاصة، مقارنة بعدم إدراكه لخطورتها، ونقص الوعي لديه، ناهيك عن عدم توخي اليقظة عند إقباله عليها.

إن كنّا لا نغضّ الطرف عن دور المشرِّع في إرساء قواعد قانونية لحماية المستهلك وتحقيق سلامته، بإقرار جُملة من الضّمانات له، على غرار الالتزام بالإعلام والضَّمان والسّلامة والأمن ضمن نصوص قانونية خاصة، فضلًا على قيام المسؤولية وفقًا للقواعد العامة، أو على أساس العقد بإثبات الخطأ العقدي، إلّا أنّ الغاية الأساسية من هذه التّرسانة التّشريعية ورغم أنّها ساهمت في إعادة التوازن العقدي، ظلّت قاصرة عن تحقيق حماية فعّالة، وأوضحت بذلك المركز غير المتوازن الذي يوجد فيه المستهلك في مواجهة المنتِج، وفشلت في وضع حدٍّ للمخاطر النّاتجة، وحماية أمنه وسلامته، رغم إحاطته بنصوص وقائية وكذا علاجية إصلاحية، بل أكثر من ذلك، ردعية عقابية بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الأمر الذي تعيّن معه في سبيل تكريس حماية فعّالة، توحيد القواعد القانونية القابلة للتّطبيق على نظامي المسؤولية العقدية والتّقصيرية بإقرار نظام مستقل عنهما، تجسّد فعلًا بمقتضى المادة 140مكرّر من التّقنين المدني، فبات التّعويض حقًا للضّحية بعدما كان دينًا في ذمّة المسؤول، بإقرار المسؤولية الموضوعية للمنتج لها خصوصيتها خارج الإطار العقدي والتّقصيري. لكن الإشكال بقي مطروحًا، ذلك أنّ فرض المسؤولية لا يعني بالضّرورة إسعاف المتضررين في كل الأحوال، حين تكون الذّمة المالية للمسؤول مُعسرة، أو حين يستطيع دفع المسؤولية عنه (**المطلب الأوّل**)، الأمر الذي استلزم تدعيم النّظام بضمانات مكمِّلة تُؤازر قواعد المسؤولية وتطمح إلى حماية ناجعة للمستهلك الضّحية، بحيث تهدف إلى تحقيق الــتّوازن

الأمثل أو على الأقل التّقريب بين كل العناصر المعنية ترجو تقليل الإصابات على أوسع نطاق (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل:

توحيد القواعد القانونية تكريسٌ لمسؤولية موضوعية للمنتج

لم تكن قواعد المسؤولية المدنية المُسندة إلى العقد أو الالتزام القانوني كفيلة بتوفير الحماية للمضرور المُستهلك، على اعتبار أنّ عبء الإثبات المُلقى على عاتقه يرهقه دون أن ينصره في الأخير، خاصة وأنّ المخاطر اللّاحقة به تتميَّز بالحداثة التي يتعذّر حتى على المُختصين الاضطلاع بها والجزم بمعيوبيتها وخطورتها، ناهيك عن أنّ بعض المُنتجات لا تظهر خطورتها إلَّا بعد مرور مدّة من الزّمن[1]، فكان التطوُّر العلمي وبمحاسنه العديدة التي لا تُحصى وما لازمه من مخاطر، سببًا في اتّساع الهوَّة بين مركز المستهلك كطرف ضعيف، وبين المُنتج باعتباره محترفًا.

وهو الأمر الذي تطلّب جهودًا حثيثة من الفقه والقضاء في سبيل إقامة نظام خاص للمسؤولية من مخاطر المنتجات المعيبة[2]، يمتدُّ نطاقُه لكافة المتضرِّرين، بصرف النّظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمنتج المسؤول، مسؤوليةٌ موضوعية غير خطئية استنادًا إلى ما اغتنمه من نشاط أفضى إلى إحداث الضّرر، تكون كفيلةً بحل مشكلة توزيع مخاطر الإنتاج الفني المعاصر، كأهم ميزة صاحبت التّقنية المُطردة التي تسود المجتمع المعاصر.

هذا النِّظام مكَّن من توحيد القواعد القانونية التي تقبل التّطبيق على نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية، ذلك أنّ أمن المنتجات وما ينجرّ عنه من سلامة جسدية ومالية للمستهلك تهمّ بالتّساوي المتعاقد وغير المتعاقد.

وهو ما استحسنه المشرِّع وجسَّده في المادة 140مكرّر[3]، حين أقرّ مسؤولية المنتج أيًا كانت صفة المضرور، أطرافُها؛ المُنتج ومن في حكمه وهو المدين بهذا الالتزام، والدّائن هو المستهلك متعاقدًا كان أو من الغير، نطاقُها؛ المنتجات المعيبة، ورغم تبنيه إلَّا أنّه لم يُنهِ الأزمة التي تولَّدت، الأمر الذي دفع لتدعيمها بآلية التّأمين

---

(1)- على غرار الأغذية المعدّلة وراثيًا *OGM* مثلًا، حيث تعتبر المركَّبات الغذائية التي تضاف إلى الأغذية، الأرض الخصبة لظهور مخاطر التطوُّر، فلا يكون بالإمكان اكتشاف الآثار الجانبية لهذه المواد، حتى ولو تم هذا الفحص بأكبر قدرٍ من العناية الممكنة. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوَّث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 144.

(2)- الحيثية II من التّوجيه الأوروبي لسنة 1985، إذ تقوم مسؤولية المنتج عن عيب في المنتَج، أو خلل في التّصنيع، لا الخطأ في جانبه.

(3)- تنص المادة 140مكرّر من التّقنين المدني على أنّه:" يكون المنتج مسؤولًا عن الضرر النّاتج عن عيب في منتوجه **حتى ولو لم تربطه بالمتضرِّر علاقة تعاقدية**".

التي برهنت مرّة أخرى عدم استقرار مراكز الضحايا **(الفرع الأوّل)**، وأثبتت قصورها، فشكّلت فجواتُها دافعًا للحيلولة دونها، والبحث عما يعوِّضها أو يكمّلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل:

توظيف آلية التأمين لضمان استقرار المراكز القانونية وحقوق الضحايا

لم تكن الالتزامات المفروضة لحماية المستهلك رغم كثرتها كافية لتجسيد حماية فعّالة له، وتحقيق على الأقل التّوازن النّسبي بين مصلحته باعتباره الطّرف الضّعيف السّاذج من ناحية، ومصلحة المنتج المختص المحترف لغزارة ما يحوزه من معلومات حول منتَجه، والإمكانيات التّقنية والفنية الهائلة التي تحت سيطرته من ناحية أخرى، فتمخّض نتيجة لذلك الالتزام بالسّلامة الذي يعدُّ ترجمة حقيقية للمفهوم المعاصر لحقوق المستهلك، أفرزته الجهود اللّامُتناهية للقضاء كمكمِّل للجهد التّشريعي، بإقرار مسؤولية المنتج الذي يقوم بطرح منتجات تُلحق بسبب ما فيها من عيوب الضّرر بمستعملها أو مستهلكها.

يعود الفضل للقضاء الفرنسي في ابتداع هذا الالتزام بتحوير النّصوص القانونية التّقليدية للمسؤولية المدنية، وتفسيرها لفائدة المستهلك باتجاه جديد ومستقل عن المعمول به، حيث تكون أولوياته حماية المُستهلك خاصة من الأضرار الجسمانية والمالية التي تفاقمت واتّسعت دائرتها مع التّطوُّر التقني والتّكنولوجي[1]، تكريسًا للعدالة التي تقتضي عدم طرح منتَج للتداول إلّا بصيغة سليمة ومأمونة، فإذا أخلّ بذلك كان مسؤولًا تجاه الضّحية أيًا كانت العلاقة التي تربطهما طالما اكتسب صفة ضحية، وامتدّ نطاق الالتزام حتى إلى المنتجات الخالية من العيب، أي ولو لم يكن بوسعه كشفُ ما به من عيب في إطار مبدأ الوقاية، فبات مبدأ ضمان السّلامة هدفًا في ذاته لا غاية يمكن إدراكُها من خلال أهداف أخرى[2].

وبناء عليه، يكفي لقيام المسؤولية مجرَّد إثبات الضرر عن عيب في المنتَج أو السّلعة، أين يتم تعويض المضرور عن كافة الأضرار جسدية كانت أو مادية

---

(1)- من أمثلة الأضرار الجسمانية التي تتسبب فيها المنتجات الحديثة كثيرة ناتجة عن استعمال معدات أو مواد إنتاج خطيرة أو معيبة، وكذلك انتشار ظاهرة استخدام التقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية في مجال الغذاء تزيد من تلوُّثه. يُنظر: إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوُّث الغذائي، مرجع سابق.

(2)- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصّناعية المعيبة- القسم الثّاني-، مجلة الحقوق، الكويت، ديسمبر1996، ص 264؛

Voir aussi: Jean Loris Halpein, La naissance de l'obligation de sécurité, Gaz. Pal, 1997, n°266, pp2-9.

باستثناء ما يلحق المنتُوج ذاته فذلك يخضع لضمان خاص–العيب الخفي–، وقد نتج هذا الالتزام بعد مدٍ وجزر أمام القضاء، وصراعات مع المهتمين بالمسؤولية الخطئية نتيجة عدّة إرهاصات، وهي:

- اتّساع دائرة القائمين على مرحلة الإنتاج والتوزيع، ما يتعذّر معه معرفة أو تحديد المسؤول عن التّعويض، إزاء تفاقُم الأضرار التي تتسبّب فيها المنتجات الحديثة، فانصبت جهود المهتمين بالمسؤولية المدنية على إيجاد ذمّة مالية تتحمّل تبعة هذا النّوع الجديد من المسؤولية، وذلك بتوسيع وتطوير نظامها بما يتناسق والتحوُّلات الاجتماعية، الاقتصادية والصّناعية في محاولةٍ لتغطية ومعالجة المُشكلات القانونية التي خلّفها التحوُّل، فتكون العبرة بمسؤول؛ غير البائع العادي في دائرة المسؤولية العقدية؛ وغير الحارس في دائرة المسؤولية التّقصيرية، ولنا في المادة 140مكرَّر من الــتّقنين المدني المسؤول الذي نبحث عنه وهو المنتِج، إلّا أنّ المشرِّع لم يحدِّد من يكون، تاركًا المجال أمام سلطة القاضي أو الرّجوع إلى النّصوص الخاصة[1].
- عناية المُشرِّع الشّديدة بحق السّلامة الجسدية والمالية للمستهلك أثّرت بشكل ملحوظ على مسؤولية المنتج التي تزامنت مع بروز صوّر جديدة للعيب في المُنتجات، تكون خطورتها ملازمة بشكل نهائي للمنتَج أو كامنة فيه.
- أسهم هذا الالتزام الذي أثمرت عنه جهود القضاء في خلق مبادئ وقواعد تشريعية جديدة تنسجم ومقتضيات هذه السّلامة، تخرج في جوهرها عن الآليات التّقليدية السّائدة، والتي تفرض الوقوف الملّح عليها، بعدما أبان تطبيق المسؤولية التقصيرية أو العقدية –بحسب أيُّهما توفّرت شروط تطبيقها– عن عجزها من حيث النقص في الدقة القانونية واليقين[2]، تحديدًا من خلال خلق تبايُن بين المضرورين المحتملين المعرَّضين لنفس الخطر، والواقعين في ظروف مختلفة.

إنّ منطق المُوازنة بين مصلحتين متضاربتين كلٌ منها جديرةٌ بالحماية يستلزم إيجاد قرائن معادلة بينهما؛ فمن زاوية، تجد مصلحة المستهلك المضرور مبرِّرها في عدم تحمُّله عبء الإثبات إمّا؛ لاستحالة ذلك أو صعوبته حالة الــتّلف الكلي للمنتَج، أو لطبيعته الفنّية المعقّدة التي يتعذّر عليه اكتشافه، بل وحتى على أهل الخبرة. ومن

---

(1)- يُنظر المادتين: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مذكور سابقًا؛ و7/3 من القانون رقم 09-03 مذكور سابقًا. وفي مناقشة هذه الفكرة: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتوج المعيب- تعليق على المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري-، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص ص 72-83.

(2)- يُنظر: بن بعلاش خالية؛ بشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 01، جانفي 2015، ص 134.

زاوية أخرى، مصلحة المنتِج التي تحول دون مساءلته عن كل الأحوال والفروض، ورغبته في الإبداع والتّجديد وقتل المبادرة الفردية فقط لأنّ المنتج الذي أطلقه تدخّل في إحداث الضّرر، حيث يشكّل التوسُّع في مجاله ما لا طاقة له به ويؤدي إلى شل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية[1].

تكون هذه القرينة بسيطة وحماية بيد المستهلك، فطالما أنّ الإخلال بالسّلامة المُوجب للتّعويض ليس مرتبط بوجود يقين، وإنّما بوجود احتمال راجح مُؤداه؛ أنّ الضّرر الحاصل ما كان ليكون لولا أنّ المُنتَج ينطوي على عيب أو خلل في تصنيعه أكسبه صفة الخطورة وغيّب عنه السلامة والأمان المشروع، على أن يستطيع المنتج دفعها متى أثبت خلوَّه من العيوب أو نفي علاقة السّببية[2].

كان لهذا الالتزام مع أنّه وُضع بتفسير نصوص تشريعية، وُجِدت بالأساس قصد احترام الالتزام بتسليم منتَج مُطابق للمتفق عليه في العقد، وساهم بإقامة نظام خاص مستقل لمسؤولية المنتج –ذلك أن تبرير نص بغير ما خُصّ لأجله يؤدي إلى نتائج قانونية غير منطقية–، له الحُظوة في تقوية الحماية المقرَّرة للمستهلك سيما بعد عجز قواعد الضّمان عن إسعاف الضّحايا، حيث سدّ الفراغ التّشريعي الذي كان موجودًا

---

(1)- يُنظر: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 279 وما بعدها.

(2)- مع أنّ المسؤولية الموضوعية للمنتج شكّلت آلية هامة لحماية ضحايا حوادث المنتجات المعيبة بما خصّته للطّرف الضّعيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وبلوغها تحقيق التضامن الاجتماعي الرّامي إلى تحقيق التّوازن بين ضحايا الآلة والمنتَج المتحملين لآثار خطورتها، وبين مسيِّريها الغانمين من نشاطها. وفي إطار ذلك، وُجدت قواعد قانونية لحماية المنتِج تسمح له بدحض مزاعم الضّحية، في محاولة للتخفيف من صرامة وشدة النّظام الجديد للمسؤولية، من خلال الدّفوع المقرَّرة للمنتج والتي تسمح له بالإعفاء من المسؤولية؛ إمّا استنادًا **للأسباب العامة** المتمثّلة في السّبب الأجنبي [المادة 127 من التّقنين المدني]؛

-Cass. Civ., 1ére ch., 28 avril 1998, J.C.P, 1999 II; 10088, Rapp. Sargos.

وأسباب قُرِّرت لخصوصية هذه المسؤولية، لم يتناولها نص المادة 140مكرّر، في حين نصّت عليها المادة 1386 مكرّر11 و12 من التّقنين المدني الفرنسي والتي تتوافق مع خصوصية قواعد هذه المسؤولية ونتجت عنها، وهي إمّا **أسباب خاصة مُطلقة**؛ تتمثّل في عدم توفُّر شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج لأنّ المنتَج لم يُطرح للتّداول، أو عدم وجود العيب لحظة طرحه للتّداول، وكذا عدم طرح المنتَج للتداول قصد الرِّبح. وإمّا **أسباب خاصة نسبية**؛ نصّت عليها المادة 1386 مكرّر11-4/5، وهي عدم مخالفة القواعد الآمرة، واستحالة التنبؤ بمخاطر التطوُّر العلمي الذي يعدّ أحد أهم عوامل فرض النّوع الجديد من المسؤولية الموضوعية للمنتج. في تفصيل أسباب الإعفاء يُنظر: حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص 228 وما يليها؛ خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015/06/04، ص 134 وما يليها؛ ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي –قانون رقم 389/98-، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد 06، يونيو2015؛ وفي الفقه الفرنسي:

-Philippe le Tourneau, Responsabilité du fait des produits défectueux, Revue de la Semaine Juridique, J.C.P, n°1-2, 5 janvier 2005, p2189; Walf gang Straub, La responsabilité du fait des produits en pratique –droit communautaire et Suisse, Berne, Janvier 2003, p 20, Disponible sur le lien: https:// *www.it-recht.chs2014/11*> *Paper-Straub.*

في هذا الإطار. التزامٌ مستقل عن الالتزامات المفروضة[1] في إطار القواعد التّقليدية للمسؤولية المدنية، ومكمِّل للعجز المُسجَّل عليها، إلّا أنّه لم يكن ليصمد وحده أمام الصِّراع بين المصالح، وتبايُن المراكز المتواصل خاصة مع إمكانية الإعفاء من المسؤولية.

من أجل ذلك، ظهر نظام التّأمين في الميدان وبات دعامة أساسية للمجتمعات الحديثة، كمساهمة في توزيع أعباء المخاطر اجتماعيًا وتأمين الذّمة المالية للمسؤول (دين المسؤولية) [2]، حيث أضحى ضرورة لخلق التوازن المُلائم بين المنتج والمستهلك وتوفير الأغطية المالية اللّازمة للتكفُّل بتعويض الضّحايا، وتغطية العجز الحاصل في تلبية رغبة المتضرِّر في التّعويض، وما يتعلّق بذلك من تماطل وقضايا عالقة أمام المحاكم، ومن جهة أخرى، مساعدة المشاريع الإنتاجية والخدماتية في الاستمرار والنّماء ومواصلة النّشاط، إذ تقوم من خلال آلية التّأمين بتوزيع عبء الأضرار بدلًا من تركيزها على مسؤول واحد فتسبّب له الانهيار[3].

لقد ارتبط تطوُّر مسؤولية المنتج إلى مسؤولية غير خطئية بتطوُّر التّأمين، اعتمادًا على أنّه لو لم يكن لكل قاعدة مسؤولية بقوّة القانون غير المخفّفة بواسطة التّأمين، لكان جحيمًا بالنّسبة للمنتجين[4]، ومن هذا المنطلق، رأى جانب من الفقه بإلزامية التّأمين حتى يتسنى للمضرورين الحصول على التّعويض، وجوده حفَّز المحاكم أكثر لقبول المسؤولية دون خطأ والتوسُّع في مجال الضّمان أمام التّعقيد المميّز للمنتجات، والذي يُفضي في غالب الأحيان إلى جعل استعمالها محفوفًا بالمخاطر، فبات راسخًا أنّ التّعويض عن الخسائر التي يُولّدها النّشاط المهني يمرُّ بالضرورة عبر التّأمين[5].

لكن هذا لم يمنع من معارضة بعض الفقه للتّأمين على مخاطر المنتجات، رؤية منهم أنّ هذه الفكرة تؤدي إلى تهاوُن المنتجين في أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية

---

(1)- هذا الالتزام بضمان السّلامة تجاوز الإطار العقدي في محاولة لإعادة التوازن بين المنتج والمستهلك تحت فلسفة جديدة؛ فرضت كمرحلة أولى تحوُّلًا في طبيعته، ثم في مرحلة ثانية اختفائه وراء مفاهيم أخرى، فكان تجسيدًا لمسؤولية موضوعية **(ترسيخٌ لها بدلًا من توسيع المسؤولية الخطئية).** في هذا المعنى يُنظر:

- Hadjira Dennouni, De L'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, Actes du colloques Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université Es-Senia, 22 mai 2002; François Gilbert, Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, Même colloque, p35.

(2)- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني –دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب والمسؤولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 71.

(3)-Jean François Overstake, Responsabilité du fabricant de produits dangereux, RTD. Civ., T.71ème, 1972, p 517.

(4)- Yvan Markovits, La directive de la CEE du 25/07/1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J., Paris, p 263.

(5)- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 308.

المُستهلكين من أضرار منتجاتهم، ما داموا على يقين بأنّهم سيُعوَّضون دون شك من قبل الشّركة[1]، إلّا أنّ هذه الفكرة ما كان ليُسلَّم بها لو لم نكن بصدد منافسة واقتصاد السّوق أين تفرض العناية والحرص من المُنتج على سمعته ومركزه التّجاري، وتقتضي المنافسة أن يبذل قُصارى ما في جُهده لبلوغ أقصى درجات الحيطة لتأمين سلامة وأمن جمهور المستهلكين، بصرف النّظر عن الذّمة المالية التي ستتحمَّل مسؤولية التعويض[2]، ذلك أنّ ردود فعل الجمهور حيال المنتَج الضّار ما كانت لتزول أو تكتفي بالحصول على التّعويض، وإنّما هي وصمة بجبين المنتِج الذي ستتزعزع صورته ومركزه بالحيلولة دون الإقبال على منتجاته، وما له من انعكاس سلبي عليه.

وإذا كان التّشريع الفرنسي قد جاء خاليًا من نصٍ قانوني يفرض إلزامية التّأمين مهما كانت طبيعة المنتجات، ومهما بلغت درجة خطورتها –بل حتى بالنّسبة للمواد الخطيرة ذات الاستهلاك المُكثَّف–[3]، وجعلتها ترتكز على التّقييم والتّقدير الذّاتي للمخاطر اعتمادًا على مبدأ الحرّية التّعاقدية؛ لكن فضَّل المشرِّع الجزائري أن يؤكّد على سياسته التّشريعية المُنصبَّة في قالب حماية أوْفر لضحايا المنتجات، حين دعَّم المسؤولية في هذا المجال بالتّأمين، فجعله إلزاميًا إذ اعتبر آلية التّأمين بمثابة مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه أو التّشكيك فيه، كما أنّ هذه الإلزامية تشمل كل المُنتجات دون تحديد أو تمييز، وكافة المتدخّلين عبر المراحل التي يمرُّ بها المنتَج بدءًا بتجسيد الفكرة وصولًا إلى طرحه للتّداول [4]، طالما قد تمّ تسليم المُنتَج على اعتبار أنّ فكرة التّسليم جوهرية وأساسية في هذا الإطار[5]. ما يدل على التّوسيع من دائرة الضّمان لضحايا المنتجات سواء من حيث الأشخاص الملزمين به، أو من حيث المنتجات ذات الاستعمال الواسع المؤمَّن عليها بموجب المادة 168/1 من الأمر 95-07

---

(1)- يرى "سليمان مرقس:" **أنّ ذيوع التّأمين على المسؤولية في هذا المجال أدى إلى زيادة عدد الحوادث نتيجة التّهاون والإهمال من قبل المهنيين، ما داموا يعلمون بتغطية شركة التّأمين للأضرار**"؛ لمزيد من التّفصيل: يُراجع مُؤلّفه: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد II، مرجع سابق، ص112.

(2)- يُنظر: شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983، ص 73؛ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 311.

(3)- تعتبر منتجات خطيرة ذات استهلاك مُكثّف مثلًا: المواد الغذائية، الصيدلانية، والمواد الكيميائية.

-Voir: Jean Bigot, L'assurance de la responsabilité du fabricant, Tome 3, L.G.D.J., Paris, 2002, p 162; Yvonne Lambert –Faivre, Le droit du dommage corporel, Système d'indemnisation, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2001, p 784.

(4)- يُراجع المادة 8/3 من الأمر 09-03، مذكور سابقًا.

(5)- تنص المادة 02 من الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتّأمين(SAA) على أنّه:" **يضمن المؤمَّن المسؤولية المدنية للمؤمّن له نتيجة للأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير من جرّاء المنتوجات المعيبة المسلّمة**". وقد عرَّفت المادة 1/5 من الاتفاقية ذاتها التّسليم بأنّه:" التّسليم الفعلي للمنتوج من المؤمن إلى الغير، والذي يؤدي في الغالب إلى افتقاده للسّيطرة والمراقبة على المنتوج".

المُتعلّق بالتّأمينات[1]، حيث فرضت على كل متدخّل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المهنية عن الأضرار التي تسبِّبها منتجاته، ورتّب على عدم الامتثال لها جزاء تضمَّنته المادة 184/1 من الأمر ذاته[2].

إنّ الركيزة الأساسية لآلية التّأمين هي توزيع المخاطر على مجموعة المؤمَّن لهم، الذين يشتركون بطريقة غير مباشرة في تحمُّل الخسائر التي قد تلحق بعضهم، والتي ما كان لأحدٍ مُنفردًا أن يتحمَّلها ولا أن يتجاوزها، وبهذا المنحى توضَّح الدّور المتكامل والمتناسق للثنائية "الـتّأمين–المسؤولية المدنية"، في إنشاء التّقارب بين مصلحتين؛ مصلحة المضرور ومصلحة المنتج، حيث عزَّز مركز الضّحية في الحصول على تعويض من جانبين؛ الأوّل؛ يتولاه بالعناية نظام المسؤولية الموضوعية المفروضة على المهني في إطار الالتزام بضمان السّلامة، والثّاني؛ تضطلع به آلية التّأمين بمقتضى وظيفتها التّوزيعية بغرض توفير الرّفاهية والنّماء للمشروعات الاقتصادية بدلًا من تركيز عبء الأضرار على ذمّة فردية، وفي ذلك استمراريةٌ للمشاريع الإنتاجية واحتفاظٌ بكيانها[3].

ولعل الإلزامية التي فرضها المشرِّع على هذا النّوع من التّأمين على المسؤولية، كانت سعيًا وراء نفس التّجانس بين الثّنائية للوصول في النّهاية إلى جسرٍ من التوازن بين المصالح المتضاربة، يتعايش فيه الضّحية الذي ضمن المبلغ المالي المكفول لجبر الضرر الملحق به، وفي الوقت عينِه المُنتِج الذي تخلَّص من ضغط المسؤولية التي تتربَّص به في حالة معيوبية المنتَج المسلَّم، وكذا العمل على تنمية المشاريع الاقتصادية، وإحياء روح الإبداع والابتكار.

ومع أنّ التّأمين قد اكتسى في مجال تعويض ضحايا مخاطر المنتجات أهمية بالغة، وشكَّل رداءً يمكن للمنتج الاحتماء به لتعويض الضحايا، خاصة في الحالة

---

(1)- تنص المادة 168 من الأمر 95-07 على أنّه:" يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع، أو ابتكار، أو تحويل، أو تعديل، أو تعبئة مواد معدَّة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينًا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. وتتمثَّل المواد المُشار إليها أعلاه في المواد الغذائية، والصيدلانية، ومستحضرات التّجميل، ومواد التنظيف، والمواد الصناعية والميكانيكية، والالكترونية، والكهربائية، وبصفة عامة في أيِّ مادة يمكن أن تسبِّب أضرارًا للمستهلكين، وللمستعملين، وللغير. يخضع المستوردون والموزّعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التّأمين.

تحدَّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم".

وبما أنّ تجسيد الهدف المنشود يبقى حبيس التّنظيم وممارسات شركة التّأمين، فقد صدر فعلًا التّنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدّد شروط التّأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج ر، عدد 05 صادر في 21 يناير سنة 1996.

(2)- يُراجع المادة 1/184 من الأمر 95-07، مذكور سابقًا.

(3)- Yvonne Lambert –Faivre, Droit des assurances, 10ème édition, Dalloz, Paris, 1998, n°18, p13, 14; Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe: contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, Thèse doctorat, Nice, Dalloz, Paris, 2001, n°32, p 14.

التي تفوق قدراته المالية على تحمُّل النّتائج والآثار، بل أكثر من ذلك، إذ يكون المستهلك قد ضمن نظام تعويضي مؤكَّد في حوادث الاستهلاك بدلًا من اللّجوء إلى القضاء، وما يميِّزه من طول الإجراءات للحصول على تعويض[1]، إلَّا أنّه لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها، خاصة والحال أنّ شركات التّأمين دأبت على استبعاد مجموعة من المخاطر عن مجال تغطيتها؛ إمّا لأنّ خصوصية بعضها جرى العرف على إخراجها من دائرة الضّمان، أو لأنّ الاتفاق جرى على أن يكون تحمُّل بعض المخاطر على عاتق المنتج، ناهيك عن فكرة مخاطر التطوّر التي أثارت إشكالات وجدلًا مازال لم يجد إجابة له لحد الآن.

كل هذا يقودنا إلى التّساؤل إن كان التّأمين قد حلَّ محل المسؤولية أو كمّلها في إصلاح الضّرر وتحصيل تعويض عادل للمضرور، وبأقل تكاليف[وقت أقصر/ جهد أقل]، فهل استطاع هو الآخر أن يستجيب لتطلُّعات ضحايا مخاطر المنتجات في عصر تنامت معه التكنولوجيا، وصاحبته المخاطر المُتزايدة، الجسيمة والمعقَّدة؟، أم أنّ الثّغرات التي اكتسحته حالت أو صعَّبت من تمكينهم بلوغ التطلُّع المنشود؟.

الفرع الثّاني:

النّقائص التي أفرزتها آلية التّأمين

رغم أنّ تطوُّر التّأمين عاصر تطوُّر المسؤولية في الوقت ذاته، ونما بينهما رابط وثيق وعلاقة وطيدة غير قابلة للانفصام، بحيث تطوُّر أحدهما يؤدي حتمًا لتطوُّر الآخر، بمعنى أنّ اتّساع دائرة المسؤولية يتبعها أو يصاحبها اتّساع نطاق التّأمين، حتى ظنّ المُنظِّرون أنّ استمرار المسؤولية وصمودها ما كان ليثبت أو يستقر لولا وقوف التّأمين بجوارها، فكان بذلك لازدهاره الأثر الفاعل في اتّساع المسؤولية المدنية[2]، إن لم نقل تفوَّق عليها في حالات حتى خُشِي على مكانتها ومركزها.

ومع أنّ ضمان التّعويض لضحايا حوادث مخاطر المنتجات يمرُّ حتمًا وبالضرورة عبر تقنية التّأمين[3]، بحيث لا يستقيم الكلام عن مسؤولية بقوّة القانون

---

[1]- للتّفصيل حول أهمية نظام التّأمين ونطاقه في مجال المسؤولية عن مخاطر المنتجات، يُراجع: ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 214 وما يليها؛ بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 175 وما يليها؛ مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 145 وما يليها.

[2]- يُنظر: حسن الفكهاني، موسوعة العمل والتأمينات الاجتماعية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1967، ص 568.

[3]- Guido Alpa, L'assurance de responsabilité civile du professionnel en droit Italien, RID.Comp, 45ème année, n° 1, 1993, p 123.

فعّالة إلّا بمرافقة التّأمين[1]، فقد تبادر إلى الأذهان أنّ الأزمة التي عانت منها المسؤولية المدنية لن تُطرح مُجدَّدًا في وجود هذه الآلية، التي شكّلت بدعمها للمسؤولية تحوُّلًا في قانون هذه الأخيرة إلى نظام تعويضي حقيقي، انطلاقًا من التوسُّع السّائد في أحكام المُساءلة، والذي فرضه الانسياق المتزايد وراء الثّنائية "تأمين–مسؤولية"[2]، أدى إلى خلط المفاهيم في المسؤولية وقلب الأدوار سبَّب في النّهاية انحراف المسار الذي رُسِم لكليهما، ففي الوقت الذي وُجِد التّأمين لدعم المسؤولية وتكملة العجز الذي يعتريها لضمان ضحايا الأضرار، أصبحت هذه الأخيرة من تدعِّم التّأمين، وأضحى القاضي يكيِّف المفاهيم من هذا المُنطلق[3].

وإن كنّا لا ننكر للتّأمين فضله في توفير الحماية للطّرف الضّعيف في العلاقات الإنتاجية، إلّا أنّ اصطدامه بالتطوُّر المُبهر لمسؤولية المنتج مقارنة بتضاعُف الحوادث المترتّبة في هذا المجال من جهة، وبالتّبعية زيادة الأعباء المالية اللّازم توفُّرها لتغطية الأضرار التي تخلّفها من جهة أخرى، نجم عنه ضرورة إعادة النّظر في مدى فاعلية هذه الآلية، واستجابتها للغرض الذي أُنيطت به، أو الذي ابتُغي منه حين اللُّجوء إليه كآلية تعويضية لضمان حقوق الضّحايا، ويُعزى أهم سبب أدى إلى هذه الأزمة وزعزعة هذا النّظام إلى التطوُّر المُفرط الذي عرفته ميكانيزماته، إذ تعدى دور شركة التّأمين حلول مركز البائع أو المورِّد أو المهني، لتصير طرفًا فاعلًا في إطار نظام تعويضي يسوده التّعقيد، ألا وهو نظام التّأمين من المسؤولية[4].

فصرامة نظام المسؤولية وتكلُفته الباهضة التي أصبح يتميَّز بها، مقارنة بمُعدَّلات النّمو التي تحقّقها هذه المشروعات، أدى إلى وضعيةٍ من عدم الاقتدار المالي، فتحتاج إلى توفير ملاءة مالية قادرة على الاستجابة للمبالغ المالية الكبيرة المطلوبة من الضحايا أو ذوي حقوقهم[5].

من أهم المظاهر التي شكّلت انقلابًا على مكانة منظومة بأكملها وشكّكت في مدى صمودها وقدرتها على مواجهة المستجدات والتي تجد مبرِّرها الرّئيسي في الصّلة

---

(1)- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النّظام القانوني لمسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 34.

(2)- بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية، مرجع سابق، ص 312.

(3)- بمعنى أنّ قيام المسؤولية وإسنادها إلى شخص معيَّن بات مرتبِطًا بعامل القدرة المالية أو التّأمينية، بحيث يُسأل الشّخص ليس باعتباره مسؤولًا، وإنّما بالنّظر إلىً قدرته على توفير الاقتدار المالي؛ بصفة مباشرة –توفُّره على غطاء مالي كافي–، أو بصفة غير مباشرة عن طريق شركة التّأمين –قدرته التّأمينية تخوِّله الاستجابة لطلبات التّعويض. في هذا المعنى:

Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité, op.cit., p 37.

(4)- Gilles Bénéplanc, Quelle assurance responsabilité civile pour demain ?, op.cit., p01.

(5)- Perrine Dupin de Saint; Cyr Marre, La responsabilité des atteints à la sécurité des consommateurs en droit américain, Colloque-sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, 06/07 nov.1986, L.G.D.J., Paris, 1987, p 101.

الوثيقة بين تطوُّر نظام المسؤولية والــتّأمين عليها، وأبرزت أزمة في الثّنائية [تأمين–مسؤولية] أو أزمة المسؤولية المدنية[1]، ما يلي:

- التّصوُّر الموضوعي المُتطرِّف الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية[2]، تحت تأثير مبرِّرات توزيع المخاطر، وأفكار المجتمع التّأميني، بمعنى المُغالاة في البحث عن ذمّة مالية مُوسرة تضمن للضّحية الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر سبَّبه المنتَج، وتكون رداءً يتخفّى وراءه المسؤول الذي يكون قد أسهم بجزء من ذمّته في ضمان الخطر عن طريق الأقساط المدفوعة من قِبله، والتي تمخَّض عنها تحفيز القاضي على التوسُّع في حالات إقرار المسؤولية المشدَّدة على عاتق المهني طالما أنّه متخفي وراء غطاء التّأمين، وموازاةً مع ذلك زيادة أو توسُّع في نطاق الضّمان المقرَّر لصالح الضّحايا، في إطار ما عُرف في الولايات المُتحدة الأمريكية بنظرية "الجيب المُمتلئ *La poche profonde*"، أين تحوَّلت المسؤولية المدنية إلى آلية مجردَّة من مقوِّماتها الأساسية، وأضحت وسيلة لخدمة تقنية التّأمين، طالما أنّ الذمّة المالية التي تتحمَّل التّعويض مُوسرة بغض النّظر عن كونه المسؤول الحقيقي أو المسهم الأصلي في الضّرر، فكانت النّتيجة المنطقية لا محالة انهيار هذا النّظام أمام العجز الاقتصادي والمالي الذي اكتسح شركات التّأمين، وشلَّ قدرتها على تغطية جميع الحالات التي تعترضها، فتضاءلت في المقابل حظوظ الضّحايا في الحصول على تعويض منها[3].
- التّوسُّع غير المُبرَّر لمعنى السّببية، والذي يعتبر خروجًا على المألوف، إذ أصبح المنتج يُسأل لا لأنّ هناك رابطة بين الضّرر الحاصل والمنتَج المسلَّم، وإنّما تقف المؤسسات الإنتاجية مُتضامنة في مبلغ التّعويض بالنّظر إلى نصيبها في إنتاج السّلعة ذاتها، حتى ولو لم تكن قد ساهمت حقيقة في إحداث الضّرر أو سببًا في حصوله، بالارتكاز على الوضع الظاهر، حتى لا يقف عجز الضّحية عن التّعرُّف أو الوصول إلى المنتج الفعلي حائلًا دون حصولهم على الحماية، ما دامت اشتركت في إنتاج نفس السّلعة التي يُفترض أو يُحتمل أنّها أفضت إلى حصول الضّرر[4].

---

(1)- Geneviève Viney, Traite de droit civil, op.cit., p 56.

(2)- يُنظر: بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية، مرجع سابق، ص 314؛ قادة شهيدة، رسالته في الدكتوراه، مرجع سابق، ص 366.

(3)-Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité, op.cit., p73.

(4)- Chantal Russo, Ibid.

مع ضرورة الإشارة إلى أنّ علاقة السّببية في هذا النّوع من المسؤولية، تقوم على أساس نظري جديد مُغاير تمامًا لما هو معروف، مبنية على نظرية التدخُّل المادي للشّيء المُسبِّب للضرر. للتفصيل في هذه الفكرة يُنظر: خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص

- إنّ الأزمة التي عرفها التّأمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وسرعان ما امتدّت آثارها وانتقلت بعدها إلى فرنسا[1]، والتي أفرزتها نسب الدّعاوى المرفوعة في مجال المسؤولية المهنية، وقابلها عجز المؤسسات الإنتاجية على مواجهة أحكامها، نظرًا للمبالغ المالية الضّخمة المحكوم بها والتي تفوق قدرتها الاقتصادية، بل حتى شركات التّأمين أصبحت تتردّد في خوض مثل هكذا مجالات؛ فراحت أحيانًا ترفض التّأمين، وأحيانًا أخرى تضمن في حدودٍ معيّنة، ويقع على المُنتج ضمان الباقي[2].

هذه الحالة عبَّرت وبصدق عن افتقار القانون لتحقيق الانسجام الاجتماعي [أزمة جنون البقر، حوادث الأميونت *L'amiante*، قضية المواد المعدَّلة وراثيًا، الدجاج المتضمن لمادة الديوكسين السّامة، قضية الدّم الملوَّث][3]، وآلت إلى انسحاب شركات التّأمين من الميدان، وفي المقابل، أصبح المنتج يحتسب كل خطوةٍ قبل أن يُقدِم على التّصنيع والإنتاج (تحفُّظ وتردُّد).

فضلًا عن هذه الأزمة، فإنّ المشارطات المحدَّدة في وثيقة التّأمين تنوء في عديد الأحيان عن الرّضا المُبتغى من الطّرف الضّعيف في العقد، وإن كان الحل ليس إلغاء هذه الشّروط أو تحديد مجال الضمان ومبلغ الضمان أو حدود العقد، إنّما يتعيّن أن ننزل منزلًا وسطًا بمقتضاه يتم إعمال المشارطات والتّحديدات في حدود ما يقبل به المنطق والعقل والواقع، بمعنى إقرار المعقول أملًا في خلق نوع من التّوازن كرّسته الأزمة، يضمن[4]:

- ✓ حق المضرور في الحصول على التّعويض المأمول.
- ✓ الاستمرارية للدّور الذي يؤديه التّأمين وفق ما يبتغيه المؤمَّنون منه.
- ✓ يستجيب للثّقة التي يتوسَّمها المنتجون بنوع من الرّضا.

فإذا كان الواقع ينبئ عن خضوع عقد التّأمين لمبدأ حرِّية الإرادة، إلّا أنّ الواقع ينِّمُ عن الطّبيعة الخاصة له–عقد إذعان–، والتي تُفضي في غالب الأحيان إلى غياب

---

74 وما يليها؛ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 223.

(1)- قادة شهيدة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ص 366-368.

(2)- Michèle Rivasi, Rapport d'information n°2669, Déposé par la Délégation de L'Assemblée Nationale pour L'Union Européenne, sur Le Livre vert de la Commission européenne, sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux (*COM*[1999]396 final- document E 1296), Enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 19 octobre 2000, p 26; Disponible sur le lien*:* *http://europa.eu.int/comm/dg15/fr/index.htm*.

(3)- Jean Michel Rothmann, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?, Les entretiens de l'assurance, Fédération Française des sociétés d'assurance (FFSA), 1999, p 1,2 ; Disponible sur le lien: *http:// www.F.F.S.A.fr*.

(4)- Gilles Bénéplan, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?, op.cit., p 12.

الضمان الذي ابتغاه المنتِج عن مسؤوليته حال طرح المنتَج للتداول، خاصة وأنّ إعمال فكرة الشّروط التّعسُّفية كمحاولة لإلغاء تلك الشّروط أو التّخفيف من حدَّتها[1]، ما زال محلّ جدل ونقاشٍ من جانب الفقه والقضاء الفرنسيين[2].

من جهة أخرى، تطرح مشكلة إمكانية التّأمين على مخاطر التطوُّر *Les risques de développement* الكثير من الجدل، خاصة والحال في هذه الوضعية أنّنا بصدد منتجات مُعقَّدة التّركيب، ذات تكنولوجيا عالية، لا يمكن التّنبُّؤ بآثارها أو معرفة مخاطرها إلّا بعد مرور مدة من الزّمن، ممّا يستوجب الاحتراز منها قدر المستطاع عن طريق الالتزام بالتّتبُّع المفروض على المنتِج في أيّ مرحلة من السّلسلة التّجارية، في خطوة جريئة من المشرِّع الحديث أين يجسِّد هذا الالتزام أبعد صوّر مُقرَّة لحماية المستهلك المضرور نتيجة فعل المنتَج المعيب الذي طُرح لتداوُله سليمًا، ثم بيَّن الوقت عيبًا خارج شروط الضّمان القانوني ما كان ليكتشفه المنتِج بعد طرحه للتداول، نظرًا للحالة العلمية والفنّية المحدودة آنذاك[3]، كأبرز مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي بات يطبع القانون الحديث للمسؤولية.

---

(1)- يُراجع نص المادة 622 من التّقنين المدني الجزائري.

(2)- يُنظر: قادة شهيدة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 371.

(3)- يُنظر: حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع – دراسة مقارنة-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، جانفي 2017، ص 114.

تزامن فرض هذا الالتزام مع محاولة الموازنة بين المصالح المتفاوتة التي أفرزها التطوُّر؛ مصلحة المنتج الذي اعتُبر غير مسؤول عن مخاطر التطوُّر [حالة إعفاء] كحماية له. في المقابل شدَّد في حماية الضحية بأن علَّق استفادة الأوّل من الإعفاء-**إعفاء مشروط-**، فجعل من الالتزام بالتتبُّع **قيدًا** عليه، و**مُحدِّدًا** له بشرط اتّخاذ الاحتياطات اللّازمة لمنع وتوقي الضّرر بمجرّد العلم به سيما في 10 سنوات الموالية لطرح المنتج للتّداول [متابعة تطوُّر المعرفة العلمية والتّقنية ومراعاة التكنولوجيا الخاصة للوقوف على ما قد يظهر فيه من عيب]، خاصة وأنّ **المنتَج وقت طرحه سليمٌ علميًا وفنّيًا**، ولم يكن ليكتشف عيبه لولا سرعة التطوُّر العلمي [المعرفة العلمية المستقبلية]، بمعنى يتعيَّن على المنتِج مراقبة وتتبُّع مسار منتَجه طيلة مدة الحياة العادية أو المحتملة لاستعمال المنتَج، وهذا ما أشارت إليه المواد: 10 من القانون 09-03 يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكور سابقًا؛ المادة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 12-203 يتعلّق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مذكور سابقًا؛ المادة 1386-11 و12 من التقنين المدني الفرنسي والتي أصبحت حاليًا تقابل على التوالي؛ **المادة 1245-10 والمادة 1245-11 بموجب الأمر رقم 2016-131 المؤرّخة في 10 فبراير 2016 (المادة 02)**؛ والمادة 1،2-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

قلنا مدّة الحياة العادية أو المحتملة، ولم نحدِّدها بزمن معيَّن -10 سنوات- ذلك أنّ المدّة المحدَّدة بالمادة 1386-12[نص عام]، ليس لها قرين في الأمر رقم 04-670 الصادر في 09 جويلية 2004 المعدِّل لتقنين الاستهلاك الفرنسي– المادتين 221-1-2[a-b]، تناولت الالتزام بالتّتبُّع المُلقى على عاتق المنتج دون تقييده بمدّة[نص خاص]، والخاص يقيِّد العام، بل الأكثر من هذا أنّ المشرّع في مطابقته لفحوى النصوص الواردة في قانون الاستهلاك مع تلك التي تضمّنها القانون المدني فقد وحّد الأحكام المتعلّقة بهذه النقطة في كلا القانونين حين ألغى الفقرة الثانية من المادة 1386-12 المقابلة حاليًا للمادة 1245-11، والتي كانت تشير إلى مدّة 10 سنوات، وهو الموقف الذي يعني اتّجاه المشرّع إلى إلغاء أيّ تحديد للمدة التي يتعيّن فيها تتبُّع المنتج بعد طرحه للتداول.

Ordonnance ***n° 2004-670*** du 09 Juillet 2004 portant transposition de la directive 2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, J.O.R.F, n° 159 du 10 Juillet 2004, Disponible sur le lien : *www.legifrane.gouv.fr*.

- عيب داخلي مرتبط بالمنتَج
- لا يمكن اكتشافُه ولا الشّك فيه
- لا يمكن توقُّعه ولا تفاديه

ويكون هذا الالتزام قد أقام حدًّا وأوْجد حلًّا وسطًا للآراء الفقهية المتضاربة حول جواز اعتبار مخاطر التطوُّر العلمي سببًا لإعفاء المنتج من المسؤولية من عدمه، وذلك بأن وفّق بين الوظيفة المزدوجة التي تتمتّع بها هذه المخاطر؛ من جهة، كونها سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموحّدة بنوعيها العقدية والتقصيرية، ومن جهة أخرى، اعتبارها سببًا من أسباب قيام المسؤولية، ومن ثم فهو يجمع بين المسؤولية المُشدَّدة المفروضة على المنتج، ويكرِّس المسؤولية الموضوعية التي تبناها المشرّع كمظهر من مظاهر حماية الضحية.

فعلى اعتبار أنّ مخاطر التطوُّر تُعزى إلى محدودية المعرفة العلمية الإنسانية السّائدة وقت طرح المنتَج للتّداول، وليس تقصيرًا أو إهمالًا من القائم عليها، وبما أنّ سمة الحياة، التطوُّر فلا يمكن الجزم بأنّ ما توصّل إليه الإنسان هو اليقين، ومنه فإنّ

- أضرارها جسيمة؛ وتظهر على المدى الطويل.

يُنظر في اعتبار مخاطر التطوُّر كحالة إعفاء من المسؤولية مقيَّدة بالالتزام بالتتبُّع:

Olivier Gout, La responsabilité du fait des produits cosmétiques, p 126,127, Disponible sur le lien: *romatrepress.uniroma3.it*; voir aussi: Jean François Carlot, La responsabilité des entreprises du fait des risques biologiques, Jurisques-rceb, n°02, 2006, p 11, Disponible sur le lien*: www.jurisque.com*.

إنّ الالتزام بالتّتبُّع بتعدُّد تسمياته – *L'obligation de suivi, L'obligation de traçabilité* -، الذي أخذ به القانون رقم 389/98، تبناه القضاء البريطاني حين أكّد أنّ الالتزام بضمان السلامة المُلقى على عاتق المنتج لا يستوجب بالضرورة تحديده بمدة زمنية تسري ابتداء من طرح المنتَج للتّداول، إنّما يتعيّن عليه الاستمرارية في البحث عن المستجدات العلمية التي قد تُنبئُ عن المخاطر الكامنة في المنتَج، واتّخاذ الإجراءات اللّازمة في حال كشفت عن خطر؛ والأمر ذاته سار عليه القضاء الألماني الذي قضى بالتزام المنتج بمراقبة منتجاته حتى بعد التّسويق، والإخطار عن النتائج الخطرة التي قد تنجرّ عنها، من خلال تتبُّع التّطوُّرات التقنية في مجال تخصّصه وشدّدت على ذلك خاصة في مجال الدّواء. في المقابل، لم يتضمّن التوجيه الأوروبي لسنة 1985 هذا الالتزام، لتحتضنه لاحقًا التّوصية رقم 59/92 المتعلّقة بالسلامة العامة للمنتجات. يُنظر:

Michèle Rivasi, Rapport d'information n°2669 sur le livre vert, op.cit., p 96.

والأمر اللّافت للانتباه أنّ المادة 2/12-1386 من التقنين المدني الفرنسي التي نصّت على الالتزام بالتتبُّع قد تمّ تعديلها بالمادة 29 من القانون رقم 04-1343، وأُلغيت الفقرة الثانية منها الخاصة بالالتزام بالتتبُّع كنتيجة لرفضها من طرف محكمة العدل الدولية

***Loi n°2004-1343 du 09 décembre 2004 de la simplification du droit, J.O.R.F, n° 0278 du10 décembre200* ;**

C.J.C.E, 25 avril 2002, Recueil Dalloz, 2002, 1670, Note Rodney; Voir aussi: François Gilbert, Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits, op.cit., p 42.

هذه الأخيرة كانت قد حدّدت الشروط المُتعيَّن توفّرها للتمسُّك بمخاطر التّطوُّر سنة 1997، وهي نفسها تلك المحدّدة في المادة 4/11-1386، وتتمثّل في:

- ✓ على المنتج أن يثبت أنّه كان يجهل تمامًا للعيب الموجود في منتوجه؛
- ✓ و/-أنّ المعارف العلمية والتقنية خلال مرحلة وضع المنتَج للتّسويق، لم تكن تسمح بمعرفة العيب، بل كان من المستحيل اكتشافه.

C.J.C.E, 29 mai 1997, Recueil Dalloz, 1998, p 488, Note A. Panneau; J.C.PG.1997.I.4070, n°31, Obs. Viney. Voir dans ce sens: J. Revel, Produits défectueux, J.C.L conc.-conso.4, Fasc. 1040, Lexis Nexis SA, 2009, p 07.

وأصبح يقع على المنتج التزام تنظيمي بمقتضى المادة 221-1-2 من قانون الاستهلاك التزام بتتبُّع الأثر غير محدّد بمدة ويخص جميع المنتجات دون استثناء، وتم إلغاء هذه الأخيرة إذ لا مثيل لها في قانون الاستهلاك الأخير

Loi n°2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation, J.O.R.F, du 18 mars 2014; aussi: Code de consommation, Version applicable à partir du 1er janvier 2017.

مساءلة المنتج بصورة مطلقة عن أمرٍ ما كان ليكتشفه إلّا بمرور الزمن وتطوُّر المعرفة العلمية عما كانت عليه، ينطوي على تقرير التزام بمستحيل إذ لا قِبل لا للمنتج ولا لآخر غيره معرفتها، ما قد يؤدي إلى عزوفه عن الإبداع وتقديم ما هو جديد، والذي سيُفضي إلى التّخلي عن التطوُّر والارتقاء، وهذا يشكّل في ذاته مساسًا بالمصلحة العامة[1]، التي تسعى التّشريعات وتحرص على حمايتها، ويكون الالتزام بالتتبُّع المفروض مظهر الشّدة المفروضة على المنتج في هذا النوع من المسؤولية، وبذلك يتفادى الخوف من تقييد تطوُّر وتقدُّم الصناعة، ويُسهم في تشجيع الأبحاث العلمية، ومنح الثّقة للباحثين وعدم تعريضهم لسيف المسؤولية (*مسؤولية مشروطة*).

طالما لم يكن بوسع أحدٍ التكهُّن بأنّ هذا المنتوج سوف يظهر بالاستعمال أنّه ينطوي على مخاطر، وعليه فلا يمكن أن يعتبر المنتَج معيبًا، لأنّه لم تكن هناك وسيلة لكشف الخطر الذي يحويه.

ومن جهة أخرى، فإنّ حق المستهلك في الحصول على منتَج آمن يستجيب للسّلامة المرغوب بها شرعًا، والتي كانت حافزًا وراء تبني المسؤولية الموضوعية في هذا المجال سوف لن يتطابق مع الواقع، لو أخذنا بمخاطر التطوُّر العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية، وسيشكّل تناقضًا مع أهداف التوجيه الأوروبي الذي استحدثها[2].

بمعنى أنّ قيام المسؤولية الموضوعية رفع عبء إثبات الخطأ الذي أثقل كاهل المستهلك وحرمه من التعويض في عديد الحالات، والذي سيتكرّر لو أعملنا الإعفاء من مخاطر التطوُّر، ذلك أنّ الإعفاء يعدّ قرينة بيد المنتج أمكنه إعمالها والاستفادة منها كلّما استطاع أن يثبت بذْله الجهد الكافي للتعرُّف على عيوب المنتَج، فنكون عُدنا بطريقة غير مباشرة إلى نقطة الانطلاق، وهي التخلُّص أو التفكُّك من مُخلّفات المسؤولية الخطئية، بمعنى الارتداد عن تبني المسؤولية الموضوعية لصالح المسؤولية الخطئية، ومن ثم عُلّق اعتبار مخاطر التطوُّر سببًا من أسباب الإعفاء من المسؤولية بشرط أن:

---

(1)- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، مرجع سابق، ص 123.

(2)- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 242؛ يُنظر كذلك في نفس الفكرة: مهدي علواش، أثر تعذّر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 13، جوان 2018، ص 588؛ عليان عدة، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 02، جويلية 2010، ص 55، 56.

- يلتزم المنتج بالتّتبُّع؛ والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة في القانون الحديث للمسؤولية (المادة 1386-2/12 من ق.م.ف؛ حاليًا هي المادة 1245-11).
- ألّا يتعلّق المُنتَج بجسم الإنسان ومشتقاته [1] (المادة 1386-1/12 من ق.م.ف)، حيث ارتبط هذا الالتزام بحادثة الدّم الملوَّث، والأثر السّيئ الذي تركته على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مركز نقل الدّم من المسؤولية؛ فضلًا عن أنّ محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلى أنّ العيب الدّاخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنّه لا يشكّل سببًا معفيًا من المسؤولية.

وبهذا يكون المشرِّع-في هاتين الحالتين فقط- قد تجنَّب التّناقض مع تشديد مسؤولية المنتج، وضمن للمستهلك مخاطر التطوُّر التي تمثّل مقابل الثّقة التي يوليها المستهلك للمنتج.

إنّ حداثة فكرة مخاطر التطوُّر وعدم التّعاطي معها تشريعيًا من قبل لغياب نصوص قانونية تنظّمها، جعلت من الجدل القائم بشأنها لا يتوقف عند اعتبارها سببًا للإعفاء من المسؤولية وحسب، بل ارتكز أيضًا على إمكانية التّأمين عليها أم لا[2].

ففي التّشريع الفرنسي هذا المجال غير خاضعٍ لضمان شركة التّأمين، وقد يعود السبب لتخوُّفها من تغطية مخاطر غير محدَّدة بصورة مسبقة[3]، مع أنّ القضاء قد اتّخذ اتجاهًا معاكسًا حين لفت إلى قابلية إدراج عقود التّأمين لمثل هذه المخاطر متى تسبَّب في حدوث أضرار جسيمة[4]، فخروجها عن دائرة التوقُّع، أو استحالة إخضاع ظهورها أو تحقُّقها للتّقدير وفق ما تقتضيه الأصول العلمية لحساب الاحتمالات يجعلها خارج دائرة التّأمين أو عدم قابليتها لذلك، فأبرز ميزة تختص بها مخاطر

---

(1)- يُراجع المادة 1/793 من قانون الصّحة الفرنسي التي حدَّدت المقصود بالمنتجات المتعلِّقة بجسم الإنسان؛ أمّا على مستوى القضاء فقد ارتأى فيما تعلّق بفيروس الايدز **أنّ العيب الداخلي للدّم حتى الذي يمكن كشفه لا يمثّل بالنسبة لمؤسسة المورِّد سببًا أجنبيًا بالنسبة له يبرّر إعفاءه من المسؤولية.**

Voir: *Cass. Civ., 12 avril 1995, J.C.P, 1995II.22467 ;*
Cass. Civ., 12ér chambre civ., 09 juin 1996, Dalloz, 1996, p 613;
يُنظر كذلك: محمد بودالي، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 47،48.

(2)- يُنظر حول مظاهر التباين القانوني في الأخذ بفكرة التأمين من مخاطر التطور: زبيري بن قويدر، ضرورة اعتماد آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة، مجلة حوليات، جامعة بشار، العدد 06، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، 2009، ص 38 وما بعدها.

(3)- Yves Brissy, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?, Les entretiens de l'assurance, Atelier 01, Fédération Française des sociétés d'assurance (F.F.S.A), 1999, p05, disponible sur le lien: *www. FFSA.fr*.

(4) - Patrick Thourot, Le risque de développement, Scor papers, n°11, Décembre 2010, p 06.

التطوُّر وتجعل من عملية التّأمين عليها صعبة، وهي أنّ الخطر المُؤمّن منه يشترط فيه الاحتمال والتحديد وقابل للتّأمين إحصائيًا، وهو ما لا يستقيم أو يتوافق مع طبيعة هذه المخاطر، إذ لا تأمين في حالة عدم إمكانية التوقُّع[1]، وحقيقة تم استبعاد مخاطر التطوُّر من الضمان بموجب المنشور رقم 18/96[2].

ومن جهته المشرّع الألماني يفرض التّأمين على هذا النّوع من المخاطر، خاصة ما تعلّق منه بالمنتجات الصيدلانية من خلال القانون الصادر سنة 1976، الذي نصّ على ضرورة اكتتاب منتجي هذه المواد الطبية لبوليصة تأمين تغطي الأضرار الناتجة عن مخاطر التطوُّر في مجال حسّاس مرتبط بصحة الفرد[3]، وتعتبر هذه السابقة خطوة حميدة من قِبله ضمن بمقتضاها موازنة بين مصالح منتجي الدواء وصانعيه، وبين المستهلكين له أو مستخدميه، حيث خلّص الطائفة الأولى من التخوُّف الذي قد يحول بينها وبين سعيها للاستكشاف وتطوير منتجاتها في ظل مسؤولية مؤمَّنة، وجنّب الطائفة الثانية صعوبة أو تعذُّر حصولها على تعويض الأضرار التي لحقتها جرّاء عيب في الدّواء، فهو ضمانة للصانع والمستعمل على السّواء[4].

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنّ موقفه من التّأمين على مسؤولية المنتج عامة صريحٌ وواضح بجعله إلزاميًا، لكن الأمر بالنسبة للتّأمين على مخاطر التطوُّر يبقى غير مؤكّد فهو لم يستبعده، ولم يؤكّد عليه، ذلك أنّ النّص العام (المادة 07 و168 من قانون الـــتّأمين جاء واسعًا شاملًا، وعليه في غياب ما يستثنيه وما يتعارض مع أحكامه، نقول أنّ إمكانية التّأمين على مخاطر التطوُّر في الجزائر قائمة[5].

---

(1)- Isabelle Lolies, L'insertion de la loi du 19 mai 1998 dans le droit de la responsabilité, R.R.J., n°02, 1999, p 349; Voir aussi: Livre blanc de l'assurance responsabilité civile, Direction des risques d'entreprises, Département responsabilité civile–crédit caution-, 12 septembre 2000, p 16, Disponible sur le lien: *www.FFSA.fr*.

(2)- Livre blanc de l'assurance responsabilité civile, Ibid., p 30.

(3)- Olivier Berg, La notion du risque de développement en la matière de la responsabilité du fait des produits défectueux, JCP, n°01, Juillet 1996, p 275.

(4)- بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 03، جوان 2014، ص 185.

(5)- بالرّجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية لا نجد فيها ما يجزم على التّأمين من المسؤولية عن مخاطر التطوُّر- مع أنّها أشارت أحيانًا إلى هذا المصطلح-، ربّما لحداثة المصطلح بالنسبة لدولة فتية في حدود المعرفة العلمية، غير أنّ استعمال مفهوم الخطر بصورة شاملة واسعة لتستوعب جميع المخاطر يسمح بإدراج مخاطر التطوُّر ضمن هذا المفهوم، وبالتالي إمكانية التّأمين عليه. وما يُدعِّم هذه الفرضية من الناحية العملية الواقعية هو تفحُّص التّأشيرة الخاصة بالتّأمين من المسؤولية المدنية عن المنتوج المسلَّم التي تتعامل بها شركة التّأمين *CAAR* رقم 146،

Visa n°146 MF/DGT/DASS du 21 septembre 1996 de la CAAR l'assurance responsabilité civile R.C.produits livrés.

وبما أنّ مصير ضحايا مخاطر التطوُّر سيبقى مرهونًا بتقبُّل التّشريعات من خلال مشارطات عقود التّأمين على ضمّ هذا النوع من المخاطر إلى جناحها واحتوائه ضمن متطلّباتها[1]، إذ تشير الفقيه *Yvonne Lambert-Faivre* إلى أنّ التّأمين الإلزامي يتطلّب إدراج فكرة المخاطر ضمن ما يغطّيه التأمين، لقد أيّدنا المُقترح الأوروبي الدّاعي إلى ضرورة تحديد الضمان بخصوص فكرة التطوُّر، فيجب وبالمُوازاة مع ذلك فرض اكتتاب ضمان بقيمة هذا التحديد القانوني.

وتجاوُزًا لكل العوائق التي صادفت آلية التّأمين عن مسؤولية المنتج، والتي لا غنىً عنها لضمان المسؤولية المُحتملة، إلّا أنّها ليست تأكيدًا على حصول الضّحية على تعويض ما حاقه من ضرر، في الوقت الذي هو بأمس حاجة إلى غطاء مالي من خلال ضمان مرن لا مجرّد احتمال تعويض جيِّد، خاصة وأنّ الآمال التي عُلّقت على آلية التّأمين في هذا المجال لسد ثغرات المسؤولية أنجبت هي الأخرى فجوات، فرضت ضرورة إعادة النّظر فيه، حيث أوْضحت الأسباب التالية أنّ التّأمين لا يستطيع أن يكفل بذاته الحماية الكاملة للمضرور؛ ذلك أنّ:

- مع أنّ الانشغال الرّئيس للتّأمين في حوادث الاستهلاك بات يستهدف تحقيق توازن بين حصول الضحية على تعويض ملائم، والمُساءلة المبرَّرة للمؤسسة الإنتاجية، فإنّ التّأمين وإن كان إلزاميًا يظل تأمينًا على المسؤولية، وهذا ما يجعله أكثر رعاية لمصلحة المؤمَّنين لا ضحايا المخاطر[2]، مع ضرورة الانتباه أنّ أغلب الدّول –على خلاف الجزائر– لم تأخذ بإلزامية التّأمين

التي حدَّدت في**مادتها 02[فقرة02]**المخاطر المضمونة من قبلها والتي يعود سببها لفعل صدر عن المؤمَّن له سواء بارتكابه لخطأ غير عمدي، أو بسبب عيب خفي أو خلل تقني في المنتَج وغيرها من الأسباب، وفي مواصلة لقراءة هذا النّص نجد**[الفقرة04]**تحدِّد مدلول الخلل بأنّه كل حالة تقنية غير عادية وغير ظاهرة، والتي تسمح المعارف التّقنية والعلمية السّارية باكتشافها عند إبرام عقد التّأمين من المسؤولية عن المنتوج المسلَّم، حيث جاء في النّص بالفرنسية:

«***Est considéré malfaçon ou vice cachés, à ce titre, tout défaut anomalie technique non apparents, que les données techniques en vigueur lors de l'exécution de la mission assurée concernant le produit couvert par la police ne permettent pas à un technicien, normalement vigilant, de déceler*** ».

هذا التّعريف يتوافق مع وصف مخاطر التطوُّر العلمي، ومن ثم تفنيد كل الحجج القائلة بعدم إمكانية التّأمين عليها [مخاطرها لا تدرك إلّا بعد مرور زمن معيّن]، ويتأكّد قبول الجزائر للتّأمين عليها.

(1)- في مختلف الآراء الدّاعية إلى ضرورة قبول مخاطر التطوُّر ضمن المخاطر المضمونة في عقد التّأمين؛ يُنظر:
Pierre Sargos, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?, Les entretiens de l'assurance, Atelier 01, Fédération Français des sociétés d'assurance, 1999, p 07, disponible sur le lien: *www.FFSA.fr*; Yvonne Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel, op.cit., p 784;

إذ تشير هذه الأخيرة إلى أنّ:**" التّأمين الإجباري يتطلّب إدراج فكرة المخاطر ضمن ما يغطيه هذا التّأمين، لقد أيّدنا المقترح الأوروبي الدّاعي إلى ضرورة تحديد الضمان بخصوص فكرة التطوُّر، فيجب وبالموازاة مع ذلك فرض اكتتاب ضمان بقيمة هذا التّحديد القانوني"**.

(2)- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة، مرجع سابق، ص77.

وتركته للحرّية التّعاقدية، ما يجعل أمر ضمان تعويض الضحايا يتوقّف على إرادة المسؤول المحتمل عن الضّرر، وقدرته المالية.

- إنّ التخوُّف القائم بشأن مخاطر التطوُّر سواء ما تعلّق باعتباره سببًا معفيًا من المسؤولية، أو التّأمين عليه، والذي زعزع اطمئنان المُنتجين من عدم إمكانية توقي تبعاتها التي يتعذَّر الإحاطة بها، ما من شأنه التّأثير سلبًا على القدرة التنافسية للمنتجات على الصعيدين الداخلي والخارجي، وعرقلة لمُواكبة البحث العلمي والابتكار والإبداع من جهة، ومن جهة أخرى، قد تحُول هذه الفكرة بين الضحايا وبين آلية التكفُّل بتعويضهم.
- وفي خضم كل هذا، تبقى الأزمة التي شهدها التّأمين من المسؤولية عن المنتجات المعيبة أكبر وصمة طبعت هذه الآلية، وشكّلت مُنعرجًا في تغيير المسار الذي مرّ به هذا المجال الحسّاس.

هذا ما استدعى التّفكير في وضع نظام خاص لهذه المسؤولية، بالتحوُّل من التّأمين عن المسؤولية إلى التّأمين المباشر استلهامًا لفكرة الضمان الاجتماعي بإنشاء صندوق ضمان وجوبي في مواجهة تلك المخاطر، تفاديًا لهذه المشاكل، وتذليلًا للصّعوبات التي قد تعترض هذا أو ذاك–المنتج والمستهلك على السواء–، يؤدي دور حمائي مزدوج؛ فهو يُيسّر على المستهلك تعويض الضّرر اللّاحق به في كل الحالات، ويسمح للمنتج بالمُضي قُدمًا في استكمال الخوض في ميدان البحث والانجاز دون أن يكون مهدَّدًا بالمساءلة عن مخاطر التطوُّر العلمي، مع ضرورة التنويه أنّ هذا الإجراء سوف لن يعمل إلّا بصفة احتياطية حين يعجز كل من نظامي المسؤولية والتّأمين عن الــتّدخُّل، لا بديلًا عنهما.

فمع أنّ بعض الدّراسات بحثت عن مصير التّأمين من المسؤولية في ظل الأزمة التي شهدها هذا الأخير، تساءلت من خلالها عن هل بات الفصل بين آلية التّأمين والمسؤولية المدنية أمرًا محتومًا؟[1].

إنّ الوضع لا يقتضي ذلك، بقدر ما يتعيَّن تحديد المهام بين النّظم السّائدة في ظل أخطارٍ تميّزت بجسامتها وضخامتها، وخطورتها الاستثنائية، ولا يتحقّق ذلك إلّا بتحديد مجال كل نظام في كفالة التّعويض، الذي ينطلق من القواعد الثابتة المستقرة للمسؤولية المُدعَّمة بآلية التّأمين، ولما لا المبادرة بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين جرّاء الحوادث الكارثية، بمعنى الاحتفاظ لكل منظومة

[1]- Voir: Jacques-Emmanuel Mercier, Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable, Les entretiens de l'assurance, Fédération Française des sociétés d'assurance (*FFSA*), 2002, pp52-54.

بخصوصيتها وإعطاء الأولوية للأوْلى، مع إمكانية تدخُّل الأخرى لمؤازرتها إذا عجزت عن حماية المضرور.

إذ انطلاقًا ممّا ورد في التّوجيه الأوروبي المصدر المادي المباشر للقانون الفرنسي يتمحور هذا الهدف، بمعنى أن تتحدَّد المسؤولية بناء على معيار موضوعي لا شخصي، مع إعطاء الآليات الحديثة نصيبًا في تكريسها وتدعيمها أو تغطيتها، إذ جاء صراحة في حيثيات إصداره ما يلي:" وأخذًا في الاعتبار أنّ المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مُناسب لظروف وقتنا الرّاهن وتطوُّر التقنيات مع إتاحة السّبيل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة"[1].

بمعنى أنّ المسؤولية الموضوعية هي التي تتوافق مع التطوُّر العلمي والتقني الذي شهده المجتمع المعاصر، وتنسجم مع الرّغبة المُلّحة في إعادة التّوازن الذي اختلّ نتيجة ذلك، والذي عجزت المسؤولية الخطئية عن مواجهته. مسؤوليةٌ تتطلّع إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بتدعيم من الآليات الجماعية للتعويض، التي تتدخّل بشكل احتياطي تكميلي إذا ما صادفت الأولى بعض العراقيل في إعمالها أو إعمال التّأمين من المسؤولية.

إنّ التّأمين المباشر الذي حاول إشراك المستهلك في تغطية الأضرار التي يُحتمل تعرُّضه لها، على عكس التّأمين من المسؤولية الذي يستفيد فيه الضحية من التّعويض دون أن يكون طرفًا في العقد أي أجنبيًا عنه، اعتبارًا أنّ الاستفادة من مزايا التمدُّن والعصرنة لا يكون دونما مساهمة في الأعباء التي قد تستوجبها[2]، من جهة أخرى، وفي سبيل تحقيق غايته قد ألغى العلاقة بين السّببية والالتزام بالتّعويض[3].

إنّ البُعد الاجتماعي الذي أخذته المخاطر في مجتمع صناعي وتكنولوجي، وحتى لا تكون الغاية من نظام المسؤولية المدنية مجرّد حماية نظرية لا تتحقّق في الواقع العملي، أطلق العنان أمام نظام مساءلة تلقائي على عاتق الأطراف والفئات المساهمة في إنتاج عنصر الخطر في المجتمع، الذي اتّخذه مبرِّرًا لتأسيس المسؤولية، يرتبط أساسًا بمسألة جوهرية ورهينة بهذا التوجُّه القانوني، وهي مناط توفير رصيد مالي قادر على تغطية المخاطر يُواكب التطوُّر، ويُوفّق بين استمرارية المشاريع

(1)-Voir: ***Directive n° 85/374 CEE***, du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée.

(2)- Marcel Sousse, La notion de réparation du dommage en droit administratif, op.cit., p 481.

(3)- Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité, op.cit., p 213.

الاقتصادية، وتسعى في المقام الأوّل إلى كفالة تعويض الضحايا في كل الفروض بصفة تلقائية بغض النظر عن عامل المسؤولية[1]، أو تعزيز الأولى بالثّانية إذ الهدف ليس الاستغناء عنه وإنّما سد فجواته.

فتعيّن في هذه المرحلة التحوُّل من التّأمين عن المسؤولية إلى التّأمين المباشر[2]، يشترك بموجبه الأشخاص المُستفيدون والمُعرّضون للخطر على السّواء في توفير الغطاء المالي الذي سيكفلهم في حال تعرّض أحدهم للخطر، حيث قامت الأنظمة الجماعية للتّعويض على مبدأ التوسُّع في نطاق الأشخاص المشمولين بالضمان كما الأشخاص المساهمين في تغطية الخطر، أي مستحدِث ومعرَّض للخطر ومن ثمّ فإنّ إشراك الكيان الاجتماعي برمّته أمرٌ محتوم، إذا ما رغبنا في تمويل غطاء مالي يكون كفيلًا بضمان ما قد ينجم من مخاطر. وما إشراكه في هذه العملية إلّا اعتباره عنصرًا فاعلًا ومستفيدًا في الوقت ذاته من مزايا النّشاط الحامل للمخاطر، وليس بحسبانه طرفًا سالبًا في وقوع الحادث[3]، إذ ما دام غُنْمه (الغطاء المالي) يعود إليهم فغُرمُه (الخطر الذي يرتّبُه) يرجع عليهم.

ناهيك عن أنّ إعمال هذه الآلية والاستعانة بها في هذا المجال سيستجيب أكثر إلى النّظرة الحديثة والمُوسّعة لمفهوم الخطر[4]، فكما أنّه يلقي عبء المخاطر على الطّرف المستحدث للضرر على اعتبار أنّه المُستفيد الأوّل من مغانمه، فلا ضير أن يشترك الضحية في الإسهام في تمويل الغطاء المالي، على اعتبار أنّ المنفعة قد تعمُّ على جميع الفئات فهو الأصل وما حصول الضرر إلّا استثناء، تكريسًا لفكرة التضامن الاجتماعي.

هذه الآلية التي استطاعت أن تكسب حيِّزًا على المستوى التّشريعي؛ سواء في مجال حوادث السّيارات أو العمل[5]، فلما لا تخوض مجال الاستهلاك مع أنّ

---

(1)- أي اقتضاء التّعويض في ظل هذه الآليات بطريقة مباشرة من دون إثبات المسؤولية لذلك توصف بالآليات المباشرة، يُنظر: Chantal Russo, Ibid., p04.

(2)- أي وجوب تأمين الشّريحة المعرّضة للخطر مباشرة من المخاطر التي تهدّدها، لكي يسري هذا التّأمين بطريق مباشر في صالح فئة المضرورين، ويكفي وصف هذه الآلية بالمباشرة، حتى يتقرَّر للمضرور حق تعويض تلقائي؛ **من دون ضرورة إثبات المسؤول** عن الضرر، وقد استُعمل لأوّل مرة لصالح حوادث السّيارات في الولايات المتحدة الأمريكية [بصدد التّأمين عليها]، يُنظر:
Bill.W.Dufwa, Assurance no-fault dans le cadre des règles de la responsabilité civile, Les cahiers de droit, n°2,3, juin-sept1998, p660, 661, Disponible sur le lien: *www.erudit.org/revue/*.

(3)- Voir: Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité, Op.cit., p09, p211.

(4)- يُنظر: بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 126.

(5)- بالإضافة إلى ذلك قد تبنى المشرّع التّأمين المباشر على مسؤولية المهنيين المتدخلين في مجال البناء، حيث أقرّت المادة 183 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتّأمينات على:"...**بالتزام المؤمَّن، قبل البحث عن المسؤولية، بتعويض صاحب المشروع المؤمّن له"**، فضلًا عن المرسوم التّنفيذي رقم **95-414** مؤرّخ في 16 رجب عام

المخاطر التي تلحق الضحايا فيه لا تقل أهمّية عن سابقاتها، خاصة مع الأزمة التي شهدها التّأمين من جهة، والجزاء المقرَّر عن حالة عدم الالتزام بإجبارية التّأمين الذي يحتاج إلى تعديل في قيمة الغرامة (المادة 184من الأمر 95-07)، ومن جهة أخرى، ألا يعدُّ حرمان الضحايا من هذه الآلية ضربًا للمبدأ الدستوري الذي يضمن المُساواة والعدل بين الأفراد في مواجهة الأعباء العامة؟.

في انتظار أن تستجيب الإرادة التّشريعية لآمال ضحايا مخاطر المنتجات، وتطلُّعات الباحثين[1]، واقتراحات الفقهاء التي ترى أنّه في إطار التّوزيع المباشر لعبء المخاطر الاجتماعية، وطالما أنّ التّأمين المباشر لم يتجسّد على أرض الواقع في هذا المجال، فإنّ تدخُّل الدولة لمواجهة هذه المخاطر حتى في غياب الصفة المباشرة للمساءلة[2] أمرٌ لا مناص منه ولا ضير فيه، خاصة وأنّ تمسُّك المستهلك بالالتزام المُلقى على عاتق المنتج، ليُبرِّر حقّه في التّعويض سوف لن يسعفه، بقدر ما لو استند إلى حقّه في الضمان، ويتحقّق بطريقتين:

أوّلًا: صناديق الضمان؛ قد لا تُوصف فكرة صناديق الضمان في مجال حوادث الاستهلاك بالجديدة، على اعتبار أنّ المشرّع الفرنسي كان قد سبق وأن أنشأ صناديق ضمان خاصة وبصفة عاجلة لمواجهة الكوارث التي خلّفتها قضايا الأميونت والدّم الموبوء بداء السّيدا، وقضايا ثاليدوميد، أمام المخاطر الجسيمة والخطيرة التي ميَّزتها، والتي أوجدت ضحايا في مركز لا يُحسدون عليه، إذ فضلًا عما لحقهم من ضرر لا تقدر الذّمة المالية الفردية تحمُّله، وجدوا أنفسهم أمام فراغ في نظام المُساءلة، ما استدعى من الدّولة اللُّجوء إلى هذه الفكرة للتّصدي لأزمة هزّت الرأي العام، وكانت ستشكّل تهديدًا للأمن والسّلم الاجتماعي لولا تدارك الأمر ومعالجتها.

وعليه عوض أن تكون هذه الصناديق مُناسباتية وغير دائمة[3]، على اعتبار أنّ التّشريع يكون وفق الوضع الراهن والدّاعي إلى إنشائها، بصدد أو لمواجهة

1416 الموافق 09 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بإلزامية التّأمين في البناء من مسؤولية المتدخّلين المدنية المهنية، ج ر، عدد 76 صادر في 10 ديسمبر سنة 1995.

(1)- Voir: Lahlou-Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation, op.cit., pp 445-451.

(2)- « *Il y'a* ***socialisation directe du risque*** *lorsque l'indemnisation des conséquences dommageables d'un risque ou lorsque le financement de cette indemnisation est déconnectée de cotisation individuelle ou, encore, lorsque* ***la puissance publique*** *est impliquée dans cette indemnisation* ***même en l'absence de responsabilité directe dans le dommage***». Conseil d'état, Rapport public, Responsabilité et socialisation du risque, Paris, La documentation française, Etudes et documents, n°52, 2005, p 205, Disponible sur le lien: *http://lesrapport.ladocumentationfrançaise.fr/BRP/054000185/0000.pdf*.

(3)- «يجب اليوم وبشكل جدي تنظيم تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، عبر صناديق ضمان خاصة ودائمة اتحادية ***« des fonds de garantie spécifique mais fédérés***

بعض الأضرار الخاصة، فلِما لا يتّم إنشاء صندوق ضمان موحّد[1]، يجمع بين الأضرار سيما واسعة النطاق منها–المرور، العمل، الإرهاب، البيئة، الصحة، المنتج– تُناط به مهمة التّعويض، خاصة وأنّ هذه الصناديق لا تتدخّل إلّا بصفة احتياطية ثانوية حين يتعذّر تعويض المضرور لعدم توفُّر عناصر قيام المسؤولية، أو صعوبة تحديد الشخص المسؤول أو إعساره، أو للتّحديد القانوني للمسؤولية أو الضمان، أو لأنّ الغطاء التّأميني غير كافٍ، أو لانعدام التّأمين أصلًا، فنتجنب بذلك بقاء ضحايا دون تعويض لافتقادهم آلية تتوفّر ضمنها إمكانية ذلك، تتدخّل ليس باعتبارها مسؤولة عن إحداث الضرر، بل ضامنًا للذّمة المالية للمنتج المسؤول في جانبه السّلبي.

هذا الصندوق لا يستجيب لتحقيق مصلحة المضرور، بقدر ما يستهدف المصلحة العامة؛ فمن الناحية الاقتصادية، تتعزّز القدرة التنافسية للإنتاج بمواكبة التطوُّر العلمي والتقني، فطالما هناك ضامن يزول التخوُّف من المُساءلة وعدم القدرة على تغطية الأضرار، ومن الناحية الاجتماعية، اطمئنان الأفراد الذي يتحقّق بفضله السلم الاجتماعي، خاصة وأنّ هذه الأضرار أصبحت تُصنّف بأنّها اجتماعية.

ثانيًا: الدولة ضامن احتياطي [المادة 140 مكرّر01 من التقنين المدني]؛ قد ينعدم التّأمين و/أو عدم ملاءة الملتزم بتوفير التّغطية الـتّأمينية الكفيلة بالتعويض، انعدام أركان المسؤولية أو انعدام المسؤول، انعدام صناديق ضمان احتياطية خاصة، فتنقطع السُّبل أمام الضّحية؛ ويتعذّر عليه الحصول على تعويض، وفي هذه الحالة يُطرح التّساؤل عن مدى إمكانية إعمال أحكام المادة 140 مكرّر1 من التّقنين المدني على ضحايا مخاطر المُنتجات المعيبة، خاصة بالنّظر إلى موقع هذه المادة التي تلت المادة 140مكرّر مباشرة؟.

إنّ المادة 140مكرّر1 جاءت عامة[2] لم تحدِّد نوعًا خاصًا من المخاطر، كان الغرض منها إتاحة الفرصة لحصول المضرور على تعويض عن كل ضرر جسماني، تكريسًا لمبدأ دستوري مفادُه ضمان السّلامة الجسدية للمواطن في حالة

Yvonne Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel, op.cit., p 785.

(1)- Christophe Radé, Plaidoyer en faveur d'une réforme de la responsabilité civile, Recueil Dalloz, Chron, 2003, p 2256, 2257.

(2)- رأى الأستاذ علي فيلالي فيها إقرارًا من المشرِّع بضرورة تدخُّل الدولة [السّلطات العمومية] في إطار التكفُّل ببعض الحوادث المهدّدة للكيان الاجتماعي، كمعيار لاكتمال مفهوم الخطر الاجتماعي. يُنظر:

Ali Filali, L'indemnisation du dommage corporel: article 140 ter, La consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, RASJEP, n°1, 2008, p102.

عدم وجود مسؤول يدفع التّعويض في إطار المسؤولية. كما أنّ القاعدة التي تضمّنتها ماهي إلّا تذكيرٌ وتأكيدٌ للحل الذي أخذت به كل التّشريعات الخاصة المؤسِّسة لنظام خاص بتعويض الضحايا، والتي ترمي أساسًا إلى تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية بتوفُّر الشروط المحدَّدة فيها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصّدد، هو أنّ المادة أعلاه رغم أنّها تعتبر سابقة تشريعية جريئة ومُنسجمة مع التطوُّرات الحديثة في هذا المجال، استُحدث بموجبها التزام يقوم على عاتق الدولة، ويشكّل الملاذ النّهائي بيد المستهلك إذا ضاقت به السُّبل، وامتنعت النظم الأخرى عن كفالته، غير أنّ غياب النصوص التطبيقية لها يجعلها الأخرى عاجزة عن هذه الغاية.

من هنا يتّضح أنّه بات يتقاسم مجال التّعويض عن مخاطر المُنتجات المعيبة منظومتين:

- منظومة تقليدية تحكمها المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، أين يتم منح التّعويض بعد تحديد الشّخص المسؤول عن الضرر، دون تجاهل دور التّأمين المكمِّل والمُساند لها.
- منظومة حديثة تحكمها النّظم الجماعية الخاصة للتّعويض، تضطلع بهذه المهمة بشكل آلي تلقائي بغض النظر عن تحديد الشّخص المسؤول، فيكفي اكتساب صفة ضحية ضرر جسماني، ذلك أنّ المخاطر أصبحت تُوصف بالاجتماعية.

هاتان المنظومتان تعملان بشكل تكميلي تعضد إحداهما الأخرى، ذلك أنّه لا يمكن الاستغناء عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية الفردية، ولا التّعامل مع الأنظمة الجماعية دون العودة إلى أحكام الأولى.

المطلب الثّاني:

تكامُل الوظائف بين قواعد المسؤولية الفردية

والأنظمة الجماعية للتعويض

قد لا يعبأ المضرور بالنظام الذي يقتضي على أساسه حقّه، فهو لا يهتم إذا كان الضامن الدّمة الفردية أم الكيان الجماعي، استحقّه لصدور فعل خاطئ أو غير خاطئ، طالما أنّه في الأخير سيحصل على ما يطلبه ويجبر ضرره، فالأهم أن يستقر مركزه القانوني في ظل الاختلالات التي أفرزها التطوُّر العلمي والتّقني،

والذي يرى في التّغاضي عن المُسبِّب للسلوك الضار، والحصول على تعويض أيًا كان مصدر الضرر، محدثُه أو طبيعة ما صدر منه[1].

حيث بات محور التّعويض هو كيفية تمكين الضّحية من الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر في كل الأحوال والفروض، ابتعادًا كلّ البعد عن جوهر المسؤولية التّقليدية التي قامت بالأساس على نسبة السّلوك غير الاجتماعي والملوم أخلاقيًا إلى شخص مسؤول، وهو ما لا يستقيم إلّا بتحويل الذّمة الكفيلة بالتّعويض من جانب الفرد إلى الكيان الجماعي، أي من دين في ذمّة المسؤول إلى مجرَّد حقٍ مكتسب وغير متنازع فيه، وهو ما لا يتأتى إلّا بتفعيل الأنظمة الجماعية المباشرة للتّعويض، والتي لن تثبت فعاليتها وجدواها إلّا بغطاء مالي وفير يستجيب لمقتضيات هذا النّظام.

وإذا كانت هذه الفكرة تعني تنحّي المسؤولية المدنية الفردية لصالح هذه الآليات في كفالة التّعويض، فإنّ التّساؤل الذي يُطرح؛ هل استطاعت هذه الأخيرة أن تستجيب لهذه الوظيفة خاصة وأنّ:

- التعويض المقدّر وفقها جزافيٌ لا يتناسب مع حجم الأضرار؛
- وأنّ الأضرار المشمولة بالضمان هي وحدها الأضرار الجسمانية دون المادية؟

إنّ الانحياز إلى هذه الأنظمة كان نتيجة منطقية ملازمة للصّفة الاجتماعية التي صبغت المخاطر التي خلّفها النشاط الاقتصادي والتطوُّر العلمي، والذي أفضى إلى ضرورة التّضييق من مجال إعمال المسؤولية المدنية لفائدة التّكفُّل الجماعي لتغطية الأضرار التي تطال المستهلك، بل والمجتمع ككل، طالما أنّ هذه الأضرار تُصيب الفرد فتُشكّل تهديدًا على الكيان الجماعي برمّته.

هذه الصّفة كانت معيارًا للتّحوُّل المُلفت للقوانين بأن رسّخت البعد الاجتماعي الرّامي إلى إسعاف ضحايا المخاطر الاجتماعية قدر الإمكان، وأولت بذلك استحسانًا وتفضيلًا للآلية الجماعية، مع الاحتفاظ للمسؤولية بإمكانية الرّجوع على المسؤولين عن إحداث الضّرر[2]، والتي خرجت للنّور في مجال حوادث المرور وحوادث العمل والإرهاب، أين تمّ إحالة تعويض المضرورين إلى نظام تعويض تلقائي بمنأى عن القواعد العامة للمسؤولية الواردة في المواد من 124 إلى 140 من التّقنين

(1)- Voir: Geneviève Viney, Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, op.cit., p100.
(2)- Gilles Bénéplan, Quelle assurance responsabilité civile pour demain ?, op.cit., p 13.

المدني، دون أن تشمل مخاطر المنتجات المعيبة، التي ظلّت خاضعة للأحكام العامة أو للقوانين الخاصة فيما ورد بها نص (القانون 09-03 مثلًا).

وإن كنّا نتوسَّم في هذه الجهود الغاية الحميدة التي ترى في الضّحية بنظرة إنسانية، وجعلت حقّه في السّلامة الجسدية حقًا ساميًا جديرًا بالحماية، فاستوجب حصوله على التّعويض بشتى السُّبل، حتى ولو كان ذلك على حساب نظام المسؤولية، إلّا أنّ القول بإمكانية إلغاء دور المسؤولية أمرٌ مستبعدٌ تمامًا ومرفوض، ذلك أنّ:

- حتى في الحالات التي سلّمنا فيها بإعمال الآليات الجماعية لكفالة التّعويض واستبعاد المسؤولية لصالحها، نجد أنّ الأخيرة تلعب دورًا هامًا في مواجهة بعض الأوضاع التي خلّفها هذا التّطبيق، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها في فروضٍ عدّة:
  - فطالما أنّ الأنظمة الجماعية تمنح مبالغ جُزافية لا تصل إلى مبلغ التّعويض الذي كان سيُمنَح لو رُفعت الدّعوى استنادًا إلى قواعد المسؤولية [التّعويض الكامل]، ومن ثم تحتفظ الضّحية بالدّعوى التّكميلية للحصول على هذه المستحقات [الفارق المتبقي]، إذ من حقّها تكملة التّعويض.
  - بما أنّ الآليات الجماعية أقامت التّعويض بمعزلٍ عن فكرة المساءلة القانونية، وفي هذا الإطار أوْجبت التّعويض حتى للمساهم في استحداث الضّرر ولو جزئيًا، لكنّها في المقابل، أخذت بعين الاعتبار هذه المساهمة للإنقاص أو حتى الحرمان من التّعويض، وهو ما لا يتم إلّا بإعمال قواعد المسؤولية.
  - في حالة تعدُّد المساهمين في إنتاج الضرر، فإنّ تحديد مسؤولية كل طرف تتم وفق قواعد المسؤولية، فبما أنّ المشاريع الإنتاجية عادة ما تكون نِتاج سلسلة من الوسطاء وتعدُّد المتدّخلين، ما شأنه التّضييق من مجال الحماية المُقرّرة للضّحية لو لزمه البحث عن المسؤول الحقيقي، لذلك فرض المشرّع التّضامن بين المتدخّلين رعاية له في اقتضاء حقّه من أيّ واحدٍ منهم، لتأتي أحكام المسؤولية فيما بعد ليقتضي كل ذي حقٍ حقَّه، أين يتقاسم المتعاملون تبعة أفعالهم كلٌ حسب مساهمته.
  - فضلًا عن كل ذلك، فإنّ منح التّعويض لا يحول دون إمكانية الرّجوع والحلول، إذ يجوز للآليات المباشرة من؛ التّأمين المباشر، صناديق الضمان، أو الدّولة الرّجوع على مُحدث الضّرر بقيمة التّعويضات المدفوعة، والحلول محل الضّحية في الحقوق التي له قِبل المسؤول

لاسترداد المبالغ، واقتضاء ما كان له على هذا الأخير لو أُقيمت الدعوى على أساس المسؤولية.

وفي هذا الصدد، من الفقه من يرى أنّه عوض أن نناقش في إمكانية الاستغناء عن المسؤولية، فإنّ الأجدر، أن نُدعَّم هذه المنظومة بمبادئ – مبدأ الحيطة– تجعلها وسيلة لتجنُّب خلق وضعيات خطيرة تكون مُفضية إلى الخطر الاجتماعي مستقبلًا[1].

- ما يبيِّن عدم استغناء الدّول الغربية عمومًا –باستثناء نيوزيلندا التي تمكّنت من تأسيس نظام اجتماعي تلقائي للتّعويض عن الأضرار الجسدية النّاجمة عن حوادث الاستهلاك، ومن ثم الاستغناء مُطلقًا عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية–[2]، على مكانة نظام المسؤولية في هذا المجال، وعدم رضوخهم لهذا المطلب هو عدم نصّهم حتى على إلزامية التّأمين من المسؤولية، حيث يتجلى هذا من التّوجيه الأوروبي وحتى التّقنين المدني الفرنسي في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة 389/98، فإذا كان الواقع ينمّ عن استجابة واضعي القانون لضرورة إعادة النظر في قواعد المساءلة السائدة آنذاك من خلال الاهتداء إلى نظام أكثر فعالية وحماية للضّحية، من خلال الانتقال بالمسؤولية من تصوُّر ذاتي إلى تصوُّر موضوعي قائم على فكرة الخطر، ومتَّخذًا من فكرة السّلامة أساسًا له، إلّا أنّهم تحفّظوا في أيّ إجراء من شأنه المساس بجوهر المسؤولية، مع أنّ التّأمين ما جاء في الحقيقة إلّا ليضمن بقاءها، إذ تقوى أحكامها بدعمه ومؤازرته، ومع ذلك ارتأى التّوجيه الأوروبي ترك هذه النقطة للدول وللحرية التّعاقدية.
- تضطلع المسؤولية المدنية بوظيفتين؛ الإصلاح والعقاب، وإن كان يبدو أنّ المسؤولية قد تخلّت عن وظائفها لصالح الآليات الجماعية، بيد أنّ تصديق القول على الوظيفة الإصلاحية، ينتفي عن الوظيفة الأخلاقية التي لا يمكن التملُّص منها، مع أنّ التمعُّن في الأحكام سوف يُبيّن الاحتفاظ لها بمكانتها ووظائفها:
  - ✓ **بالنّسبة للوظيفة التّعويضية:** حتى في الحالات التي يُعوَّض فيها الضّحية بمقتضى الآليات المباشرة، فإنّ الطبيعة الجزافية للتّعويض فيها، تجعله يبحث عن التّكملة في ظل المسؤولية، ذلك أنّ المقدّر وفقها يهدف إلى إعادة التّوازن للاختلال الحاصل في الذّمة المالية للضّحية،

[1]- Catherine Thiberge, Libre propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, RTD. Civ., 03 juil. Sept., 1999, p 562.

[2]- قادة شهيدة، رسالة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 394.

بإرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقُّق الضّرر، استنادًا إلى مبدأ التّعويض الكامل، واعتبارًا أنّ المُحصَّل عليه في إطار الآلية الجماعية ما هو في الحقيقة سوى أداء ممنوح في إطار الدّور الاجتماعي الذي يشغله نظام الضمان الاجتماعي[1].

- **بالنّسبة للوظيفة الأخلاقية– ضبط السلوك الملوم أخلاقيًا–:** تتجلى الوظيفة الأخلاقية أو التقويمية للمسؤولية حتى في حالة تطبيق الآلية الجماعية، في الحق المخوَّل لهذه الأخيرة في مواجهة المسؤول، من خلال حق الرجوع المقرَّر لها بقيمة ما دفعته، وبذلك تكون الآلية الجماعية قد استُتبعت من المشرِّع بالاعتداد باللّوم الأخلاقي عند تقرير مدى العبء الذي يتحمَّله الفرد من التعويض في مواجهة الذِّمة الجماعية التي أدّت هذا التّعويض للضحية[2]، والذي يكون بمثابة عقوبة خاصة كمظهر لإحياء فكرة الذنب المدني والاعتداد بالخطأ الأخلاقي.

وعليه فإنّه متى أمكن القول بأنّ الآلية الجماعية هي وسيلة المجتمع الحديث لتحقيق وظيفة جبر الضّرر، فإنّ المسؤولية الفردية تقف بجانبها كوسيلة لتحقيق وظيفة تقويم الخطأ الذي يبلغ درجة معيّنة من الجسامة[3]. ومن هذا المنطلق، تتدخّل المسؤولية المدنية لتهذيب سلوك المتعاملين الاقتصاديين، وبعث فيهم الحرص على بذل قصارى جهدهم واتّخاذ الحيطة اللّازمة لتفادي استحداث الضرر، الذين سيفقدون في غياب هذه الوظيفة شعورهم بالمسؤولية ما شأنه زيادة الأضرار، ناهيك عن تزايد الأعباء المفروضة على الجماعة، بالتّالي فإنّ الأنظمة الجماعية لا يمكن أن تلغي دور المسؤولية الفردية وإنّما يجب أن تبقى قائمة إلى جوارها، حماية للمجتمع ذاته، وتعبيرًا عن الهدف الثّاني للمسؤولية وهو الردع.

- إذا كان الالتزام بالسّلامة في التّشريع الجزائري يرتبط بأمن الأشخاص وأموالهم[4]، وكانت الأنظمة الجماعية تقصر نطاق الضمان على الأضرار الجسمانية فحسب–والمعنوية أحيانًا–، فأين يلجأ المضرور لتعويض الخسائر التي لحقت بأمواله جرّاء فعل المنتجات المعيبة، ألن يكون له في قواعد المسؤولية المدنية الملاذ الذي يأوي إليه؟.

---

(1)- Lahlou-Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre…, op.cit., p 168, 169.
(2)- Geneviève Viney, Traité de droit civil, op.cit., n° 243 et suite.
(3)- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التّعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 187.
(4)-Hadjira Dennouni, De L'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, op.cit., p14.

- وبغض النظر عن كل ما قيل، فإنّ الاستغناء مُطلقًا على قواعد المسؤولية الفردية، وإحلال النظم الجماعية للتعويض، سوف لن يكون ناجعًا إلّا في الدول التي بلغ مستوى السياسة الاجتماعية فيها درجة عالية من التطوُّر، إذ الضمان الاجتماعي المتطوِّر هو الكفيل باعتماد الأنظمة الجماعية دون مساءلة، أمّا بالنسبة للجزائر والتي ما زالت تُصارع مشاكل نظام الضمان الاجتماعي، فإنّ الأمر وإن استُحسن مستبعدٌ في الظروف الراهنة.

صفوة القول، أنّ مخلّفات التّقانة والعصرنة التي أوجدت نظمًا قانونية خاصة للتعويض، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلغي دور المسؤولية المدنية الفردية التي أثبتت في كل الفرص والفروض تجاوُبها ومجابهتها للتغيُّرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حتى وإن كان ذلك بتعديل بعض المفاهيم التي تتضمَّنها أو باستقراء جديد لبعض أحكامها، أو بتحوير ما هو وارد فيها ليتمشى مع ما استحدثه المجتمع المعاصر، إلّا أنّه في المحصلة سيلطِّف من حدة نتائج هذه التغيُّرات[1]، حتى ولو استنبطنا أنّ الإبقاء على هذه المنظومة ما هو إلّا واقع قانوني نظري وليس قانوني فعلي، وهو أمر طبيعي لا يمكن أن يفسَّر على أنّه ثورة انقلاب على المسؤولية المدنية طالما كان هذا التعديل شرطًا للتعبير عن إنسانيتنا[2].

وعليه فإنّ الاحتفاظ بالمسؤولية المدنية ومكانتها أمرٌ لا جدال فيه ولا مفر منه، كل ما هنالك أنّ نطاق إعمالها قد يتّسع أو يضيق بحسب طبيعة الخطر؛ جسامة الضّرر؛ توفُّر الذّمة المالية الكفيلة بالضّمان، طالما تمكّنت هذه الآلية بمُقوّماتها؛ وهي السّببية، والوعي بالسّلطة، والاستجابة لمطالب الضّحية، لذا يجب الاحتفاظ بالمسؤولية بشكلٍ مستقل عن التّعويض الاجتماعي، كنظام وبخصائص محدَّدة:

- السّببية.
- الطّابع الفردي المُسند لشخص معيّن[3]، أي إسناد الفعل لمُحدثه.

والمغزى من كلّ هذا أنّنا لا نبحث اليوم عن جدوى انصهار المسؤولية المدنية الفردية في ظل الأنظمة الجماعية لأنّه تبيّن استحالة الحياد عنها، بقدر ما نبتغي إيجاد سبيل يتعايش فيه النّظام الفردي مع الآلية الجماعية، بحيث ينمو بينهما نوعٌ

---

(1)- Geneviève Viney, Traité de droit civil, op.cit., p 76.

(2) - Catherine Thiberge, Libre propos sur l'évolution du droit de responsabilité, op.cit., p561.

(3)- Marcel Sousse, La notion de réparation du dommage en droit administratif, op.cit., p 477: « ***On trouve toujours de la causalité, de la conscience du pouvoir et de la réponse. La responsabilité doit donc être conservée indépendamment de l'indemnisation sociale, comme système possédant des caractères propres, de la causalité et le caractère individuel de l'imputation***».

من التّوافق والتّناسُق بهدف إعادة الاختلال للتّوازن الحاصل في المراكز القانونية لأطراف المسؤولية، مُنطلقين من منظور أنّ الأنظمة الخاصة لم تأتِ لتستبعد أو تلغي دور المسؤولية، بقدر ما سعت إلى تكملة الوظائف المُناطة أصلًا بقواعد المسؤولية، وسد العجز والنّقص الذي قد يحول دون كفالة حق المضرور.

لم تختلف الآراء الفقهية حول فكرة ضرورة خلق توازن بين النّظامين، وإن تباينت طرق التّعبير عنها، ففي حين رأت الأستاذة «لحلو خيار غنيمة»[1]؛ أنّ خلق التّوازن والتّكامل بين النّظامين متوقّفٌ على تجسيد أطر موضوعية للمسؤولية، والذي يشكّل في حدّ ذاته مؤشّرًا عن إمكانية تحقيق ذلك التّوافق بينهما، فإنّ الأستاذة «*Yvonne Lambert-Faivre*» أصرّت على عدم الانصياع للمساءلة ومن ثم التّعويض ليس فقط عن السّلوكيات الخاطئة، وإنّما على وجه الخصوص عن كل الأضرار الناشئة عن سوء السّيطرة والتشغيل لما نُنتِجه أو نستعمله من أشياء[2]، وهو ما يتحقق بالنّظر إلى التّعويض نظرة اجتماعية، تقتضي تعويض الآخر عما أصابه من ضرر.

وفي هذا الإطار يتعيّن جعل أحد النّظامين أصليًا والآخر احتياطيًا، يتدخّل ليكمّل دور الآخر وعجزه، تكريسًا للصبغة الاجتماعية التي طبعت حق الضّحية في التّعويض، والأولى أن نُبقي للمسؤولية المدنية الصّدارة والهيمنة، والمكانة الأساسية المسيطرة في قيامها بوظيفتها التّعويضية، على أن تتدخّل النّظم الجماعية بصفة احتياطية، في محاولة لبسط موقع لكل نظام في مواجهة الآخر، كإقامة لنظام تعويضي ناجع وفعّال[3]، ذلك أنّ الحفاظ على سلامة وتماسُك آلية المساءلة يقتضي التّأكيد على الطّابع الثّانوي لنظام التّضامن.

هذا الوضع يبقى من صميم الاختصاص التّشريعي للبت فيه، إذ وحده المخوّل بتحديد مقدار نهوض هذه الآلية، أو تلك بعبء التّعويض، ورسم حدود التّعايش بينهما، انطلاقًا من فلسفة النّظام الاجتماعي، الاقتصادي، والسّياسي السّائدة في المجتمع[4].

---

(1)-Lahlou-Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre…, op.cit., p 368.

(2)- قادة شهيدة، رسالة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 402.

(3)- Christophe Radé, Plaidoyer en faveur d'une réforme de la responsabilité, op.cit., p 2256: « ***Afin de préserver l'intégrité et la cohérence des mécanismes de responsabilité civile, il est nécessaire d'affirmer le caractère subsidiaire du régime de solidarité, (…) et articuler responsabilité et solidarité, dans la mise en place d'un système d'indemnisation efficace*** ».

(4)- CF. François Terre; Philippe Simler; Yves Lequette, Droit civil (Les obligations), op.cit., p 786.

إنّ العلاقة بين النظامين هي علاقة تكامُلية تبادلية في الوظائف المنوطة بكلٍ منهما، دون أن يشكّل ذلك تداخُلًا بينهما، ذلك أنّ التّعويض في ظلّهما تحكمه قاعدتان تفسِّر الارتباط الوارد بينهما، والاستقلال أو الانفصال بينهما؛ فمن ناحية قاعدة تمكين الضحايا من الجمع بين رفع دعوى التّعويض استنادًا إلى قواعد المسؤولية المدنية، أو اللّجوء إلى صناديق الضّمان أو الخيار بين السّبيلين، ويبقى للهيئة التي تكفّلت بدفع التّعويض حق الرّجوع على المسؤول، والحلول محل المضرور فيما له من حقوق قِبله، في حال اختيار الطّريق الثّاني. ومن ناحية أخرى، عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض عادل؛ وهي امتدادٌ للقاعدة الأولى، إذ في مُقابل جواز الجمع بين دعوى التّعويض وطلب الضّمان، لا يجوز الجمع بين تعويضين كاملين، إذ حصوله عليه من جهة، يحرمه التمتُّع به من جهة أخرى، تكريسًا لمبدأ الإثراء بلا سبب[1].

وعليه فإنّ اعتماد القاعتين فيه حرصٌ من المشرّع على حماية الضحية بدعم قواعد المسؤولية المدنية الفردية بالآليات الجماعية التي جاءت لتكمِّل دورها دون أن تزعزع مكانتها أو تلغيها، ناهيك عن أنّهما–أي القاعدتين– رسمَا حدود التّقاطع بين النّظامين تحُول دون تداخلهما، بل تساهم في تكاملهما[2].

ولعلّ الأمر الذي يُبرز التّكامل بينهما لا استبعاد أحدهما للآخر، هو الرجوع إلى النقطة التي برّرت بروز الآليات الجماعية لاعتبار المخاطر اجتماعية وعجز الذمة المالية الفردية على مواجهتها، فظهورها كان لسد العجز الذي خلّفه التطوُّر التكنولوجي على قواعد المسؤولية، فإنّ هذه الأخيرة عادت وكمّلت النّقائص التي أبرزتها مقوِّمات الأولى من خلال:

- الدعوى التّكميلية؛ لأنّ التّعويض المقدّر جزافي لا يتناسب مع حجم الضرر، فتُطبّق قواعد المسؤولية لتكملة الفارق المُتبقي على مبلغ التعويض.
- دعوى الحلول والرجوع؛ في حال دفع الهيئة مبلغ الضمان أمكنها الحلول محل المضرور في الحقوق التي له قِبل المسؤول، والرجوع عليه بقيمة ما دفعته.

وفي هذا السّياق، يتعيّن السّعي نحو بناء نظام للمسؤولية المدنية يحتفظ لها بمقوّماتها (خطأ، ضرر، علاقة سببية)، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المطلب الاجتماعي الذي صبغ القوانين الرّامية إلى تكريس حق المضرور في التّعويض في

(1)- سبق لنا الإشارة إلى هذه الفكرة في الفصل الثاني /الباب الأوّل، ص 171 ، 172.
(2)- قادة شهيدة، رسالة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 404.

كلّ الفروض ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، في محاولة لإعادة توازن الاختلال الحاصل في الذمّة المالية للضّحية، والذي يمكن أن يتحقّق بتبني سياستين اثنتين هما[1]:

- **انتهاج سياسة التّأمين الإلزامي على المسؤولية ضمن أوسع نطاق،** ويكون ذلك بغية الانفتاح نحو مسؤولية اجتماعية تستجيب للخطر المتزايد، وتنفصل تدريجيًا عن المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ، وذلك بالتوسُّع في مجال المسؤولية الموضوعية المدعّمة بآلية التّأمين باعتبارها تقنية مناسبة بالنظر إلى مرونتها، وتأكيد قدرتها على التكيُّف أو أكثر تلاؤمًا مقارنة بالآليات المباشرة لتوزيع عبء التّعويض[2]، إذ لا مجال لمسؤولية فعالة في تحقيق الوظيفة التعويضية، إلّا بآلية تأمين فعالة تصاحب الأولى في تعزيز هذه الوظيفة، غير أنّ هذه التّقنية يجب أن تُفرض لا أن تبقى خيار، خاصة في المجالات الحسّاسة التي ارتبط الخطر بها وتفحّل فيها، وعلى وجه الخصوص المسؤولية المهنية[3].
- **التحوُّل في إثبات علاقة السّببية؛** خاصة في الفروض التي يغيب اليقين بشأن وجودها، ما يستوجب افتراض السّببية التي قد تُمكّن من تخفيف قواعد الدليل عليها، وإذا كان المشرِّع قد سبق له وأن تهرّب من اتجاه القضاة إلى وقت قريب، فإنّه قد فتح الطريق أمام وضع هذه الافتراضات في موعدها المحدَّد، ويتم الأمر عن طريق أخذ القضاة باحتمال معقول بدلًا من التأكُّد من وجود هذا الاتّصال– لتعذُّر ذلك طبعًا–، مدعومًا بمجموعة من القرائن[4].

ممّا سبق، يتبيّن أنّه رغم الاقبال المُتزايد على الآليات المباشرة للتّعويض، إلّا أنّ الملاحظ هو عزوف أغلب التّشريعات عن التضحية بقواعد المسؤولية المدنية، بالنّظر إلى الإمكانات التي تتوفّر عليها هذه المنظومة، في تحقيق توزيع عادل لعبء المخاطر، أوّلًا؛ بفضل تعدُّد الأدوار التي يمكن أن تؤديها؛ الوقاية، الرّدع، والتّعويض، وثانيًا؛ بما تتميّز به قواعدها من مرونة وإمكانية الــتّأقلم مع الظروف

---

(1)- Geneviève Viney, Traité de droit civil, op.cit., p103, 104.

(2)- Marcel Sousse, La notion de réparation du dommage en droit administratif, op.cit., p 470: «***Le nouveau droit des accidents viendrait compléter le domaine de la responsabilité. Il n'y a aurait donc pas exclusion d'une idée par l'autre. Mais complémentaire*** ».

(3)- هذه الركيزة انفرد بها المشرّع الجزائري الذي أضفى إلزامية التّأمين من المسؤولية على المهنيين، بمقتضى قانون التّأمينات رقم 95-07، مذكور سابقًا.

(4)- Catherine Thiberge, Libre propos sur l'évolution du droit de responsabilité, op.cit., p 568; Voir aussi: Etienne Vergès, Les Liens entre la connaissance scientifique et la responsabilité civile, op.cit., p 127.

والمستجدات، دون تجاهل قدرة هذه الأخيرة على التكامل والتوافق مع الآليات الجماعية للتّعويض.

ضف إلى ذلك، أنّ تضامن الجماعة في مواجهة الخطر، لا يفرض بتاتًا اضمحلال فكرة الخطأ ولا حتى المسؤولية، بقدر ما هو مطلبٌ استجاب لتطلُّعات الضحايا في الحصول على تعويض دون أن يحول وضرورة تحديد المسؤولين والمسؤوليات لاحقًا، خاصة وأنّ هذا التّضامن ليس بالمُطلق وإنّما تحدُّه مقوِّمات المسؤولية الخطئية، سيما وأنّ الدولة تحديدًا لا يمكن أن تتحوّل إلى مؤمّن متعدِّد المخاطر، وهذا ما لمسناه في قرار لمجلس الدّولة الفرنسي صادر في 2004/03/03؛ أين أثيرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ بسبب غياب أو انعدام الوقاية المُتّصلة بتعرُّض العمال إلى غبار الأميونت[1].

ويبقى الهدف الأساسي ليس الرغبة في تغليب نظام على الآخر، بقدر ما هو طموح لخلق جسر من التواصل والتّمفصل بين النظامين يكون من شأنه تحقيق التوازن –أو على الأقل المحاولة– بين أطراف المسؤولية المُنتج والمُستهلك من حيث قدرة الأوّل على المُبادرة والإبداع ومن حيث الأمان والحماية التي ينشُدها الثّاني، بين المسؤولية والتّضامن، بين العدل الاجتماعي والقانون. وأوّلًا وآخِرًا بلوغ تكريس مبدأ أحقية ضحايا حوادث الاستهلاك في الحصول على تعويضات سريعة، شاملة، وفعّالة، ليس عن الأضرار الماسة بأجسادهم فحسب، بل تلك التي تعرِّض أموالهم للخطر[2].

وفي هذا الصّدد، نجد أنّه حتى إذا كانت إرادة المشرِّع انصرفت إلى وضع حدٍّ للتمييز بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية من خلال مسؤولية المنتج، بأن ساوت بين الضحايا، إلّا أنّ المسألة تبقى احتياطية، إذ يستطيع الضحية، وعلى هوى مصلحته الاستناد إلى مسؤولية الحارس، اعتبارًا أنّ الضرر كان بفعل الشيء أي المنتَج، كما يمكنه اللّجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية الشّخصية[3]، بمعنى أنّ أخذ المشرّع بالمسؤولية الموضوعية للمنتج ما هو إلّا استثناء على مسؤوليته الخطئية يتم اللُّجوء إليها إلّا في أضيق الحدود، وبمقتضى نصٍ صريح يقرِّرها، ذلك أنّ غرض المشرِّع من هذا التوجُّه هو بالأساس لكفالة تعويض الضّحية، ولا يعني انصرافه عن القاعدة العامة في المسؤولية على أساس الخطأ.

---

(1)- Conseil d'état, Rapport public, Responsabilité et socialisation du risque, op.cit., p03.
(2)- Catherine Thiberge, Libre propos sur l'évolution du droit de responsabilité, op.cit., p576.
(3)- زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، المجلد 01، العدد 01، ص 226 هامش 02.

وإذ نقرُّ بنقص الحماية المُوقرة للضّحية فإنّنا لا نطالب المُشرِّع بإصدار نصوص جديدة أخرى، بقدر ما نحمِّله مسؤولية تفسير الموجود وتكييفه مع الأوضاع.

المبحث الثاني:

الضمان المقرِّر للمريض في مجال المسؤولية الطبية

يعدُّ موضوع المسؤولية الطبية من أبرز موضوعات القانون الحديث وأهمّها، ليس لارتباطه فقط بنشاط حيوي يتعلّق بصحة الإنسان وسلامته، وإنّما لتعلُّقه بعلم دائم التطوُّر وهو الطب[1].

لذلك لا شك أنّ إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لتعويض ضحايا المخاطر الطبية، لم يعد يقنع لا المريض ولا حتى الطبيب، ذلك أنّ الأوّل وهو يأمل في تعويض عادل كترضية تجبر ما لحقه من ضرر، سيصطدم بصعوبة إن لم نقل استحالة إثبات الخطأ في جانب الطبيب، أو صعوبة إثبات وتحديد المسؤول عنه أصلًا لتعدُّد المتدخّلين في العمل الطبي، ناهيك عن أنّ ليس كل ضرر يلحق بالمريض من جرّاء تدخُّل طبيب سببه خطأ منه بالمعنى القانوني[2]. ومن جهة

---

[1]- محمد بودالي، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد01، العدد 02، ص 176.

[2]- تُعزى صعوبة إثبات الخطأ الطبي إلى اعتبارين؛ الأوّل مردُّه إلى طبيعة الالتزام المُلقى على عاتق الطبيب، والثاني مرتبطٌ بطبيعة الخطأ الموجب للتّعويض. فأمّا عن الاعتبار الأوّل؛ *فإنّ التزام الطبيب قد ارتبط بالاحتمال الذي يطبع الأعمال الطبية، فكان التزامًا ببذل العناية* اللّازمة لإيصال مريضه إلى الشّفاء، نتيجة العوامل والمؤثّرات العديدة التي قد تتحكّم في الوضع دون أن تخضع لسيطرته وتقديره، والاحتمال يمثّل الخطر الذي يواجه المريض مقابل أمل الشّفاء، والعناية المطلوبة هي تلك المتّفقة في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول العلمية الثابتة والمعاصرة، ومن ثم فالالتزام يُحدّد بالحرص على نجاح التدخّل الطبي، وليس بالنتيجة الطبية، وعليه يقع على عاتق المريض إثبات الإهمال في جانب الطبيب وليس إثبات فشل التدخّل الطبي، وهو أمر عسير نظرًا للطّبيعة التقنية للمسائل الطبية؛- قرار المحكمة العليا رقم 11872 بتاريخ 1995/05/30، جاء في حيثياته:" **أنّ الطبيب لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضّحية، مما يجعل إهماله يمثّل خطأ معاقب عليه قانونًا**". المجلة القضائية، العدد 02، 1996، ص 127؛ قرار المحكمة العليا رقم 297062 بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 337؛ على أنّ هذا الالتزام يمكن أن يكون بتحقيق نتيجة إذا ارتبط الأمر بالتحاليل الطبية، والحقن والتقطير، واستعمال الأجهزة والمعدات وغيرها، أين يكون تأكيد النتيجة واردًا بعيدًا عن الاحتمال.

غير أنّ هذه الفكرة تحوّرت في ظل تطوُّر العلم دون أن تحيد مطلقًا عن الأولى، وموازاة معه تطوّر الأحكام المنظّمة للمسؤولية المدنية عامة والمسؤولية الطبية خاصة، أين فُرِض التزام جديد بالسّلامة محلّه تحقيق نتيجة على عاتق الطبيب تبعي تكميلي ملازم للالتزام الأصلي الالتزام بالعلاج، يحاول أن يخفّف من عبء الإثبات المفروض على المريض. في تفصيل طبيعة الالتزام الملقى على عاتق الطّبيب يُنظر: جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، مرجع سابق، ص 64 وما يليها. وأمّا عن الاعتبار الثاني؛ فنجد الأخطاء الطبية تنقسم إلى قسمين؛ يتعلّق الأوّل بالإنسانية الطبية أين يتعيّن على الطبيب احترام البعد الانساني في مجال الممارسة الطبية، وهي الالتزام بإعلام المريض، الحصول على رضاه، وإفشاء السر المهني وهي التزامات بتحقيق نتيجة يكون في إطارها المريض مُعفى من الإثبات لتوفّر الدليل المادي وهو الكتابة، ولأنّ عدم تحقُّق النتيجة يقتضي افتراض الخطأ في جانب الطبيب وقيام المسؤولية. وأما الثاني الذي يعمّق من صعوبة الإثبات؛ فمرتبط بالطبيعة الفنية للمهنة التي يعود تقديرها استنادًا إلى المعطيات العلمية المكتسبة أو الثابتة في المجال الطبي، وهو ما لا يتم الكشف عنه إلّا بالاستعانة بالخبرة الطبية، إذ أنّ جهل المريض والقاضي بالعلوم الطبية يصعِّب عليهما تبيُّن مكمن الخطأ في الأعمال الطبية. يُنظر: فكيري آمال، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية "المسؤولية الطبية"، مجلة

أخرى، يبقى الطبيب بين كفتي ميزان؛ ضرورة القيام بواجبه المهني المحفوف بالمخاطر خاصة مع التطوُّر العلمي الدائم، والذي يطبعه غالبًا الشّك وعدم اليقين، وفي الكفّة المُقابلة التخوُّف من المسؤولية التي قد تهدِّده في ظل هذه المتغيّرات والثوابت بين ضرورة فحص المريض، ووصف العلاج الذي تتطلّبه حالته، ما يجعله في صراع بين الضّمير وبين اهتزاز الثقة والطمأنينة التي يتعيّن أن تحيط بالجو أو المجال الذي يشغله.

وعليه، فإنّ المخاطر الطبية اليوم ليست بمنأى لا بمن يزاولها ولا من يستفيد منها ويخضع لها، ورغبة في تجسيد الموازنة بين مصلحتين متضاربتين نتيجة للمخاطر المستحدثة المصاحبة للعمل الطبي؛ مصلحة في التعويض، وأخرى في نفي المساءلة والتوقي منها، تمّ التفكير في ضرورة التوجُّه نحو آلية مكمِّلة ومساندة للنظام القائم من شأنها ضمان تعويض المضرور، وتحصّن الطبيب ضد أخطائه من جهة أخرى[1].

فكانت هذه الأسس بمثابة الترجمة التشريعية للشّعور العام بالعدالة الذي يرمي إلى حتمية تعويض ضحايا المخاطر العلاجية، وترسيخه في واقع قانوني منافي لجوهر القواعد التقليدية للمسؤولية الفردية، التي أرساها قانون نابليون، والتي كانت تعبيرًا حقيقيًا عن الواقع الذي صِيغت في ظلّه وضبطًا لنظامه.

إنّ أبرز عوامل الحراك في المسؤولية الطّبية، التوسُّع في الاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية، وأيضًا الدور الرّائد للاجتهاد القضائي–خاصة الفرنسي–، وما كان له من أثر بالغ وواضح في بعث مسار جديد نحو مستقبل لتعويض ضحايا الأعمال الطبية، بعد أن أشهرت القواعد التقليدية الفردية إفلاسها–على حد قول *Savatier*-[2]، وغُلّت أحكامها عن الانصراف إلى الحماية المتوخاة من الضّحية.

وبطبيعة الحال، وكما سبقت الإشارة قبلًا، أنّ فعالية المسؤولية الموضوعية تزيد كلما كانت مدعَّمة بتقنية التّأمين التي أثبتت أهميتها ودورها البارز في مواجهة التطوُّر، من خلال تعزيز فكرة تحمُّل التبعة أساسًا للتّعويض، بل وحفّزت القضاء في عديد القضايا إلى استغلاله لصالح نمو المسؤوليات التي يعترف بها، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ مجال الجراحة مخاطره لا تنزوي ضمن تأمين المرض الذي يغطيه الضمان الاجتماعي، وبالتالي يعدّ التّأمين أفضل وسيلة لضمان حصول

البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، العدد 07، ديسمبر 2015، ص ص 71-76؛ بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص 217.

[1]- بحماوي الشريف، آليات تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، العدد 07، جانفي 2015، ص 58.

[2]- آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، مرجع سابق، ص 317.

المريض على التعويض حال حصول الضّرر[1]، باعتبار أنّ تأمين المخاطر العلاجية أوّل ما ظهر انصب على العمل الجراحي التّجميلي.

غير أنّ هذه المنظومة ما فتئت تدعِّم المرضى الضحايا حتى أبانت هي الأخرى عن عدم قدرتها على تغطية كل الحالات، وتوضّحت نسبيتها في سد النقص الوارد في المنظومة التشريعية للمسؤولية المدنية، وفي إعادة التّوازن المختل بين طرفي النشاط الطبي **(المطلب الأوّل)**، الأمر الذي استدعى ويستدعي تدخُّل المشرّع لسد العجز والتّأقلم والمستجدات العلمية والتطوُّرات التقنية التي أفرزتها العلوم الطبية في الوقت الرّاهن، من خلال إفراد نصوص قانونية تكرِّس الأسس الحديثة التي أخذت بها التّشريعات المقارنة –سيما الفرنسي–، متأمِّلة في استتباب جو التّعايش المُبتغى بين طمأنة المريض، وإنجاز الطبيب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

محدودية فعالية آلية التّأمين في ضمان حق ضحايا المخاطر الطبية

إدراكًا من المشرّع بالصعوبات التي تعترض الضحية وتحول دون حصوله على تعويض، وحتى إن مكّنته منه، فإنّ مقداره لن يكون مُنصفًا في كل الحالات، وبما أنّ القواعد العامة ساهمت في اتّساع الاختلال بين مراكز طرفي النّشاط الطبي، خاصة وأنّ خصوصية الضرر الطبي لم تعد تستوعب فكرة الخطأ بل تتجاوزه، لاتّصالها أساسًا بالمخاطر المحيطة بالعمل الطّبي أكثر من ارتباطها بخطأ القائم عليها.

من أجل ذلك، ارتأى التوجُّه إلى آلية من شأنها إعادة التوازن الذي اختلّ، وبعث على الأقل نوع من الثقة والطمأنينة في نفس المريض والطبيب على السواء ألا وهو التّأمين، يكون من شأنها التّوفيق بين تقدُّم علم الطب وتزايد مخاطر العلاج بتوزيع عبء هذه الأخيرة على المجتمع لتوفير الملاءة المالية، خلافًا لما هو معمول به في التقنينات المدنية التّقليدية أين يبقى تعليق النتائج الوخيمة على طرف واحد، وهو ما يتنافى مع العدالة[2]، التي تقتضي أن يحصل المريض على الأمن والسّلامة في العلاج الطّبي، وأن ينعم الطّبيب بحرية العلاج الطبي التي تبعث القدرة على الإبداع وتُنمِّيها بما فيه صلاحٌ للبشرية.

---

[1]- يُنظر: حدادو صورية، المسؤولية المدنية للجراح التّجميلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 04، ص 128. في المعنى نفسه: علي فيلالي، ملاحظات حول المسؤولية الطبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 07، جانفي 2015، ص 21.

[2]- يُنظر: عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 08.

هذه الآلية التي يظهر للوهلة الأولى أن لا تأثير لها على قواعد المسؤولية المدنية، على اعتبار الاختلاف القائم بين المنظومتين من حيث تقنية التّعويض، فهو يعمل على تبنيها ويسمح بالتالي بتمكين كل من المسؤول والضحية من الاستفادة منه، إلّا أنّ الواقع غير ذلك، إذ من الناحية العملية أثّر على أساس المسؤولية المدنية بأن نقلها من التصوُّر الذاتي إلى التصوُّر الموضوعي، أي من شخص فرد إلى توزيع المخاطر، كما عزّز من الوظيفة التّعويضية لها، ومن ثم يكون قد دقّ أولى المسامير في نعش المسؤولية[1]، بل أكثر من ذلك، إذ دفع البعض إلى التّساؤل عن إمكانية حلول التّأمين محل المسؤولية في القيام بالوظيفة التّعويضية طالما أنّ طموح أيّ مجتمع على حد قول الأستاذ *Bosc* هو ألّا يشتكي أو يتضرّر أحدٌ من أيّ عمل يأتيه الآخر أو على الأقل أن يتّم تعويض كل ضرر تعويضًا فوريًا، وهو الغرض الذي استُحدثت من أجله منظومة التّأمين التي بدأت تعرف مع مرور الوقت تطوُّرًا ملموسًا في محاولة تغطية كل الأضرار التي يتألّم منها الضّحايا[2]، ما جعله يتبوّأ مكانة هامة ومتميِّزة في سُلَّم الأنظمة القانونية من خلال المساهمة في بناء صرح بتصوُّر جديد للمسؤولية، ما يزال في تطوُّر باستمرار؛ من خلال:

- التوسُّع في المسؤولية الموضوعية، بالتخلُّص من عبء إثبات الخطأ المُلقى على عاتق الضحية بمقتضى قواعد المسؤولية الشّخصية، والذي كثيرًا ما يعجز عن بلوغه بحكم طبيعة النّشاط الطبي؛ ذلك أنّ إثباته لا يؤثّر على الطبيب المؤمَّن له ماديًا بل يؤثّر على الذّمة المالية للمؤمن، كما لا يستفيد من عدم إثباته في شيء، فهو ملزمٌ بدفع الأقساط سواء تحقّق الخطر المؤمّن منه أم لم يتحقّق، ويحرم المتضرِّر الذي يشكو من وقوع ضرر عليه من التّعويض، وعليه فإنّ البحث عن الخطأ يعرقل تطوُّر هذا النظام، إذ لابدّ أن يقابل تحرُّر المؤمّن له من التّعويض تحرُّر المتضرّر من عبء الإثبات، وهذا ما يتّفق مع النّظرية الحديثة التي مركزها الضحية وليس المسؤول، والتي تُعنى بتحقيق تعويض عادل وإيجاد ذمّة مالية يمكنها تحمُّله[3]، وبالتالي فهو وسيلة حمائية مزدوجة؛ يخفّف على المُتضرّر عبء الإثبات، وييسِّر على الطبيب مواصلة النّشاط دون أن يكون مساره المهني على المحك من خلال تشتيت المخاطر وتوزيعها دون تخوُّف من شبح المسؤولية؛
- استحالة المواجهة الفردية للمخاطر العلاجية الجسيمة والاستثنائية؛

---

(1)- يُنظر: أشرف جابر سيد مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1999، ص1.

(2)- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 140، وص 144.

(3)- دهقان حميدة، التأمين من المسؤولية الطبية، حوليات جامعة بشار، العدد 06، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التّأمين، 2009، ص 69.

- الحماية المُزدوجة التي يوفّرها التّأمين؛ حماية المريض بتمكينه من الحصول على تعويض تكفله الملاءة المالية لشركة التّأمين، وحماية الطبيب من تبعات المسؤولية بحلول شركات التّأمين لتغطيتها؛
- سمحت هذه الآلية للقضاة بتقبُّل عديد الدعاوى وإقامة المسؤولية، والاعتراف للضحايا بالتّعويض، طالما أنّ هذه الآلية تُمكّن من التّعويض دون اشتراط الخطأ، فأصبح المريض لا يتحرَّج من رفع الدعوى، مادام أنّ حقّه لم يعد مرتبطًا بذمة الطبيب بل بذمّة مالية موسرة.
- إنّ نظام التّأمين من المسؤولية الطبية حتميةٌ فرضتها المخاطر الطّبية وآثارها الضّارة على جسم الإنسان، والتي تتطلّب مبالغ تعويض تتناسب مع حجم الضرر، ففي كثير من الحالات يقصد المريض الطبيب ليشفى من مرضه إلّا أنّ حالته تزداد سوءًا، فينقلب من طالب للشفاء إلى طالب للتّعويض، في ظل الأزمة التي تعيشها المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الطبي[1].

ولعلّ هذه المُميّزات التي ينفرد بها نظام التّأمين ما دفع بالمشرّع إلى الخروج عن طبيعته وجعله إلزاميًا **(الفرع الأوّل)**، غير أنّ هذا لا يعني أنّه نظامٌ كامل متكامل بل يعتريه هو الآخر العجز والقصور عن تغطية وشمول كل الحالات فيبقى غير كافٍ، لخروج بعض الأضرار الطّبية عن النّماذج المألوفة، فجعلت تغطيته نسبية، إذ المخاطر الطبية مرتبطة؛ بعنصر الاحتمال الذي يهيمن على العمل الطبي الحديث، وأيضًا تعقيدات الجسم البشري المجهول في الكثير من جوانبه **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل:

التّأمين تعزيزًا لضمان حق المريض

خروجًا على الطبيعة الاختيارية لعقد التّأمين من المسؤولية عامة، ووعيًا بخصوصية المسؤولية في مجال التطوُّر الطبي، اتّخذ المشرّع الفرنسي موقفًا صريحًا ومغايرًا لذلك الذي تبناه في المسؤولية عن مخاطر المنتجات، بأن اعتبر التّأمين من المسؤولية عن المخاطر الطبية إلزاميًا بمقتضى المادة 1142-2 من تقنين الصحة رقم 2002-303 الصادر بتاريخ 04 مارس 2002[2]، والمعدّل بالقانون رقم 2007-284 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007، المتعلّق بحقوق المرضى ونوعية النّظام الصحي والمسؤولية الصحية والاستشفائية، حين نصّت على

---

[1]- دهقان حميدة، المرجع نفسه، ص 69.

[2]- ***Loi n°2002-203*** du 04/03/2002, relative aux droits des malades et la qualité du système de santé, J.O.R.F du 5/03/2002.

أنّه:" يجب على كل خبراء الصّحة الذين يعملون في المجال الصّحي، ومؤسسات الصحة، المصالح الصحية والهياكل المحدّدة ضمن المادة 1142-1 من ذات القانون وكل الأشخاص المعنيين خارج الإطار العمومي –الدولة- يقومون بتدخُّلات وقائية، وفحوصات أو علاج وكذلك المنتجين، مستغلي وموردي المنتجات المتعلقة بالصحة في حالة منتوج نهائي، وصالح للاستهلاك أن يكتتبوا تأمينًا على مسؤوليتهم المدنية والإدارية والتي يمكن أن تكون مصدر الخسائر التي تضر بالضحية سواء من ناحية الوقاية، التّشخيص، والعلاج، لدى وكالة أو مؤسسة تأمين"[1].

وبما أنّ مخالفة قاعدة قانونية يترتّب عليها جزاءٌ يوقّع على المُخالف، فقد فرض المُشرع على كل ممتنع من اكتتاب تأمين شخصًا طبيعيًا كان أو معنويًا غرامة مالية تقدّر بـِ: 45000 أورو، وفي هذا السّياق قد تصل عقوبة الشّخص الطبيعي إلى المنع من مزاولة النشاط بحسب جسامة الفعل المرتكب[2].

---

(1)- ***Article L1142-2 CSP***:*« Les professionnels de santé exerçant à titre libéral, les établissements de santé, services de santé et organismes mentionnés à l'article L. 1142-1, et toute autre personne morale, autre que l'Etat, exerçant des activités de prévention, de diagnostic ou de soins ainsi que les producteurs, exploitants et fournisseurs de produits de santé, à l'état de produits finis, mentionnés à l'article L. 5311-1 à l'exclusion du 5°, sous réserve des dispositions de l'article L. 1222-9, et des 11°, 14° et 15°, utilisés à l'occasion de ces activités, sont tenus de souscrire une assurance destinée à les garantir pour leur responsabilité civile ou administrative susceptible d'être engagée en raison de dommages subis par des tiers et résultant d'atteintes à la personne, survenant dans le cadre de l'ensemble de cette activité.*

Les professionnels de santé exerçant à titre libéral sont également tenus au paiement de la contribution mentionnée à l'article L. 426-1du code des assurances.

Une dérogation à l'obligation d'assurance prévue au premier alinéa peut être accordée par arrêté du ministre chargé de la santé aux établissements publics de santé disposant des ressources financières leur permettant d'indemniser les dommages dans des conditions équivalentes à celles qui résulteraient d'un contrat d'assurance.

Les contrats d'assurance souscrits en application du premier alinéa peuvent prévoir des plafonds de garantie. Les conditions dans lesquelles le montant de la garantie peut être plafonné pour les professionnels de santé exerçant à titre libéral, notamment le montant minimal de ce plafond, sont fixées par décret en Conseil d'Etat.

L'assurance des professionnels de santé, des établissements, services et organismes mentionnés au premier alinéa couvre leurs salariés agissant dans la limite de la mission qui leur est impartie, même si ceux-ci disposent d'une indépendance dans l'exercice de l'art médical.

Le crédit-bailleur de produits de santé ou le loueur assimilable au crédit-bailleur ne sont pas tenus à l'obligation d'assurance prévue au premier alinéa.

En cas de manquement à l'obligation d'assurance prévue au présent article, l'instance disciplinaire compétente peut prononcer des sanctions disciplinaires ».

(2)-***Article L1142-25 CSP***:*« le manquement à l'obligation d'assurance prévue à l'article L.1142-2 est puni de 45000 euros d'amende.*

أمّا المشرّع الجزائري فرغم خصوصية المجال، إلّا أنّه لم يشمله بنصوص خاصة مستقّلة–باستثناء نص وحيد وهو المادة 296 من قانون الصحة لسنة 2018–[1]، ولم يُحِطّه بالسّياج الكافي من القواعد القانونية التي تراعي خصوصية المجال الطبي، واكتفى بالنصوص المتناثرة في التشريع الخاص بالتّأمين، التي عالج فيها الموضوع وفق مقاربة شاملة، دمجت بين الإلزام المفروض في هذا التّشريع، وبين اللّجوء إليه كأحد مُوجِبات ممارسة المهنة الطبية وفق ما قضى به القانون الطبي الجزائري.

من هذا المُنطلق، يمكن أن نورد ملحوظتين بخصوص التّأمين من المسؤولية عن الأخطاء الطّبية:

- **تخص الأولى تصنيف وطبيعة التّأمين؛** فهو تأمين من المسؤولية بمقتضى النص العام الذي ألزم الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية قِبل الغير [2]، بموجبه يضمن المؤمّن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمّن له المدنية بسبب الأضرار اللّاحقة بالغير[3]، على أن يكون الضمان كافيًا لتغطية الأضرار الجسمانية والمادية على السّواء[4].

أمّا ما يوضّح الطبيعة الإلزامية المزدوجة للعقد بالنسبة للمؤمن والمؤمن له؛ فهو نص المادة 201/1 من قانون التأمين بالنّسبة للمؤمّن إذ نصت على أنّه:" يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التّأمين بالنسبة لعمليات التّأمين التي اعتمدت من أجلها"، وعليه فإنّ المؤمّن المعتمد في هذه التّأمينات ملزم بأن يستجيب لكل طالب تأمين إلزامي دون أن يكون له الرفض أو الخيار بين المُكتتبين.

ويرجع السّبب في اعتماد هذا النص إلى العزوف الملاحظ من طرف شركات التّأمين على قبول مثل هذه العقود لدرايتها المُسبقة أنّ المخاطر محل التّأمين من

Les personnes physiques coupables de l'infraction mentionnée au présent article encourent également la peine complémentaire d'interdiction, selon les modalités prévues par l'article 131 -27 du code pénal,… ».

[1]- تنص المادة 296 من قانون الصحة الجزائري على أنّه:" يتعيّن على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا كل مهنيي الصحة الذين يمارسون بصفة حرة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير". قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلّق بالصحة، ج ر، عدد 46 صادر في 29 يوليو سنة 2018.

[2]- المادة 163 من الأمر رقم 95-07، مذكور سابقًا.

[3]- المادة 56 من الأمر نفسه التي وردت تحت عنوان: القسم الخامس؛ تأمينات المسؤولية.

[4]- المادة 173 من الأمر نفسه، حيث ألزمت عند الاتفاق على مبلغ التّأمين (الضمان المكتتب)، أن يكون هذا الأخير كافيًا لتغطية جميع الأضرار الجسمانية والمادية؛ ومنعت أيّ اتفاق من شأنه أن يسقط التعويض عن حق من حقوق المتضرّر أو ذوي حقوقه.

المسؤولية الطبية كبيرة، وأنّ التعويضات المحكوم بها ثقيلة كون المخاطر تمس الإنسان وتسبِّب أضرارًا تهدِّد وتتعلَّق بجسمه بالدرجة الأولى، ويتكرّر هذا العزوف طالما يغيب النص القانوني الرادع للشركات في حالة الرفض.

ونجد المشرّع الفرنسي لمواجهة هذه المعضلة قد أوجد حلًا ضمّنه المادة 252-1 من قانون التأمينات، أنشأ بمقتضاه مكتب مركزي يتم اللّجوء إليه من قبل المُمارسين الطبيين المُلزَمين باكتتاب تأمين عن مسؤوليتهم المدنية الطبية بموجب المادة 1142-1 من تقنين الصحة، فيقوم المكتب بتحديد القيمة التي تكتتب بها شركة التّأمين ذلك التّأمين من الخطر المعروض عليها من طالبه[1].

أمّا المؤمّن له فيخضع لنص المادة 167 من الأمر 95-07 التي تنص على أنّه:" يجب على المؤسسات الصّحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينًا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير"[2]، ويسري نفس الإلزام على الممارسين الطبيين ومن في حكمهم، الذين ينشطون لحسابهم الخاص، أو في مختلف هياكل القانون الخاص[3]، كما يتعيّن على ديار الإقامة الصحية اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتها[4]، بل حرص المشرّع بالنسبة لهذين الحالتين على وجوب اكتتاب تأمين حتى قبل البدء في نشاطها الطبي من أجل حماية أكثر للمريض، ومن أجل تغطية الأضرار التي قد تنتج عن المُمارسة الطبية داخلها.

- أمّا **الثانية فتخص نطاق التّأمين؛** فبالإضافة إلى الـــتأمين على المسؤولية من الأخطاء التي قد تحصل في إطار ممارسة المهنة، والتي تفرضها طبيعة العمل الطّبي، مكّن المشرّع المتلقي للدم أو المتبرّع به من الحصول

---

(1)- وقد أُنشِئ هذا المكتب « *Bureau Central de Tarification* » بمقتضى القرار المؤرّخ في 2003/06/30، ج ر صادرة بتاريخ 2003/07/08، وأكّد على أنّه في حالة تدخّله وألزم شركة التّأمين على اكتتاب العقد وتقاعست، ورفضت ذلك مجدّدًا، فإنّها تعاقب بعقوبات قد تصل إلى حد سحب رخصتها منها كشركة تأمين من المسؤولية، وهو ما أكّدت عليه المادة 252-2 من قانون التأمينات الفرنسي.

(2)- المادة 167 من الأمر نفسه.

(3)- حيث تنص المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-321 المؤرّخ في 10 شوّال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمّن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج ر، عدد 67 صادر في 24 أكتوبر 2007، على أنّه:" يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها"، وهي الفكرة التي تتطابق مع ما تضمّنه المرسوم التنفيذي رقم 88-204 المؤرّخ في 07 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، يحدّد شروط انجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج ر، عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 02-69 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002، ج ر، عدد 11 صادر في 13 فبراير سنة 2002، تحديدًا في المادة 12 منه التي نصّت على أنّه:" **يجب على كل عيادة أن تكتتب تأمينًا لتغطية مسؤولية المؤسسة ومستخدميها مدنيًا**".

(4)- طبقًا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-103 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدّد مهام هياكل الإقامة لدعم الهياكل الصحية وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 18 صادر في 02 أبريل 2008، التي نصّت على:" **يتعيّن على ديار الإقامة الصحية اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية**".

على تعويض عن الأضرار التي يمكن أن تصيبه جرّاء ذلك، تدفعه شركة التّأمين المؤمّن لديها على اعتبار الإلزامية التي فرضها على مراكز نقل الدم بتأمين مسؤوليتهم المدنية المتعلّقة بسحب الدّم، أو تلك المتعلّقة بالتّعديلات الواردة عليه من خلال فصل مكوّناته مثلًا، والتي يكون المشرّع قد أدرك بخطورتها تزامُنًا مع الأحداث الشهيرة في فرنسا–حادثة الدّم الملوّث–[1].

هذا وقد خصّ المشرّع بهذه الإلزامية، المنتجات الطبية والصيدلانية ومختلف التجهيزات والمُعدات المُستخدمة في التطبيب والعلاج بمقتضى المادة 168 من قانون التّأمين التي تنص على أنّه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدَّة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينًا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبّب أضرارًا للمستهلكين وللمستعملين وللغير".

وزيادة على ما سبق، تخضع التجارب العيادية المُقامة بغرض اكتشاف طرق جديدة للعلاج، أو تجربة نجاعة دواء ما، تمشّيًا مع حيوية النشاط الطبي وتطوُّر العلم، لإلزامية اكتتاب تأمين من قبل القائم بها على مسؤوليته المدنية تجاه النشاط الذي يمارسه، ناهيك عن الضوابط التي يتعيّن عليه التقيُّد بها في هذا الإطار[2].

وكأيّ مبدأ قانوني إلزامي حرص من خلاله المشرّع على توفير الحماية الخاصة لضحايا المخاطر الطبية، وما له من أثر على المصلحة العامة، من خلال الحفاظ على السلامة الجسدية للفرد رعاية للصحة العمومية، لذلك فإنّه قد أوجب الالتزام به تحت طائلة عقوبات جزائية استنادًا إلى المادة 184 من قانون التّأمين التي رتّبت على عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المواد من 163 إلى 172 من القانون نفسه دفع غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 و100000 دج.

وإذا كان المشرّع بحرصه هذا قد ابتغى تحسين مركز الضحية في مواجهة المهني، ورغم الدور الذي لا يستهان به لهذه التقنية خاصة وأنّها تتوافق مع الشروط

---

(1)- نصت المادة 169 من الأمر 95-07 على أنّه:" **يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينًا ضدّ *العواقب المضرة* التي قد يتعرض لها المتبرّعون بالدّم أو المتلقون له".**

(2)- المادة 15 من القرار رقم 387 المؤرّخ في 31 يوليو 2006، يتعلّق بالتجارب العيادية تنص على أنّه:" **يجب على المتعهد اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته المدنية تجاه النشاط الذي يمارسه".**

القانونية لتأمين المخاطر، إلّا أنّها قد لا تستجيب للشروط الفنية في كل الحالات، نظرًا لارتباطها بمخاطر النمو التي قد تتردّد عادة الشركات في قبول ضمانها[1]، هذا فضلًا عن الصعوبات التي قد تواجه النظام حتى يستقّر مبلغ التّأمين في يد الضحية، كأن يكون المسؤول مُعسرًا، أو لحالات أخرى تخرج عن حدود الحماية التي يقرِّرها نظام التّأمين من المسؤولية، إما لعدم إبرام المسؤول عقد تأمين من مسؤوليته، أو أنّ مبلغ الضمان غير كافٍ لجبر الأضرار التي لحقت المضرور.

لهذه الأسباب، فإن كنّا نقرّ للمشرّع سعيه وراء تكريس حماية فعالة للمرضى ضحايا الأعمال الطبية، إلّا أنّنا نُعاتبه على عدم إفراده هذا الموضوع بنظام قانوني خاص يحيط بجميع الجوانب القانونية التي تجسِّد هذه الحماية رغم أهمّيته التعويضية الاجتماعية، خاصة والحال أنه خصّ بعض المخاطر بنظم مُماثلة مع أنّها لا تفوق أهمّية عن المخاطر الطبية، بل أكثر من ذلك نجد أنّ هذه الأخيرة أكثر اتّصالًا بجسم الإنسان تبدأ وتنتهي عنده، فاحتمال الخطر أكبر وأضراره أشدُّ وأبلغ، وهو المنطلق الذي استُحدِثت بموجبه النظم الخاصة للتّعويض، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ مقارنة الأخطاء الطبية الواقعة من الأطباء فعلًا مع عدد الدعاوى المرفوعة ضدّهم بهذا الصدد ضئيلٌ جدًا، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على صد القضاة لمثل هذه القضايا، وحتى إن تم النظر فيها فسيكون الحكم لمصلحة الطبيب بتبرئته، وفي حال الإدانة فإنّ مبلغ التعويض لن يكون مُنصفًا، وهو الأمر الذي يجعل المرضى يحجمون عن الإقبال على القضاء.

إنّ الطبيعة الخاصة للمخاطر الطّبية وارتباطها المباشر بجسم الإنسان، ونسبية التغطية التأمينية التي تُعزَى إلى خصوصيتها وارتباطها بمقدار الخطر، حتّم علينا التّصريح بأنّ الثنائية تأمين–مسؤولية لا يمكن أن تتصدى وحدها لمطالب طرفي النشاط الطبي، ولا حتى للجوانب الخطرة للمناهج العلاجية المُستحدثة، والتّجهيزات الطبية المستعملة، وكذا مختلف الأضرار والتّداعيات الناتجة عنها، ولم تلقَ الصّدى الذي كان يُفترض منها، وهو الأمر الذي يجعل من ولوج أنظمة تعويضية جديدة عاضدة ومساندة ضرورة حتمية، من شأنها سد الثّغرات التي برزت، وإرضاء؛ رغبة المرضى في بعث الاطمئنان في نفوسهم وما له من أثر ايجابي على مستوى العلاج، وأيضًا إشباع غرور الأطباء الذين سيؤدون مهامهم دون تخوُّف من آثار المسؤولية.

[1]- يُنظر: بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص 296، 297.

الفرع الثاني:

التّأمين ضمانًا غير كافٍ

يعتبر التوجُّه إلى التّأمين المباشر أولى الخطوات في بناء نظام تعويض مستقل لضحايا المخاطر الطبية، بديلًا أو مكمِّلًا للنظام التّقليدي للتّأمين عن المسؤولية، حيث يتميّز الأوّل عن هذا الأخير من حيث سرعة وبساطة الإجراءات، وتأكيده على تعويض الضحية متى تعرّض لأضرار مثبتة، تكريسًا للاتّجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن هذه الحوادث، في حين أنّ التأمين التقليدي يهدف بالدرجة الأولى لتغطية الآثار المالية الناجمة عن قيام مسؤولية المهني أكثر من سعيه لتعويض المريض، ذلك أنّه وُجد أصلًا لتلافي إمكانية رجوع المضرور على المسؤول الطبيب نتيجة ما لحقه من ضرر، فهو بالأساس تأمينٌ من المسؤولية المرتقبة عليه، أما التّأمين المباشر فغايته الرئيسية تأمين ضمان أو تغطية للمريض من أي ضرر قد يفتك به[1].

ومن ثمّ فإنّ التّأمين التقليدي هو تأمين لدين المسؤولية، أما التأمين المباشر فهو تأمين على حق الضحية في الحصول على ما يجبر ضرره وخاطره، تمّ اعتماده من خلال التجربة الرّائدة للمشرّع الفرنسي في هذا المجال[2]، بعدما أثبت النظام التّقليدي

---

[1]- يُنظر: أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2008، ص 179؛ آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، مرجع سابق، ص 306.

[2]- تعدّ **السويد** أوّل دولة وعت بضرورة الفصل بين فكرة المسؤولية الطبية وفكرة حق المريض في التعويض منذ سنة 1975، حين طالبت وزارة العدل فيها من كلّ متدخِّل في المجال الطبي –الأطباء، المستشفيات، وحتى شركات التّأمين- إبرام بروتوكولات لتعويض الحوادث الطبية، ولأنّ هذه التجربة قد كُلِّلت بالنجاح عمليًا، وُضع سنة 1996 تشريع متعلّق بتعويض المرضى دخل حيّز التنفيذ في أوّل جانفي 1997، مُنطلقُه خضوع كل متدخّل في المجال الطبي ينتمي للقطاع العام أو الخاص أن يكتتب تأمينًا يسمى التأمين الخاص، ومن خلاله يمكّن المريض من الحصول على تعويض دون حاجة إلى تحديد الشخص المسؤول مادام أنّ المصدر الأساسي للضرر هو العمل الطبي، وبالتالي الابتعاد عن المساءلة الشخصية للطبيب كأساس للحق في التّعويض كنوع من أنواع الوقاية، أي نهيّئ للطبيب الجو الملائم للقيام بعمله كي يبدع وينتج، على أن يتّخذ في إطار ذلك التّدابير وتوخي الحيطة والحذر ما أمكنه ذلك، فنُحَصِّل بهذه الطريقة التعويض منه دون ردع، أي بمعزل عن إقامة المسؤولية. بمعنى يلتزم الطبيب باكتتاب تأمين خاص عن مسؤوليته تلتزم بمقتضاه شركة التّأمين بتعويض المريض جرّاء الضرر الذي أصابه من الحادث الطبي أو الخطأ الطبي معًا، وفي غيابه، تتعهّد جمعية شركات التّأمين بتعويض المريض، وقد جاءت التجربة الفرنسية تحت تأثيرها. يُنظر: حسان نادية، تطور القانون المقارن لحماية ضحايا الأعمال الطبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 01، 2012، ص 84، 85؛ أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص 183؛

André Tunc, Vers un système fondé sur l'assurance du risque, Les cahiers de droit, Vol.28, n°01, 1987, p 132.

وإن كانت التجربة السويدية هي الرائدة في هذا المجال إلّا أنّها ليست الوحيدة، حيث تبنّت الدانمرك آلية جمعيات تأمين المرضى، واعتمدت ألمانيا آلية الوساطة، واتّخذت بريطانيا من الصلح شبه القضائي وسيلة لتخفيف حدّة المسؤولية الخطئية؛ للتفصيل في هذه الفكرة: حسان نادية، تطور القانون المقارن لحماية ضحايا الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص ص 85-90.

للمسؤولية عن تضارب في الحصول على التعويض من مريض إلى آخر، وهو ما يعدّ أمرًا غير مقبول في دولة جعلت من المساواة أحد أهم المبادئ الأساسية.

لقد كان هذا التوجُّه نتيجة إرهاصات الاجتهاد المُتجدِّد والمُتواتر للقضاء تجدُّد الحوادث الطبية، وتنوُّع المخاطر التي تحيق بالنشاط الطبي، حيث أسهمت منافسة القضاء للتّشريع الذي باتت قواعده بعيدة عن تحقيق مآرب الطبيب والمريض، في ترسيخ مبادئ اجتهادية لطالما انفرد بها النظام القضائي الفرنسي، هذا الأخير ظلّ يعجِّل بإصدار القوانين التي توحِّد الرؤى والمفاهيم والمبادئ القانونية بعد الموازنة بينها، فاستحقّ بجدارة تسمية الاجتهاد القضائي الخلّاق[1].

إنّ تصفُّح مسار القضاء ينّم عن كونه الحافز الرئيس وراء الاتجاه إلى تفعيل نظام قانوني خاص لتعويض ضحايا الحوادث الطّبية، خاصة أمام ما شهده من تناقُض بين الأحكام الصادرة والمعالجة لنفس المواضيع سيما بين القضاء الإداري والمدني–، فمع أنّها كانت دائمة الحرص على أمثل السُّبل لتعويض الضحية، وساهمت في تغيُّر جذري في نظام المسؤولية الطّبية نقّلها من الطابع الشخصي إلى الطابع الموضوعي، بالتحوُّل في النظر إلى طبيعة الالتزام المُلقى على عاتق الطبيب، والذي بموجبه حُمِّل هذا الأخير عبء الإثبات بدل المريض، ولنا في أحكام القضاء الجواب الشافي عن هذا التحوُّل، فنجد مثلًا:

- **قضية *Gomez*** بتاريخ 1990/12/21؛ هذا الأخير طفلٌ يبلغ من العمر 15 سنة، يعاني من تشوُّه في العمود الفقري، بغرض تقويمه أُدخل إحدى المستشفيات المتخصِّصة في هذا المجال بـ**ليون** لإجراء عملية جراحية اعتُمد فيها على طريقة علاج جديدة نتائجها وآثارها غير معروفة بالكامل *méthode de Luque*. نتيجة لذلك، وبعد 36 ساعة قضاها في غرفة العمليات، أُصيب الفتى بأضرار استثنائية، غير عادية، تمثّلت في إصابته بالشّلل الدّائم لأطرافه السفلى.

عندما رُفعت الدعوى للمطالبة بالتّعويض، رأت المحكمة الإدارية بانعدام الحق في التعويض لعدم ثبوت الخطأ في الجانب الطبي، غير أنّ موقف محكمة الاستئناف جاء مُنصفًا حين قضى بمسؤولية المرفق الطبي العام ومن ثم أحقية المضرور بالتعويض، إذ جاء فيه:" إنّ استخدام طريقة علاجية جديدة ذات نتائج غير معلومة بعد، يمكن أن يسبّب خطرًا للمرضى الذين يخضعون له، وما دام اللّجوء إلى هكذا طريقة دون حاجة حيوية تفرضها، فإنّ انعقاد مسؤولية المرفق

[1]- محمد بودالي، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي، مرجع سابق، ص 189.

العام الطبي عن المضاعفات الاستثنائية وبالغة الجسامة الناجمة مباشرة عن العلاج، نتيجةٌ حتمية ومنطقية لهذه الطريقة حتى في غياب الخطأ"[1].

ويكون هذا القرار قد رسم أوّل خطوة في مصير المسؤولية الطبية التي باتت تبتعد تدريجيًا عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض، خاصة والحال يتعلّق بتقنيات حديثة للعلاج، لم يتم التّأكُّد من نتائجها النهائية بعد، ناهيك عن أنّ الطريقة ليست الوحيدة لبلوغ العلاج، وطبيعة الحالة لا تُصنَّف ضمن الحالات الاستعجالية.

- **قضية *Bianchi*** بتاريخ 1993/05/09؛ وهو رجلٌ يعاني من انخفاض مستمر في الضغط وشلل في الوجه سيما الشّق الأيمن منه، أُدخِل أحد المراكز الطّبية بمرسيليا لإجراء عملية تصوير إشعاعي ضروري لشرايين العمود الفقري تحت التخدير، ليُسفر بعد استفاقته عن شلل تام. ومع أنّ تقرير الخبرة أكّد أنّ ما آلت إليه حال المريض لم يكن نتيجة أي خطأ من المرفق الطبي، وإنّما يُعزى إلى الأدوات المُستخدمة في الفحص، أو للأدوية التي حُقن بها والتي تقتضيها طبيعة هذا النّوع من التّصوير الإشعاعي. فما كان من مجلس الدولة إلّا أن أقام مسؤولية المرفق الطبي لا على أساس الخطأ، وإنّما لأنّ تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر للأضرار، حتى لو ثبُت أنّه كان لازمًا لتشخيص وعلاج المرض، ومعلومٌ انطواؤه على مخاطر قد يبقى أمرُ تحقُّقها استثنائيًا، ولا يوجد من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد أنّ المريض سيكون عرضة لها بشكل خاص[2].
- **قضية *Hédreul*** بتاريخ1997/02/25؛ هذا الأخير كان يعاني من آلام في المعدة، ارتأى الطبيب المعالج على إثر تشخيصه للحالة أنّها تقتضي ضرورة التدخُّل الجراحي لاستئصال الأورام الموجودة بمعدة المريض، نتيجة لذلك، وعلى إثر عملية بالمنظار خلُصت إلى إصابته بثقب في الأمعاء. اعتبر المريض أنّ ما حلّ به إخلالٌ بالتزام الطبيب بتبصير المريض وإعلامه بما قد تؤول إليه الجراحة من مخاطر محتملة، يستوجب مساءلة الطبيب، وبالتالي الحكم له بالتّعويض، غير أنّ محكمة استئناف *Angers* استندت إلى أنّ عبء إثبات عدم الإعلام يقع عاتق المريض الذي لم يقدِّم دليلًا على ما يدّعيه، ومن ثم رفض الدعوى.

---

[1]- *C.A.A. Lyon, 21/12/1990, J.C.P. 1991-II- 21698, Note J. Moreau, Rec. C.E, p 498.*
[2]- *C.E, 09/04/1993, J.C.P 1993- II- 22061, Note J Moreau, Rec. C.E, p 127; C.E: 03/11/1997, Rec. C.E, p 412*

من جهتها محكمة النقض قد ألغت الحكم مُؤسِّسة قرارها على أنّ، من يتحمّل قانونًا أو اتّفاقًا بالتزام خاص بالإعلام يتعيّن علية إقامة الدليل على تنفيذه لما توجّب عليه، إنّ الطبيب على عاتقه التزامٌ خاصٌ بالإفضاء قِبل مريضه، ومتى كان الأمر كذلك، فهو الملزم بإقامة الدّليل على أنّه أدى ما يقع عليه استنادًا على نص المادة 1315 من التقنين المدني[1].

وبهذا القرار تكون محكمة النقض قد أنشأت مبدأ هامًا وأساسيًا خلافًا لما دأبت عليه، وعُدولًا عما سبق، بمقتضاه نقلت عبء إثبات هذا الالتزام من على كاهل المريض ليتحمّله الطبيب[2]، الذي يتعيّن عليه إقامة البيّنة على القيام بإعلام المريض ورضاء هذا الأخير به.

هذه القرارات وغيرها كثيرة[3]، كانت دعمًا قضائيًا واضحًا وواقعًا لمسناه في اتّجاهها نحو رسم معالم جديدة للمسؤولية الطبية، تسعى بالدرجة الأولى لحماية الضحية في النشاط الطبي، إدراكًا منها بقصور القواعد القانونية التقليدية على توفيرها له في مواجهة ما يلحق العملية الطبية من تطوُّرات بات معها المريض المضرور عاجزًا عن إقامة الدّليل على خطأ الطبيب أو المستشفى، وساهمت في تكريس تشريعي لهذه الغاية تحت ضغط الفقه، بانتهاج السّياسة التالية:

- ✓ استنباط وجود الخطأ يكمن في إهمال الطبيب في بذل العناية الواجبة أو تقصير في التزامه بالحيطة من مجرّد وقوع الضرر، يُستخلص من واقعة ليس من الثّابت على نحو قاطع أنّها مصدر الضرر، في إطار ما يُعرف بالخطأ الاحتمالي، المقدّر أو المُضمر، فيعتدُّ بالافتراض الأكثر احتمالًا لما أصاب الضحية كسلطة ممنوحة للقاضي في استخلاص القرائن القضائية (ما

---

(1)- *Cass. 1er civ, 25/02/1997, (Hédreul c/Dr. Cousin)*, Responsabilité civile et assurances - Edition du juris- classeur, Hors- série, (Juillet- Août) 1999, France, p 13:« ***Attendu qu'en statuant ainsi, alors que le médecin est tenu d'une obligation particulière d'information vis- à- vis de son patient et qu'il lui incombe de prouver qu'il a exécuté cette obligation, la cour d'appel a violé le texte susvisé*** ».

(2)- J. Bonneau, Paradoxe sur le droit médical, Gaz. Pal, (1er sem.) 1999, du 17 juin 1999, France, p 858.

(3)- يُنظر في هذه الفكرة: مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 349 وما يليها؛ آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، مرجع سابق، ص 174، 175؛ أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات العمومية – دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 74-77؛ يخلف عبد القادر، نحو مسؤولية موضوعية عن الأضرار الطبية- دراسة تحليلية مقارنة-، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 03، ص ص 43-45.

كان الضرر ليقع لولا وقوع خطأ من الطبيب)[1]، وتجسيدٌ لنقل عبء الإثبات.

وبما أنّ هذه الفكرة تقوم على تحليل مجرّد للمواقف وليس على أساس معيار الطبيب الوسط اليقظ، فإنّها رغم الاستحسان الذي صاحبها، إلّا أنّه ليس بالمطلق، حيث رفضته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها[2]، قرارًا رجعيًا في الفكرة غير قطعي بالتّخلي عنها، ما يستوجب من القاضي للحفاظ على هذه الفكرة التمسُّك بوقائع إضافية تُزاد إلى الضرر يدعَّم بها افتراض الخطأ الطّبي.

- ✓ إذا كان الأصل في التزام الطبيب قِبل مريضه التزامٌ ببذل عناية يضبطه عنصر الاحتمال المصاحب للأعمال الطّبية كرّسه قرار *Mercier* في 20 ماي 1936، ذلك أنّه ملزم بتقديم العلاج لكنّه غير ملزم بشفاء المريض أي لا يضمن النتيجة، إلّا أنّ ما قد يتعرّض له المريض من إجحاف في ظل التطوُّر الحاصل على هذا المجال الحيوي، يفرض عدم الأخذ به على إطلاقه، بحيث يتم تصنيف الأعمال الطبية وما خرج منها عن عنصر الاحتمال يدخل في نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة، كنقل لعبء الإثبات والتخفيف منه عن كاهل المريض، ويتعلّق الأمر على وجه الخصوص:
  - **التزام الطبيب بإعلام المريض:** أو واجب التّبصير؛ يجد أساسه في نص المادة 1315 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 323 من التقنين المدني الجزائري، ويجعله سندًا كافيًا للتحوُّل بشأن عبء الإثبات في مجال الإعلام الطبي[3]، وهو ما كرّسه قرار *Hédreul*، واتّفقت بشأنه محكمة النقض مع مجلس الدّولة الذي جاراها في نفس الرأي حين ألقى بعبء إثبات القيام بالإفضاء والتّبصير على عاتق المستشفى[4]، وبهذا تكون جهتي القضاء قد اتّفقتا على ضرورة تقييد الالتزام ببذل عناية، وفي المقابل التوسُّع في الالتزام بتحقيق نتيجة.

---

[1]- يُنظر: عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دون دار نشر، مصر، 2005، ص 15 وما بعدها؛ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص 29؛
Yvonne Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel, op.cit., p 672;
Cass. Civ., 21/05/1996, Gaz. Pal., 1997-2, J.P, p 565; C.E, 21/10/1997, Rec. C.E.Tables, France, p 1065; Cass. Civ., 29/11/1989, Gaz. Pal., 1995,2, p 946.

[2]- *Cass. Civ., 07/05/1998, D 1999, JCP, p 21, Note S. Porchy.*

[3]- « ***Le manquement à l'obligation de recueillir le consentement éclairé du patient; qui repose sur le principe constitutionnel de la sauvegarde de la dignité de la personne humaine, dépasse la sphère contractuelle et ne peut être réparé que sur la base de l'article 1382*** » Cass. Civ., 1ere, 03/06/2010, D. 2010, 1522, Note P. Sargos.

[4]-C.E, 05/01/2000 (2 espèces), R.F.D.A. 2000, n° 03, p 641, concl. D. Chanveaux et p 654, Note P. Bou, J.C.P. 2000- II- 10271, Note J. Moreau

- **التدخّلات الطّبية أو الأعمال الفنّية:** بصددها يقع على عاتق الطّبيب أو المؤسسة الاستشفائية/أو المركز الصحي التزام بتحقيق نتيجة يضمن بمقتضاها السّلامة وليس الشّفاء أي ضمان انعدام الخطر، ويتعلّق الأمر بعمليات الحقن ونقل الدّم، استعمال الأدوات والأجهزة الطبية، التركيبات والأسنان الصناعية، التطعيم، التحاليل الطبية، الأدوية والمواد الصيدلانية،...، فعلى سبيل المثال فيما يخص عمليات نقل الدم يتعيّن على بنوك الدم تمكين المريض من دم خالٍ من العيوب يتطابق مع المُواصفات الطبية[1]، دمٌ سليم لا يعرِّض المريض للخطر، دون أن يعني ذلك أنّه ملزم بشفائه بمجرّد نقل الدّم لأنّ الشّفاء قد يكون مرتبطًا بعوامل أخرى؛ وعليه، فإنّ العبرة بالتدخُّل الطبي الناجح المجدي المفضي أو المحقّق لنتيجته، غير أنّ النتيجة العامة لحالة المريض وهي الشّفاء قد تتحقّق وقد لا تتحقّق.

وبهذا يكون القضاء قد حصر نطاق التزام الطّبيب ببذل عناية في المفهوم الضيِّق لفكرة العلاج، ووسّع بالمقابل في التزاماته التي تتضمّن تحقيق نتيجة محدّدة، كمظهر من مظاهر تعزيز ضمان حق المريض.

- تقرير المسؤولية دون خطأ كضمان لحق المريض في التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة التدخُّل الطبي والابتعاد مُطلقًا عن الخطأ حتى ولو بافتراضه، وهي الفكرة التي آل إليها اجتهاد قضاة مجلس الدولة الفرنسي، ووافقته محكمة النّقض في هذا التوجُّه في العديد من قراراتها، مستندة إلى الالتزام بالسّلامة دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب الطبيب أو المؤسّسة الصحية الخاصة[2]، منشئين لآلية قانونية ذات بُعد مزدوج؛
  - **فائدة المريض في الحصول على تعويض دون أن يقع عليه عبء الإثبات.**
  - **زوال المشقّة التي يتكبّدها القاضي في البحث في الوقائع لاستخلاص الخطأ.**

وإذا كان الوضع ينبئ عن أنّ كل من القضاءين الإداري والعادي قد هدفا إلى مد يد العون للمريض من خلال تحريره من عبء الإثبات في مواجهة الطبيب كمحاولة لإقامة التّوازن المتأرجح بينهما، إلّا أنّ الأمر بقي فيه جانبٌ من التحفُّظ والتردُّد من

---

(1)-*C.E, 26/05/1995, Gaz. Pal. 1995- II, JP, p 363; C.A. Paris, 09/02/1996, Gaz. Pal. 1996-II, JP, p 410.*

(2)- *Cass. Civ., 07/01/1997, Gaz. Pal. 1999-I, p32, p 915 ; Cass. Civ., 21/05/1996, RTD. Civ., 1996, p 913; Cass.1er civ, 09/05/2001, S.J, Edition général, n° 13, 27 mars 2002- I- 124, France, p 600, 60*;

هذه القرارات مرتبطة بصفة خاصة بمجال نقل الدم (بنوك الدم) وعدوى المستشفيات.

قبلهما، أسفر في قضايا مشابهة عن نتائج متباينة ومتناقضة في القرارات التي خلُصا إليها، وهو ما يظهر جليًا بخصوص قرارين هامين:

- ***قرار Quarez*** بتاريخ 1997/02/14[1]؛ تعود وقائع القضية إلى أنّ سيّدة تبلغ من العمر 42 سنة، قامت في الأسبوع 17 من حملها بفحص كروموزومي للخلايا الجينية بمركز نيس الإقليمي للمستشفيات للتّأكُّد من أنّ الجنين غير مصاب بمرض، للقيام في الحالة المعاكسة بإيقاف الحمل، هذا الأخير لم يكشف عن أيّ شذوذ أو حالة غير عادية. ليثبُت بعد وضع مولودٍ ذكر "ماتيو" أنّه مصاب بالتثلُّث الصبغي 21 (*Trisomie 21*).

رفع الزوجان **Quarez** دعوى قضائية للمطالبة لمولودهما بالتّعويض عمّا أصابه من ضرر جرّاء الخطأ الطبي للمركز والذي تسبّب في ولادة الطفل في هذه الحالة، ولهما عن الضرر المعنوي والمادي الذي سيتكبدانه جرّاء رعايته، فقضت المحكمة الإدارية لهما بالتّعويض.

فتمسّك المركز في مطالبته بإلغاء الحكم بأن ليس ثمة علاقة سببية مباشرة بين الفحوص التي قام بها والعجز الذي يعاني منه ملازم لميراثه الجيني، فألغى مجلس الدولة القرار في جانبه المتعلّق بتعويض المولود عن ولادته بعاهة، ذلك أنّ تصوُّر احتمال مثل هكذا ضرر، هو احتمالٌ عالٍ نسبيًا نظرًا لسنّها في وقت الحقائق، وفي المقابل، فإنّ المركز لم يمنحها ولا حتى احتمال بإمكانية تعرُّضه لمثل هذا الخطر، ومواصلة حملها بصورة عادية، خاصة وأنّ الخطأ في التّشخيص ما كان ليحول دون مرضه، ومع ذلك فإنّ الإهمال أدى إلى ولادته، وفي غياب هذا الخطأ ما كان ليولد (توقيف الحمل)، كما أنّه في مجال محفوف بالمخاطر، لا يمكن تمييز امتداد علاقة السببية في مجال تكون فيه فرص الخطأ والنطاق المحتمل للضرر واسع وكبير.

وهكذا يكون مجلس الدولة قد رفض التعويض للطفل المولود بعاهة غير قابلة للشّفاء بعدما حرم الخطأ الطبي والدته من ممارسة حقّها في اللّجوء إلى توقيف الحمل، لأنّ هذه الفكرة لا يمكن أن تعتبر حقًا للأم لتعارُضها مع مبادئ القانون في المسائل الطبية الحيوية، وطالما أنّ الطفل كان سيولد لا محالة بهذه العاهة حتى في

(1)- *Inf. CAA de Lyon, Plénière, 1991-11-21, Epoux Quarez c/Centre hospitalier régional de Nice, T-p-1195; Comp. Cass. Civ.1ére, 1996-03-26, Bull. Civ. n° 155*; Voir aussi: Arnaud de Lajartre, La responsabilité hospitalière face au diagnostic prénatal erroné, Revue Juridique de L'Ouest, n° 03, 1993, pp 265-287.

غياب الخطأ الطبي، من ناحية أخرى، عوّض والديه عن عبء تعليم ورعاية طفل مُعاق دون إثبات العلاقة أو الارتباط المباشر بخطأ المستشفى.

- ***قرار Perruche*** بتاريخ2002/11/17 [1]؛ تتلخّص الوقائع في ولادة *Nicolas Perruche* مصاب بإعاقة خطيرة سببها داء الحصبة الألمانية التي كانت تعاني منها أمّه وهي حامل، مع العلم أنّها التجأت إلى مختبر للتأكّد من عدم وجود هذه الإصابة، وفي حالة اكتشافها استعدادها لإنهاء الحمل، غير أنّ الطبيب ومخبر التحاليل أكّدا لها أنّها محصّنة ضدّها.

رفعت دعوى استنادًا إلى خطأ هذا الأخير في اكتشاف هذا الدّاء في الوقت المناسب للمطالبة بالتعويض لمولودها عن العاهة التي خُلِق بها، وأنّها ما كانت لتُنْجِبه لو أعلموها بهذه النتيجة، فأقرّت محكمة النقض بحق المولود بعاهة نتيجة خطأ طبي في المطالبة لنفسه بتعويض الأضرار التي لحقته من جرّاء الأخطاء المرتكبة من الطبيب والمختبر، والتي قد حرمت والدته من توقيف الحمل، على عكس مجلس الدولة.

هذان القرارين قد تناولا تعاطي كل من القضاء الإداري والعادي لمسألة الأخطاء الطبية المرتكبة في فترة الحمل، وأسفرت عن ولادة أطفال بإعاقات نتيجة المعلومة المغلوطة أو غير الكافية التي أعطيت للأم والتي كانت في خلاف هذه الحالة تسمح للأم بتوقيف الحمل، فطرحت فرضية منح تعويض للطفل المولود معاق، فكانت النتيجة حلّين مختلفين، فهما وإن اتّفقا على أنّ الحيلولة دون إمكانية توقيف الحمل نتيجة للخطأ الطبي تُمكّن الأهل فعليًا من الحصول على تعويض يسمح برعاية الطفل وتعليمه أي يُعوّض الجانب المالي، غير أنّهما اختلفا حول تعويض الطفل نفسه، فكان أن رأت محكمة النقض بقيام رابطة سببية مباشرة بين سوء الممارسة الطبية التي منعت الأم من اللّجوء إلى إيقاف الحمل وإعاقة الطفل، ومن ثم قبول وإقرار حق التعويض عن الإعاقة، وهو الرابط الذي لا يعترف به مجلس الدولة.

وحيث نعتقد أنّ ما خلُص إليه مجلس الدولة هو الصّواب، ذلك أنّه لا يمكن التمسّك بإيقاف الحمل على أنّه حقٌ مكتسب، طالما أنّ عدم إنهائه لا يُشكّل خطورة معيّنة معترف على أنّها غير قابلة للشّفاء وفي وقت التّشخيص، لذلك كان قرار *Perruche* القطرة التي أفاضت الكأس، وعجّلت بصدور قانون 2002 المعروف باسم *Kouchner* نسبة إلى وزير الصحة الذي دافع عنه، وتمسّك بمبادئه الأساسية

(1)- *Cass. Ass. Plén., 17/11/2000, n° de pourvoi 99-13701, Bull. Civ.2000, A.P. n°09,* p 15; Disponible sur le lien: *www.Legifrance.gouv.fr.*

حتى رأى النور، كما اصطُلح على تسميته قانون *Anti Perruche*، بموجبه تم تفعيل مبدأ قانوني عام «لا يمكن لأحد أن يحتجّ بواقعة ميلاده، كضرر من أجل حصوله على تعويضات، يجوز التعويض عن الشّخص المولود بإعاقة بسبب سوء الممارسة الطبية عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الذي يتسبّب مباشرة في الإعاقة أو يزيد من حدّتها، أو لا يتّخذ التدابير للتّخفيف منها، ويتولى التكفّل الخاص بالحالة باسم التضامن الوطني[1]».

وبناء عليه، لم يعد أمام القضاءين الإداري أو العادي إلّا الانصياع لهذا المبدأ، إذ لا اجتهاد مع وضوح النّص، بطبيعة الحال إذا توافرت الشروط المحدَّدة لذلك[2]، وفُرض على الأقل نوعٌ من التّناغم بينهما بخصوص نفس القضايا.

كان هذا القانون بمثابة الدواء الشّافي الذي أضفى الحل الكافي لانشغالات المرضى والأطباء في الآن ذاته، من خلال:

- الاحتفاظ للمسؤولية الخطئية بمكانتها، وعدم الاستغناء عنها مُطلقًا، لها مجال تطبيقها وهو الأصل سواء من حيث الإثبات أو من حيث كيفية التّعويض، إذ من غير المقبول مساءلة الجماعة على خطأ منسوبٍ لشخص معيّن، عملًا بمبدأ شخصية المسؤولية، ويتعلّق الأمر بالمسؤولية المُتكبَّدة في حالة الأخطاء في منتج صحي أيًا كان نوعه، أما أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج فتقوم مسؤوليتها الخطئية عن النتائج الضّارة لها فقط في حالة

---

(1)- « ***Nul ne peut se prévaloir d'un préjudice du seul fait de sa naissance; Ainsi l'enfant né handicapé ne peut pas invoquer le fait que sa naissance est un préjudice pour obtenir une indemnisation; les parents peuvent être indemnisés de leur préjudice moral, mais seulement en cas de faute caractérisée du médecin, ayant empêché la révélation de l'handicap de l'enfant au cours de la grossesse; les charges particulières découlant de l'handicap de l'enfant tout au long de la vie sont supportées par la solidarité nationale. Les dispositions précitées s'appliquent aux instances en cours au jour de son entrée en vigueur, le 7 mars 2002. À l'exception de celle où il a été irrévocablement statué sur le principe de l'indemnisation*** ». Cité par: Jérome Monet; Claire Maignon, Naissance d'un enfant handicapé –L'avis du conseil d'Etat-. Disponible sur le lien: *www.droit-médical.net*.

وهذه المبادئ تناولها النص الأوّلي للحكومة، وكرّستها فيما بعد المادة 114-5 من تقنين الحماية الاجتماعية والأسرة الناتج عن قانون 04 مارس 2002 كمخرج للجدل القائم حول مسؤولية الأطباء عن عدم اكتشاف العجز في طفل لم يولد بعد، وبالتالي حرمان الأم من الإجهاض. يُنظر:

Que signifie l'arrêt Perruche? De l'affaire et l'arrêt Perruche à la loi anti-Perruche et ses premières applications, Synthèse rédigée par Alexis Saurin, Janvier 2003. Disponible sur le lien: *https://www.eleves.ens.fr*.

(2)-*C.E., 6 Déc. 2002, Mme Draon, R.F.D.A., n°2, Avril 2003, p 89; C.A.A de Paris., 24 Janv. 2005, Mme H, A.J.D.A., n°30, 12/9/2005, p1691.*

الخطأ[1]، وبعبارة أخرى لا يستفيد المضرور من التعويض باسم التضامن الوطني إلّا إذا انتفى الخطأ في جانب الطبيب أو المؤسسة الصحية.

هذا وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 1142-1 من تقنين الصحة العمومية الفرنسي، أنّ مسؤولية المؤسسات والمراكز الصحية عن العدوى التي تنتقل إلى المريض أثناء تواجده بها تقوم على أساس خطئها المفترض، الذي لا يمكنها التخلُّص منه إلّا بإثبات السّبب الأجنبي[2].

بقراءة بسيطة للفقرتين الأولى والثانية نجد أنّ المشرّع قد أكّد على قيام المسؤولية في الحالتين على أساس الخطأ، لكنّ القراءة الفاحصة تبيّن أنّه على خلاف الفقرة الثانية التي وضّحت صورة الخطأ التي تُثار على أساسه المسؤولية وهو الخطأ المفترض، فإنّ الفقرة الأولى جاءت بصيغة عامة للخطأ دون تحديدٍ لكونه واجب الإثبات أو مفترضًا، الأمر الذي يطرح مجموعة من التساؤلات[3]:

- هل الإفصاح عن صورة الخطأ في الفقرة الثانية –خطأ مفترض– يخرج عن إطار عموم نص الفقرة الأولى، ويُنبئ عن أنّ هذه الأخيرة تتطلّب لقيام المسؤولية الخطأ واجب الإثبات؟.
- هل الغرض من إبقاء مضمون الفقرة الأولى مُبهمًا باشتراط الخطأ دون تقييده بصورة معيّنة، يشير إلى الرغبة في اتّساع مفهوم الخطأ ليشمل كل الصّور التي اعتمدها القضاء لتحقُّق المسؤولية، وهو الأمر الذي لن يتوضّح إلّا بتفسير تشريعي للنص القانوني أو اجتهاد قضائي ستسفر عنه القرارات الصادرة، خاصة وأنّ هذه الفكرة قد أثارت من جديد اللّبس الذي يُفترض أنّ القانون الجديد جاء ليرفعه، والذي كان الدّافع الأساسي لصدوره، وهو توضيح قواعد المسؤولية الطبية وتوحيد أحكامها في

---

[1]-*Article L. 1142-1 du CSP :« I.-Hors le cas où leur responsabilité est encourue en raison d'un défaut d'un produit de santé, les* ***professionnels de santé*** *mentionnés à la quatrième partie du présent code, ainsi que tout* ***établissement, service ou organisme*** *dans lesquels sont réalisés des actes individuels de prévention, de diagnostic ou de soins* ***ne sont responsables*** *des conséquences dommageables d'actes de prévention, de diagnostic ou de soins qu'en* ***cas de faute*** *».*

[2]- « Les établissements, services et organismes susmentionnés ***sont responsables*** des dommages ***résultant d'infections nosocomiales***, ***sauf s'ils rapportent la preuve d'une cause étrangère*** ».

[3]- يُنظر: عيساني رفيقة، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية –في القانون المقارن-، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 05، 2006، ص 24، 25.

القطاعين، أفلا يكون بهذه الصياغة قد فتح الباب مجدّدًا للجدل القائم بينهما، والذي صدر أصلًا للحد منه وغلقه؟.

- هل سيكون في خضم هذه الإشكالات، قد أفضى إلى القضاء دورًا في تفسير هكذا نوع من النصوص الغامضة، والذي لا يمكن تجاوزه للولوج إلى المعنى الحقيقي والفعلي للقانون الجديد؟[1].

كل هذه التساؤلات ما كانت لتثور لو أنّ هذا القانون اعتمد النص المقترح من طرف الجمعية العامة في هذا الإطار، والذي كان فحواه أنّ المسؤولية – أيًا كانت– لا تتحقّق إلّا في حالة الخطأ أو الإخلال وفقًا لتقدير القاضي المختص، وطبيعة أو طريق التثبُّت من هذا الخطأ أو الإخلال– ثابتًا كان أم مفترضًا–[2].

غير أنّ المُلاحظ، حتى هذه الصّياغة أعطت مجالًا لإعمال سلطة القاضي في تحديد طبيعة الخطأ، وعليه فإنّه في غياب تفسير قانوني تبقى الكلمة الفصل للقضاء، ونأمل ألّا تكون هذه النقطة تراجُعًا عن المراحل السّابقة التي مرّ بها مسار نظام المسؤولية الطبية في إرساء حلولٍ لا يُستهان بها لحماية ضحايا الحوادث الطبية، والتي شكّلت موروثًا مُكتسبًا لبسط حقوقهم في مواجهة المهني.

- الاعتراف بأنّ الحوادث الناجمة عن الأخطاء الطبية أضحت مخاطرًا اجتماعية تستلزم نظامًا تعويضيًا مستقلًا يرتبط بالضرر وتقدير مدى جسامته[3]، لذلك تم التحوُّل إلى المسؤولية الموضوعية بالنسبة للحالات التي لم يثبت فيها خطأ الطّبيب أو المؤسسة العلاجية في القطاعين العام والخاص، أو التي وقعت من دون خطأ، لتعذُّر إعمال المسؤولية الفردية، وكبديل أو مكمِّل للتّعويض المقدّم من طرف شركات التّأمين، عن طريق التضامن الوطني الذي حُصِر نطاق تطبيقه بموجب أحكام المادة 1142–1 من تقنين الصحة العمومية.

على أنّ الحالات التي تقتضي هذا التدخُّل مجالها محدّدٌ على سبيل الحصر، ويرتبط الأمر بأضرار بمواصفات معيّنة؛ تتعلّق بالحوادث الطبية، الإصابات

---

(1)-***«...Doit-on considérer que la gradation des fautes ...renaît de ses cendres et que l'erreur se trouve en deçà de cette échelle ? La casuistique du juge promet d'être sollicitée...*** », Maryse Deguergue, Droit des maladies et qualité du système de santé, A.J.D.A., n° 06, 15/06/2002, p 514.

(2)-P. Mistretta, La loi relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.C.P., n°15, 2002.

(3)- Maryse Deguergue, Droit des maladies et qualité du système de santé, op.cit., p 515.

علاجية المنشأ وإنتانات (عدوى) المستشفيات، طالما ارتبطت هذه الأضرار مباشرة بتدخُّل طبي متعلّق بأحد أعمال التشخيص، العلاج أو الوقاية، وكانت نتائجها ذات طبيعة غير عادية، استثنائية، غير متوقّعة، وخطرة جسيمة بالنظر إلى الحالة الأوّلية، والتطوُّرات المتوقّعة منها[1]، بمعنى أنّ حالة المريض قبل العلاج أو تطوُّرها المُتوقَّع لم تكن هي السبب المباشر فيما لحقه من ضرر.

تُقدِّر نسبة الجسامة بموجب مرسوم على ألّا تتجاوز 25%من قدرة المريض التّعويضية[2]، يُؤخذ فيها بعين الاعتبار العجز المادي والمعنوي أي الجسدي والنفسي، ومدة توقّفه عن العمل، بما له من أثر على حياته الخاصة والمهنية.

وتكون إرادة المشرّع باعتماد المعيار الموضوعي في تحديد الحد الأقصى لنسبة التّعويض، قد اتّجهت إلى تقييد واضعي المرسوم المُنظِّم للأمر بعدم تجاوز هذه النسبة حتى لا تثقل كاهل الدولة وما لذلك من أثر في تضييق نطاق

---

(1)-*Article L. 1142-1 du CSP:« II. - Lorsque la responsabilité d'un professionnel, d'un établissement, service ou organisme mentionné au I ou d'un producteur de produits n'est pas engagée, un accident médical, une affection iatrogène ou une infection nosocomiale ouvre droit à la réparation des préjudices du patient, et, en cas de décès, de ses ayants droit* ***au titre de la solidarité nationale****, lorsqu'ils sont directement imputables à des actes de prévention, de diagnostic ou de soins et qu'ils ont eu pour le patient* ***des conséquences anormales au regard de son état de santé comme de l'évolution prévisible*** *de celui-ci et présentent* ***un caractère de gravité****, fixé par décret,… »*;
وفي تفصيل هذه الحالات ينظر:
Sophie Hoquet- Berg; Bruno Py, La responsabilité du médecin, Edition Hdf, Paris, 2006, p 49 et suite.

(2)- « *Pour rappel, depuis les lois n° 2002-403 du 4 mars 2002 et n° 2002-1577 du 30 décembre 2002, lorsque le taux d'incapacité permanente partielle (IPP) de la victime* ***d'une infection nosocomiale excède le seuil de gravité de 25%****, l'indemnisation est prise* ***en charge par la solidarité nationale*** *en vertu de l'article L. 1142-1-1 1° du Code de la santé publique. Au contraire, lorsque le seuil de gravité n'est pas atteint, l'article L. 1142-1, I, alinéa 2 du Code de la santé publique octroie à la victime la possibilité d'engager* ***la responsabilité de plein droit du médecin et de l'établissement de santé*** »;
Infection nosocomiale: engagement possible de la responsabilité pour faute de l'établissement de santé par la victime, *Civ. 1re, 28 sept. 2016, n° 15-16.117,disponible* sur le lien*: www.dalloz-actu-etudiant*; Dans le même sens: *Cass. Civ. 1ere, 8 fév.2017, n°15-19716, note Maud Rouchouse*, disponible sur le lien: https://www.village-justice.com/articles/Responsabilité-médicale; Voir aussi : Cécile Chaussard, La jurisprudence Bianchi appliquée au donneur d'organe, A.J.D.A., n° 06, 12/02/2007, p 321.

المستفيدين من النظام الجديد، وتفادي من جهة أخرى ما قد يكون من اختلاف في تقديرها[1].

- بما أنّ النظام الجديد لتعويض ضحايا الأخطاء الطبية، نظامٌ تعويضي جماعي مستقلٌ عن نظام المسؤولية في مفهومها التّقليدي[2]، يقوم على أساس التضامن الوطني، فقد أوكلت مهمة تعويض الضحايا إلى صندوق خاص يسمى الديوان الوطني لتعويض الحوادث الطبية، الإصابات العلاجية المنشأ، وعدوى المستشفيات (*ONIAM*) الذي أنشئ بموجب مرسوم 2003-314 *Office National d'Indemnisation des Accidents Médicaux*[3]، وهو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع إداري تابع للدولة تحت إشراف وزارة الصحة، ومُموَّل من أموال التّأمين الصحي، حيث يتم تقدير قيمة المساهمات المالية التي يستفيد منها كل سنة عن طريق قانون تمويل الضمان الاجتماعي، وقد حدّدت المادة 1142-22 الحالات التي يتدخّل لتعويضها[4].

تعمل هذه الهيئة في إطار تحقيق أهداف القانون بمرافقة اللّجان الجهوية للمصالحة والتعويض (*CRCI*)، هذه الأخيرة تُعنى بدراسة الملفات، ليقوم بعدها الصندوق بالتّعويض باعتباره صندوق ضمان يقوم مقام شركات التّأمين باسم

---

(1)- فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المرفق الطبي العام، مرجع سابق، ص 288.

(2)- فؤاد عبد الباسط، المرجع نفسه، ص 180.

(3)- ***Décret n° 2003-314*** du 04 avril 2003 relatif au caractère de gravité des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales-code de la santé, JORF, n° 81 du 05 avril 2003, disponible sur le lien*: www.legifrance.fr*.

(4)-*Article L1142-22:« L'Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales est un établissement public à caractère administratif de l'Etat, placé sous la tutelle du ministre chargé de la santé. Il est chargé de l'indemnisation au titre de la solidarité nationale, dans les conditions définies au II de l'article L. 1142-1, à l'article L. 1142-1-1 et à l'article L. 1142-17, des dommages occasionnés par la survenue d'un accident médical, d'une affection iatrogène ou d'une infection nosocomiale ainsi que des indemnisations qui lui incombent, le cas échéant, en application des articles L. 1142-15, L.1142-18, L. 1142-24-7 et L. 1142-24-16.*

L'office est également chargé de la réparation des dommages directement imputables à une vaccination obligatoire en application de l'article L. 3111-9, de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus d'immunodéficience humaine en application de l'article L. 3122-1, de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus de l'hépatite B ou C ou le virus T-lymphotropique humain causée par une transfusion de produits sanguins ou une injection de médicaments dérivés du sang en application de l'article L. 1221-14 et de la réparation des dommages imputables directement à une activité de prévention, de diagnostic ou de soins réalisée en application de mesures prises conformément aux articles L. 3131-1, L. 31341 et L. 3135-1... ».

التّضامن الوطني. تتم العملية في إطار تسوية ودّية تيسيرًا على المضرور من حيث الوقت والإجراءات، على أنّ لجوء المضرور إلى اللّجنة يبقى أمرًا اختياريًا، لكن إخطارها يعدّ أمرًا إجباريًا[1]، ويمكن إدراج ملحوظتين بخصوص التعويض الممنوح باسم التّضامن الوطني:

- لجوء المريض إلى اللّجنة لا يعني مُطلقًا تقبُّل كل ما تُفضي إليه من حلول، ذلك أنّ إقرارها بأحقيته في التّعويض لا تلزمه بتقبُّله دون قيد أو شرط، فإما أن يرى فيه المبلغ الذي يرضاه فنكون بصدد مخالصة نهائية، وإما أن يرفضه، وفي هذه الحالة ما له من سبيل إلّا القضاء، مع الإشارة إلى أنّه إذا كانت شركة التّأمين هي التي أبت التعويض، يصبح تدخُّل الديوان الوطني لتعويض ضحايا الحوادث الطبية للتعويض الكلي للأضرار أمرًا واقعًا[2].
- إذا خلُصت اللّجنة في قرارها إلى أنّ سبب الضرر يُعزى أيضًا إلى مساهمة من الطبيب أو المؤسسة الصحية، بمعنى توفُّر خطر صحي وخطأ طبي في الآن ذاته، فما عليها إلّا تحديد نسبة تكفُّل كل جهة في مقدار التّعويض، إذ تقوم مسؤولية المؤسسة بناء على الخطأ الطبي، ويعوّض الصندوق استنادًا إلى الخطر المهني[3].

وفي غير هذه الحالة فإنّ ما نلفت الانتباه إليه، أنّ التزام الصندوق بالتعويض لا يُلغي إمكانية مساءلة المؤسسات الصحية عمومية كانت أو خاصة وكذا الأطباء، ذلك أنّ إنشاء هذا الصندوق ما هو في الحقيقة إلّا لضمان حق المضرور والتيسير له في استيفائه، وما آلية الرّجوع إلّا تأكيدٌ على ذلك، أين يبقى من شأن الصندوق الرجوع على المرفق الصحي بقيمة التّعويضات التي دفعها.

ومن ثمّ فإنّ المشرّع باعتماده التعويض بناء على مبدأ التضامن الوطني لم يقصد هدم قواعد مسؤولية المرافق الصحية، بقدر ما كان حريصًا على حماية المضرور الذي لم يسعفه الحظ في إعمال هذه الأحكام، فجنّبه الدخول في

---

(1)- في تفصيل إجراءات الحصول على التعويض أمام الصندوق، يُنظر: عيساني رفيقة، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية، مرجع سابق، ص 21، 22؛ حسان نادية، تطور القانون المقارن لحماية ضحايا الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 91، 92؛ منصوري جواد، توجهات المسؤولية المدنية الطبية–دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص ص 124-127؛ كذلك:

Laurence Helmlinger, Les commissions régionales de conciliation et d'indemnisation des accidents médicaux: ni excès d'honneur, ni indignité, A. J.D.A., n° 3410, 10/2005, p 1875.

(2)- *Article L 1142-14 du CSP.*

(3)- *Article L 1142-18 du CSP.*

صراعين؛ صراع المرض، وصراع البحث عن المسؤول، فكانت هذه الآلية بمثابة الدعامة لقواعد المسؤولية ومكمِّلًا لها، لا بديلًا عنها.

المطلب الثاني:

مصير ضحايا المخاطر الطبية في الجزائر: بين الواقع والمأمول

على الرغم من الإحصائيات الرهيبة المُقدَّمة من اللّجنة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية، والتي أسفر عنها مسح ميداني للحالات، والتي تفاقمت في السنوات الأخيرة خاصة ما ارتبط منها بالنساء والتوليد واللّقاحات، برزت نتيجة مخاطر لم تكن معروفة، أو على الأقل غير منتشرة في السابق، ومع التيقُّن من خطورة الوضع، إلَّا أنّنا لم نلمس قانونًا حمائيًا لضحايا هذه المخاطر، إذ بغض النظر عن إلزامية التّأمين في هذا المجال الواردة في قانون التّأمينات والنص الوحيد في قانون الصحة لا يوجد نص آخر يضمن الحماية باستثناء القواعد العامة للمسؤولية.

هذا الوضع يثير العديد من التساؤلات:

- ماهي الغاية الحقيقية من عدم التنصيص على نظام خاص لتعويض ضحايا المخاطر الطبية مع أنّ هذه التجربة سوف لن تكون بالأولى ولا بالجديدة، ومن جهة أخرى، التيقُّن بأنّ ما يوجد من نصوص لا يفي بغرض القانون؟.
- هل اعتقد المشرّع أنّ فرضه للتّأمين الإلزامي سيكون كافيًا لمواجهة الأوضاع المتفاقمة يومًا بعد يوم؟.

ما لا يمكن أن نتغاضى عليه أو نتجاوزه هو أنّ التّأمين الإلزامي قد أفصح عن الخروج على المبادئ والمفاهيم التّقليدية للقانون، حيث كرّس ضمان حق المضرور في الحصول على تعويض بغض النظر عن وجود المسؤول من عدمه، فكان في الوقت عينه دعامة راسخة تعضد النظام السائد للتعويض، ليعكس صورة ووجهًا لنظام يعايش بين متقابلين أو متضادين.

لكن وبما أنّ الواقع قد أسفر عن نقائص نظام التّأمين وعدم كفايته أو تغطيته المُطلقة لجميع المخاطر، فإنّ الحال يفرض التّصدي للحالات المماثلة، والتي قد يُعتقَد أنّ مجال تغطيتها هو نص المادة 140 مكرّر01 من التقنين المدني التي تشير إلى تكفُّل الدولة بتعويض المضرور عن الضرر الجسماني اللّاحق به في حالة انعدام المسؤول، ولم يكن للمتضرّر يد فيه.

هذا النّص الذي يُحيل المسؤولية عن تعويض الأضرار بما فيها الضرر العلاجي للدولة، الذي كان قد مرّ قبل أن يستقر على المفهوم الذي هو عليه بمسارين:

- **الأوّل: الاتّجاه نحو الفصل بين المسؤولية والتّعويض،** أو التّأكيد التّدريجي للتعويض المستقل عن المسؤولية؛ مسألة دعا إليها القضاء، تبناها في قراراته، فكانت حافزًا وراء فرضها قانونًا، حيث لم يكن ليقع على الدولة التزامٌ بتعويض أيّ ضرر ناجم عن نشاطاتها الخاضعة للقانون العام، مالم تثبت مسؤوليتها، وبما أنّ ثبوت المسؤولية يفرض الالتزام بالتّعويض، الأمر الذي استدعى في ظل صعوبة تحقُّقه التحوُّل في الرُؤى عبر منظورين اثنين:
  - فمن جهة، تخلي القضاء في مرحلة أولى عن ضرورة تحقُّق الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الدولة عن تعويض المخاطر الطّبية، من مُنطلق أنّ ما تقوم به الدولة في مؤسساتها العلاجية العامة هو تقديم خدمة، ومن ثم تقوم مسؤوليتها عن الخطأ البسيط وحسب، متى ثبت أنّ الضرر ناشئ عن سوء التّسيير أو تنظيم المرفق، أو بصفة عامة، عن كل ما يشكّل تقديمًا سيِّئًا للعناية والرعاية اللّازمة للمريض[1].
  - ومن جهة أخرى، تم اعتبار الدولة المسؤول الأخير عن تعويض الأضرار التي لا مسؤول عنها، على غرار الكوارث الطبيعية، والتي قد تكون الكوارث الطبية إحدى أشكالها.
- **الثاني: الاستقرار على التعويض دون مسؤولية مثبتة؛** حيث أضحى التعويض آليًا مُرتبطًا بتحقُّق الضرر، يدور معه وجودًا وعدمًا[2]، استنادًا إلى فكرة مساواة المُواطنين أمام تكاليف الأعباء العامة، والذي لا يمكن للدولة أن تتحلّل منه بتوفُّر شروطه بالتّمسُّك بالقوة القاهرة، هذه الأخيرة التي ينعدم في هذا المجال الشّرط الأساسي لإعمالها بصفة شبه دائمة، وهو شرط عدم التوقُّع، ذلك أنّ الخطر الطّبي دائمًا متوقّع، وليس هناك خطرٌ في المجال الطّبي يمكن أن نطلق عليه خطر منعدم[3].

إنّ التدخُّل الذي أشارت إليه المادة 140 مكرّر01 من التقنين المدني هو تدخُّلٌ مكمِّل من حيث المبدأ؛ يؤكّده طابعيه الاحتياطي والضروري؛ فهو احتياطي وليس فرعي، طالما أنّ دور الدّولة سوف لن يظهر إلّا حين تعجز الآليات الأساسية للتعويض؛ المسؤولية والتّأمين عن تلك المخاطر الطبية، مع ضرورة التّنويه أنّ الاحتياط لا يلغي الضرورة، ذلك أنّ مقتضيات العدالة التي ينشدها ضحايا هذه المخاطر تجعله حتمية لازمة، طالما أنّ التّأمين كما سبق ورأينا، ليس بالغطاء الكافي

---

(1)- يُنظر: أشرف جابر سيد مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، مرجع سابق، ص 472.

(2)- أشرف جابر سيد مرسي، المرجع نفسه، ص 473.

(3)- سعاد هواري، مسؤولية المرافق الصحية العمومية على أساس المخاطر، مجلة الحجة، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين لناحية تلمسان، عدد 03، جانفي 2016، هامش 3، ص 59.

لكل الحالات، ما دام أنّ هذه الحالات مما لا يغطيها التّأمين لطبيعتها، أو لاستثنائها وإقصائها من مجال الضمان.

غير أنّه يتعيَّن أن يتّخذ التدخُّل من بين صوره المُتعدِّدة شكل التّعويض لا المساعدة، ذلك أنّ هذه الأخيرة لا تعدو في الحقيقة أن تكون إلّا مجرّد منحة أو ترضية تقدِّمها الدولة لفئة معيّنة من المجتمع ممن حاقت بهم كارثة معيّنة، دون أن يكون لهذه الفئة حق المطالبة أو التّمسُّك بها، إذ تبقى أمرًا تقديريًا بيد الدولة كمظهر من مظاهر التكفُّل أو الاهتمام بفئة جديرة بذلك.

أمّا التعويض فهو حقٌ وليس منحة، يستحقّه ضحايا المخاطر امتدادًا لفكرة المسؤولية، وهو غالبًا ما يكون كاملًا يغطي كافة الأضرار التي تلحق بضحايا المخاطر الطبية[1].

والجدير بالملاحظة، أنّ نجاعة تدخُّل الدولة لمواجهة أو التّكفُّل بضحايا المخاطر يكون أوفر لو كان في إطار صناديق الضمان، ذلك أنّ المواجهة المباشرة في غير هذا السّبيل لا يمكن أن تكون فعّالة إلّا حيث يتعلّق الأمر بحادثة مؤقتة، تمسُّ فئة من المجتمع، أمّا حيث يرتفع عدد الضحايا إلى ما يمكن أو يصعب تحديده، ناهيك عن أنّ الخطر الدائم المحدق بهم يقتضي مثل هذه الآليات.

لذلك يكون على المشرّع في هذا الصدد ضرورة التّصدي لهذه المسألة، وبلورة قضايا واقع مرير في نصوص قانونية فعّالة ومجدية، خاصة وأنّ نص المادة 140 مكرّر01 يكاد يكون وعدم النّص عليه سواء نظرًا لعدم تفعيله ميدانيًا، وفي سبيل ذلك لا يسعه إلّا إنشاء صندوق تضامن خاص بضحايا الأخطاء الطبية غير المؤمّن ضدّها، شبيه بصندوق التضامن الفرنسي، تحت غطاء هيئة وطنية مستقلة تضم جميع القطاعات المعنية، في إطار تبني مسؤولية موضوعية بصفة صريحة في المجال الطبي، مع التقيُّد بالأحكام العامة في القانون المدني لكن من دون الاكتفاء بها، وذلك قصد تمكين المضرورين من الحصول على حقّهم في التعويض المناسب وتحقيق أكبر قدر من العدالة.

ومن هذه النقطة يمكننا القول، أنّ المسؤولية المدنية للطبيب ينبغي أن تأخذ توجُّهات جديدة من حيث قيامها، ومن حيث الحصول على التعويض، تخضع فيها من حيث الأصل؛ إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء من حيث الإثبات أو من حيث طرق التّعويض، إذ لا يمكن بالأساس استبعاد الخطأ، فيتعيّن أن تبقى معالم المسؤولية الفردية راسخة وهي الواجبة التطبيق متى ثبُت الخطأ الشخصي للطبيب،

[1]- أشرف جابر سيد مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، مرجع سابق، ص 475.

ذلك أنّ مقتضيات العدالة تأبى أن يُنسب خطأ معروفٌ فاعله إلى ذمة الجماعة لتتحمّل تبعاته.

واستثناء؛ اعتناق مسؤولية موضوعية كإصلاح لثغرات الأولى تحدُّ من صعوبة إثبات المسؤولية اللّازم لقيام الأصل، فقد يتعذّر على الضحية إثبات الخطأ في جانب الطبيب، أو لأنّ الحادث وقع من دون خطأ، هذه الأخيرة التي يمكن أن يغطي آثارها نظام التّأمين الإلزامي كحل أولي وأساسي لضمان ضحايا الأضرار الطبية، وفي غيابه أو عدم نجاعته للتكفُّل بتغطية الأضرار ينبغي أن يُدعَّم بوسيلة إضافية حمائية إلى جانبه تتمثّل في صندوق الضمان.

وبهذه الصيغة، يتفاعل النظام التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على الفردية مع الأنظمة الجماعية للتعويض، أين تتناسق قواعد كليهما وتنسجم لتؤلّف سنفونية متناغمة، تستقل فيها قواعد المسؤولية الفردية بتكريس الدّور الرّادع للأخطاء المُثبتة والمنسوبة لشخص معيّن، وتتدخّل النُظم الجماعية للتعويض لتكمِّل وتساند النظام الفردي الذي أثبت الواقع قصوره منفردًا عن التّصدي لكل الحالات التي طبعتها الصبغة الاجتماعية، ويندرج هذا في إطار تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية بغية تحقيق التوازن بين حقّين؛ حق المرضى في الحماية بإنزالهم منزلة ضحايا الأضرار الجسمانية الأخرى، ومعاملتهم على قدم المساواة معهم، وحق الأطباء في الاطمئنان، طالما تقف النظم الأخرى لتتحمّل الأعباء الناتجة عن التبعات الطبية لا عن السلوك الثابت عليهم، إذ الأصل هو الخطأ والاستثناء مبدأ التضامن الوطني.

الفصل الثاني:

التغطية التّأمينية والضّمانية للضرر البيئي

إنّ التطوُّرات الهائلة الحاصلة في المجتمع لم تترك مجالًا إلّا وهزّته وتركت بصمة عليه سلبًا أو إيجابًا، وبالأساس الضغوط الهائلة التي أوجدت اختلالًا واضحًا على توازُن العلاقات في الأنظمة القانونية المختلفة، والتي يعدُّ النظام البيئي واحدًا منها، إذ لم يسلم هذا الأخير من تهديداتها على سلامة الإنسان وكل ما يحيط به، الأمر الذي فرض ضرورة وضع رؤية شاملة تضع حلولًا قانونية وعملية تُجابه كل المشكلات التي تعيشها البيئة، باعتبار هذه الأخيرة هي الأرضية الخصبة والمهمّة للانطلاق بالمشاريع الاقتصادية والنهوض بالسلامة البشرية.

وبما أنّ نصوص القانون المدني فيما يتعلّق بالمسؤولية المدنية جاءت عامة، فهذا يعني أنّها قابلة للتّطبيق على المسؤولية عن الأضرار البيئية –لما لا– في غياب نص خاص، حيث أنّ قواعد المسؤولية المدنية التقليدية تشكّل الثوابت الرئيسية للنّظم القانونية اللّازمة لمواجهة المخاطر بما فيها الماسة بسلامة البيئة، إلّا أنّ صعوبات حقيقية تعترض إعمالها وتؤثّر بالتالي على كفاءتها في مواجهة هذا النّوع من الأضرار تحديدًا.

ولأنّ نجاعة أيّ نظام قانوني مرهونة بمدى استجابته لأصداء ذلك التطوُّر سواء من خلال مواجهة مستجداته، أو عبر تطويع مفاهيم المبادئ والأفكار القائمة والمرونة في تطبيقها، فإنّ الواقع يقتضي الاستناد إلى قواعد تتلاءم مع طبيعة هذه المخاطر، وما تفرضه من مشكلات ومستجدات، كحلول بديلة ومكمِّلة في حالة عدم الاكتفاء، أو تصبح هي الأصل في حالات أخرى **(المبحث الأوّل)**.

إنّ خصوصية الضرر البيئي كشفت عن ألّا نظام المسؤولية ولا حتى الأنظمة المالية التي جاءت لتكمِّله كافيان لاستغراق كافة انعكاسات الضرر البيئي، وأوضحت أنّ الطبيعة المميِّزة لها لا تحتاج إلى أنظمة علاجية بقدر ما هي بحاجة إلى أنظمة وقائية، وهو الأمر الذي دفع بكثير من الفقهاء[1] إلى القول أنّ وظيفة المسؤولية المدنية يجب ألّا تقتصر على تغطية الأضرار السابقة، وإنّما تعمل أيضًا على إلغاء المخاطر المستقبلية، أو بتعبير آخر أن تتطوّر وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التّعويضية، إلى الوظيفة الوقائية أو الاحتياطية، ليتحوّل الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتّخاذ تدابير الحيطة والأمان للإبقاء على الحال كما هو

(1)-Catherine Thiberge, Libre propos sur l'évolution du droit de responsabilité, op.cit., p561.

عليه، بمعنى أن يكون الجانب الوقائي هو الأنسب والأمثل في هذا المجال عوض التركيز على الطابع التدخُّلي، ويتّم تفعيل ذلك بالاستناد إلى مبادئ قانونية **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل:

الضرر البيئي صورة حقيقية لعجز المسؤولية المدنية عن توفير الحماية للضّحية

قد يبدو للوهلة الأولى بنظرة سطحية أنّه لا إشكال يثور بصدد تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على المخاطر البيئية بالنّظر إلى شموليتها وعموميتها، إلّا أنّ الأمر ليس بهذه البساطة، ذلك أنّ للضرر البيئي طبيعةٌ خاصة تجعل الأمر صعبًا إن لم نقل مستحيلًا في بعض الأحيان، ما يجعل من نظام المسؤولية غير قابلٍ للتّطبيق سواء تعلّق الأمر بمسؤولية خطئية أو موضوعية، ذلك أنّ الخاصية المشتركة بينهما هي أنّ قواعد المسؤولية بصفة عامة تعتمد على المبدأ العلاجي فلا يمكن تقريرها إلّا بعد وقوع الضرر، وهي ثوابتٌ لم تتغيّر، بل وبقيت على حالها في مجال القواعد العامة للمسؤولية بنوعيها.

إنّ المبدأ العلاجي الذي يميِّز جل قواعد المسؤولية المدنية، والذي يُقصد به عدم إمكانية توقيع الجزاء القانوني إلّا بعد وقوع الضرر ووجود الضحية، لم يعد كافيًا وحده لتغطية الضرر، لأنّ الأضرار البيئية تحتاج إلى إصلاحها وليس إلى تعويضها فقط، ففكرة التّعويض منفردة لا تتناسب مع طبيعة هذه الأضرار[1].

إنّ تحليل فلسفة التّعويض التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لا تعكس أو تنسجم مع الطّبيعة المميِّزة والخاصة للضّرر البيئي، فهو على النّقيض من الضرر المعوَّض عنه في القواعد العامة ضرر غير شخصي وغير مباشر، فيصطدم في ظلّها المتضرِّر بعقبات شديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية حيث أنّ المفاهيم التّقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ، ورابطة السّببية، والشّخص المسؤول غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المُتتابعة لتدهور البيئة **(المطلب الأوّل)**.

وحيث أنّ الهدف الأوّل والأساسي هو حماية الضّحية في الحصول على تعويض يجبر الضّرر، ويحقّق السياسات البيئية على أساس الموازنة والتّوفيق بين التّنمية الاقتصادية من جهة، وضرورة الحفاظ على البيئة من جهة ثانية، وتعويض كافة

[1]- حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 369.

الأضرار البيئية من جهة ثالثة، وهو ما يشكّل جوهر التنمية المستدامة[1]، كان لابدّ من استحداث آليات في إطار أنظمة الضّمان المالي يجمع بين السّماح بتعويض المضرور الذي لا ضامن له، وتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المُتسبِّبة في التلوُّث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

المفاهيم التّقليدية للمسؤولية تحُول دون الإحاطة بالضرر البيئي وبكافة انعكاساته

يعدّ المساس بالبيئة وعناصرها تعدِّيًا يستوجب مساءلة مُحدثه عمّا لحقه من ضرر، وبما أنّ الخطأ هو العمود الأساسي للمسؤولية المدنية فإنّ هذه الفكرة هي المفترض إعمالُها لإقرار المسؤولية، إلّا أنّ الواقع العملي أثبت أنّ الضّرر البيئي له من الخصوصية ما يجعل من المستحيل إثباته، إذ غالبية هذه الأضرار لا تظهر إلّا بمرور الزمن، وتحتاج لفارق زمني حتى تنتج آثارها، ما يجعل من فكرة الخطأ غير صالحة لأن تكون أساسًا للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

فحتى يكون الضرر قابلًا للتّعويض في إطار القواعد العامة يتعيّن أن يكون محقّقًا وحالًّا، أو مستقبلًا محقّق الوقوع، وشخصيًا يصيب المطالب بالتّعويض، ومباشرًا فهو نتيجة لنشاط المسؤول[2]، غير أنّ ما يقتضيه الضرر البيئي يختلف إجمالًا عن مقتضيات الشّريعة العامة، ذلك أنّ له من الذاتية والخصوصية ما يميِّزه عنها، ولعلّ ذلك راجع إلى تعدُّد وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، ما جعل من الصّعب الإحاطة به وبكافة انعكاساته، فمن جملة ما يميِّزه ما يلي:

أولًا: الضرر البيئي ضررٌ غير شخصي وغير مباشر: بالرّجوع إلى المادة 182 من التّقنين المدني[3] فإنّ الضرر المُوجب للتعويض هو الضرر الناتج مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، ومعيار المشرِّع في ذلك هو عدم استطاعة الدّائن تجنُّب هذا الضرر ببذل جهد معقول، بحيث متى بذل من

---

(1)- لعروسي أحمد؛ بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التّعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، المجلد05، العدد 02، 2018، ص 58.

(2)- في تفصيل خصائص الضرر المُعوَّض عنه وفقًا للقواعد العامة يُنظر: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 293 وما يليها.

(3)- تنص المادة 182من التقنين المدني على أنّه:" إذا لم يكن التّعويض مقدّرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ***بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به***، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

الجهد ما يبذله الشّخص المعتاد في تنفيذ التزامه ومع ذلك وقع الضرر ولم يستطع توقّيه، اعتُبر الضرر مباشرًا مُوجبًا للتّعويض[1].

هذه الفكرة لم تجد مكمنها أمام طبيعة وخصوصية الضرر البيئي الذي ارتبط دومًا بتدخُّل عدّة عوامل كالتطوُّر التكنولوجي وتطوُّر التّصنيع، حيث يصيب العناصر البيئية كالماء والهواء والتّربة أوّلًا ثم ينعكس ذلك على الإنسان.

فالضّحية الأولى للضرر البيئي هي البيئة، ولذلك اعتُبر الضرر البيئي غير شخصي بداية، وإنّما يصبح كذلك بطريقة غير مباشرة كأثر أو انعكاس لعدة عوامل، فهو إذ يحدث يصيب الوسط الطبيعي، هذا الأخير الذي يشكّل مزيجًا من العوامل الطبيعية والحيوية والاصطناعية في الوقت ذاته، غير أنّ هذه العوامل لا تتكامل إلّا بتدخُّل العنصر البشري، وعليه فإنّ البيئة ليست مجرّدة أو مستقلة عن الكائنات الحية[2].

نشير هنا إلى أنّنا لم نميّز بين الطّبيعة غير الشّخصية وغير المباشرة للضّرر البيئي لأنّ أحدهما يولّد الآخر، أو يقتضي وجود الآخر، فالضرر البيئي بالدرجة الأولى هو ضرر عيني طالما أنّه يلحق العناصر الحيوية وغير الحيوية للبيئة، وهذا الأمر يفرض علينا صورتين للضّرر[3]:

الأولى: الضرر البيئي؛ وهو الذي يلحق البيئة فيمس عناصرها مباشرة، ويسمى بالضرر الخالص، وبهذا المفهوم الفني والدّقيق لا يؤول للأشخاص لأنّه ليس تعويضًا عن ضرر شخصي.

الثّانية: ضرر الضرر البيئي؛ وهو ما سيلحق نتيجة الأوّل بالأشخاص من المحيط الذي أصابه الضرر، وهو ما يعرف بالضرر المُرتد، إذ لا ينجم هذا الأخير إلّا من خلال الاعتداء على البيئة، وعليه من حيث المبدأ فإنّ الضرر البيئي يتّسم بالاستقلالية الذاتية، فهو يصيب تحديدًا الموارد البيئية لينعكس بعد ذلك على المصالح المالية لمستغليها عن طريق الماء والهواء، فهو بذلك يلحق بالفرد بطريقة غير مباشرة، بمعنى ضرر شخصي يترتّب على ضرر عيني.

---

(1)- يُنظر: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 296؛ عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت]، ص 247، 248.

(2)- حميدة جميلة، نظام التّأمين عن الأضرار والكوارث البيئية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد 02، ص 06.

(3)- يُنظر في هذه الفكرة: حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 02، 2017، ص 110.

إنّ الاعتداء على ما يحيط بنا سيؤثّر وتنعكس آثاره علينا بشكل أو بآخر بالنّظر إلى مخاطره الجسيمة، واستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث.

وبما أنّ العدل يقتضي تعويض كل ضحية عما أصابها من ضرر، فإنّه لا تناقضٌ حرمان هذا الأخير من التّعويض لأنّ الضرر البيئي تمخّض عن تطوُّر وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه.

واستجابة لهذه الفكرة فقد استحسن المشرّع الجزائري فكرة التّعويض عن الضّرر مباشرًا كان أو غير مباشر فيما يخص الأضرار البيئية، حين أتاح في المادة 37 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة لجمعيات الدّفاع عن البيئة حق التّعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضرّ بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدّفاع عنها[1]، وإنّه لموقفٌ محمودٌ أدرك من خلاله المشرّع أهمية الضرر البيئي، وبضرورة مواجهته بنصوص خاصة لما له من انعكاسات على البيئة وكل ما يحيط بها.

وعليه فإنّ خصوصية الضرر البيئي تقتضي ولا تكتفي بالتّعويض المباشر وفقًا للقواعد العامة فحسب، وإنّما أيضًا على الضرر غير المباشر.

ثانيًا: الضرر البيئي ضررٌ واسعُ الانتشار-اتّساع نطاقه جغرافيًا وزمنيًا: تعتبر هذه الميزة من أهم وأخطر مظاهر الضرر البيئي، ذلك أنّه يتميّز عن الضرر المُعوَّض عنه في القواعد العامة العادي والبسيط محدَّد النطاق والمدى، إذ يصيب الشخص في جسمه أو ماله، بأنّه ضرر ممتد، فهو يعرف انتشارًا قد يتعدى الحدود الإقليمية للدولة –برًا أو بحرًا أو جوًا–، فمثلًا: ما تسبِّبه المفاعلات النووية في بلد يتعدى مداه الجغرافي حدود ذلك البلد، إذ تساهم التيارات الهوائية بنقل تلك السّموم إلى مناطق ودول أخرى فما هو مصدر التلوُّث في هذه الحالة؟ ومن المسؤول عنه؟.

من جهة أخرى، قد تمتد الآثار السلبية على البيئة إلى أمد بعيد، وقد لا تظهر إلّا بعد آلاف السنين، ولعلّ أبرز مثال بهذا الصّدد كارثة تشرنوبيل بأوكرانيا في 26 أفريل 1986[2]، التي وقعت بسبب خطأ في التّشغيل بعد إغلاق توربينات المياه المستخدمة في تبريد اليورانيوم المستخدم في توليد الكهرباء إلى ارتفاع حرارة

[1]- تنص المادة 37 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة على أنّه:" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ***ضررًا مباشرًا أو غير مباشر*** بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها...".

[2]- للتّفصيل حول الحادثة يُنظر: https:/www.ar.m.wikipedia.org ; https:/www.ahmrsal.com

اليورانيوم بالمفاعل الرابع إلى درجة الاشتعال، فكانت حصيلة وفياته 36 قتيلًا وتمّ إجلاء عدد كبير من السكان من المناطق المحيطة بالمفاعل النووي. ومع أنّ السلطات بعد حدوث الانفجار اتّخذت إجراءات للحد من الآثار بأن بدأت بعمليات دفن وتغليف المُفاعل بالخرسانة المُسلّحة لمنع تسرُّب الإشعاع النّاجم عنه، والذي أدى إلى وفاة عدد كبير في السّنوات اللّاحقة مُتأثّرين بالإشعاع وخاصة أمراض سرطان الغدّة الدرقية. والأخطر في الحادثة هو انتشار الإشعاعات النووية على نطاق واسع، إذ تضرّرت كل الدّول المجاورة خاصة بيلاروسيا وروسيا وألمانيا والسويد ما تسبّب في أمراض مثل السرطان وأخرى مرتبطة بالتعرُّض للإشعاعات، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد حيث كان للتيارات الهوائية والمائية والجوية الأثر البالغ في انتشار التلوّث على أوسع نطاق.

إنّ الطابع الانتشاري للضرر البيئي يخلق صعوبة حقيقية تتجلى بصورة واضحة خاصة في الحالة التي يتم فيها ممارسة النّشاط في مكان، وتظهر آثاره في مكان آخر غير ذلك الذي يتواجد فيه مقرُّها ومصدرها، وهذا ما يفسِّر تكريس الحماية القانونية من الأضرار البيئية ليس فحسب في القوانين الداخلية، بل حرصت الاتفاقيات الدولية المُبرمة في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث البيئي على تكريسه وفرض الحماية فيما تعلّق به، نظرًا لعدم اكتراثه بالحدود الجغرافية ما يجعله في كثير من الأحيان ينتهك السّيادة الدّولية[1].

ثالثًا: الضرر البيئي ضررٌ تدريجي متراخي: إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية ترمي إلى ضرورة تحقُّق الضرر المعوّض عنه، فإنّها لا تشترط وجوده فعلًا وقت حصول التّعدي، وإنّما تكتفي بالإمكانية الحتمية لوقوعه ولو تأخّر إلى وقت لاحق، وهي بذلك تعتد بالضرر المستقبل دون المحتمل.

والفرق بينهما أنّ الأوّل حصل سببه ولم تتحدّد بعدُ آثاره بصورة دقيقة، فهي تحتاج إلى وقت لاحق، في حين أنّ الثاني؛ فهو ذلك الذي لم يتحدّد أيُّ نصيب منه، ويبقى وقوعه من عدمه أمرًا محتملًا غير مؤكّد أو متيقّن بصرف النظر عن نسبة هذا الاحتمال[2].

---

[1]- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 111.

[2]- يُراجع: علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 294، 295؛ أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، ج1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 607 وما يليها؛ عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 315، 316.

أمّا الضّرر البيئي فباستثناء الحالات التي يرتّب فيها التلوُّث آثاره حالًا على البيئة، كإلقاء مواد سامة في مجرى نهرٍ مثلًا، فنجم عنه موت الحياة البحرية التي فيه[1]، فإنّه غالبًا ما تتراخى آثار التلوُّث إلى المستقبل ولا تظهر فور حدوث العملية، طالت المدة أو قصُرت، إذ قد تظهر بعد شهر أو سنوات، وقد تمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافها وظهورها، حيث ترجع تسمية الضرر بالمتراخي نسبة إلى عامل الزمن الفاصل بين الحادث وظهور الآثار البيولوجية له، دون أن يعني هذا الصفة المُطلقة لهذه الخاصية أنّ كل الأضرار متراخية إذ قد تظهر الأضرار على الفور، وهو الأمر الذي يشكّل صعوبة في إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل الضّار، إذ قد يُغيِّر المصدر مكانه أو تغلق المنشأة مصدر الضرر أو تغيِّر نشاطها، كما قد تسهم عوامل أخرى فتغيِّر من طبيعة التلوُّث إلى خطورة أكبر، وغيرها من الاحتمالات، فعامل الزمن من شأنه أن يطمس أو يضلّل الآثار التي تؤدي إلى إثبات رابطة السببية نتيجة تدخُّل وتداخل عوامل أخرى[2].

ومن أهم الأمثلة البارزة في توضيح هذه الفكرة الضرر البيئي الإشعاعي الذي قد يتجسّد في أضرار وراثية تلخِّصها باختصار الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية (رقان) التي ما تزال إلى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان بفعل اليورانيوم المشّع، بالإضافة إلى تأثير المواد الكيماوية على المنتجات الزراعية، والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها كثيرة، فآثارها لا تظهر بصورة فورية، وإنّما تحتاج إلى وقت لتأخذ آثار الضرر في الظهور.

إنّ الصعوبة الكبرى التي تطرحها هذه الخاصية هي:

- مدّة تقادم دعوى التّعويض، هل تبدأ من تاريخ ظهور الأضرار البيئية، أم من تاريخ وقوع الفعل المُنتج لها؟.
- بما أنّ الأضرار تمتدّ عبر الزمن، متطوّرة ومتفاقمة، ما قد يصطدم بظهور أضرار جديدة بعد صدور الحكم بالتّعويض، فهل من إمكانية مُتاحة لمراجعة الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه للنّظر في نتيجة تفاقم الأضرار البيئية؟.
- كيف يمكن إثبات رابطة السّببية بالنّظر لتعدُّد مصادر الضرر وتداخُل عدّة عوامل؟.

إنّ الإحاطة بخصوصية الضّرر البيئي توضّح الفارق بينها وبين الضرر المُوجب للتّعويض في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتبرهن على صعوبة إعمال

---

[1]- يُنظر: عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث البيئي، مرجع سابق، ص 84.

[2]- عطا سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 516.

هذه الأحكام على هذه الأخيرة، دون أن نُلغي نهائيًا قيمة هذه القواعد، إذ لا يزال الاعتماد عليها في بعض الأحوال والفروض، وهي إذ تؤدي إلى عدم احتواء واستيعاب جميع الأضرار البيئية، تفرض تليين هذه القواعد بما يتلاءم مع هذه الخصوصية، ناهيك عن البحث عن نظام خاص يستوعبها، ونخصّ بالإشارة في هذه النقطة إلى الصعوبة التي تعترض المضرور لإثبات رابطة السّببية **(الفرع الأول)**، والجوانب الإجرائية لدعوى التّعويض **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل:

تداخُل العوامل المُنتجة للضرر البيئي صعوبة

تعترض إثبات رابطة السببية

يصطدم المضرور دائمًا في إطار بحثه عن تعويض يجبر ضرره بضرورة إثبات الرابط المباشر بين الفعل الضار والضرر الذي أصابه باعتباره عنصرًا لازمًا لانعقاد المسؤولية، وركنًا أساسيًا لقيامها، قد يحول غيابُه وتعذُّر إثباته للتهرُّب منها.

قد يبدو الأمر بسيطًا متى كان النّشاط القائم هو المصدر الوحيد للضّرر الواقع، فيكون تحقُّقها آنئذٍ واضحًا لا لبس ولا غموض فيه، غير أنّه في إطار الضرر البيئي الذي يكتسي من الخصوصية ما يجعل من دراسة رابطة السببية أمرًا مثيرًا للاهتمام والجدل في الوقت ذاته نظرًا للصعوبات والعقبات المتعلّقة بإثباتها، والتي قد تُفضي في عديد الأحيان إلى غياب التّعويض نتيجة تعذُّر الإلمام بالسبب المؤدي إلى النتيجة، أين تتراوح هذه الرّابطة بين الوجود والعدم إذا تداخلت أسبابٌ أخرى في إحداث تلك النتيجة[1]، خاصة وأنّ بعض المواد ليست ضارة بطبيعتها وإنّما تصبح كذلك إذا اتّحدت بعناصر أخرى.

في هذه الحالة يصعب إعمال النظريات المختلفة المُعتمَدة في إثبات رابطة السببية، ويتعلق الأمر بكل من نظرية السبب المُنتج والسبب المباشر ونظرية تعادل الأسباب (تكافؤ الفرص)، فبالنسبة للنظريتين الأوليتين؛ يكاد يكون الإجماع على تعذُّر إعمالهما في هذا المجال[2]، حيث تُوصف معظم الأضرار البيئية بأنّها غير مباشرة، كما تساهم في إحداثها مصادر متعدِّدة فيكون احتمال تداخُل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر فتطمسه أو تخفيه، لتبقى الحظوظ

---

(1)- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 249.

(2)- يُنظر في تفصيل هذه الفكرة: بن سعدة حدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص ص 145-150؛ وفي تفصيل هذه النظريات يُنظر: عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت].

الكبيرة والآمال الكثيرة معلّقة على نظرية تعادل الأسباب التي تبدو أكثر تلاؤمًا وانسجامًا مع طبيعة الأضرار البيئية، وأقربها إنصافًا للضّحية في الحصول على تعويض، والتي مفادها أنّ جميع العوامل تتضافر لإحداث نتيجة الفعل الضار وكل العوامل ضرورية بغض النّظر عن قربها أو بعدها عن النتيجة، حتى لو كان إسهامُ عاملٍ ما إسهامًا ضئيلًا مقارنة بالعوامل الأخرى، وفي الوقت ذاته يظهر أنّ كل عامل يفقد استقلاليته وذاتيته بالانضمام إلى مجموع العوامل الأخرى، لكنّه يفتقر لإحداث النتيجة دون مشاركة هذه الأخيرة[1].

إنّ نظرية تكافؤ الفرص وإن كانت تتناسب إلى حدٍ ما مع الطّابع الانتشاري والمتراخي للضرر البيئي، وقد تُيسِّر من عبء إثبات رابطة السببية المُلقى على عاتق المضرور، إلّا أنّها ستكون مجحفة في حق المسؤول، ذلك أنّ الحماية اللّازم توفُّرها للضحية ينبغي أن تُوازن بين هذه المصلحة ومصلحة المسؤول، إذ البحث عن ذمّة مالية موسرة للتّعويض يجب أن تراعي وتحرص على أن يتوافق العقاب مع الفعل الضار الذي تقتضيه قواعد العدالة، ويستوجبه النظر إلى المسؤول كحالة قانونية.

ومن هذا المُنطلق، ارتأى الفقه وحرص القضاء على إيجاد وسائل تتناسب وخصوصية أضرار التلوُّث للتّخفيف من عبء إثبات هذه العلاقة، وذلك بضرورة تحديث رابطة السببية بما ينسجم مع هذه الخصوصية، ويتعلّق الأمر بافتراض رابطة السببية أو ما يعرف بالاحتمال الرّاجح **(أولًا)**، والإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار **(ثانيًا)**.

أولًا: افتراض رابطة السببية أو ما يعرف بالاحتمال الرّاجح

تيسيرًا على المضرور ومراعاةً لموقفه الضعيف فيما يخص إثبات رابطة السّببية، دعّم القضاء جانبَه بجملة من القرائن من شأنها التخفيف من وطأة القواعد العامة فيها، وإضفاء نوع من المرونة عليها، ودون الخروج عنها، مفادُها أن يكتفي القاضي في شأن إثبات رابطة السّببية بين فعل الملوِّث والضرر البيئي بالاحتمالات الراجحة بدلًا من اشتراط الإثبات المُطلق القاطع أو اليقيني لرابطة السببية في ظل بعض الظروف والأحوال.

وفي هذه الفرضية يكون القاضي بصدد مجموعة من الاحتمالات لكن أحدها هو الأقرب والأرجح في تقديره الذي تدعِّمه الظروف المُلابسة أو المُصاحبة للفعل الضّار، وفي هذا الإطار وتصدِّيًا للصعوبات التي قد تعترض المضرور في محاولة

[1]- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 116.

البحث عن إثبات رابطة السببية، أخذت اتفاقية لوجانو التابعة للمجلس الأوروبي المُنعقدة في 08 مارس 1993 بعين الاعتبار هذه النّقطة حين دعت القاضي للتّساهل والمرونة في هذا الشّأن، فتضمّنت **المادة 10** منها ما يلي:" يجب على القاضي عند إثبات رابطة السّببية بين الحادث والضرر، أن يأخذ في حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضّرر الملازم للنّشاط الخطير"، والاكتفاء بالاحتمالات عند إثبات رابطة السببية بين الواقعة المُنشأة والضرر البيئي، وأن يكون أقل تشديدًا في استلزام رابطة السببية إذا كان الأمر يتعلّق بأحد الأنشطة الخطرة على البيئة، وهي الفكرة نفسُها التي أخذ بها القانون الألماني الصادر في 1990/12/01[1].

وعليه فإنّ الاحتمال الذي يستند إليه القاضي لإقامة علاقة السببية يستند إلى قرينة تمثّل السبب الحتمي لقيام الضّرر بالنّظر إلى خطورة النّشاط المُمارس على البيئة، وهو مجرّد دليل احتمالي يرجِّحه القاضي من بين جملة من الاحتمالات لإنصاف الضحية، فتقوم المسؤولية في هذه الحالة بقوة القانون لا على أساس شيء أو نشاط محدّد، وإنّما لأنّ النّشاط الواقع مصنّف على أنّه خطر على البيئة[2]، فالطبيعة الخطرة هي القرينة، حيث يُعتمَد على فكرة خلق الخطر في إثبات هذه الرابطة أي على المخاطر الكامنة في النشاط المعني بخطورتها.

ومن التّطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما تقرّر في حكم محكمة *Albertville* (فرنسا) التي استطاعت أن تحكم على صاحب مصنع للكيماويات بتعويض الأضرار التي لحقت بإحدى الشركات التي تقوم بتربية النحل، بسبب الموت غير الطبيعي لحشرات النحل الذي تقوم بتربيته نتيجة انبعاث المواد الفلورية السّامة من ذلك المصنع، حيث كان من الصّعب إثبات رابطة السّببية لأنّ خلايا النحل كانت على مسافة بعيدة من مصنع الكيماويات (ما يقرب من 1 كلم)، إذ ثبت موت النحل وأنّ موت هذا الأخير لا يمكن أن يرجع سببُه إلّا للمواد الفلورية السّامة التي تنبعث من المصنع والتي تعتبر السبب الرئيس للضرر[3].

وإذا كان المغزى من هذه الفكرة هو محاولة التّخفيف من عبء إثبات رابطة السّببية باعتماد أو استبدال الاحتمال الرّاجح محل الاحتمال اليقيني لتعذُّر الوصول إلى هذا الأخير، وفي غياب نص صريح في القواعد الخاصة بحماية البيئة فإنّنا نجد

---

[1]- ***L'Art. 10 de la convention de Lugano invite le juge à tenir « durement compte du risque accru de provoquer le dommage inhérent à l'activité dangereuse »***. Xavier Thunis, Fonctions et Fondements de la responsabilité en matière environnementale, op.cit., p 36.

[2]- Xavier Thunis, Ibidem.

[3]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث البيئي، مرجع سابق، ص 527.

لها محلًا في القواعد العامة تحديدًا في الفقرة الأخيرة من المادة 691 من التقنين المدني، أين يمكن إدراج فكرة الاحتمال الراجح ضمن السلطة التّقديرية المخوّلة للقاضي –ما دامت واردة على سبيل المثال لا الحصر– في تقدير الضرر غير المألوف بطريقة غير مباشرة من خلال توسيع سلطته التّقديرية.

ثانيًا: الإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار

مع أنّ رؤية الفقه وتطبيق القضاء اتّجها إلى إمكانية التحوُّل عن الإثبات القاطع أو المُطلق لرابطة السّببية في بعض الأحوال، متى صاحبت النشاط ظروفٌ ملابسة وطبيعةٌ خاصة للحد أو على الأقل التّخفيف من العقبات التي قد تعترض الضّحية في إطار إثبات رابطة السببية، التي تمخّضت عن الطّبيعة الدّاتية والمُعقّدة المميِّزة للضرر البيئي كان لها صدى وقبولًا إلى حدٍ ما، إلّا أنّ هذه الفكرة لا تكون معلمًا يُحتذى به لأنّها وإن تناسبت مع بعض الأضرار فإنّها قد تحول دون تعويض حالات أخرى نظرًا لازدياد المخاطر المحدقة بالبيئة، من أجل ذلك، وفي إطار التّخفيف من العبء المُلقى على عاتق الضّحية لإثبات هذه الرابطة، تم الاتجاه نحو الجانب التقني والفني لإثبات هذه المخاطر، وبمعنى أدق الاعتماد على العلم وما وصل إليه من تطوُّر وما يملكه من وسائل في إثباتها وتبريرها.

إنّ السببية العلمية هي جانب الحداثة الذي ارتبط بإثبات رابطة السّببية، والتي أُضيفت إلى السببية القانونية لتُساندها لا لتحُل مكانها، ذلك أنّ السببية القانونية هي العلاقة المُباشرة التي تربط بين النشاط القائم والفعل الواقع من المدعى عليه دون البحث في المادة المضرة، تثبت بكافة وسائل الإثبات التقليدية، في حين أنّ السببية العلمية هي" الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتِّبة عليه"[1]، أي العلاقة بين المادة الملوِّثة والضرر الناتج، ولأنّ الأولى قد لا تصلح في غالب الأحيان لتطبَّق في مجال الضرر البيئي فإنّ الإثبات العلمي هو الأمثل خاصة وأنّ مسبِّباته ذات طبيعة مادية يمكن إخضاعها للفحص والتجربة، فلا ضير أن يجد القاضي في الخبرة الفنية والتّقنية لأهل الاختصاص ما يستند إليه في الحكم بالتّعويض، من خلال مجموعة من المعايير[2]، تنطلق من زيادة مادة معيّنة في الوسط الطّبيعي مما يؤدي إلى زيادة وتفاقم الضرر.

---

[1]- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين–دراسة مقارنة-، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 218.

[2]- بن سعدة حدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 153، 154.

تقوم هذه النّظرية الحديثة على إثبات العلاقة بين الفعل الضار والنشاط بالنظر إلى رؤية العلم من خلال الفحص والتّجربة والإحصاء حسب الحالة المطروحة، ودون الحاجة إلى البحث عن الرابط بين فعل المُتسبِّب فيه والمادة المُلوِّثة.

وإذا كان القضاء الفرنسي هو أوّل من تبنى هذه النّظرية في قضية مونتي دي زون حين استند القضاة إلى تقرير الخبرة الذي طبّق من خلاله المختصون طريقة التّسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التّقييم الفني والتّقني للضرر البيئي (أثر التلوُّث على الأسماك)[1]، فإنّ المشرّع الجزائري قد ضمَّن هذه النظرية النص القانوني حين أقرّ بإمكانية إسناد النتيجة الضّارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تحدِّد هذا الارتباط عن طريق إجراء التّحاليل النّوعية وإجراء القياسات اللّازمة وأخذ عيّنات من مصدر التلوُّث وفقًا للمقاييس المعمول بها[2].

وبهذه النظرية نبرهن الصلة القائمة والمُلازمة للقانون بالعلم، ذلك أنّ جوهر القاعدة القانونية ينبغي أن يساير ويتمشّى مع ما وصل إليه من علم لإثبات المسائل القانونية المطروحة واقعيًا لا نظريًا.

وبما أنّ هدف القانون بالدرجة الأولى هو تحقيق العدالة فإنّه ينبغي تكييف القواعد القائمة مع المستجدات، ولا يتأتى هذا إلّا من خلال تحديث أو تليين هذه القواعد تمشّيًا مع حداثة غالبية الأضرار البيئية وطابعها التطوُّري والانتشاري، والتركيبة المُعقّدة لها.

الفرع الثاني:

الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض

تعتبر إحاطة القاضي النّاظر في النزاع باستجابة هذا الأخير للقواعد الإجرائية التي يحدِّدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] قبل مباشرة أيّ خصومة أو السّير فيها أمرًا لازمًا يتّم من خلاله التّأكُّد من توفّرها. وإذا كان الأمر يبدو واضحًا بالنسبة لمختلف الدّعاوى، فإنّ دعوى التعويض عن الضرر البيئي تصطدم بالعديد من العقبات التي قد تحول دون قيامها أو دون حصول رافعها على التّعويض، نظرًا

---

[1]- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 117.

[2]- طبقًا للمادة 17 من المرسوم التّنفيذي رقم 93-160 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، ينظّم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46 صادر بتاريخ 14 يوليو سنة 1993، التي نصّت على أنّه:" ***تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة، فحصًا للأماكن والقياسات والتّحليلات في عين المكان وأخذ عيّنات للتحليل.***

تكون طرق جمع العينات والمحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها". ويراجع أيضًا نص المادة 22 منه.

[3]- يُراجع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، ج ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

للخصوصية التي تميِّزه عن غيره، ومن أهم العراقيل ما تعلّق منها بالصفة والمصلحة **(أولًا)**، ومدة التقادم **(ثانيًا)**.

أولًا: صعوبة تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض عن الضرر البيئي، والمسؤول عنه

بما أنّ النتيجة المنطقية قانونًا المترتّبة عن الطبيعية العينية للضرر البيئي؛ غير شخصي/غير مباشر هو انعدام الشخصية القانونية لمحل الحق (العناصر البيئية)، فإنّه يثير من هذه الزاوية العديد من الإشكالات والمسائل القانونية التي تصطدم بالضرورة مع المفاهيم المُسلَّم بها في مجال التّعويض القضائي، المُرتبطة بالدرجة الأولى بالصفة والمصلحة القانونية للمطالبة القضائية بتعويض الأضرار البيئية، وإلى من يؤول التعويض في النّهاية، طالما أنّ البيئة ليست شخصًا قانونيًا يملك حق التّمثيل أمام القضاء، وليست مُلكًا لشخص معيّن ينوب عنها.

إذا انطلقنا من أنّ العناصر البيئية تنقسم إلى طائفتين: الطائفة الأولى؛ هي العناصر التابعة لشخص طبيعيًا كان أو معنويًا يتمتّع عليها بحق خاص عيني كملكية أو انتفاع، أو مصلحة شخصية في البقاء، والطائفة الثّانية؛ هي عناصر عامة جماعية مشتركة ليست حكرًا على أحد، إذ يتمتّع بها كافة الأفراد دون استثناء ودون أن يكون لأحدهم منع الآخر عنها، ويتعلّق الأمر بالماء والهواء والمحيط النباتي.

هذا التّقسيم تتجلى أهمّيته في من له الحق في رفع الدّعوى، ذلك أنّ الأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباطٌ وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإنّ غياب المصلحة الخاصة عند الدّفاع عن مصالح البيئة المضرورة يجعل هذا النظام يجابه المطبَّات في سبيل التعويض عن هذه الأضرار، وعليه فإذا تعلّق الأمر بالحالة الأولى، فإنّ تطبيق القواعد العامة أمرٌ ممكن وواضح، في حين أنّ التّساؤل الذي يُطرح في الحالة الثّانية هو ما دامت المصلحة الجماعية قائمة مع افتقارها لمركز قانوني معترف به، هل يُترك الأمر على حاله رغم خطورة الأضرار وجسامتها وأثرها على الفرد والمجتمع في الآن ذاته، أم أنّ هناك من هو منوطٌ بتمثّيل العناصر البيئية أمام القضاء؟.

كان جديرًا بالاهتمام أمام ما تتمتّع به الأضرار البيئية من خصوصية عدم الاكتفاء بالمصلحة الشّخصية لقبول الدعاوى في هذا المجال، وهذا ما حذا بالمشرّع إلى إسناد مهمّة الدفاع عن البيئة إلى جمعيات حماية البيئة، إما؛ بالنّص العام الذي

يعطي للجمعيات حق التّمثيل والتّقاضي[1]، أو النص الخاص الذي تضمّنه قانون حماية البيئة وخُوِّلت بمقتضاه الجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة حق المطالبة القضائية للتّعويض عن كل الوقائع التي تُسبِّب ضررًا مباشرًا أو غير مباشر للمصالح الجماعية[2]، وهو تطوُّرٌ غير مسبوق في مجال التّعويض عن الأضرار غير المباشرة.

ونظرًا لأنّ البيئة هي الأرضية الخصبة والمهمّة التي تنطلق منها المشاريع الاقتصادية في إطار التنمية، ولأنّ من حق كل مواطن أن يحيا في بيئة سليمة وهو الحق الذي لم يتوانَ الدستور في كفالته بمقتضى المادة 68 منه[3]، فإنّ الأجدر أن يسمح للمواطنين في إطار التّواصل معهم وللحصول على ثقة أكبر بالسلطات العامة من خلال منح سلطة القرار وإشراكهم في مثل هذه المسائل، فيكون أحسن لو مُنحوا الإمكانية في اتّخاذ التّدابير اللّازمة لوقف الاعتداء على البيئة من خلال رفع دعاوى ومنح الصفة باعتبارهم جزءًا لا يتجزّأ عن هذا المحيط يؤثّرون عليه ويتأثّرون به.

- وإذا كان الإشكال في تحديد من له الصفة في رفع الدّعوى، فإنّ الإشكال المقابل ضدّ من تُرفع، أي هل تحديد المسؤول عن الضّرر بالأمر الهيّن، أم أنّه الآخر يطرح بعض الاستفهام؟.

قد تكون الإجابة على هذا التّساؤل مُرتبطة بالطّبيعة المتراخية والتدريجية للضرر البيئي، فهو إذ يستغرق مدّة زمنية قد تطول أو تقصر ليرتّب كافة آثاره سيُصعِّب من تحديد المسؤول عليه، حيث تساهم هذه الفترة في تداخُل عدة عوامل في إحداث النتيجة النّهائية، فعلى سبيل المثال من الأوساط المائية ما تحوي على مكوِّنات دالة على استعداد وقابلية للتلوُّث، فتقوم إحدى المنشآت الصناعية برمي نفاياتها الصناعية أو المواد الكيماوية في ذلك الوسط، ما سيُسْفر عن تلوُّث شديد للوسط، وستزداد حدَّته لتفاعله مع المواد الموجودة بالأساس فيه فيزيد من جسامة الضرر.

---

[1]- حيث تنصّ المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة2012، يتعلّق بالجمعيات، ج ر، عدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012 على أن:" تكتسب الجمعية المعتمدة الشّخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرّد تأسيسها **ويمكنها حينئذ القيام بما يلي**...

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررًا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية والجماعية لأعضائها، ...".

[2]- المادة 37 من قانون حماية البيئة 03-10، مذكور سابقًا.

[3]- تنص المادة 68 من الدستور على أنّه:" **للمواطن الحق في بيئة سليمة.**
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

في هذه الحالة هل سيُنسب الفعل لصاحب المُنشأة ومن ثم المساءلة، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ البحوث العلمية كشفت عن أنّ مختلف الأمراض الفتّاكة بصحة الإنسان هي مزيجٌ من تركيبة معقّدة من العوامل يؤدي اتّحادُها إلى ظهور الفعل الضّار (المبيدات الحشرية، المواد الكيماوية، الصرف الصحي، النفايات السّامة،...)، بمعنى أنّ تفاعل أحدها دون أن يتّحد مع آخر سوف لن يكون بهذه الخطورة، فكيف سنحدِّد المسؤول الحقيقي عن الضرر؟.

يبدو الأمر يسيرًا إذا استطاع الطرف المدني إثبات المسؤول عن الضرر تحديدًا دقيقًا لا لبس فيه، لكن هذه البساطة سرعان ما تتلاشى متى تعذّر أو صعُب عليه ذلك خاصة في المناطق التي يطغى عليها الطّابع الصناعي والتجاري، وفي هذا الصدد اقتُرح الاستناد إلى مبدأ المسؤولية المدنية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوِّث للبيئة، فيكون مُنتِج المادة ومستعملُها في نشاط معيّن شركاءَ في المسؤولية عن الضرر البيئي، وقد تمّ اللّجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعدِّدين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوِّثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرون منها، وهو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوِّثة المُستخدمة في إحداث الضرر[1].

هذه الفكرة التي تجد أساسها القانوني في نص المادة 126 من التّقنين المدني[2]، ورغم رواجها إلّا أنّها لم تحل المشكل، فهناك من يرى أنّها مجحفة في حق البعض الذين سيسألون عن حدث قد لا يكون لهم يدٌ فيه بتاتًا ذنبهم أنّهم ينتجون أو يستعملون نفس المادة، كما أنّ تطبيق النص وإن كان له ما يبرِّره ويجدي في حالات تعدُّد المسؤولين مع معرفة من يكونون، إلّا أنّه بالنسبة للطبيعة المُتراخية للضرر البيئي سيكون صعبًا للغاية، ومن ثم فإنّ مبدأ المسؤولية التضامنية لم يفلح هو الآخر في التّخلص من المشكلة القانونية.

ليس هذا فحسب فقد يكون مصدر التلوُّث معروفًا حالة المنشآت المصنّفة، لكن مستغل المنشأة يتغيّر هو أو يغيِّر النشاط، في هذه الحالة من المسؤول عن التّعويض المُستغل الأوّل أم الحالي؟. الإجابة على التساؤل تجد مصدرها في نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المُطبَّق على المؤسسات المُصنّفة لحماية البيئة، والتي ألقت على عاتق المستغل الجديد

---

(1)- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوُّث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 223.

(2)- تنص المادة 126 من التقنين المدني على أنّه:" ***إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلّا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض***".

التصريح أمام الوالي المختص إقليميًا بالنسبة للمؤسسة المُصنّفة الخاضعة للترخيص، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المُختص إقليميًا فيما يخص المؤسسة المصنّفة الخاضعة للتصريح في غضون شهر الذي يلي هذا التغيير، وفي حالة عدم الالتزام بهذا الإجراء يؤول الالتزام بالتعويض إلى آخر مستغل معروف لدى الإدارة، وليس بالضرورة هو المستغل الحقيقي[1].

وفي هذا السياق فإنّ المشرّع الفرنسي حرصًا منه على ضمان صرامة حماية البيئة لم يكتفِ بالتصريح بل أضاف شرطًا مفادُه مراعاة القدرات التقنية والمالية اللّازمة للمستغل الجديد لإعادة الحال إلى ما كان عليه[2]، ويعدّ هذا الشرط مظهرًا لمحاربة كل تحايل من شأنه تهرُّب المسؤول من إعادة الحال إلى ما كان عليه، وضمانًا لجدية انتقال حقيقي للمنشأة المُصنَّفة، وبالتالي لا يمكن أن تنتقل المُنشأة إلى مستغل غير قادر على تحمُّل تبعات التلوُّث الذي أحدثه المُستغل الأوّل، وفي حال حصول العكس يبقى قانونيًا المستغل الأوّل المؤهّل تقنيًا وماليًا هو المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثانيًا: عدم انسجام مدّة التقادم مع طبيعة الضرر

بما أنّ الضرر البيئي هو ضررٌ تدريجي متراخي ما يعني أنّ الآثار الناتجة عنه قد تكون حالًا أو في وقت لاحق، وقد تستمر في الظهور إلى وقت يطول، وقد يستغرق أجيالًا ليست تلك التي عاصرت وعايشت الحادث الضار فحسب، وإنّما إلى أجيال لاحقة لم تكن موجودة وقت حدوثه، فهل يمكن في ظل هذه الخصوصية أن يُحسم النزاع المُتعلّق بالتعويض بمطالبة قضائية واحدة؟.

الثّابت أنّ القاضي يقدِّر التعويض وفق المُعطيات المطروحة أمامه من قبل الخصوم ووفقًا لما يقضي به القانون، على أن يتناسب مقدار التعويض مع حجم الضرر، لكن قد تظهر أضرار جديدة لم تكن محل نظر أمامه نظرًا لتفاقُم وتطوُّر الضرر ما يستدعي التعويض عن الأضرار الحديثة التي طرأت بعد صدور الحكم، وله في ذلك السّند القانوني المُضمَّن المادة 131 من القّنين المدني، والتي يعكس مضمونها الطبيعة التّدريجية للضرر البيئي، إذ في معظم الأحيان لا تظهر مخاطر التلوُّث إلّا بعد مدّة زمنية طويلة فتؤثّر على صحة الفرد والمحيط بصفة عامة، حيث

---

[1]- يُراجع نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 صادر بتاريخ 04 جوان سنة 2006.

[2] - Chabanne-Pouzynin Laurence; Bavoillot François, La remise en état les sites pollués, Outils législatifs, jurisprudentiels et contractuels, Droit de l'environnement, R.J.E, n° 48, mai 1997, p 17.

تقضي هذه المادة بأنّ القاضي له سلطة تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المُصاب مع مراعاة الظروف المُلابسة والمحيطة، فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدِّر التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدّة معيّنة بالنظر من جديد في التقدير.

هذه المسألة تثير مشكلة قانونية أخرى تتعلّق بتقادم دعوى التّعويض عن الضرر البيئي، بمعنى إذا كان القاضي يأخذ بعين الاعتبار في مراجعة التعويض ما قد يطرأ من مستجدات تغيُّر مجريات الحكم وتستدعي إعادة النظر في قيمة التعويض، ويحتفظ للمضرور بهذا الحق، فما هي المدّة التي يُسمح بها لذلك؟، وهل يُؤخذ بتاريخ وقوع الضرر أم بتاريخ وقوع الحادث، خاصة وأنّ الهدف من التقادم هو استقرار المُعاملات بوضع حد لأوضاع قانونية غامضة وغير مستقرة بتحديد مدّة زمنية معيّنة تنتهي بانتهائها المُطالبة القضائية، وتسقط بعدم احترامها الحقوق.

باستقراء النصوص القانونية الرّامية لحماية البيئة نجد أنّ المشرّع قد أغفل هذه النقطة، ما يدفعنا للرجوع إلى الشريعة العامة في هذا المجال، هذه الأخيرة التي حدّدت مدة سقوط دعاوى التعويض عن الفعل الضار بخمس عشرة سنة تُحسب من تاريخ وقوع الفعل الضار، وإن كانت المدة تبدو بالطويلة إلّا أنّها تعتبر محدودة وقصيرة جدًا مقارنة بطبيعة الضرر البيئي الذي قد يطول ظهور آثاره إلى أكثر من 15 سنة، وهنا مكمن الصعوبة مقارنة بالطبيعة المُتراخية للضرر البيئي، وعليه كان على المشرّع الاعتماد على تاريخ الظهور وليس الوقوع كمعيار لبدء تقادم دعوى المسؤولية في هذا المجال.

لهذه الأسباب يتعيّن على المشرّع إعادة النظر في النصوص التشريعية المُنظِّمة للبيئة والأخذ في الحسبان الطبيعة الذاتية المميِّزة للضرر البيئي، والتي لا تصدُق خصوصيتها مع غالبية الأحكام الواردة في القانون المدني، أملًا في أن تكون النصوص الجديدة أكثر استجابة وتلاؤُمًا مع هذه الأضرار وتحمي المضرور، مع الإشارة دومًا إلى أنّ القواعد العامة لا يمكن الاستغناء عنها مطلقًا، وإنّما المطلوب هو تطويعها لتستوعب هذه الخصوصية بنوع من المرونة، أو بالاعتماد إلى جانبها بنظام يكمِّلها ويساندها.

المطلب الثّاني:

التّعويض المكمِّل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي

تعتبر الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وما أفرزته من مشكلات قانونية ناتجة عن عدم استيعاب وإلمام قواعد المسؤولية المدنية بكافة منازعات الأضرار البيئية، دافعًا

أساسيًا لوجوب تطويع هذه القواعد لتستجيب لطبيعتها الخاصة دون التمسُّك أو التقيُّد بحرفية المفاهيم التّقليدية لأركان المسؤولية المدنية، فضلًا عن الحاجة الملّحة للاحتكام إلى أنظمة من شأنها التخفيف من وطأة هذه القواعد على المضرور، والمُوازنة بين مصالح أطراف العلاقة القانونية في مواجهة الطابع الكارثي والمُزمن لهذه الأضرار التي لا يمكن في ظلّها إعادة الوسط المتضرِّر للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ناهيك عن العقبات والعراقيل التي قد تواجه الأفراد في سبيل ذلك.

وطالما أنّ الهدف هو العثور على ذمّة مالية مُوسرة مسؤولة تتكفّل بتغطية هذه الأضرار بغض النظر عما إذا كانت المسؤول الحقيقي أم لا، فإنّ هذه الأنظمة ترتكز أساسًا على وفرة الرصيد المالي الذي يسمح بمعالجة آثار الضرر سيما الحديث منه.

والمُلاحظ أنّ معظم الأنظمة الحديثة حاليًا تشترط وجود ضمان مالي–تأمين، صندوق ضمان– أيًا كان نوعه لضمان تعويض الضرر البيئي، وهذا ما نستشفّه من اتفاقية لوجانو التي اعتبرت وجود ضمان مالي شرط إجباري، على أن يبقى تحديد شكله لتقرير القوانين الدّاخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية[1].

إذ العبرة في هذه الأنظمة بالرصيد المالي، ولذلك فهي تختلف عن النظام القانوني للمسؤولية من حيث فعاليتها في تغطية الضرر، أو من حيث بساطة وسرعة إجراءاتها الخاصة بالحصول على التعويض، وإعفاء المتضرّر من البحث عن المسؤول أو إثبات أي خطأ في مواجهته أو إقامة علاقة السببية، ونخص بالذكر نظام التأمين **(الفرع الأوّل)**، وصناديق الضمان **(الفرع الثّاني)**، مع الإشارة إلى أنّ هذه الآليات لا يمكن النّظر إليها على أنّها مستقلة بذاتها، وإنّما تُطبَّق كآلية مكمّلة لقواعد المسؤولية المدنية، ولا تتحقّق فعاليتها بمعزل عنها، فهي جاءت لتسدّ العجز لا لتلغي دور نظامٍ قائم.

الفرع الأوّل:

دور نظام التّأمين في تحقيق التعويض التكميلي

رأت النصوص القانونية الداخلية منها والدولية في نظام التّأمين الآلية الكفيلة المُكمِّلة والبديلة لكفالة تغطية الأضرار النّاجمة عن مختلف المخاطر التي عجز نظام

(1)- ***Art. 12*** *de la convention de Lugano:« Chaque Partie s'assure que, dans les cas appropriés, tenant compte des risques de l'activité, les exploitants exerçant une activité dangereuse sur son territoire* ***soient tenus de participer à un régime de sécurité financière, ou d'avoir et de maintenir une autre garantie financière****, à concurrence d'une certaine limite, conforme au type et aux conditions déterminés* ***par le droit interne****, afin de couvrir la responsabilité visée dans la présente convention ».*

المسؤولية المدنية عن تغطيتها بما فيها تلك الماسة بالبيئة، إمّا لعدم توفُّر شروطها، تجاوز سقف التعويضات، أو تحديد المسؤولية، الأمر الذي فرض التأمين كضرورة حتمية لازمة لمواجهة هذه الأزمة.

هذه الصورة التي برّرها التوجُّه نحو المسؤولية الموضوعية واعتُبر أنّ فعاليتها مرهونة بنظام التّأمين خروجًا عن الأصل الذي يقتضي خضوعه لمبدأ حرية التعاقد، وذلك في إطار السياسة المُنتهجة من المشرِّع نحو اجتماعية الخطر رغبة في تحقيق حماية فعلية للمضرور ولو نسبيًا.

إنّ التحوُّل من الطبيعة الاختيارية إلى الطبيعة الإلزامية للتّأمين خاصة فيما يتعلّق بالبيئة تفرضه الرّغبة في تفعيل هذه الحماية، ذلك أنّ المضرور وهو بصدد الحصول على التعويض سيصطدم في ظل مبدأ الحرية التعاقدية والطبيعة الاختيارية بموقفين[1] سلبيين لا يحدُّ منهما إلّا الفرض الإلزامي له خاصة بالنسبة لهذا النوع من الأضرار؛ موقف المؤمِّن–شركة التّأمين– الذي تفرض عليه طبيعة الضرر البيئي الجسيم والمُنتشر، العزوف غالبًا عن التغطية التّأمينية، وإن حصلت تكون إمّا جزئية نظرًا لتحديد جملة من المخاطر المشمولة بالضمان وتكون عادة محصورة جدًا واستبعاد الكثير منها، أو لوضع حدٍّ أقصى لمبلغ الضمان قد لا يتوافق مع حجم الضرر. وموقف المؤمَّن لهم –المسؤول المفترض– الذين عادة ما تدفعهم مبالغ الأقساط الضّخمة والمُرتفعة إلى عدم التّأمين على مخاطر التلوُّث التي قد تنتجها مشروعاتهم.

غير أنّ الأمر لو كان إلزاميًا، فإنّ الجزاء المفروض على كليهما سيحتّم الشركات على التّغطية التّأمينية، ويدفع بالمُلوِّثين إلى الانصياع لأمر القانون، دون أن ننسى أنّ التأمين سوف يحقّق من المزايا ما يخفّف به على الملوِّث من تحمُّل المسؤولية منفردًا من خلال إشراك جميع الملوِّثين في العملية فسيُسهم كلٌ منهم بجزء من خلال فكرة توزيع المخاطر على أصحاب المشروعات الممارسة لنفس النشاط الملوّث.

ورغم هذه الصورة الايجابية إلّا أنّنا في التشريع الجزائري الخاص بحماية البيئة، وباستثناء ما نصّ عليه القانون المتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها من إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل المخاطر بما فيها مخاطر حوادث التلوُّث[2]، لا نلمس أيّ نصٍ يصرِّح بإلزامية التأمين ضد الأضرار الناجمة عن

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث البيئي، مرجع سابق، ص 100.

[2]- حيث طبقًا للمادة 45 من القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نصت على أن:"***يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث***"، ج ر، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

التلوُّث بصفة خاصة رغم الأهمية القصوى لها، وهذا ما يدفعنا إلى تصفُّح بعض القوانين ذات الصلة الوطيدة ضمن المنظومة القانونية التي تناولت التّأمين الإلزامي، ويتعلّق الأمر بـــِ:

- **ما ورد في الخصوص في قانون التأمينات رقم 95-07** تحديدًا المواد 168 و169[1] منه المتعلّقتين على التوالي بالتأمين من المسؤولية عن أضرار بعض المُنتجات الخطرة والقابلة للاستهلاك البشري، وكذلك التي تمس البيئة الصحية سيما ما تعلّق بكافة المخاطر النّاجمة عن عمليات نقل الدّم، حيث تندرج أضرار التلوُّث الناتج عن نقل الدم المحمَّل بالأمراض ضمن عمومية النّص.

-المادة 165 منه: تناولت التأمين الإلزامي عن أضرار لها صلة وثيقة بحماية بيئة الجوار، حين ألزمت كل هيئة تستغل مطارًا أو ميناء أن تكتتب تأمينًا من شأنه تغطية مسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي تسبّبها نشاطاتها على مستغليها ومستعمليها.

-المادة 163 منه: التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب المخاطر الناتجة جرّاء استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي.

- **ما تضمّنه الأمر 03-12 الخاص بإلزامية التّأمين على الكوارث الطبيعية،** والذي جاء تدعيمًا لنص المادة 41 من قانون التأمين ولا يخفى ما لآثار هذه الحوادث من خطورة جسيمة وواسعة على البيئة وكل ما يحيط بها، وما تجب الإشارة إليه بخصوص هذا التأمين أنّه قاصرٌ على المُمتلكات التي تعود نسبتها للأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، ومن ثم فإنّ الأضرار البيئية المحضة التي ترتّبها الكوارث الطبيعية على البيئة مستثناة من مجال الضمان الذي نص عليه هذا الأمر، ذلك أنّ التّأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر ما هو إلّا:" منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي، لجبر الأضرار المادية فقط التي تلحق بالشّخص الطبيعي و/أو المعنوي نتيجة تحقُّق خطر ظاهرة طبيعية..."[2]، وبالتالي فإنّ العلاقة الوثيقة بين الحادث والبيئة سرعان ما تُحجب.

---

[1]- سبق لنا التطرُّق إليهما في الفصل الأوّل من هذا الباب.

[2]- شبيرة محي الدين، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 305.

- **ما نظّمه القانون البحري** بداية من المواد 126، الذي أشار إلى التّأمين الذي يلتزم به مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوُّث، مُتّجهًا إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، ويتعلّق الأمر بالاتفاقية الدولية المُتعلّقة بالمسؤولية المدنية حول التّعويضات المُستحقة عن التلوُّث بالمحروقات المُوقَّع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969[1]، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلّقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوُّث الزيتي المُوقَّع عليها في بروكسل في 18 ديسمبر 1971[2]، حيث تضمّنت المادة 130 من التقنين البحري على مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة، إنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن الصندوق الدولي للتعويض بمبلغ يُحدَّد طبقًا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 121 من التقنين البحري، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوُّث، وتأكيدًا على ذلك تسلّم كل سفينة شهادة تتضمّن الإقرار بوجود التّأمين أو الضمان المالي الساري المفعول من قبل السلطات الإدارية الجزائرية المختصّة.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّه بالرغم من العلاقة الوثيقة لهذه النصوص بحماية البيئة إلّا أنّها لا تعبّر بصدق عن خصوصية الأضرار البيئية التي تستوجب تغطية تأمينية متخصِّصة تتوافق مع ميزتها وطبيعتها، وتكمِّل العجز الذي جاءت بالأساس لتسدّه وتنهيه لا لتخلق أزمة أخرى.

وإذا كان الحال غياب نص قانوني متخصِّص للتكفُّل بآثار هذه المخاطر، فهل هذا يعني أنّ المشرّع قد أقرّ بعدم صلاحية النظام لتغطية هذه الأضرار على اعتبار أنّ نظام التّأمين بشروطه التقليدية غيرُ كافٍ للتّطبيق على الأضرار البيئية بالنظر إلى الواقع العملي المُعقّد لهذه الأخيرة؟، أم أنّ ما تناول المشرّع لهذه

---

(1)- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-17 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، يتضمّن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، ج ر، عدد 53 صادر في 04 يوليو سنة 1972.

(2)- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 74-55 مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974، يتضمّن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلّقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، ج ر، عدد 45 صادر في 4 يونيو سنة 1974.

يُنظر في شأن إلزامية التأمين عن أضرار التلوُّث البحري:

Haddoum Kamel, La pollution marine : Prévention et lutte, Actes du colloque « Le contentieux maritime », Laboratoire de droit des transports et des activités portuaires, Université d'Oran, Faculté de droit et de sciences politiques, 2 et 3 mai 2009, p 89, 90.

النقطة إلّا تجاهل وعدم تدارك للوضع كغيرها من المشاكل القانونية التي غضّ الطرف عنها؟، لذلك سنحاول التطرُّق إلى إمكانية التعويل على هذه التقنية لتعويض أضرار البيئة **(أولًا)**، ومع ظهور صعوبة في الاحتفاظ بالتقنية بقواعدها التقليدية، فهل من بديل أو تحديث لهذا النظام بما يتناسب مع الطبيعة المميِّزة لهذه الأضرار، خاصة الطبيعة التدريجية–عامل الزمن–، وكذا عامل تداخل العناصر وتعدُّد العوامل المؤثّرة فيه؟ **(ثانيًا)**.

أولًا: فاعلية تأمين المسؤولية في إطار القواعد العامة كوسيلة لضمان خطر التلوُّث البيئي

بما أنّ التّامين هو عقدٌ وعملية تقنية في آنٍ واحد ينشأ باتّحاد جانبين؛ أحدهما قانوني والآخر فني، فإنّ عقد التّأمين عن المسؤولية المدنية هو نتاج مشترك أو مزدوج بين هذين الجانبين مع اختلاف أو فرق طفيف في جانبه القانوني. فالجانب القانوني يجسّد العلاقة التعاقدية بين طرفيه المؤمن والمؤمّن له، وطرف آخر هو الضّحية الذي أبرم العقد لصالحه لما له من مصلحة جوهرية في تنفيذ العقد، بحيث يكون مضمونه ضمانًا لدين المسؤول الواجب عليه في مواجهة الضحية لقاء ما لحقه من ضرر بسبب نشاط المسؤول، أمّا الجانب الفني فيستند أساسًا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في تحمُّل ما يصيبهم من خسائر وتوزيعها توزيعًا يتناسب مع حجم الخطر.

وإذا كان نظام التأمين يعدّ بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية، فهل تنسجم هذه الجوانب المُنشئة لعقد التّأمين مع الطبيعة الذاتية والخاصة المُميِّزة للضرر البيئي، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ معظم الباحثين يرون في المسؤولية عن التلوُّث بصفة عامة مجالًا مُستبعدًا من نطاق التأمين باستثناء ما تعلَّق منه بالتلوُّث البحري الذي يعتبر تأمينًا قائمًا بذاته؟[1].

[1]- الدليل على ذلك أنّ المشرّع قد خصّه بنصوص قانونية مفصّلة، تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمنصبّة خصيصًا على هذا المجال. لمزيد من التفصيل حول أهم النصوص القانونية التي نظمت التلوُّث البحري على الصعيدين الداخلي والدولي يُراجع:

Haddoum Kamel, Les efforts internationaux en matière de protection de l'environnement marin, Séminaire national sur la problématique de l'environnement et les solutions préconisées par les législations Arabes et Internationales, Revue du droit et des sciences politiques, Volume 02, N° 01, pp 545-548; Haddoum Kamel, La pollution dans les ports de commerce Algériens, Journée sur « Perspectives pour le droit de l'environnement côtier et marin en Algérie », Revue de droit des transports et des activités portuaires, N° 02, 2015, pp 31-33 ; Haddoum Kamel, L'action de l'Algérie en matière de sécurité et de sûreté maritime, Le droit maritime dans tous ses états,

1ـ الجانب القانوني: إذا كان محل عقد التّأمين هو الخطر الذي يحاول المؤمّن له تفادي آثاره المالية الضخمة والجسيمة، والتي تعجز ذمّته الفردية عن مواجهتها، غير أنّ الأمر الأساسي في التّأمين عن المسؤولية أنّ الخطر القابل للتّأمين ومن خلال تعريفه بأنّه:" حادثة احتمالية لا يتوقف حدوثها على إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمّن له"، ينبغي أن يقوم على عنصرين:

- **الاحتمال أو عدم اليقين:** وهو الشرط الأساسي في الحادث محل عقد التأمين، ويرتكز الاحتمال على أحد الأمرين؛ الأوّل مبدأ الوقوع ذاته؛ فيكون الحادث في حدّ ذاته غير محقّق الوقوع–قد يقع وقد لا يقع–، دون أن نعني استحالة الوقوع، لأنّ الاستحالة تنفي الاحتمال، والثّاني وقت الوقوع؛ بمعنى إمكانية وقوع الخطر مؤكّدة لكن لا أحد يعرف متى قد تحصل.
- **ألّا تتدخّل إدارة طرفيه في إحداثه ــسيما المؤمّن له-:** يتعيّن أن يرجع سبب وقوع الحادث إلى عامل خارجي عن إرادة المؤمّن له، إذ قد تتدخّل عوامل طبيعية أو بشرية لكن خارجة عن إطار أطراف العقد في إنتاجه، إذ استثنى قانون التّأمينات من مجال التّغطية التي ينصبّ عليها الأفعال العمدية أو الإرادية[1]، فلا يعقل أن يؤمّن الشخص عن أمر متى أحدثه استحق التعويض، وكان في استطاعته تجنُّب حصوله ومنع وقوعه، حيث تصبح ذريعة لمن أراد الاستيلاء على مبلغ التّأمين تحقيق الخطر متى أراد، إذ يتنافى هذا الشّرط مع الشرط الأوّل حيث يصبح الاحتمال مؤكّد.

وبما أنّ الفجائية والاحتمال هو الشرط الأساسي لقيام عقد التّأمين، واتّسام الأضرار البيئية بالعكس فهي إرادية متوقّعة، فإنّ البعض رأوا خروج أضرار التلوُّث من نطاق التأمين مقارنة بخصائصها المُتراخية والتّدريجية، لأنّ طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها تؤكّد على قابلية وتأكيد حدوث الضرر فهو ليس عرضيًا، غير أنّ ربط الحادثة بفكرة الاحتمال سيؤدي إلى استبعاد العديد من مخاطر التلوُّث، مع أنّ إمكانية أن يكون خطر التلوُّث احتماليًا دون أن يكون عرضيًا تمامًا أو مفاجئًا واردة، حالة ما إذا نتج عن وقائع متدرّجة[2].

هذا ما جعل الجانب الآخر يميل إلى أنّ إمكانية تطبيق شروط التّأمين على أضرار البيئة ليس بالأمر المستحيل وكما هو مصوّر في الرأي الأوّل، ذلك أنّ من الأفعال ما يكون إراديًا لكن شرط الاحتمال يبقى قائمًا ووارداً، بمعنى أنّه طالما لم

Hommage méditerranéen à Pierre Bonassies, Philipe Delebecque et Christian Scapel, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2016, p77,78.

(1)- يُراجع: المادتين 12 و41 من قانون التأمين مذكور سابقًا.

(2)- محمد شكري سرور، التّأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 57.

تتصرف إرادة الملوِّث إلى القيام بسلوك غير قانوني فإنّ شرط الفجائية يمكن أن يتم التغاضي عنه، ما دام أنّ درجة الاحتمال موجودة، وحصول الفعل من عدمه قائم، خاصة وأنّ أضرار التلوُّث من الأضرار التي تتميّز بالتدريج وتنطوي على تداخُل عدّة عوامل، وما إرادة الملوِّث إلّا أحدها، أي أنّ الإرادة لم تكن العامل الوحيد المُساهم في وقوع الضرر، تضافرت معها عدة عوامل وأسباب لتظهر بشكلها الضار، فضلًا عن أنّ الاحتمال وهو جوهر الخطر ما زال قائمًا، مع أنّه من الأفكار النسبية، ولا تتمتّع كل المخاطر القابلة للتّأمين بنفس الدرجة من الاحتمال، صحيح أنّ هذا الأخير هو الشّرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنّه متى وجد كان الخطر قابلًا للتّأمين من حيث الأصل[1].

وبهذا المنطق، فإنّ المؤمنين قد آمنوا أخيرًا أنّ الاحتمال هو فكرة نسبية، وأنّ الأحداث التي تكون محلًا للتأمين لا تتمتّع بنفس الدّرجة من الاحتمال جميعُها، وإيقانًا بهذه الفكرة فإنّ كون الاحتمال الشرط القانوني لكل عملية تأمين، إلّا أنّ وجوده بدرجة كبيرة أو صغيرة يجعل من الخطر قابلًا للتّأمين، طالما هذه الفكرة لا تؤثّر إلّا في الجانب الفني للتّأمين.

2ـ **الجانب الفني:** لا يقوم عقد التّأمين بجانبه القانوني فحسب، وإنّما يتطلّب جملة من الشّروط ينبغي تحقُّقها، وتتمثّل في:

- **أن يكون الخطر متواترًا خاضعًا لحساب الاحتمالات:** يقصد بالتواتر الاتّساق والانتظام في الوقوع بشكل يمكن معه معاملة الصدفة على أنّها يقين، أو اعتبارها كذلك على الأقل بصفة نسبية[2]، وهذه الخاصية تساعد في فرص تحقُّق المخاطر، إذ يرتكز التأمين أساسًا على حساب درجة احتمال الخطر التي أصبحت مُمكنة ويسيرة حاليًا بفضل القوانين الخاصة بالإحصاء، وعليه كلّما كانت الإحصائيات دقيقة، قرّبت النتيجة المُتوصَّل إليها إلى الحقيقة.

وإذا كان حساب الاحتمالات مُمكنًا مُسبقًا لوقوع الخطر، فإنّ دقّتها مرتبطة بشمولها عددًا كبيرًا من المخاطر التي تحدث بشكل متواتر، بمعنى قابليتها للتحقُّق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية معيّنة، والمُلاحظ أنّه ليس هناك ما يمنع من حساب احتمال فرص تحقُّق الضرر البيئي بفضل قانون الإحصاء، إلّا

(1)- محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 54.
(2)- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 262.

أنّ المشكل يكمن في الحدود الزمنية للتّغطية التّأمينية، ما دام أنّ الضرر البيئي قد يستغرق مدّة طويلة للظهور تفوق أحيانًا فترة الضمان المحدَّدة[1].

- **أن يكون الخطر موزّعًا أو متفرِّقًا:** بمعنى أن يكون منتشرًا على أوسع نطاق يخرج من مفهومه الكارثة، وعليه لا يركّز الخطر على نفس الأشخاص المؤمّن لهم في الوقت ذاته، لأنّ حصول ذلك من شأنه أن يعيق إجراء المقاصة بين المخاطر، ومن ثمّ فإنّ الخطر الذي لا يكون محصورًا ويصيب عددًا كبيرًا في الوقت ذاته يخرج من هذا الإطار، فالعبرة بالخطر الذي يصيب مؤمّنًا واحدًا أو عددًا بسيطًا منهم دون أن يلحقهم دفعة واحدة.

وإذا كانت هذه الفكرة لا تتعارض مع طبيعة مخاطر التلوُّث التي لا تتّصف بالعمومية ما لا يمنع تغطيتها تأمينيًا، إلّا أنّ الصعوبة تكمن في ضخامة التّعويضات التي تثيرها المسؤولية، وإن كانت ليست بالمشكلة الحقيقية طالما يمكن التّصدي لها بوضع حدّ للتأمين، أو عن طريق إعادة التّأمين[2].

- **ضرورة إمكانية تجميع المخاطر/أي أن يكون الخطر متجانسًا:** بما أنّ الهدف الأساسي من التّأمين هو تحقيق نوع من الحماية الاجتماعية، بحيث يشترك مجموعة من الأشخاص يتعرّضون لنفس الخطر بإبرام عقود من شأنها أن تستجيب لرغبتهم في عدم تحمُّل الخطر بمفردهم، بحيث يخرج هذا التّعاون عمليًا في شكل مقاصة بين المخاطر تمهيدًا لتوزيع آثارها السّلبية التي تصيب بعض المؤمّن لهم على المجموع الكلي لهم. فضبط احتمال وقوع الخطر لا يكون دقيقًا إلّا حيث اتّسعت دائرة الأشخاص المهدّدين بالمخاطر، من خلال تمكين تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بصورة أمثل، ذلك أنّ هذا الأخير يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير من الحالات، ومن ثم تكون المخاطر الحديثة المتميِّزة بعدم انتشارها مما لا يصلح فنّيًا التّأمين عليها.

من جهة أخرى، فإنّ الحجم الضخم والجسيم للمخاطر الناجمة عن التلوُّث، وفداحة الكارثة، قد تحول قدرة أقوى الشّركات على مجابهته والمجازفة بأن تأخذ على عاتقها عددًا أكبر منه، ولا يقف الأمر على ذلك، إذ أنّ هذه المخاطر قد

---

[1]- يُنظر: زروالي سهام، تجارب أجنبية في مجال حماية البيئة والأمن البيئي المستدام –التأمين كمثال عن ذلك-، مداخلة في فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول: رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 15 و16 نوفمبر 2017، ص 04، 05.

[2]- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 03، 2010، ص 11، 12.

تكون في كثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقًا–غير مقدّرة– ولو بشكل تقريبي، فتعجز الشركات من ثم عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه، في الوقت الذي ترتكز فيه عملية تجميع المخاطر على التّجانس بين المخاطر المجتمعة[1].

وعليه فإنّه إذا كان الظاهر من حيث المبدأ ألّا مانع من تطبيق الأسس التقليدية للتّأمين لعدم تعارضها مع أسسه القانونية أو الفنية، إلّا أنّ الواقع يصطدم بشروطه من الجانبين القانوني والفني، ذلك أنّ الضرر البيئي له من الخصوصية ما يجعله في الغالب ليس فجائيًا، بعكس الخطر المؤمّن عنه والذي يعدّ الطابع الفجائي شرطًا رئيسًا لإبرام العقد، كما أنّ اتّسام هذه الأضرار بأنّها نتاج إرادي لعمل الإنسان تتنافى مع شرط استقلالية وقوع الحادث المؤمّن عنه عن إرادة طرفي العقد، ناهيك عن ضخامة التّعويضات، ومدّة سريان الضمان التي عادة ما تكون أدنى من مدّة ظهور الحادث.

وأمام هذه العراقيل يتعيّن تطوير وتطويع هذه الشروط حتى تستجيب لخصوصية هذا النّوع من المخاطر بالحفاظ على آلية التّأمين لكن بأسس حديثة تتمشّى مع المخاطر الصناعية والتكنولوجية التي تلحق البيئة باستمرار، يُراعى فيه على وجه الخصوص[2]:

- عامل الوقت في التّأثير على التغيُّرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوُّث.
- صعوبة تحديد المخاطر التي يمكن التّأمين عليها، والتي تتنوّع بتعدُّد المخاطر البيئية.
- خاصية التّفاعل واتّخاذ العناصر التي تتميّز بها مخاطر البيئة.
- عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر، وقد يُكتشَف بعد مضي مدّة التّأمين.
- صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة وتكاليف منعها التي يتكبّدها المضرور.

(1)- Voir: Isabelle Fortin, Réflexion sur l'assurabilité du risque environnemental au Québec, Les cahiers de droit, vol.41, n° 03, Les presses de l'université de Montréal, 2000, p 490.

(2)- يُنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التّأمين ضد أخطار التلوّث، مرجع سابق، ص 197، 198.

وفي هذا السّياق يرى الفقيه *Gilles Martin* أنّه حتى يُحقّق نظام التّأمين كآلية مكمِّلة لنظام المسؤولية الفعالية المُتوخاة من اللّجوء إليه وهي إصلاح الضّرر وتعويض المضرور، يتعيّن أن يتوفّر على الشّروط التالية[1]:

- **أوّلًا:** تطبيق التّأمين عن الأضرار بطريقة آلية، بحيث كلّما وصل ضرر التلوُّث إلى عتبة معيّنة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح نظامًا إلزاميًا.
- **ثانيًا:** وجوب تعميم نظام التّأمين على الأضرار البيئية رغم صعوبة تطبيقه في هذا المجال مادام أنّ مصادر الأضرار البيئية مختلفة ومتعدِّدة.
- **ثالثًا:** يجب الاستناد على آليات أخرى حتى يمكن تفعيله بطريقة مميّزة لا سيما بعض المبادئ الجديدة التي يستند عليها القانون البيئي، أهمُّها مبدأ الملوِّث يدفع.

ومراعاة من التشريعات لعدم تناسق نظام التّأمين مع خصوصية الضرر البيئي– سيما شرطي التعمُّد والتوقُّع–، اتّجهت إلى البحث عن نظم تكون أكثر مرونة وانسجام مع طبيعة ونطاق الأضرار البيئية، تبنّته الدول الأوروبية.

ثانيًا: نماذج مثالية حديثة لنظام التّأمين: في محاولة لأقلمة النظام مع خصوصية الضرر البيئي

ارتأت بعض الدّول الأوروبية في محاولةٍ منها للتّصدي للتركيبة المُعقّدة للملوّثات وتعقُّد المخاطر وتعدُّدها، ناهيك عن الخاصية التّدريجية للأضرار البيئية، أن تخرج نظام التّأمين من نظرته التّقليدية وأسسه غير القادرة على مواجهة وتزايد حجم المخاطر التكنولوجية والصناعية المتسبّب الأوّل في الأضرار البيئية، بأن تُطوِّر من هذه الصورة، وتصبغها في قالب جديد بتصوُّر حديث متخصِّص ومناسب لخصوصية الضرر البيئي، من خلال مجموعة من الصور المُقترحة في شكل وثائق نموذجية منظَّمة من قبل شركة التّأمين، علّها تجد فيها مقاربة بين الصراع التكنولوجي والتّنمية المُستدامة، ومن هذه النماذج؛ تجربة السوق التّأمينية الفرنسية **(1)**، تجربة السوق الانجليزية **(2)**، وتجربة السوق الهولندية **(3)**.

1. تجربة السوق التّأمينية الفرنسية: -تجمُّع مخاطر التلوُّث-: عرفت فرنسا تجربتها التأمينية في هذا المجال على مرحلتين، انطلقت الثّانية لتكمِّل نقائص الأولى، ويتعلّق الأمر بوثيقتي *Garpol* ***(أ)*** و *Assurpol* ***(ب)***.

---

[1]- Marcel Sousse, La notion de réparation du dommage en droit administratif, op.cit., p 404, 405; نقلًا عن: حميدة جميلة، نظام التّأمين عن الأضرار والكوارث البيئية، مرجع سابق، ص 11.

(أ)- ***وثيقة Garpol: 1977***؛ تعبِّر هذه الوثيقة عن أوّل تجمُّع لإعادة التّأمين في فرنسا يهدف إلى تغطية المسؤولية المدنية عن التلوُّث بتصوُّرٍ جديد وأكثر فعالية باستحداث مجالات جديدة للتّأمين، على غرار تغطية مخاطر التلوُّث التدريجية والطارئة، كما امتدّ مضمون العقد ليشمل كل الحوادث النّاتجة عن الضوضاء والتغيُّر في درجة الحرارة ولم يعد يقتصر على تغطية تلوُّث الماء والهواء بصفة عرضية[1]، وكذلك تمّ من خلالها تغطية الحوادث غير الفجائية، أي أنّ هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة في المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة، أو بناء على أمر إداري بمنع التلوُّث.

وكأيّ مساهمة للتّجديد ومهما كان مُرحّبًا بها، إلّا أنّ ما يعترضها من صعوبات عمليًا يحدُّ من فعاليتها، ذلك أنّ تغطيتها اقتصرت صراحة على دعاوى المسؤولية عن الضرر المُكتشف خلال فترة سريان الوثيقة والمبلغ المؤمّن في نفس الفترة[2].

ولما كان قصر المدة من شأنه الحيلولة دون تمكُّن المؤمّن له من تنفيذ شرط الإبلاغ في معظم الأحيان، فقد سعت في إطار التصدي لهذا الوضع إلى إدخال تعديلين على الوثيقة[3]:

- ✓ الأوّل سنة 1978: مفاده أنّ انقضاء الوثيقة لأيّ سبب ما عدا دفع القسط أو سوء نية المؤمّن لا يحول دون توقُّف التغطية، فتمتدّ لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد اكتُشِف خلال فترة الضمان حتى ولو كان المؤمن قد أُخطِر به بعد انتهائها، طالما أنّ هذا الإخطار قد تمّ خلال الفترة التي تلي هذا الانتهاء والمُساوية مدة الوثيقة الأصلية وهي عادة مدّة سنة.
- ✓ الثّاني سنة 1980: اعتبرت بموجبه الوثيقة أنّه في حالة توقُّف نشاط المؤمّن له محل التّأمين والذي كان يكمن فيه خطر التلوُّث، تُقبَل تغطية كل مطالبة متعلّقة بضرر انكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف ودون قسط إضافي، وبقسط إضافي إذا انكشف خلال الخمس سنوات التالية له.

غير أنّ هذه الوثيقة ورغم ما صاحبها من تعديلات وما حملته من ضمانات سيما ما تعلّق بتوفير غطاء إجمالي وكامل للصّناعيين سواء على مستوى أصل التلوُّث،

---

(1)- Remi Lavigne, La prise en charge des pollutions dans les contrats *ASSURPOL*, disponible sur le lien: *www.juristes-environnement.com/ article_detail.php ?id*=553; Jacques Deprimoz, L'assurance des risques d'atteintes à l'environnement, R.J.E, n°02, 1978, p 177 et suite.

(2)- أحمد محمود السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوُّث، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1994، ص 331.

(3)- محمد شكري سرور، التّأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص 128.

إلّا أنّه يُعاب عليها تحديد سقف التّعويضات والذي لا يتجاوز 130 مليون فرنك فرنسي، لذلك وفي سنة 1989 أي بعد مرور ما يزيد عن عشر سنوات من إنشائه، قرّر أعضاء تجمُّع *Garpol* وضع حدّ لنشاطهم وتوسيع نطاقهم لكن هذه المرّة تحت اسم جديد وقدرة مالية معتبرة أخذ اسم تأمين التلوُّث *Assurance Pollution*.

(ب)- وثيقة *Assurpol: 1989*؛ وهو عبارة عن تجمُّع ذي هدف اقتصادي يضم أكثر من 50 مؤمّنا و14 متخصّص في إعادة التّأمين فرنسية وأجنبية الأكثر تمثيلًا لسوق التّأمين، انطلق عمله في يناير 1989 وبغطاء مالي قُدِّر أربع مرّات قدرة التجمُّع السابق[1]، محاولة منه في تغطية المخاطر غير المعروفة أو صعبة التسيير (سنة 2007 مكوّن من 35 مؤمّن و10متخصّص في إعادة التّأمين).

ويتمثّل نشاط التجمُّع الجديد في إعادة التّأمين والتنازل عن المخاطر في مجال الاعتداء على البيئة من جانب الشركات والتجمّعات الأخرى، إذ يعدّ تجمُّعًا لإعادة التّأمين المشترك بنظام الحصص، حيث تقوم الشركات المُنْضمّة في هذا التجمُّع بالتنازل عن عقود إعادة التّأمين له، والذي يقوم بدوره بإعادة توزيع الحصص وأقساط التّأمين وفقًا لحصص الشّركات المُشاركة ضمنه[2].

وتمرّ التغطية التّأمينية لهذا الخطر بعدّة مراحل بعد تقديم طلب التغطية، يشرع المجمّع في دراسته بالاعتماد على بعض الوسائل الفنية والتقنية، التي تهدف إلى تحليل المخاطر وتحديد قيمتها، من خلال:

- دراسة وتحديد سعر التّأمين ومبلغه حسب كل حالة على حدة بواسطة اللّجنة الفنية.
- الاستعانة بالخبراء تكون مهمّتها الخروج للميدان، إثبات الأضرار، وصفها وتقديرها[3].

ليتمّ في مرحلة ثانية ملء المؤمّن له لاستمارة التّأمين بحسب نوع النشاط، وكذا إثبات عناصر الاحتياط والسلامة من خلال بيان تنظيم المُنشآت والتحكُّم في عملية

---

(1)- Lamy environnement-ICPE, Le Lamy environnement-installation classées, Partie 8: Responsabilité civile Assurance, Disponible sur le lien: *www.wk-hsqe.fr/* preview/; Voir aussi: Philippe Quirion, Le marché de l'assurance du risque pollution en France, Etude pour le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement (*DGAD-SRAE)*, réalisée sous la direction de Pierre Noel Giraud, *CERNA*-Ecole des Mines de Paris, mars 1999, Disponible sur le lien: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00640104. Submited on 10 Nov 2011.

(2)- نبيلة إسماعيل رسلان، التّأمين ضد أخطار التلوّث، مرجع سابق، ص ص 65-67.

(3)- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع نفسه، ص 939.

إلقاء أو تخزين مختلف أشكال النفايات وفعالية وسائل مقاومة التلوُّث، وتقديم الوثائق الخاصة بملف طلب ترخيص الاستغلال[1].

كان تجمُّع *Assurpol* وإلى غاية31 ديسمبر1993 يصدر وثيقة تأمين واحدة تتسّم بالحداثة مقارنة بما كان متوفّر في ذلك الوقت في سوق التّأمين الفرنسي، خاصة وأنّ تحديد الاعتداءات على البيئة كان يتّم بمعنى واسع، فالحوادث المطلوب تغطيتها لم تكن تقتصر على التلوُّث فقط، وإنّما كان التّأمين ينصب زيادة على ذلك على المصاريف التي تنفقها المؤسسات المنكوبة من أجل منع انتشار التلوُّث الناتج أو الحد من آثاره. ليكون 1يناير*1994* تاريخ التحوُّل والتّخصيص بصدور وثيقة تأمين المساس بالبيئة تحمل اسم استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية***[ITF 94]***[2]، تقوم على مبدأ الــتّأمين ذاته المعمول به في الوثيقة السّابقة، مع مراعاة تكيُّفها مع حاجات السوق، وفي ذلك أقرّت حكمًا جديدًا في التفرقة بين الاعتداءات المفاجئة والاعتداءات التّدريجية.

أمّا عن الضمانات التي تشملها هذه الوثيقة والمرهونة بشرط هام خلال فترة العقد مقتضاه وجوب السماح للمؤمّن بزيارة المنشآت بغرض التحكُّم التقني في الخطر، وله القيام بذلك حتى دون سابق إنذار، وأن يقوم بالتحكُّم في شروط ممارسة نشاطاته، ناهيك عن أنّ المؤمّن لا يقبل منح التغطية الكاملة بل يعتبرون إشراك المؤمن له في تحمُّل جزء من عبء الكارثة أمرًا مفروغًا منه بتضمُّن الوثيقة شرط إعفاءٍ لمصلحتهم، ولعلّ هذا الشرط أمرٌ منطقي يضمنون بموجبه حرص المؤمّن له وجدّيته في عدم تحقُّق الخطر–على اعتبار أن الضرر البيئي يتّسم بالطابع الإرادي– خاصة مع الحجم الضخم للخطر، فتتمثّل في[3]:

أ- ضمان المسؤولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة[4]؛ حيث يتم ضمان التبعات المالية للمسؤولية المدنية للشخص المُؤمَّن له، ويشمل ذلك تغطية

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 298.

[2]- يقصد بالمنشآت الأرضية الثابتة المنشآت المقامة في فرنسا أو في الأراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية (فقد نصّت وثيقة التغطية وتحت عبارة الامتداد الإقليمي للضمانات)، حيث أنّ الضمانات المذكورة في العقد تنطبق فقط على التبعات الضارة للأنشطة التي يمارسها المؤمن له في فرنسا العاصمة والمحافظات والأراضي الموجودة فيها وفي مقاطعة موناكو.

[3]- Assurpol en bref, Disponible sur le lien:
http://www.assurpol.fr/index.php?page=general.

[4]- وانطلاقًا من هذا فإنّ الاعتداءات على البيئة هي" انتشار كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبعثرها أو طرحها أو ترسُّبها، وكذا انبعاث الروائح والأصوات والذبذبات وتغيُّر درجات الحرارة والموجات والإشعاعات والاضطرابات الزائدة عن حد الالتزامات الطبيعية المفروض إتّباعها مع الجوار". هذا وقد حدّدت الوثيقة الأضرار الجسدية بأنّها "كل مساس جسمي يتعرّض له أي شخص"، أما الأضرار المادية فهي تمثّل "كل تدهور أو تدمير لشيء ما أو لأحد المواد، أو كل مساس بجسد الحيوانات، وذلك عندما تكون هذه الأشياء أو المواد أو الحيوانات أموالًا لأحد الأشخاص"، في حين اعتبرت أنّ الأضرار المجردة غير المادية هي "كل ضرر

الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية التي تلحق بالآخرين والناتجة عن أمور تمس البيئة، وتنجم عن وقائع فجائية تحدث في إطار ممارسة المؤمّن عليه للأنشطة التي تمّ تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة وذلك في منشأته؛

ب- ضمان سداد تكاليف العمليات الخاصة؛ والتي تهدف إلى إضعاف التهديد الحقيقي أو عزله أو القضاء عليه، والذي يتسبّب في وقوع أضرار تمس بالبيئة وتحدث بطريقة فجائية في إطار ممارسة المؤمّن له للأنشطة التي تم تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة، وذلك في كنف منشأته، بصرف النظر عما إذا تمّت هذه العمليات بناء على أمر إداري من السلطة، المهم أن تستهدف منع انتشار التلوُّث.

ورغم أنّ هذه المجمَّعات كانت بطاقاتها وخبرتها الاكتتابية متنفّسًا للمشاريع لضمان استمرار نشاطها، ونقل عبء الخطر الذي يترتّب عن تحقُّقه أضرار لا حصر لها، والتي يمكن أن تلغي كيانات بأكملها، فالضمانات التي قدّمتها الوثيقة ليست بالهيِّنة إلَّا أنّ استبعادها لمجموعة من الأضرار من نطاق التغطية يحدُّ من فعاليتها، خاصة بعدما استثنت سنة 1994 التلوُّث التدريجي أو المزمن مع أنّهما الأكثر شيوعًا، فضلًا عن عدم إدراجها للضرر البيئي الصرف[1]، إذ تضمن التلوُّث الناتج عن حالات فجائية فقط.

2. تجربة السوق التّأمينية الانجليزية-وثيقة كلاركسون-: تُنسب وثيقة كلاركسون لتغطية مخاطر الأضرار البيئية إلى مكتب الوساطة البريطاني، وتعتبر أوّل وثيقة تخرج صراحة عن الأسس الفنية التّقليدية وتتّبع وسائل حديثة في نظام تأمين المسؤولية، فكانت بمثابة انقلاب على أنظمة التّأمين التقليدية، نظرًا لما تميّزت به من توسيع نطاق التّأمين ليشمل إلى جانب التلوُّث العارض التلوُّث التدريجي،

مالي ينتج عنه حرمان التمتُّع بأحد الحقوق أو عن انقطاع خدمة كان يقوم بتقديمها شخص ما أو أحد المنقولات أو أحد العقارات". يُنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التّأمين ضد أخطار التلوّث، مرجع سابق، ص ص 79-81. وفي المعنى ذاته:

Elisabeth Abrassart, Le rôle de l'assurance dans le nouveau dispositif, Séminaire Risque, Assurances, Responsabilité 2006-2007 « La réparation des atteintes à l'environnement », Cour de cassation, Paris, 24 mai 2007, p 04. Disponible sur le lien: *https://www.courdecassation.fr » pdf_2007;* Patrick Momal, La responsabilité environnementale, Document de travail, Direction des études économiques et de l'évaluation environnementale, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Série Synthèses, N°01-S03, p41, 42, Disponible sur le lien: *https://www.temis.documentation.developpement-durable*; Jacques Deprimoz, L'assurance des risques d'atteintes à l'environnement, op.cit., p177, 178.

[1]- يُنظر في تفصيل هذه الفكرة:

Patrick Momal, La responsabilité environnementale, op.cit, pp46-48; Voir aussi: Philippe Quirion, Le marché de l'assurance du risque pollution en France, op.cit.

حيث قام على حصر أنواع الملوِّثات الخاضعة للتّغطية التّأمينية دون استثناء، إذ تقوم الوثيقة على تحديد وتحليل لمختلف نماذج التلوُّث المُتصوَّرة، وغربلة ما يصلح تغطيته مما هو مستبعدٌ، مع وضع تعريفة أقساط لكل صورة بحيث تتناسب قيمة القسط مع حجم الخطر، وقد تمّ تحديد نماذج التلوُّث على النحو التالي[1]:

*(أ)- **التلوُّث المتعمّد أو غير المتحرّز:*** ينشأ نتيجة الإهمال والتقصير الجسيم في عدم اتّخاذ الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة وبالوسائل الواجبة الإتباع بغرض حماية البيئة.

*(ب)- **التلوُّث العارض:*** وهو ذلك التلوُّث الذي ينشأ عن سبب غير متوقّع وفجائي.

*(ج)- **التلوُّث المتخلف:*** ينشأ عن إصدار كميات من الملوِّثات في الأطر المسموح بها، ورغم التقيُّد الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكُّم لم يكن في الوسع تجنُّبها.

*(د)- **التلوُّث بالتزامن أو بالاتّحاد:*** ينتج عن التزامن غير المسموح به من إصدارات، أو الاتّحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

*(ه)- **التلوُّث الكامن:*** ما ينشأ عن إصدار مواد كانت خطورتها مجهولة وغير معلومة عند هذا الإصدار، ولم تظهر خطورتها إلّا بعد أن كشف العلم عن ضررها حديثًا.

ويُستثنى من مجال هذه الصوّر أي من مجال التّغطية التأمينية:

- ✓ يغطي نظام كلاركسون كل أنواع الملوّثات البيئية، ذلك أنّ جميعها قابلة للتّغطية التّأمينية، إلّا ما ارتبط منها بالتلوُّث العمدي، وما استبعاد هذا النوع إلّا لأمر منطقي يُعزى إلى تعارضه مع الأسس القانونية والفنية للتّأمين والقائم أساسًا على عدم التوقُّع، وخروجه عن إرادة الأطراف المتعاقدة، فضلًا عن تنافيه مع الاعتبارات الأخلاقية ذاتها طالما أنّه يقوم على سوء نية المؤمّن له[2].
- ✓ يستبعد أيضًا ضرر التلوُّث الناتج عن الإهمال الجسيم، وتبرير ذلك اتّصاف هذا النوع بالفداحة وجسامة الكوارث الناجمة عن الإهمال، بالإضافة إلى ذلك

---

[1]- أحمد محمود السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوُّث، مرجع سابق، ص 330، 331.

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 397.

فإنّ هذا النظام يغطي التّعويضات التي يكون المؤمّن له مسؤولًا عنها نتيجة الأضرار الجسمانية أو المادية أو إهدار حق يحميه القانون[1].

3ـ **تجربة السوق التّأمينية الهولندية:** لم تتوانَ هولندا في تنظيم سوقها التّأمينية بآليات جديدة تتناسب مع متطلبات الضرر البيئي سيما ما ارتبط منه بشرط الفجائية، حيث اتّخذت في سبيل ذلك مجموعة من سياسات التأمين أبرزها[2]:

- **تأمين المسؤولية *(AVB)***: يخصّ المخاطر الفجائية ومخاطر الأمراض المهنية المرتبطة بالبيئة؛
- **تأمين المسؤولية البيئية (*MAS*):** يخصّ المخاطر الناتجة عن التلوُّث التّدريجي، دون الأضرار الجسمانية؛
- **تأمين ضدّ الحريق مقابل تكاليف التنظيف بعد الحريق (*Fire-insurance*):** وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبلًا **(**على الرغم من التّغطية الدقيقة لهذا النّوع من السياسات، إلّا أنّه تمّ خرقه**)**.

غير أنّه نظرًا للإجراءات المُعقّدة وتكاليفها التي ميّزت هذه النماذج، وصعوبات عملية أخرى تقف حاجزًا في طريق غايتها، استحدُث في 1يناير1998 منتج جديد للتّأمين عن الأضرار البيئية *(MSV)* يختلف كليًا عن التأمين التقليدي للمسؤولية البيئية، تضمّن عدّة اقتراحات حديثة حتى عن سابقاتها، ذلك أنّه يتميّز بمواجهته لما قدّم لها من نقد، حيث[3]:

- توفّر تغطية كاملة لجميع الأضرار البيئية التي تحدث على الموقع المؤمّن و/أو الناجمة عنه، بشرط أن يتعلّق التلوُّث بالتربة أو المياه، ويقصد بالتغطية الكاملة جمع هذه الوثيقة بين مضمون مخطط *AVB* ووثيقة *MAS*، أي امتدادها لتغطية نوعي التلوُّث المفاجئ والتدريجي، وعلى خلافهما شملت تغطية التلوُّث الايكولوجي المحض.
- عند تحقُّق الضرر بسبب الخطر المؤمّن عليه، فإنّ المُطبَّق ليس قانون المسؤولية وإنّما نظام التّأمين المباشر، وعليه حتى لو كانت تكاليف إزالة الضرر تخصّ موقع آخر، فإنّ الضمان يصبح ساريًا ابتداء من تحقُّق الخطر المؤمّن عنه، وسواء أمكن المؤمّن له تحمُّل المسؤولية أو لا، لهذا يمكن في

---

(1)- حميدة جميلة، المرجع والموضع نفسه.

(2)- Michael G. Faure; Ton Hartlief, Aspects fondamentaux des assurances, Assurance et expansion des risques systémiques, *OCDE*, France, n° 05-ISBN92-64-10290-6, 31oct. 2003, p172; Disponible sur le lien: *https://www.read.oecd-ilibrary.org*.

(3)- Michael G. Faure; Ton Hartlief, Ibid, p174.

بعض الحالات للطرف الثالث (الضحية) أن يتصرّف مباشرة في التعويض على أساس وثيقة التّأمين ضدّ الأضرار البيئية. مع الإشارة إلى أنّ من يتحصّل على مبلغ التّأمين هو المسؤول عن الموقع المنتِج لتلوُّث التربة أو الماء، أو الذي تلحق به.

- بطبيعة الحال لا يمكن للتّأمين عن الأضرار البيئية تجاوز قانون المسؤولية، لكن المُستحسن أنّها ليست هي التي تحفّز الضمان، فبالنسبة للضحية، فإنّ الميزة هي بوضوح تميُّز الضمان بالسّرعة وقلة التّكاليف الإجرائية والإدارية مقارنة بالقواعد الكلاسيكية.

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّه على الرغم من العراقيل والعوائق التي واجهت كل من نظام التأمين عن المسؤولية في صورته التقليدية، وتجارب الدول الأوروبية الحديثة والرائدة في هذا الخصوص، لاصطدامها بخصوصية الضرر البيئي من خلال تعقُّد مخاطرها وتعدُّد مصادرها، فضلًا عن تفرُّد نتائجها بالتدرُّج والتراخي، مع ذلك أثبتت نجاعتها ونجاحها، إذ استطاعت أن تتجاوز كل الأسس والمبادئ الكلاسيكية التي تقف حاجزًا بوجه خصوصية الضرر البيئي، خاصة إذا ما قارناها بالتجربة الجزائرية التي ما زالت تتعرّض لنظام التّأمين باعتباره نظامًا عامًا ضمن القواعد العامة، في انتظار أن يتفطّن المشرّع إلى أنّه آن الأوان وفات على مواكبة التطوُّرات الحاصلة في سوق التّأمين العالمية.

الفرع الثاني:

دور صناديق الضمان البيئية في تحقيق التعويض التكميلي

تعتبر صناديق ضمان الأضرار البيئية أمرًا لا مناص منه بل وضروري لكفالة تعويض الضحية، ذلك أنّه حتى بوجود النماذج المثالية للتّأمين إلّا أنّها لم تعالج كل المشاكل، ناهيك عن تحمُّلها لجزء من الضمان بتحديدها لمبلغ أقصى تقف عنده، والذي عادة ما يقلّ عن سقف الضرر، في حين تجاوزت الصناديق بميزتها الايجابية هذه الفكرة فهي لا تأخذ بعين الاعتبار تحديد قيمة معيّنة للأضرار مُسبقًا.

هذه الآلية المُضافة إلى جانب نظامي المسؤولية والتّأمين، برزت على المستويين الدولي والمحلي للحفاظ على البيئة إذ تسهم في تنمية اقتصاديات الدوّل بالحفاظ على مقدراتها من الزوال وتنمية مدّخراتها الوطنية، فضلًا عن مساعدة المُستثمرين في المشاريع البيئية، من خلال التوزيع الجيِّد للمخاطر الصناعية على مجموع المُمارسين للأنشطة المتسبِّبة في التلوُّث الذي يحقّقه الدعم المالي لهذه الصناديق إمّا لعدم كفاية أموال المُستثمرين للقيام بمشاريعهم، أو لأنّ ما سيتعرّضون له من

مخاطر جسيمة كون النشاط المُمارس محدود من حيث نوع الاستثمار[1]، وتتجسّد هذه المساهمة من خلال الدور المزدوج؛ التكميلي والاحتياطي الذي أُنيط بها، فهي إذ تتدخّل فإنّما لأنّ إحدى هذه الحالات مطروحة أمامها:

- التّأمين لم يقدِّم إجابات كافية؛ وهي الحالة التي تصادف تجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى المُبيّن في العقد[2].
- إذا وُجد حدٌ أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه؛ إذ طالما أنّ المسؤولية في هذا المجال موضوعية فإنّ المضرور دائمًا يصطدم بمبلغ لا يجوز تجاوزه، وانطلاقًا من المبدأ الذي يقضي بعدم تحمُّل المسؤول ما يزيد عن الحد، تتدخّل هذه الصناديق لتغطي الفارق المُتبقي بين التعويض المُناسب فعلًا لحجم الضرر والمقدار المحدَّد بموجب إعمال أحكام المسؤولية الموضوعية، كرد فعل لتبني هذا النوع من المسؤولية، وحتى نتجنّب إجحافها في مواجهة المضرور الذي يتعيّن عليه تحمُّل الفارق، وفي هذا السياق فقد تركت اتفاقية لوجانو للتشريعات الداخلية مهمّة تحديد الحد الأقصى[3].
- إذا تقرّر وجهٌ للإعفاء من المسؤولية، أو استُبعد عقد التّأمين، أو لأنّ المسؤول مجهول، معسر أو غير معروف؛ وهنا يكون للصناديق دورٌ احتياطي.
- إذا تم إنكار المسؤولية، أو انقضت مدّة محدّدة دون أن يصل الطرفان إلى حل لتتقادم الحقوق؛ حيث يعطي الصندوق الأمريكي لتمويل المسؤولية عن التلوُّث البترولي مهلة 90 يومًا، يرتّب انقضاؤُها دون التوصُّل إلى حل إمكانية المُطالبة المُباشرة من الصندوق[4].

إنّ الدّور الذي تقوم به هذه الصناديق في مجال تعويض الضرر مكّنها من احتلال مركز لا يقل شأنًا عن ذلك الذي يتمتّع به كل من نظامي المسؤولية والتّأمين، لما تميّز به من نجاعة في حالة قصورهما أو عجزهما، فهو باعتباره نظامًا قائمًا بذاته

---

(1)- لعروسي أحمد؛ بن نمرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التّعويضات البيئية، مرجع سابق، ص 59.

(2)- وفي هذا السياق فقد أوجبت الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث بالزيت لسنة1971 على الصندوق الدولي المستحدث[*Fipol*] دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوُّث، في الحالة التي يتعذّر عليه فيها الحصول على التعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر وفقًا للاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوُّث بالزيت لسنة 1969؛ إمّا لأنّ المسؤولية عن الضرر المدعى به معدومة، أو لأنّ مالك السفينة المسؤول عن الضرر عاجز من الناحية المالية عن الوفاء بالتزاماته كاملة، أو لأنّ الضمان المالي المقرّر طبقًا للاتفاقية ذاتها لا يغطي أو لا يكفي لتغطية كافة الأضرار المتعيّن تعويضها. وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوّث، مرجع سابق، ص 311؛
Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, 2ème édition, Pedone, Paris, 2000, p 156; Haddoum Kamel, La pollution marine : Prévention et lutte, op.cit, p 91, 92.

(3)- المادة 12 من الاتفاقية.

(4)- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوّث، مرجع سابق، ص 312.

مستقلًا عن أيّ أساس للمسؤولية، ذلك أنّه لا يتحمّل المسؤولية لأنّه أخطأ أو على أساس المخاطر، بل يستند للضمان المالي الجماعي الذي تشارك فيه مخاطر التلوُّث مهما كانت طبيعته خاصة ذلك الذي يخرج عن نطاق التّأمين، مفاجئًا، كارثيًا، مزمنًا، وحتى ذلك الذي تتسبّب فيه ناقلات البترول، فيكون بذلك قد اعتبر واكتفى بوجود الضرر ليضمن، مُتحاشيًا كل اعتبار لقانونية التلوُّث من عدمه، متعمّدًا كان أو غير متعمّد، ومهما بلغت درجته عاديًا أو جسيمًا.

ورغم التميُّز الذي شهدته صناديق الضمان في مجال تعويض الأضرار البيئية، إلَّا أنّ هذا لا ينفي عنها المشاكل أو العراقيل التي تواجهها والمُرتبطة أساسًا بالجانب التنظيمي لعملها **(أولًا)**، حتى مع ما عرفته من إقبال عليها على المستويين الدولي والمحلي **(ثانيًا)**.

أولًا: الجانب التنظيمي أكبر عقبة تواجه صناديق الضمان

ترتبط فعالية أيّ نظام بالتّحكُّم الجيِّد في طريقة عمله والتي تتمحور أساسًا في مصدر تمويله، خاصة والحال أنّ صناديق الضمان نظامٌ مالي تتوقف نجاعته ومصداقيته على ملاءة ووفرة ذمّته المالية وقدرته على دفع مبالغ التّعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية، سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ الفكرة التي قامت عليها هي سد أو تعويض نقائص النظامين الآخرين **(1)**، دون أن ننسى ما يمكن أن تثيره الإدارة من مشاكل تتعلّق بمن توُكل إليه هذه المهمّة **(2)**[1].

1- مسألة التمويل: يجب أن تستوعب الذمّة المالية للصندوق حجم الأضرار التي قد تصيب الفرد، وإلَّا حالت دون الغاية التي أنشئت من أجلها، ولهذا ينبغي أن تتنوّع وتتعدّد المصادر التمويلية التي يتّم بواسطتها توفُّر الغطاء المالي الذي يستجيب لمتطلّبات الضحية، وفي هذا الصدد نجد:

- ✓ ***عن طريق ضريبة*** تفرض على الأنشطة مصدر التلوُّث، أو عن ***طريق دفع رسم معيّن*** يتم تحديده تبعًا لحجم وطبيعة المنشأة؛ حيث اعتمد الصندوق الهولندي المُنشأ سنة 1972 يتعلّق بتعويض المضرورين من تلوُّث الهواء

[1]- هذان المشكلان كانا من بين الأسباب الرئيسة التي حالت دون إنشاء صندوق أوروبي للتعويض رغم أنّ مشروع التوجيه الأوروبي المتعلّق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النفايات في 27 جوان1991 تضمّن اقتراحًا بإنشائه، ومردّ ذلك إلى الإشارة التي لفت إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة الأوروبية في رأيه الصادر في21 فبراير 1990، والتي تمحورت تحديدًا حول هاتين النقطتين، فكان أن اعتمدت كل دولة وجهة نظر قد تقترب أو تبتعد عن مثيلاتها، لكن باستقلالية تامة لفرض المسؤولية والحد الأقصى للتعويضات التي يمكن أن يحكم بها في مجال الأنشطة البيئية. يُنظر: عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث البيئي، مرجع سابق، ص 135؛ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 108.

على المصدر الأوّل، واعتمدت السويد المصدر الثّاني إذ ربطت الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلّق بالبيئة خاصة ما تعلّق بإلقاء أشياء قد تضرّ بها بدفع رسم سابق على مباشرة النشاط، وإن كان وضعه منتقدًا على اعتبار أنّه وجّه المبالغ المدفوعة إلى تعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص الطبيعيين جرّاء الأنشطة الملوِّثة دون تلك المُنصبّة على الضرر البيئي المحض[1]، وقد جمع الصندوق الأمريكي المعروف باسم "*Superfund*" المُنشأ بموجب القانون الأمريكي *Cercla* يتعلّق بتعويض المضرورين من جرّاء ممارسة الأنشطة الخطرة بين المصدريْن، فهو يستند إلى ضريبة تُفرَض على الشركات المُلوِّثة لا سيما شركات البترول الخام والمواد الكيماوية، فضلًا عن رسم عام ضدّ التلوُّث يفرض على كل الشركات الأمريكية[2]. هذا الأخير فرض مسؤولية تضامنية على المسؤولين المحتملين على غرار المُلاك أو المُستغلين الحاليين أو السابقين للمواقع المُلوّثة والناقلين الذين يقومون بنقل المواد الخطرة على الموقع، وحتى على المُنتجين أو الحائزين لتلك المواد، وقد خوّل نظام *Superfund*"مهمّة تحصيل المصروفات المخصّصة لإصلاح البيئة–كإصلاح الضرر الذي أصاب الموارد الطبيعية– من هؤلاء إلى وكالة حماية البيئة باعتبارها المُتحمِّل لهذه الوظيفة[3].

- ✓ ***عن طريق اشتراكات*** يدفعها المُساهمون في مزاولة النشاط والمُتسبِّبون في التلوُّث حيث تُترَك مهمّة تمويل الصندوق للملوِّث نفسه، وللأجهزة الحكومية لشؤون البيئة، والإدارة المحلية، ومثلها شركات المحروقات *Fipol* الذي يتحمّل تعويض أضرار تلوُّث البيئة البحرية، حيث أكّد القائمين على إعداد نصوص معاهدة 1971 أنّ طرق تمويل صندوق التعويض عن أضرار التلوُّث البحري بالزيت يتم عن طريق الاشتراكات التي تتحمّلها الشركات البترولية التابعة للدول التي تدير الصندوق، وكذا الحركة الجمعوية أو اتحادات الأشخاص المعرّضين لخطر التلوُّث–اليابان–[4].
- ✓ ***عن طريق أقساط سنوية*** يتم تحديدها طبقًا لطبيعة وحجم النشاط الرئيس للشركات المعنية التي قد تسبِّب أضرارًا بيئية، وهو حال النموذج الفرنسي

---

(1)- نبيلة إسماعيل رسلان، التّأمين ضد أخطار التلوّث، مرجع سابق، ص 190.

(2)- Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, op.cit., p 385.

(3)- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث البيئي، مرجع سابق، ص 134؛ يُنظر أيضًا: Thierry Sénéchal, La réparation des atteintes à l'environnement, Un aperçu des expériences étrangères: le Superfund américain, 10 septembre 2007, Disponible sur le lien: *https://courdecassation.fr » pdf_2007*.

(4)- نبيلة إسماعيل رسلان، التّأمين ضد أخطار التلوّث، مرجع سابق، ص 191؛ محمد شكري سرور، التّأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص 132.

المُتمثّل في صندوق التعويض لضحايا التلوُّث العارض(*F.I.P.A*)، الذي يموِّله الصناعيون على أساس تبادلي[1].

وأيًا يكن المنهج الذي تعتمده الدولة في تمويل صناديق الضمان، فإنّ المبلغ المدفوع ينبغي أن يتناسب مع حجم الضرر المحتمل إلحاقه، بمعنى من يلوِّث أكثر يتحمّل دفع قسط أكبر خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالمؤسسات أو الشركات ذات الخطورة العالية على البيئة –سيما قطاعي البترول والكيماويات–، عملًا بقاعدة من يغنم أكثر يغرم أكبر، حتى لا يكون هذا الصندوق بمثابة عبء إضافي على الملوّث المحتمل، فطالما شعر الملوِّث أنّ قيمة ما يدفعه أقل من قيمة التعويض الذي كان ليحمله سيرحّب بالفكرة والعكس.

2- مسألة الإدارة: يُشكّل النظام الإداري لتسيير صناديق الضمان نقطة هامة في تمكينه من تحقيق الفعالية والنجاعة من إنشائه، فيطرح التساؤل حول ما إذا كان الأجدر أن تُوكل مهمّة التسيير إلى أشخاص القانون الخاص، أم تبقى بيد الدولة؟، ولعل الإجابة عن تحديد نمط التسيير ترجع إلى طبيعة وحجم الضرر المُعوَّض عنه[2]:

- فبالنسبة للصناديق التي تتعلّق بنشاط مهني معيّن، والتي تقوم أساسًا على تضامُن المُمارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض ضحايا الأضرار التي تنجم عن هذه الأنشطة، فإنّ إدارتها تؤول إلى أحد أشخاص القانون الخاص، طالما أنّ كلًا منهم ملزمٌ بدفع ضريبة محدَّدة وفقًا لحجم وطبيعة النشاط، ويرتبط نطاق هذا الصندوق بالعادة بالنشاطات غير الجسيمة الأضرار.
- أمّا بالنسبة للصناديق التي تتولى الإحاطة والتكفُّل بالكوارث البيئية –وبصفة عامة الأضرار الضخمة المُهدِّدة للبيئة–، فهذه يُعهَد بها إلى الدولة لعدّة اعتبارات؛ صفة المؤمّن النهائي من جهة، لأنّها وهي المُمثّل الاقتصادي الوحيد القادر على معالجة حدود سوق التّأمين يمكنها مراجعة إمكانية خضوع

---

(1) – Le principe pollueur-payeur, Analyses et recommandations de l'OCDE, Direction de l'environnement, Diffusion générale, Organisation de coopération et de développement économiques, *OCDE/GD(92)81*, Paris, 1992, p 21,22 , Disponible sur le lien: *www.ocde.org*; Geneviève Viney, Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français, JCP, 1996, n° 3600, p 46.

(2)- يُراجع: معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 132، 133.
archives.umc.edu.dz=AMAA36.

بعض الأنشطة التي تستبعدها شركات التّأمين من مجال تغطيتها، وإضفاء صفة الإلزامية عليها مع فرض جزاءات في حالة عدم الاحترام أو الانصياع لذلك. من جهة أخرى، تملك الدولة لما تتمتّع به من سلطة حظر ممارسة بعض الأنشطة ذات العواقب الوخيمة، أو على الأقل بعض الإجراءات الصارمة والرّدعية الهادفة للوقاية قبل البحث عن العلاج، ناهيك عن أنّ استحالة التوصّل إلى المسؤول أو تعذُّر نسبة الخطأ إليه تلزم الدولة وهي المسؤول الأوّل والأخير عن حماية البيئة والفرد بتكبُّد هذه المسؤولية من زاويتين:

- أنّ العدالة تقتضي عدم تحمُّل المضرور ولو كان البيئة ذاتها، لنتائج عدم استيعاب أو احتواء نظرية المسؤولية المترتّبة لجبر الأضرار الناجمة عن التلوُّث البيئي، لا على أساس مسؤوليتها كإدارة وإنّما على أساس التضامن الاجتماعي.
- أنّ البيئة وعناصرها هي في الأصل ملكية عامة، فلا ضير ولا مناص من أن تُوكل مهمّة حمايتها للدولة.

وللدولة في هذا المقام، وبغرض تحقيق الحماية المنشودة للبيئة إما أن[1]:

- تتولى الصناديق الخاصة ضمان الحد الأقصى المحدَّد والمفترض تحمُّله، وما زاد عن ذلك يقع على عاتق الدولة.
- فرضًا أنّ الأصل في تحمُّل التعويض يرجع للصناديق الخاصة في حالات مُماثلة، يمكن للدولة أن تنوب عن هذه الأخيرة مباشرة بمنح تعويض لضحايا المخاطر الضخمة شريطة أن تكون قد التزمت بدفع الأقساط المُتّفق عليها.

ثانيًا: أحكام صناديق الضمان البيئية على المستويين الدولي والمحلي

في إطار بحث التشريعات عن ضامن للمسؤولية عن الأضرار البيئية بعدما جزمت أنّ كلًا من النظامين السابقين لم يستطيعا توفير الحماية الكافية واللّازمة للضحية، تمخّض عن عديد التجارب إنشاء نظام جديد يتمثّل في صناديق الضمان كآلية لمواجهة الخطر البيئي وضمان التحكُّم فيه، والتّخفيف ولو قليلًا من معاناة ضحايا التلوُّث وجبر الأضرار التي ألّمت بهم، منها ما هو دولي على اعتبار أنّ الضرر البيئي ضررٌ انتشاري **(1)**، ومنها ما هو محلي **(2)**.

[1]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 110، 111.

1- على الصعيد الدولي: فرض الطابع الانتشاري للضرر البيئي واتّساع نطاقه على الدول ضرورة التوجُّه إلى البحث عن طريقة كفيلة بالتّصدي له، من خلال إشراك المجموعة الدولية في المساهمة في تخفيف هذا العبء تجسدّت في صناديق تعويض دولية، والتي تخضع عملية تأسيسها للأسلوب الاتفاقي بمقتضى معاهدة دولية متعدِّدة الأطراف، يعدّ بمثابة منظمة دولية تخضع للقانون العام، ويتكوّن من ذات الهياكل التي تُبنى بها أي منظمة دولية[1]، وأبرز نموذج على المستوى الدولي؛ نجد الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوُّث بالنفط.

لقد اتّجهت إرادة المجموعة الدولية إلى السعي عن إيجاد بديل أو مكمِّل لإصلاح الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن إصلاحها وتغطيتها هذه الفكرة التي طرحتها المنظمة الدولية البحرية المُنعقدة ببروكسل في السنة ذاتها التي أُبرمت فيها اتفاقية بروكسل 1969[2]، حين دعت وخلُصت إلى ضرورة إنشاء صندوق التعويض[3]، لِيتم تثمين هذه المساعي والجهود بموجب اتّفاقية الصندوق *Fipol* في 18 ديسمبر 1971 التي شكّلت مع نظيرتها جسدًا لكتلة واحدة لما تحملانه من علاقة تكاملية ووطيدة؛

- ✓ *(أ)*؛ لأنّها مكمِّلة لنظام المسؤولية الذي أقرّته اتفاقية بروكسل 1969، فهي بمثابة امتداد لها لتقارب مجال تطبيقهما، وهو ما يفسّر الإحالة دائمًا إلى أحكام هذه الأخيرة، حيث تهدف إلى احتواء الحالات التي تكون فيها الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية أو غير ملائمة بتقديم التعويض عن أضرار التلوُّث إلى المدى الذي تعجز فيه[4]، كما تسعى إلى استخدام حصيلة

---

(1)- يُنظر في تفصيل ذلك: حمداوي محمد، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص 219.

(2)- بعد عامين من إبرام الاتفاقية وكنتيجة منطقية وحتمية لعدم كفايتها وتكفُّلها بتغطية كافة الأضرار، الكثيرة والمتصاعدة الناجمة عن الحوادث البحرية والتعويض عنها لما اعتراها من نقص، أُبرمت اتفاقية الصندوق سنة 1971 لتدخل حيِّز التنفيذ ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 1978، وفي عام 1996 دُعِّم القانون الدولي بصندوق يُضاف إلى سابقه يتعلّق بالنشاطات البحرية لكن فقط تلك المتعلّقة بغير النفط بموجب اتفاقية لندن المتعلّقة بالتعويض عن أضرار التلوُّث البحري الناتج عن النقل البحري للمواد الخطيرة والضارة المعدّلة ببروتوكول 2010. وفي سنة 2003 تم تعديل اتفاقية الصندوق ببروتوكول انصبّ حول إنشاء صندوق تكميلي خاص بالتعويض عن أضرار التلوُّث النفطي، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أفريل سنة 1998، ج ر، عدد25 صادر في 26 أفريل سنة 1998.

(3)- أحمد محمود السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوُّث، مرجع سابق، ص 136.

(4)- المادة **1/2** من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق.

هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوُّث البترولي والتعويض عن أضراره[1].

- ✓ *(ب)*؛ أنّ أطراف اتفاقية 1969 هم من يحق لهم أن يصبحوا أطرافًا في اتفاقية 1971، وأنّ نفاذها مرتبطٌ بنفاذ الأولى، كما أنّها لا تحتوي على قواعد المسؤولية وإنّما تتضمّن قواعد للتعويض بدليل أنّها أطلقت في نصوصها على اتفاقية 1969 معاهدة المسؤولية، زيادة إلى ذلك فقد تطابقت أحكامُهما فيما يخص المواعيد الخاصة برفع الدعوى ضدّ الصندوق، وأجازتا تدخُّل الصندوق في أية دعوى مرفوعة ضدّ مالك السفينة أو ضامنها[2].

وأهم ما يمكن أن يُقال عن الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوُّث بالنفط أنّه يتميّز بـــِ:

- يشكّل الصندوق نظامًا مستقلًا عن نظام المسؤولية قائمًا بذاته، منوط به الكثير من أضرار التلوُّث مهما بلغت درجة جسامتها، بل حتى وإن تجاوزت عن مبالغ معيّنة فإنّها قادرة على تغطيتها؛ فهي إذ تضطلع بدور تكميلي لنظام المسؤولية أو التّأمين تعوّضهما في حالة عجزهما، تتولى دفع التّعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوُّث تعذّر عليه ذلك بمقتضى النظام الخاص بالمسؤولية المدنية، إما لانعدام المسؤولية عن الضرر المطالب بتعويضه وفقًا للاتفاقية، أو أن يكون المالك غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة، أو أنّ الضمان المالي المقرّر طبقًا للاتفاقية لا يغطي أو لا يكفي لتغطية مطالبات التعويض عن الضرر (الفارق بين قيمة التعويض والحد الأدنى المحدّد)، أو لأنّ التعويض يتجاوز مسؤولية مالك السفينة التي حدّدتها اتفاقية 1969.
- نطاق الصندوق ينصبّ على أضرار التلوُّث التي تحصل في إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي، زيادة على التّدابير الوقائية التي تُتّخذ لمنع تلك الأضرار، أو على الأقل التقليل منها.

---

(1)- حيث تنص **المادة 04** من الاتفاقية [1971] على أنّه:" ***على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوُّث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتُّخذت لخفض الحد الأدنى***".

(2)- يُراجع ما جاء في ديباجة اتفاقية الصندوق لعام 1971، ومواد كل من الاتفاقيتين سيما المادة 05 و08 من اتفاقية المسؤولية لعام 1969، والمادة 02 و06 من اتفاقية الصندوق لعام 1971.

https://www.adjd.gov.ae=sites

يُنظر كذلك: Haddoum Kamel, La pollution marine : Prévention et lutte, op.cit, p 90.

- مع أنّ هدف الاتفاقيتين هو توفير حماية كاملة للضحايا في كل الأحوال، إلّا أنّ هذا لا ينفي أنّ الصندوق لا يقوم بهذه الوظيفة بصفة مطلقة وشاملة، إذ كما تضمّنت الاتفاقية الحالات التي تُناط تغطيتها به، أشارت أيضًا إلى الحالات التي يُعفى فيها الصندوق إما بشكل كلي أو جزئي، وهي كما يلي[1]:
  - إذا كانت أضرار التلوُّث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوُّث أو البترول المتسرّب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة ومستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير تجارية.
  - إذا لم يستطع المدعي إثبات أنّ الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.
  - إذا أثبت الصندوق أنّ أضرار التلوُّث قد نتجت كلّيًا أو جزئيًا عن عمل أو امتناع من جانب المضرور وبقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله.
  - هناك أيضًا حالة الإعفاء الجزئي وهي التي تنشأ عن ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض عن 450 مليون فرنك، وفي كل الأحوال فإنّ المبلغ الذي يغطيه الصندوق يجب ألّا يتجاوز 450 مليون فرنك إلّا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن تدفع الحد الأقصى إلى 90 مليون فرنك.

2- على الصعيد الإقليمي: إنّ وعي المشرّع الجزائري واستيعابه لخطورة المشاكل التي تنجر عن تلوُّث البيئة، يتّضح من خلال انضمام الجزائر إلى عدّة معاهدات تهتم بمكافحة التلوُّث البحري سيما تلك الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتّعويض عن الأضرار النّاجمة عن التلوُّث بالمحروقات(1971)، ما دام أنّ الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها ما هي إلّا جزء من النظام القانوني المتعلّق بحماية البيئة في الدولة، أما في النظام الداخلي فيتّضح من خلال تصفُّح النصوص القانونية حرص الدولة على حماية البيئة من خلال تعدُّد الصناديق التي تصبّ في هذا الإطار، سواء المُرتبطة منها بحماية مباشرة أو ما يشملها بصورة غير مباشرة.

[1]- المادة 3/4 من اتفاقية الصندوق لعام 1971؛ يُنظر كذلك في تفصيل هذه الفكرة:
Kamel Haddoum, La responsabilité civile en matière de pollution marine: Un apport pour le développement de la responsabilité civile de droit commun, Le premier forum national sur l'avenir de la responsabilité civile, faculté de droit, Université de Boumerdes, 28 Janvier 2020, p 133,134; Haddoum Kamel, La pollution marine: Prévention et lutte, p 91, 92.

في هذا الصدد يعتبر **الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوُّث** المُنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1992[1] أبرز هذه الصناديق، الذي فُعِّل عمليًا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-147[2]، حين حدّد كيفيات عمله.

ومع أنّ هذا الصندوق يتولى كما يبيّن المرسوم التنفيذي العديد من المهام التي تنصبّ جلّها في حماية البيئة وفق ما يقتضيه مبدأ الاحتياط والوقاية وتمشّيًا معه، حسبما هو موضّح في المادة 03 منه، والمعدّلة مرّتين لتضيف بعض النفقات الأخرى لما هو موجود[3]، فإنّ البعض يرى بأنّ هذا الصندوق لا يشكّل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوّث يدفع، بل وسيلة لتخفيض الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعّالة نحو العمليات البيئية، بمعنى أنّه يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبخاصة في الاقتصاديات الانتقالية[4].

زيادة على هذا، يوجد نوعان من الصناديق يتعلّق نشاطهما وينصب مباشرة على البيئة، وهما:

- **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية**؛ أنشئ تفعيلًا لمبادرة أشار إليها القانون رقم 02-02 المُتعلّق بحماية الساحل وتثمينه[5]، والتي دعت إلى ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المُتَّخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية كرد فعل للوعي بخطورة الأضرار المدمِّرة للوسط البحري، فكانت سنة 2004 محطةً لدعم مسار الحماية البيئية بأن تجسّدت الدّعوة على أرض الواقع بمُوجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273

---

[1]- المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر، عدد 31 صادر في 17 مايو سنة 1998، والذي طرأت عليه سلسلة من التّعديلات بدءًا بسنة 2001 أين عُدِّل بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-408 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، ج ر، عدد 78 صادر في 19 ديسمبر سنة 2001، ثم سنة 2006 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرّخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، ج ر، عدد 45 صادر في 09 يوليو سنة 2006، الذي اعتمد تسمية جديدة للصندوق فأصبح "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ويعتبر الوزير المكلّف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص.

[3]- يُراجع المادة 03 من المرسوم 98-147 المعدّل في 2001، و2006.

[4]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 98.

[5]- قانون رقم 02-02 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10 صادر في 12 فبراير سنة 2002.

الذي استحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[1]، وتضمّنت المادة 03 منه وحدّدت أعماله والتي لا تختلف كثيرًا عن تلك التي أشار إليها الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوُّث.

- **الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛** أولى المشرّع حماية خاصة للتراث الوطني الذي ينبثق عن البعد التاريخي والثقافي للبعد الصناعي أو الإنشائي للبيئة، بإنشاء صندوق وطني لحماية التراث الثقافي بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006 وفُعِّل بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-239[2].

أما عن الصناديق الخاصة التي تتّصل بالبيئة بصفة غير مباشرة[3] فهي كثيرة ومتنوّعة، على غرار الصندوق الوطني للطاقات المتجدّدة، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية،...الخ.

وسواء تعلّق الأمر بارتباطها مباشرة بحماية البيئة أو بصفة غير مباشرة، فالمهم أنّها كلُّها تنصب أو تهدف لتعويض الضرر المحتمل في ظل عدم قدرة اقتصاديات بعض الدول على التّعامل مع الانعكاسات السّلبية للتلوُّث البيئي، هذه الميزة التي تبرزها وترمي إليها فحوى النصوص القانونية المُنظّمة أو المُنشئة لها والتي تظهر على أنّها غزيرة ثرية ومغرية تفي وتكفي ليحقّق الصندوق الدور الذي دفع لإنشائه، إلَّا أنّ الواقع العملي يثبت مرّة أخرى أنّنا لسنا بحاجة إلى نصوص قانونية إضافية بقدر ما نحن بحاجة إلى تجسيد أو تفعيل وتأطير هذه النصوص بصورة جدية عملية واقعية، إذ ماهي الجدوى من وجود كل هذه الترسانة التشريعية إذا كانت على أرض الواقع لا تعدو أن تكون مجرّد حبر على ورق؟، ذلك أنّ من بين أهم النقاط التي تقف دون نجاعة الصندوق أو عرقلته على أن يكون حقيقة آلية تُضاف إلى المسعى

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-273 مؤرّخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 02 سبتمبر سنة 2004، يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج ر، عدد 56 صادر في 05 سبتمبر سنة 2004.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرّخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر، عدد 45 صادر في 09 يوليو سنة 2006؛ وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 03 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ج ر، عدد 09 صادر في 08 فبراير سنة 2009، إلى باب النفقات.

[3]- في تفصيل هذه الفكرة يُنظر: لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التّعويضات البيئية، مرجع سابق، ص ص 81-84؛ ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجًا-، الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 19، جانفي 2018، ص 139، 140.

التّشريعي الاجتماعي في حماية الضحية، والتي يتعيّن أن تؤخذ بعين الاعتبار، نجد[1]:

- ضرورة خضوع صناديق الضمان البيئية إلى الرقابة القضائية، ولا نكتفي بالتدخُّل الإداري الصرف في طريقة الإنفاق، حيث يتم في حالات التلوُّث الجسيم وبعد إقرار مسؤولية الملوِّث، يتبيّن أنّ ما يقتضيه إصلاح الضرر الايكولوجي يفوق بكثير قدراته الاقتصادية، وطالما أنّ الصندوق لا يتدخّل بصفة آلية يمكن للقضاء بما يملكه من سلطة أن يتدخّل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوُّث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوُّث تحمُّلها وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية.
- ضرورة اعتبار الصندوق طرفًا في الخصومة شأنه شأن شركات التّأمين، حتى لا يبقى عمل الصندوق رهين السلطة التّقديرية للإدارة سيما ما ارتبط منه بصرف اعتماداتها، وما له من أثر سلبي قد يحول بين الغاية من إنشاء هذه الآلية والقيام بدورها بصورة شفافة وواضحة، وهو الأمر الذي ينبغي النص عليه صراحة من المشرّع خاصة في الحالة التي يحتاج فيها الضحية إلى تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيبه أو تصيب البيئة.

ومن هذا المُنطلق، يبقى على عاتق الدولة أمام محدودية وسائل الضمان السالفة، إعادة النظر في صياغة نصوصها الموجودة أكثر مما يتعيّن عليها وضع نصوص جديدة، ذلك أنّ الضحية ليس بحاجة إلى نصوص بقدر ما هو بحاجة إلى تفعيل أو تكريس لهذه الأخيرة في المنحى الحقيقي الذي رُسِم لها، والذي صدرت لمُعالجته، ومن جهة أخرى، استنادًا إلى السلطات التي تتمتّع بها الدولة، وفي إطار التطوُّر الذي يشهده القانون المقارن فيما يتعلّق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، بات من الضروري التوجُّه نحو صيغ بديلة ومختلفة عن وظيفة المسؤولية المدنية باتّخاذ السبل التي تُتيح منع أو معالجة الضرر قبل وقوعه دون التقيُّد والاكتفاء بالجانب التّعويضي، ومنه التحوُّل من الوظيفة الإصلاحية إلى الوظيفة العلاجية أو الوقائية من خلال مبادئ قانونية طفت على السطح أبرزها مبدأ الملوّث الدافع.

[1]- يُنظر: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 288؛ يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 364؛ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 427.

المبحث الثاني:

المبادئ القانونية تفعيلٌ لضمان الضرر البيئي

ـمبدأ الملوِّث الدافع نموذجًا-

بما أنّ الضرر البيئي من بين الأضرار التي ينصبّ محور التّعويض فيها على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أكثر من الحصول على مبلغ مالي كترضية، فإنّ الهدف العلاجي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لا يرقى إلى درجة الإصلاح، ولذلك تعيّن البحث عن مبادئ قانونية جديدة تنطلق من فحوى المسؤولية[1]، ولكن بتطوير وتطويع لقواعدها الكلاسيكية لتستجيب لهذا الغرض،

---

[1]- بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية، وجدت الدولة نفسها ملزمة بالتّوفيق والموازنة بين الأمرين فلا مفرّ لأحدهما من الآخر، إذ لا يمكننا التّخلي على الاقتصاد الوطني وهو عمود المجتمع والتمويل ويحدِّد مركز الدولة أمام الدول، ولا أن نجعل البيئة والفرد يتخبّط في بيئة ملوّثة غير صحية وغير سليمة، وفي هذا الإطار، كانت ضرورة ترقية التنمية المستدامة لتفعيل حماية البيئة أمرًا حتميًا لا مناص منه، ولا يتم ذلك إلّا بالبحث عن مبادئ قانونية تسعى بالدرجة الأولى للحدّ من التلوُّث ومن آثاره السلبية والمُضنية.

هذا المسعى لم يقتصر على التشريعات الوطنية فحسب، بل تولاه بالاهتمام والتدبُّر القانون الدولي الذي لم يتوانَ في وضع قواعد دولية للتعامل مع البيئة، وحتى ولو لم تكن ملزمة في بعض الدول فإنّها كانت منبرًا للانطلاق بمشاريع داخلية لما لا حسب ما يتمشّى وواقع كل دولة، على اعتبار التكوين العالمي للبيئة واعتبارها تراثًا مشتركًا للإنسانية.

هذه البادرة التي حرّكها مؤتمر ستوكهولم 1972[مؤتمر الأمم المتحدّة للبيئة]، ثم مؤتمر ريو 1992 تركّزت حول ضرورة التوجُّه نحو مفاهيم جديدة لتطبيق مبادئ حديثة للمسؤولية فرضتها متطلّبات عصر البيئة تقوم على محاولة بسط فوائد العلم الحديث في العالم أجمع، وتوجيهه أو توظيفه للتخفيف من حدّة المشاكل الملّحة التي تعاني منها الغالبية العظمى في المجتمع الدولي، خاصة وأنّ هذه المشاكل ترتبط وجودًا أو عدمًا، مواجهة أو تصديًا إلى مواكبة آخر ما توصّل إليه العلم، أين تلعب المعرفة العلمية دورًا كبيرًا، هامًا ومميّزًا في هذا المجال بحيث ترتبط بآخر ما توصّل إليه العلم من تكنولوجيا أو تطوُّر.

وأصبحت فيما بعد نقطة تحوُّل هامة في تطوير قواعد القانون الدولي، وباتت خطة عمل للدول في سبيل المحافظة على البيئة، وعلى رأسها المشرّع الجزائري الذي تبنى هذه المبادئ من خلال نص **المادة 03 من القانون 03-10** التي جعلت منها أساسًا يقوم عليها هذا القانون حين نصّت على أنّه:" ***يتأسّس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية..."***، حصرها في 06 مبادئ أهمّها:

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر-مبدأ الوقاية-**؛ والذي يقصد بها تلك التدابير التي يتّخذها شخص ما لكي يخفّض إلى الحد الأدنى أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبّب في ضرر للآخرين، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بالمسؤولية ذلك أنّ احتمال تحمُّل التعويض عند وقوع الضرر سيدفع بهذا الأخير إلى التقصي والابتعاد عن السلوكات التي آلت به إلى تحمُّل المسؤولية، واتّخاذ الأسباب التي تجنّبه الوقوع فيها مرّة أخرى.

وفي هذا الصدد "فإنّ الملخص التخطيطي يشير إلى وجود التزامين أوّليين؛ التزامٌ باتّخاذ التدابير لمواجهة الخطر والتزام بتعويض الضرر، والكل متّفق أنّ هذين العنصرين مرتبطين ارتباطًا وثيقًا، وأضاف بأنّ المسؤولية في البدء تفترض وجود ضرر ولكن يقر بأنّ على اللّجنة أيضًا أن تدرس موضوع الوقاية لما له من جوانب اجتماعية". [المناقشات التي دارت داخل لجنة القانون الدولي حول المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي في دورتها 38؛ *ACDI 1986, n° 02, 2ème partie, para 20, p 291*].

- **مبدأ الحيطة؛** يستجيب هذا المبدأ للتخوُّفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسُّع في استعمال التكنولوجيا والمواد الخطيرة، أين أصبح القانون موجَّهًا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة. وفي هذا الإطار يسمح المبدأ للدولة باتّخاذ التدابير اللّازمة لاستدراك تدهور البيئة، وذلك في غياب اليقين العلمي القاطع حول المضار النّاجمة عن الأنشطة المراد القيام بها، يتميّز بصفة التّسبيق والتوقّع نحو المستقبل بالاستناد على المعطيات العلمية الحالية، أي الدّليل المحتمل حول تحقُّق الضرر. [تدبيرٌ هادف لمقاومة الأخطار المضرّة بالبيئة والمحتملة أو المفاجئة وغير المتوقّعة، وذلك قبل وقوع الضرر].

والعلاقة بين المبدأين أنّ الأوّل يسعى إلى **دفع الضرر**، بينما الثّاني يسعى إلى **معالجة الأضرار المحتملة**، مع أنّ كلًا منهما هدفه عدم تحقّق الضرر. وقد سبق لنا الإشارة إلى المبدأين في الباب الأوّل، كما يمكن لمزيد من التفصيل

ولطبيعة الأضرار، بالانتقال من المفهوم العلاجي إلى المفهوم الوقائي في محاولة للسيطرة على هذه المخاطر قبل أن تقع، أو على الأقل التخفيف من حدّتها حين حصولها.

الرجوع إلى: بوسماحة الشيخ؛ الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 05، مارس 2015، ص ص 102- 113؛ عيساوي عبد النور، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوُّث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016، ص ص 154-169.

وفي إطار تحقيق أهداف هذين المبدأين تملك الدولة جملة من الوسائل القانونية التي تسخّرها في تحقيق حماية البيئة قبل وقوع الضرر على غرار؛ - **نظام الترخيص**؛ باعتباره آلية وقائية لحماية البيئة يرتبط بإمكانية السّماح للفرد بمزاولة نشاط معيّن متى توفّرت الشّروط اللّازمة التي يحدِّدها القانون بمقتضى إذن صريح وارد في الترخيص. إضافة إلى –**نظام الحظر والإلزام**؛ بمعنى المنع من إتيان بعض التّصرفات والنشاطات التي يقدّر خطورتها وضررها على البيئة، أو ضرورة إتيان تصرّف معيّن في صورة ايجابية عكس الصورة السّلبية التي يتّخذها الحظر عندما يرغب في توجيه إرادة المخاطبين إلى ذلك. يُنظر في تفصيل هذا: ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التّشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 24، جوان 2017، ص ص 379-395.

- **مبدأ دراسة التّأثير البيئي؛ -مبدأ تقني قبل أن يكون قانونيًا-** يعتبر هذا المبدأ مهم وتعتمده الدولة قبل منح الترخيص أو الموافقة المسبقة لمشروع معيّن، يتم بمقتضاه تكريس حقيقي للموازنة بين المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية، أين تعمل الدولة على تقييم الآثار الضارة للنشاطات والأعمال والمشاريع مقارنة بما يمكن أن يعود به المشروع قيد الدراسة من فوائد على الاقتصاد الوطني، بمعنى مقارنة بين الايجابيات والسّلبيات/ بين المضار والمنافع قبل اتّخاذ القرار بانجازه أو حظره بهدف حماية البيئة (تقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي)، ومن ثم يعدّ أداة لوضع مبدأ الوقاية والحيطة حيّز التنفيذ، إذ ***يشكّل ترجمة حقيقية لحكمة الوقاية خير من العلاج***، كما أنّ الموازنة التي يقوم عليها مبدأ الحيطة من تغليب لوجود خطر محتمل من جهة، وجسامة الأضرار في حالة تحقُّقها من جهة أخرى، تُلقي على عاتق السلطة العامة قبل منح الرخصة لصاحب المشروع، تقييم للتّدابير الاحتياطية التي سيتّخذها هذا الأخير لمنع وقوع هذه الأضرار أو التّخفيف من آثارها [**المادة 1/25 من القانون 03-10**].
- **مبدأ الإعلام والمشاركة (حق الحصول على المعلومة البيئية)**؛ يعدّ وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة [**المادة 2/6** من القانون 03-10]، ذلك أنّ التمتُّع ببيئة سليمة، صحية ومتوازنة لا يتوقّف على مجرّد تكريس هذا الحق، وإنّما بتمكين الفرد فعليًا من ذلك بتمكينه من مختلف الوسائل والإجراءات التي تضمن له حماية هذا الحق وممارسته والتصدي لما قد يعترضه أو يتهدّده (**المادة 07**)، على اعتبار أنّ هذا الحق وعلى خلاف الحقوق الأخرى حق إجرائي تتوقّف ممارسته والتمتُّع به على جملة من الإجراءات والآليات العملية، حيث يقوم على المقاربة توقّع استجابة ايجابية من الأفراد نحو محيطهم البيئي، مرهونٌ بمدى ما لهم من القدر الكافي من الإدراك التام والمعرفة اللّازمة بكل ما يتعلّق بهذا المحيط وعناصره، وكل ما يتهدّده من أخطار ومشاكل، والتي سيكون لها التّأثير المباشر على ظروف حياتهم. تفصيلًا للمبدأ يُنظر: بركات مريم، حق الحصول على المعلومة البيئية –وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2011، ص ص 32-53.

Voir: Projet de directives pour l'élaboration d'une législation nationale sur l'accès à l'information, la participation du public et l'accès à la justice dans le domaine de l'environnement UN, UNEP/GCSS XI/8.2010; Chaib Soraya; Mustapha Karadji, Le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien, IDARA, Vol. 13, n° 2, 2000, p 53.

- إضافة إلى **مبدأ الملوّث الدافع** الذي ركّزنا عليه هذه الدراسة لأنّ الامتثال للقواعد البيئية وإن كان يساهم في حماية البيئة، إلّا أنّه يتطلّب موارد مالية، حيث يتركّز التّمويل الذاتي لبرامج حماية البيئة في صناديق بيئية تُموّل من حصيلة الرسوم والغرامات المالية.

في تفصيل هذه المبادئ: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، مناقشة يوم 2013/02/27، ص ص 318-340.

هذه المبادئ عبّرت بصدق، وكرّست فعليًا مظهر من مظاهر السياسة التّدخُّلية للدولة في سبيل تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة، ومقتضيات التّنمية من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، حيث يعكس التحليل القانوني للتّشريع البيئي والقوانين المكمِّلة له توجُّه المشرّع نحو الطّابع الازدواجي في تقرير الآليات، إذ تجمع في طياتها بين الرّقابة القبلية والبعدية لحماية البيئة، ومن ثم الجمع بين الوقاية والعلاج.

ولعلّ أهم مبدأ اعتمدته الدولة لتحقيق هذه الغاية هو ذلك الذي أشركت من خلاله جميع الصناعيين في المُساهمة في إصلاح الأضرار حال وقوعها، يستجيب في مضمونه لنظام التعويض التلقائي للمضرور من التلوُّث، حيث يُفعَّل بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات المحتمل تأثيرها على البيئة، لتكون حصيلتها موجَّهة لتعويض الأضرار البيئية، وهذا تطبيقًا لتخصيص إيراد الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط، ولا توجّه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة[1].

قواعدٌ تضمن نهج الوقاية بما تستعمله من ردع يحتّم ويفرض على الصناعيين السهر على أخذ الاحتياطات اللّازمة والسّابقة قبل الخوض في أيّ نشاط مرتّب لخطورة، ويضمن العلاج من خلال الموارد المالية المُتأتّية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوُّث البيئي، وعليه إلى أي مدى ساهم مبدأ الملوّث الدافع في حجب مجال القصور في تعويض الأضرار الناجمة عن النشاط الملوّث؟.

إنّ فعالية وتفعيل المبدأ كان من خلال الإجراءات التي فرضتها الدولة في سبيل ذلك، طالما أنّ الصناعيين سوف لن يفعلوا من تلقاء أنفسهم خاصة وأنّ الأمر لن يُحلّ على مجرّد صرامة القانون بما يتضمّنه من أوامر ونواهي، أو بالوقف التّام للأنشطة الملوّثة، إجراءاتٌ تجمع في طياتها قواعد مبسّطة تساعد على إثبات أركان المسؤولية وإيجاد الروابط بين النشاط المُمارس ونتائجه الضارة، من خلال اقتطاع تفرضه السّلطة العامة يُوجّه للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة يعرف بالجباية البيئية، فكيف يمكن لهذه الأخيرة أن تكبح جماح التلوُّث البيئي **(المطلب الأوّل)**، وكيف استطاع المبدأ ذو الطبيعة والمفهوم الاقتصادي أن يُسهم في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية المدنية الحديثة؟ **(المطلب الثّاني)**.

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون، مرجع سابق، ص 538.

المطلب الأوّل:

الجباية البيئية ضرورة يفرضها واقع التلوُّث البيئي

بما أنّ التلوُّث البيئي غالبًا ما يصطدم بالانعكاسات السّلبية التي خلّفها تمركز النشاطات الاقتصادية والصناعية، فإنّ تدخُّل الدولة لفرض نوع من التوازن بين ضرورة حماية الصحة والسلامة البيئية من جهة، والنّهوض بعجلة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى أصبح حتمية لا مفرّ منها، إما من خلال؛ سن قوانين صارمة تقف مضامينها حاجزًا لمحاربة المظاهر البيئية السلبية، أو باعتماد آليات وإجراءات اقتصادية لما حقّقته هذه الأخيرة من أثر بشكل أو بآخر على توجيه النشاط الاقتصادي لوفرتها وكثرة تطبيقها، على أن تجمع هذه الآليات في طياتها بين تحقيق التكامل الاقتصادي، الوقاية والعلاج.

يتحقّق التكامل الاقتصادي من خلال تقسيم أو توزيع أعباء التلوُّث على مجموع المساهمين فيه من مُنطلق تحقيق العدالة، وبين الوظيفة الثنائية التي استُنبط لتعزيزها والتي تكمّل بعضها، ألا وهي اتّخاذه من حيث المبدأ للوقاية حيث يكون الرسم المفروض على الملوِّث دافعًا نحو اتّخاذه سلوكًا ايجابيًا نحو البيئة، فيكون أمامه للتخلُّص أو التقليل منه السعي إلى اتّخاذ التدابير اللّازمة وبأقل تكلفة ممكنة للحد أو التخفيف من التلوُّث، وفي حالة تجاوز هذه الوظيفة التي تصطدم بالدور الأساسي للمبدأ وهو إعادة توزيع تكاليف حماية البيئة وتجعل منها أولوية إذا ما قُورنت بالوقاية، يصبح المبدأ آلية علاجية بضمان الأضرار من مُجمل ما تمّ دفعه وفق ما حدّدته النصوص التنظيمية لمستوى مقبول ومعقول للمصاريف والتكاليف.

إنّ غاية الجباية البيئية التي كرسّت "مبدأ الملوِّث الدّافع" بتحقيق إيرادات لمواجهة التلوُّث أو الحدّ منه تشكّل وسيلة ذات حدّين تجمع بين العقوبة والمكافأة؛ فهي وسيلة للرّدع من خلال مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الملوِّثين للبيئة طبيعيين كانوا أو معنويين وما يقابلها من إجراءات عقابية تنجرّ على عدم الدفع من قبلهم، موازاة مع الحق المُطلق لجميع الأفراد على اختلافهم في التمتُّع ببيئة نظيفة، وفي الوقت ذاته وسيلة للتّحفيز والوقاية لعدم التلويث مستقبلًا، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة الغاية الأولى والأساسية من فرض الجباية البيئية، أين تُمنح امتيازات في شكل إعفاءات وتحفيزات جبائية لمن يستجيبون للضوابط البيئية ويلجؤون في نشاطاتهم إلى تقنيات صديقة للبيئة.

ومن هذا المُنطلق، يتّضح أنّ أهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية أساسًا لمكافحة التلوُّث البيئي تتجلى من خلال رؤيتين[1]:

- اعتبار الضريبة البيئية غرامة (عقوبة مالية) ضدّ التلوُّث، ذلك أنّ المواد المُتأتّية من الضرائب البيئية تُستغل في محو آثار التلوُّث البيئي وتطوير أساليب صديقة للبيئة في شتى المجالات؛
- الإعفاء الضريبي، وهذا مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوُّث البيئي في المصانع.

إنّ فعالية الجباية البيئية تكمن فضلًا عن هدفها المُزدوج، فيما يميِّزها عن الجبايات الأخرى كونها جباية موجّهة ومتدخِّلة؛ فهي على عكس الجباية العادية التي تكون الاقتطاعات فيها لصالح الخزينة العامة للدّولة، موجّهة أو مخصّصة–استثناء من قاعدة عدم التّخصيص– لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوُّث والصناديق المتعلّقة بحماية البيئة، ومتدخِّلة لأنّ الدولة فرضتها تنفيذًا لسياستها في مجال حماية مستدامة للبيئة ردعًا أو تحفيزًا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معيّن دون الآخر، وكما تعمل على منع تخزين النفايات، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون[2]. هذه الطبيعة التدخُّلية قد تكون مباشرة تستهدف وعاء الرسم وهو في هذه الحالة التلوُّث، أو غير مباشرة تنصب على تصحيح التصرُّفات السلبية بالتأثير على خيارات الإنتاج والاستهلاك مقابل تقديم تنازلات تتمثّل خاصة في النفقات الجبائية.

ممّا سبق، يمكن القول أنّ الجباية البيئية كحتمية فرضها واقع التلوُّث البيئي يمكن أن تتّخذ إحدى صورتين؛ عقوبة مالية **(الفرع الأوّل)**، أو الإعفاء منها بشروط **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- فارس مسدور، أهمية تدخُّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009، ص 348؛ ويُنظر كذلك: بن عزة محمد؛ بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية البيئية في ردع وتحفيز المؤسّسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث –دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر–، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 14 فيفري 2019، منشور بالرابط: *https//: manifest.Univ-ouargla.dz=archive* ، ص 157.

[2]- يُنظر: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 107، 108.

الفرع الأوّل:

الجباية البيئية عقوبة مالية

بما أنّ التلوُّث أمرٌ محتوم أمام ما يُقابله من انعكاس مباشر للمشاريع الاقتصادية على التوازن البيئي، وطالما لا يمكن التّخلي عن الثاني لارتباطه بنمو المجتمع ورقيه، فإنّ التحكُّم في زمام الأوّل ومحاولة تسييره في اتّجاه يجسّد القضاء عليه أو على الأقل التقليل منه بات ضرورة، خاصة وأنّه أصبح يشكّل وضعية تمسّ بالصحة وسلامة الإنسان وبقية العناصر الأخرى، والذي يشكّل امتدادًا مباشرًا يهدّد أمن وسلامة المجتمع باعتباره الحيّز الجغرافي الذي تجتمع فيه كل العناصر، ما يعني أنّه أصبح يشكّل بالأساس خطرًا اجتماعيًا[1].

في هذا السّياق، انتهجت الدولة أسلوب الردع الذي يقوم على استراتيجية حمل المُلوِّث على دفع ثمن تلويثه تطبيقًا لمبدأ المُلوِّث الدّافع، على اعتبار أنّه يتوافق مع ما تمليه العدالة الاجتماعية التي تقضي أنّ من يتحمّل عبء التلوُّث البيئي هو من تسبّب في إحداثه، ومنه فإنّ الطابع الردعي الذي تختص به الجباية البيئية ليس حكمًا عليها، بقدر ما هو بالأساس صفة لصيقة بالضرائب والرسوم بجميع أنواعها، ولم تشذ الرسوم البيئية في النظام الضريبي الجزائري عن هذه القاعدة، إذ تتمثّل هذه التّدابير الردعية في التزامات يتعيّن على المُلوثين الانصياع لها، تحت طائلة توقيع العقوبات المالية (غرامات، مضاعفة مبالغ الرسوم،...)[2]، ومن جهة أخرى، حتى لا نثقل كاهل ميزانية الدولة بمصاريف إضافية.

ومن التقنيات الأساسية التي لجأت إليها الدولة في مقابل الإبقاء على الأقل الوسط الطبيعي في بيئة مقبولة هي الضرائب **(أولًا)** والرسوم البيئية **(ثانيًا)** التي لم يكن هدف فرضها الحصول على مورد مالي للصندوق، بقدر ما هو ردع للقائمين على هذه الأعمال والمُخالفين لأحكام التشريع البيئي.

هذه التّقنية التي تضمّنها نص المادة 03/7 من القانون 03-10، حين حمّل كل شخص من شأن نشاطه التسبُّب أو احتمال التسبُّب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوُّث والتّقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3]، بعدما كان قد أكدّ عليها المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتّنمية لسنة 1992، الذي جاء فيه الآتي:" ينبغي أن تسعى السّلطات الوطنية إلى تشجيع

---

[1]- يُنظر: المادة 04 من القانون 03-10، مذكور سابقًا.

[2]- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2017/2016، ص 120.

[3]- يُراجع نص المادة 03 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة، مذكور سابقًا.

استيعاب التكاليف البيئية داخليًا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النّهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوُّث هو الذي يتحمّل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوُّث، مع إيلاء المُراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الاخلال بالتّجارة والاستثمار الدّوليين"[1].

والمُلاحظ على هذين النصين، أنّهما قد حرصا على وجوب التّصدي لآثار التلوُّث المُتسلّط على البيئة، من خلال إسناد أعبائه على عاتق من ألحقه، إما؛ باتّخاذ الاحتياطات اللّازمة والسابقة لمواجهته، أو على الأقل التقليل منه، على أن تكون نتيجة العجز حال تعذُّر الوقاية على كاهله بالإصلاح، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، مع التّركيز على تغليب المصلحة العامة التي تُفضي إلى ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى ألّا يكون فرض الأعباء على نحو يحول دون تحقُّق الموازنة بين دعائم البيئة والتّنمية المُستدامة، بل يتعيّن أن تكون النفقات المفروضة بالقدر الذي يتحقّق معه إبقاء البيئة في حالة مقبولة، بحيث تتناسب الجباية البيئية مع الإجراءات الرّامية للحفاظ على البيئة.

كما يتبيّن من زاوية أخرى، سعي التشريع الداخلي كما الدّولي إلى فرض إجراءات وقائية وعلاجية تحمي البيئة والضحية من جهة، وفي الوقت ذاته تراعي قيام واستمرارية المشاريع، كرّسها من خلال مبدأ الملوّث الذي يُفعَّل من خلال الاقتطاعات التي يساهم بها المُلوِّث في سبيل الوقاية أو الإصلاح بصرف النّظر عن شكلها.

وفيما يلي أبرز الأغراض التي دفعت لتبني السياسة الجبائية على شكل ضرائب أو رسوم، والتي تعدّ في الوقت ذاته مبرِّرات استعمالها[2]:

- إشراك الملوِّث نفسه في حماية البيئة بتحميله نصيبه من نفقات تُخصَّص لذلك، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية كلّيًا أو جزئيًا.
- التكامل بين السياسة الاقتصادية والبيئة الذي يتجلى في المُساهمة في تمويل تكاليف إزالة التلوُّث من خلال الإيرادات المُتأتّية من فرضها، وزيادة

---

[1]- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992، المجلّد الأول، القرارات التي اتّخذها المؤتمر، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، ص 05.

A/CONF.151/26/Rev. 1.

[2]- يُنظر: مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2014، ص55، 56؛ فلاق علي، سالمي رشيد؛ هاني محمد، دور الضريبة على تلوث البيئة في حماية الأمن البيئي وإحداث التنمية المستدامة، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، المجلد 04، العدد 01، 2012، ص 161، 162؛ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 52، ص 60.

الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية، والرفع من مستواها أو تخفيض الرسوم على اليد العاملة، رؤوس الأموال والادخار.

- ✓ استعمالها كوسيلة فعَّالة لإدماج أو تضمين تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المُتسبِّبة في التلوُّث، وهذا تطبيقًا لمبدأ المُلوِّث الدّافع، الذي يكفل التكامل بين السياسة الاقتصادية والبيئية.
- ✓ توجيه المُستهلكين والمُنتجين نحو التحسين والتعديل الايجابي لسلوكهم إزاء استعمال الموارد المُتاحة استعمالًا فعّالًا بيئيًا، عن طريق ردعهم ماليًا بما ينسجم والضرر الذي ألحقوه بالبيئة، بحيث كلّما أحسّ المُلوِّث بارتفاع سعر الضريبة، كلّما شكّل هذا حافزًا أمامه نحو تبني تقنيات صديقة للبيئة.

أولًا: الضرائب البيئية

بما أنّ التلوُّث البيئي هو الثمرة الفاسدة لمُواكبة التطوُّر العلمي والتكنولوجي، الصناعي والاقتصادي، فإنّ القضاء عليه مُطلقًا قد يكون المُثبِّط نحو هذا المسار، وإن كان الهدف المُبتغى هو ذاك، إلَّا أنّه ارتُضي بالحد المعقول والكافي لبيئة محمية، نظيفة وسليمة حتى لا نضحي بتنمية الدولة. وقصد تحقيق ذلك، تعمل الدولة على تقنين معايير أو ضوابط ضدّ التلوُّث *Les normes anti-pollution*، هذه الوسيلة التقليدية للسياسة البيئية تعدّ أداة فعّالة في سبيل ذلك، فضلًا عن أنّها لا تتّخذ الطابع المالي بشكل مباشر، بيد أنّها تسمح بتخفيض المُلوِّثات عن طريق فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوُّث يحدِّدها التشريع الداخلي أو الاتفاق الدّولي، ويقع على عاتق من يقوم بممارسة أنشطة مضرة بالبيئة، عبء النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات المحدَّدة بموجب التّشريع أو الاتفاق[1].

هذه المعايير والضوابط رغم استحسانها إلَّا أنّها لا تسمح دائمًا بالوصول إلى نتائج مرضية، إذ قد تصطدم بعدّة اعتبارات[2]، تحُول أو تُصعِّب تطبيقها:

- تتطلّب هذه المعايير نظامًا للرقابة وتدابير دائمة للملوِّثات المُنبعثة، حتى يمكن التحقُّق من الامتثال لمُستويات الملُوِّثات المُقرّرة طبقًا للقوانين، كما يعتريها شيء من المُرونة، ذلك أنّ اصطدام الاعتبارات الاقتصادية بمتطلّبات البيئة غالبًا ما يقتضي تقديم أو تغليب الأولى على الثانية.

---

[1]- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوِّث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 62، 2006، ص 62، 63.

[2]- Voir: Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 3éme édition, 1996.
نقلًا عن: أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوِّث يدفع، مرجع سابق، ص 63.

- غالبًا ما يحول الطابع الجامد للأعمال القانونية دون السّير الحسن أو الأمثل لهذه الآليات، ذلك أنّ، ارتباط المقاييس بالاكتشاف التكنولوجي يستوجب مراجعة هذه الآليات وتحيينها وفق آخر مستجدات ما توصّل إليه العلم، بحيث تُكيَّف المعايير الموجودة مع ما استجد من ضوابط، وهو الأمر الذي لا يتأتى غالبًا لركود النص القانوني، ما سيؤدي إلى وقف التقدُّم الفني والابتكار بشأن تقنيات مكافحة التلوُّث، وحتى إن وُجد تبقى مجرّد دراسات نظرية ينتظر إعمالها تحيين القانون ومطابقته للواقع، وتصبح المقاييس والضوابط غالبًا تشريعًا بسيطًا للتلوُّث الموجود، مع مراعاة أنّ المعايير التقنية تتّخذ أشكالًا مختلفة: معايير في المصدر، معايير الانبعاث، معايير أو مقاييس الوسط الطبيعي.

وفي هذا السّياق، يتعيّن على المشرِّع أن يجعل من النصوص التّنظيمية المُتّصلة بالبيئة مرنة، بحيث يكون الإثبات العلمي لوسائل جديدة دافعًا وراء اتّخاذ إجراءات متناسبة معها.

وإذا كان تحديد المعايير والضوابط الهادفة إلى جودة البيئة ليس بالإجراء البسيط، وأبرز ثقله بشكل ملحوظ في بعض الدول، إلّا أنّه لا يكفي وحده لحماية الاختلال الذي تشهده البيئة، ومواصلة السير نحو التنمية، ولهذا السبب فإنّ فرض ضريبة على المُلوِّث ستكفل تطبيق مبدأ المُلوِّث الدّافع، فهي[1]: كل الاقتطاعات المالية الجبرية المفروضة على المُلوِّثين الذين يُحدثون أضرارًا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المُختلفة النّاجمة عن منتجاتهم المُلوَّثة أو المُلوِّثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة، وتكون هذه الاقتطاعات دون مقابل أو نوع خاص يستفيد منه المُكلّف، وتُقتطع مرّة في السّنة، على أنّ تحديد نسبتها يتم على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاث المدمّر للبيئة. هذه الضريبة أو كما تسمى أيضًا الجباية الخضراء أو الايكولوجية، تُعرف *Les taxes pigouviennes* نسبة إلى الاقتصادي بيجو *Pigou*.

كما عرّفتها منظمة التعاون والتّنمية الاقتصادية *OECD* على أنّها:" أيُّ دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع إلى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار هذه الدفعات ذات صلة معيّنة بالبيئة، على أن يُستثنى من هذا التعريف كل الرسوم والأجور المُرتبطة بالبيئة والتي تعدُّ دفعات مالية متبادلة مع الحكومة"[2].

---

[1]- يُنظر: برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ديسمبر 2015، ص 401؛ فارس مسدور، أهمية تدخُّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق، ص 349.

[2]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول، مرجع سابق، ص 39.

والمُلاحظ على تعريف المُنظمة أنّها ميّزت بين الضريبة والرسم، فإن كان هدفهما الاثنان أن يُصرفا أو يُخصَّصا لأمور تتعلّق بحماية البيئة إما؛ على سبيل الوقاية باتّخاذ إجراءات قبلية، أو على سبيل الإصلاح بجبر الضرر، إلّا أنّ الضريبة مفروضة إلزاميًا دون أن يكون لدافعها امتياز أو مقابل، في حين يُفرض الرسم على المُستفيد مباشرة من خدمة تقدّمها الدولة، بمعنى أنّ الرسم هو البديل أو مقابل خدمة بين الدولة والمُستفيد.

وبما أنّ الضريبة البيئية ما هي إلّا وسيلة اقتصادية ناجعة لتوجيه وبعث النّشاطات الاقتصادية، فإنّ تأثيرها على البيئة لا يظهر بصفة مباشرة وفعّالة، كما لا يمكنها تحقيق الغاية المُتوخاة منها وهي خدمة السياسة المُنتهجة في مجال حماية البيئة، إلّا وفقًا لمعدّلها، بحيث يتعيّن أن يتوافق المُعدّل المدفوع مع معدّل التلوُّث المنبعث، وفي هذا السّياق، يمكن أن نسجِّل الأثر الذي تخلّفه الجباية استنادًا إلى معدّلها كالآتي[1]:

- **الأثر الايجابي:** في هذه الحالة تؤدي الضريبة إلى تفعيل مبدأ المُلوِّث الدافع في أمثل صورة له، ويتحقّق عندما تُستعمل الضريبة كوسيلة لكبح النّشاطات المُلوّثة بواسطة فرض ضرائب مرتفعة في معدّلها الأمثل [أقصى معدّل]، فهي تؤدي إلى حساب كل تكلفة الأضرار المُرتبطة بالتلوُّث كعنصر داخلي ضمن تكلفة الإنتاج.
- **الأثر السلبي:** ويكون عندما تشجّع النشاطات المُلوّثة عن طريق تخفيض الضرائب وإلغائها، بحيث تساهم الضريبة المؤثّرة بشكل كافٍ إلى بذل الملوِّثين ما في وسعهم إلى تغيير وبلورة سلوكهم ايجابيًا في حماية البيئة، فهي تدفعهم إلى تقليل انبعاثاتهم المُلوّثة إلى المستوى الذي يتجاوز حدًا معيّنًا، باعتماد وسائل أو تدابير معيّنة.
- **الأثر المنعدم:** يتحقّق عندما يكون معدّل الضريبة غير مؤثّر بدرجة كافية، بحيث لا تغيِّر من تطوُّر النشاطات الاقتصادية المُلوِّثة، فتظهر الضريبة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية لحماية البيئة باستثمارات لمُكافحة الملوِّثات، أو وسيلة لتسهيل إعادة توزيع الموارد بشكل يسمح بإصلاح الأضرار، ومن ثم هي لا تخدم ترقية التنمية المستدامة إلّا في هاتين الحالتين.

[1]- رغميت حنان، فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 12، مارس 2018، ص 596؛ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوِّث يدفع، مرجع سابق، ص 65، 66.

ثانيًا: الرّسوم البيئية

في مقابل ما توفّره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التّطهير والسّلامة البيئية، فهي تفرض على المُستفيدين من هذه الخدمات رسومًا خاصة لا تظهر إلّا عند الاستفادة المُباشرة من خدماتها (مثل: رسم التطهير والنظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشّرب، الرسم على الوقود)[1]، أو هي عبارة عن اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المُكلّف مقابل منفعة خاصة تقدّمها له الدولة، ويدفع كلّما طُلبت الخدمة[2].

وانطلاقًا من هذا المعنى الذي يعتبر الرسوم بديل أو عوض الخدمة التي تقدّمها الدولة، فإنّه يندرج ضمن نفس المفهوم الأتاوى البيئية، فقط أنّ هذه الأخيرة بقيمتها الرمزية يدفعها المُكلّف لقاء ما استفاد من الدولة مثل التّزويد بالماء الشّروب، بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك (إتاوة الاقتصاد في الماء).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ هذه التقسيمات المُختلفة للجباية البيئية وإن كانت من الناحية النظرية الفقهية قد تبرز فرقًا أو تبرِّر سبب فرضها، فإنّها في الواقع ما هي إلّا اقتطاعات مفروضة على المكلّف (المُلوّث) بعوض أو دون عوض، أثبت الجانب العملي أن لا أهمية تذكر لهذا التّصنيف، خاصة إذا لاحظنا أنّ المشرّع في كثير الحالات يطلق مصطلح الرسم على الضريبة، مع أنّها ليست كذلك في الحقيقة، وهذا ما تبرزه النصوص القانونية التي نظّمت هذه الفكرة (قانون المالية).

إذ يتبيّن من خلال مختلف نصوص قوانين المالية التي عُنِيت بتنظيم هذه الفكرة (لسنة 1992، 2000، 2002، 2003، 2004، 2006)، أنّها لم تكترث بتصنيف الجباية البيئية اعتبارًا لما سبق، بقدر ما حرصت على احتوائها في مجموعتين وفقًا للهدف المنوط بها، والذي قد يكون توجيهي تدخُّلي، تفرضه الدولة بغرض توجيه النشاطات الاقتصادية لصالح البيئة، أين يكون أمام المُكلّف بدفعها سبيلًا نحو محاولة التقليل من التلوُّث إذا ما أراد أن تُخفّف الإجراءات المفروضة عليه **(1)**، في حين قد لا يكون هذا الفرض مُتاحًا دائمًا لوجود نشاطات اقتصادية لا يمكن أن توجّه بغير المسار الذي رُسمت عليه، فلا بديل لها فيكون هدف الضريبة أو الرسم جبائي محض **(2)**.

---

[1]- فارس مسدور، أهمية تدخُّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق، ص 349.

[2]- برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مرجع سابق، ص 401.

1- ضرائب ورسوم ذات طابع تدخُّلي توجيهي: متى تبيّن للدولة أنّه لا مفرّ من ممارسة النشاط المُلوِّث في سبيل تحقيق التنمية، فإنّها تحاول توجيهه بما يخدمها من خلال فرض الجباية البيئية، من جهة، حتى تستجيب لمُتطلبات حماية البيئة، وتحويرها لتحقّق فعاليتها في تحقيق التكامل في التعويض لقواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، من جهة أخرى، ويمكن حصر أهم الضرائب والرسوم التدخُّلية، من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، تتحدّد كما يلي:

أ- الرسم على الأنشطة الملوّثة والخطيرة على البيئة: استُحدث هذا الرسم بمقتضى المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[1]، ليُعدَّل على التوالي بمقتضى قانوني المالية لسنة 2000 (المادة 54) و2002 (المادة 202)، ويرد على قائمة النشاطات المُلوّثة أو الخطيرة على البيئة المُبيّنة في الملحق الأوّل من المرسوم التّنفيذي 09-236[2]، وتولى قانون المالية لسنة 2000 تحديد قدر الرسم بقيمة سنوية كالآتي[3]:

- 120.000 دج؛ بالنسبة للمنشآت المُصنّفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المُكلّف بالبيئة، على أن تُخفّض النسبة إلى 24.000 دج، بالنسبة للتي لا تشغّل أكثر من شخصين.
- 90.000 دج؛ بالنسبة للمنشآت المُصنّفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المُختص إقليميًا، وتخفّض إلى 18.000 دج، إذا لم تشغّل أكثر من شخصين.
- 20.000 دج؛ بالنسبة للمنشآت المُصنّفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المُختص إقليميًا، وتخفّض إلى 3.000 دج، إذا لم تشغّل أكثر من شخصين.

---

[1]- قانون رقم 91-25 يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، مذكور سابقًا.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-236 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلّق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 63 صادر في 04 نوفمبر سنة 2009.

[3]- المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 92 صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

- 9.000 دج؛ بالنسبة للمنشآت المُصنّفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح، على أن تُخفّض النسبة إلى 2.000 دج، إذا لم تشغّل أكثر من شخصين.

والمُلاحظ على هذا النص أنّه أخذ بعين الاعتبار في تحديد قيمة الرسم التصنيف (منشأة مصنّفة)، وعدد العمال، يُضاف إلى ذلك معيار آخر لزيادة هذه المبالغ وهو المُعامل المُضاعف الذي يتراوح بين 1 و10 لكل واحد من هذه الأنشطة تبعًا لطبيعته وأهميته، وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه[1].

ب- الرسم التكميلي على التلوُّث الجوي ذي المصدر الصناعي: استُحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002[2]، ويتعلق بالنشاطات التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحدّدة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-138[3]، ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المُعدّلات الأساسية للرسم على الأنشطة المُلوثة أو الخطيرة المحدَّدة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002، كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم استنادًا إلى مبلغ مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 حسب الانبعاثات المحدّدة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% أقصى للمنشآت المُصنّفة[4].

أما حاصل هذا الرسم، فيخصَّص على النحو الآتي[5]:

- 25% لفائدة البلديات؛
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

---

[1]- في تفصيل ذلك، يُراجع نص المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-236، يتعلّق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، مذكور سابقًا.

[2]- المادة 205 من القانون رقم 01-21 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظِّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24 صادر في 16 أبريل سنة 2006.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدّد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63 صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.

[5]- المادة 46 من الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر، عدد 42 صادر في 27 يوليو سنة 2008.

ج. الرسم على الوقود[1].

د. الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليًا[2].

ه. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[3].

و. الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة و/أو، المصنّعة محليًا[4].

2- رسوم وضرائب ذات طابع جبائي: تمشّيًا مع مضمون مبدأ المُلوِّث يدفع والغاية منه، فإنّ فرض الضرائب والرسوم ما هو إلّا أداة لإزالة آثار التلوُّث، من خلال تحصيل الأموال وتخصيصها لذلك، ومنها:

أ. **رسم التّطهير:** يلحق بالملكيات المبنية رسم سنوي يسمى رسم رفع القمامات المنزلية، يُحصَّل سنويًا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم ثابت حدَّد المشرّع قيمته مسبقًا يكلَّف به المالك أو المُنتفع أو المُستأجر، ولقيمته الزهيدة في البداية دفع المشرّع لرفعها بالتعديل[5].

ب. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[6].

---

(1)- يُنظر: المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002؛ والمادة 55 من القانون رقم 06-24 مؤرّخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر، عدد85 صادر في 27 ديسمبر سنة 2006.

(2)- يُنظر: المادة 53 من القانون رقم 03-22 مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83 صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.

(3)- يُنظر المادة 61 من قانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85 صادر في 31 ديسمبر سنة 2005؛ والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 مؤرّخ في 03 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007، يحدّد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنّعة داخليًا، ج ر، عدد 26 صادر في 22 أبريل سنة 2007.

(4)- يُنظر: المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتضمّن قانون المالية لسنة 2006؛ والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117 مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007، يحدّد كيفيات وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو، المصنّعة محليًا، ج ر، عدد 26 صادر في 22 أبريل سنة 2007؛ والمادة 60 من القانون رقم 12-12 المتضمّن قانون المالية لسنة 2013.

(5)- يُنظر المواد 263 و265 و263 مكرّر من الأمر 76-101 مؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمّن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدّل ومتمّم، ج ر، عدد 102 صادر في 22 ديسمبر سنة 1976؛ والمادة 30 (المعدِّلة للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) من المرسوم التشريعي رقم 93-01 مؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمّن قانون المالية لسنة 1993، ج ر، عدد 04 صادر في 20 يناير سنة 1993؛ والمادة 11(المعدّلة للمادة 263 مكرّر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) من القانون 01-21 المتضمّن قانون المالية لسنة 2002.

(6)- يُنظر المادة 94 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 صادر في 25 ديسمبر سنة 2002؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السّائلة، ج ر، عدد 26 صادر في 23 أبريل سنة 2006؛ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدّد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63 صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.

ج- إتاوة المياه: تخضع المياه المُستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة إلى نوعين من الأتاوى؛ إتاوة اقتصاد الماء[1]، وإتاوة المحافظة على جودة المياه (حماية نوعية المياه)[2].

إنّ فرض الضرائب والرسوم البيئية على المُلوِّثين يبرز بوضوح الأسلوب الرّدعي الذي تنتهجه الدولة في سبيل محاربة التلوُّث، غير أنّ خصوصية المشاكل البيئية لم تُعالج بهذه الآلية خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّها غالبًا ما تقابَل بالتهرُّب والغش، ماساهم في إدراك الدولة أنّ أسلوب الرّدع وحده غير كافٍ لمُواجهة الظاهرة، وأنّه لا ضير في أن يُدعّم ببعض الحوافز على سبيل الوقاية.

الفرع الثاني:

التّحفيز الضريبي الوجه الوقائي للجباية البيئية: بين المأمول والواقع

قد لا يكون الأسلوب العقابي دائمًا هو الأنجع لمحاربة ظاهرة ما، خاصة إذا ما قُوبل بالتحايل من طرف المفروض عليه، وعلى هذا الأساس اتّجهت الدولة إلى تبني أسلوب آخر قد يكون أكثر جاذبية وفعالية لحماية البيئة، انطلاقًا من اعتماد بعض الامتيازات يستفيد منها كل من يستجيب للضوابط البيئية في شكل إعفاءات أو علاوات مالية[3]، علّها تُقابل بالاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة[4]، طالما أنّ الهدف الأساسي هو حماية البيئة، وأنّ حظّ تحقُّقه يكون أوفر باجتماع العقوبة والتحفيز[5]، وقد أكّدت على هذه النقطة منظمة التعاون والتنمية حين أقرّت أنّه إذا كان الأصل هو تحمُّل المُلوِّث تكاليف الوقاية ومكافحة التلوُّث، بيد أنّها أعربت على استثناء أوردته التوصية الصادرة في 1972–1974، بحيث أفضت إلى وجوب تلقي المُلوِّث للدّعم من أيّ نوع كان من طرف الدولة

---

(1)- يُنظر: المادة 173 من الأمر 95-27 مؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، عدد 82 صادر في 31 ديسمبر سنة 1995؛ والمادة 50 من القانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2009.

(2)- يُنظر: المادة 51 من القانون 09-09 المتضمّن قانون المالية لسنة 2010.

(3)- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 108.

(4)- فارس مسدور، أهمية تدخُّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق، ص 349.

(5)- في هذا الاتّجاه، أشار وزير تهيئة الإقليم والبيئة في مداخلة له أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، تزامنًا مع تقديم مشروع القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أنّ:" ***حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضًا على التدابير والتّحفيزات، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتّجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة ولا سيما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة، من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحدّدة في قانون المالية***". الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم 49، مؤرّخة في 28 أبريل 2003، ص 08.

لمُكافحة التلوُّث (كالدّعم المباشر، الإعفاء أو التّخفيض الضريبي لمُعدّلات التحكُّم في التلوُّث...)[1].

من جهته المشرِّع الجزائري، قد أقر هذا الأسلوب وإن كان متأخّرًا من خلال استقراء بعض النصوص القانونية المُرتبطة بحماية البيئة، حيث أكّد القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة على نظام الحوافز والإعفاءات سيما من خلال المادتين 76 و77 اللّتين تضمّنتا على التوالي ما يلي:" تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدَّد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التّجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتّقليص من التلوُّث في كل أشكاله"؛ "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة". هذا وقد كانت المادة 57 من القانون 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، قد أكّدت على أن تحدّد في إطار قوانين المالية إجراءات محفّزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقًا لأدوات تهيئة الإقليم المُصادق عليها، زيادة على ذلك، يمكن أن تُمنح إعانة ومساعدة مالية المُقرّرة في إطار القانون متى كانت تهدف إلى؛ دعم برامج التّنمية المُتكاملة، ترقية المُبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها، استقبال الأنشطة المنقولة على موقعها وتطوير هندسة التّنمية[3].

وإذا تصفّحنا نص المادة 58 التي تليها نجد أنّ المشرّع قد وازن بين الغرض الوقائي والرّدعي للجباية البيئية، حين اعتبر أنّ الإجراءات التّحفيزية السالفة هي الأصل، على أن يصطدم المُخِّل بها بإجراءات ردعية اقتصادية وجبائية تواجهه كحاجز لتفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتمشّى وأدوات تهيئة الإقليم، بمعنى أنّ الهدف هو تشجيع المُلوِّثين على انتهاج مشاريع وتكنولوجيات صديقة للبيئة باحترام أحكام الصب وتخفيض التلوُّث بتطبيق القيمة القاعدية للرسم، وفي حال العكس أي المُخالفة وفشل النظام التحفيزي، نكون بصدد الوظيفة الرّدعية للرسم بتطبيق المُعامل المُضاعف[4].

---

(1)- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 389.

(2)- قانون رقم 01-20 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

(3)- المادة 57/2 من القانون نفسه.

(4)- يُراجع نص المادة 117 من القانون 91-25 المتضمّن قانون المالية لسنة 1992، معدّلة ومتمّمة.

استنادًا إلى ما سبق، يتّضح أنّ المشرِّع انتهج سياسة التحفيز الجبائي بغرض الوصول إلى ترقية البيئة، وقد أوردها ضمن أشكال معيّنة يمكن أن تتّخذها، والتي يمكن أن تكون إحدى هذه الأشكال[1]:

أ-الإعفاء الدائم (الكلي): عن الضرائب والرسوم التي تُفرض على النشاطات الاقتصادية المُختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية المُلوّثة للبيئة وتلك الصديقة لها، بحيث تتنازل الدولة عن حقّها في قيمة الرسوم والضرائب المُستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالمُوازنة مع مقتضيات حماية البيئة.

ب-الإعفاء المؤقت (الجزئي): يُستفاد منه لمُدة زمنية محدَّدة، كأن يتم إعفاء المُؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسّلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوِّثة للبيئة.

في هذا السّياق، منح المشرّع مهلة 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزوُّد بتجهيزات الترميد المُلائمة أو حيازتها لتشجيع عدم تخزين النفايات المُرتبطة بأنشطة العلاج[2].

ج-الحوافز الجبائية: كأن يتم إعفاء التجهيزات والمُعدات المُستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسّسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع النشاطات الاقتصادية التي لا تضرّ بالبيئة.

ويندرج ضمن هذا المفهوم ما أقرّه المُشرّع في المادة 76 من القانون 03-10 بنصّها على:" تستفيد من حوافز مالية وجمركية..."، أو من خلال إمكانية تخفيض الالتزام بالدفع كلّما قُوبل بزيادة الأخذ في الحسبان بالاعتبارات البيئية كوسيلة وقائية تهدف إلى التقليل من الأنشطة المُلوّثة، فعلى سبيل المثال؛ حرص المشرّع على تحديد رسم تحفيزي يتعلّق بتخفيض الضغط على السّاحل، يهدف إلى توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن السّاحل والشاطئ البحري، والتّشجيع على تحويل المُنشآت المُصنّفة القائمة التي يعدّ نشاطها مضرًّا بالبيئة السّاحلية إلى مواقع

---

[1]- فارس مسدور، أهمية تدخُّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق، ص 349.(هو من اعتمد هذا التّقسيم).

[2]- يُنظر: المادة 204 من القانون رقم 01-21، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، مذكور سابقًا.

ملائمة وإيجاد منشآت نظيفة[1]، وتكريسًا لذلك تضمّن قانون المالية لسنة 2004 نصًّا فحواه تخفيض مبلغ الضريبة المُطبّقة على أرباح الشركات المُستحقة على الأنشطة المُتعلّقة بإنتاج المواد والخدمات المُقامة على مستوى هذه الولايات: الهضاب العليا بنسبة 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية، وبنسبة 20% ولايات الجنوب وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من أوّل يناير 2004، وتُستثنى من هذا التّخفيض المُؤسسات العاملة في مجال المحروقات[2].

من زاوية أخرى، وإذا سلّمنا بأنّ مبدأ التحفيز الجبائي استثناءٌ مقبول ويصطف مع مبدأ المُلوِّث يدفع، تقتضيه المصلحة العامة في الحالات التي يسبِّب فيها مستوى التلوُّث صعوبات اجتماعية واقتصادية أكثر من الضرر البيئي الذي يسبّبه عدم تطبيق مبدأ المُلوّث يدفع[3]، إلّا أنّ تفعيله من النّاحية الواقعية يصطدم بعديد العراقيل والصعوبات التي تحدّ من فعاليته، والتي تخلّلها النظام التشريعي الجبائي البيئي، والتي سنحاول إجمالها فيما يأتي:

أوّلًا- غموض أهداف النظام الجبائي البيئي: يتخلّل النظام التشريعي في مجال البيئة نوعٌ من الإبهام وعدم الوضوح يكمن في؛ كيفية تقدير حصيلة الرسوم البيئية **(أ)**، وفي طريقة توزيعها **(ب)**.

أ- كيفية تقدير حصيلة الرسوم البيئية: قد يبدو للوهلة الأولى ألّا إشكال يثور بشأن الطريقة المُعتمدة في تحديد الرسم البيئي، على اعتبار أنّ العلوم الاقتصادية التي ينتمي مبدأ المُلوِّث الدافع إليها –فما هو في الحقيقة إلّا عبء اقتصادي موضوعي مفروض على المُلوِّث الفعلي أو المفترض–، قد تولّت وضع جملة من التصوُّرات النظرية عن كيفية تقدير حصيلة المُلوِّث الدافع، فعلى سبيل المثال، نجدها قد أوردت ثلاث عناصر ضمن تكلفة الموارد الطبيعية المُستخدمة في عملية التنمية يتضمّنها الرسم الايكولوجي، وهي:

- التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي؛
- التكلفة الهامشية للأضرار النّاتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الايكولوجية والمُناخية للغابة مثلًا؛
- التكلفة الهامشية لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة[4].

---

[1]- يُنظر: المادة 04 من القانون رقم 01-02 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، مذكور سابقًا.
[2]- يُنظر: المادة 08 من القانون رقم 03-22، يتضمّن قانون المالية لسنة 2004، مذكور سابقًا.
[3]- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوِّث يدفع، مرجع سابق، ص 68.
[4]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

غير أنّه باستقراء النّصوص التشريعية التي عالجت هذه الفكرة، نجدها اعتمدت عوامل وعناصر أخرى في تحديده، والتي قد تحُول أو لا تحقّق الغاية المأمولة منه، والتي فتحت باب النّقد عليها، فعلى سبيل المثال بالرّجوع إلى النصوص التي فرضت الرسم على النشاطات المُلوِّثة أو الخطيرة على البيئة والواردة أعلاه، نجد أنّ أبرز النقاط التي أثارت الجدل تتمحور في[1]:

- بما أنّ الجباية البيئية فُرضت بهدف مكافحة التلوُّث وإزالة آثاره، فإنّ فعاليتها تتجلى على الأقل في تناسب أو توافق المبلغ المفروض مع الضرر المترتّب، إلّا أنّ المُلاحظ أنّ الرسوم القاعدية المفروضة ضعيفة إلى درجة أنّه عوض أن تكون وسيلة ضغط على المُلوِّث تدفعه قُدُمًا نحو محاولة إيجاد بدائل أقل تلويثًا مقابل ارتفاع تكاليف الوقاية، أو على الأقل إن لم ينجح في الكفّ عنه التخفيف منه، فإنّها لن تؤثّر عليه، ولن يجد المُلوِّث حرجًا من دفعها، مثلها مثل أيّ قيمة تدخل في تكلفة الإنتاج، والاستمرارية في التلويث.

ولعلّ هذه النقطة (قيمة الرسم متواضعة وزهيدة)، هي التي دفعت المُشرّع إلى إعادة النظر في قيمة الرسم ومراجعته، فيما بعد والرفع من قيمته، ويتعيّن أن تبقى هذه العملية دورية بانتظام، يحرص من خلالها المشرّع على تناسب فحوى النص القانوني مع الوضع الراهن سعيًا وراء تحقيق الغاية من فرضه.

- اعتمد المشرع في تحديد قيمة الرسم على التصنيف (منشأة مصنّفة)، وعدد العمال، وربط ارتفاع قيمته وتخفيضها بحسبان العدد، إذ جعل بينهما علاقة توافقية طردية، وهي النقطة التي أثارت حفيظة الفقه في محاولة لمعرفة النية المُغيّبة للمشرّع من وراء هذا المعيار، ذلك أنّ المنطق يقتضي مراعاة مقدار الضرر النّاتج والذي تتحكّم فيه طبيعة النّشاط المُمارَس والمُسبِّب للتلوُّث، وليس عدد العمال القائمين عليه، والذي نحسب انعدام الجدوى منه.

ولربّما يكون معيار المُعامل المُضاعف المُضاف إلى المعيارين السابقين لزيادة هذه المبالغ وهو الذي يتراوح بين 1 و10 لكل واحد من هذه الأنشطة تبعًا لطبيعته وأهميته، وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، هو الفيْصل في تجسيد أكبر لمبدأ المُلوِّث يدفع، حين أخذ بعين الاعتبار خصوصية النّشاط ومخلّفاته، كما لم يتوانَ في رفع قيمته تزامُنًا مع رفع الرسوم، إلّا أنّه أبقى على عدد العمال لحكمة نجهلها، والتي لا نجد ما يبرّرها.

[1]- يُنظر: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون، مرجع سابق، ص 548.

- تحديد المُشرّع لمبلغ جزافي للرّسم على الأنشطة المُلوِّثة لم يرتبط بكمية ونوعية المُلوّثات المُقرّرة، بل ارتبط بنوع الرخصة الممنوحة، وهذا ما قد يتعارض مع مبدأ العدالة الذي يقتضي أن يتحمّل كل ملوِّث مقدار ما بدر منه من تلوُّث، بحيث يكون للرّسم تأثير على المُلوِّث متى أثّر على جانبه الاقتصادي سلبًا، وهو ما يتحقّق بتكييف قيمته مع تكاليف مكافحة التلوُّث، بحيث تتساوى الضريبة المفروضة مع التّكلفة المدفوعة، وإلّا لن يحسّ بضغطها، وضرورة توخي سبُل الحيطة لتفاديها أو التّقليل من وطأتها، إذ السؤال الذي يُطرح هنا هل الجهة المانحة للرخصة تستند إلى نوع المُلوِّث وكميته؟.

هذه النقائص التي صاحبت تحديد قيمة الرسم–سيما الرسم على النشاطات المُلوِّثة أو الخطيرة على البيئة–، والتي حام الجدل حولها، أثمر مجهودها في القوانين اللّاحقة والتي تدارك المُشرّع من خلالها بعضها وحاول تفاديها، باعتماد معايير مغايرة تكرِّس الهدف الحقيقي من فرض الضريبة، وتتجاوز الطابع الجزافي لها[1]، فعلى سبيل المثال؛ اعتمد بصدد تحديد قيمة الرسم التكميلي على التلوُّث الجوي ذي المصدر الصناعي[2]، وأيضًا في الرسم التكميلي على المياه المُستعملة ذات المصدر الصناعي[3]، معيار الانبعاث أو كميات التلوُّث المطروحة في الجو والتي تفوق القيّم القصوى المحدّدة في التّنظيم، والذي يقتضي تجاوزه دفع رسم إعمالًا لمبدأ الملوّث يدفع، وانتهج معيار الوزن في تحديد قيمة الرّسم على الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، وأيضًا في الرّسم على الأكياس البلاستيكية المُستوردة أو المُصنّعة محليًا، في حين طبعت الصبغة الجزافية قيمة الرسم المفروض على رفع القمامات المنزلية لتعذُّر إمكانية فرضه بالتّناسب مع وزن أو حجم القمامات المنزلية المُفرزة على مستوى العائلة أو المحل التجاري المُتواجد على تراب البلدية[4].

ب- كيفية توزيع (تخصيص) حصيلة الرّسوم البيئية: إذا انطلقنا من أنّ هدف الجباية البيئية هو تفعيل مبدأ المُلوِّث يدفع، فإنّ المجال الذي ستؤول إليه هو حماية البيئة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبمعنى أدق فإنّ حصيلة

---

(1)- لكن مع الإشارة إلى أنّه، لا تزال القيمة القاعدية للرسم محدّدة سلفًا على أساس الجهة المانحة للرخصة وعدد العمال، وليس على أساس وحدة ثابتة.

(2)- يُنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، ينظِّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ***وخاصة الملحقين المرفقين به و الواردين*** في ص 15إلى 17 من الجريدة الرسمية، مذكور سابقًا.

(3)- يُنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السّائلة، ***وخاصة الملحقين المرفقين به و الواردين*** في ص 06 إلى11 من الجريدة الرسمية، مذكور سابقًا.

(4)- يُنظر: المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000، المعدِّلة للمادة 263 مكرّر من قانون المالية لسنة 1993.

الرسوم ستُوجّه إلى أغراض واضحة تنصبّ في مُجملها على أغراض ايكولوجية، على غرار؛ أوجه الإنفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المُستخدمة في عملية التنمية، والمصاريف المُتعلّقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمُنشآت المُصنّفة[1]، والتلوُّث غير المشروع[2]، إلَّا أنّه بمراجعة النصوص المُعالجة لكيفية توزيع حصيلة الرسوم نجدها لم تُوزَّع في هذا الغرض ولم تكن حكرًا عليه، فضلًا عن أنّها لم تُخصّص كلّها لحماية البيئة ومكافحة التلوُّث.

وإذا كان يجوز تفسير ذلك من مُنطلق مبدأ عمومية الميزانية في الدّولة الذي مفادُه أنّ الضريبة وسيلة بيد السلطة العامة تستخدمه كوسيلة للحصول على الإيرادات المالية، بهدف تغطية النّفقات العامة تحقيقًا للمصلحة العامة، إلَّا أنّ الرسوم التي تُفرض لأغراض بيئية تتميّز استثناء بخروجها عن هذا المبدأ، وتحتكم إلى مبدأ تخصيص الرسوم البيئية، على اعتبار أنّ هدف التّحويل المالي من المُلوِّثين إلى السّلطات العامة هو تجنّب تحمُّل الجماعة للآثار السّلبية على البيئة بسبب أنشطة المُلوِّثين، فإنّ ناتج هذه الرسوم يحتّم تخصيصه بالأساس لوظيفة الوقاية والعلاج[3]، وكانت الهدف الرئيس وراء تبني مبدأ الملوِّث يدفع، ناهيك عن أنّ مشروعية العلاقة بين اقتطاع الرّسوم من المُلوِّثين وتخصيصها لحماية البيئة تُستمدّ من النصوص المُنشئة لها[4]، حيث اتّجهت إرادة المشرِّع إلى تخصيص رسوم تصريف المياه التي تتحصّل عليها مؤسسات إنتاج الماء، والمدفوعة مباشرة للبلدية لتمكينها من مواجهة مصاريف إصلاح وتطهير المياه[5]، كما وُجِّه ناتج رسوم الانتفاع بالماء بالاقتصاد فيه ونوعيته المُنشأة بموجب المادتين 70 و74 من قانون المالية لسنة 1996، والمدفوعة إلى حساب خاص بالخزينة (الصندوق للتّسيير المتكامل للموارد المائية)[6]، لـ:

- ضمان مشاركة المُرتفقين في برامج حماية كمية الموارد المائية واقتصادها[7]؛

---

[1]- يُنظر: المادة 27 من القانون رقم 03-10، يتعلَّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكور سابقًا.

[2]- يُنظر: المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-408، يتعلّق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوُّث، مذكور سابقًا.

[3]- Ahmed Raddef, L'approche fiscale des problèmes d'environnement, Revue IDARA, publié par l'Ecole Nationale d'Administration, n°01, 2000, p 148.

[4]- Ahmed Raddef, Ibid., p 149.

[5]- مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، يتضمّن قانون المالية لسنة 1993، ج ر، عدد 04 صادر في 20 يناير سنة 1993.

[6]- أمر رقم 95-27 مؤرّخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، عدد 82 صادر في 31 ديسمبر سنة 1995.

[7]- المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996.

- ضمان مشاركة المُرتفقين في برامج حماية جودة الموارد المائية والحفاظ عليها[1].

وإذا كان الأمر واضحًا بالنسبة لوجهة هذه الرسوم وتخصيصها مباشرة لأغراض حماية البيئة، وكان دافعًا وراء إنشاء عدّة حسابات للخزينة سعيًا إلى توفير آليات مالية مُكلّفة بمُعالجة المسائل البيئية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال؛ أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوُّث، والصندوق الوطني لحماية السّاحل والمناطق الشّاطئية بغرض الوقاية ومعالجة الوضع البيئي[2]، إلّا أنّ الاطلاع على نصوص قوانين المالية المُختلفة التي أقرّتها، والتي وضّحت كيفية التّخصيص فيها محلّ نقاش، إذ لو كان التّخصيص على هذا النّحو ينمّ عن أنّ الجانب التّنظيمي يكون أوضح وأكفأ –خاصة إذا ما اطّلعنا على باب النّفقات الخاصة به–، إلّا أنّ الجانب العملي أسفر عن العديد من الإشكالات الواقعية التي أبعدت هذه الصناديق عن الغرض الحقيقي، وحوّط وظيفتها بعديد الغموض للاعتبارات التالية:

- انشطرت حصيلة الرّسوم البيئية إلى نسبتين؛ واحدة موجّهة إلى الصندوق، وأخرى موزّعة بين البلديات والخزينة العامة، دون الإشارة إلى الوجهة الحصرية لإنفاقها في أغراض مكافحة التلوُّث وإصلاح الأوساط المُتضرِّرة. من جهة أخرى، خُصِّصت نسبة 50% من الرّسوم المُطبّقة على الوقود إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السّريعة، المجال الذي لا صلة له بالبيئة، الأمر الذي سيحيد بها عن أهدافها الحقيقية، ناهيك أنّ توجيهها لتغطية نفقات غير بيئية سيُضعف الموارد المالية لمُكافحة التلوُّث والاستثمار في مجال مكافحة التلوُّث ويُعيق ترقية التّنمية المُستدامة[3].

فضلًا عن ذلك، فإنّ هذا التّخصيص لا يمثّل أداة لتطبيق مبدأ المُلوِّث يدفع، بل وسيلة لتخفيض الأعباء المالية وتوجيه الإيرادات بصورة فعّالة نحو الأنشطة

---

(1)- المادة 174 من القانون نفسه.

(2)- لم تغطِ الرسوم البيئية كل الصناديق ذات الصلة بالبيئة، فمثلًا: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى المؤسّس بمقتضى المادة 33 من قانون المالية لسنة 1984 المعدِّلة والمُتمّمة بأحكام المادة 93 من قانون المالية لسنة 2000؛ وصندوق مكافحة التصحُّر وتنمية الاقتصاد الرّعوي والسّهوب الذي أُنشِئ سنة 2002، بموجب المادة 08 من قانون المالية التّكميلي سنة 2002، لم توضّح مصادر تمويلهما بالشّكل الكافي، ما يجعلهما مرتبطين بتخصيص الميزانية العامة.

(3)- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 03، 2003، ص 75.

البيئية، أي أنّ الصندوق يهدف إلى تخفيف الضغوطات النّاجمة عن تطبيق هذا المبدأ، وهو ما يوضّحه باب النفقات الخاص به[1].

- لا يخفى أنّ غموض مجال إنفاق هذه الرّسوم سيدفع بالمُكلّفين بها إلى الإحجام عن دفعها، سيما إذا كانت مُوجّهة لأغراض بيئية، ذلك أنّ المبدأ لما فُرض قام على أساس دفع المُلوِّث ما يقابل إصلاح ما ألحقه من ضرر، كما أنّ إبقاء هذه الرسوم في يد الحسابات الخاصة للخزينة يطرح مشكل عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة، إذ يتعذّر على السّلطة التّشريعية القيام بمراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التّخصيصات[2]، ومن ثم لا يمكن معرفة لا حصيلة الرسوم البيئية، ولا الاتّجاهات التي صُرفت فيها.

ثانيًا- غموض المُخاطب الحقيقي بهذه الرسوم: من المكلّف بالدّفع؟: إذا كانت عبارة "المُلوِّث يدفع" تُفيد أنّ المخاطب بها هو المُلوِّث، فهل حقيقة هذا الأخير هو القائم بالدّفع، وهل استطاعت النّصوص القانونية بهذا المعنى تجسيد الصبغة الرّدعية للمبدأ، والذي لن يكون له جدوى دونها؟.

إنّ ظاهر النّص يشير إلى أنّ المُلوِّث هو الدّافع، إلّا أنّه عمليًا يعمد المُلوِّث إلى إضافة قيمة الرّسم ضمن تكلفة الإنتاج بزيادة في قيمة السّلعة أو الخدمة التي قدّمها، وبالتالي طالما أنّ أيّ نشاط صناعي ملوِّث موجّه للجمهور، فإنّ هذا الأخير هو الدّافع الحقيقي.

انطلاقًا من هذا المعنى، فإنّ المُلوِّث الذي يُفترض تحمُّله لأعباء بالأساس هو من ساهم في إنشائها، سوف لن يتأثّر مطلقًا بفرضها لأنّه سيستعيدها بطريقة غير مباشرة من تصريف الإنتاج وتوزيعه، فيصير بشكل أو بآخر المُستهلك المُستخدم للسّلعة هو الدّافع الحقيقي، وهو ما ينجرّ عنه عدم حرص المُلوِّث لتفادي أسباب التلوُّث، أو على الأقل محاولة استدراك آليات للتّقليل منها ما دام أنّ أثرها عليه لا يذكر.

وعليه، حتى لا نُحمِّل المُستهلك بإثم لم يرتكبه ويتبرّأ المُلوِّث من مسؤولية فُرض مبدأ المُلوِّث الدّافع لإقرارها، وفرضها حماية للبيئة والضحية، يتعيّن النّهوض بسياسية إصلاحية تجسِّد حقيقة المبدأ وتلقي على عاتقه فعلًا آثار نشاطه الصناعي والاقتصادي على أرض الواقع، خاصة وأنّ بيده وسائل الوقاية والقدرة على التحكُّم

---

(1)- Omar Sofiane, Les incohérences du régime de protection de l'environnement – L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur-payeur, R.A.S.J.E.P, Université d'Alger, n°01, 1998, p 11.

(2)- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

أو التخفيف من نسبة التلوُّث، حيث يحوز المُتعامل الاقتصادي على السلطة التكنولوجية والاقتصادية في سبيل ذلك دون المُستهلك[1] الذي لا دراية له بها ولا حول له عليها ولا قوة، كما أنّ تحمُّله لآثار التلوُّث دون جدوى، إذ لا أثر له في مكافحة التلوُّث وحماية البيئة، بل سيكون دافعًا للمواصلة فيه من قبل المُلزمين أو المُكلَّفين الفعليين.

وكان المُشرّع الجزائري قد كرّس هذه السّياسة بصدد تنظيم الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة والمُستوردة و/أو المُصنّعة محليًا، والرسوم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، أين جعل المُنتجين والمُستوردين للمنتوج المُلوّث هم المُكلّفين بدفع الرّسم[2]، وهو ما يجعل الرّسوم أكثر فعالية من منطلق أنّها فُرضت تطبيقًا لمبدأ المُلوِّث يدفع، أو بالإمكان من جهة أخرى، وما دام الحال على ما هو عليه، تطبيق مبدأ المُلوِّث يدفع بمرونة وعقلانية، إذ وطالما أنّ المستهلك هو من يتحمّل في النهاية تكلفة التلوُّث ينبغي أن يعود عليه نفعها من جانب آخر، من خلال توجيهها للصحة والتّعليم والضمان الاجتماعي، في سبيل تحقيق التّوافُق بين حماية البيئة وحماية المصالح الاجتماعية للمستهلك.

ومن منظور عام، فإنّ فعالية الجباية البيئية وتكريسها لمبدأ المُلوِّث يدفع لم تستطع أن تحقّق الغاية الحقيقية التي فُرض لأجلها على أرض الواقع، إذ لم يحُل العقاب دون الحد من التلوُّث ولا حتى التحفيز رغم ما واجهه من انتقادات لتعارضه مع مضمون المبدأ، ذلك أنّ التنمية الاقتصادية غُلّبت فعليًا على حماية البيئة التي حرص المُشرّع على توليها قانونيًا، وفي انتظار أن تجد النصوص القانونية تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع بالانتقال من سياسة الواقع العملي إلى عملية الواقع التشريعي، تبقى القواعد العامة هي الفيْصل في تحديد المسؤول والمسؤولية، فإلى أيّ مدى أثّر مبدأ المُلوِّث الدافع على هذه القواعد، وهل استطاع توجيه منحى المسؤولية نحو تصوُّر جديد تنصهر فيه خصوصية الضرر البيئي بما يحمله من طابع اجتماعي؟.

المطلب الثّاني:

مبدأ "الملوِّث يدفع" إسهامٌ في إرساء وجه جديد للمسؤولية المدنية

إذا كانت الأسس التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية قد ناءت بها عن الوظيفة المنوطة بها وهي الإصلاح، لعدم إمكانية إسقاطها على خصوصية الضرر البيئي، الأمر الذي حذا بالفقه إلى ضرورة مراجعة شاملة وإعادة النظر في هذه

(1)- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 55.
(2)- يُراجع: المادتان 60 و61 من القانون رقم 05-16 المتضمّن قانون المالية لسنة 2006، مذكور سابقًا.

الأسس، والتحوُّل بها إلى أساس آخر قد يكون من منظوره أجدى من الموجود، نحو تطلُّعات وأولوية كفالة أكبر قدر من الحماية للبيئة والضّحية، وهو ما يتحقق بالاعتراف بانعقاد المسؤولية دون خطأ عن التلوُّث، وما يستتبعه من أضرار على الأشخاص والمُمتلكات، الأمر الذي يتجسّد في تطبيقها لمبدأ المُلوِّث يدفع الذي لا يعدو أن يكون أساسًا قانونيًا لفكرة المسؤولية المُطلقة، التي ما تزال الدول تتردّد في قبولها، رغم ما تقتضيه حماية البيئة من إقرار لها وتطبيقها في العلاقات بين الدول[1].

يتميّز مبدأ الملوِّث الدّافع بطابعه التدخُّلي التكميلي في تعويض الضرر البيئي، فهو لم يأتِ ليعوّض المسؤولية المدنية التي تظلّ في كل الأحوال قائمة طالما توفّرت شروطها ومقوّماتها، إذ لا يُغني دفع المُلوِّث للرّسوم المفروضة عليه دون مساءلته في حالة ثبوتها، وإلَّا عُدّ دفع الأموال مبرِّرًا للإهمال دون حافز للتّغيير في المستقبل[2]، إذ الغرض من المبدأ هو الجمع بين الوظيفتين العقابية الرّدعية، والوقائية التّحفيزية، حيث تقتضي الوظيفة الأولى أن تُستغل المواد المُتأتية من الضريبة البيئية لمحو آثار التلوُّث البيئي كردع للقائمين على هذه الأعمال، وفي المُقابل، تسمح الوظيفة الثانية باتّخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأضرار التي ستُقابَل من جانب السلطة العامة بمنح الحوافز والإعفاءات الجبائية كترحيب منها بما اتُّخِذ من تقنيات وتكنولوجيات صديقة للبيئة، فتتأسّس كرد فعل للوظيفتين قاعدة متينة لحماية البيئة والحدّ من التلوُّث.

إذا انطلقنا من التعريف الذي يرى بأنّ مبدأ المُلوِّث يدفع "مفهومٌ اقتصادي، والذي يعني أنّ السّلع والخدمات المعروضة في السّوق يجب أن تعكس كلفة المواد المُستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوَّثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عملية الإنتاج إلى هدرها

---

(1)- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوِّث يدفع، مرجع سابق، ص 77. ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أنّ التشريع البحري كان صارمًا في هذا المجال حين أقرّ مسؤولية بقوة القانون محدّدة اليمة إذ يتم التعويض متى بلغت حدًا معيّنًا، وموجّهة تقع على عاتق طرف محدّد، كمثال صريح على تطوُّر قواعد المسؤولية المدنية التي أحسّت بضرورة حماية ضحايا حوادث التلوُّث البحري أقرّ من خلالها نظام أصلي للمسؤولية يختلف عن قواعد القانون العام، وتوجيه المسؤولية لمالك السفينة، والتعويض المزدوج على مالك السفينة وصندوق التعويضات لأضرار التلوُّث البحري.

Kamel Haddoum, La responsabilité civile en matière de pollution marine, op.cit, p 132; Haddoum Kamel, La pollution marine : Prévention et lutte, op.cit, p88, 89.

(2)- Hélène Trudeau, La responsabilité civile de pollueur: de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur, Les cahiers de droit, Vol.34, n°03, Les presses de l'université de Montréal, 1993, p 793.

وتحطيمها والقضاء عليها"[1]، يعني أن نتخلى عن المجانية في استعمال الموارد البيئية التي تسبِّب بالضرورة تدهور البيئة، من خلال إعمال مبدأ المُلوِّث يدفع الذي يقتضي إلقاء عبء التّكلفة الاجتماعية للتلوُّث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، حتى تغطي مسؤولية المُلوِّث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأشخاص والأموال فحسب، وإنّما حتى تلك التي تلحق بالبيئة إجمالًا، هذا المبدأ الذي ترسّخ يومًا بعد يوم في ثنايا المسؤولية المدنية يهدف إلى جعل التّكاليف الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوُّث التي تتحمّلها السلطات العمومية تقع على عاتق المُلوِّث، كمظهر من مظاهر التّخفيف على الميزانية العامة.

هذا التعريف يشير إلى الطبيعة الحقيقية لمبدأ المُلوِّث الدافع، ويبرز أنّه قاعدة اقتصادية ذو قيمة قانونية، فهو قاعدة اقتصادية تبرّرها الصورة الأولى التي ظهر بها، والتي أبرزها تفعيله بمقتضى الرسوم البيئية التي تشكّل موضوعًا اقتصاديًا قانونيًا **(الفرع الأوّل)**، وقيمة قانونية تستمد قوتّها مما يمنحها التشريع، والذي كرّس المسؤولية المدنية من خلال فرض التعويض وتحميل المسؤولية لمن يعود عليه النفع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل:

رقي المبدأ ذو الطبيعة الاقتصادية إلى مصاف المبادئ القانونية

لطالما اصطدم التقدُّم الصناعي بالاستعمال الأمثل العقلاني والرّشيد للموارد الطبيعية الذي قد تنعكس آثاره سلبًا أو إيجابًا على البيئة، وعليه ولأنّه لا يمكن التّخلي عن أحدهما في سبيل أو لصالح الآخر، بدأ الفقه يبحث عن آلية من خلالها يتحقّق نوعٌ من التوازن بين المجالين فطفا إلى السطح مبدأ من شأنه تحميل الملوِّث النفقات التي تتطلبها تدابير منع ومكافحة التلوُّث المُقرّرة من قِبل الدولة كي تظلّ البيئة في حالة مقبولة.

هذا المبدأ مُستوحى من النظرية الاقتصادية سيما تلك التي نادى بها الفقيه *Pigou*، والتي تؤكّد على وجوب إدخال أو إضافة إلى ثمن المنتوج أو الخدمة المُنتفع بها، ثمن المورد البيئي المُستهلك أو المُنتفع به، أمّا إذا كان الاستهلاك أو الانتفاع دون مقابل، فإنّ ذلك سيؤدي إلى إخلال في قواعد العدالة الاقتصادية[2].

هذا التّعريف الذي يرمي إلى مجموعة من الأمور:

---

[1]- Jean-Philippe Barde, Economie et politique de l'environnement, Presses universitaires de France (puf), L'Economiste, Paris, 1992, p 210.

[2]- محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لاقتصاديات البيئة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17-19 أبريل 1995، ص 567.

- البعد الوقائي للمبدأ إذ لم يكتفِ بتعويض الضحايا، من خلال فرض قواعد ضبطية ردعية لمنع بعض طرق الإنتاج، أو تقييده بفرض معايير أو مقاييس يتعيّن احترامها.
- التّعويض عن التلوُّث عن طريق الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على المُلوِّث بغرض؛ سد الفجوة بين النّتائج الخاصة به والنتائج الاجتماعية.
- إدخال الآثار البيئية في الحسابات الاقتصادية من مُنطلق أنّ التلوُّث عنصر أو عامل من عوامل الإنتاج الذي يجب أن يقدَّر بثمن شأنُه شأن رأس المال والموارد الأوّلية، ومتى كان هذا العنصر مجاني، طالما أنّ صاحب المنشأة يستفيد من الموارد الطبيعية دون مقابل يدفعه، ما يمثّل صورة لمبدأ الإثراء بلا سبب، فكانت النّتيجة المنطقية لذلك أن تحمّل المجتمع تكلفة الاستعمال المجاني للموارد دون أن تعود عليه بفائدة[1].

من هنا جاءت فكرة جديدة لنظرية اقتصادية تأبى أن تتحمّل الجماعة إثم غيرها دون أن يعود عليها بالمنفعة، لتكون مرجعًا رئيسًا لمُختلف القوانين المُتعلّقة بالبيئة كوسيلة قانونية حديثة، التي تهدف إلى تحقيق المُوازنة بين حماية البيئة واستعمال مواردها من أجل التّنمية، من خلال إدراج المبدأ في نصوص قانونية دولية ووطنية، ليتحوَّل من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني لكن دون أن تُحجب عنه هذه الصبغة الاقتصادية، ذلك أنّ مختلف النصوص القانونية القائلة به لم تبيِّن في صياغتها ما يدلّ على مسؤولية الملوِّث بقدر ما ركّزت على تحمُّل النفقات أو تحديد التّكاليف.

فبالرّجوع إلى التّوصية رقم *C72/128* الصادرة في 26 ماي 1972 تتعلّق بالمبادئ التوجيهية بشأن المبادئ الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية، نجدها قد أشارت إلى المبدأ على هذا النحو حين أوجبت على المُلوِّث أن يتحمّل تكاليف الوقاية والتخلُّص من التلوُّث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حدٍّ ما، ثم بعد ذلك صدرت اللّائحة رقم *C74/223*في 14 نوفمبر 1974 لتضبط كيفية إدخال مبدأ المُلوِّث حيِّز التّنفيذ، ثم اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة *R130* من الاتفاقية التّأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكّدت على أنّ سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة، يجب أن تستند إلى مبدأ المُلوِّث يدفع كأساس لوضع نظام المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة:" مبدأ الملوِّث الدّافع يعتبر مبدأ دستوريًا بالنّسبة للدول الأعضاء فيما يتعلّق بتحديد تكاليف التّدابير اللّازمة لمنع التلوُّث والتحكُّم فيه، التي تقرِّرها السّلطات العامة في الدّول الأعضاء"[2]، ومن ثم أصبح

[1]- Nicolas de Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, op.cit., p 52.

[2]- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوِّث يدفع، مرجع سابق، ص 58.

المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجّة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالاتّحاد الأوروبي.

وقد انتهج إعلان ريو 1992 تأكيدًا للمعنى السّالف في المبدأ 16 منه على أنّه:" ينبغي على السّلطات الوطنية تشجيع حساب التّكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عملية الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأنّ المُلوِّث يجب أن يتحمّل من حيث المبدأ تكلفة التلوُّث، مع مراعاة الصالح العام، ودون الإضرار بالتّجارة والاستثمار الدّوليين"[1].

ويكون المبدأ بهذا المعنى قد تبنى فكر الفقيه *Pigou*، حين اعتبر تكلفة التلوُّث من عناصر الإنتاج التي يقع على عاتق المُتعامل الاقتصادي تحمُّلها متى سبّب نشاطه أضرارًا لأشخاص أخرى، بل الأكثر من ذلك أنّه لم يقتصر على مبدأ المُلوِّث يدفع، ووسّع من نطاق التّكاليف حين اعتبر أنّ المُلوِّث عليه استخدام الأدوات الاقتصادية، كل هذا مرتبط أو مقيّد بما تقتضيه المصلحة العامة. بمعنى أنّه قد يُعفى المُلوِّث من الدّفع استثناء متى تعلّق الأمر بمتطلبات الصالح العام، ودون الإخلال بقواعد الاستثمار والتجارة الدّوليين، في إطار تحقيق المُوازنة بين التنمية والبيئة.

ولعلّ هذه النقطة الأخيرة هي ما حالت دون صياغة المبدأ بصورة إجبارية أو صارمة، إذ يتّضح من عبارة "ينبغي أن تسعى" ما يعدّ بمثابة التّحفظ منه والحذر في إعماله، خوفًا من المساس بالنمو الاقتصادي والصناعي.

لم تتوانَ القوانين الوطنية عن تبني هذا المبدأ في تشريعاتها البيئية، فعلى سبيل المثال نص قانون *Barnier* الفرنسي لسنة 1995 استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي حثّت الدول الأعضاء في الاتّحاد على إدراجه ضمن قوانينها الداخلية في مجال البيئة، وتطبيقًا لذلك، نصّ الأخير على مبدأ المُلوِّث الدافع صراحة حين حمّل المُلوِّث التكاليف المُترتّبة عن تدابير الوقاية والتّخفيض من التلوُّث ومكافحته، غير أنّ ميثاق البيئة جاء فارغًا من التنبيه الصريح إلى المبدأ[2]، ذلك أنّ آراء اللّجنة المُكلّفة بنقاش المشروع لجنة *Coppens* انقسمت إلى اتّجاهين؛ الأوّل حاول التشبُّث بالمبدأ والنص عليه صراحة، واتّجه الآخر إلى الاكتفاء بالنص على مساهمة كل شخص في تحمُّل تكاليف الوقاية وإصلاح أو علاج الأضرار البيئية التي يمكن أن

---

(1)- تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 3-14 يونيه 1992، المجلد 1، ص 05.

(2)- Loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement. Texte adopté le 28 février 2005 par le Parlement réuni en Congrès et promulgué le 1er mars 2005 par Jaques Chirac, président de la République, R.J.E, n° spécial, 2005, p 273; Disponible sur le lien: *https:// www. Persee.fr =doc=rjenv_0397*.

تنجم عن نشاطه أو سلوكه، رغم أنّ الرّئيس الفرنسي آنذاك جاك شيراك كان دعا بوضوح إلى تكريس مبدأ المسؤولية استنادًا إلى مبدأ المُلوِّث يدفع[1]، وخلُص ميثاق البيئة للأخذ بهذا الأخير حين نصّ في المادة 04 منه على أنّه يجب على كل شخص أن يساهم في التعويض عن الضرر الذي يلحقه بالبيئة، بموجب الشروط التي يحدِّدها القانون[2]، حيث اختفت من مشروع القانون أيُ إشارة للمبدأ أمام تشدُّد المُذكّرة التّفسيرية التي رأت في صياغة المادة 04 (بشأن واجب التعويض) ما يكفي للاعتراف بالمسؤولية البيئية أكثر من تلك القائمة على مبدأ تغريم المُلوِّث[3].

ولقد تباينت الرُؤى حول صياغة هذه المادة، فهناك من اعتبر أنّها تطبيقٌ مرن لمبدأ المُلوِّث الدّافع، على اعتبار أنّ عبارة "المُساهمة في تعويض الأضرار" تكرِّس مبدأ المُلوِّث المُساهم *pollueur contributeur*، وهو الأمر الذي يتناقض مع القانون المدني الذي ينصّ صراحة على أنّ كل عمل أيًا كان يسبِّب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتّعويض، وترجع إرادة الدّولة في تطبيق مبدأ المُلوِّث الدّافع في معناه المجازي إلى أسباب اقتصادية[4]. وهناك من اعتبر أنّ الأصل الاقتصادي للمبدأ يجعله قاصرًا على أن يكون علاجًا لكل الآثار التي تلحق بالبيئة، وأنّ الفكرة الأساسية التي انطلقت منها فكرة المُساهمة من خلال دمج التأثيرات الخارجية على الموارد الطبيعية في التّكاليف الاقتصادية تعبِّر بشكل أو بآخر على المبدأ حتى ولو لم يكن بالتصريح به، ناهيك عن أنّهم استندوا إلى الانتقادات الكلاسيكية التي وُجِّهت للمبدأ والمُرتبطة بصعوبات تطبيقه، سيما ما تعلّق بالتحديد الدقيق للملوِّث، وأنّه مفهومٌ يجمع في كنفه بين الغموض والتّناقض، من مُنطلق أنّهم اعتبروه تعبيرًا عن الاعتراف بحق التلويث مقابل تعويض.

---

(1)- Voir le texte de ces deux variantes dans: Rapport de la Commission Coppens (Extraits), R.J.E, n° spécial, 2003, p 154 et p 157; Disponible sur le lien: *https://www.persee.fr/issue/rjenv_0397-0299_2003_hos_28_1*.

(2)- Art. 04 de la charte de l'environnement:« ***Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause a l'environnement, dans les conditions définies par loi*** ».

(3)- ومع أنّ المناقشة على مستوى البرلمان اصطدمت بالتمسُّك الشديد من قبل جمعيات حماية الطبيعة والمستهلك، والانتقادات القوية التي قدّمتها، إلّا أنّ عددهم كان قليلًا مُقارنة بالمؤيدين للنص الحالي للمادة 04، والتي اقترحت أن يكون نص المادة بالصيغة التالية:

«En application de principe pollueur-payeur, toute personne doit réparer les dommages… ».

Voir dans se sens : Henri Smets, Le principe pollueur-payeur dans le rapport de la commission Coppens, R.J.E, n° spécial, 2003, p 74; Disponible sur le lien: *https://www.persee.fr/issue/rjenv_0397-0299_2003_hos_28_1*.

(4)- Marie-France Delhoste, L'environnement dans les Constitution du monde, R.D.P, n° 02, 2004, p 452.

قبل كل شيء، كانت الحجّة الأقوى التي استخدمها كل من الحكومة والأغلبية من البرلمانيين، أنّه من الأفضل منع الآثار السلبية للضرر البيئي، خير من إصلاحه بعد ذلك، وبهذا تكون الصيغة المُستخدمة في المادة 4 مُعبِّرة عن مفهوم أوسع نطاقًا وأكثر شمولًا يحوي ويتجاوز مبدأ المُلوِّث يدفع، كل هذا صحيح، وله تأثير في سيادة المُعادلة، مع الاستثناء الملحوظ، أن ذكر مجرد "مساهمة" في التعويض أقل بكثير من مجرد افتراض تحمُّل جميع التكاليف الناجمة عن التلوث. وعلى الرغم من أنّ "المُساهمة" لا تستبعد التعويض الكامل، إلا أنّها لا تفرضه[1]. ومع ذلك تقول الأستاذة *Sylvie Caudal* أنّه يمكننا أن نرى بوضوح الدّعم الذي كان يمكن أن توفّره دستورية مبدأ تغريم المُلوِّث، سيما على سبيل المثال، لدعم بعض المحاولات الحالية في وقت مشروع قانون المياه؛ وعلى نطاق أوسع لاحتواء الاتجاه المُنجرف لمبدأ "المُستخدم يدفع"، والذي ليس في الحقيقة نفس الشيء[2].

من جهة أخرى، وفي ظل عدم تضمين ميثاق البيئة الفرنسي لمبدأ المُلوِّث يدفع، يثور الطّرح عن مآل الرّسوم البيئية التي تفرضها السّلطات العامة باسم مبدأ المُلوِّث الدّافع، خاصة وأنّ المبدأ هو سبيل للمُضي نحو مسؤولية مدنية للتعويض عن كل ضرر يلحق البيئة دون إثبات الخطأ، كوجه جديد لإعمال المسؤولية الموضوعية، بمعنى ما هو السند القانوني لفرضها؟.

في هذا السّياق، يُجيب وزير العدل الفرنسي مُشيرًا إلى الوظيفة الرئيسة للرُّسوم البيئية والتي تتجلى في كونها وسيلة من وسائل الالتزام باحترام حماية البيئة، وما هي في الحقيقة إلَّا صورة من صور الالتزام بالمُساهمة في هذه الحماية وتحسينها، الذي نصت عليه المادة 04 من الميثاق والذي يتّخذ عدة صور، علاوة على ذلك، تنوِّه *Sylvie Caudal* إلى أنّ الرسوم البيئية وردت في عديد النصوص القانونية السّابقة التي يمكن أن تدعِّم دون منازع الشرعية الدستورية للرسوم البيئية، على الرّغم من عدم النص على مبدأ المُلوِّث الدّافع صراحة[3].

يبقى في الأخير أن نشير إلى أنّه، رغم الطابع الاقتصادي لمبدأ تغريم المُلوِّث، لكنه فعّال في كثير من الأحيان، وعلى أيّ حال يجب أن تظلّ الصيغة الواردة في

---

(1)- Sylvie Caudal, La charte et l'instrument financier et fiscal, R.J.E, n° spécial, 2005, p 239, 240. Disponible sur le lien: *https://www.courdecassation.fr=pdf_2005*. Voir aussi: Henri Smets, Le principe pollueur-payeur dans le rapport de la commission Coppens, op.cit., p 74.

(2)- Sylvie Caudal, Sylvie Caudal, La charte et l'instrument financier et fiscal, op.cit., p 240.

(3)- Ibid., p 238, 239.

المادة ***L.110-1-II-3***[1]، حتى مع وجود قيمة تشريعية بسيطة، لأنّها غير مشمولة في المادة 04 من الميثاق.

أمّا القانون الألماني فقد كان موقفه واضحًا مما لا يدعُ مجالًا للشّك حول الأخذ به، فقط عرّفه تحت تسمية المسؤول الدّافع *Responsable payeur*، وفي هذا السياق أشار الفقه إلى أنّه وفقًا للمادة 20 من الدستور الفدرالي يتعيّن إلغاء مبدأ تحمُّل الجماعة المُستوحى من مبدأ الدولة الاجتماعية في مجال السياسة البيئية لصالح مبدأ المُلوِّث يدفع، لأنّ تمويل السياسة العامة للبيئة تقع على عاتق المسؤول المُلوِّث، على أن يُقيَّد تحمُّل الجماعة لتكاليف وأعباء مكافحة التلوُّث بحالة تعذُّر تطبيق مبدأ المسؤول المُلوِّث بسبب التكاليف المُرتفعة[2].

أمّا القانون الجزائري، فكانت أوّل خطوة تشريعية بادر بها المُشرّع بمقتضى القانون رقم 91-25، الذي تناول في المادة 117 منه وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة المُلوّثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط[3]، ويطبَّق هذا الرّسم على الأنشطة المُبيّنة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338[4]، ويُحصّل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المُستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوُّث[5]، ليأتي القانون رقم 03-10 المُتعلّق بحماية البيئة في المادة 03/7 منه ونصّ على المبدأ، الذي يتبيّن من جوهرها أنّ غاية المُشرِّع من المبدأ هي إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوُّث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، حتى تغطي مسؤولية المُلوِّث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب، وإنّما حتى تلك التي تلحق بالبيئة عمومًا[6].

تتحدّد طبيعة مبدأ المُلوِّث يدفع في كونه يجمع بين عدّة مبادئ مترابطة ومتداخلة، فهو مبدأ اقتصادي مخصّص لاستيعاب التّكاليف الخارجية للتلوُّث ضمن تكلفة الإنتاج، ومبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام المسؤول محدث

---

(1)- ***Art. L.110-1-II-3°du*** code de l'environnement modifié par *Loi n°2016-1087 du 8 aout 2016-art.2*:« ***Le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur*** ».

(2)- Nicolas de Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, op.cit., p 63.

(3)- قانون رقم 91-25، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، مذكور سابقًا.

(4)- مرسوم تنفيذي رقم 98-338، يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مذكور سابقًا.

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 98-147، يحدّد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، مذكور سابقًا.

(6)- يُراجع نص المادة 30من القانون رقم 03-10، مذكور سابقًا.

الضرر بالتّعويض عنه، إلّا أنّه غالبًا ما يصطدم بتغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية.

الفرع الثّاني:

مبدأ الملوِّث: مدخلٌ جديد لقواعد المسؤولية المدنية

استقرّت مختلف النتائج المُرتبطة بإمكانية إعمال قواعد المسؤولية حول منع التلوُّث أنّها غير ملائمة ولا مُنسجمة مع التعامل مع مشكلات البيئة المُعقّدة، كاستنفاذ الموارد ومعالجة آثار النشاطات الاقتصادية المُعاصرة، ما اتّجه بالفقه إلى القول بأنّ النظام القانوني يحتاج إلى تحديث وإعادة النظر، في غمار السّعي نحو بناء منظومة قانونية بيئية عالمية شاملة لتقييم المسؤولية عن أسباب ومخلّفات التلوُّث.

إذ لا يجب التعويل على نظرية الخطأ وحدها لمُعالجة مختلف الجوانب القانونية لحماية البيئة، ولا يعني هذا استبعادها أو إلغاءها، وإنّما المسألة ترتبط بتطويع قواعدها لجعلها تنسجم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، ويتمكّن من خلالها المضرور من الحصول على تعويض عادل ومنصف، بضرورة البحث في أسس قانونية أخرى تكون أكثر فعالية وتجمع بين فكرتين أساسيتين؛ الوقاية والعلاج، الردع والإصلاح، ذلك أنّ نظرية الخطأ أثبت الواقع عدم كفايتها لتوفير الحماية القانونية للضحايا، وهذا راجعٌ إلى الصعوبات الثلاثة الآتية[1]:

الأولى؛ حدوث أضرار التلوُّث من أنشطة مشروعة: إذا كان تعريف الخطأ يُعزى إلى انحراف عن السلوك المُعتاد أو عمل غير مشروع أو مخالفة المسؤول للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، أو عدم اتّخاذ الاحتياطات والتدابير اللّازمة، بيد أنّه ليس كل الأضرار تنجم عن هذه الصورة، فعلى النقيض من ذلك، تنجم الأضرار البيئية غالبًا عن أنشطة حصل مستغلوها على تراخيص قبلية من الجهة المُخوّلة بذلك، ملتزمين بما تقضي به التّشريعات، بل الأكثر من ذلك أنّه يثبت اتّخاذهم كافة الاحتياطات اللّازمة، والاستعانة بآخر وأحدث ما توصّل إليه العلم لتفادي الضرر ومع ذلك يحصل. في هذه الحالة وهي الغالبة للنّشاطات الاقتصادية والتجارية التي يستحيل فيها تقرير مسؤولية المُنشأة لغياب الخطأ، والذي سيكون تقريره أو افتراضه وضعًا يُجافي المفهوم القانوني الدّقيق لقواعد المسؤولية التقصيرية في ظل الالتزام الكامل من قبل ممارسي هذه الأنشطة بما تفرضه عليهم التشريعات من شروط وأحكام، خاصة وأنّ فرضية التوقُّف عن

[1]- حسام عبيس عودة، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 24 أكتوبر 2017، ص ص 94-97، منشور على الرابط: https://www.mobt3ath.com/book-26807.

هذه الممُارسات طالما أنّنا إزاء أضرار لا يمكن تحاشيها، يصطدم برقي الدولة لاعتبار أنّ هذه الأنشطة هي العماد الاقتصادي والاجتماعي لأيّ دولة.

الثانية؛ تعذُّر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار: يعدّ إثبات الخطأ عن الضرر البيئي أمرًا عسيرًا، إذ يتعذَّر على الضحية في أغلب الأحوال إثبات ذلك الخطأ، ويُرجِع الفقه أسباب ذلك للاعتبارات الآتية[1]:

- غالبًا ما يكون المُتضرِّر بعيدًا عن النشاط الضار بالبيئة ولا تربطه به أيّ صلة، ما يحول بينه وبين إمكانية وضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب إلى صاحب النشاط الضار، ويكون سبب جهله لمدى مراعاة التدابير والوسائل اللّازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها من عدمه، إضافة إلى ذلك فإنّ عدم معرفته الفنية بالنشاط الضار الذي يكون بالنسبة إليه أمرًا مجهولًا وغريبًا، يجعل من المُستحيل عليه معرفة القواعد الفنية التي تحكمه، وبالتالي يصعب بل ويشق عليه تحديد أوجه المُخالفة التي ارتكبها صاحب النشاط وتوضيحها للمحكمة.
- عادة ما تعتمد المُنشأة المُنتِجة للتلوُّث على تكنولوجيا فنية معقّدة وذات دقة عالية جدًا، الأمر الذي يصعِّب من مهمّة الضحية في الوصول إلى تحديد الأخطاء، التي تتطلّب وجود تكنولوجيا أكثر تقدُّمًا لكشفها، نظرًا لدقتها، في الوقت الذي يفتقر الضحية لهذه الأساليب التكنولوجية المُتطوِّرة والوسائل العلمية التي تواكب التطوُّر التكنولوجي.
- ارتباط النشاط باستخدام العلم فضلًا عن تعدُّد مصادر التلوُّث، يجعل من اكتشاف السبب الحقيقي للضرر ونسبته لفاعله أمرًا مُضنيًا، لذلك لا يسع القاضي سوى الاستعانة بالخبرة العلمية، الأمر الذي يبدو غير مجدٍ في الوقت الحالي نظرًا لعدم التوازن بين تكلفة الخبرة والعجز المالي للضحية، فعادة ما تحول إمكانيته المادية المحتشمة عن تحمُّل تكلفتها الباهظة.
- خصوصية الضرر البيئي أكبر عائقٍ يعترض الضحية، فتراخي ظهور الأضرار إلى مدة زمنية عادة ما تُوصف بالطويلة، يحرمه غالبًا من نسبة الضرر لمحدثه، خاصة وأنّه خلال هذه المُدّة قد يكون المُلوِّث أوقف النشاط أو حوّله إلى آخر.

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوُّث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص 194؛ يُنظر كذلك: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوُّث البيئي، مرجع سابق، ص ص 218-225؛ بوشليف نور الدين، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، العدد 05، 2017، ص 151 وما يليها.

- ما يميِّز الضرر البيئي أنّه غالبًا ما يُنسب إلى جماعة (أنشطة أو أفراد) تعدُّد المُساهمين فيه، فيكون تحديد المُخطئ بينهم أمرًا صعبًا، ويثير مشكلة كيفية توزيع الخطأ بينهم ومن ثم تحديد مقدار المسؤولية، بمعنى من قام بالنشاط الضار، وما نصيب كل مسؤول؟، تُجيب على هذه النقطة المسؤولية التضامنية.

الثّالثة؛ إمكانية صاحب النشاط الضار دفع المسؤولية: من خلال إقامة الدليل على أنّه قام بالإجراءات والتدابير جميعها التي تقتضيها القوانين البيئية، وأنّه اتّخذ سُبل الحيطة، أو أنّ الضرر يُعزى إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ولم يكن بمقدوره الحيلولة دون وقوعه.

أولًا: مبدأ "الملوِّث يدفع" خطوة تشريعية نحو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية

أمام هذه الصعوبات التي تثيرها نظرية الخطأ، والتي تقف حجرة عثرة أمام حصول الضحية على التعويض، تعيّن النظر في أساس آخر للمسؤولية المدنية البيئية ينطلق من الضرر بدل الخطأ في إطار المسؤولية الموضوعية، هذه الأخيرة التي تتّسم بكونها نظرية استثنائية تأتي بخلاف القاعدة العامة، وهي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، لذلك لا تتحقّق المسؤولية الموضوعية إلّا في الحالات التي نصّ عليها المُشرّع، وبما أنّها استثناء لا يجوز التوسُّع في تفسيرها ولا يمكن القياس عليها؛ لأنّ القاعدة تقضي بأنّ ما ثبُت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه[1]، وهي الفكرة التي كرّسها المُشرّع من خلال مبدأ المُلوِّث يدفع الذي ينسجم مع الحقيقة الواقعية التي تُجسِّد أنّ الأضرار البيئية من أعقد المشاكل وأخطرها في عصرنا المُعاصر، حيث:

- يُجيب المبدأ على مسألة من يتحمّل الضرر البيئي عند وقوعه من دون خطأ من أحد، وإذا كان النشاط الذي نشأ منه الضرر كثير المخاطر كبير المنفعة، فإنّه يصبح من الميسور القول بمسؤولية صاحب النّشاط باعتباره الأكثر قدرة على مواجهة هذه المخاطر وتغطية الأضرار النّاشئة عنها، من دون أن يكون له الحق في نفي الخطأ عنه، بل وليس له الحق حتى في إثبات السبب الأجنبي لنفي المسؤولية مادام الضرر قد وقع من جرّاء هذا النّشاط، ومن هنا بدأت هذه النظرية تلقى رواجًا كبيرًا باعتبارها

[1]- المادة 03 من القانون المدني العراقي؛ حسام عبيس عودة، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، مرجع سابق، ص 106، 107.

الأساس الأكثر انسجامًا وملاءمة للمسؤولية المدنية البيئية إنصافًا للمتضرِّرين الذين يصعب عليهم إثبات الخطأ أو حتى إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل[1].

إذ لا يهدف المبدأ إلى تحديد هوية المسؤول عن التلوُّث بالقدر الذي يهتمّ بمدى توافر القدرة على الدّفع، وهذا أقرب لمنطق المسؤولية الموضوعية المُستندة إلى وجود المخاطر، فنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تُغني عن أيّ نشاط ينتج عنه ضرر بيئي يكون صاحبه مسؤولًا عن تعويض ذلك الضرر، حتى ولو لم يرتكب خطأ، ومن سمات هذه المسؤولية هي أنّها تبحث عن الشّخص المسؤول وليس عن الخطأ.

- يُطلق على مبدأ الملوِّث يدفع اسم المسؤولية الممتدة للمنتِج *(EPR)*، وكان أوّل من وصف هذا المفهوم تقريبًا توماس ليندكفست للحكومة السويدية في عام 1992. ويسعى مبدأ المسؤولية المُمتدة للمنتِج إلى نقل المسؤولية المُتعلّقة بالنفايات من الحكومات (وهكذا، دافعوا الضرائب والمجتمع ككل) إلى الجهات المُتسبِّبة فيها، إذ يعمل واقعيًا على دمج تكلفة التخلُّص من النفايات مع تكلفة المُنتَج، وهذا يعني نظريًا أنّ المُنتجِين سيقومون بتحسين كميات وأنواع النفايات النّاتجة عن منتجاتهم، ومن ثم يقلّلون حجمها ويزيدون احتمالات إعادة الاستخدام أو التدوير.

من جهتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عرّفت مبدأ المسؤولية المُمتدة للمنتِج على أنّها:" مفهوم يفرض على مصنّعي المُنتجات ومستورديها تحمُّل قدر كبير من المسؤولية بشأن التأثيرات البيئية لمُنتجاتهم على مدار دورة حياة المُنتَج، بما في ذلك التأثيرات السابقة للإنتاج المُتأصلة في عملية اختيار المواد المُستخدمة في تصنيع المُنتجات، والتأثيرات الناتجة عن عملية إنتاج جهات التصنيع نفسها، والتأثيرات اللّاحقة لعملية الإنتاج من استخدام المُنتجات والتخلُّص منها، ويقبل المُنتجون تحمُّل مسؤولياتهم عندما يهتمون بتصميم منتجاتهم بما يقلّل دورة حياة التأثيرات البيئية، وعندما يقبلون المسؤولية القانونية أو المادية أو الاقتصادية والاجتماعية للتأثيرات البيئية التي لا يمكن القضاء عليها عن طريق التصميم وحده"[2].

- ما يكرّس تجسيد المبدأ لمضمون المسؤولية الموضوعية هو أنّ التعويض محدّد، ذلك أنّ المبالغ التي يدفعها المُلوِّث مُقدّرة بموجب التّشريع البيئي

[1]- حسام عبيس عودة، المرجع نفسه، ص 105.
[2]- مبدأ الملوث يدفع؛ منشور بالرابط: https:// ar.m.wikipedia.org

وقوانين المالية والمُخصّصة بالرّسوم والضرائب البيئية، ماهي إلّا مبالغ جزافية مسبقة التّحديد، من باب تحقيق المُوازنة بين حماية المُتضرّر وتعويضه، وتحاشي الإجحاف بحق المسؤول غير المخطئ. هذه الفكرة التي اقتبستها القوانين الدّاخلية من الاتفاقيات الدّولية التي أخذت بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، حين قدّرت حدًا أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النّشاط ومدى الضرر النّاشئ عن التلوُّث، بحيث يُؤخذ في الحسبان أن يكون هذا التّحديد كافيًا بقدر ما ينشأ عن ذلك النّشاط من أضرار أي تناسب المبلغ المدفوع مع حجم الضرر المُتوقع[1].

- يرمي مبدأ المُلوِّث يدفع إلى جعل كل من تسبَّب في التلوُّث مسؤولًا عن الضرر الناجم عنه، وهو القاسم المُشترك بين مختلف أسس المسؤولية التي تقوم على اعتبارات العدالة والإنصاف، إذ لا يستقيم تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به المُلوِّث دون أن يرتّب عليه واجب تحمُّل تبعة هذا النّشاط، وكل ما ينجرّ عنه، حيث لا يعدو المبدأ إلّا أن يكون صياغة جديدة لمبدأ تقليدي شهير والذي تقوم عليه فكرة المسؤولية المدنية:" كل من تسبّب بخطئه في ضرر للغير يلزم بالتّعويض"، جاء ليؤكّد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار النّاجمة عن التلوُّث البيئي، إذ على من يعود عليه النّفع من استخدام الشيء تحمُّل ما يخلّفه هذا الاستخدام من آثار سلبية على الأشخاص والمُمتلكات والبيئة بوجه خاص.
- بمعنى آخر، يتوافق مبدأ المُلوِّث يدفع مع مضمون قاعدة الغُرم بالغُنم، ذلك أنّ هذه الأخيرة قامت على فكرة أنّ من ينتفع بالشيء ويجني فوائده يتعيّن عليه تحمُّل بالمُقابل الأعباء التي تنجرّ عنه، دون أن يكون على المُتضرِّر إثبات الخطأ، بل يكفيه إثبات العلاقة السببية بين الضّرر وسلوك المُدعى عليه، فيكون مرتكب الفعل الضّار مسؤولًا لأنّه هو الذي يجني فائدة هذا النّشاط ومن أجل هذا السبب فقط، وهو ذات المعنى الذي يرمي إليه المبدأ من يُلوِّث يجب عليه الإصلاح (الدّفع).

بل الأكثر من ذلك، أنّ المُشرِّع الفرنسي في تعديله الأخير للقانون المدني أضاف فصلًا جديدًا يختصّ بإصلاح الأضرار البيئية، وجاءت المادة 1246 في مستهل هذا الفصل تقضي بأنّ كل شخص يحدث أضرارًا بيئية يجب عليه إصلاحها أو تعويضها

---

[1]- بهذا أخذت اتفاقية باريس لسنة 1960، واتفاقية فينا لسنة 1963، واتفاقية بروكسل لسنة 1969. يُنظر: وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، العدد 05، 2007، ص 368؛ منشور بالرابط: https://www.iasj.net

بغض النّظر عن وقوع خطأ من جانبه من عدمه[1]، وهو الوضع الذي تبناه التوجُّه الأوروبي الصادر في 21 أبريل 2004، بخصوص المسؤولية البيئية فيما يتعلّق بمنع وتعويض الضرر البيئي رقم *CE 35-2004* حين نصّ في المادة 02 منه على أنّه:" ويهدف هذا التوجُّه إلى وضع إطار للمسؤولية البيئية على أساس مبدأ الملوِّث يدفع لغرض منع ومعالجة الأضرار البيئية"[2].

ومن ثم، يعدُّ مبدأ المُلوِّث الدافع بمثابة طرحٍ أو نسج جديد للمسؤولية المدنية مع تحفُّظات، ذلك أنّها تختلف عن تلك المُتعارف عليها في القواعد العامة، فهي مسؤولية اجتماعية تقتضي تحمُّل المُلوِّث التكلفة الاجتماعية للأضرار البيئية التي ألحقها بالبيئة، ولذلك فإنّ مبدأ المُلوِّث يدفع يعتبر ثوبًا جديدًا ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة بصرف النظر عن خصائصها مباشرة أو غير مباشرة، فهو المبدأ الوحيد الذي يغطي الضرر بمفهومه الفني "الضرر الخالص"[3].

فبالنظر إلى المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية فإنّها لا تقوم إلّا بمقتضى حكم قضائي بعد عرض النّزاع أمام الجهة القضائية المُختصة، غير أنّ الوضع على العكس من ذلك بصدد المسؤولية المدنية على أساس مبدأ المُلوِّث الدّافع، لأنّه يُطبَّق تلقائيًا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل.

- من جهة أخرى، إذا كان الالتزام بالدفع في ظل القواعد العامة للمسؤولية لا يطرح إلّا بعد وقوع الفعل الضار وقيام المسؤولية، فإنّ الالتزام بالدفع بموجب المبدأ يقتضي أن يتزامن مع مزاولة النشاط الصناعي أو الاقتصادي، إذ بمجرّد شروعه بالعمل يبدأ بالدّفع ويمتدّ إلى ما بعده إن وقع الضرر، بل يكفي لتطبيقه أن تضطلع به المُؤسسات والهيئات الإدارية القائمة، وهذا تبريرٌ وتأكيدٌ على الدور الذي يضطلع به المبدأ وهو الوقاية والعلاج، في حين قامت المسؤولية التقليدية على وظيفة الإصلاح دون الوقاية. علاوة عن ذلك، فإنّ الدفع لا يكون في جميع الحالات مقدّمًا إلى الضحية بصورة مباشرة، إذ يكون عمومًا مُحصّلًا في صورة رسوم جبائية تؤول إلى صناديق ذات صلة بالبيئة أو إلى الخزينة العامة (الجهات

---

[1]- Art.1246 dispose:*« **Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenu de le réparé ».*** ***أيُّ شخص مسؤول عن إحداث الضرر البيئي يجب عليه إصلاحه***

[2]- Art. 02 de la directive 2004/35/CE du Parlement européen et du Conseil de l'union européenne du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, dispose:*« **Il convient de mettre en œuvre la prévention et la réparation des dommages environnementaux en appliquant le principe du pollueur-payeur inscrit dans le traité, et développement durable… »,*** Disponible sur le lien: *https://eur-lex.europa.eu<TXT* 32004L0035.

[3]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 204.

الإدارية المُكلّفة بتحصيلها)، لتُوجّه فيما بعد حسب ما هو محدَّد في قوانين المالية، على خلاف القواعد العامة للمسؤولية، أين يكون التّعويض المحكوم به موجَّهًا إلى الضحية مباشرة.

- كما يمكن أن تشكّل الثنائية [مسؤولية–تأمين المسؤولية ضدّ التلوُّث] أداة فعّالة في جعل مبدأ المُلوِّث يدفع يوفِّر إمكانية "التعويض التلقائي" للضحية عبر أسلوب الدّفع المُسبق، لما تتميّز به من مرونة أكثر في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالمية[1]. إضافة إلى ذلك، ينأى مبدأ المُلوِّث يدفع بالمُلوِّث المُتسبِّب في الضرر أن يكون الطرف الوحيد الذي يُلقى عليه عبء التعويض، حيث يكون التعويض مدعومًا من قِبل جميع المُتعاملين الاقتصاديين المُمارسين لذات النشاط، ممّا دفعه من مبالغ تسهم في توليد وخلق مصادر مالية إضافية على غرار الصناديق المُموّلة من دفع الضرائب والرسوم البيئية وإبرام عقد التّأمين والاشتراك في صناديق التّعويض.

نستنتج من ذلك، أنّ نظام المسؤولية المدنية في ظل مبدأ المُلوِّث يدفع يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد المخاطر التي عجزت القواعد التقليدية عن تغطيتها ومجابهتها، فهو يتوافق في معالجة الأضرار البيئية مع المسؤولية على أساس المخاطر، حيث أثمرت عنه استمرارية الجهود المبذولة الرّامية إلى إعادة التوازن المُختل بين المضرور، والطرف المُنتج المُمارس للنشاط، من خلال التيسير على الضحية الذي لا يملك قدرة إثبات الخطأ وتعذَّر عليه ذلك، خاصة وأنّ فكرة الخطأ غالبًا ما لا تحقّق في الضرر البيئي، ذلك أنّه عادة ما ينجم عن أنشطة مشروعة، وهو ما دفع بالمُشرّع في مثل هذه الحالات إلى إقامة المسؤولية استنادًا إلى أسس وأنظمة قانونية أخرى[2].

ومنه فمبدأ الملوِّث الدّافع أساسٌ صالح إلى حد كبير لقيام المسؤولية المدنية مع بعض الاختلافات، وهذا رأي الفقيه "دوبوي *Dubout*" الذي يرى أنّ مبدأ المُلوِّث الدّافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وبشكل

---

[1]- يُنظر في هذه الفكرة: سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 47، 48.

[2]- فعلى سبيل المثال، تبنى المشرّع هذا الطّرح بموجب القانون رقم 14-05 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 18 صادر في 30 مارس سنة2014، عندما أقرّ بمسؤولية حامل الترخيص الإداري الخاص بالاستكشاف المنجمي، أو الترخيص بالاستغلال المنجمي، وحمّله المسؤولية المدنية عن كل الأضرار المترتّبة عن نشاطه، ولكن ليس على أساس الخطأ، لأنّ النشاط مرخصٌ به، وإنّما على أساس أنظمة قانونية أخرى ***(المادة 154 منه).***

مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة[1]، وأنّه وسّع سبُل تطبيقها ووسّع من قائمة أهدافها بما يجسّد دعائم التّنمية المُستدامة[2].

ثانيًا: تقييم أثر مبدأ الملوِّث يدفع على تطوير قواعد المسؤولية المدنية

لكن، وكتقييمٍ لأثر المبدأ ومعوّقاته، ورغم الاستحسان الذي شهده تفعيل مبدأ المُلوِّث الدّافع، واستجابته نظريًا لتطلُّعات الضحايا، باعتباره من الآليات الاقتصادية الفعّالة والمُكمِّلة لنظام تعويض الضرر البيئي، سواء من حيث أهدافه أو الوسائل التي يستند عليها لإصلاح الضرر، وحتى الوقاية منه، وما أثاره من دور بارز في تطوير نظام المسؤولية المدنية كأساس يُعتمَد عليه لإقامتها، وتبني آثارها، بل وكصياغة جديدة للمسؤولية الموضوعية، إلّا أنّ الثغرات التي شابت تطبيقه من قبل الدولة تجعله يتناقض مع الهدف الأصلي لسياسة مبدأ المُلوِّث الدّافع نظرًا لعدم وعي المُخاطبين بهذه الوسائل وبأهميتها في حماية البيئة، بل وحتى من ناحية تنظيمه تشريعيًا إذ ورغم الأهمية التي حُظِي بها، إلّا أنّه يُعاب على المُشرّع أنّه تناوله في فقرة وحيدة ضمن المادة 03/7 من القانون 03-10 المُتعلّق بحماية البيئة، بل وأكثر من ذلك، أنّه لم يوضّح كيفية تطبيقه فعلًا، ولم يحدِّد الهيئة المُكلّفة بتنفيذه على أرض الواقع.

إضافة إلى ذلك، ينطوي نظام المسؤولية على أساس مبدأ المُلوِّث الدّافع على عدد من التناقضات[3]، تتعارض في مُجملها مع فحوى المبدأ وغايته، إذ تصطدم بخصوصية وطبيعة الضرر البيئي، أبرزها:

- لا يُقبَل منطقًا إجبار المُلوِّث بتعويض كافة الأضرار النّاجمة عن التلوُّث، في حياة لا يكاد يُتصوّر غياب صورة المُلوِّثات عنها يوميًا تقريبًا وباستمرار، فالكل في منزله المُلوِّث. إضافة إلى أنّ، في كثير من الفروض نجد أنّ الضحايا أنفسهم قبلوا بالتلوُّث، كالحالة التي تبرز توطُّن السكان قُرب مصدر الانبعاث بصورة اختيارية هروبًا من ضغط المعيشة، وبحثًا عن تحقيق

(1)- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 200.
(2)- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 93.
(3)- بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد05، العدد 02، جوان 2018، ص 442.

مصالح أخرى كتخفيض تكاليف الإقامة، لذا فمن العدل ألّا ينالوا تعويضًا عادلًا[1]. (مثلًا بجوار مفرغة واد السّمار سابقًا).

- فُرض مبدأ المُلوِّث يدفع لإلزام المُلوِّث على احترام النصوص القانونية والتّنظيمية البيئية، فيُفترض في حال التقيُّد بالأحكام الواردة بها، إعفاؤه من الدّفع، لكن المُلاحظ أنّ نظام المسؤولية المدنية في ظل مبدأ المُلوِّث يدفع يقتضي تحمُّل الأخير لتكاليف التلوُّث الناشئ حتى بعد احترام المُلوِّث للقرارات الإدارية ولوائح السلطة العمومية، فالأصل أن يتحمّله المجتمع لأنّه هو من وضع بطريق غير مباشر الحد القانوني للانبعاث وتصريف المُلوِّثات، والمعايير التي يجب احترامها[2]، وهو ما قد يدفع بهذا الشكل المُلوِّث إلى عدم احترام الحدود المفروضة طالما أنّه سيدفع في كل الأحوال، إلّا أنّ الرّد على هذا الوجه قد يسير بنا إلى القول، أنّ من بين أسباب فرض الحوافز والإعفاءات هو احترام القانون، ومحاولة بمختلف السّبُل الوصول إلى الحد الأدنى للتلوُّث.
- ما قِيل بشأن فكرة قابلية الخطأ لمُواجهة خصوصية الضرر البيئي، تطرح هي الأخرى فيما يخص مبدأ المُلوِّث يدفع، فمع أنّ الفقه قد طوّر أسس المسؤولية ما أمكن من ذلك، إلّا أنّ خصوصية الوضع في مجال البيئة قائم، إذ يصطدم هو الآخر بالإشكالات الآتية[3]:
  - عيْنية الضرر البيئي التي تطرح مشكلة صفة المُطالِب بالتّعويض.
  - الضرر البيئي "تراكمي مستمر" قد يحُول دون إمكانية معرفة المصدر الذي كان سببًا فيه، وقد يندثر أصلًا.
  - تعدُّد مصادره وتداخُل العوامل المُنتجة لآثاره النّهائية، تعقُّد تحديد المسؤول، وتحديد حجم المسؤولية، ومن صعوبة المُطالبة بالتّعويض، خاصة وأنّه كما سبقت الإشارة، أنّ المبدأ لا يشير إلى المسؤول بقدر ما يشير إلى المُلوِّث، مركّزًا في ذلك على عنصر الكفاءة في الحدّ من الانبعاث والأضرار مهما كانت المسؤوليات، ما يعني بعبارة أخرى أنّ اختيار المبدأ أساسًا للمسؤولية يفرض التحديد الدّقيق لهوية المسؤول، الأمر العسير جدًا الذي يصطدم بتعدُّد المساهمين ومنه تداخل المسؤوليات[4].

---

[1]- بن شنوف فيروز، المرجع والموضع نفسه.

[2]- بن شنوف فيروز، المرجع والموضع نفسه.

[3]- يُنظر: دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، ص 127؛ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 79 وص 84 وما بعدها.

[4]- Hélène Trudeau, La responsabilité civile de pollueur, op.cit., p790.

- لا ينسجم الطرح المُتعلق بمزايا المبدأ مع خلفيته الاقتصادية التي تذهب إلى أنّ المُلوِّث ملزمٌ بإدماج تكلفته في سعر السلعة أو الخدمة، بموجب عدد من الأدوات الاقتصادية وغير الاقتصادية.
- عدم القدرة على تقييده، وحصر جميع مصادر التلوُّث، وأي إخفاق يهمل المصادر العارضة عند إجراء عملية قياس التلوُّث سيُصعِّب من إسناد المسؤولية للملوِّث وفرض الضرائب أو الرسوم عليه.

في الأخير يمكن القول، أنّه في مُحاولة لتوفير رؤية قانونية رادعة تضع الحلول القانونية العملية لمُشكلات تلويث البيئة، وكيفية التّعويض عن هذه الأضرار أمام عدم وضوح نصوص القانون المدني الجزائري في توفير هذه الحماية، وفي مقابل، العجز الذي سجّلته قواعد المسؤولية المدنية في عدّة محطات، خاصة في هذا المجال نظرًا لما أصبح يتعرّض له الإنسان من مخاطر لا سيما المُتعلّقة باستكشاف واستعمال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة أدّت إلى تحوُّل مهم في المفاهيم الأساسية للمسؤولية المدنية، فإنّ المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي مُجسّدة في مبدأ المُلوِّث، هي الأساس الوحيد الذي يتلاءم وينسجم مع خصوصية الأضرار البيئية، ذلك أنّها تتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ أصلًا هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تواكب التطوُّر الحاصل في المجتمع وتضمن للمتضرِّر سرعة وسهولة الحصول على التعويض، وهو ما سينعكس بصورة ايجابية على ممارسي النشاط الذين سيكونون أكثر حرصًا والتزامًا بالشّروط والالتزامات البيئية عند القيام بعملهم، حتى يتجنّبوا مسؤوليتهم عن الضّرر الذي من الممكن أن يقع، وذلك يؤدي بالنتيجة إلى حماية البيئة بعناصرها كافة بصورة عامة، والإنسان وممتلكاته بصورة خاصة.

خلاصة الباب الثّاني:

إنّ التّجربة الرّائدة التي خاضها المُشرّع رغبةً منه في حماية المضرور، في ظل القصور الذي اتّسمت به قواعد المسؤولية في نظرتها التّقليدية واستكمال هذا العجز بإصدار النّصوص القانونية الخاصة بتعويض الأضرار سيما الجسمانية منها خارج إطار المسؤولية ليست بالهيّنة، إلّا أنّ استكمال البناء القانوني للنظام الجديد المُنبثق عن التشريعات الخاصة بضمان هذه الأضرار يحتاج إلى إضافات غفل عنها المشرِّع أو تغافل عنها، خاصة فيما يتعلّق ببعض المخاطر التي لا تقلّ أهمّية ولا خطورة عن الأضرار التي شملها هذا النظام.

إذ وبالنّظر إلى المخاطر الطبية ومخاطر المُنتجات ومخاطر التلوُّث البيئي، والتي لا تزال نظريًا خاضعة للقواعد العامّة للمسؤولية مع أنّ آثارها الاستثنائية، جسامتها وعدد ضحاياها، فضلًا عما تتميّز به من خصوصية يفرض إصدار تشريعات خاصة خارج إطار المسؤولية المدنية لصالح ضحايا هذه المخاطر التي تتّصف بأنّها اجتماعية لارتباطها مباشرة بسلامة وصحة الإنسان، والتي تشكّل امتدادًا مباشرًا يهدِّد أمن وسلامة المجتمع باعتباره الحيّز الجغرافي الذي تجتمع فيه كل هذه العناصر، ما يعني أنّه أصبح يشكّل بالأساس خطرًا اجتماعيًا.

وعلى هذا الأساس، يتعيّن على المُشرِّع إعادة النظر في هذه النقطة، من خلال تطوير قواعد المسؤولية لتستوعب أكبر عدد من ضحايا المخاطر وعلى أوسع نطاق، إمّا؛ انطلاقًا من النصوص القائمة وتطويعها لتتناسق مع المخاطر الأخرى غير المشمولة بهذا النّظام، أو الاهتداء إلى حلول خاصة خارج هذه الأطُر من خلال تجارب النظم القانونية المُقارنة الرّائدة في هذا المجال، واختيار الأمثل منها–اعتبارًا بما يتلاءم وواقع المجتمع الجزائري–، بُغية كفالة المُساواة بين جميع المضرورين، دون الأخذ في الحسبان طبيعة خطر دون آخر، إذ يأبى المنطق السّليم بقاء الضحايا يصارعون محدودية وسائل التعويض بمفردهم، خاصة وأنّ الحق الدستوري مكفولٌ لهم عن كل الأضرار التي تلحقهم دون تمييز، ناهيك عن أنّ الاتّجاه الموضوعي الحديث الذي تسير عليه المسؤولية المُعاصرة، يقتضي أن تتكفّل الدولة بالتعويض عن كل ضرر يتعذّر نسبته للمسؤول عنه.

وفي هذا الصدد نقول:

- إذا كان المُشرّع قد رأى في استحداثه نص المادة 140 مكرّر 1 من التقنين المدني الجواب الشافي عن هذه الفرضيات على اعتبار أنّها أقرّت مبدأ عامًا للمسؤولية تتحمّل أعباؤه الدولة، يحتوي كل الحالات التي لم يرد بشأنها نصٌ

خاص مُتجاوزًا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسّس التعويض على المسؤولية فقط، إلّا أنّ الواقع العملي أثبت أنّها الأخرى لم تأتِ بالحل الكافي طالما لا يمكن اعتمادها على إطلاقها، من جهة للشّروط التي تضمّنتها والتي قد تقصي حالات كثيرة، ناهيك على أنّ عدم تفعيلها يجعلها قاصرة عن أداء دورها، ومن جهة أخرى، من المُستحسن إيجاد حلول خاصة بهذه المخاطر ما دام أنّ ضمان الدولة هو ضمان احتياطي.

بمعنى آخر، مع أنّ هذا النص يعتبر سابقة تشريعية جريئة، ومُنسجمة مع التطوُّرات الحديثة في هذا المجال، استُحدِث بموجبها التزامٌ يقع على عاتق الدولة، ويشكّل الملاذ النهائي بيد الضحية (مستهلك/ مريض/ضحية تلوُّث) إذا ضاقت به السّبُل، وامتنعت النظم الأخرى عن كفالته، غير أنّ غياب النّصوص التطبيقية لها يجعلها الأخرى عاجزة عن هذه الغاية.

- إنّ القول بضرورة تطويع قواعد المسؤولية في هذا المجال، ليس الحكمة منه استبعاد تطبيق أحكامها، بل بالعكس من ذلك تمامًا، فهو تحفيزٌ على جعلها مسايرة للظروف الاقتصادية والاجتماعية، التي جعلت من القاعدة القانونية وليدة البيئة الاجتماعية حتى تتجاوز وتتحدّى الصعوبات التي تعترض هذا النظام في سبيل تغطية هذه الأضرار، واتّساع دائرة هذه المخاطر، وتعدُّد مصادرها، وهو ما لا يتأتى إلّا باقتسام وظيفة الإصلاح مع منظومة أخرى، بحيث يتحقّق للضحية الحق في التّعويض بأحد الأسلوبين:
  - منظومة تقليدية؛ تحكمها المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، أين يتم منح التعويض بعد تحديد الشخص المسؤول، دون تجاهل دور التأمين المُكمِّل والمُساند لها.
  - منظومة حديثة تحكمها النظُم الجماعية الخاصة، تضطلع بهذه المهمّة بشكل آلي تلقائي بغض النظر عن تحديد الشخص المسؤول، فيكفي اكتساب ضحية ضرر جسماني، ذلك أنّ المخاطر أصبحت تُوصف بأنّها اجتماعية.

هاتان المنظومتين تعملان بشكل تكميلي تعضد إحداهما الأخرى، ذلك أنّه لا يمكن الاستغناء عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، ولا التّعامل مع الأنظمة الجماعية دون العودة إلى أحكام الأولى.

- إذا كان الانحياز إلى الأنظمة الجماعية ضرورة فرضتها الصفة الاجتماعية التي صبغت المخاطر التي خلّفها النشاط الاقتصادي والتطوُّر العلمي، والذي أفضى إلى ضرورة التضييق من مجال إعمال المسؤولية المدنية لفائدة التكفُّل

الجماعي لتغطية الأضرار التي تطال الضحية، بل المجتمع ككل، طالما أنّ هذه الأضرار تصيب الفرد فتشكّل تهديدًا على الكيان الجماعي برمّته، إلّا أنّ إمكانية تنحيها لصالح هذه الآليات نسبيٌ، لا يكون إلّا بالقدر الذي أثبتت فيه عجزها، خاصة وأنّ حتى هذا الانحياز قد يسفر عن عجزٍ في جانبها سيما ما ارتبط بـــِ:

- قيمة التّعويض؛ فهو مقدّرٌ جزافيًا لا يتناسب مع حجم الضرر، ومن ثمّ تكون الدعوى التكميلية الحل، بإعمال قواعد المسؤولية لتكملة الفارق المتبقي على قيمة التعويض.
- وأنّ/الأضرار المشمولة بالضمان هي وحدها الأضرار الجسمانية دون المادية، وبالتالي تختلف مواضع الاستحسان والتفضيل لمنظومة دون الأخرى بحسب الحالة.

- بما أنّ المسؤولية المدنية تضطلع بوظيفتي الإصلاح والعقاب، فإنّه إن أمكن تخلّيها عن الوظيفة الأولى لصالح الآليات الجماعية، فإنّها تحتفظ لنفسها بالوظيفة الثّانية في مواجهة المسؤول إحياءً لفكرة الذنب المدني والاعتداد بالخطأ الأخلاقي، والذي تكرّسه دعوى الحلول والرجوع عليه بقيمة ما تمّ دفعه كعقوبة خاصة، ومن ثم لسنا بحاجة لصهر نظام في آخر بقدر ما نبتغي إيجاد سبيل لتعايش أحدهما في الآخر، لما لا بأن يكون أحدهما الأصل والآخر استثناء، وبالتالي فإنّه لمن الجدير الاحتفاظ للمسؤولية الخطئية بمكانتها، وعدم الاستغناء عنها مُطلقًا.
- إنّ حيوية وخصوبة مجال المسؤولية المهنية وحتى البيئية نظرًا للتطوُّر الهائل المُعقّد والمُستمر في العلم المُرتبط بهما، يخلق عدم التوازن بين أطراف المسؤولية في الوسط الاجتماعي، وعليه يتعيّن في محاولة للتّصدي لهذا الاختلال السعي نحو بناء نظام للمسؤولية المدنية يحتفظ لها بمقوِّماتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المطلب الاجتماعي الذي طبع القوانين الرّامية إلى تكريس حق المضرور في التعويض في كل الفروض ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، والذي يمكن أن يتحقّق بتبني السّياسات التالية:
  - انتهاج سياسة التّأمين الإلزامي على المسؤولية ضمن أوسع نطاق؛ وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة بغية الانفتاح نحو مسؤولية اجتماعية تتجاوب مع الخطر المُتزايد، وتنفصل تدريجيًا عن المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، وذلك بالتوسُّع في مجال المسؤولية الموضوعية المُدعَّمة بآلية التأمين باعتبارها تقنية مناسبة بالنّظر إلى مرونتها، وتأكيد قدرتها على التكيُّف أو ملاءمتها أكثر مقارنة بالآليات المُباشرة لتوزيع عبء التعويض، مع ضرورة وجوب أن تُفرض هذه التقنية لا

أن تبقى خيار، خاصة في المجالات الحساسة التي ارتبط بها الخطر واستفحل فيها.

- التحوُّل في إثبات رابطة السببية أو تحديثها بما ينسجم مع خصوصية وحداثة هكذا أضرار، والتركيبة المعقّدة لها؛ خاصة في الفروض التي يغيب اليقين بشأن وجودها، تيسيرًا على المضرور ومراعاة لموقفه الضعيف فيما يتعلّق بإثباتها، إذ دعّم القضاء جانبه بجملة من القرائن من شأنها التّخفيف من وطأة القواعد العامة فيها، وإضفاء نوع من المُرونة واللّيونة عليها، ودون الخروج عنها، مفادُها أن يكتفي القاضي في شأن إثباتها بين الحادث والضرر بالاحتمالات الرّاجحة أو الأقرب بدلًا من اشتراط الإثبات المُطلق القاطع أو اليقيني لرابطة السببية في ظل بعض الظروف والأحوال، وهو مجرّد دليل احتمالي يرجِّحه القاضي من بين جملة من الاحتمالات لإنصاف الضحية.

مع الإشارة إلى أنّ هذه الفكرة لا تكون فعّالة إلّا إذا تدعّمت بالإسناد العلمي للنتيجة الضّارة إلى الفعل الضار، بالاعتماد على رؤية العلم وما وصل إليه من تطوُّر، وما يملكه من وسائل في إثباتها وتبريرها، بحيث تتزاوج السببية القانونية مع السببية العلمية، أين يلجأ القاضي لتبرير حكمه للخبرة الفنية والتقنية لأهل الاختصاص من خلال جملة من المعايير، فتكون خير برهان للصلة القائمة والمُلازمة للقانون بالعلم.

- التحوُّل في وظيفة المسؤولية من الإصلاح إلى الوقاية؛ خاصة وأنّ المفاهيم التقليدية لها تحُول في عديد الفروض دون الإحاطة بالضرر وبكافة انعكاساته، سيما وأنّ الطبيعة المُتميِّزة للأضرار الحالية لا تحتاج إلى أنظمة علاجية بقدر حاجتها إلى أنظمة وقائية، وعليه يجب ألّا تقتصر وظيفة المسؤولية المدنية على تغطية الأضرار السّابقة، وإنّما تعمل أيضًا على إلغاء المخاطر المُستقبلية، فيكون الأنسب والأمثل الجانب الوقائي عوض التركيز على الطابع التدخُّلي، ويتم تفعيل ذلك بالتوجُّه نحو صيغ بديلة ومختلفة عن وظيفة المسؤولية المدنية باتّخاذ السُبل التي تُتيح منع أو معالجة الضرر قبل وقوعه دون التقيُّد والاكتفاء بالجانب التعويضي، ومنه التحوُّل من الوظيفة الإصلاحية إلى الوظيفة الوقائية من خلال مبادئ قانونية أصبح بمقتضاها القانون موجّهًا نحو المستقبل، لما لا باحتضان مبدأ الحيطة.

- بما أنّ هذا النوع من المخاطر مرتبط بالأساس بالتقدُّم العلمي والتكنولوجي ما يفسِّر تنامي احتمال الخطأ، وحداثة فكرة مخاطر التطوُّر والتقدُّم العلمي،

وعدم التّعاطي معها من قبل، جعلت من الجدل القائم بشأنها لا يتوقف عند اعتبارها أو عدم اعتبارها سببًا للإعفاء من المسؤولية فحسب، بل ارتكز أيضًا على إمكانية التأمين عليها أم لا، وفي هذا السياق يتعيّن على المُشرِّع اتّخاذ موقف صريح أو جاد بهذه المسألة لا أن يبقى موقف المُتفرِّج، وله في ذلك مخرجين:

- اعتبار مخاطر التطوُّر سببًا للإعفاء من المسؤولية بشرط:
  - الالتزام بالتتبُّع؛ والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة في القانون الحديث للمسؤولية.
  - ألّا يتعلّق المُنتَج بجسم الإنسان ومشتقاته.
- إمكانية التأمين على مخاطر التطوُّر، خاصة وأنّ النص العام (المادتين 07 و108 من قانون التأمين) جاء فضفاضًا شاملًا لم يؤكده ولم يستبعده، وعليه في غياب ما يستثنيه وما يتعارض مع أحكامه، فتجسيد الإمكانية قائمٌ ومتاح.

الخاتمة

يعتبر نظام التعويض في الوقت الحالي موضوعًا صعبًا شائكًا، يطرح ويكشف كل يوم وكل لحظة إشكاليات جديدة تبحث لها عن إجابات، فبالرغم من أنّ الموضوع ليس بالجديد بل ممتدٌ امتداد البشرية، إلّا أنّ ما يطرحه مركز المضرور جعله من الموضوعات الصعبة المطروحة في مجالات القانون المختلفة، التي تستوجب البحث عن حلولٍ، تقوم بالأساس على المُوازنة بين مصالح الأطراف؛ المسؤول من جهة والمضرور من جهة أخرى، حيث أصبح مركز الضحية يتأرجح بين كفّتين؛ نظام المسؤولية المدنية القائمة بالأساس على فكرة الخطأ، ونظام التعويض التلقائي القائم على فكرة المسؤولية الموضوعية والتضامن الاجتماعي بين مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع.

فأمام ما حملته الفكرة الأولى من محدودية في تعويض الضحايا، كان لزامًا على المُشرِّع في ظل الترسانة القانونية التي أقرّها أن يعمل على تحقيق الانسجام والتناسق بين ما تحمله هذه النصوص في طياتها من أهداف للحماية، وبين تحقيق الحماية الفعلية على أرض الواقع، وله في ذلك؛ إمّا إعمال أحكام المسؤولية بتصوُّر أو نظرة جديدة تتوافق مع ما عرفه المجتمع من تطوُّر ورقي تكنولوجي علمي، أو بتطويرها وتطويعها لتشمل ضحايا المخاطر على نطاق أوسع وبجهد أقل.

وفي هذا الصدد، أهم النتائج التي توصّلنا إليها من خلال البحث:

أوّلًا: قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ عن تحقيق الحماية للمضرور، في إطار ما عُرف بأزمة المسؤولية المدنية، والتي جاءت مظاهرها كما يلي:

- تراجُع مكانة الخطأ أساسًا وحيدًا للمسؤولية، وعدم تكيُّفه مع الضرورات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضها من جهة التطوُّر العلمي والتكنولوجي الحاصل في مختلف مناحي الحياة، والذي أثبت مشكلات عملية حقيقية في نسبة الأخطاء إلى مرتكبيها، وهو واقعٌ أصبح متعذّر إثباته في ظل تطوّر المنتجات الذي شهد تعقيدًا فنيًا في صناعتها، في مواجهة المُستهلك الضحية المُطالِب بالتعويض، كما يشكّل تعثُّرًا جديدًا للمسؤولية يتأكّد من خلال:
  - صعوبة إثبات الأخطاء لتعقُّدها أو صعوبة نسبتها لشخص محدّد، يجعلُنا بصدد حالات متعدِّدة ومتضاربة يتحقق فيها الضرر وقد لا يتحقّق عنها التعويض.
  - عدم كفاية القواعد العامة للضرر لمجابهة الأنواع الجديدة.
  - الاستمرار في ربط التعويض بالقالب التقليدي للمسؤولية يحرم الكثير من الضحايا منه.

- رغم الجهود المبذولة من الفقه والقضاء لمحاولة التخفيف من الوضع بإيجاد حلول وتفسيرات توسّع من الأفكار الموجودة أو تعطيها قراءات جديدة سعيًا للمحافظة على الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية، وكسدٍّ لثغرة جمود القانون عن التكيُّف مع مستجدات النشاطات والمخاطر المهنية، من خلال الإصلاحات:
  - الالتزام بضمان السلامة أساسًا للمسؤولية في بعض العقود بديلًا عن الخطأ، يجعل مصلحة المضرور فوق كل اعتبار بغض النظر عن خطأ المسؤول من دونه، في ظل عدم تكافؤ الفرص بين طرفي العلاقة القانونية. هذا الالتزام الذي اعتبره الفقه توسُّعًا في مفهوم المسؤولية الخطئية، وابتدعه القضاء في قراراته معتبرًا إياه التزامًا بتحقيق نتيجة ما هو في حقيقة الأمر إلَّا إبعادٌ للخطأ التعاقدي عن مفهومه التقليدي، وتأكيدٌ للاتجاه نحو مسؤولية موضوعية للمسؤولية العقدية في مخاطر التطوُّر وإسنادها إلى فكرة الضمان.
  - بما أنّ النص التشريعي لا تبقى له أهمية إذا تحوَّل إلى نصٍ جامد أمام تطوُّرات ظروف الحياة، أسفرت المُمارسات القضائية عن توجُّهات جديدة تنطلق من عدم التقيُّد في تفسير النصوص القانونية السائدة، فتمّ في هذا الإطار التحوُّل في قرائن الإثبات بإعطاء قراءة جديدة لنص المادة 1384/1 من التقنين المدني الفرنسي وتكييفها لتستوعب وتطبّق على أوسع نطاق، بنقل عبء الإثبات من المضرور إلى المسؤول.

  هذه الإصلاحات أبانت بوضوح شديد وصريح عن عجز الخطأ أساسًا للمسؤولية المدنية عن مواكبة الجديد وتوفير الحماية للمضرور، تحوُّلاتٌ مسّت في بعض الأحيان وجود الخطأ ذاته، ومهّدت لميلاد تصوُّرٍ جديد ومغاير بديل عنه.

- ولوج تصوُّر آخر للمسؤولية باعتماد النظرية الموضوعية كرد فعل حتمي تشكّل في نظريات قانونية للمسؤولية المدنية؛ نظرية تحمُّل التبعة والضمان، تصبّ كلّها في قالب واحد هدفه ليس غياب أو إهمال ركن الخطأ أساسًا –فهو أمرٌ لا مناص منه–، وإنّما تقدُّم الضرر في مثل هذه الحالات بصرف النظر عن وجود تعدي أم لا، أين يلعب الخطأ دورًا ثانويًا أو مكمِّلًا سعيًا في تكريس حماية أكبر للمضرور، وتجنّبه تحمُّل أضرار وتبعات أخطاء لم يتأكّد برهانُها، فقواعد العدالة والمنطق تأبى أن يبقى دون تعويض للضرر الذي لحق به، بصرف النظر عن سببه أو مسبّبه.

تردُّد المسؤولية بين هذين التصوُّرين، إنّما يرجع إلى اتّجاه القانون نحو حماية مصلحتين جوهريتين وحيويتين للفرد؛ مصلحته في أن يعيش بأمان، ومصلحته في أن يتصرّف بحرّية.

- لم يكن التصوُّر الموضوعي للمسؤولية بالمُستوى الذي تطلّع له واضعوه مع أنّه قام أساسًا لإعادة التوازن بين المصالح المُتضاربة؛ مصلحة المضرور ومصلحة المُتسبِّب في الضرر، وسهّل من مهمّة تعيين الذمّة التي ستلتزم بتحمُّل تعويض المضرور، إلَّا أنّه يبقى قاصرًا على منح الحماية الكافية له، ذلك أنّ ما تحقّق له فعلًا لم يتجاوز حدود الحماية القضائية الإجرائية التي مكّنته من الاستفادة من القرائن القانونية بإعفائه من إثبات خطأ المسؤول، دون الحالات التي يتعذّر فيها معرفته أو إعساره، أو لجهل مصدر المخاطر أو خروجها عن إرادة الإنسان. فالتصوُّر الموضوعي لم يرقَ إلى التطلُّعات المأمولة لضحايا المخاطر، كما أنّه لم يفلح إلَّا في دفع المُشرّع إلى إصدار بعض التشريعات التي ينظّم فيها أحوالًا معيّنة طالما أنّه يمكن دحضها بإثبات السبب الأجنبي.
- أيًا كان التصوُّر الذي قامت عليه المسؤولية المدنية، فإنّها تصبّ كلّها في قالب واحد، يسعى إلى ضمان الحماية للمضرور، مركّزة على الضرر الذي أصابه، وجاعلة من فكرة الخطر محورًا في تغيير مسارها والتحوُّل في أسسها، وسببًا رئيسًا في ظهور نظام جديد للتعويض.
- في مقابل التطوُّر التكنولوجي الحاصل استلزم إقامة حماية اجتماعية متقدِّمة، ونظام ضمان متين وقوي، هدفه حل المشاكل التي تفرضها حماية المُتضرّرين، خاصة وأنّ الحلول الموجودة أثبتت عدم التوافق مع المُعطيات الجديدة التي عزّزها التطوُّر الاقتصادي والاجتماعي-خاصة في نطاق الحوادث الجسمانية- والتي يعتبر تجاهُلها تهديدًا للسّلام الاجتماعي، سيما وأنّ فكرة الخطأ لم تعد قادرة على تلبية احتياجات التعويض عن الأضرار المُتزايدة الجسيمة والمُتطوِّرة، ما استدعى تبريرًا جديدًا للمسؤولية.

ثانيًا: التحوُّل من نظام المسؤولية إلى نظام التعويض التلقائي كان بتحفيز عوامل أهمُّها:

- تغيُّر القناعات والأفكار الاجتماعية والإيديولوجية، التي ساهمت بشكل كبير في البحث عن أسس جديدة للمساهمة وضمان أوْفر لحماية المضرور، من جهة، شعورها بقيمة الفرد، ومن جهة أخرى، تزايُد المخاطر، كثرتها وتنوُّع مصادرها، وحتى مجهولة المصدر أو الخارجة عن إرادة الإنسان، وإيقانًا بعجز العلاقة

الدائنية الشخصية التي تقيم المسؤولية على أساس مسؤول/ضحية؛ دائن/مدين وعدم قدرة الفرد على مواجهتها بمفرده، إنّما يحتاج إلى تضامن وتكاثف جهود الجماعة للتصدي لها، والتخفيف من عبء آثارها على أفرادها.

- تطوُّر دور الدولة من التنظيم إلى التدخُّل ثم الضبط؛ كنتيجة حتمية ومنطقية لتغيُّر الفلسفات الإيديولوجية وتطوُّر الفكر القانوني، أصبحت تضطلع بالتدخُّل المُباشر في بعض الحالات، خاصة بالنسبة لبعض فئات المجتمع وبعض الضحايا، بعدما كانت تقتصر على التنظيم من خلال سن القواعد التي تضبط الأوضاع والمحافظة على أمن الأشخاص والمُمتلكات.
- الخطر ضرورة فردية واجتماعية؛ إذ تحوَّل الخطر من فردي يتحمّل عبأه شخص بمُفرده، إلى اجتماعي تتضامن الجماعة للتكفُّل بآثاره والتخفيف من حدّته وعواقبه، في إطار ما عُرف بالخطر الاجتماعي وما كان له من انعكاس مزدوج؛ من جهة يؤثّر على المركز الاقتصادي للفرد، الذي يشكّل بطريقة أو بأخرى، وفي الوقت ذاته تهديدًا للمركز الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، فكان الخطر الاجتماعي: **كل خطر يهدِّد أمن الفرد وسلامته، وبلغ قدرُ جسامته ما تعجز الذمّة المالية الفردية على درء أعبائه أو مواجهته، فيشكّل بصفة طردية تهديدًا على السلم والأمن الاجتماعي ما يفرض تدخُّل الدولة لتنظيم ضمانه.**
- في ظل هذه المُعطيات ظهرت ذممٌ مالية تقوم بتعويض المضرور مقام المسؤول تكريسًا لمظاهر التكافل الاجتماعي، عن طريق نظام قانوني قائم بذاته ومستقل عن نظام المسؤولية، تجسّد في نظم جماعية التعويض فأصبح التعويض قائمًا على الضمان أكثر منه على المسؤولية، من خلال هذه النظم يتّم العمل على تحقيق التوزيع المُباشر والجماعي لتعويض الضرر دون الاكتفاء بفكرة الشخص المسؤول، كل ذلك ضمانًا لحماية المضرور وإعادة التوازن بين المصالح المُتضاربة.

ثالثًا: نظام التعويض المُستحدث نظامٌ مستقل قائم بذاته، وليس امتدادًا لنظام المسؤولية المدنية التي بدأت مكانتها الريادية في تعويض الضحايا تتقلّص يومًا بعد يوم لصالح النظام الجديد، ذلك أنّ الاستناد إلى النصوص الخاصة المُكوّنة لهذا النظام لم يكن لتطوير نظام المسؤولية، وإنّما كحلول تتجاوز قصوره، بمعنى أنّ النظام الجديد ما هو إلّا تبريرٌ لقصور نظام المسؤولية، وما يبرهن هذه الإشكالية ما يلي:

- إذا رجعنا إلى عامل التاريخ أو الزمان بين صدور التشريعات الخاصة والقانون المدني–الشريعة العامة–، خاصة القانون المُتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والقانون المُتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن

الأضرار، لوجدناهما أسبق في الصدور منه، فهما صدرا على التوالي بتاريخ 21 جوان 1966 و30 يناير 1974، ثم لحقهما القانون المدني في 26 سبتمبر 1975، ومع أنّهما يندرجان من حيث الموضوع ضمن القواعد الخاصة بالمسؤولية، إلّا أنّ المُشرّع لم يعمل على دمجهما ضمن أحكامه، ما يعني أنّه إقرارٌ ضمني منه بخروج حكمهما من الأحكام العامة للتعويض عن المسؤولية، واستثناءٌ صارخ على التوجُّه نحو سبيل جديد للتعويض، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تعتبر إضافة المادة 140 مكرّر1من التقنين المدني تأكيدًا على هذا الحكم الخاص، فمع أنّها من حيث الشكل وردت تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، أين أنزلت الفرد كرعية في المجتمع منزلة الشيء الذي يكون تحت مسؤولية حارسه، فيُسأل الحارس إذا ما أخلّ بواجب الحراسة، عليه تكون الدولة مسؤولة أو ضامنة للفرد باعتبارها مسؤولة عن أمنه الشخصي المالي بشروط مُحدّدة، إلّا أنّها من حيث الموضوع قد خالفت الأحكام العامة، وطابقت الأساس الذي جاءت به النصوص الخاصة، وبذلك يكون المُشرّع قد أقدم على خطوة جريئة أكّد من خلالها رغبته في أنسنة المسؤولية وحماية مركز الضحية، حكمٌ عام يُطبَّق على جميع الأضرار أيًا كان مصدرها، ولا يهم صفة المسؤول عنها، ويضع الدولة في مركز المدين الاحتياطي الذي يضمن التعويض عن الضرر الذي لا ضامن له أو لانعدام المسؤول عنه.

- كيفية تقدير قيمة التعويض؛ التّعويض جُزافي مقداره مُحدَّد سلفًا لا سلطة للقاضي في تقديره، يقضي به استنادًا إلى الجداول المُرفقة بالنّصوص الخاصة، ويحدَّد شكله (ريع/رأسمال)، لأنّ المدين بالتّعويض ضامن وليس مسؤولًا، على أن يكون من حق الضّحية الحصول على تعويض تكميلي؛ يشكّل الفارق بين مقدار التّعويض الكامل أو التّعويض المحصَّل عليه وفقًا للقواعد العامة، ومقدار التّعويض الجُزافي إن أمكنه ذلك. هذه النقطة تعدّ وجه نقد لهذه النظم ذلك أنّ التقدير الجزافي يؤدي إلى عدم التناسب ما بين الضمان والضرر الجسدي، نظرًا لعدم مراعاة الظروف الشخصية لكل مضرور، وهذا يعدّ قصورًا حقيقيًا يجب على المشرّع أن يتفاداه. وهذا يتنافى مع التّعويض في إطار المسؤولية الذي يخضع للسّلطة التّقديرية للقاضي، يأخذ فيه بعين الاعتبار كل حالة على حدة، وهذا أكبر دليل على أنّ هذه النُّظم جاءت لتُكمِّل نظام المسؤولية وليس استبدالها، بدليل أنّها ما زالت تتدخّل في حالات معيّنة ودورها لم يتلاشَ.

- إجراءات التّعويض في هذه النُّظم ودِّية وإدارية؛ تمكّن الضّحية من الحصول عليه حتى دون اللّجوء إلى القضاء، ولكنها ليست حائلًا دونه، وهذا تيسيرًا عليه في الحصول على تعويض في أقصر وقت، وبأقل التّكاليف.
- من حيث طبيعة الحق في التعويض، والمدين به؛ أصبح يُنظر للتعويض على أنّه حقٌ مكتسب للضحية وغير متنازع فيه يثبُت لكل شخص استطاع أن يبرهن صفته كضحية ضرر جسماني، بل وأكثر من ذلك، أصبح يُنظر إلى المسؤول كضحية، بحيث لا يُلغي خطؤُه حقّه في الضّمان، وبمعنى أدق؛ قامت هذه النّظم على تجاهل العلاقة بين سلوك مُحدث الضّرر وإمكانية الحصول على التعويض، بعدما كان بمثابة عقوبة للمسؤول، فالمدين بالتعويض؛ في نظام المسؤولية هو المسؤول الذي ثبُت إسناد الضرر إلى خطأ صدر من جانبه، ما يعني أنّ غياب هذه الرابطة ينكر الحق في التعويض، على أنّه في النظم الجماعية يكون المدين بالتعويض ضامنًا؛ مؤمّنًا أو هيئة الضمان الاجتماعي أو صناديق الضمان بحيث يعوَّض الضحية في كل الظروف والأحوال، إلّا أنّ ما تجدر الإشارة إليه، أنّ حق الرّجوع الممنوح للضّامن في هذه الحالة، يكرِّس نوعًا من محاولة تسليط الجزاء على المسؤول إن وُجِد، ودعمًا للطّابع الرّدعي للجزاء المدني. غير أنّ ما يلاحظ على هذه الآلية أنّها لا تنطوي على نفس المضمون بالنسبة لكل التشريعات الخاصة، إذ من حق المضرور وفقًا للقانون 08-08 الرجوع على المُتسبّب في الضرر بالتعويض التكميلي، في حين يتقرّر له بمقتضى الأمر 95-07 الرجوع بالتعويض الذي يكون مستحقًا له في ذمة الغير على أساس مسؤوليته التقصيرية دون أن يخصم منه مبلغ التأمين الذي يلتزم المُؤمّن بدفعه بموجب عقد التأمين.
- التعويض التلقائي جسّدته نظم خاصة على غرار التأمين، صناديق الضمان، إذ في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد واستثناء أكثر من فرد عبء الضرر، فإنّ التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن، لجعله أخفّ على من سيتحمّلونه، فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة اللّوم الاجتماعي للمسؤول عن خطأ ارتكبه طواعية، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان ضدّ المخاطر التي هي في الأصل عرضية. وامتدّ إلى الدولة التي أصبحت تضطلع بالتكفّل المباشر بمواجهة الخطر كضامن في حال تعذُّر الأولى، بحلولها محل المُلزم بالتّعويض بتوفُّر الشّروط التي حدّدها القانون، لكن وبما أنّ الواقع قد أسفر عن نقائص نظام التّأمين وعدم كفايته أو تغطيته المُطلقة لجميع المخاطر، فإنّ الحال يفرض

التّصدي للحالات المُماثلة، والتي قد يُعتقَد أنّ مجال تغطيتها هو نص المادة 140 مكرّر 01 من التقنين المدني التي تشير إلى تكفُّل الدولة بتعويض المضرور عن الضرر الجسماني اللّاحق به في حال انعدام المسؤول، ولم يكن للمتضرّر يد فيه. هذا النّص الذي يحيل المسؤولية عن تعويض الأضرار للدولة، الذي كان قد مرّ قبل أن يستقر على المفهوم الذي هو عليه بمسارين:

- الاتّجاه نحو الفصل بين المسؤولية والتّعويض–التّأكيد التّدريجي للتعويض المستقل عن المسؤولية؛ فكرةٌ أثارها القضاء، تبناها في قراراته، فكانت حافزًا وراء فرضها قانونًا، إذ لم يكن ليقع على الدولة التزامٌ بتعويض أيّ ضرر ناجم عن نشاطاتها الخاضعة للقانون العام، مالم تثبت مسؤوليتها، الأمر الذي استدعى في ظل صعوبة تحقُّقه التحوُّل في الرؤى عبر منظورين اثنين؛ أوّلًا؛ تخلي القضاء عن تمسُّكه بقيام مسؤوليتها فقط عن خطئها الجسيم، وإنّما عن كل ما يجسِّد إخلالًا بقواعد الأمن والسلامة، وثانيًا؛ اعتبارها المسؤول الأخير عن تعويض الضرر الذي لا مسؤول عنه، على غرار الكوارث الطبيعية.
- الاستقرار على التعويض دون مسؤولية مثبتة؛ حيث بات التعويض آليًا مرتبطًا بتحقُّق الضرر، يدور معه وجودًا وعدمًا، استنادًا إلى فكرة مساواة المُواطنين أمام تكاليف الأعباء العامة، والذي لا يمكن للدولة أن تتحلّل منه بتوفُّر شروطه بالتّمسُّك بالقوة القاهرة، هذه الأخيرة التي ينعدم في هذا المجال الشّرط الأساسي لإعمالها بصفة شبه دائمة، وهو شرط عدم التوقُّع، سيما بالنسبة للمخاطر المُتوقعة –الخطر الطبي مثلًا–.

إنّ التدخُّل الذي أشارت إليه المادة 140 مكرّر01 هو تدخُّلٌ مكمّل من حيث المبدأ؛ يؤكّده طابعيه الاحتياطي والضروري؛ فهو احتياطي وليس فرعي، طالما أنّ دور الدّولة سوف لن يظهر إلّا حين تعجز الآليات الأساسية للتعويض، مع ضرورة التّنويه أنّ الاحتياط لا يلغي الضرورة، ذلك أنّ مقتضيات العدالة التي ينشدها ضحايا هذه المخاطر تجعله حتمية لازمة، طالما أنّ التّأمين ليس بالغطاء الكافي لكل الحالات؛ إما لطبيعتها، أو لاستثنائها وإقصائها من مجال الضمان.

رابعًا: رغم الايجابيات التي ميّزت النظام التعويضي، في مؤازرة أو سد عجز المسؤولية المدنية في حماية مركز المضرور، إلّا أنّ استكمال البناء القانوني للنظام الجديد المُنبثق عن التشريعات الخاصة بضمان هذه الأضرار يحتاج إلى إضافات غفل عنها المشرِّع أو تغافل عنها، خاصة فيما يتعلّق ببعض المخاطر التي لا تقلّ أهمّية ولا خطورة

عن الأضرار التي شملها، والتي تتصف بأنها اجتماعية، وعلى هذا الأساس يتعيّن على المُشرِّع إعادة النظر في هذه النقطة، من خلال تطوير وتطويع قواعد المسؤولية لتستوعب أكبر عدد من ضحايا المخاطر وعلى أوسع نطاق، إمّا؛ انطلاقًا من النصوص القائمة وتطويعها لتتناسق مع المخاطر الأخرى غير المشمولة بهذا النّظام، أو الاهتداء إلى حلول خاصة خارج هذه الأطُر من خلال تجارب النظم القانونية المُقارنة الرّائدة في هذا المجال، واختيار الأمثل منها–اعتبارًا بما يتلاءم وواقع المجتمع الجزائري–، بُغية كفالة المُساواة بين جميع المضرورين، دون الأخذ في الحسبان طبيعة خطر دون آخر، إذ يأبى المنطق السّليم بقاء الضحايا يجابهون نسبية وسائل التعويض بمفردهم، خاصة وأنّ الحق الدستوري مكفولٌ لهم عن كل الأضرار التي تلحقهم دون تمييز، ناهيك عن أنّ الاتّجاه الموضوعي الحديث الذي تسير عليه المسؤولية المُعاصرة، يقتضي تكفُّل الدولة بالتعويض عن كل ضرر يتعذّر نسبته للمسؤول عنه.

- إنّ حيوية وخصوبة مجال المسؤولية المهنية وحتى البيئية نظرًا للتطوُّر الهائل المُعقّد والمُستمر في العلم المُرتبط بهما، يخلق عدم التوازن بين أطراف المسؤولية (الضحية/المُنتج، الطبيب، المُلوِّث) في الوسط الاجتماعي، والذي يتعيّن في محاولةٍ للتّصدي لهذا الاختلال السعي نحو بناء نظام للمسؤولية المدنية يحتفظ لها بمقوّماتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المطلب الاجتماعي الذي طبع القوانين الرّامية إلى تكريس حق المضرور في التعويض في كل الفروض ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، والذي يمكن أن يتحقّق بتبني السّياسات التالية:

- تبني سياسة التّأمين الإلزامي على المسؤولية ضمن أوسع نطاق؛ وعدم الإبقاء على القواعد العامة في هذا المجال وحدها التي تحكم هذه المخاطر، بغية الانفتاح نحو مسؤولية اجتماعية تتجاوب مع الخطر المُتزايد، وتنفصل تدريجيًا عن المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، وذلك بالتوسُّع في مجال المسؤولية الموضوعية المُدعَّمة بآلية التأمين باعتبارها تقنية مناسبة بالنّظر إلى مرونتها، وتأكيد قدرتها على التكيُّف أو ملاءمتها أكثر مقارنة بالآليات المُباشرة لتوزيع عبء التعويض، مع ضرورة وجوب أن تُفرض هذه التقنية لا أن تبقى خيار، خاصة في المجالات الحساسة التي اقترن بها الخطر واستفحل فيها.
- التحوُّل في إثبات رابطة السببية؛ سيما في الفروض التي يغيب اليقين بشأن وجودها، ما يستوجب افتراض السببية التي قد تمكّن من تخفيف قواعد الدليل عليها، تيسيرًا على المضرور ومراعاة لموقفه الضعيف فيما يتعلّق بإثباتها، وإضفاء نوع من المُرونة عليها، ودون الخروج عنها، مفادُها أن يكتفي

القاضي في شأن إثباتها بين الحادث والضرر بالاحتمالات الرّاجحة أو الأقرب بدلًا من اشتراط الإثبات المُطلق أو اليقيني لرابطة السببية في ظل بعض الظروف والأحوال، وهو مجرّد دليل احتمالي يرجّحه القاضي من بين جملة من الاحتمالات لإنصاف الضحية، على أن تُدعّم بالإسناد العلمي، بحيث تتزاوج السببية القانونية مع السببية العلمية، فيلجأ القاضي لتبرير حكمه للخبرة الفنية والتقنية لأهل الاختصاص من خلال جملة من المعايير، بالنظر إلى رؤية العلم وما وصل إليه من تطوُّر، وما يملكه من وسائل في إثباتها وتبريرها، وبهذه النظرية تُبرهَن الصلة القائمة والمُلازمة للقانون بالعلم، ذلك أنّ جوهر القاعدة القانونية ينبغي أن يساير ويتمشى مع ما وصل إليه العلم لإثبات المسائل القانونية المطروحة علميًا لا نظريًا، بحيث كلّما تقدّم العلم بخطوة يجب أن يسبقه القانون بخطوات.

- التحوُّل في وظيفة المسؤولية من الإصلاح إلى الوقاية؛ خاصة وأنّ المفاهيم التقليدية لها تحُول في عديد الفروض دون الإحاطة بالضرر وبكافة انعكاساته، سيما وأنّ الطبيعة المُتميِّزة للأضرار الحالية لا تحتاج إلى أنظمة علاجية بقدر ما هي بحاجة إلى أنظمة وقائية، وعليه يجب ألّا تقتصر وظيفة المسؤولية المدنية على تغطية الأضرار السّابقة، وإنّما تعمل أيضًا على إلغاء المخاطر المُستقبلية، ليتحوّل الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتّخاذ تدابير الحيطة والأمان للإبقاء على الحال على ما هو عليه، فيكون الأنسب والأمثل الجانب الوقائي عوض التركيز على الطابع التدخُّلي، ويتم تفعيل ذلك بالاستناد على مبادئ قانونية، في واجهتها احتضان مبدأ الحيطة الذي يهدف إلى تجنُّب الضرر، وليس تعويضه باتّخاذ تدابير هادفة لمُقاومة المخاطر المُضرّة والمُحتملة أو المُفاجئة وغير المُتوقّعة، وذلك قبل وقوع الضرر، ويستجيب بذلك المبدأ للتخوُّفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسُّع في استعمال التكنولوجيا والمواد الخطيرة، أين أصبح القانون موجّهًا نحو المُستقبل.

خامسًا: العلاقة القائمة بين نظام المسؤولية المدنية التقليدية والنظام المستحدث هي علاقة تكامل وتواصل، تجاذُب لا تنافُر؛ إذ لا يمكن التخلي عن الخطأ مُطلقًا أساسًا للمسؤولية ولا يمكن التمسُّك به وحيدًا للمساءلة، وعليه، يُعتمد عليه في الحفاظ على القيمة الأخلاقية للمسؤولية المدنية كحماية للحرّية الفردية، ويُستند إلى الضرر في مظاهره المُختلفة، كتأكيد وترسيخ لغاية جُل التشريعات اليوم وهو حماية حق الضحية في التعويض، وهو الجدير بالحماية والرّعاية، ومن ثم يكون الاعتماد على أكثر من أساس

لتقوم عليه المسؤولية، الأصل فيها هو الخطأ، والاحتياط هو الضرر، أو العكس، وحتى في الحالات التي يُعمل فيها بالضرر، يكون للخطأ نصيبٌ ودورٌ لا غنىً عنه، بمقتضى دعوى الرجوع والحلول، بالتالي مهما حاولنا التهرُّب من الخطأ وجدناه يعود للتطبيق بطريقة أو بأخرى، ليبقى الأمثل والأصوب نظامٌ يجمع في مكنونه بين الضمان والبعد الأخلاقي.

كما لا يفوتني إدراج التوصيات التالية:

- إذ نشير إلى النقائص التي شابت نظام التعويض بآليتيه التقليدية والحديثة، فإنّنا لا نُطالب بإصدار المزيد من القوانين في خضم الترسانة القانونية التشريعية التي بحوزتنا، بقدر ما نطالب المُشرّع بضرورة التسريع في إصدار التنظيمات التي يحيل إليها في كل مرّة لتفعيل هذه النصوص هذا من جهة، ومن جهة أخرى، عليه العمل على توحيد وتجميع النظم الوقائية والرّدعية المُتعلّقة بالإصلاح والتعويض، للحيلولة دون الانشقاقات التنظيمية التي أصبحت من أهم سمات النظام القانوني الجزائري، سيما وأنّ غايته من هذه القوانين هي حماية مركز المضرور، وعدم بقاء أحدهم دون تعويض، تطبيقًا لمبدأ العدالة التي ستحيد عن مسارها ما دام فحوى القوانين المُنظّمة للمسألة تصطدم وتتشابك.
- تثير صياغة المادة 140 مكرّر1 من التقنين المدني من النّاحية العملية تعارضًا وتضاربًا في الأحكام عند التطبيق متى بقيت السّلطة التّقديرية للقاضي هي الفيْصَل، وهو ما سينجرّ عنه اللّاعدل بين الضحايا سيما في مقدار التّعويض، ذلك أنّ الحق في السّلامة الجسدية حقٌ يتساوى فيه الجميع، ومرفوضٌ؛ أن يُترك أمرٌ بهذه الأهمّية يتأرجح من قاضٍ إلى آخر، فنكتفي بالدّور المنوط به أصلًا وهو تطبيق القانون لا إنشاؤه، وعليه يجب الإجابة على الفرضيات العديدة التي طرحتها، والتي تركها المُشرّع معلّقة، ويتعلّق الأمر بـِـ:
  - تحديد المقصود بانعدام المسؤول؛ بحيث ندرج ضمنه الانعدام القانوني والمادي، أي المعنى الواسع للمصطلح، لأنّ هدف القانون في البداية هو كفالة حق الضّحية في الحصول على تعويض، وعليه يكفي الضّحية أن يثبت الواقعة المادية المُتمثّلة في الضّرر الجسماني الذي لحقه ليكتسب صفة ضحية تمّ الاعتداء على حقّها في السلامة يستوجب التّعويض، فضلًا عن إلغاء عبارة "لا يد للمتضرِّر فيه" التي تتعارض مع غاية التشريعات الخاصة، وفي حال بقائها يُؤخذ بالتّفسير الضّيق للعبارة؛ فتكون حالة إعفاء من مسؤولية الدّولة الاحتياطية في الحالات التي يساهم فيها المضرور في إحداث الضّرر بصورة عمدية، وفي نطاق

يُؤخذ فيه بعين الاعتبار نسبة العجز التي يوجد فيها الضّحية، فإذا فاقت هذه النّسبة 50%، نقوم بتجزئة المسؤولية أين يتحمّل نتيجة فعله، وتتحمّل الدّولة النسبة المُتبقية مناصفة، سيما في الحالات التي يكون فيها المُعيل الوحيد للعائلة، وبصفة عامة الأخذ:- بنسبة المُساهمة؛- نسبة العجز؛- طبيعة الخطأ ودرجته، قبل إسقاط الحق في التّعويض.

- ماهي الأضرار المُعوَّض عنها هل الجسمانية فقط، على نهج التشريع المُتعلّق بالعمل، أم يسير على خُطى النّظام التّعويضي الخاص بحوادث المُرور، الذي زاد عليها الضرر المعنوي؟.
- تحديد نطاق تطبيق المادة من حيث الأشخاص، أي المُستفيدون من التعويض، وإدراج بصفة خاصة ذوي حقوق الضحية.
- كيفية تقدير التعويض، خاصة وأنّ النص جاء ضمن الأحكام العامة للمسؤولية التي تعطي للقاضي سلطة تقدير التعويض في هذه الأحوال، وهو الأمر الذي يتنافى مع مضمون النصوص الخاصة، ومن جهة أخرى، صفة الضامن الاحتياطي التي تتمتّع بها الدولة وليس المسؤول في هذا المجال تتطلّب تحديد جدول للتعويضات.

وينبغي التنويه إلى أنّ هذا النّص يتضمّن حُكمًا عامًا-الشريعة العامة-، فقد نصّ على سريان أحكام المسؤولية التّقصيرية على ضمان هذا النّوع من الضّرر إلّا ما تعارض مع الأحكام الخاصة بضمانه، بمعنى أنّ المبدأ تطبَّق الأحكام العامة، وفي حال التّعارض يطبَّق النّص الخاص.

- تضمّن الفقه الإسلامي بعض قواعد المسؤولية المدنية التي تضاهي القواعد التشريعية الحديثة التي تسعى للتوفيق بين حق الضحية ومصلحة المسؤول المحتمل، تعتمد الطابع الموضوعي في التعويض، بتحميله للعاقلة أو بيت مال المسلمين، إذ تعتبر نظرية الضمان ذات منشأ إسلامي في الأصل، فلما لا يعتدّ المُشرّع به كمرجعية في اعتماد ما يصلح للتطبيق على الواقع المُعاش.
- ضرورة توضيح موقف المُشرّع الجزائري صراحة من المسؤولية عن مخاطر التقدُّم العلمي، وحدود الإعفاء منها، وإحاطتها بالتأمين الإلزامي، اتّخاذ موقف صريح أو جاد بهذه المسألة لا أن يبقى موقف المُتفرِّج، وله في ذلك:
  - اعتبار مخاطر التطوُّر سببًا للإعفاء من المسؤولية بشرط:

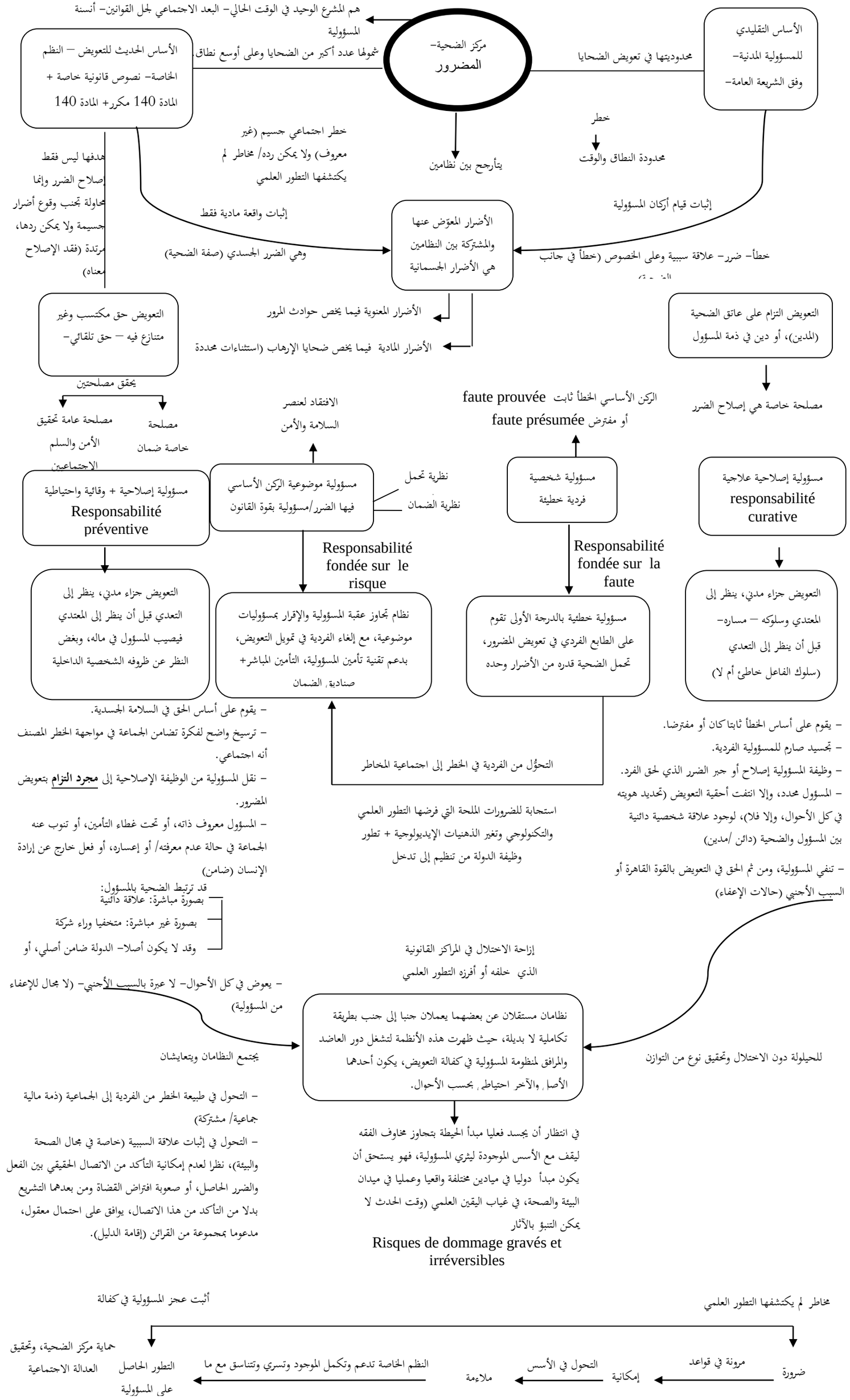
- الالتزام بالتتبُّع؛ والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة في القانون الحديث للمسؤولية.

- ألّا يتعلّق المنتج بجسم الإنسان ومشتقاته.

▪ إمكانية التأمين على مخاطر التطوُّر، خاصة وأنّ النص العام [المادتين 07 و108 من قانون التأمين] جاء واسعًا شاملًا لم يؤكده ولم يستبعده، وعليه في غياب ما يستثنيه وما يتعارض مع أحكامه، فتجسيد الإمكانية قائمٌ ومتاح.

- في نفس السياق، عليه توضيح موقفه من التّأمين الإلزامي على بعض المخاطر التي تمس سلامة وصحة الفرد مباشرة، بنصوص خاصة مستقلة عن نصوص قانون التأمينات الجزائري، وضرورة التوجُّه نحو التأمين المُباشر عِوض تأمين المسؤولية.
- دعوة موجّهة للهيئات القضائية للتعاون مع المُشتغلين بالبحث في مثل هكذا مواضيع، بل إنّ الأهم من هذا وذاك، هو نشر الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، حتى يكون صرحًا للمناقشة والتحليل في آخر ما توصّل إليه القضاء من تطبيق، علّها تكون دليلًا أو مُرشدًا لنا في بحوثنا.
- إنشاء مركز لدراسات المسؤولية المدنية، نظرًا لأهميتها القانونية والاجتماعية البالغة، يضمّ مختصين في الميدان، خبراء، جمعيات حماية المستهلك، لجان التوعية والتوجيه، تُعنى بالدرجة الأولى بضبط المفاهيم القانونية التي اختلط على المُشرّع استعمالها ونطاقها على غرار التفرقة بين التعويض كحق، المنحة والمُساعدة، تحديد الفرق بين المسؤول والضامن، تأمين المسؤولية والتأمين المُباشر،...الخ.

يمكن إدراج هذه النتائج في الملخص التالي:


مركز الضحية- المضرور
الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية- وفق الشريعة العامة-
محدوديتها في تعويض الضحايا
خطر
محدودة النطاق والوقت
الأساس الحديث للتعويض – النظم الخاصة- نصوص قانونية خاصة + المادة 140 مكرر+ المادة 140
هم المشرع الوحيد في الوقت الحالي- البعد الاجتماعي لجل القوانين- أنسنة المسؤولية
شمولها عدد أكبر من الضحايا وعلى أوسع نطاق
خطر اجتماعي جسيم (غير معروف) ولا يمكن رده/ مخاطر لم يكتشفها التطور العلمي
يتأرجح بين نظامين
هدفها ليس فقط إصلاح الضرر وإنما محاولة تجنب وقوع أضرار جسيمة ولا يمكن ردها، مرتدة (فقد الإصلاح معناه)
إثبات واقعة مادية فقط
وهي الضرر الجسدي (صفة الضحية)
إثبات قيام أركان المسؤولية
الأضرار المعوّض عنها والمشتركة بين النظامين هي الأضرار الجسمانية
خطأ- ضرر- علاقة سببية وعلى الخصوص (خطأ في جانب
الأضرار المعنوية فيما يخص حوادث المرور
الأضرار المادية فيما يخص ضحايا الإرهاب (استثناءات محددة
التعويض حق مكتسب وغير متنازع فيه – حق تلقائي-
يحقق مصلحتين
مصلحة خاصة ضمان
مصلحة عامة تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين
التعويض التزام على عاتق الضحية (المدين)، أو دين في ذمة المسؤول
مصلحة خاصة هي إصلاح الضرر
الركن الأساسي الخطأ ثابت faute prouvée
أو مفترض faute présumée
الافتقاد لعنصر السلامة والأمن
مسؤولية إصلاحية علاجية responsabilité curative
مسؤولية شخصية فردية خطيئة
مسؤولية موضوعية الركن الأساسي فيها الضرر/مسؤولية بقوة القانون
نظرية تحمل
نظرية الضمان
مسؤولية إصلاحية + وقائية واحتياطية Responsabilité préventive
Responsabilité fondée sur le risque
Responsabilité fondée sur la faute
التعويض جزاء مدني، ينظر إلى المعتدي وسلوكه – مساره- قبل أن ينظر إلى التعدي (سلوك الفاعل خاطئ أم لا)
التعويض جزاء مدني، ينظر إلى التعدي قبل أن ينظر إلى المعتدي فيصيب المسؤول في ماله، وبغض النظر عن ظروفه الشخصية الداخلية
نظام تجاوز عقبة المسؤولية والإقرار بمسؤوليات موضوعية، مع إلغاء الفردية في تمويل التعويض، بدعم تقنية تأمين المسؤولية، التأمين المباشر+ صناديق الضمان
مسؤولية خطئية بالدرجة الأولى تقوم على الطابع الفردي في تعويض المضرور، تحمل الضحية قدره من الأضرار وحده
– يقوم على أساس الحق في السلامة الجسدية.
– ترسيخ واضح لفكرة تضامن الجماعة في مواجهة الخطر المصنف أنه اجتماعي.
– نقل المسؤولية من الوظيفة الإصلاحية إلى مجرد التزام بتعويض المضرور.
– المسؤول معروف ذاته، أو تحت غطاء التأمين، أو تنوب عنه الجماعة في حالة عدم معرفته/ أو إعساره، أو فعل خارج عن إرادة الإنسان (ضامن)
قد ترتبط الضحية بالمسؤول:
بصورة مباشرة: علاقة دائنية
بصورة غير مباشرة: متخفيا وراء شركة
وقد لا يكون أصلا- الدولة ضامن أصلي، أو
التحوُّل من الفردية في الخطر إلى اجتماعية المخاطر
استجابة للضرورات الملحة التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي وتغير الذهنيات الإيديولوجية + تطور وظيفة الدولة من تنظيم إلى تدخل
– تجسيد صارم للمسؤولية الفردية.
– وظيفة المسؤولية إصلاح أو جبر الضرر الذي لحق الفرد.
– المسؤول محدد، وإلا انتفت أحقية التعويض (تحديد هويته في كل الأحوال، وإلا فلا)، لوجود علاقة شخصية دائنية بين المسؤول والضحية (دائن /مدين)
– تنفي المسؤولية، ومن ثم الحق في التعويض بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي (حالات الإعفاء)
– يعوض في كل الأحوال- لا عبرة بالسبب الأجنبي- (لا مجال للإعفاء من المسؤولية)
إزاحة الاختلال في المراكز القانونية الذي خلفه أو أفرزه التطور العلمي
للحيلولة دون الاختلال وتحقيق نوع من التوازن
نظامان مستقلان عن بعضهما يعملان جنبا إلى جنب بطريقة تكاملية لا بديلة، حيث ظهرت هذه الأنظمة لتشغل دور العاضد والمرافق لمنظومة المسؤولية في كفالة التعويض، يكون أحدهما الأصل والآخر احتياطي بحسب الأحوال.
يجتمع النظامان ويتعايشان
في انتظار أن يجسد فعليا مبدأ الحيطة بتجاوز مخاوف الفقه ليقف مع الأسس الموجودة ليثري المسؤولية، فهو يستحق أن يكون مبدأ دوليا في ميادين مختلفة واقعيا وعمليا في ميدان البيئة والصحة، في غياب اليقين العلمي (وقت الحدث لا يمكن التنبؤ بالآثار
Risques de dommage gravés et irréversibles
– التحول في طبيعة الخطر من الفردية إلى الجماعية (ذمة مالية جماعية/ مشتركة)
– التحول في إثبات علاقة السببية (خاصة في مجال الصحة والبيئة)، نظرا لعدم إمكانية التأكد من الاتصال الحقيقي بين الفعل والضرر الحاصل، أو صعوبة افتراض القضاة ومن بعدهما التشريع بدلا من التأكد من هذا الاتصال، يوافق على احتمال معقول، مدعوما بمجموعة من القرائن (إقامة الدليل).
مخاطر لم يكتشفها التطور العلمي
أثبت عجز المسؤولية في كفالة
ضرورة
مرونة في قواعد
إمكانية
التحول في الأسس
ملاءمة
النظم الخاصة تدعم وتكمل الموجود وتسري وتتناسق مع ما
التطور الحاصل على المسؤولية
حماية مركز الضحية، وتحقيق العدالة الاجتماعية

الملاحق

الملحق الأول:

كيفية تعويض ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم:

-استنادا للملحق المرفق بالقانون 88-31-

الحالة	الطريقة	مثال/قرار قضائي
- العجز المؤقت عن العمل (ثالثًا) الملحق المرفق بالقانون 88-31	**100% من أجر المنصب/ أو الدّخل المهني للضحية.** - ليس له أجر ⟵ الأجر الأدنى المضمون عند وقوع الحادث.	عجز لمدة 60 يوما (شهرين) الأجر / الدخل = 25000 دج **التعويض:** $\frac{100x2x250000}{100}$ = 500000 دج 18000 دج/ شهر عجز/ 100%
- العجز الدائم الكلي أو الجزئي(رابعًا) **التّعويض المستحق= النقطة الاستدلالية xنسبة العجز**	**- يتّم بحساب الرأسمال التّأسيسي: حاصل ضرب الدخل الشهريx12= الدخل السنوي؛** يُقابل مقدار هذا الدّخل نقطة استدلالية محدَّدة بالجدول المرفق بالقانون⟵ ***المادة 24 من الأمر***	الدّخل الشهري = 25000 دج نسبة العجز = 40 % الدخل السنوي = 25000x 12 = 300000 دج قيمة النقطة الاستدلالية = 1940 التعويض = 1940 x 40 = 77600دج.
- التّعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية (ثالثًا)	يتّم تعويضها بكاملها، وإذا تعذَّر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمِّن منحه ضمانًا بها بصفة استثنائية بناءً على وثائق ثبوتية؛ ***المادة 17 من الأمر 88- 31.***	- قرار المحكمة العليا رقم 443346 بتاريخ 2008/02/27، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2008، ص407:«**حيث أنّ ملحق قانون 88-31 قد حدَّد التعويضات التي يستحقها الضحايا عن حوادث المرور أو لذوي حقوقهم، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثالثة المتعلِّقة بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية. حيث خلافًا لما جاء به الوجه، فإنّ فقرة الملحق المذكور تنص بأن يتّم تعويض هذه المصاريف بكاملها، ولم يربطها بالتّشريع المعمول به في التّعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.** **حيث طرحت الطّاعنة في وجهها المثار افتراضات متعلِّقة بانتماء الطاعن إلى صندوق الضمان الاجتماعي واحتمال تعويضه من طرف هذه الهيئة.** **وحيث طالما عاين قضاة الاستئناف بأنّ طلب**

		التّعويض عن مصاريف العلاج قد تمّ تبريره بوصفات طبية فإنّهم لم يخالفوا القانون، وبالتالي فإنّ الوجه المثار غير مؤسس ويتعيَّن رفضه وبالتالي رفض الطعن».
	– في حالة الحادث الذي يكتسي طابعين: **–حادث مرور** **– حادث عمل** لا يمكن الجمع بين تعويضين استنادًا للمادة ***10 من الأمر 74– 15*** المعدَّل والمتمم بالقانون 88-31،**باستثناء حالة تفاقُم العجز**	****قرار المحكمة العليا رقم 112694 بتاريخ 1994/06/08، نشرة القضاة، العدد 50، 1997، ص 70 ، الذي جاء فيه أنّ :" قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المادة 10 من الأمر 74–15 المؤرّخ في 1974/01/30، الذي يمنع بتاتًا الجمع بين التعويضات، وذوي حقوق الضحية قد استفادوا بموجب الحكم الجزائي المؤرّخ في 1980/12/07 المُؤيَّد بقرار مؤرّخ في 1981/04/28، بتعويض من الشركة الجزائرية للتّأمين في الوقت الذي كانوا قد طالبوا تعويضات أخرى من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".**
–ضرر التّألُم (خامسًا) من الملحق والمرفق بالقانون 88– 31	**يُحدَّد بموجب خبرة طبية بأحد الوصفين:** التألم المتوسط–التألم الهام ✓ **التّألم المتوسّط:** – يُعوَّض عنه: **مرّتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون** عند تاريخ الحادث. ✓ **التّألم الهام:** – **04 مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون** عند تاريخ الحادث.	قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث مثلًا: 2016 ← 18000 دج التألم المتوسّط: 2 x 18000 التألم الهام:4 x18000
– عن الضّرر الجمالي (خامسًا) من الملحق المرفق بالقانون 88– 31	**– يُعوَّض عن العمليات الجراحية اللّازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرّر بموجب خبرة طبية،** أو تسدَّد بكاملها بمجرَّد تقديم	– قرار المحكمة العليا رقم 260516 بتاريخ 2001/09/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 02،2004، ص 450 جاء فيه:" حيث أنّه يتبيّن من دراسة أوراق الإجراءات وقراءة القرار المطعون فيه أنّه ***لم تُجرَ أية عملية جراحية***

	وثائق مُثبِتة لإجراء عملية/ أو عمليات جراحية إصلاحًا للضرر.	***للضّحية*** من أجل إصلاح الضّرر الجمالي الذي يكون قد لحقه من جراء الحادث، كما أنّه لم يقدِّم أية فاتورة تثبت قيامه بإجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر الجمالي اللاّحق بالضحية. حيث أنّ قضاة الموضوع ***بمنحهم تعويضًا للطّرف المدني دون الالتزام بأحكام الفقرة الخامسة من الملحق*** المحدّد لجدول التّعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون 88- 31 المؤرّخ في 1988/07/19 المعدِّل والمتمِّم للأمر 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30، المتعلّق بإلزامية التّأمين على السّيارات وبنظام التّعويض عن الأضرار، يكون قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه وجانبوا الصواب، **مما يعرِّض** قراراهم في هذه النقطة فقط للنقض دون إحالة".
- **تعدّد العاهات (لم تُصِب نفس الوظيفة ونفس العضو) نتيجة حادث مرور واحد.** لم تتناول أحكام الأمر 74-15 هذه الحالة، ولا حتى القانون 88-31 لكن: ***عرّفته المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 1967/04/11***، فجاء القرار الوزاري المؤرّخ في 16 /1981/09 المتعلّق بجدول/ سلّم المعدّلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلِّق بحوادث المرور وسد النقص، عندما قضى في ***المادة01*** منه أنّ معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن حوادث المرور يحدَّد طبقا للجدول/ أو السّلم الذي	- لأنّ جمع نسبة معدّل عجز كل عاهة مع غيرها قد يتجاوز سقف 100%، يكون حساب العجز بتطبيق قاعدة: **- طريقة بالتزار** *Méthode*de Balthazar أو/:**-المقدرة المتبقية** *La capacité restante* - المقدرة الكلية 100% (شخص سالم / معافى) - عاهات متعدِّدة = تخصيص نسبة لكل عاهة **يستحسن حساب وتقدير العاهة الأكثر أهمية: - المقدرة المتبقية لها = 100%(**مقدرة كلية – معدل عجز العاهة الهامة) - العاهة 2 = نسبة العجز x المقدرة المتبقية / 100، ثم **نجمع**	- قرار المحكمة العليا رقم 270605 بتاريخ 2002/04/23، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 41، جاء فيه ما يلي:" حيث أنّه في حالة تعدُّد العاهات، فإنّه طبقًا **لقاعدة بالتزار** فإنّ نسبة العجز الدائم تُحسب كما يلي: ***تؤخذ العاهة الأولى** وتنقص من المقدرة الكلية وهي 100%، وفي قضية الحال 4 %، **المقدرة المتبقية =** 10 % - 45% = 55%. ****العاهة الثانية؛** وهي في قضية الحال 20 % نقوم بإجراء العملية الحسابية الثلاثية: **نسبة العجز (2)** = $\frac{50\% x 20\%}{100\%}$ = 11% **نسبة العجز الدائم الجزئي الكلية** = 45 + 11 = 56% - الأجر السنوي للضحية 5400 X 12 = 64800دج/ تقابله النقطة الاستدلالية 3030. حيث وعليه فإنّ التعويض المستحق للضحية

تضمَّنه القرار الوزاري المؤرَّخ في 1967/04/11. ***المادة 10 من القرار الأخير*** (المقدرة المتبقيةBalthazar	**معدّل عجز العاهة (1) + معدّل العجز العاهة (2) = نسبة العجز الدّائم الكلي الجزئي**، وهكذا[1]. - الأجر السنوي/ النقطة الاستدلالية← ما يقابلها في الجدول النقطة X نسبة العجز = التّعويض المستحق	القاصرة هو: 3030 X56 =169680دج، يكون ذلك في حالة إصابة الضحية بأكثر من عاهة في ***حادث مرور واحد***، أمّا إذا كان عن ***حوادث منفصلة فلا نكون أمام حالة تعدد العاهات"*** .
-ضحية متقاعد (لا يوجد نص في القانون 88-31) **أرجّح الأخذ بمعاش التقاعد، طالما أنّه أعلى قيمة، وطالما أنّه يقابل الدخل المهني للضحية.**	**تعارض بين أحكام القضاء:** **- على أساس الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني** **أو/:** **- على أساس معاش التقاعد؛** فهو يعتبر دخل مهني ناتج عن النشاط المهني، لأنّ الأجر الوطني الأدنى المضمون قد يكون أقل بكثيرة من معاش التقاعد، ما يشكّل إجحافًا في حق الضحية أو ذوي حقوقه.	- قرار المحكمة العليا رقم 240777 بتاريخ 2001/02/06، غرفة الجنح المجلة القضائية، العدد01، 2002، ص383. - قرار المحكمة العليا رقم 250525 بتاريخ 2001/12/25، غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2002،ص599؛ قرار المحكمة العليا رقم 440207 بتاريخ 2008/05/28، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص 405.

فيما يخص تعويض ذوي الحقوق:

ذوي الحقوق: الأشخاص المؤّهلة	1- **الضّحية المتوفَى راشد** **-الزوج/الأزواج-** حالة متوفى متزوِّج-؛	النسبة العائد لكل مستفيد من الرأسمال التأسيسيXالنقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني. - 30 %.	- قرار المحكمة العليا رقم 78818بتاريخ 1999/09/30 جاء فيه:" ذلك أنّ القرار المطعون فيه حدَّد التعويض لذوي حقوق الضحية دون أن يذكر دخل الضحية، ويحدَّد على هذا الأساس الرأسمال التأسيسي الذي تستحق منه؛ الزوجة التّعويض بنسبة 30%، ولكل واحد من الولدين الأول والثاني 15%، والحال أنّه لم

[1]- يُراجع: أحمد الشافعي، حساب العجز الإجمالي عن تعدّد العاهات -تعليق على القرار رقم 270605 المؤرّخ في 2002/04/23 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، المجلة القضائية، العدد1، 2004، ص 44، 45.

للحصول على التعويض نتيجة وفاة الضّحية 88-31 (سادسًا الملحق)	**– الأبناء القصَّر تحت الكفالة؛** **– الأب والأم؛** **– الأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمعيار صندوق الضمان الاجتماعي؛** **–الأولاد اليتامى في حال وفاة زوج الضحية؛**	-15 % قبلًا: الوالدين (1) و(2) 15 % ومن يليه والمكفولين 10 % - 10% لكل واحد/ أو20% في حالة عدم ترك زوج وولد، وكانت قبلاً 10% بغض النظر عن ترك زوج/ولد. - 10 لكل واحد منهم. - 30 % بالتساوي بينهم (شطر).	يرد أيّ بيان عن ذلك في القرار المطعون فيه مما يعرّضه للنقض"[1].
		شرط: التعويضات المدفوعة ≥ الرأسمال التأسيسي للمتوفىx 100. وفي حال تجاوز القدر تُخفَّض النّسب إلى بلوغ هذا الحد[2] -***قاعدة التّخفيض النسبي***-. **في هذه القضية:** - **أرملة** = 30 %. - **05 أولاد قصر** = 5 X15 = 75%. - **الأب والأم** = 2X 10 = 20	- قرار المحكمة العليا رقم 279148 بتاريخ 2004/02/10، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2004، صص471-475 حيث جاء فيه:" الحادث بتاريخ 1999/09/21 **– انعدام دخل ثابت أو نشاط مهني،** التعويض يكون على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، وهو 6000دج بتاريخ الحادث. - **الدخل السنوي** = 6000دجX 12 = 72000دج. تقابله ← النقطة الاستدلالية 3180

(1)- نقلًا عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، قرارات المحكمة العليا-مسرد ألفبائي للكلمات الدالة- الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2013، ص 838.

(2)- يُنظر في تفصيل هذه الفكرة: إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور –دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء-، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، ديسمبر 2012، ص 126؛ لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 11، جانفي 2014، ص 26، 27.

		%. **مجموع النسب** = (30 +75+ 20) = 125% 3180 X 125 = 397500 < 318000 يجب التخفيض النّسبي للحصص.	- **الرأسمال التأسيسي** = 3180 X 100 = 318000 دج حيث أنّ قضاة الموضوع منحوا التعويض عن الضرر المادي لكل واحد من ذوي الحقوق دون الأخذ بعين الاعتبار التخفيض النسبي المنصوص عليه في الفقرة 06 من ملحق القانون 88-31 ممّا يعرّض قرارهم للنقض". وكذلك القرار رقم860561بتاريخ2013/01/17، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2014، ص 176.
		- البنات غير المتزوجات دون نشاط مهني مأجور ← تحت كفالة الهالك(تاسعًا من الملحق)	-قرار رقم 193217 بتاريخ 1999/10/19، جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، الجزء3، ص 997.
ثامنًا (الملحق المرفق بالقانون 88-31 ذوي الحقوق	**2- الضحية المتوفى قاصر** **- الأب؛** **- الأم؛** **- الولي**	**- يقدَّر على أساس سن الضحية:** **أ- ما بين يوم إلى06 سنوات:** ضعف الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث قبلاً = 5000دج. **ب- > 06 إلى غاية 19 سنة:** 3 أضعاف الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. **ويتم تقسيم التّعويض في الحالتين مناصفة بينهما:** - في حال وفاة أحدهما يتقاضى الباقي منهما على قيد الحياة التعويض كاملًا.	- قرار المحكمة العليا رقم 231384 بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد 02، 2001، ص381جاء فيه:" تحسب التّعويضات المستحَقة على أساس الدخل الوطني المضمون قدره 48000دج تطبيقا للمرسوم 152-97 المؤرّخ في 1997/05/10، لكون الحادث وقع بتاريخ 1997/06/30، على أساس الفقرات 3 و5 و8 من الملحق للقانون 31/88 المؤرّخ في 19/ 07/ 1988، حيث يقدَّر التعويض عن الضرر المادي طبقا للفقرة 8 من الملحق للقانون 88-31 المذكور أعلاه بمبلغ: 4800 X12 X 3=172800دج/2 ويمنح بالتّساوي لأبوي الضحية أي = 86400 لكل منهما".
- التعويض عن الضرر		- 03 مرات قيمة الأجر الشهري	وتجدر الإشارة، إلى أنّ الوالد المتسبِّب في

المعنوي [1] **(خامسًا) من الملحق المرفق بالقانون 88-31**	الوطني الأدنى عند تاريخ الحادث.	مقتل ابنه القاصر لا يستفيد من التعويض لفقده الصفة. قرار المحكمة العليا رقم 36894 بتاريخ 2004/02/10، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص 357.
– مصاريف الجنازة (سادسًا)	– 05 مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وتمنح لمن تكبّد المصاريف فقط.	

الملحق الثاني:

تعويض ذوي حقوق الضحية في حالة وفاة العامل

حدّد المشرّع ذوي حقوق الضحية، وهم الأشخاص الذين كانوا تحت رعايته ومسؤوليته على سبيل الحصر[2]:

الفئة من ذوي الحقوق	نوع المنحة	النسبة / الحصة المستحقة
– **زوج المؤمَّن له**؛ غير أنّه لا يخوّل له الاستفادة من الآداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطًا مهنيًا مأجورًا أو إذا كان أجيرًا فهو بذلك يستفيد من الآداءات ليس بصفته من ذوي الحقوق، لكن بصفته صاحب حق إلّا إذا كان لا يستوفي للشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص. – **الأولاد المكفولون الذين يقل سنهم عن 18**؛ – وأيضاً **أولاد مكفولين:** * الأولاد الذين يقل عمرهم عن 25 سنة وأُبرم بشأنهم عقود تمهين، ويقضي بمنحهم أجر يقل عن نصف الأجر الوطني المضمون؛ * الأولاد الذين يقل عمرهم عن 21 سنة ويواصلون الدراسة؛ *الأولاد المكفولين والحواشي من الدّرجة الثّالثة، والمكفولين من الإناث مهما يكن سنهم[3]؛	**رأسمال الوفاة أو/ منحة الوفاة** يدفع دفعة واحدة لذوي الحقوق فور وفاة العامل المصاب.	12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعًا المتقاضَى خلال السنة السابقة لوفاة العامل **=رأسمال الوفاة>** 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون **المادة 54 من القانون رقم 83-13 والمادة 16 من القانون رقم 83-11.** – توزّع منحة الوفاة على ذوي الحقوق **بنسب متساوية.** المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. والمادتان 16 و17 من الأمر رقم 96-17 المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 83-11.

[1]- في تعريف الضرر المعنوي المعوَّض عنه لضحايا حوادث المرور، يُراجع:
CA. Bourges, Ch.civ., 10déc.2009: Accident de la circulation, Définition du préjudice morale indemnisable, La semaine juridique, n°21, 2009.

[2]- المادة 52 من القانون 83-13، التي تحيلنا إلى المادة 67 من القانون 83-11 والمعدّلة بالمادة 21 من القانون رقم 11-08.

[3]- حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 193217 بتاريخ 1999/10/19 ما يلي:" **من المقرّر قانوناً (المادة 67 من قانون 83-11) أنّ البنات غير المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور، هنّ تحت كفالة الهالك، والقضاة**

*الأولاد أيًا كان سنهم، والذين تعذَّر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مهني مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن؛ *ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق، الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة، الذين استلزم عليهم التوقّف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية. – يعتبر مكفولين أصول المؤمّن له، أو أصول زوجه المكفولين، عندما لا تتجاوز مواردهم الشّخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[1].		
نفس الفئات المذكورة أعلاه لكن الحصص (الأنصبة) المستحقة تختلف من شخص لآخر ❖ **حالة وجود الزوج: رجل/أو امرأة** يستحق: – وإذا كانت أكثر من زوجة يأخذن النصيب المحدّد قانونًا، وتتم قسمته عليهن بالتساوي. المادتين 32 و34 من القانون رقم 83- 12 مؤرّخ في 02 يوليو 1983، يتعلّق بالتقاعد، ج ر، عدد28، 1983. ❖ **حالة عدم وجود زوج:** يستحق:-**ذو الحق من أصوله؛** -**ذو الحقوق من أبنائه؛** **(الولد الذي يستحق الريع هو المولود قبل الوفاة أو خلال 305 يومًا التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر).** المادة 33 من القانون رقم 83-12 يتعلق بالتقاعد + المادة 42 قانون الأسرة. – ويتم الحصول على المنحة بعد تقديم ملف الحصول	**ريع الوفاة أو/ منحة الأيلولة** على أساس الأجر المتوسع الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال (12شهرًا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.	يُحسب على أساس الأجر المرجعي المادة 39 من القانون رقم 83-13 معدّلة بموجب الأمر 96-19. – **75%**من مبلغ المعاش إن لم يكن له ولد ولا أصول. – **50%** من المعاش إذا كان هناك ولد أو أحد الأصول الذي يستحق 30%؛ – **50%** من المعاش إذا كان اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد، أصول، أو كلاهما)، الذين يستحقون **40%** من إجمالي المعاش يقسَّم بينهم بالتساوي. – **30%** من مبلغ الريع. – **45%** من مبلغ الريع. علمًا أنّ الحد الأقصى للمعاش هو 90 % ولا يجوز في أي حال من الأحوال تجاوزه، حتى لو استلزم الأمر التّخفيض في الأنصبة.

لمّا ألغوا التعويض عن الضرر المادي المقرّر للبنتين بحجّة أنّهما بالغتين فإنهم أخطأوا فيما قضوا، لأنّ القانون يكرّس هذا الحق لهن"؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص ص 217- 219.

(1)- حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 129009 بتاريخ 1995/10/24 ما يلي:" **من المقرّر قانوناً أن يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق المتوفى. ويعدّ من ذوي الحقوق الأولاد والأصول المكفولين، وكما ثبت من قضية الحال أنّ الأولياء غير المكفولين ليس لهم حق المطالبة بالإيراد**"؛ الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 01، 1996، ص ص 134- 136.

عليها لصندوق الضمان الاجتماعي.		
– ما حكم أو مصير ذوي الحقوق في حالة ضحية حادث عمل مفقود وكان هو المعيل الوحيد لها، وما نصيبها من الحماية؟	عدم وجود نص خاص يعالج هذه الحالة القواعد العامة	في هذه الحالة تغيب الحماية التي كان من المفروض أن يتمتّع بها ذوي الحقوق لأنّ الحكم بوفاة المفقود يستغرق مدة طويلة نوعًا ما ليست أقل من 04 سنوات، والذين لا يمكن لهم الاستفادة من التعويض إلاّ بعد هذا الإجراء. **المواد 109، 110، 113 من قانون الأسرة.**

الملحق الثالث:

كيفية تعويض ضحايا الإرهاب عن طريق صندوق الضّمان استنادًا للمرسوم 99–47:

الحالة	الفئة	المقدار
الفقرة الأولى: التّعويض لصالح ذوي حقوق الضّحايا المتوفين (المادة 12 منه)	**الصنف(1): ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين(*) ضحايا الإرهاب** (*)يعتبر موظّف أو عون قانوني بمفهوم هذا المرسوم كل عامل يمارس عمله في مستوى مؤسسة أو إدارة أو جماعة محلية، أو هيئة عمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة لوصاية إدارية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات الخاضعة للقوانين الأساسية أو للتسيير الخاص (يُنظر المادة 05).	**–** يتقاضى ذوو حقوقهم من ميزانية الدولة، معاش الخدمة، حتى السّن القانونية لإحالة المتوفى على التقاعد، تدفعه الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفى أو الجهة الوصية (**المادة 17**). **ملاحظة:** بما أنّ الموظّف أو العون العمومي يستفيد من ترقية ما بعد الوفاة (جرّاء عمل إرهابي)، لذلك يتطوّر مبلغ معاش الخدمة حسب الشروط ذاتها التي يقدَّر بها الأجر الشهري الإجمالي الممنوح للعاملين من نفس الرتبة، أو نفس المنصب أو نفس الوظيفة (**المواد 19–20 –21 من المرسوم نفسه**).
وتختلف أحكام	**الصنف (2): ذوي حقوق الضحايا التّابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا غير العاملين** **الحالات:**	يستفيدون من معاش شهري يحسب على أساس دخل الضحية 8000دج ≤ المعاش ≤ 40000دج، فإن لم يكن للضحية دخل، يُحسب المعاش الشهري على أساس الرقم الاستدلالي المتوسِّط لأجير القطاع العام الذي له مؤهلات مماثلة، ويُصرَف هذا المعاش لغاية بلوغ الضحية سن التقاعد القانونية (**المواد من 26 إلى 30 من المرسوم**).

التعويض باختلاف مركز الشّخص المتوفى اجتماعياً من جهة، وباختلاف ذوي الحقوق وفقا للأصناف **المادة 13** من المرسوم.	❖ **في حالة ترك المتوفى أبناء؛ يستفيد من المعاش:** *زوج المتوفى وأبناؤه الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة، أو تكون دون 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو يتلقون تكوينًا مهنيًا، وأبناء المتوفى الذين يعانون من عاهات أو أمراض مزمنة تحول دون ممارستهم نشاطًا دائمًا ومأجورًا مهما كانت أعمارهم. *بنات المتوفى اللواتي ليس لهن دخل متى كن في كفالة المتوفى الفعلية ومهما تكن أعمارهن. *أصول المتوفى (**المادة 26 من المرسوم**).	**معاش شهري**[1] – تكوين ملف التعويض بالنسبة للمعاش الشهري **المادتين 29 و30 من المرسوم**.
	❖ **في حالة لم يترك المتوفى أبناءً قصّر أو معاقين أو بنات في كفالته:** – يستفيد الزوج و/ أو الأصول	**–رأسمال إجمالي** = 120 x المعاش الشهري المحدّد في المادة 27 من نفس المرسوم حسب التوزيع الوارد في المادة 13 منه (**المادة 31**).
	❖ **في حالة وفاة الضحية قبل 10 سنوات من السن المفترضة للتقاعد** حتى وإن ترك أبناء: ذوو الحقوق	**–رأسمال إجمالي** بدلًا من المعاش الشهري (**المادة 32 من المرسوم**)
	❖ **في حالة وفاة ضحية قاصرة أو يبلغ سنها أكثر من 60 سنة**، وتكون غير منتسبة لصندوق التقاعد.	**–رأسمال إجمالي**= 120 x الأجر الوطني الأدنى المضمون (**المادة 33 من المرسوم**) – تكوين الملف عن الرأسمال الإجمالي (المادتين 34 و 35 من المرسوم)
	الصنف (3): ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين يقسّم بينهم حصصاً متساوية	– الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد من الخزينة العامة في إطار ميزانية الدولة[2]. 100 x الأجر الوطني الأدنى المضمون

[1]- تجدر الإشارة إلى أنّه صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرّخة في 03 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير 2018، تتمّم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرّخة في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو1997 التي تحدِّد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، ج ر، عدد 11 صادر في 21 فبراير سنة 2018، تشترط ألّا يقل المعاش الشهري مرة ونصف مرة (1.5) عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

[2]- مع مراعاة أحكام الضمان الاجتماعي فيما يخص منحة الوفاة، يُراجع المادة 36 من المرسوم ذاته.

		≤**الرأسمال** = 2 x المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفى.
	الصنف (4): الناجين من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في الوقت ذاته أحد الأصول على الأقل، وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم **الحالات:** ✓ إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز 03 أشخاص على الأكثر من نفس العائلة؛ ✓ الناجي الوحيد؛ ✓ إذا استفاد أحد الناجين أو أكثر من تعويض عن وفاة زوجهم أو أزواجهم و/ أو أبنائهم نتيجة نفس العمل الإرهابي.	**– مساعدة مالية اجتماعية لإعادة إدماجهم الاجتماعي.** **–المساعدة** = 300 x المعاش الأدنى المضمون المنصوص عليها في **المادة 27. حصص بالتساوي بينهم.** **–**نفسها تمنح له بأكملها **–** يمنح كلٌ منهم التّعويض الأكثر أفضلية (**المادة 37 من المرسوم**).
الفقرة الثانية: التعويض عن الأضرار الجسدية **ملاحظة:** الضحايا المتضرّرين جسدياً الذي تفوق نسبة عجزهم الجزئي الدائم50%يستفيدون من مجانية النقل في الخطوط الداخلية لنقل المسافرين التّابعة للدولة (**المادة 112من المرسوم**)	**أولًا: الضّحايا الموظفون والأعوان العموميين، بما في ذلك أعوان الأمن الوطني** * وإذا تمّت إحالة الموظف أو العون العمومي المستفيد من التعويض جرّاء أضرار جسدية على التقاعد، فإنّ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية إقامة الضحية هو الذي يتكفّل بدفع التعويض ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد. (**المادتان 54 و55 من المرسوم**). **ثانيًا: الضّحايا التّابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضّحايا دون عمل.** **ثالثًا: التّدابير المطبّقة على الضحايا القصّر** ويتّم دفعه على النحو التالي: (**المادة 63 من المرسوم**) **–** وفي حالة وفاة القاصر (**المادة**	**–** تعويض في شكل **معاش شهري**؛ يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمل في مجال حوادث العمل، يدفع من الهيئة المستخدمة (**المادة 49 من المرسوم**). على أن يبقى راتب الضحية جاريًا من طرف هذه الأخيرة في حالة دخوله إلى المستشفى أو توقُّفه عن العمل، على أن يُعوَّض من قبل الصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعية وفقًا للتّشريع والتنظيم المعمول بهما. **–** نفس المقدار **–** تعويض يُحسب كذلك على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل = قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون x 2 **–** 30% للأصل المتكفِّل بالطفل، أو المقدَّم عنه عند الاقتضاء. **–** 70%المتبقِّية من المبلغ، تودع في حساب

	66 من المرسوم)	جار مفتوح لفائدة الطفل القاصر على مستوى خزينة الولاية مقر الإقامة، وتجمّد إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد. يوزّع الرأسمال الموجود في حسابه بالتساوي بين أصوله، أو يفرغ عند الاقتضاء بأكمله في حساب المقدّم أو الكفيل أو الشخص الذي تكفَّل بالطفل.
الفقرة الثالثة: التدابير المطبّقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف[1] – إجراءات وشروط منح الإعانة، وكيفية توزيعها بين المستفيدين منها حدّدتها **المواد 77 وما يليها من المرسوم.**	**أولًا: عائلات ضحايا الاختطاف من الموظفين والأعوان العموميين** اتُّخذت بشأنهم تدابير خاصة لأنّ تعويضهم أصلًا يكون على عاتق الهيئة المستخدمة وليس صندوق تعويض ضحايا الإرهاب (المادة 68 من المرسوم) **ثانيًا: عائلات ضحايا الاختطاف من التابعين للقطاع الخاص** **ثالثاً: عائلات ضحايا الاختطاف دون عمل ودون دخل**	**في كل الحالات تكون الاستفادة من التّدابير المقرّرة بعد تحقيق مصالح الأمن بطلب من الوالي المختّص إقليميًا**[2]. – بقاء الرّاتب ساري المفعول بموجب مقرَّر يتّخذه المدير العام للأمن الوطني (**المادة 68 من المرسوم**) إلى غاية إعادة ظهوره من جديد أو صدور حكم يؤكّد وفاته. – 70 % من الأجر أو من آخر تصريح بدخل الضحية = **إعانة مالية شهرية**≤ 20000دج (المادة 89). – إعانة مالية شهرية = 70% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
الفقرة الرابعة: التّعويض لصالح النساء ضحايا الاغتصاب	**المادة 67مكرّر01 من المرسوم التنفيذي رقم 14–26 المؤرّخ في 2014/02/01 المتمّم للمرسوم 99–47**	– يحسب التعويض على أساس نسبة عجز جزئي دائم جُزافية تحدد بـ: 100 % يتكفّل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية الإقامة.
التعويض عن الأضرار المادية (استثناء خاص بهذا القانون.	الأملاك المعنية بالتعويض (المادة 91 من المرسوم) على سبيل الحصر – في حالة تعرّض سكن عائلي إلى أضرار مادية	– تُعوَّض بنسبة 1000 % (المواد من 90 وما يليها) – تسبيق قيمته 50000دج خلال شهر على الأكثر من تاريخ الضرر.

(1)- نفس الأحكام المطبّقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف تمدَّد لصالح ذوي حقوق الضحايا الذين مُزِّقت أجسادهم إثر اعتداء بالمتفجّرات حيث يثبت تواجد الشخص في المكان وقت الانفجار (المادة 89 من المرسوم).

(2)- طبقا للمواد 68، 78، 83 من المرسوم.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: باللّغة العربية

1/ الكتب:

أ/ الكتب العامة:

- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، [د.ت].
- أحمد إبراهيم الجباري، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير– دراسة تحليلية انتقاديه تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي–**، دار وائل للنشر، عمان، [د.ت].
- أحمد عبد العال، **الحماية الدستورية للملكية الفردية أسسها ومقتضياتها في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي**، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط1، 1999.
- أحمد عيسى، **مسؤولية المستشفيات العمومية – دراسة مقارنة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- أنور العمروسي، **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية**، ج1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- توفيق حسن فرج، **الأصول العامة للقانون**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- جبار صابر طه، **أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر–دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية–**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010 .
- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني**، قرارات المحكمة العليا–مسرد ألفبائي للكلمات الدالة–، الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2013.
- جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات**، قرارات المحكمة العليا للكلمات الدالة–مسرد ألفبائي للكلمات الدالة–، الجزء الثالث، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2014.
- حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية**، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2010.
- حسن عبد الرحمن قدوس، **الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، جامعة المنصورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- حسن علي الذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية**، دار التايمز، بغداد، 1988.
- حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د.ت].
- حسن عامر وعبد الرحيم عامر، **المسؤولية المدنية: التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1979.
- سليمان بوذياب، **مبادئ القانون المدني–دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب والمسؤولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- سليمان مرقس، **موجز أصول الالتزامات**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العليا، القاهرة، ط1، 1956.

- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني – الفعل الضار– المسؤولية المدنية**، القسم الأول، الأحكام العامة، ط5، 1985.
- سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008.
- سمير عبد السيد تناغو، **النظرية العامة للقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، [د.ت].
- عادل أحمد الطائي، **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1999.
- عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1981.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام**، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998.
- عبد الرشيد مأمون، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت].
- عبد الرشيد مأمون، **علاقة السببية في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت].
- عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006.
- عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، [د.ت].
- العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري**، الجزاء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1989.
- علي فيلالي، **مقدمة في القانون**، موفم للنشر، الجزائر، طبعة جديدة ومنقحة، 2010.
- علي فيلالي، **الالتزامات –النظرية العامة للعقد–**، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- علي فيلالي، **الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض–**، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2010.
- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية–نحو مسؤولية موضوعية–**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 2004.
- محسن عبد الحميد إبراهيم البنيه، **حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.
- محمد إبراهيم دسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، [د.ت].
- محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون**، دار هومة، الجزائر، ط18، 2011.
- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات–**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- محمد محمد عبد اللطيف، **التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.

- محمد ياسر الأيوبي، **النظرية العامة للأمن**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008.
- مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000
- مصطفى الزرقاء، **الفعل الضار والضمان فيه– دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني**، دار العلم، دمشق، 1988.
- مصطفى العوجي، **القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.
- ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوُّث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- **أسس بناء الدولة الحديثة**، الكتاب الأول، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، سلسلة كتيبات الحوار الوطني، اليمن، منشور بالرابط: *http:// www.ndc.ye.nds.book-one.pdf.*

ب/ الكتب المتخصصة:

- أحمد حسن البرعي، **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- أحمد عبد الحميد أمين، **التزام الطبيب بضمان السلامة –دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، **الدولة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003.
- أحمد محمد عطية محمد، **نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة –دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
- أحمد محمد محرز، **الخطر في تأمين إصابات العمل**، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1976.
- أحمد محمود السعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوُّث**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1994.
- أسامة أحمد بدر، **ضمان مخاطر المنتجات الطبية–دراسة مقارنة–**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2008.
- أشرف جابر سيد مرسي، **التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1999.
- أقصاصي عبد القادر، **الالتزام بضمان السلامة في العقود –نحو نظرية عامة–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- آمال بكوش، **نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية –دراسة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- برهام محمد عطاء الله، **مدخل إلى التّأمينات الاجتماعية**، دار المعارف، الإسكندرية، 1969.
- ثروت عبد الحميد، **تعويض الحوادث الطبية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ثروت عبد الحميد، **الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوَّث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- جلال محمد ابراهيم، **شرح قانون التأمينات الاجتماعية**، دون دار نشر، القاهرة، 2001.
- حسن عباس، **النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية –دراسة عامة لأصول التأمينات والمساعدات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن والشريعة الإسلامية–**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
- حسن عبد الرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت].

- حسن عبد الرحمن قدوس، **التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي**، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1989.
- حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي: أحكامه وتطبيقاته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.
- حسن الفكهاني، **موسوعة العمل والتأمينات الاجتماعية**، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، ط2، 1967.
- حمدي أبو النور عويس، **التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
- حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خليفي عبد الرحمن، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ذنون يونس صاح المحمدي، **تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية –دراسة مقارنة–**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
- رمضان أبو السعود، **الوجيز في شرح قانون التأمين الاجتماعي**، مصر، ط1، 1990.
- رمضان جمال كامل، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، ط2، 2001.
- سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.
- سليمان أحمية، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.
- سماتي الطيب، **حوادث العمل والأمراض المهنية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 .
- سمير الأودن، **التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
- سمير سهيل دنون، **المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005.
- سمير عبد السيد تناغو، **نظام التأمينات الاجتماعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1990.
- السيد عيد نايل، **الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية**، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1992.
- السيد محمد السيد عمران، **الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983.
- شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، ط3، 1993.
- طه عبد المولى طه، **التعويض عن الأضرار الجسدية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، **التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان –دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- عامر سلمان عبد الملك، **الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية**، المجلد2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

- عبد الباسط جميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، دون دار نشر، مصر، 2005.
- عبد الحكيم فودة، **الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية**، دار الألفي، المنيا، [دت].
- عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرّية**، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000.
- عبد الرسول عبد الرضا، **الوجيز في قانون العمل الكويتي**، الكويت، ط2، 1984.
- عبد الفتاح عبد الباقي، **أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل**، الكويت، ط2، 1990.
- عبد القادر أزوا، **التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
- عبد الله سلامة، **الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1974.
- عبد المجيد عامر شيبوب، **التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- عبيدات عوني محمود، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1998.
- عصام أنور سليم، **التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2005.
- عطاء سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار –دراسة مقارنة–**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- فيليب لوتورنو، **المسؤولية المدنية المهنية**، ترجمة سعادنة العيد، دار*ITCIC* للنشر، الجزائر، 2010.
- قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- القاضي نهيد صلاح، **إصابات العمل والتعويض عنها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- محمد أبو العلاء عقيدة، **تعويض الدولة للمضرور من الجريمة –دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي–**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004.
- محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري–**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- محمد حسن قاسم، **التأمينات الاجتماعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- محمد حسين منصور، **قانون التأمين الاجتماعي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- محمد حسين منصور، **المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الإجباري منها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003
- محمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- محمد حلمي مراد، **التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية**، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972.
- محمد السعيد رشدي، **الخطأ غير المغتفر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008.
- محمد شكري سرور، **التّأمين ضد الأخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- محمد عبد الغفور العماوي، **التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
- محمد فؤاد عبد الباسط، **تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام– الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي–**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- محمد مجدي البتيتي، **التشريعات الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

- محمد نصر الدين منصور، **ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1997.
- محمود وحيد، **الالتزام بضمان السلامة في العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، **مبادئ قانون التأمين الاجتماعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- مصطفى صخري، **حكم حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
- ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، **إدارة الخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، 2003.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان وأحكام ضمان المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 1982.

2/ المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

- إبراهيم جعلاب، **التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور –دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء–**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012، ص ص 116-140.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات**، مجلة الحقوق والشريعة، العدد03، السنة 08، الكويت، 1984، ص ص 11-66.
- أحمد حنين، **ملخص مداخلة الأستاذة ليان كوبرت حول: تحديد التعويض الممنوح للمنزوع ملكيته**، دفاتر المجلس الأعلى، نزع الملكية، مركز النشر والتوثيق القضائي، المملكة المغربية، العدد01، 2000، ص ص 28-29 منشور في الرابط: *http:// www. cpdj. courdecassation. ma*
- أحمد سبع، **دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر03، العدد07، 2016، ص ص 149-169.
- أحمد السعيد الزقرد، **تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب –الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي–**، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 21، العدد03، سبتمبر 1997، ص ص 139-232.
- أحمد السعيد الزقرد، **الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب –القسم الثاني–**، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 21، العدد 04، ديسمبر 1997، ص ص 13-100.
- أحمد الشافعي، **حساب العجز المالي عن تعدُّد العاهات– تعليق على القرار رقم:270605 المؤرّخ في 2002/04/23 الصادر عن المحكمة العليا–**، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، المجلة القضائية، العدد01، 2004، ص ص37-50.
- أحمد شرف الدين، **انتقال الحق في تعويض الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور (إلى نظام التأمين الاجتماعي باعتباره مدينا للمضرور)**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد2، السنة18، يوليو 1976، ص ص197-342.

- أحمد طالب، **نظام التعويض الناجم عن حوادث المرور في الجزائر**، المجلة القضائية، الجزء الأول، العدد01، 1991، ص ص 221-263.
- أحمد محمد محرز، **فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، السنة 01، العدد01، جويلية 1982.
- أحمد مزمار، **الضمان الاجتماعي: تطوير وحداثة لا خوصصة**، مجلة العمل والحماية الاجتماعية، وزارة العمل والحماية الاجتماعية، العدد01، 2001.
- إسماعيل نامق حسين، **المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي –دراسة تحليلية مقارنة–**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد11، 2014، ص ص 11-38.
- أشرف عرفات أبو حجازة، **مبدأ الملوّث يدفع**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 62، 2006، ص ص 1-87.
- أمجد محمد منصور، **مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار–دراسة مقارنة–**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد04، العدد02، 2002، ص ص 37-55.
- إياد محمد جاد الحق، **مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني– دراسة تحليلية–**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد21، العدد01، يناير2012، ص ص 201-226.
- بحماوي الشريف، **آليات تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، العدد 07، جانفي 2015، ص ص 52-69.
- برحماني محفوظ، **الجباية البيئية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ديسمبر 2015، ص ص 397- 412.
- بركات مريم، **حق الحصول على المعلومة البيئية –وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2011، ص ص 32-53.
- بلعور مصطفى، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988–1990**، دفاتر القانون والسياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01، 2009، ص ص 1-10.
- بن أوذينة امحمد، **التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرورين جسمانيا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، ص ص 19-43.
- بن بعلاش خاليدة؛ بشير بن لحبيب، **حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 01، جانفي 2015، ص ص 132-149.
- بن سعدة حدة، **صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص ص 145-157.
- بن شنوف فيروز، **أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد 02، جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، جامعة تيارت، ص ص 422-451.
- بن طرية معمر، **فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة –دراسة في التشريع الجزائري والمقارن–**، مجلة الفقه والقانون، العدد03، يناير 2013، ص ص 308-321.

- بوبكر مصطفى، **أثر التطوّر الاقتصادي والصناعي على مسؤولية المنتج**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص ص 50-74.
- بوزيد الدين الجيلالي محمد، **أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية**، مجلة الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجموعة 44، العدد02، يونيه 2004، ص ص 265-328.
- بوسماحة الشيخ؛ الطيب ولد عمر، **حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 05، مارس 2015، ص ص 102- 113.
- بوشليف نور الدين، **إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، العدد 05، 2017، ص ص 143-158.
- بومدين فاطمة الزهراء، **مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 03، جوان 2014، ص ص 161-189.
- جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة –دراسة مقارنة في التشريع الإنجليزي والأمريكي والفرنسي–**، القسم الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 20، العدد4، ديسمبر 1996، ص ص 189-314.
- جمال النكاس، **إصابات العمل وأمراض المهنة –من التعويض إلى التأمين–**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد62، 1992، ص ص 201-262.
- حاج بن علي محمد، **الالتزام بالتتبع – دراسة مقارنة–**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017،ص ص113-120.
- حاج سودي محمد، **شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الاتجاه الموضوعي**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 08، ص ص 53-69.
- حدادو صورية، **المسؤولية المدنية للجراح التّجميلي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 04، ص ص 118-135.
- حسان نادية، **تطور القانون المقارن لحماية ضحايا الأعمال الطبية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 01، 2012، ص ص 70-93.
- حفيظ عاشور، **تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي**، المجلة القضائية، العدد02، 1995، ص ص 26-36.
- حكيم سياب، **مسؤولية الدولة في إصلاح الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية–دراسة تأصيلية؛ تحليلية وتطبيقية على التجربة الجزائرية–**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد35، أوت 2012، ص ص 39-52.
- حميدة جميلة، **الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص ص 355-373.
- حميدة جميلة، **نظام التّأمين عن الأضرار والكوارث البيئية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد 02، ص ص 219-231.
- حميدة جميلة، **دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 02، 2017، ص ص 104-122.

- درع حماد، **المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني**، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد16، 2006، ص ص 205-338.
- دهقان حميدة، **التأمين من المسؤولية الطبية**، حوليات جامعة بشار، العدد 06، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التّأمين، 2009، ص ص 64-71.
- رغميت حنان، **فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 12، مارس 2018، ص ص 592-609.
- زيبري بن قويدر، **ضرورة اعتماد آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة**، مجلة حوليات، جامعة بشار، العدد 06، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، 2009، ص ص 37-41.
- زرارة صالحي الواسعة، **الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث عمل**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد30، المجلد ب، ديسمبر2008، ص ص 165-179.
- زهرة بن عبد القادر، **مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–**، مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، المجلد 01، العدد 01، 2012، ص ص 223-242.
- زوليخة زرهوني بطاش، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور**، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2011، ص ص 16-28.
- سعاد الزروالي، **أساس تعويض الدولة لضحايا الحوادث الإرهابية**، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المغرب، العدد 02، 2015، ص ص 27-36. منشور بالرابط:.*http://www.maroc droit.com*
- سعاد هواري، **مسؤولية المرافق الصحية العمومية على أساس المخاطر**، مجلة الحجة، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين لناحية تلمسان، عدد 03، جانفي 2016.
- سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية عن المنتوج المعيب – تعليق على المادة 140 مكرر من القانون من القانون المدني الجزائري–**، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2011، ص ص 72-83.
- شبيرة محي الدين، **التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص ص 303-326.
- شعيب أحمد سليمان السيد، **المسؤولية المبنية على تحمل التبعة**، مجلة القانون المقارن، العدد15، 1983.
- عبد الرحمن جمعة، **ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد29، العدد01، 2002، ص ص 231-280.
- عبد الرحمن خلفي، **مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق) –دراسة في الفقه والتشريع المقارن–**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدة، العدد47، يونيو 2011، ص ص 309-351.
- عبد الله موساوي، **دور الدولة في التنمية البشرية في البلاد النامية في ظل العولمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد06، السداسي الأول 2009، ص ص 41-64.
- عبد الهادي عباس، **المسؤولية المفترضة عن فعل الأشياء**، مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، ص ص 61-75.
- عدنان إبراهيم السرحان، **الفعل الغير المشروع (الإضرار كأساس للمسؤولية التقصيرية –الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مجلة المنارة، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد02، العدد02، 1997، ص ص 103-140.

- عدنان سرحان، **تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل بين الترقيع والحلول الجذرية –دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والإماراتي–**، مجلة الشريعة والقانون، العدد31، يوليو 2007، ص ص 73-157.
- عزيز جواد هادي، **التعويض عن إصابة العمل–دراسة مقارنة–**، ص ص 84-121، منشور بالرابط: *http://www.jcola.vobaghdad.edu.iq_ ali aziz.*
- عفيف محمد أبو كلوب، **التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر– دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي–**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد22، العدد02، يونيو 2014، ص ص55-592.
- عليان عدة، **مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي**، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 02، جويلية 2010، ص ص 49-73.
- علي محمد خلف، **المسؤولية القانونية عن الأشياء الغير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض –مسؤولية المنتج البيئي كعينة–دراسة مقارنة–**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد02، السنة السابعة، 2015، ص ص 343-382.
- عماد فاضل ركاب، **التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2010، ص ص 211-250. منشور بالرابط: *http://www.researchgate.net/ publication/ 311563778*
- عيساني رفيقة، **التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية –في القانون المقارن–**، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 05، 2006، ص ص 12-26.
- عيساوي عبد النور، **تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوُّث في اتفاقية برشلونة**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016، ص ص 154-169.
- الغوثي بن ملحة، **نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، العدد04، 1995، ص ص 972-1002.
- فكيري آمال، **احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية "المسؤولية الطبية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، العدد 07، ديسمبر 2015، ص ص 65-85.
- فلاق علي، سالمي رشيد؛ هاني محمد، **دور الضريبة على تلوث البيئة في حماية الأمن البيئي وإحداث التنمية المستدامة**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 04، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2012، ص ص 147-166.
- قادة شهيدة، **إشكالية المفاهيم وتأثيرها عل رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج –دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن–**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد02، جانفي 2012، ص ص 18-37.
- قوادري مختار، **تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن**، دفاتر السياسة والقانون، العدد13، جوان2015، ص ص 331-352.
- لعروسي أحمد؛ بن مهرة نسيمة، **النظام القانوني لصناديق التّعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، المجلد05، العدد 02، 2018، ص ص 57-88.
- لكبير علي، **الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور**، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 11، جانفي 2014، ص ص 19-37.

- لمطاعي نور الدين، **تمثيل الدولة أمام القضاء العادي**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد01، 2012، ص ص 103-121.
- محمد إبراهيم منصور، **دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة**، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لاقتصاديات البيئة، كلية التجارة وجامعة المنصورة، 17-19 أبريل 1995، ص ص 515-579.
- محمد بودالي، **المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد01، العدد 02، ص ص 176-195.
- محمد بوزيدي، **المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور**، المجلة القضائية، العدد02، 1992، ص ص 230-249.
- محمد بومدين، **المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد01، أفريل 2013، ص ص 31-52.
- محمد سلام زناتي، **قانون حمو رابي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 01، السنة 13، يناير1971.
- محمد محمد القطب مسعد، **خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء**، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، منشور بالرابط: http:// scc. mams.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents.
- محمد المناصير، **مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل–دراسة مقارنة–**، دراسات مجلة الشريعة والقانون، الأردن، المجلد43، العدد01، 2016، ص ص 271-287.
- محمد منتصر الداودي، **مراقبة مشروعية مقرر نزع الملكية للمنفعة العامة**، دفاتر المجلس الأعلى، نزع الملكية، مركز النشر والتوثيق القضائي، المملكة المغربية، العدد01، 2000، ص ص 9-20، منشور بالرابط: www.cpdg.courdecassation.ma
- محمد الموساوي، **دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية**، مجلة منازعات الأعمال، العدد22، مارس 2007، ص ص 145-164.
- محمد الهيني، **تأثير نظام التأمين على قواعد المسؤولية المدنية**، مجلة المناهج القانونية، عدد مزدوج، 13-14، 2009.
- مراد بن طباق، **تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور**، المجلة القضائية، العدد04، 1991، ص ص 21-46.
- مسدور فارس، **أهمية تدخُّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009، ص ص 345-351.
- مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2014، ص ص 47-75.
- مظفر جابر إبراهيم الراوي، **أضواء على التأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانونين الإماراتي والأردني –تأمينات إصابة العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل في القطاع الخاص–**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص ص 165-184.
- مصطفى تراب، **ملخص مداخلة الأستاذ فرانسوا كاشلو حول موضوع مسطرة نزع الملكية بفرنسا**، دفاتر المجلس الأعلى، نزع الملكية، مركز النشر والتوثيق القضائي، المملكة المغربية، العدد01، 2000، ص ص 21-22، منشور بالرابط: www.cpdg.courdecassation.ma

- ملعب مريم، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التّشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص ص 379-395.
- مهدي علواش، **أثر تعذّر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 13، جوان 2018، ص ص 561-594.
- مواقي بناني أحمد، **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)**، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد10، جانفي2014، ص ص 413-425.
- ميلود ذبيح، **حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري: الإيجابيات، الاختلالات**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 05، العدد09، جوان2013، ص ص 121-132.
- ميلود قايش، **النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجًا–**، الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 19، جانفي 2018، ص ص 135-141.
- ناجية العطراق، **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي –قانون رقم 98–389–**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد06، يونيو2015، ص ص 83-96.
- نعيمة عمارة، **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد09، جوان2013، ص ص 177-190.
- وديع فرج، **الاتجاهات الحديثة في العقد والمسؤولية الخطئية**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد01و02و03، السنة15، فبراير/ مارس 1945.
- وليد كاظم حسين، **المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، العدد 05، 2007،ص ص 366-379؛ منشور بالرابط: https://www.iasj.net.
- وناس يحي، **تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 03، 2003، ص ص30-80.
- يخلف عبد القادر، **نحو مسؤولية موضوعية عن الأضرار الطبية– دراسة تحليلية مقارنة–**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 03، ص ص 38-56.
- يوسف العزوزي، **أيّ دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟**، البيئة والتنمية في الوطن العربي، المستقبل العربي، المجلد 39، العدد 451، 30 سبتمبر/أيلول 2016، ص ص 103-113، منشور بالرابط:
http:// platform.Almanhal.com » Files
- يوسفي نور الدين، **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 03، 2010، ص ص 285-302.
- خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء يوم: 26 أوت1999، المجلة القضائية، العدد01، 1999، ص ص 211-221.

ب– المداخلات:

- بن عزة محمد؛ بن حبيب عبد الرزاق، **دور الجباية البيئية في ردع وتحفيز المؤسّسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث –دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر–**، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم

التسيير، جامعة ورقلة، 14 فيفري 2019، ص ص 152-167، منشور بالرابط:-http//: manifest.Univ-ouargla.dz=archive.

- بوشاشي يوسف، **الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: احترام التوقعات: مظهر أساسي للأمن القومي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي25/24 فبراير 2016، ص ص 01-13.
- زروالي سهام، **تجارب أجنبية في مجال حماية البيئة والأمن البيئي المستدام –التأمين كمثال عن ذلك**، مداخلة في فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول: رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 15 و16 نوفمبر 2017، ص ص 1-14.
- زيرمي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول-، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 04/03 ديسمبر2013، ص ص 01-20.
- سماتي الطيب، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي26/25 أفريل 2011 ص ص 1-81.
- كاسر نصر المنصور، **إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، يومي18/16 نيسان2007، ص ص 01-19، منشور بالرابط : www.insurance4arab.com blog .post31/drive.google.com/201512
- المعز لله صالح أحمد البلاع، **الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي–الواقع ورهانات المستقبل-، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي24/23 فيفري 2011، ص ص 01-15.

3/ الرسائل والمذكّرات العلمية:

أ– رسائل الدكتوراه

- أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، **تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.
- بعجي محمد، **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2008/2007.
- بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016/2015.
- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- بن الزوبير عمر، **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر (1)، 2017/2016.
- بن زيطة عبد الهادي، **قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015/2014.

- بن صغير مراد، **الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011/2010.
- بوكرزازة أحمد، **المسؤولية المدنية للقاصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
- جربوعة منيرة، **الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015.
- جديدي معراج، **النظام القانوني للتأمين في الجزائر –في ضوء التحوّلات الاقتصادية الجديدة–**، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- حمداوي محمد، **نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015.
- دالي بشير، **دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015.
- ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015.
- رباب عنتر السيد إبراهيم، **تعويض المجني عليه عن جرائم الإرهاب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري–**، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006.
- زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، مناقشة يوم 2013/02/27.
- سعد سالم عبد الكريم العسبلي، **التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.
- عبد الحليم محمد أنور، **التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
- عبد الحميد عثمان محمد، **المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشّعة –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1993.
- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوّث البيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.
- عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013.
- عماري فتيحة، **السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- عميرش نذير، **مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.
- فاضلي إدريس، **نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994.

- فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2012/2011
- قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004.
- قاشي علال، **الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013
- قجالي مراد، **نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2015/2014.
- كيحل كمال، **الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2006.
- محمد جمال حنفي طه، **التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية –النظرية والتطبيق–**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2011.
- محمد حسين على الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني وفي الفقه الإسلامي–**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، [د.ت].
- محمد سلميان فلاح الرشيدي، **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.
- محمد لبيب شنب، **المسؤولية عن الأشياء –دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي–**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1958.
- محمد محمد أحمد محمد عجيز، **دور الخطأ في تأمين إصابات العمل**، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2002.
- محمد نصر الرفاعي، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
- محمود جلال حمزة، **المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري**، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 1981.
- مختار رحماني محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، [د.ت].
- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، **المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين–دراسة مقارنة–**، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، 2007.
- معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة *archives.umc.edu.dz=AMAA3684.*
- وعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.
- ولد عمر الطيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته –دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.
- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جويلية 2007.

ب- مذكرات الماجستير

- أسماء أسعد أبو سرور، **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية –دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني–**، أطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني، **ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.
- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **النظام القانوني لتعويض حوادث المرور**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002/2001.
- بحماوي الشريف، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007.
- بريش رضا، **ضمان الأضرار الجسمانية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- بلوصيف مريم، **المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- بن طرية معمر، **مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011.
- تيقرين سلوى، **حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي –دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2015/09/14.
- حسام عبيس عودة، **تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعية القادسية، العراق،24 أكتوبر 2017، منشور على الرابط:
https://www.mobt3ath.com
- خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2015/2014.
- خميس سناء، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة –دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.
- دفوس هند، **الأخطار الاجتماعية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- رابحي بن علية، **النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014/2013.
- رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف (2)، 2016/2015.
- زغلامي نعيمة، **مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2006.
- طحطاح علال، **حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

- طعيبة أحمد، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988–1994**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998/1997.
- لحاق عيسى، **الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- فريحة كمال، **المسؤولية المدنية للطبيب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012/2011.
- قالية فيروز، **الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
- قطار نور الدين، **الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2017/2016.
- المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة –دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009/2008.
- منار حلمي عبد الله عدوى، **أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 07 لسنة 2000 – دراسة مقارنة–**، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- مندي آسيا يسمينه، **النظام العام والعقود**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- منصوري جواد، **توجهات المسؤولية المدنية الطبية–دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017/2016.

4/ النّصوص القانونية:

أ– النصوص التشريعية

- قانون رقم **83–11** مؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، **يتعلق بالتأمينات الاجتماعية**، ج ر، عدد 28 صادر 05 يوليو 1983، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-01 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008، ج ر، عدد 04 صادر في 27 يناير سنة 2008.
- قانون رقم **83–12** مؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، **يتعلّق بالتّقاعد**، ج ر، عدد 28 صادر 03 يوليو سنة 1983.
- قانون رقم **83–13** مؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، **يتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية**، ج ر، عدد 28 صادر 05 يوليو 1983، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 96-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموفق 06 يوليو سنة 1966، ج ر، عدد 42 صادر في 07 يوليو سنة 1996.
- قانون رقم **83–14**مؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، **يتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي**، ج ر، عدد 28 صادر 05 يوليو سنة 1983.
- قانون رقم **83–15** المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، **يتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، ج ر، عدد 28 صادر 05 يوليو سنة 1983.
- قانون رقم **83–19** مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، **يتضمّن قانون المالية لسنة 1984**، ج ر، عدد 55 صادر في 31 ديسمبر سنة 1983.

- قانون رقم **84-11** مؤرّخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يوليو سنة 1984، **يتضمّن قانون الأسرة**، ج ر، عدد 24 صادر في 12 يوليو سنة 1984، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 02/05 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2005، ج ر، عدد 43 صادر في 22 يوليو سنة 2005. .
- قانون رقم **87-20** مؤرّخ في 02 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1983، **يتضمّن قانون المالية لسنة 1988**، ج ر، عدد 54 صادر في 28 ديسمبر سنة 1987.
- قانون رقم **90-08** مؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، **يتعلّق بالبلدية**، ج ر، عدد 15 صادر في 11 أبريل سنة 1990.(**مُلغى**)
- قانون رقم **90-11** مؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، **يتعلّق بعلاقات العمل**، المعدّل والمتمّم، ج ر، عدد 17 صادر في 25 أبريل سنة 1990.
- قانون رقم **90-20** مؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، **يتعلّق بالتّعويضات النّاجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990**، ج ر، عدد 35 صادر في 15 غشت سنة 1990.
- قانون رقم **91- 25** مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، **يتضمّن قانون المالية لسنة 1992**، ج ر، عدد 65 صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.
- قانون رقم **98-06** مؤرّخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، **يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني**، ج ر، عدد 48 صادر في 28 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم بالقانون 08-02 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1929 الموافق 23 يناير سنة 2008، ج ر، عدد 04 صادر في 27 يناير سنة 2008.
- قانون رقم **99-11** مؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، **يتضمّن قانون المالية لسنة 2000**، ج ر، عدد 92 صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

- قانون رقم **01-19** مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، **يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم **01-20** مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، **يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، ج ر، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم **01-21** مؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، **يتضمّن قانون المالية لسنة 2002**، ج ر، عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم **02-02** مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، **يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر، عدد 10 صادر في 12 فبراير سنة 2002.
- قانون رقم **02-11** مؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، **يتضمّن قانون المالية لسنة 2003**، ج ر، عدد 86 صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.
- قانون رقم **03-10** مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، **يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

- قانون رقم **03-22** مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، **يتضمّن قانون المالية لسنة 2004**، ج ر، عدد 83 صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.

- قانون رقم **04-20** مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، **يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، عدد 84 صادر في 29 ديسمبر سنة 2004.
- قانون رقم **05-16** مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، **يتضمّن قانون المالية لسنة 2006**، ج ر، عدد 85 صادر في 31 ديسمبر سنة 2005.
- قانون رقم **06-24** مؤرّخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، **يتضمن قانون المالية لسنة 2007**، ج ر، عدد85 صادر في 27 ديسمبر سنة 2006.
- قانون رقم **08-09**مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008، **يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر، عدد 21 صادر في 23 أبريل سنة 2008.
- قانون رقم **09-03** مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، **يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر، عدد 15 صادر في 08 مارس سنة 2009.
- قانون رقم **09-09** مؤرخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، **يتضمّن قانون المالية لسنة 2010**، ج ر، عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2009.
- قانون رقم **12-06** مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة2012، **يتعلّق بالجمعيات**، ج ر، عدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
- قانون رقم **14-05** المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، **يتضمّن قانون المناجم**، ج ر، عدد 18 صادر في 30 مارس سنة2014.
- قانون رقم **18-11** مؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، **يتعلّق بالصحة**، ج ر، عدد 46 صادر في 29 يوليو سنة 2018.
- مرسوم تشريعي رقم **92-03** مؤرّخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 1992، **يتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب**، ج ر، عدد 70 صادر في 01 أكتوبر سنة 1992.
- مرسوم تشريعي رقم **93-01** مؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، **يتضمّن قانون المالية لسنة 1993**، المعدّل والمتمّم، ج ر، عدد 04 صادر في 20 يناير سنة 1993.
- مرسوم تشريعي رقم **93-18** مؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر 1993، **يتضمّن قانون المالية لسنة 1994**، ج ر، عدد 88 صادر في 30 ديسمبر سنة 1993.
- أمر رقم **66-156** مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمّن قانون العقوبات**، المعدّل والمتمّم.
- أمر رقم **69-107** مؤرّخ في 22 شوّال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، **يتضمّن قانون المالية لسنة 1970**، ج ر، عدد 110 صادر في 31 ديسمبر 1969.
- أمر رقم **72-17** مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، **يتضمّن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969**، ج ر، عدد 53 صادر في 04 يوليو سنة 1972.

- أمر رقم **74–15** مؤرّخ في 06 محرّم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، **المتعلّق بإلزامية التّأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، المعدّل والمتمّم، ج ر، عدد 15 صادر في 19 فبراير سنة 1974، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم **88–31** المؤرّخ في 19 يوليو 1988، ج ر، عدد 29 صادر في 20 يوليو سنة 1988.
- أمر رقم **74–55** مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974، **يتضمّن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلّقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971**، ج ر، عدد 45 صادر في 4يونيو سنة 1974.
- أمر رقم **75–58** مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمّن القانون المدني**، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-10 المؤرّخ في 20 يونيو 2005، ج ر، عدد44.
- أمر **76–101** مؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، **يتضمّن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، معدّل ومتمّم، ج ر، عدد 102 صادر في 22 ديسمبر سنة 1976.
- أمر رقم **95–07** مؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، **يتعلّق بالتأمينات**، ج ر، عدد 13 صادر في 08 مارس سنة 1995، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم **06–04** المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر، عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.
- أمر **95–27** مؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، **يتضمّن قانون المالية لسنة 1996**، ج ر، عدد 82 صادر في 31 ديسمبر سنة 1995.
- أمر رقم **03–12** مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، **يتعلّق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا**، ج ر، عدد 52 صادر في 26 غشت سنة 2003.
- أمر رقم **06–01** مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، **يتضمّن تنفيذ ميثاق السّلم والمصالحة الوطنية**، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006.
- أمر رقم **08–02** مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، **يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج ر، عدد 42 صادر في 27 يوليو سنة 2008.
- أمر رقم **08–08** مؤرّخ في 16 صفر عام 1430 الموافق 23 فبراير سنة 2008، **يتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، ج ر، عدد 11 صادر في 02 مارس سنة 2008.
- أمر رقم **09–03** مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدّل ويتمّم القانون رقم **01–14** المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، **والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، ج ر، عدد 45 صادر في 29 يوليو سنة 2009.

ب– النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم **95–163** مؤرّخ في 07 محرّم عام 1416 الموافق 06يونيو سنة1995، **يتضمّن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوّع البيولوجي الموقّع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992**، ج ر، عدد 32 صادر في 14 يونيو سنة 1995.

- مرسوم رئاسي رقم **02-125** مؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، **يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية**، ج ر، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم **06-269** المؤرّخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت سنة 2006، ج ر، عدد 51 صادر في 26 غشت سنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم **06-93** مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، **يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية**، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم **06-94** مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، **يتعلّق بإعانة الدولة للأسرة المحرومة التي ابتُليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب**، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم **06-95** مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، **يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السّلم والمصالحة الوطنية**، ج ر، عدد 11 صادر في 28 فبراير سنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم **06-124** مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس 2006، **يحدّد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتّسريح من العمل بسبب الأفعال المتّصلة بالمأساة الوطنية**، ج ر، عدد 19 صادر في 29 مارس سنة 2006.
- مرسوم رقم **84-27** مؤرّخ في 09 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، **يحدّد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية**، ج ر، عدد 07 صادر في 14 فبراير سنة 1984.
- مرسوم رقم **84-28** مؤرّخ في 09 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، **يحدّد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية**، ج ر، عدد07 صادر في 14 فبراير سنة 1984.
- مرسوم رقم **84-29** مؤرّخ في 09 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، **يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي**، ج ر، عدد07 صادر في 14 فبراير سنة 1984.
- مرسوم رقم **85-30** مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 09 فبراير سنة 1985، **يحدّد توزيع نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي**، ج ر، عدد09 الصادر في 24 فبراير سنة 1985.
- مرسوم **90-158** مؤرّخ في 02 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، **يتضمّن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله**، ج ر، عدد 22 صادر في 30 مايو سنة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم **80-34** مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، **يتضمّن تحديد تطبيق شروط المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلّق بوثائق إلزامية التأمين، وأحوال سقوط الضمان وشروط المرور الدولي**، ج ر، عدد 08 الصادر في 19 فبراير سنة 1980.
- مرسوم تنفيذي رقم **80-35** مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، **يتضمّن تحديد شروط التّطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلّق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرّخ في 30 جانفي 1974**، ج ر، عدد 08 صادر في 19 فبراير سنة 1980.

- مرسوم تنفيذي رقم **80-36** مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، **والذي يحدِّد كيفية تقييم ومراجعة نسبة العجز طبقا لنص المادة 20 من الأمر 74-15 المؤرّخ في 30 جانفي 1974**، ج ر، عدد 08 صادر بتاريخ 19 فبراير سنة 1980.
- مرسوم تنفيذي رقم **80-37** مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، **والمتضمّن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 30 جانفي 1974، والمتعلّق بتسيير وطرق تدخّل صندوق الضمان الخاص بالتعويض**، ج ر، عدد 08 صادر بتاريخ 19 فبراير سنة 1980.
- مرسوم تنفيذي رقم **88-204** مؤرّخ في 07 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988، **يحدّد شروط انجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها**، ج ر، عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988، معدّل ومتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 02-69 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002، ج ر، عدد 11 صادر في 13 فبراير سنة 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم **90-266** مؤرّخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، **يتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات**، ج ر، عدد 40 صادر في 19 سبتمبر سنة 1990. **(مُلغى)**
- مرسوم تنفيذي رقم **90-402** مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990، **يتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره**، ج ر، عدد 55 صادر في 19 ديسمبر 1990، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم **01-100** المؤرّخ في 24 محرّم عام 1422 الموافق 28 أبريل سنة 2001، ج ر، عدد 23 صادر في 18 أبريل سنة 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم **92-284** مؤرّخ في 05 محرّم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، **يتعلّق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري**، ج ر، عدد 53 صادر في 12 يوليو سنة 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم **93-160** مؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، **ينظّم النفايات الصناعية السائلة**، ج ر، عدد 46 صادر بتاريخ 14 يوليو سنة 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم **97-49** مؤرّخ في 05 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، **يتعلّق بمنح تعويضات وبتطبيق التّدابير المتّخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم**، ج ر، عدد 10 صادر 19 فبراير سنة 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم **98-147** المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، **يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"**، ج ر، عدد 31 صادر في 17 مايو سنة 1998؛ معدّل ومتمّم.
- مرسوم تنفيذي رقم **99-47** مؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، **يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم**، ج ر، عدد 09 صادر 17 فبراير سنة 1997، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 ، ج ر، عدد 05 صادر في 02 فبراير سنة 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم **99-48** مؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، **يتضمّن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها**، ج ر، عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004.

- المراسيم التطبيقية [**04-268 إلى 04-272**] للأمر رقم 03-12، **يتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا**، مؤرّخة في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، ج ر، عدد 55 صادر في 01 سبتمبر سنة 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم **04-273** مؤرّخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 02 سبتمبر سنة 2004، **يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية**، ج ر، عدد 56 صادر في 05 سبتمبر سنة 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم **06-138** مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، **ينظِّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، ج ر، عدد 24 صادر في 16 أبريل سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم **06-141** مؤرخ في 20 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السّائلة**، ج ر، عدد 26 صادر في 23 أبريل سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم **06-239** مؤرّخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006، **يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"**، ج ر، عدد 45 صادر في 09 يوليو سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم **07-117** مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007، **يحدّد كيفيات وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنّعة محليًا**، ج ر، عدد 26 صادر في 22 أبريل سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم **07-118** مؤرّخ في 03 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007، **يحدّد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنّعة داخليًا**، ج ر، عدد 26 صادر في 22 أبريل سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم **07-299** مؤرّخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، **يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، ج ر، عدد 63 صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم **07-300** مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، **يحدّد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي**، ج ر، عدد 63 صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم **07-321** مؤرّخ في 10 شوّال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007، **يتضمّن تنظيم المؤسسات والاستشفائية الخاصة وسيرها**، ج ر، عدد 67 صادر في 24 أكتوبر 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم **08-103** مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، **يحدّد مهام هياكل الإقامة لدعم الهياكل الصحية وتنظيمها وسيرها**، ج ر، عدد 18 صادر في 02 أبريل 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم **09-236** مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، **يتعلّق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، ج ر، عدد 63 صادر في 04 نوفمبر سنة 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم **12-203**مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 06 مايو سنة 2012، **يتعلّق بالقواعد المطبّقة في مجال أمن المنتوجات**، ج ر، عدد 28 صادر في 09 مايو سنة 2012.
- قرار وزاري مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984، **يحدّد الجدول الذي يُتّخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني**، ج ر، عدد 07 صادر في 14 فبراير سنة 1984.

- قرار وزير المالية مؤرّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، **يحدّد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبّقة في مجال التأمين**، ج ر، عدد 81 في 19 ديسمبر سنة 2004.
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 03 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، **يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"**، ج ر، عدد 09 صادر في 08 فبراير سنة 2009.

5/ الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1983/01/18 – تعليق على قرار الغرفة المدنية/ الفرع الثاني، حول تطبيق الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 1974/01/30، مجلة المحاماة، العدد 04، 1985.
- قرار المجلس الأعلى رقم 20310 بتاريخ 1983/01/18، نشرة القضاة، العدد 01، 1987.
- قرار المجلس الأعلى رقم 33761 بتاريخ 1983/03/12، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1989.
- قرار المجلس الأعلى رقم 27429 بتاريخ 1983/03/30، المجلة القضائية، العدد 01، 1989.
- قرار المجلس الأعلى رقم 347025 بتاريخ 1984/04/09، المجلة القضائية، العدد 03، 1989.
- قرار المجلس الأعلى رقم 36591 بتاريخ 1984/10/15، المجلة القضائية، العدد 03، 1984.
- قرار المجلس الأعلى رقم 39716 بتاريخ 1985/12/23، المجلة القضائية، العدد 02، 1990.
- قرار المجلس الأعلى رقم 36649 بتاريخ 1986/03/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1989.
- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1987/04/11، المجلة القضائية، العدد 01، 1992.
- قرار المجلس الأعلى رقم 48561 بتاريخ1988/02/09، المجلة القضائية، العدد 04، 1990.
- قرار المجلس الأعلى رقم 53306 بتاريخ 1988/05/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- قرار المجلس الأعلى رقم 56959 بتاريخ 1988/05/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- قرار المجلس الأعلى رقم 50879 بتاريخ 1989/01/23، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1991.
- قرار المحكمة العليا رقم 59241 بتاريخ 1990/04/23، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- قرار المحكمة العليا رقم 71733 بتاريخ 1990/05/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006.
- قرار المحكمة العليا رقم 69743 بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- قرار المحكمة العليا رقم 5916 بتاريخ 1990/06/25، المجلة القضائية، العدد 03، 1992.
- قرار المحكمة العليا رقم 66203 بتاريخ 1990/08/09، المجلة القضائية، العدد 01، 1990.
- قرار المحكمة العليا رقم 71728 بتاريخ 1990/09/24، المجلة القضائية، العدد 02، 1992.
- قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 1990/11/27، المجلة القضائية، العدد 02، 1992.
- قرار المحكمة العليا رقم 76892 بتاريخ 1992/05/11، المجلة القضائية، العدد 01، 1994.
- قرار المحكمة العليا رقم 101866 بتاريخ 1993/10/26، المجلة القضائية، العدد 02، 1992.
- قرار المحكمة العليا رقم 109568 بتاريخ 1994/05/24، المجلة القضائية، العدد 01، 1997.
- قرار المحكمة العليا رقم 112694 بتاريخ 1994/06/08، نشرة القضاة، العدد 50، 1997.
- قرار المحكمة العليا رقم 118623 بتاريخ 1995/07/11، المجلة القضائية، العدد 02، 1996.
- قرار المحكمة العليا رقم 11872 بتاريخ 1995/05/30، المجلة القضائية، العدد 02، 1996.

- قرار المحكمة العليا رقم 129009 بتاريخ 1995/10/24، المجلة القضائية، العدد 01، 1996.
- قرار المحكمة العليا رقم 197248 بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية، العدد 01، 1999.
- قرار المحكمة العليا رقم 167320 بتاريخ 1998/12/18، المجلة القضائية، العدد 01، 2000.
- قرار المحكمة العليا رقم 196300 بتاريخ 1999/02/16، المجلة القضائية، العدد 01، 1999.
- قرار المحكمة العليا رقم 193217 بتاريخ 1999/10/19، المجلة القضائية، العدد 02، 2000.
- قرار المحكمة العليا رقم 239815 بتاريخ 2001/01/10، المجلة القضائية، العدد 01، 2003.
- قرار المحكمة العليا رقم 240777 بتاريخ 2001/02/06، المجلة القضائية، العدد 01، 2002.
- قرار المحكمة العليا رقم 231384 بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد 02، 2001.
- قرار المحكمة العليا رقم 258194 بتاريخ 2001/04/24، المجلة القضائية، العدد 02، 2001.
- قرار المحكمة العليا رقم 265144 بتاريخ 2001/05/07، المجلة القضائية، العدد 01، 2003.
- قرار المحكمة العليا رقم 260516 بتاريخ 2001/09/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2004.
- قرار المحكمة العليا رقم 244881 بتاريخ2001/09/12، نشرة القضاة، العدد 58، [د.ت].
- قرار المحكمة العليا رقم 251232 بتاريخ 2001/10/25، المجلة القضائية، العدد 02، 2002.
- قرار المحكمة العليا رقم 250525 بتاريخ 2001/12/25، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2002.
- قرار المحكمة العليا رقم 270605 بتاريخ 2002/04/23، المجلة القضائية، العدد 01، 2004.
- قرار المحكمة العليا رقم 297062 بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية، العدد 02، 2003.
- قرار المحكمة العليا رقم 266689 بتاريخ 2003/12/02، المجلة القضائية، العدد 01، 2004.
- قرار المحكمة العليا رقم 36894 بتاريخ 2004/02/10، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008.
- قرار المحكمة العليا رقم 279148 بتاريخ 2004/02/10، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2004.
- قرار المحكمة العليا رقم 287399 بتاريخ 2004/02/10، المجلة القضائية، العدد 02، 2004.
- قرار المحكمة العليا رقم 299825 بتاريخ 2005/05/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006.
- قرار المحكمة العليا رقم 301127 بتاريخ 2005/05/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005.
- قرار المحكمة العليا رقم 310979 بتاريخ 2005/11/23، نشرة القضاة، العدد 63، 2008.
- قرار المحكمة العليا رقم 341495 بتاريخ 2006/04/26، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.
- قرار المحكمة العليا رقم 371910 بتاريخ 2007/04/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.
- قرار المحكمة العليا رقم 4825 بتاريخ 2007/10/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.
- قرار المحكمة العليا رقم 443346 بتاريخ 2008/02/27، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008.
- قرار المحكمة العليا رقم 446057 بتاريخ 2008/05/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008.
- قرار المحكمة العليا رقم 505072 بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010.
- قرار المحكمة العليا رقم 540961 بتاريخ 2010/03/18، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010.
- قرار المحكمة العليا رقم 604744 بتاريخ 2010/11/10، المجلة القضائية، العدد 02، 2012.
- قرار المحكمة العليا رقم 86056 بتاريخ 2013/01/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014.
- قرار المحكمة العليا رقم 900410 بتاريخ 2013/10/24، المجلة القضائية، العدد 02، 2013.

ثانيا: باللّغة الأجنبية

1/ Ouvrages:

A/ Ouvrages généraux

- *Alexandre Kiss, **Droit international de l'environnement**, 2ème édition, Pedone, Paris, 2000.*
- *André Tunc, **la responsabilité civile**, 2éme édition, Paris, 1989.*
- *CF. François Terre; Philippe Simler; Yves Lequette, **Droit civil (les obligations)**, 6ème éditions, Dalloz, Paris, 1996.*
- *Geneviève Viney; Patrice Jourdain, **Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité,** L.G.D.J, Paris, 2ème édition, 1998.*
- *Geneviève Viney, Traité de droit civil, **Introduction de la responsabilité**, 3ème édition, L.G.D.J, Paris, 2008.*
- *Jean-Luc Fagnart, **Introduction générale au droit de la responsabilité**, Bruylant, Bruxelles, Volume 02, 1999.*
- *Marty et Raymond, **Droit civil, Les obligations**, 2ème édition, Tome I, Sirey, Paris, 1988.*
- *Mireille Bacache-Gebieli, **Droit civil, Les obligations, La responsabilité civile**, Tome V, Delta édition, Beyrouth, 2008.*
- *Nour-Eddine Terki, **Les obligations, Responsabilité civile et régime générale**, Edition publisud, Paris, 1982, en co-édition, O.P.U, Alger.*
- *Patrice Jourdain, **Les principes de la responsabilité civile**, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1998.*
- *Philippe Le Tourneau, Loïc Cadier, **Droit de la responsabilité**, Dalloz, Paris, 1996.*

B/ Ouvrages Spéciaux :

- *André Besson, **La responsabilité civile et l'assurance de responsabilité, La réparation juridique du dommage corporel, Première partie, juridictions et expertise médicale**, Flammarion, Paris, 1980.*
- *Dominique Grand-Guillot, **Droit du travail et de la sécurité sociale**, 9ème édition, Lextenso éditions, Paris, 2006.*
- *Francis Kessler, **Droit de la protection sociale**, Dalloz, Paris, 2000.*
- *François Vialla, **Les grandes décisions du droit médical**, Dalloz, Paris, 2009.*

- *Jean Jaques Dupeyraux; Xavier Prétot,* ***Droit de la sécurité sociale****, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2005.*
- *Jean-Philippe barde,* ***Economie et politique de l'environnement****, Presses universitaires de France (puf), L'Economiste, Paris, 1992.*
- *Jean Pierre Chachard,* ***Droit de la sécurité sociale****, L.G.D.J, Paris, 1999.*
- *Louis Melennec,* ***La réparation des accidents du travail****, L.G.D.J, Paris, 1977.*
- *Marcel Sousse,* ***La notion de réparation du dommage en droit administratif Français****, L.G.D.J, Paris, 1994.*
- *Nicolas de Sadeleer,* ***Le principe de pollueur-payer, De prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement****, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999.*
- *Renée Jaillet,* ***La faute inexcusable en matière d'accidents du travail et de maladie professionnelle****, L.G.D.J, Paris, 1980.*
- *Sèverine Barbat-Bussière,* ***L'offre de soins en milieu rural, L'exemple d'une recherche appliquée en Auvergne****, Presses Universitaires Blaise Pascal, Clermont-Ferrand, CERAMAC 27, 2009.*
- *Sophie Hoquet- Berg; Bruno Py,* ***La responsabilité du médecin****, Edition Hdf, Paris, 2006.*
- *Tayeb Belloula,* ***Sécurité social, La réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles****, Imprimerie Dahlab, Alger, 1993.*
- *Yvonne Lambert-Faivre,* ***Droit des assurances****, 10ème édition, Dalloz, Paris, 1998.*
- *Yvonne Lambert-Faivre,* ***Le droit du dommage corporel –système d'indemnisation-****, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2001.*
- *Yvan Markovits,* ***La directive de la CEE du 25/07/1985, sur la responsabilité du fait des produits défectueux****, Tome 211, L.G.D.J, Paris, 1990.*

2/ Articles et Colloques:

A- Articles:

- *Abdelkader Mrabti,* ***L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de la circulation routière****, R.A.S.J.E.P, n° 02, 1993, pp225-240.*

- *Ahmed Raddef,* ***L'approche fiscale des problèmes d'environnement****, Revue IDARA, publié par l'école nationale d'administration, n°01, 2000, pp140-155.*
- *Ali Filali,* ***L'indemnisation du dommage corporel: article 140 ter, La consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile****, R.A.S.J.E.P, n°1, 2008, pp 97-125.*
- *Ali Filali,* ***L'indemnisation des victimes des troubles à l'ordre public, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels****, Université d'Alger, 2012, pp195-244.*
- *Allain Gest; Philippe Tourtelier,* ***Rapport d'étape au nom du Comité d'Evaluation et de Contrôle des Politiques Publiques sur l'évaluation de la mise en œuvre de l'article 5 de la Charte de l'environnement relatif à l'application du principe de précaution****, Assemblée Nationale, pp 1-223; Disponible sur le lien: www.assemblee-nationale.fr.*
- *Amrik Dorsner- Dolivet,* ***Sida et responsabilité des cliniques****, J.C.P G, 1995.I.3824*
- *André Tunc,* ***La sécurité routière 1966, L.G.D.J, Sur un projet de loi en matière d'accident de la circulation****, RTD. civ, 1967.*
- *André Tunc,* ***Responsabilité médicale: Vers un système fondé sur l'assurance du risque****, Les cahiers de droit, Vol.28, n°01, mars 1987, pp 125-135. Disponible sur le lien: www.erudit.org/revue/.*
- *Arnaud de Lajartre,* ***La responsabilité hospitalière face au diagnostic prénatal erroné****, Revue Juridique de L'Ouest, n°03, 1993, pp 265-287.*
- *Bill.W.Dufwa,* ***Assurance no-fault dans le cadre des règles de la responsabilité civile****, Les cahiers de droit, n°2,3, juin-sept1998, pp655- 676; Disponible sur le lien: www.erudit.org/revue/.*
- *Bon Pierre,* ***L'obligation du médecin d'informer le patient****, R.F.D.A, Dalloz, n°03, 2000.*
- *Cécile Chaussard,* ***La jurisprudence Bianchi appliquée au donneur d'organe****, A.J.D.A., n° 06, 12/02/2007.*
- *Chabanne-Pouzynin Laurence; Bavoillot François,* ***La remise en état les sites pollués, Outils législatifs, jurisprudentiels et contractuels****, Droit de l'environnement, R.J.E, n° 48, mai 1997, pp15-17.*
- *Christophe Radé,* ***Un nouveau stade dans la protection des victimes d'infraction****, Dalloz, 1983.*

- *Christophe Radé,* ***Réflexions sur les fondements de la responsabilité civile****,* ***Les vois de la réforme, la promotion du droit à la sureté****, Recueil Dalloz, n°3, 1999.*
- *Christophe Radé,* ***Plaidoyer en faveur d'une réforme de la responsabilité civile****, Recueil Dalloz, Chron, 2003, pp 2247-2262.*
- *Catherine Thibierge,* ***Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité (vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civil?)****, RTD.civ, 1999, pp561-584.*
- *Chaib Soraya; Mustapha Karadji,* ***Le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien****, IDARA, Vol. 13, n° 2/2000.*
- *Emanuel Savatier,* ***Le principe indemnitaire à l'épreuve des jurisprudences civile et administrative****, J.C.P, n° 13, 1999.*
- *Etienne Verges,* ***Les liens entre la connaissance scientifique et la responsabilité civile****, Version Préprint – pour citer cet article in: preuve scientifique, preuve juridique: la preuve à l'épreuve, larcier, 2011, (dir) E.Truilhe - Marengo-; Disponible sur le lien: https://www.blogs-grenoble.frsfiles.2013/05 .*
- *Fabrice Defferard,* ***Une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère****, Dalloz, 1999, p364.*
- *Farida Mostefa Kara,* ***L'indemnisation des victimes des accidents de la route -ordonnance n° 74-15 du 30 Janvier 1974 à l'obligation d'assurance des véhicules automobiles et au régime d'indemnisation des dommages corporels****, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, pp 124-174.*
- *François Xavier Testu; Jean Hubert Moitry,* ***La responsabilité du fait des produits défectueux – commentaire de la loi 98-389 du 19 mai 1998–****, Ce texte et paru à la revue Dalloz Affaires justes prés la parution de loi de 1998 transposant en France la directive communautaire relative à la responsabilité des fait des produits, pp 1-38 .*
- *Geneviève Viney,* ***Vers un élargissement de la catégorie des personnes dont on droit répondre****, Dalloz, 1991.*
- *Geneviève Viney,* ***L'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité****, Les cahiers de droit, n° 02-03, juin-sept 1998, pp 287-301. Disponible sur le lien: https//:www.erudit.org/revue/.*

- *Geneviève Viney,* ***Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français****, JCP, 1996, n° 3600.*
- *Ghenima Lahlou-khiar,* ***Réflexion sur l'alinéa 02 de l'article 125 du code civile****, R.A.S.J.E.P, n° 04, fév. 1997.*
- *Gilles Bénéplan,* ***Quelle assurance responsabilité civile pour demain?****, Les entretiens de l'assurance, Fédération Française des sociétés d'assurance, (FFSA), 1999, pp1-14, Disponible sur le lien: https://dokodoc.com.*
- *Guido Alpa,* ***La responsabilité civile en Italie-problèmes et perspectives –****, RID. Comp., n° 4, Oct-Déc 1986, pp1097-1133.*
- *Guido Alpa,* ***L'assurance de responsabilité civile du professionnel en droit Italien****, RID.Comp., n° 1,1993, pp117-127.*
- *Hélène Trudeau,* ***La responsabilité civile de pollueur: de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur****, Les cahiers de droit, Vol.34, n°03, Les presses de l'université de Montréal, 1993.*
- *Henri Smets,* ***Le principe pollueur-payeur dans le rapport de la commission Coppens****, R.J.E, n° spécial, 2003, pp71-76; Disponible sur le lien: https://www.persee.fr/issue/rjenv_0397-0299_2003_hos_28_1*
- *Huten Nicolas,* ***Question préjudicielle de constitutionnalité et charte de l'environnement****, VII Congrès de droit constitutionnel et justice, France 09/2008.*
- *Elisabeth Abrassart,* ***Le rôle de l'assurance dans le nouveau dispositif, Séminaire Risque****, Assurances, Responsabilité 2006-2007 « La réparation des atteintes à l'environnement », Cour de cassation, Paris, 24 mai 2007. Disponible sur le lien: https://www.courdecassation.fr » pdf_2007*
- *Isabelle Fortin,* ***Réflexion sur l'assurabilité du risque environnemental au Québec****, Les cahiers de droit, vol.41, n° 03, Les presses de l'université de Montréal, 2000.*
- *Isabelle Lolies,* ***L'insertion de la loi du 19 mai 1998 dans le droit de la responsabilité****, R.R.J., n°02, 1999, pp 349-352.*
- *Irène Natowicz–Laurent,* ***Les conséquences économiques de l'évolution du droit de la responsabilité civile médicale: Un état des lieux****, Revue d'économie politique, 2007/06, Vol 117.*

- *Jacqueline Voisin, **Le fonds de garantie automobile, La réparation juridique du dommage corporel**, Edité par Léon Derobert, Flammarion, 1980, pp125-139.*
- *Jacques Deprimoz, **L'assurance des risques d'atteintes à l'environnement**, R.J.E, n°02, 1978, pp 172-180.*
- *Jacques-Emmanuel Mercier, **Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable**, Les entretiens de l'assurance, Fédération Français des sociétés d'assurance (FFSA), 2002, pp52-54.*
- *Janine Revel, **Produits défectueux**, JCL, conc.-conso.4, Fasc. 1040, Lexis Nexis SA, 2009.*
- *Jean François Carlot, **La responsabilité des entreprises du fait des risques biologiques**, Jurisque-rceb, n°02, 2006, pp01-23; Disponible sur le lien: www.jurisque.com.*
- *Jean François Overstake, **Responsabilité du fabricant des produits dangereux**, RTD. civ, Tome 72ème, 1972, p500.*
- *Jean Loris Halpein, **La naissance de l'obligation de sécurité**, Gazette du Palais, n° 266, 1997.*
- *Jean –Marie Pontier, **le sida: de responsabilité à la garantie sociale**, RFDA, 1992.*
- *Jean Michel Rothmann, **Quelle assurance responsabilité civile pour demain ?, Les entretiens de l'assurance**, Fédération Française des sociétés d'assurance (FFSA), 1999, pp 01-14; Disponible sur le lien: http:// www.F.F.S.A.fr.*
- *Jérome Monet; Claire Maignon, **Naissance d'un enfant handicapé – L'avis du conseil d'Etat-**, 01 mars 2012, Disponible sur le lien: www.droit-médical.net.*
- *Josette Lagarde, **Le risque professionnel dans le droit de la sécurité sociale, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels**, Université d'Alger, 2012, pp25-51.*
- *J. Bonneau, **Paradoxe sur le droit médical**, Gaz. Pal, (1er sem.) 1999, du 17 juin 1999, France.*
- *Kamel Haddoum, **Les efforts internationaux en matière de protection de l'environnement marin**, Séminaire national sur la problématique de l'environnement et les solutions préconisées par les législations Arabes et Internationales, Revue du droit et des sciences politiques, Volume 02, N° 01, pp 540-550.*

- *Kamel Haddoum,* ***La pollution dans les ports de commerce Algériens****, Journée sur « Perspectives pour le droit de l'environnement côtier et marin en Algérie », Revue de droit des transports et des activités portuaires, N° 02, 2015, pp 21-45.*
- *Kamel Haddoum****, L'action de l'Algérie en matière de sécurité et de sûreté maritime****, Le droit maritime dans tous ses états, Hommage méditerranéen à Pierre Bonassies, Philipe Delebecque et Christian Scapel, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2016, pp 65-88.*
- *Laurence Lannoy,* ***Le principe de précaution –Dernière évolution et perspectives****-, BDEI, 1/2001.*
- *Laurence Helmlinger****, Les commissions régionales de conciliation et d'indemnisation des accidents médicaux: ni excès d'honneur, ni indignité****, A. J.D.A., n° 3410/10/2005.*
- *Louis Bach,* ***Réflexion sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit Français****, RID.Comp, 1977.*
- *Mairie Claire; Lambert-Pieri,* ***Responsabilité –Régime des accidents de la circulation-****, Rép.civ., Recueil Dalloz, Janvier 2002, pp1-74.*
- *Marie-France Delhoste,* ***L'environnement dans les Constitution du monde****, R.D.P, n° 02, 2004, pp 441-455.*
- *Maryse Deguergue,* ***Droit des maladies et qualité du système de santé****, A.J.D.A., n° 06, 15/06/2002, pp 508-*
- *Martine Carcenac,* ***De la responsabilité sans faute à la faute objective****, RGDA, n°01, 1998, p32 et suite.*
- *Martine Remond- Gouilloud,* ***Le risque de l'incertain, La responsabilité face aux avancées de la science****, La vie de la science, Compte rendus, Série générale, Tome 10, n° 04, 1994.*
- *Michael G. Faure; Ton Hartlief,* ***Aspects fondamentaux des assurances, Assurance et expansion des risqué systémiques****, OCDE, France, n° 05-ISBN92-64-10290-6,31oct. 2013, p172, Disponible sur le lien: https://www.read.oecd-ilibrary.org.*
- *Michèle Rivasi,* ***Rapport d'information n°2669, Déposé par la Délégation de L'Assemblée Nationale pour L'Union Européenne, sur Le Livre vert de la Commission européenne, sur la responsabilité civile du fait des produits défectueux (COM/1999/396 final- document E 1296)****, Enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 19 octobre 2000, pp01-256;Disponible sur le lien: http://europa.eu.int/com./dg15/fr/index.htm.*

- *Muriel Chagny,* ***Les contrats d'affaires à l'épreuve des nouvelles règles sur l'abus d'état de dépense et le déséquilibre significatif****, R.A.J.C.A, mars 2016, pp113-115.*
- *Olivier Berg,* ***La notion du risque de développement en la matière de la responsabilité du fait des produits défectueux****, JCP, n°01, Juillet 1996, pp 3945-3946.*
- *Olivier Gout,* ***La responsabilité du fait des produits cosmétiques****, pp 117-128; Disponible sur le lien: romatrepress.uniroma3.it*
- *Olivier Lucas,* ***La convention européenne des droits de l'homme et les fondements de la responsabilité civile****, JCP.G.I, 2002.*
- *Omar Sofiane,* ***Les incohérences du régime de protection de l'environnement – L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur-payeur****, R.ASJEP, Université d'Alger, n°01, 1998, pp 07-24.*
- *Patrick Momal,* ***La responsabilité environnementale, Document de travail****, Direction des études économiques et de l'évaluation environnementale, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Série Synthèses, N°01-S03, p41, 42, Disponible sur le lien: https://www.temis.documentation.developpement-durable.*
- *Patrick Thourot,* ***Le risque de développement****, Scor papers, n°11, Décembre 2010, pp 01-08.*
- *Philippe Le Tourneau,* ***Responsabilité du fait des produits défectueux****, Revue de la semaine juridique, JCP, n° 1-2, Janvier 2000, pp 2187-2189.*
- *Philippe Quirion,* ***Le marché de l'assurance du risque pollution en France****, Etude pour le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement (DGAD-SRAE), réalisée sous la direction de Pierre Noel Giraud, CERNA-Ecole des Mines de Paris, mars 1999, Disponible sur le lien: https://www.hal.archives-ouverts.fr/hal-00640104.*
- *Pierre Sargos,* ***Quelle assurance responsabilité civile pour demain****?, Les entretiens de l'assurance, Atelier 01, Fédération Français des sociétés d'assurance, 1999, pp 01-14; Disponible sur le lien: www.FFSA.fr.*
- *Pièrre Sirinelli,* ***L'équilibre dans le contenu des contrats****, Revue Dalloz, mai 2016, pp240-241.*
- *P. Mistretta,* ***La loi relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé****, J.C.P., n°15, 2002.*

- *Remi Lavigne,* ***La prise en charge des pollutions dans les contrats ASSURPOL****, disponible sur le lien: www.juristes-environnement.com/ article_detail.php ?id=553.*
- *Salima Ourab,* ***L'indemnisation des accidents du travail****, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, pp52-90.*
- *Sandrine Glatron,* ***Une évaluation géographique des risques technologiques –l'exemple du stockage et de la distribution des carburants en ile –de- France****, L'espace géographique, n°04, 1999, pp361-372.*
- *Sylvie Caudal,* ***La charte et l'instrument financier et fiscal****, R.J.E, n° spécial, 2005, pp237-260. Disponible sur le lien: https://www.courdecassation.fr=pdf_2005.*
- *Thierry Sénéchal,* ***La réparation des atteintes à l'environnement, Un aperçu des expériences étrangères: le Superfund américain****, 10 septembre 2007, pp1-16 Disponible sur le lien: https://courdecassation.fr= pdf_2007.*
- *Valérie Valais, La réforme du code civil:* ***Quels enjeux pour nos contrats?****, Revue Dalloz, mai 2016, pp 229-232.*
- *Virginie Larribau-Terneyre,* ***L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation selon la loi du 05 juillet 1985****, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, pp91-123.*
- *Wolfgang Straub,* ***La responsabilité du fait des produits en pratique – Droit communautaire et suisse****-, Berne? Janvier 2003, pp1-91; Disponible sur le lien: https://www.it.recht.chs2014/11spaper-straub*
- *Yves Brissy,* ***Quelle assurance responsabilité civile pour demain ?****, Les entretiens de l'assurance, Atelier 01, Fédération Française des sociétés d'assurance, 1999, pp01-14;Disponible sur le lien: www. FFSA.fr.*
- *Yvonne Lambert–Faivre,* ***Pour un nouveau regard sur la responsabilité civile****, Recueil Dalloz, 1983.*
- *Yvonne Lambert–Faivre,* ***L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation****, RTD. Civ, n° 01, 1987, pp 1-19.*
- *Xavier Thunis, Chapitre II:* ***Fonctions et fondements de la responsabilité en matière environnementale****, Rapport Belge, pp25-*

68; Disponible sur le lien: http://www.droit.fundp.ac.be/pdf/faculte/D504.pdf

- ***Assurance de dommage***, *Encyclopédie Dalloz, civil II, Recueil, tome V.*

- ***Le principe pollueur-payeur, Analyses et recommandations de l'OCDE***, *Direction de l'environnement, Diffusion générale, Organisation de coopération et de développement économiques, OCDE/GD(92)81, Paris, 1992, pp01-56, Disponible sur le lien: www.ocde.org.*
- ***Livre blanc de l'assurance***, *Responsabilité civile, présenté par la direction du marché des risques d'entreprises, Département Responsabilité –crédit caution-, 12 septembre 2000; www.FFSA.fr.*
- ***Livre blanc sur: la réforme du droit des obligations*** *–Impacts sur les contrats d'affaires et informatiques –(RDO), Dalloz, Disponible sur le lien: https://www.édition-dalloz.fr_livre-blanc-RDO .*

- ***Que signifie l'arrêt Perruche? De l'affaire et l'arrêt Perruche à la loi anti-Perruche et ses premières applications***, *Synthèse rédigée par Alexis Saurin, Janvier 2003. Disponible sur le lien: https://www.eleves.ens.fr.*
- ***Conseil d'état***, *Rapport public,* ***Responsabilité et socialisation du risque***, *Paris, La documentation française, Etudes et documents, n°52, 2005; Disponible sur le lien: http://lesrapport.ladocumentationfrançaise.fr/BRP/054000185/0000. pdf.*

- ***Lamy environnement-ICPE***, *Le Lamy environnement-installation classées, Partie 8: Responsabilité civile Assurance, Disponible sur le lien: www.wk-hsqe.fr/ preview/.*
- ***Assurpol en bref***, *Disponible sur le lien: http://www.assurpol.fr/index.php?page=general.*
- ***Projet de directives pour l'élaboration d'une législation nationale sur l'accès à l'information***, *la participation du public et l'accès à la justice dans le domaine de l'environnement UN, UNEP/GCSS XI/8.2010.*
- ***Rapport de la Commission Coppens (Extraits)***, *R.J.E, n° spécial, 2003, pp 147-165 Disponible sur le lien: https://www.persee.fr/issue/rjenv_0397-0299_2003_hos_28_1.*

- ***Loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement***. *Texte adopté le 28 février 2005 par le Parlement réuni en Congrès et promulgué le 1er mars 2005 par Jaques Chirac, président de la République, R.J.E, n° spécial, 2005, p 273; Disponible sur le lien: https:// www. Persee.fr =doc=rjenv_0397.*

B- Colloque:

- *François Gilbert,* ***Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux****, Actes du colloque France- Algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV, université Es-senia, 22 mai 2002, pp19-47.*
- *Hadjira Dennouni,* ***De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit Algérie****, Actes du colloque Franco-Algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV, université Es-senia, 22 mai 2002, pp 09-18.*
- *Jean Bigot,* ***L'assurance de la responsabilité du fabricant****, Actes du colloque: « la responsabilité des fabricants et distributeurs», Organisé le 30 et 31 janvier 1975, par L'U.E.R de droit des affaires, Université de Paris, 1975.*
- *Kamel Haddoum,* ***La pollution marine : Prévention et lutte****, Actes du colloque « Le contentieux maritime », Laboratoire de droit des transports et des activités portuaires, Université d'Oran, Faculté de droit et de sciences politiques, 2 et 3 mai 2009, pp 69-104.*
- *Kamel Haddoum,* ***La responsabilité civile en matière de pollution marine: Un apport pour le développement de la responsabilité civile de droit commun****, Le premier forum national sur l'avenir de la responsabilité civile, faculté de droit, Université de Boumerdes, 28 Janvier 2020, pp 130-146.*

3/ Thèses :

- *Boris Stark,* ***Essai d'une théorie de la responsabilité civile considérée en ça double fonctions de garantie et de peine privé****, Thèse doctorat, Paris, 1974.*
- *Chantal Russo,* ***De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe: contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques****, Thèse doctorat, Nice, Dalloz, Paris, 2001.*

- *Geneviève Viney, **Dommage de masse et responsabilité civile**, Thèse doctorat, bibliothèque de droit privé, Tome 472, L.G.D.J, Paris, 2006.*
- *Ghenima Lahlou-Khiar, **Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique**, Thèse pour le doctorat d'état, Faculté de droit, Université d'Alger, 2006.*
- *Lydia Morlet, **L'influence de l'assurance des accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation**, Thèse doctorat, Université du Maine, 2003.*

4/Textes Juridiques:

- ***Code civil Français**, 104éme, édition, Dalloz, Paris, 200, Dernière modification: 03/01/2018: Edition 11/01/2018; Disponible sur le lien: http://codes.droit.org_codV3_civil .*
- ***Code de la consommation Français**, Version consolidée du code au 1er juillet 2013, Edition Dalloz, Paris, 2013;aussi: Code de consommation, Version applicable à partir du 1er janvier 2017.*
- ***Code des assurances Français**, Version consolidée du code au 20 septembre 2014, Edition de 21/09/2014, Disponible sur le lien: www.légifrance.gouv.fr .*
- ***Code de la sécurité sociale Français** –Dernière modification: 19/01/2018, Edition 24/01/2018, Disponible sur le lien: http://www.codes.droit.org_codV3_sécurité-sociale .*
- ***Loi n° 85-677** du 05 juillet 1985, **tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accident de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation (Frances).***
- ***Loi n° 91-1406** du 31 décembre 1991, **portant diverses dispositions d'ordre sociale**, J.O.R.F, n° 03 du 04 Janvier 1992.*
- ***Loi n° 95-101** du 02 Février 1995, **relative au renforcement de la protection de l'environnement**, J.O.R.F, n° 29 du 03 Février 1995.*
- ***Loi n°98-398** du 19 mai 1998, **relative à la responsabilité du fait des produits défectueux**, J.O.R.F, n° 117 du 21 mai 1998.*
- ***Loi n°2002-203** du 04/03/2002, **relative aux droits des malades et la qualité du système de santé**, J.O.R.F du 5/03/2002.*
- ***Loi n°2004-1343** du 09 décembre 2004**, de la simplification du droit**, J.O.R.F, n° 0278 du 10 décembre 2004.*

- ***Loi n°2014-344*** *du 17 mars 2014,* ***relative à la consommation,*** *J.O.R.F, du 18 mars 2014.*
- ***Ordonnance n° 2004-670*** *du 09 Juillet 2004,* ***portant transposition de la directive 2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits****, J.O.R.F, n° 159 du 10 Juillet 2004, Disponible sur le lien : www.legifrane.gouv.fr.*
- ***Décret n° 2003-314*** *du 04 avril 2003,****relatif au caractère de gravité des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales-code de la santé****, JORF, n° 81 du 05 avril 2003, disponible sur le lien: www.legifrance.fr.*

5/ Jurisprudences

- *Cass. soc., 12 oct. 1967, n° 66-11-534: Bull.civ.V, n° 64.*
- *Cass. soc., 13 mars 1969, n° 68-10-07: Bull.civ.V, n° 185.*
- *Cass. soc., 04 fev. 1978 , n° 85-13-532: Bull.civ.V, n° 65.*
- *Cass.ass.plén, 03 juill. 1987, n° 86-14-914: Bull.civ.V, n° 03.*
- *Cass. Civ., 28 juin 1989, Dalloz, 1990, Jur. Note Labbé.*
- *Cass. Civ., 29 nov.1989, Gaz. Pal., 1995,2, p 946.*
- *C.A.A. Lyon, 21déc.1990, J.C.P. 1991-II- 21698, Note J. Moreau, Rec. C.E.*
- *Cass. soc., 11juill 1991, n° 89-18-330, n°2782 P: Bull.civ.V, n°157.*
- *Inf. CAA de Lyon, Plénière, 1991-11-21, Epoux Quarez c/Centre hospitalier régional de Nice, T-p-1195 ; Comp. Cass. Civ.1^{ére}, 1996-03-26, Bull. Civ. n° 155.*
- *C.E, 09 avril 1993, J.C.P 1993- II- 22061, Note J Moreau, Rec. C.E, p 127; C.E: 03/11/1997, Rec. C.E.*
- *Cass. Civ., 12 avril 1995, J.C.P, 1995II.22467.*
- *C.E, 26 mai 1995, Gaz. Pal. 1995- II, JP, p 363.*
- *Cass. soc., 15 juin 1995, n°92-16-853, n°2771 P: Bull.civ.V, n°198.*
- *Cass. soc., 12 oct. 1995, n°93-21-225, n°3731 P+F: Bull.civ.V, n° 278.*
- *Cass.soc., 30 nov. 1995, n°93-11-960, n°4782 P+B: Bull.civ.V, n° 198.*
- *Cass.soc., 30 nov. 1995, n°93-14-208, n°4785 P: Bull.civ.V, n°326.*

- *C.A. Paris, 09 fév.1996, Gaz. Pal. 1996-II, JP, p 410.*
- *Cass.soc., 21 mars 1996, n°93-16-070, n°1403 P+F: Bull.civ.V, n°112.*
- *Cass.soc., 04 avril 1996 Franies Lefebvre, Mémento pratique sociale, Dalloz, 2000.*
- *Cass. Civ., 21 mai 1996, RTD. Civ., 1996, Obs. Patrice Jourdain.*
- *Cass. Civ., 21 mai 1996, Gaz. Pal., 1997-2, J.P, p 565.*
- *Cass. Civ., 12ér chambre civ., 09 juin 1996, Dalloz, 1996.*
- *Cass.civ., 1er ch. 09 juillet 1996, RTD.civ, 1997, Obs.: P. Jourdain.*
- *Cass.soc., 04 déc 1996, n°93-45-451, n°4624 P+B+R: Bull.civ, n° 418.*
- *Cass. Civ., 07 Janv.1997, Gaz. Pal. 1999-I, p32, p 915.*
- *Cass. 1er civ, 25/02/1997, (Hédreul c/Dr. Cousin), Responsabilité civile et assurances - Edition du juris- classeur, Hors- série, (Juillet- Août) 1999, France.*
- *Cass.soc., 22 mai 1997, n°95-18-108, n°2102 P: Bull.civ.V, n° 187.*
- *C.E, 21 oct.1997, Rec. C.E.Tables, France, p 1065.*
- *Cass.civ., 1ère ch, 28 avril 1998, J.C.P, 1999 II; 10088 Rapp.Sargos.*
- *Cass. Civ., 07 mai 1998, D 1999, JCP, p 21, Note S. Porchy.*
- *C.J.C.E, 29 mai 1997, Recueil Dalloz, 1998, p 488, Note A. Panneau; J.C.P G.1997.I.4070, n°31, Obs. Viney.*
- *Cass. Civ., 26 juin 1999, RTD. Civ., 1999, Obs. Patrice Jourdain.*
- *Cass.civ., 1ère ch., 29 juin 1999, n°97.14254: Bull.civ.1999, n° 220.*
- *C.E, 05 Janv. 2000 (2 espèces), R.F.D.A. 2000, n° 03, p 641, concl. D. Chanveaux et p 654, Note P. Bou, J.C.P. 2000- II-10271, Note J. Moreau.*
- *Cass.soc., 04 mai 2000, n°98-21-869.*
- *Cass. Ass. plén., 17 nov.2000, n° de pourvoi 99-13701, Bull. Civ.2000, A.P. n°09, p 15. Disponible sur le lien: www.Legifrance.gouv.fr.*
- *Cass.1er civ, 09mai 2001, S.J, Edition général, n° 13, 27 mars 2002- I- 124, France, p 600, 601.*
- *Cass.soc., 19 juill. 2001, n°99-20-603, n°4126 FS-P+B+R+I: Bull.civ.V, n°285.*

- *Cass.soc, 19 juill. 2001, n° 99-21-603, n° 4117 P+B+R+I: Bull.civ.V, n° 285.*
- *Cass.soc., 19 juill. 2001, n° 00-11-811.*
- *Cass.soc., 20 déc. 2001, n°00-12-916, n° 5377 FS-P+B+R.*
- *C.E., 6 Déc. 2002, Mme Draon, R.F.D.A., n°2, Avril 2003, p 89.*
- *C.J.C.E, 25 avril 2002, Recueil Dalloz, 2002, 1670, Note Rodney.*
- *Cass. 2ème civ., 03 avr. 2003, n°01-20-974, n°425 FS-P+B: Bull.civ.II, n° 100.*
- *Cass. 2ème civ., 01 juil. 2003, n°01-30-332, n°1346 FS-P+B.*
- *C.A.A de Paris., 24 Janv. 2005, Mme H, A.J.D.A., n°30, 12/9/2005, p1691.*
- *Cass.2ème civ., 22 fév. 2007, Tentative de suicide d'un salarié à son domicile consécutive à un trouble psychologique lié au travail: accident du travail et faute inexcusable de l'employeur, La semaine Juridique, n°31-35/2007, Note Joel Colonna.*
- *Cass.com., 04 mars 2008, Les victimes d'accidents du travail injustement privées du régimes d'indemnisation des victimes d'infraction en présence d'une faute intentionnelle, La semaine juridique, n°12/2008, Note Christophe Radé.*
- *Cass. soc., 12 déc 2002, n°01-20-516, n°3847 FS-P: Bull.civ., n° 381.*
- *Cass. 2ème civ., 07 mai 2009; Les victimes sont justement rétablies dans leurs droits de victimes d'infractions en présence d'une faute intentionnelle, La semaine juridique, n°29/2009, Note Christophe Radé.*
- *Cass.ass.plén., 29 mai 2009, Recours du FGAOD contre le responsable d'un accident de la circulation, La semaine juridique, n° 25/2009; Obs. Sabine Abravanel- Jolly.*
- *Cass. Civ., 1ére ch. 11 juin 2009, Pourvoi n°08.16914 : Bull. civ. 2009, n°124.*
- *Cass. 1er ch. civ. 24 sept. 2009, 2 arrêts; Responsabilité civile, Affaire du « Distilbène »: une importante avancée en matière d'indemnisation des victimes, La semaine juridique, n°44/2009, Note Sophie Hoquet Berg.*
- *CA. Bourges, ch.civ, 10 des. 2009, Accident de la circulation, Définition du préjudice morale indemnisable, La semaine juridique, n° 21/2009.*

- *Cass. 2ème civ., 06 mai 2010, n° 09-13-318.*
- *Cass. 2ème civ., 03 juin 2010, n° 09-13-996.*
- *Cass. Civ., 1ere, 03 juin 2010, D. 2010, 1522, Note P. Sargos.*
- *Con.const., 18 juin 2010, Les victimes de faute inexcusable de l'employeur retrouvent enfin leur dignité, Gazette du Palais, n°181 à 210, Note Fréderic Bibal.*
- *Cass.2ème civ., 30 juin 2011, n°10-19-475, FS-P+B+R, Accident du travail; Réparation des préjudices subis en cas de faute inexcusable de l'employeur, LA semaine juridique, n°29 à 34/2011; act. Nathalie Dedessus –Le Mastier.*
- *Civ. 1re, 28 sept. 2016, n° 15-16.117, disponible sur le lien: www.dalloz-actu-etudiant.*
- *Cass. Civ. 1ere, 8 fév.2017, n°15-19716, note Maud Rouchouse, disponible sur le lien: https://www.village-justice.com/articles/Responsabilité-médicale*

الفهرس:

مقدمة..... ص01.

الباب الأوّل: مركز الضحية بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي.....ص13.

الفصل الأول: قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على توفير الحماية للمضرور.... .....ص16.

المبحث الأول: تراجع فكرة الخطأ أساسًا لقيام المسؤولية.....ص17.

المطلب الأول: قصور التصوُّر الذاتي للمسؤولية في توفير الضمان.....ص18.

الفرع الأول: تراجع الخطأ ضرورة اجتماعية واقتصادية.....ص21.

أولًا: التطوُّر العلمي التقني عامل واقعي.....ص22.

ثانيًا: تأثير نظام التأمين على وظيفة المسؤولية المدنية.....ص26.

الفرع الثاني: تراجع الخطأ ضرورة قانونية.....ص29.

أولًا: السلطات الواسعة للقاضي في تحديد الالتزامات القانونية.....ص29.

ثانيًا: الالتزام بالسلامة: بين توسيع المسؤولية الخطئية وتأكيد المسؤولية الموضوعية.ص30.

ثالثًا: التحوُّل في قرائن الإثبات.....ص34.

المطلب الثاني: نحو مسؤولية موضوعية كآلية تعويضية للضحية.....ص39.

الفرع الأول: نظرية تحمُّل التبعية.....ص41.

أولًا : مضمون نظرية تحمُّل التبعة وأسسها.....ص41.

ثانيًا: تعدُّد صوّر نظرية تحمُّل التبعة.....ص46.

الصورة الأولى: الغُرم بالغُنم..... .....ص46.

الصورة الثانية: الخطر المستحدث.....ص48.

ثالثًا: موقف القضاء والتشريع من النظرية.....ص50.

الفرع الثاني: نظرية الضمان: البديل الفقهي لتحمُّل التبعة.....ص55.

أولًا: مضمون نظرية الضمان.....ص56.

ثانيًا: تقييم نظرية الضمان.....ص58.

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة: نحو أساس حديث للمسؤولية الموضوعية .....ص61.

أولًا: ضبط مدلول مبدأ الحيطة.....ص63.

ثانيًا: دور مبدأ الحيطة في رسم ملامح جديدة للمسؤولية المدنية.....ص66.

المبحث الثاني: ظهور فكرة المخاطر الاجتماعية.....ص71.

المطلب الأول: الخطر من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الجماعية.....ص73.

الفرع الأول: مسؤولية تقليدية غير قادرة على مواجهة التطورات.....ص74.
أولًا: للفرد وجود مستقل عن الجماعة.....ص76.
ثانيًا: الفرد خلية في كيان الجماعة وجزءٌ لا يتجزأ عنها.....ص78.
الفرع الثاني: تطوّر دور الدولة في توفير الحدّ الأدنى للحقوق اقتصاديًا واجتماعيًا....ص80.
المطلب الثاني: في ضبط مدلول فكرة الخطر الاجتماعي.....ص85.
الفرع الأول: المعايير الفقهية في ضبط مدلول الخطر الاجتماعي.....ص86.
أولًا: معيار السبب أو المصدر.....ص86.
ثانيًا: معيار الأثر الاقتصادي.....ص88.
الفرع الثاني: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى مميزاته.....ص92.
أولًا: خطر يحوِّل التعويض من دين مسؤولية إلى توزيع جماعي للمخاطر.....ص92.
1- من تعويض أساسه مسؤولية شخصية.....ص92.
2- إلى تعويض أساسه مسؤولية موضوعية.....ص93.
3- إلى تعويض تلقائي آلي.....ص94.
ثانيًا: خطر يهدّد النظام العام واستقرار المجتمع.....ص95.
الفصل الثاني: نظم اجتماعية التعويض: تكريسٌ للتعويض التلقائي.....ص99.
المبحث الأول: التضامن الاجتماعي في مواجهة الخطر.....ص101.
المطلب الأول: تفعيل نظام التأمين لتكريس الضمان.....ص101.
الفرع الأول: التأمينات الإلزامية.....ص107.
أولًا: التأمين الإلزامي على السيارات.....ص108.
ثانيًا: التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية.....ص118.
الفرع الثاني: التأمينات الاجتماعية.....ص122.
أولًا: حوادث العمل بمفهوم القانون 83-13.....ص125.
1- الشروط العامة لحوادث العمل.....ص126.
2- الشروط الخاصة لحوادث العمل.....ص133.
ثانيًا: صور تعويض ضحايا حوادث العمل.....ص144.
1- الحماية القانونية للعامل وفق قواعد الضمان الاجتماعي.....ص144.
2- الحماية القانونية للعامل وفق قواعد المسؤولية المدنية.....ص150.
المطلب الثاني: التعويض عن طريق صناديق الضمان.....ص156.
الفرع الأول: صناديق الضمان تنظيمٌ تشريعيٌ متخصّص.....ص158.
الفرع الثاني: الاستقلالية بين تعويض المسؤولية وتعويض الضمان.....ص163.

أولًا: التعويض جزافي مقدّرٌ مُسبقًا.....ص165.
ثانيًا: تأثير المركز الاقتصادي للضحية على قيمة التعويض.....ص168.
المبحث الثاني: التكفُّل المباشر للدولة بضمان حق الضحية في التّعويض.....ص173.
المطلب الأول: الدولة ضامن أصلي للتعويض.....ص175.
الفرع الأول: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.....ص175.
الفرع الثاني: صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.....ص181.
المطلب الثاني: الدولة ضامن احتياطي.....ص184.
الفرع الأول: صندوق ضمان السيارات نموذج لتدخُّل الدولة احتياطيًا.....ص185.
أولًا: الحالات التي تستوجب دفع التعويض من قبل الصندوق.....ص192.
ثانيًا: شروط الاستفادة من تعويض الصندوق.....ص189.
الفرع الثاني: الشريعة العامة تقرّ حكمًا جديدًا: الدولة مدين احتياطي بالتعويض.ص191.
خلاصة الباب الأول.....ص201.
الباب الثاني: تطويع قواعد الضمان لاحتضان ضحايا الأخطار على أوسع نطاق.....ص206.
الفصل الأول: التجربة التأمينية على المسؤولية المهنية: الواقع العملي وآفاق التطوير.....ص209.
المبحث الأول: الضمان المقرَّر للمستهلك عن مخاطر المنتجات.....ص211.
المطلب الأول: توحيد القواعد القانونية تكريسٌ لمسؤولية موضوعية للمنتج.....ص212.
الفرع الأول: توظيف آلية التأمين لضمان استقرار المراكز القانونية وحقوق الضحايا..ص213.
الفرع الثاني: النقائص التي أفرزتها آلية التأمين.....ص219.
المطلب الثّاني: تكامُل الوظائف بين قواعد المسؤولية الفردية والأنظمة الجماعية للتعويض..ص234.
المبحث الثاني: الضمان المقرّر للمريض في مجال المسؤولية الطبية.....ص244.
المطلب الأوّل: محدودية فعالية آلية التّأمين في ضمان حق ضحية المخاطر الطبية.....ص246.
الفرع الأوّل: التّأمين تعزيزًا لضمان حق المريض.....ص248.
الفرع الثاني: التّأمين ضمانًا غير كافٍ.....ص254.
المطلب الثاني: مصير ضحايا الحوادث الطبية في الجزائر: بين الواقع والمأمول.....ص268.
الفصل الثاني: التغطية التّأمينية والضّمانية للضرر البيئي.....ص272.
المبحث الأوّل :الضرر البيئي صورة حقيقية لعجز المسؤولية المدنية عن توفير الحماية للضّحية.....ص273.
المطلب الأوّل: المفاهيم التّقليدية للمسؤولية تحُول دون الإحاطة بالضرر البيئي وبكافة انعكاساته ص274.
الفرع الأوّل: تداخُل العوامل المنتجة للضرر البيئي صعوبة تعترض إثبات رابطة السببية.....ص279.
أولًا: افتراض رابطة السببية أو ما يعرف بالاحتمال الرّاجح.....ص280.

ثانيًا: الإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار.....ص282.
الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض.....ص283.
أولًا: صعوبة تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض عن الضرر البيئي، والمسؤول عنه. ص284.
ثانيًا: عدم انسجام مدّة التقادم مع طبيعة الضرر.....ص287.
المطلب الثّاني: التّعويض المكمّل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي.....ص288.
الفرع الأوّل: دور نظام التّأمين في تحقيق التعويض التكميلي.....ص289.
أولًا: فاعلية تأمين المسؤولية في إطار القواعد العامة وسيلة لضمان خطر التلوُّث البيئي.. ص293.
ثانيًا: نماذج مثالية حديثة لنظام التّأمين: في محاولة أقلمة النظام مع خصوصية الضرر البيئي.ص298.

الفرع الثاني: دور صناديق الضمان البيئية في تحقيق التعويض التكميلي.....ص305.
أولًا: الجانب التنظيمي أكبر عقبة تواجه صناديق الضمان.....ص307.
ثانيًا: أحكام صناديق الضمان البيئية على المستويين الدولي والمحلي.....ص310.
المبحث الثاني: المبادئ القانونية تفعيلٌ لضمان الضرر البيئي –مبدأ الملوِّث الدافع نموذجًا.....ص316.
المطلب الأوّل: الجباية البيئية ضرورة يفرضها واقع التلوُّث البيئي.....ص320.
الفرع الأوّل: الجباية البيئية عقوبة مالية.....ص322.
أولًا: الضرائب البيئية.....ص324.
ثانيًا: الرّسوم البيئية.....ص327.
الفرع الثاني: التّحفيز الضريبي الوجه الوقائي للجباية البيئية: بين المأمول والواقع.....ص331.
المطلب الثاني: مبدأ "الملوِّث يدفع" إسهامٌ في إرساء وجه جديد للمسؤولية المدنية.....ص340.
الفرع الأوّل: رقي المبدأ ذو الطبيعة الاقتصادية إلى مصاف المبادئ القانونية.....ص342.
الفرع الثّاني: مبدأ الملوِّث: مدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية.....ص348.
أولًا: مبدأ الملوِّث يدفع خطوة تشريعية نحو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية.....ص350.
ثانيًا: تقييم أثر مبدأ الملوِّث يدفع على تطوير قواعد المسؤولية المدنية.....ص355.
خلاصة الباب الثّاني.....ص358.
الخاتمة.....ص363.
الملاحق.....ص376.
قائمة المصادر والمراجع.....ص388.
الفهرس.....ص429.

الملخّص

يعدُّ نظام التعويض من المواضيع الأكثر طرحًا على ساحة القانون المدني التي تستوجب البحث عن حلول، فرضها التصعيد المتزايد للأضرار الجسمانية التي أضحت تهدّد الإنسان يوميًا وبكثرة، تقوم بالأساس على خلق التكافؤ بين المراكز القانونية وذلك لانعدام المُساواة بين أطراف العلاقة القانونية؛ الضحية من جهة، والمسؤول من جهة أخرى، حيث أصبح مركز الضحية يتأرجح بين كفتين؛ نظام المسؤولية المدنية القائمة بالأساس على فكرة الخطأ، ونظام التعويض التلقائي القائم على فكرة التضامن الاجتماعي ضد المخاطر الاجتماعية، وعليه أمام ما طبع الفكرة الأولى من نسبية في نجاعة إعمال أحكامها ومحدودية في ضمان الحماية للضحايا، سعى المشرِّع في ظل الترسانة القانونية التي يحوزها إلى تكريس الانسجام بين ما تحمله هذه النصوص في طياتها من أهداف للحماية، وبين تحقيق الحماية الفعلية على أرض الواقع، بأن تحوّل من النظرة الفردية للمسؤولية إلى تضامن الجماعة في مواجهة المخاطر الاجتماعية الذي فرض ظهور الأنظمة الجماعية للتعويض إما بنصوص خاصة أو النص العام [المادة 140 مكرر1 ق.م].

وبما أنّ النصوص الخاصة لم تأتِ شاملة لكل المخاطر مع أنها لا تقل أهمّية أو خطورة عنها، تطلب الأمر تقييم لمدى نجاعة قواعد المسؤولية، سيما وأنّ عديد المخاطر تتميّز بحداثة موضوعها وتعقيداته من الناحية الواقعية والقانونية، وخصوصية الأضرار من جهة أخرى، بات الأمر لا يتعلق بتعويض الأضرار فحسب، بل بتوقّع ظهورها أيضًا. وبهذا الصّدد، يتعيّن إمّا الأخذ بالنصوص القائمة وترويضها لتتناسق مع المخاطر الأخرى، أو الاهتداء إلى حلول خاصة خارج هذه الأطر من خلال تجارب النُظم المُقارنة وترجيح الأمثل منها، بغية كفالة المُساواة بين جميع المضرورين، دون الأخذ في الحسبان طبيعة خطر دون آخر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التعويض التلقائي، المسؤولية الموضوعية، الضمان، الخطأ، الضرر، الخطر الاجتماعي.

Résumé:

Le système d'indemnisation est l'un des sujets les plus fréquemment débattus dans le domaine du droit civil qui nécessite la recherche de solutions, imposée par l'escalade croissante des dommage corporelles, qui menace désormais quotidiennement et fréquemment l'être humain, et qui repose fondamentalement sur la parité entre les centres juridiques et l'inégalité entre les parties à la relation juridique; La victime parti faible dans les relations économiques et sociales d'une part, et la partie responsable d'une autre part. Le statut de la victime est entre deux positions: le système de responsabilité civile fondé sur l'idée d'erreur et le système d'indemnisation automatique fondé sur l'idée de solidarité sociale contre les risques sociaux, et donc à la nature de la première idée de l'efficacité relative de la mise en œuvre de ses dispositions et limitée à la protection des victimes.

Dans son arsenal juridique, le législateur a cherché à établir une harmonie entre les objectifs de protection de ces dispositions et la protection réelle sur le terrain en passant d'une vision individuelle de la responsabilité à une solidarité de la communauté face aux risques sociaux, ce qui a imposé l'émergence de régimes collectifs

d'indemnisation, soit dans des textes spéciaux, soit dans le texte général [Article 140 bis 1 droit civil].

Les textes spéciaux ne comportant pas tous les risques, même s'ils ne sont ni moins importants ni moins dangereux qu'eux, il a fallu évaluer l'efficacité des règles de responsabilité, d'autant plus que de nombreux risques sont caractérisés par la modernité de leur sujet et par leurs complexités en termes de réalisme et de légalité. À cet égard, les textes existants doivent être soit pris en compte et apprivoisés pour s'harmoniser avec d'autres aléas, soit rechercher des solutions spéciales en dehors de ces cadres par des expérimentations et une pondération optimale des systèmes comparés, afin de garantir l'égalité de toutes les victimes, sans prendre en compte la nature du danger.

Mots-clés: *responsabilité civile, indemnisation systématique, responsabilité objective, garantie, faute, dommage, risque social.*

Summary:

The compensation system is one of the topics most raised in the civil law arena that requires the search for solutions, imposed by the increasing escalation of bodily harm that has become a daily and frequent threat to the human being, based mainly on creating parity between legal centers due to the inequality between the parties to the legal relationship. The victim on the one hand, and the official on the other hand, as the center of the victim swung between two hands; The civil responsibility system based mainly on the idea of error, and the automatic compensation system based on the idea of social solidarity against social risks, Consequently, in view of the relativism of the first idea of relativism in the effective implementation of its provisions and the limitations in ensuring protection for victims, the legislator, in light of the legal arsenal it possesses, sought to establish harmony between the goals of protection that these texts carry within them and the realization of actual protection on the ground, by transforming From the individual view of responsibility to group solidarity in the face of social risks, which imposed the emergence of collective systems of compensation, either through special texts or the general text [Article 140 bis 1 civil law*]*.

Since the special texts did not include all risks, although they are no less important or dangerous, the matter required an evaluation of the effectiveness of the liability rules, especially since many of the risks are characterized by the novelty of their subject matter and its complexities in terms of realism and law, and the specificity of damages on the other hand, the matter is not related to compensation Damage, but also anticipation. In this regard, it is necessary either to take the existing texts into account and tame them in harmony with other risks, or to find special solutions outside of these frameworks through the experiences of comparative systems and weighting the optimal ones, in order to ensure equality among all the affected, without taking into account the nature of one danger without taking into account the other.

Key words: *Civil responsibility, Automatic compensation, Objective responsibility, guarantee, fault, damage, social risk.*